بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

كان البيع ، والمزارعة ، والمساقاة والشفعة من وسائل اكتساب المال بالمال ، أو بالجهد والعمل . فأعقب المؤلف رحمه الله ذكرها بذكر ما يحصل به المال بغير مال ، ولا جهد أو عمل، وهو الميراث والهبة والوصية . ولذلك جاء بكتاب الفرائض بعد البيوع والمساقاة ، ثم أعقبه بكتاب الهبة ، وكتاب الوصية .

وإن الفرائض من أهم العلوم الدينية , ومن أعظم أبواب المعيشة والمعاشرة الإنسانية ، ولذلك اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماماً قلما يوجد فى أبواب أخرى ، فبينما نرى القرآن الكريم يكتفى فى أكثر أبواب الأحكام ببيان أصول كلية دون التعرض للجزئيات والتفاصيل ، إذ نشاهده فى باب الفرائض يهتم ببيان جزئياته وتفاصيله الدقيقة ، ويصرح بذكر السهام لكل واحد من الأقرباء فى بسط واستقصاء .

وكذلك حث النبى ﷺ بتعلم الفرائض وتعليمها ، مستقلة عن الأبواب الأخرى ، فقد أخرج النسائى والترمذى ، وأحمد والحاكم عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض » .

ونريد ، قبل أن نخوض فى شرح أحاديث هذا الكتاب، أن نأتى بأبحاث تزيد البصيرة فى الموضوع ، وتقوى الإيمان بأن ما شرعه الله لنا فى هذا الباب أولى بمصالح العباد من أى دين ، أو قانون سواه، والله سبحانه وتعالى الموفق للسداد والصواب .

## ١ـ معنى الفرائض لغة

الفرائض : جمع فريضة ، وهى فعيلة بمعنى مفروضة ، مأخوذة من الفرض بمعنى القطع، يقال : فرضت لفلان كذا : أى قطعت له شيئا من المال ، قاله الخطابى . وقيل :

هو من فرض القوس ، وهو الحز الذى يكـون فى طرفيـه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ، ولا يزول ، وقيل: الثانى خاص بفرائض الله ، وهى ما ألزم به عباده ، فكما أن فرض القوس يمسك بالوتر ولا يتركه ، فكذلك فرائض الله تلزم العباد ولاتتركه .

وقال الراغب : الفرض ، قطع الشيئ الصلب ، والتأثير فيـه ، وخصت المواريث بـاسم الفرائض من قولـه تعالى : ( نصيباً مفروضاً ) أى مقـدرا ومعلوما ، أو مقطوعا عن غيرهم . كذا فى فتح البارى ١٢ : ٢ .

وقال العينى رحمه الله: سميت المواريث فرائض وفروضا، لما أنها مقدرات لأصحابها ، ومبينات فى كتاب الله تعالى ، ومقطوعات لا تجـوز الـزيادة عليها ، ولا النقصان منهـا ، وهى فى الأصل مشتقـة من الفرض ، وهو القطع ، والتقدير ، والبيان ، وقال الله تعالى : ( سورة انزلناها وفرضناها ) أى قـدرنا فيها الأحكام ، وقال تعالى : ( قد فرض الله لـكم تحلة أيمانكم ) أى بين كفارة ايمانكم كذا فى عمدة القارى ١١ : ٨٧ .

### ٢- فضل علم الفرائض والحث على تعلمه :

وقد ورد فى فضل علم الفرائض والحث على تعليمه وتعلمه احاديث .

منها : ما رواه ، ابن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ ، قال: « تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإنى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان فى الفريضة لا يجدان من يقضيها . أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وأحمـد والحاكم ، وهذا لفظه ، وقد صححه ، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه للمستدرك ٤ : ٣٣٣ وقد أشار الترمذى إلى اضطراب فى إسناده ، وقد بسطه الحافظ فى الفتح ١٢: ٤ .

ومنها : ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه مرفوعا : « تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتى عـلى الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة ، فـلا يجدان من يفصل بينهما » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق راشد الحمانى وهو مقبول ، ولكن الراوى عنه مجهول، كما نبه عليه الحافظ فى الفتح .

ومنها : ما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « تعلمـوا الفرائض ، وعلموه الناس ، فإنه نصف العـلم ، وهو أول شيئ ينسى ، وهو أول شيئ ينتزع من أمتى » أخرجه ابن ماجة ( ٢٧١٩ ) والـدارقطنى فى سننه ٤ : ٦٧ ، وهذا اللفظ له ، وفى إسناده

حفص بن عمر بن أبي العطاف ، ضعفه ابن معين ، والبخارى ، والنسائى ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وابن عدى ، وغيرهم والحديث صححه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٣٢ ولكن تعقبه الذهبي بأن حفص بن عمر واه بمرة .

وقال ابن الصلاح : « لفظ النصف فى الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا » وقال غيره: لأن لهم حالتين : حالة حياة، وحالة موت ، و الفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص، ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص» كذا فى فتح البارى .

ومنها : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » أخرجه الدار قطنى فى سننه ٤ : ٦٨ والحاكم فى مستدركه ٤ : ٣٣٢ وصححه ، ولكن تعقبه الذهبي ، ولم يبين سبب الضعف ، ولعله ضعفه لمكان عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، ضعفه أحمد ، والدارقطنى ، وابن حبان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ووثقه البخارى ويحيى بن سعيد القطان ، كما فى الميزان .

ومنها : ما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعرى : « إذا لهوتم فالهوا بالرمى ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض » أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٣٣ وصححه ، وأقره عليه الذهبي .

ومنها : ما روى عن أبي موسى رضي الله عنه موقوفا: « من علم القرآن ولم يعلم الفرائض ، فإن مثله مثل الرأس لا وجه له » أخرجه الدارمى فى سننه ٢ : ٢٤٧ رقم ٢٨٥٧ .
ومنها : ما روى عن عكرمة قال : « كان ابن عباس يضع الكبل فى رجلى ، يعلمنى القرآن والفرائض » أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٦ : ٢٠٩ .

### ٣- ميزات نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية :

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً حكيما عادلا للتوارث فيما بين الأقرباء ، وفصله القرآن الكريم ، والسنة المطهرة تفصيلا دقيقا ، ولم يتركه على الآراء البشرية ، لأنها لاتقدر على إدراك الحكم البالغة التى لا يحيط بها إلا الله سبحانه .

فنرى أن أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ممتازة عن الديانات والقوانين الأخرى

من نواح شتى ، ويمكن لنا أن نضبط هذه الميزات بأصول قررتها الشريعة الإسلامية بالشكل التالى :

( ا ) جميع ما ترك الميت ميراث :

إن الأصل الأول فى نظام الميراث الإسلامى : أن جميع ما ترك الميت من أملاكه ميراث للورثة ، سواء كان من أشياء استعماله الشخصية ، كالثياب ، والأوانى ، أو من أشياء يمكن الاسترباح منها ، كالأرض ، وعروض التجارة ، والنقود . قررت الشريعة الإسلامية أن حق الورثة يتعلق بجميع هذه الأشياء ، صغيرها وكبيرها ، نفيسها وخسيسها ولا يستثنى منها إلا ثلثة أشياء ، وهى : نفقات التجهيز والتدفين ، والديون ، والوصية الجائزة إلى حد ثلث جميع التركة .

وكانت هناك أقوام قبل الإسلام يفرقون فى باب الميراث بين الأشياء المستهلكة ، وبين الأشياء التى يمكن الاسترباح منها ، فلا يحولون إلى الورثة بعد وفاة المالك إلا القسم الثانى فقط ، كالأرض والحانوت ، والنقود ، وأما أشياء استعماله من الثياب ، والأوانى ، والأسلحة ، والحلى ، فلا ينفذون فيها أحكام الإرث ، فكان بعضهم يدفنونها مع الميت فى قبره ، زعما منهم بأنه يحتاج إليها فى حياته الأخرى ، وبعضهم يجمعونها فى مكان واحد ، ويحرقونها ، وبعضهم يقسمونها ثلاثة أقسام : قسم يذهب إلى الورثة ، لتكون عندهم كتذكار الميت ، وقسم ثان يجهز به الثياب والحلى للميت ، فتدفن معه فى قبره ، وقسم ثالث يحفظ لنفقات اليوم الذى يدفن فيه الميت ، فإن النياحة عليه فى ذلك اليوم كانت لها نفقات خطيرة . وراجع لتفصيل هذه التقاليد مقالة « قانون الوراثة » فى دائرة المعارف البريطانية ١٣ : ٧٩٣ .

وكان فى جميع هذه التقاليد ضياع للأموال ، فكانت الأموال القيمة تدفن أو تحرق ، أو تنفق فى احتفالات النياحة ، فى حين أن أولاد الميت ، وزوجته وأقاربه يحتاجون إليها غاية الاحتياج . فحظرت الشريعة الإسلامية هذه القساوة والجاهلية ، وشرع أن حق الورثة يتعلق بجميع ما تركه الميت ، حتى بإبرة صغيرة فى متاعه .

( ب ) الميراث حق الأقارب ، دون الأجانب

والأصل الثانى فى نظام الميراث الإسلامى : أن الميراث حق لأقارب الميت ، ولا مدخل للأجانب فيها ، ما دام الأقارب أحياء . وهناك أقوام آثرت الجيران والأصدقاء على أقارب

الميت ، فبينما كان جيران الميت وأصدقاءه يحوزون أموالاً جمة ، يجلس عياله وذريته بائسين ، محرومين عن أموال الميت ، بعد حرمانهم عن شخصيته ، وفى ذلك ظلم لا يخفى .

وقد ذهب الإسلام فى هذا الأصل إلى حد أنه ألغى التبنى ، وكان العرب فى الجاهلية يورثون المتبنى ، ويزعمونه كالإبن النسبى فى الميراث ، فألغاه القرآن الكريم ، وقرر أن لا ابن فى الشريعة الإسلامية إلا من ولد للرجل فعلا ، فلا حق للمتبنى فى الميراث .

**(ج) الميراث حق للرجال والنساء ، والصغار والكبار**

والأصل الثالث فى نظام الميراث الإسلامى : أن الميراث يشترك فيه الرجال والنساء ، والكبار ، والصغار . وكان العرب فى الجاهلية لا يورثون البنات ، ولا النساء ، ولا الصبيان شيئا من الميراث ، ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة ، وقاتل على ظهور الخيل (١) كما رواه ابن جرير الطبرى رحمه الله فى تفسيره ٤ : ١٦٢ و ١٦٣ .

وقال ابن حبيب فى المحبر ص ٣٢٤ : « فأول من ورث البنات فى الجاهلية ، فأعطى البنت سهما ، والإبن سهمين : ذو المجاسد اليشكرى ، وهو عامر بن جشم بن حبيب » والله سبحانه وتعالى أعلم .

جاء الإسلام ، فأبطل هذه العادة القاسية ، وأنزل الله سبحانه حكم توريث النساء بقوله : ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنسآء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ) .

وقد أسند ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٤ : ١٦٣ عن عكرمة ، قال : « نزلت فى أم كحلة ، وابنة كحلة وثعلبة ، وأوس بن سويد ، وهم من الأنصار ، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها ، فقالت : يا رسول الله ! توفى زوجى ، وتركنى ، وابنة ، فلم نورث فقال عم ولدها : يا رسول الله ! لا تركب فرسا ، ولا تحمل كلا ، ولا تنكى عدوا ، نكسب عليها ، ولا تكتسب ، فنزلت : للرجال نصيب مما ترك الوالدان ، الآية » .

---

(١) وقال الدكتور جواد على فى كتابه " المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام " ٥ : ٥٦٣ : « والأخبار متضاربة فى موضوع إرث المرأة والزوجة فى الجاهلية ، وأكثرها أنها لا ترث أصلا ، غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن ، وذوى قرباهن ، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل ، ولكن كانت عند قبائل دون قبائل ، وما ورد فى الأخبار يخص على أكثر أهل الحجاز » .

(د) الأقربية معيار للوراثة

والأصل الرابع فى نظام الميراث الإسلامى أن معيار استحقاق الوراثة هو الأقربية ، فكل من كان أقرب إلى الميت كان أحق بالوراثة من غيره ، وإن هذا الأصل مطرد فى العصبات ، فالأقرب منهم يحجب الأبعد دائما ، وليس ذلك بمطرد فى ذوى الفروض ، ولكنه ملحوظ فى تعيين أنصباءهم غالبا .

ولكن الرجل فى نظام الميراث الإسلامى لا يحجب من كان فى مرتبته من الأقربية ، لمحض كبر سنه ، كما هو معروف عن النصارى ، فإنهم يقدمون أكبر أولاد الميت على غيرهم وفى ذلك ظلم ظاهر على صغار أولاد الميت ، لأنهم يتضررون فى الميراث لمحض أنهم خلقوا بعد إخوانهم الكبار ، فأبطل الإسلام هذا الظلم ، وسوى بين أولاد الميت ، ولم يحدث بينهم فرقا على أساس أسنانهم أو أعمارهم .

ثم إن كثرة الاشتراك فى تركة الميت من العوامل الفعالة فى استئصال الاكتناز ، وإحداث التوازن فى توزيع الثروة ، ومنع المال من كونه دولة بين الأغنياء ، فكل مال مكتنز فى الإسلام منقسم لا محالة إلى أيد متعددة ، وذلك بفضل نظام ميراثه العادل .

(ه) الوراثة سبب للملك المطلق البات

والأصل الخامس فى نظام الميراث الإسلامى أن الوراثة تنشئ لكل وارث ملكاً باتا فى حصته من الميراث . وهذا بخلاف نظام الهنود ، وبعض اليونانيين والرومانيين الذين كانوا يلتزمون أحكام الأسرة المشتركة ، فكانت الأرض والبنيان عندهم مشتركة بين أعضاء الأسرة لا يستطيع أحد من الشركاء أن يبيع حصته أو يفرزها من حصة غيره ، فتحدث من أجله مشاكل كثيرة ، وإن الرجل فى هذا النظام ربما يجلس محتاجاً إلى نقود ، ولا يستطيع أن يتمتع بما يملكه من تركة مورثه ، لأنه محجور عن ذلك بسبب اشتراك الأسرة .

وإن الإسلام قد أبطل هذه التقاليد كلها ، وجعل حق كل وارث منفردا عن غيره ، ليمكن له التصرف فى ملكه كيف شاء . ومن أجل ذلك قد حضت الشريعة الإسلامية على تقسيم تركة الميت فى أعجل وقت ممكن بعد وفاته ، فإن كثرة الاشتراك يحث النزاعات فيما بين الشركاء ، ويورث الشحناء بينهم .

٤ـ أسرار أحكام الميراث فى الإسلام .

وأما أسرار أحكام الميراث فى الإسلام ، والحكمة فى تعيين أنصباء الأقارب ، فقد تكلم

عليه الإمام ولى الله الدهلوى رحمه الله فى كتابه القيم "حجة الله البالغة" ٢ : ١١٨ إلى ١٢٢ بما فيه غنى ومقنع ، فنحكى كلامه ههنا بتلخيص وترتيب من عندنا ، والله الموفق :

## ١- التدريج فى أحكام الميراث

قال الإمام الدهلوى رحمه الله : « وكان أول ما نزل على النبي ﷺ وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت ، لأن الناس أحوالهم مختلفة ، فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر ، ومنهم من ينصره والده ، وعلى هذا القياس . فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم ، ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة . ثم إذا ظهر من موص جنف أو إثم كان للقضاة أن يصلحوا وصيته ويغيروا ، فكان الحكم على ذلك مدة » .

« ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى، وزوى للنبى ﷺ مشارق الأرض ومغاربها، وتشعشعت أنوار البعثة العامة أو جبت المصلحة أن لا يجعل أمرهم إليهم ولا إلى القضاة من بعدهم ؛ بل يجعل على المظان الغالبة فى علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم ، مما يكون كالأمر الطبيعى، ويكون مخالفه كالشاذ النادر، وهو قوله تعالى : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » .

### ( الف ) المعتبر فى الميراث المصاحبة الطبيعية

ثم إن مسائل المواريث تبتنى على أصول ذكرها الإمام الدهلوى رحمه الله: منها أن المعتبر فى هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية ، والمناصحة والموادة التى هى كمذهب جبلى ، دون الارتفاقات الطارئة ، فإنها غير مضبوطة ، ولا يمكن أن يبنى عليها النواميس الكلية ، وهو قوله تعالى : ( وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ) .

فلذلك لم يجعل الميراث لغير أولى الأرحام ، إلا الزوجين ، فإنهما لاحقان بأولى الأرحام لوجوه : منها التعاون فى تدبير المنزل، وأن كل واحد منهما يعتبر نفع الآخر وضرره راجعا إلى نفسه ، ومنها أن الزوج ينفق عليها ، ويأمنها على ذات يده ، حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه فى الحقيقة ، فجعل له الشرع الربع أو النصف ، ليكون جابراً لقلبه . ومنها: أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولادا هم من قوم الرجل ، فمن هذه الجهة تدخل الزوجة فى تضاعيف من لا ينفك عن قومه ، ومنها : أنه يجب عليها بعده أن تعتد فى بيته لمصالح لا تخفى ، ولا متكفل لمعيشتها من قومه، فوجب أن يجعل كفايتها فى مال الزوج ، فوجب جزء شائع كالثمن والربع .

ثم إن القرابة ربما تكون من جهة النسب ، وربما تكون من جهة الود والرفق ، بأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوزتلك القرابة ، وإن النوع الأول راجح على الثانى فلذلك فضلت الشريعة من كان فى القسم الأول على من هو فى القسم الثانى ، ولذلك كان نصيب الأم ، مع أن برها أوجب، وصلتها أو كد، أقل من نصيب البنت والأخت ، فإنها ليست من قوم ابنها ، ولا من أهل حسبه ، ومنصبه ، وشرفه ، ولا ممن يقوم مقامه، وأما البنت والأخت ، فهما من قوم المرء وأهل منصبه .

وكذلك الزوجة لم تجد إلا أوكس الأنصباء ( وهو الثمن ) ، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن فى ذلك النصيب ، لأنها ليست من القسم الأول ، وإنها تتزوج بعد بعلها زوجا غيره ، فتنقطع العلاقة بالكلية .

وبالجملة ، فالتوارث يدور على معان ثلاثة: الأول القيام مقام الميت فى شرفه ومنصبه، والثانى : الخدمة والمواساة والرفق، والثالث : القرابة المتضمنه لهذين المعنيين جميعاً .

وإن هذا الثالث أولى بالاعتبار من غيرهما ، ومظنتها جميعا على وجه الكمال من يدخل فى عمود النسب ، كالأب ، والجد ، والإبن وابن الإبن ، فهؤلاء أحق الورثة بالميراث .

غير أن قيام الإبن مقام أبيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم ، وأما قيام الأب بعد إبنه ، فكأنه ليس بوضع طبيعى ، ولا ما يطلبونه ويتوقعونه ، ولو أن الرجل خير فى ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده ، فلذلك قدم الأبناء على الآباء .

وأما القيام مقام الميت فمظنته بعد ما ذكرنا : الإخوة، ومن فى معناهم ، ممن هم كالعضد ، ومن قوم المرء ، وأهل نسبه وشرفه .

وأما الخدمة والرفق، فمظنته القرابة القريبة، فالأحق به الأم، والبنت، ومن فى معناهما، ممن يدخل فى عمود النسب ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه ، ثم الأخت ، ولا تخلو أيضا من قيام ما مقامه ، ثم من به علاقة التزوج ، ثم أولاد الأم .

### (ب) الذكر يفضل على الأنثى فى مرتبته

ومن أصول المواريث أن الذكر يفضل على الأنثى ، إذا كانا فى منزلة واحدة أبدا ، لاختصاص الذكور بحماية البيضة، والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة،

فهم أحق بما يكون شبه المجان ، بخلاف النساء ، فإنهن عيال علــى أزواجهن أو آباءهن ، أو أبناء هن ، وهو قوله تعالى: ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا ) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة ثلث الباقى : ما كان الله ليريني أن أفضل أماً على أب ، غير أن الوالد لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض، لم يعتبر ثانيا بتضاعيف نصيبه أيضا ، فإنه غمط لحق سائر الورثة .

وأولاد الأم ليس للذكر منهم حمايــة للبيضة ، ولاذب عن الذمار ، فإنهم من قوم آخرين ، فلم يفضل على الأنثى ، وأيضا ، فإن قرابتهم منشعبة من قرابــة الأم ، فكأنهم جميعا إناث .

## ( ج ) السهام أجزاء ظاهرة لكل عالم وجاهل

ومن أصول المواريث التى اهتمت به الشريعة الإسلامية أن تكون السهام أجزاؤها ظاهرة متميزة فى بادى الرأى للمحاسب وغيره ، وقــد أشار النبى ﷺ فى قولـه : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » إلى أن جمهور المكلفين يخاطبون بما لا يحتاج إلى التعمق فى الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيهــا ترتيب الفضل والنقصان بادى الرأى ، فآثر الشرع من السهام فصلين: الأول: الثلثان،والثلث، والسدس، والثانى: النصف ، والربع ، والثمن ، فإن مخرجها الأصلى أولا الأعداد ، ويتحقق فيها ثلاث مراتب ، بين كل منها نسبة الشيء إلى ضعفه ترفعا، ونصفه تنزلا، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبيناً .

ثم إذا اعتبر فصل بفصل ظهرت نسب أخرى لابد منهــا فى الباب، كالشيء الذى زيد على النصف ، فلا يبلغ التمام ، وهــو الثلثان ، والشيء الذى ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع ، وهو الثلث ، ولم يعتبر الخمس والسبع ، لأن تخريج مخرجها أدق ، والترفع والتنزل فيها يحتاج إلى تعمق فى الحساب .

ثم ذكر الإمام ولى الله الدهلوى رحمـه الله تعالى آيات الفرائض ، وبين حكم الأنصباء المقدرة فيها ببسط وتفصيل، وفيما ذكرنا كفايــة لمن أراد الوقوف على أصول المواريث فى الإسلام ، ومن أراد الاطلاع على أسرار الأحكام الجزئيــة منها فليراجع حجة الله البالغة ٢ : ١٢٠ إلى ١٢٢ ، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

# باب لا يرث المسلم الكافر

**٤٠١٨ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن ابراهيم ، واللفظ ليحيى قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن**

---

## باب لا يرث المسلم الكافر

**قوله :** " عن على بن حسين " هو المعروف بلقبه " زين العابدين " حفيد لسيدنا على وابن لسيدنا حسين الشهيد رضي الله عنه ، وكان مع أبيه يوم قتل ، وهو مريض ، فسلم ، وقال ابن وهب عن مالك : « لم يكن فى أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل على بن الحسين » سمى " زين العابدين " لكثرة عبادته ، يقال : إنه كان يصلى فى كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات ، وقال محمد بن إسحاق : كان ناس من أهل المدينة يعيشون ، لا يدرون من أين كان معاشهم ؟ فلما مات على بن الحسين فقد واما كانوا يؤتون به من الليل . وذكر ابن عيينة عنه أنه حج ، فلما أحرم اصفرلونه ، ووقع عليه الرعدة ، ولم يستطع أن يلبى ، فقيل له : مالك لا تلبى ؟ فقال : أخشى أن أقول : لبيك ، فيقال لى : لا لبيك ، فقيل له : لابد من هذا ، فلما لبى غشى عليه ، وسقط من راحلته . كذا فى التهذيب ٧ : ٣٠٥ إلى ٣٠٧ .

**قوله :** " عن عمرو بن عثمان " هو أكبر ولد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الذين أعقبوا ، وكان معاوية رضي الله عنه زوجه بنته رملة ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى ، وقال : كان ثقة ، وله أحاديث ، وقال العجلى : مدنى ثقة من كبار التابعين ، كذا فى التهذيب ٨ : ٢٨ .

وهذا من الأحاديث التى رواه آل على عن آل عثمان ، رضى الله عنهما ، مما يدل على حسن العلاقة بينهم ، واستفادة بعضهم من بعض فى أمور الدين .

**قوله :** " عن أسامة بن زيد " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، وفى المغازى ، باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم ، ومالك فى الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، وأبو داؤد فى الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر؟ رقم ٢٩٠٩ ، والترمذى فى الفرائض ، باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر رقم ٢١٠٨ ، وابن ماجه فى الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، رقم ٢٧٢٩ .

**على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن النبى ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم .**

**قوله :** " لا يرث المسلم الكافر " عليه عمل الأمة ، فلا يرث المسلم كافرا عند الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار ، إلا ما روى عن معاذ بن جبل ، ومعاوية ، رضى الله عنهما ، أنهما كانا يورثان المسلم من الكافر ، من غير عكس ، ويستدلان بقوله عليه السلام : " الإسلام يزيد ولا ينقص " أخرجه أبو داؤد ، والحاكم ، وصححه وتعقب بالانقطاع بين أبى الأسود ومعاذ ، وأجاب عنه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٤٣ بأن سماعه منه ممكن . وروى مثل قولهما عن مسروق ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ، وإسحاق وغيرهم أيضا ، ولكن قال ابن قدامة فى المغنى ٦ : ٢٩٤ : « وليس بموثوق بـه عنهم ، فإن أحمد قال : ليس بين الناس اختلاف فى أن المسلم لا يرث الكافر » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أما معاذ رضى الله عنـه ، فإن نسبة هذا القول إليه موثوقة ، فقد أخرجه عنه أحمد بن منيع فى مسنده بسند قواه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٤٣ ومسدد فى مسنده ، وسكت عليه الحافظ ، وكذلك معاوية رضي الله عنه ، فقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن معقل ، قال : « ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية ، نرث أهل الكتاب ، ولا يرثونا ، كما يحل النكاح فيهم ، ولا يحل لهم » ذكره الحافظ فى الفتح ، وسكت عليه . وأول شيخنا العثمانى قولهما فى إعلاء السنن ١٨ : ٣٢٩ بأن الكافر إذا لم يترك وارثا من أهل دينـه ، وترك قريبا لـه مسلما ، فتركتـه لبيت مال المسلمين ولـلإمام أن يصرفه باجتهاده ورأيـه حيث شاء . فرأى معاذ ومعاويـة رضى الله عنهما أن صرفه إلى قريبه المسلم أولى ، تأليفا لقلوب الداخلين فى الإسلام ، ولم يكن ذلك من بـاب التوريث بل من باب التأليف ، فلما تقادم العهد ، وجعله الناس من باب التوريث رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول .

وحجة الجمهور حديث الباب ، وأما حديث " الإسلام يزيد ولا ينقص " فليس نصا فى مسئلة التوريث ، بل هو محمول على أنـه يفضل غيره من الأديان ، وأما قياس الوراثة على النكاح ، فعلى كونه معارضا لحديث الباب ، ينقضه قياس آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر ، وإن الـذمى يتزوج الحربية ولا يرثها ، وأيضا ، فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمى : أرث المسلم ، لأنه يتزوج إلينا .

**قوله :** " ولا يرث الكافر المسلم " هذا مما أجمع عليه الفقهاء ، غير أن أحمد بن حنبل

قال فى رواية الأثرم عنه : إن الكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث ، فإنه يرث المسلم ، وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، والحسن بن على ، وابن مسعود ، رضى الله عنهم ، وبه قال جابر بن زيد ، والحسن ، ومكحول ، وقتادة ، وحميد ، وإياس بن معاوية ، وإسحاق .

وأما الجمهور فلا فرق عندهم بين ما قبل القسمة وبعدها ، فإن كان الرجل عند موت مورثه كافرا ، فلا يرثه ، وإن أسلم قبل قسمة الميراث ، وهو قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وهو رواية أبى طالب عن أحمد . وبه قال على ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى ، وسليمان بن يسار ، والنخعى ، والحكم ، وأبو الزناد كما فى الشرح الكبير لابن قدامة ٧ : ١٦٠ ، ١٦١ وهو مذهب الإمام البخارى رحمه الله ، كما يظهر من ترجمته على حديث الباب .

واستدل ابن قدامة لأهل القول الأول بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة ، وابن أبى مليكة عن النبى ﷺ : « من أسلم على شيئ فهو له » ، ولا حجة لهم فيه ، لأن معناه أن الإسلام لا يخرج شيئا عن ملك الإنسان ، لا أنه يملك ما لم يكن يملكه قبل إسلامه .

واستدل أيضا بما أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعا : « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » ولا حجة لهم فيه أيضا ؛ لأن مراده أن الأشياء إنما تقسم بعد مجيئ الإسلام على أصوله لا على أصول الجاهلية فلا تعرض له لما نحن فيه ، وإنما يقول الجمهور : إن مقتضى قسم الإسلام أن لا يقسم للكافر من مورثه المسلم ، وهذا حكم يدرك كل قسم بعد مجيئ الإسلام .

واستدل أيضا بما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بإسناده عن يزيد بن قتادة العنبرى (١) « أن إنسانا من أهله مات على غير الإسلام ، فورثته أختى ، دونى ، وكانت على دينه ، ثم إن جدى أسلم ، وشهد مع النبى ﷺ حنينا ، فتوفى ، فلبثت سنة ، وكان ترك ميراثا ، ثم إن أختى أسلمت ، فخاصمتنى فى الميراث إلى عثمان ، فحدثه ابن أرقم أن عمر رضى الله عنهم قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان ، فذهبت بذاك الأول ، وشاركتنى فى هذا » وقال ابن قدامة : « وهذه قصة اشتهرت ، فلم تنكر ، فكان إجماعا » .

---

(١) وأخرجه أيضا الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا حسان بن هلال ، وهو ثقة ، كذا فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٢٦ .

# باب ألحقوا الفرائض بأهلها الخ

٤٠١٩ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، وهو النرسي، حدثنا وهيب، عن ابن طاؤس،

---

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت عن عمر ﷺ قوله: «لا يرث المؤمن الكافر» عند البخاري في المناسك، باب توريث دور مكة، وظاهره أنه يأخذ بحديث الباب، فيمكن أن يكون المراد من قوله «قبل أن يقسم»: قبل أن تقع المواريث، وحينئذ ينطبق أثره هذا على الحديث، فلا يترك به الحديث الصحيح الصريح، ولأن حق الورثة إنما يتعلق بتركة الميت فور وفاته، ولما كان الرجل حينئذ كافرا لم يتعلق حقه بها، وتعلق حق الآخرين، فلا يتغير الوضع بإسلامه بعده. وراجع أيضا أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٥ وإعلاء السنن ١٨: ٣٣٠.

تنبيه: إن هذا الحديث قاله النبي ﷺ عند فتح مكة، وقصته ما أخرجه البخاري في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: «عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن».

## باب ألحقوا الفرائض بأهلها إلخ

**قوله:** "النرسي" بفتح النون، وسكون الراء، نسبة إلى "نرس" وهو نهر بالكوفة، عليه عدة قرى، كذا في حاشية التهذيب.

**قوله:** "حدثنا وهيب" هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس، كان من أثبت أهل البصرة في عصره، ويقال: إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه، وثقه الجميع، مات سنة خمس وستين ومائة. كذا في التهذيب ١١: ١٧٠.

**قوله:** "عن ابن طاؤس" هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان، وكان من خيار عباد الله فضلا، ونسكا، وديناً، قال معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاؤس. وكان من أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خلقا، كذا في التهذيب ٥: ٢٦٨، وقد نقم عليه الروافض

**عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى**

بسبب حديث الباب، لأنهم ينكرون التعصيب فى الميراث، وسيأتى الكلام على ذلك فى شرح الحديث إن شاء الله تعالى.

**قوله:** "عن ابن عباس" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، والترمذى فى الفرائض، رقم ٢٠٩٩، باب الميراث للعصبة، وأبو داود فى الفرائض، باب فى ميراث العصبة، رقم ٢٨٩٨، وابن ماجه فى الفرائض، باب ميراث العصبة، رقم ٢٧٤٠.

**قوله:** "ألحقوا الفرائض بأهلها" المراد من الفرائض ههنا: الأنصباء المشاعة المقدرة فى كتاب الله تعالى، وهى النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، والمراد من أهلها: الذين يستحقونها بنص الشريعة.

وجملة ذلك أن الشريعة قسمت الورثاء على أقسام ثلاثة: الأول: أصحاب الفروض، وهم الذين قررت لهم الشريعة سهاماً مشاعة، من النصف، والربع، وغيره، كالزوجين، والأم، وغيرهم والثانى: العصبات: وهم أقارب الميت الذين لم يقدرلهم سهم، ولكنهم من أقاربه الذكور، كالإبن أو يدلون إليه بالذكور، كالإخوة، والأعمام، وحكم هؤلاء أنهم يحوزون ما بقى من أصحاب الفروض، ويحجب الأقرب منهم الأبعد، وإن كانوا سواء فى القرابة قسم حصة العصبات فيما بينهم على السوية. والثالث: أولو الأرحام، وهم أقارب الميت الإناث، كالعمة، أو الذين يدلون إليه بالإناث، كالخال، والخالة، وإنهم لا يرثون ما دام أحد من العصبات حيا، فإن لم يكن من العصبات أحد فحكمهم حكم العصبات.

فالحديث يبين حكم القسمين الأولين فقط: وحاصله أن الفرائض تعطى لأصحاب الفروض، ثم ما بقى بعد ذلك يصرف إلى أقرب العصبات.

**قوله:** "فهو لأولى" يعنى: لأقرب، وهو مشتق من الولى، بسكون اللام، بمعنى القرب، وقد وقع فى رواية ابن الحذاء، عن ابن ماهان، فى صحيح مسلم: «فهو لأدنى» وهو أصرح فى هذا المعنى، حكاه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٩ عن القاضى عياض. وعلى كل حال، فالمراد منه أقرب العصبات، يعنى أنه يحوز ما بقى من الفروض.

رجل ذكر .

قوله : " رجل ذكر " قيد الرجل بالذكر ، مع أن كل رجل ذكر ، للإيماء إلى أن سبب الميراث فى هذا القسم هو الذكورة ، أو إلى أن لفظ " الرجل " إنما استعمل ههنا فى مقابلة الأنثى ، لا فى مقابلة الصغير ، فكل ذكر من العصبة وارث ، سواء كان كبيرا أو صغيرا . وقد أطال الحافظ فى الفتح ١٢ :٩ إلى ١٢ فى توجيه هذا القيد ، وحكى أقوال غير واحد من العلماء ، ولكنها لا ترجع إلى كثير طائل، ومحصل البحث ما ذكرنا .

ثم إن الذكورة شرط فيمن كان عصبة بنفسه ، وأما العصبة بالغير ، كالبنت مع الابن ، أو العصبة مع الغير ، كالأخت مع البنت ، فإن إطلاق العصبة عليهم مجاز ، وإنما ترثان بنصوص أخرى ، لا بهذا الحديث .

وإن حديث الباب أصل فى توريث العصبات ،وقد أجمع علماء أهل السنة من أجل هذا الحديث على أن ما بقى من ذوى الفروض يصرف إلى أقرب العصبات .

وقد أنكر الروافض التعصيب ، فالوراثة عندهم بالفرض ، أو بالقرابة ، ولا فرق فى القرابة بين الذكور والإناث ، فإذا كان الوارث لا فرض له ، ولم يشاركه آخر ، فالمال له ، وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به ، كالخال والأخوال، مع العم أو الأعمام فللأخوال نصيب الأم، وهو الثلث، وللأعمام نصيب الأب ، وهو الثلثان عندهم، فإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه ، فإن لم يكن معه مساوٍ كان الرد عليه، وإن كان معه مساو ذو فرض حاز كل منهما فرضه وإن لم يكن المساوى ذا فرض كان له ما بقى ، ولكن لا يشترط فيه الذكورة . هذا ملخص ما فى شرائع الإسلام للحلى ٢ : ١٨٠ .

ولما كان حديث الباب حجة عليهم، لأنه يشترط الذكورة فيما بقى من أصحاب الفروض، أنكروا صحة هذا الحديث ، وقد أخرج أبو جعفر الطوسى الشيعى فى تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦٢: عن أبى طالب الأنبارى، قال : « حدثنا محمد بن أحمد البربرى، قال : حدثنا بشر بن هارون ، قال : حدثنا الحميدى، قال : حدثنى سفيان عن أبى إسحاق ، عن قاربة بن مضرب قال : جلست عند ابن عباس، وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس! حديث يرويه أهل العراق عنك ، وطاوس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر ، قال : من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم ، قال: أبلغ من وراءك أنى أقول: إن قول الله عزوجل:

آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ، وقوله: واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، وهل هذه إلا فريضتان ؟ وهل أبقتا شيئا ؟ ما قلت هذا ، ولا طاؤس يرويه على ، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاؤسا ، فقال : لا والله ، ما رويت هذا على ابن عباس قط ، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ، قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاؤس ، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك ، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا ، يعنى بنى هاشم » .

وأجاب عنه الحافظ فى ترجمة عبد الله بن طاوس من التهذيب ٥: ٢٢٨ بأن هذا الخبر الذى رواه الطوسى خبر مجهول ، لأن من دون الحميدى لا يعرف حاله ، فلعل البلاء من بعضهم .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه إن الشيعة أنفسهم توجد عندهم روايات يثبت به التعصيب ، ولا محيص لهم من ذلك إلا القول بالتقية .

فمنها ما ذكره الحر العاملى فى وسائل الشيعة ١٧ : ٤٣٢ رقم ٣٢٥٣٠ «عن أبى العباس فضل البقباق ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : قلت: هل للنساء قود ، أو عفو؟ قال: لا ، وذلك للعصبة » .

ومنها ما ذكره أيضا عن محمد بن عمر : « أنه كتب إلى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات ، وكان مولى لرجل ، وقد مات مولاه قبله ، وللمولى ابن وبنات ، فسألته عن ميراث المولى ، فقال : هو للرجال دون النساء » .

ولكن قال العاملى بعد رواية هذين الخبرين : « قد عرفت أنه محمول على التقية » وإن من بلايا هذه الفرقة أنها كلما عورضت بأدلة فى إبطال مذهبها أولتها بإنها تقية ، وإن الشيطان سول لهم هذه التقية بحيث أحلوا تحت ستارها كل كذب وخديعة، ونسبوها إلى سادات أهل البيت بكل وقاحة ، وهم من ذلك أبرياء ، رضى الله عنهم ، ولا ينفعهم بعد ذلك دليل ، ولا يقنعهم برهان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

## مسئلة ميراث الحفيد عند وجود الابن

ثم إن حديث الباب من أقوى الدلائل على أن الحفيد لا يرث مع الابن، لأن الابن عند وجوده أولى رجل ذكر ، فيحوز المال ، ويحرم الحفيد لكونه أبعد بالنسبة إليه . وهذا

ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية منذ القرون الأولى، لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، حتى ظهرت فى بلادنا طائفة مستغربة تحكم رأيها فى جميع مسائل الشريعة ، فشذت عن الأمة فى كثير من المسائل منها هذه المسئلة، فقالت : إن الحفيد إنما يحرم من الميراث عند وجود أبيه ، لا عند وجود أعمامه ، فيرث الحفيد اليتيم ، وإن كان معه أبناء الميت الآخرون ( غير والد ذلك الحفيد ) ويكون فى ذلك قائما مقام أبيه .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ( يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) قالوا: إن لفظ " الأولاد " يشمل الأحفاد أيضا، ولذلك يرث الأحفاد بهذه الآية عند عدم الأبناء فينبغى أن يراد بها كل حفيد لا يحجبه أبوه .

وإن دليلهم هذا ينبئ عن جهلهم بأصول الفقه. وذلك أن " الولد " يراد به الابن حقيقة، والحفيد مجازا ، وتقرر فى أصول الفقه أن الجمع بين الحقيقة والمجاز فى وقت واحد لا يجوز، فلا يراد به " الابن " " والحفيد " فى وقت واحد ، وإلا لزم أن يدخل فى هذه الكلمات جميع الأحفاد وأحفادهم عند وجود أبناء الصلب ، ويشاركوهم فى الميراث ، وهذا لاتقول به تلك الطائفة أيضا .

والحق أن فى الآية احتمالين، لا ثالث لها : إما أن نقول: إن المراد من " الأولاد " فى الآية الأبناء فقط ، ولا يراد بها الأحفاد إطلاقا وحينئذ إنما يرث الأحفاد عند عدم الأبناء بحديث الباب ، لا بهذه الآية . وإما أن نقول : إن الأولاد يراد بهم أبناء الصلب عند وجودهم، والأحفاد عند عدمهم . وإرادة الحقيقة فى حالة واحدة ، والمجاز فى حالة أخرى جائزة ولكن إذا أريد بهذا اللفظ الأبناء عند وجودهم، فلا يراد به إلا ذلك فى تلك الحالة .

وربما تأتى هذه الطائفة بدلائل عاطفية ، حيث تقول : إن الإسلام قد عنى برعاية حقوق اليتامى ، فلا يمكن أن يكون قد حرمهم من ميراث جدهم . وهذا جهل بحقيقة نظام الميراث . فإن الوراثة ، كما قدمنا فى مقدمة كتاب الفرائض ، لا تدور مع اليتم ، ولا على الفقر والحاجة ، وإنما تدور مع الأقربية . قال الله تعالى: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » . وقال ﷺ فى حديث الباب : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » .

ولو كان مدار الإرث على اليتم ، والفقر، والحاجة لما ورث أحد من الأقرباء الأغنياء وذهب الميراث كله إلى اليتامى ، والمساكين . ويقول الله سبحانه وتعالى : « وإذا حضر

القسمة أو لوالقربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » خاطب الله سبحانه فى هذه الآية ورثة الميت ، أن يدفعوا شيئا مما حصلوا عليه بالميراث إلى أولى القربى، واليتامى والمساكين الذين لم يرثو الميت . فتبين أن أولى القربى واليتامى لا يرثون الميت فى كل حال ،وأن معيار الإرث ليس هو القرابة المحضة ولا اليتم والمسكنة، وإنما هو الأقربية إلى الميت .

وقد عقد البخارى رحمه الله لهذه المسئلة بابا مستقلا ، وترجم له بقوله : « باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن » وأخرج فيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، أنه قال: « ولا يرث ولد الابن مع الابن » ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه أفرض الصحابة بنص الحديث .

وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص الرازى رحمه الله فى أحكام القرآن ٢ : ١٠١ والعلامة العينى فى عمدة القارى ٢٣ : ٢٣٨ الإجماع على أن الحفيد لا يرث مع الابن .

وقد اعترض هؤلاء على قاعدة " الأقرب ، فالأقرب " بذكر بعض صور يرث فيها الحفيد مع البنت الصلبية ، وهذا جهل أيضا ، فإن قاعدة " الأقرب فالأقرب " تجرى فيما بين العصبات فقط ، لا بين ذوى الفروض ، لأن سهامهم قدرها الله سبحانه وتعالى بنفسه بحكمته البالغة التى ربما لا ندركها ، قال الله سبحانه وتعالى : « آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » .

فالبنت فى الصورة المذكورة ذات فرض، لا علاقة لها بقاعدة " الأقرب فالأقرب "، ولا يوجد حينئذ من العصبات إلا الحفيد، وهو أولى رجل ذكر، فاستحق الميراث ولو كان معه عصبة أقرب ، لما استحق ذلك .

وإن جميع الصور التى ذكروها كنقض على قاعدة " الأقرب فالأقرب " كلها مبنية بخلط ذوى الفروض مع العصبات ، مع أن حديث الباب يصرح بأن الأقربية إنما تعتبر بعد إلحاق الفرائض بأهلها .

ثم إنهم يقولون بأن الحفيد إنما يستحق من الميراث قدر ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا، وقد أداهم ذلك إلى ورطات كثيرة، فإنه يستلزم أن تحوز الحفيدة مالا أكثر من البنات الصلبية، وذلك إذا ترك الميت بنتا ، وحفيدة ، فتحوز البنت عند هذه الطائفة ثلثا ، والحفيدة ثلثين ، لأنها عندهم قائمة مقام أبيها، ولوكان حيا استحق ضعف ما تستحقه البنت ، فكذلك الحفيدة . وهذا شيئ تحكم ببطلانه البداهة وإنما وقعوا فى هذه الورطة لشذوذهم عن الأمة

٤٠٢٠ ـ حدثنا أمية بن بسطـــام العيشى، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ ، قال: ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر .

٤٠٢١ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، وعبد بن حميد ـ واللفظ لابن رافع ـ قال إسحاق : حدثنا ، وقـال الآخران : أخبرنا عبـــد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيـــه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر .

٤٠٢٢ـ حدثنيه محمد بن العـــلاء أبو كريب الهمدانى ، حدثنا زيـد بن حباب، عن يحيى ابن أيوب، عن ابن طاوس بهذا الإسناد، نحو حديث وهيب ، وروح بن القاسم .

## باب ميراث الكلالة

٤٠٢٣ـ حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد

---

فى اهمال الأقربيـــة ، وإدارة الإرث على مجرد اليتم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ولى فى هذه المسئلة مقالة مستقلة طبعت فى كتابى " ہمارے عائلی مسائل " باللغة الأردية ، فمن شاء التفصيل فليراجعه ، وفى هذا القدر كفاية ههنا إن شاء الله تعالى .

قوله : " أمية بن بسطام " بكسر الباء وبفتحها، وبالصرف، وتركه، كما فى المغنى للطاهر الكجراتى رحمه الله، وبسطام هذا: هو ابن المنتشر العيشى، بفتح العين، وسكون الياء، نسبة إلى سيدتنا عائشة الصديقة رضى الله عنها، على مذهب من يقول من العرب فى عائشة: عيشة ، كذا فى الخلاصة للخزرجى ، والتقريب وغيره .

وأمية بن بسطام هذا كنيته أبو بكر، وهو من محدثى أهل البصرة ، قـال أبو حاتم : محله الصدق ، ومحمد بن المنهال أحب إلى منـــه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣١ هـ كذا فى التهذيب ١ : ٣٧٠ .

### باب ميراث الكلالـة

اختلف العلماء فى تفسير الكلالة عـلى أقوال : فالجمهور على أن الكلالة اسم للميت الذى لم يترك ولدا ، ولا والدا ، فحينئذ يرثه إخوته .

**بن المنكدر ، سمع جابر بن عبد الله ، قال : مرضت ، فأتاني رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ،**

والقول الثاني: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد، ولاوالد، فالإخوة هم الكلالة .

والقول الثالث : أنه اسم مصدر بمعنى الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ، ولا والد .

والقول الرابع : أنه اسم للمال الموروث فيما إذا لم يكن للميت ولد ، ولا والد .

والقول الأول يؤيده ظاهر قوله تعالى : ( وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة ) لأن الكلالة هناك منصوب على كونه حالا ، والقول الثاني مؤيد ببعض الأحاديث التي وصف فيها الوارث بالكلالة، ومنها حديث جابر عند البخاري في الوضوء ولفظه: إنما يرثني كلالة والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن الكلمة كانت تستعمل عند العرب في كلا المعنيين، فكانوا يطلقون لفظ « الكلالة » في حالة خاصة وهي عدم الولد والوالد، ثم أطلقوها تارةً على الميت ، وأخرى على الوارث .

وأما وجه تسميته بذلك ، فقال الأكثرون : إنه مشتق من التكلل ، وهو التطرف ، فابن العم مثلا يقال له كلالة ، لأنه ليس على عمود النسب ، بل على طرفه . وقيل : إنه من الإحاطة ، ومنه " الإكليل " وهو شبه عصابة تزين بالجوهر ، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه : وقيل : مشتقة من " كل الشيئ " إذا بعد وانقطع ، ومنه قولهم : " كلت الرحم " إذا بعدت وطال إنتسابها . كذا في شرح النووي .

وكانت العرب تعرف لفظ الكلالة في هذا المعنى . ويقول عامر بن الطفيل :

فما سودتني عامر عن كلالة
أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢ : ١٠٧ .

" سمع جابر بن عبد الله " أخرجه البخاري في تفسير النساء باب يوصيكم الله في أولادكم، وفي أول الفرائض، وفي باب ميراث الأخوات والإخوة، وفي الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، وفي المرضى، باب عيادة المغمى عليه، وباب عيادة المريض راكبا وماشيا، وباب وضوء العائد للمريض، وفي الاعتصام، باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي ، فيقول : لا أدري ، وأخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ميراث الأخوات ،

**يعودانى ما شيين ، فأغمى على ، فتوضأ ، ثم صب على من وضوئه ، فأفقت ، قلت :**

رقم ٢٠٩٨، وفى التفسير ، باب ومن سورة النساء، رقم ٣٠١٩، وأبو داود فى الفرائض، باب فى الكلالة ، رقم ٢٨٨٦ و ٣٨٨٧ ، وابن ماجه فى الفرائض ، باب الكلالة ، رقم ٢٧٧٨ وأخرجه الطبرى رقم ١٠٨٦٧ ، والطيالسى فى مسنده ٢ : ١٧ ، والبيهقى ٦ : ٢٣١ وذكره السيوطى فى الدر ٢ : ٢٥٠ وزاد نسبته لابن سعد والنسائى ، وأخرجه أحمد فى مسنده ٣ : ٢٩٨ .

**قوله** : " ما شيين " يريدبه التنبيه على سذاجة عشرة النبي ﷺ، وعدم تكلفه فيها، وقد وردت رواية أخرى عن جابر ، قال فيها : « جاءنى النبي ﷺ يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون » أخرجها البخارى فى المرضى، باب عيادة المريض راكبا وما شيا ، ولعله يريد هذه الواقعة .

**قوله** : " فأغمى على " بضم الهمزة على البناء للمجهول، والإغماء : الغشى ، وفرق بينهما العينى فى العمدة ١ : ٨٣٨ أن الغشى مرض يحصل من طول التعب ، وهو أخف من الإغماء ، والفرق بين الإغماء وبين الجنون والنوم : أن العقل يكون فى الإغماء مغلوبا ، وفى الجنون مسلوبا ، وفى النوم مستورا .

**قوله** : " ثم صب على " فيه جواز التبرك بآثار الصالحين ، والاستشفاء بها .

**قوله** : " من وضوئه " بفتح الواو ، يعنى الماء الذى توضأبه ، وقد استدل به من قال بطهارة الماء المستعمل ، وأجاب عنه العينى فى العمدة ١ : ٨٣٩ بأنه يحتمل أنه صب من الباقى فى الإناء . قلت : لا حجة لهم فى هذا الحديث ، ولو ثبت أنه ﷺ صب عليه ماءه المستعمل ، أما أولا ، فلأنه يحتمل أن يكون ذلك وضوء على الوضوء من غير نية القربة ، وماءه المستعمل طاهر بلا خلاف ، وأما ثانياً فلأنه لا يقاس الماء الذى استعمله النبي ﷺ على الماء الذى استعمله غيره ، ولما كانت فضلات النبي ﷺ طاهرة عند الجم الغفير من العلماء، فما بالك بماءه المستعمل ؟ والله سبحانه أعلم .

**يارسول الله، كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يرد على شيئا ، حتى نزلت آية الميراث : يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة .**

**قوله :** " فلم يرد على شيئا " قال النووى : « وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الإجتهاد فى الأحكام للنبى ﷺ ، والجمهور على جوازه ، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيئ ، فلهذا لم يرد عليه شيئا رجاء أن ينزل الوحى » .

**قوله :** " حتى نزلت آية الميراث ، يستفتونك " ظاهره أن جابرا عين آية الميراث ، بقوله " يستفتونك " ويعارضه ما فى الرواية الآتية أن الآية التى نزلت فى هذه القصة هى يوصيكم وقد رفع الحافظ هذا التعارض فى كتاب التفسير من الفتح بأن المحفوظ عن جابر رضي الله عنه أنه قال : " حتى نزلت آية الميراث " فقط ، ولم يفسرها بشيئ ، وأما تفسيرها بقوله : " يستفتونك " فزيادة مدرجة من ابن عيينة ؛ وخالفه ابن جريج فى الرواية الآتية ، ففسرها بقوله « يوصيكم الله فى أولادكم » ، وليس هذا التعارض من قبل جابر رضي الله عنه ، فإنه لم يعين الآية التى نزلت فى هذه الواقعة ، وإنما ذكر آية الميراث على سبيل الإجمال ، ثم أراد ابن عيينة وابن جريج تبيين هذا الإجمال بتعيين الآية ، ولكنهما اختلفا فى ذلك ، فقال ابن عيينة : إن المراد من آية الميراث آية الكلالة التى فى آخر سورة النساء ، وهى : ( يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ) وقال ابن جريج فى الرواية الآتية : إن المراد منها آية المواريث فى أوائل سورة النساء ، وهى : ( يوصيكم الله فى أولادكم ) ، فهذا هو الجمع بين الروايتين .

واستدل الحافظ على أن جابراً رضي الله عنه لم يعين الآية بما سيأتى بعد رواية ابن جريج من طريق ابن مهدى ، عن سفيان نفسه ، ولم يزد فيه على قوله : « حتى نزلت آية الميراث » وكذلك فى روايتين بعده . وبمثله أخرج البخارى من طريق قتيبة عن ابن عيينة فى أول الفرائض ، وقد أخرج أحمد عن ابن عيينة مثل رواية عمر والناقد بزيادة قوله " يستفتونك " وزاد فى آخره : « كان ليس له ولد ، وله أخوات » وهذا من كلام ابن عيينة قطعاً ، فالظاهر أن قوله " يستفتونك " من كلامه أيضا .

وبالجملة ، فقد اختلف ابن عيينة وابن جريج فى تعيين الآية التى نزلت فى قصة جابر ، ورجح الحافظ قول ابن جريج ، وأن الآية التى نزلت فى هذه القصة ، هى : « يوصيكم الله فى أولادكم » وأن سفيان بن عيينة قدوهم فى تعيينها بقوله : يستفتونك

**٤٠٢٤- حدثنى** محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : عادنى النبى ﷺ ، وأبو بكر ، فى بنى سلمة يمشيان ، فوجدنى لا أعقل ، فدعا بماء ، فتوضأ ، ثم رش على منه ، فأفقت ، فقلت : كيف أصنع فى ما لى يا رسول الله ؟ فنزلت : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .

**٤٠٢٥- حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريرى ، حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - حدثنا سفيان ، قال سمعت محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : عادنى رسول الله ﷺ ، وأنا مريض ، ومعه أبو بكر ، ماشين ، فوجدنى قد أغمى على ، فتوضأ

---

لأن هذه الآية آية الكلالة وإنها من آخر ما نزل، ووقعت قصة جابر قبلها، وإنما وهم ابن عيينة فى هذا لأن جابرا لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يورث كلالة ، كما بينه ابن عيينة فى رواية أحمد ، فزعم أن المناسب بحاله آية الكلالة التى هى فى آخر سورة النساء ، وليس الأمر كذلك ، فإن آيات الميراث التى هى فى أوائل سورة النساء، والتى تبتدئ بقوله تعالى ( يوصيكم الله فى أولادكم ) مشتملة على حكم الكلالة أيضا ، فقد قال الله سبحانه وتعالى فى آخرها : ( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصيةً من الله والله عليم حليم) فالظاهر أن آيات المواريث بأجمعها نزلت فى قصة جابر ، وقد بينت فى آخرها حكم الكلالة ، لتكون جوابا عن سؤال جابر رضي الله عنه .

ولعل البخارى رحمه الله أشار إلى هذا المعنى ، حيث ترجم على حديث جابر هذا فى أول الفرائض بقوله : « كتاب الفرائض ، وقول الله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم إلى قوله وصيةً من الله والله عليم حليم » فمراده بقوله : « إلى قوله وصية من الله » الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة » وأما الآية الأخرى فى آخر سورة النساء، وهى : " يستفتونك " فإنها من آخر ما نزل من القرآن، فكأن الكلالة لما كانت مجملة فى آية المواريث استفتوا عنها ، فنزلت هذه الآية الأخيرة .

ثم إن ابن عيينة لم يجزم بأن الآية التى نزلت فى قصة جابر هى ما فى آخر سورة النساء، فقد روى عنه الترمذى وعبد بن حميد من طريق يحي بن آدم، والإسماعيلى من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل أنه قال : « حتى نزلت آية الميراث يوصيكم الله فى أولادكم » فهذا

**رسـول الله ﷺ ، ثم صب علي من وضوئه ، فأفقت ، فإذا رسـول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ! فلم يرد علي شيئا ، حتى نزلت آية الميراث .**

---

ما يقوي قول ابن جريج ، وقد أيده أيضا عمرو بن أبي قيس عند الترمذي والحاكم .

هذه خلاصة ما حققه الحافظ في فتح الباري ٨ : ١٨٢ و ١٨٣ من التفسير قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويرد على تحقيق الحافظ ما أخرجه أبو داؤد ( رقم ٢٧٦٧ ) والبيهقي في سننه ٦ : ٢٣١ من طريق هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : « اشتكيت ، وعندي سبع أخوات ، فدخل على رسول الله ﷺ ، فنفخ في وجهي ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ! ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال: أحسن ، قلت : الشطر ؟ قال: أحسن ، ثم خرج وتركني ، فقال : يا جابر ! لا أراك ميتا من وجعك هـذا ، وإن الله قد أنزل ، فبين الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثـين ، قال : وكان جابر يقول : أنزلت في هذه الآيـة : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » ، وهذا الحديث سكت عليـه أبو داود ، والمنذري في تلخيصه ٤: ١٦٢ وقال : وأخرجه النسائي ، والظاهر أن قصة هذا الحديث عين قصة حديث الباب . وتعدد القصـة ، كما اختاره الحافـظ في تفسير آخر النساء من الفتح ٨ : ٢٠١ ، بعيد جدا .

وإن هذا الحديث يتبين منه أمران : الأول : أن جابراً هو الذي عين الآية التي نزلت في قصته ، والثاني : أن تلك الآيـة هي التي في آخر سورة النساء من آية الكلالة ، وكلا الأمرين يرد ما حققه الحافظ في كتاب التفسير ، وأن الجزم بوهم ابن عيينة في حديث الباب لا سبيل إليه .

ولعل الحافظ نفسه تنبه لهذا في أول كتاب الفرائض ٣١١٢، فاختار للجمع بين الروايات طريقا آخر ، فقال : « ويظهر أن يقال : إن كـلا من الآيتين لمـا كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك لكن الآيـة الأولى لما كانت الكلالـة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم ، كما كان ابن مسعود يقرأ : وله أخ أو أخت من أم ، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح، استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة، فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر ، لكن المتعلق بـه من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما ، فنزلت يوصيكم الله ، الآية » .

**٤٠٢٦ - حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل على رسول ﷺ، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ،**

---

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه ابن ماجة ( رقم ٢٧٢٨ ) من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، فى قصة حديث الباب « حتى نزلت آية الميراث فى آخر النساء وإن كان رجل يورث كلالة الآية ويستفتونك، قل الله يفتيكم فى الكلالة الآية » فإنه ذكر نزول الآيتين جميعا فى هذه القصة. فحاصل هذا الجمع أن قصة جابر كانت سببا لنزول الآية الأولى فى مبدأ الأمر، ولكنها كانت خاصة فى بيان حكم الإخوة من أم، فصارت سببا لسؤال بعض الصحابة عن حكم غيرهم من الإخوة، فنزلت آية آخر النساء جوابا عن هذا السؤال.

ولكن يشكل عليه أن أخوات جابر لم تكن أخواته الخيفية، كما يدل عليه حديثه فى الصحيحين: « إن عبد الله هلك، وترك تسع بنات، أو سبع » وقد مر فى باب استحباب نكاح البكر من كتاب الرضاع، فإن ظاهره أنهن كانت أخواته الشقيقة، أو أخواته من أب، فكيف يصح أن تنزل فيهن الآية التى هى خاصة بالإجماع للإخوة من الأم فقط؟

فالظاهر عندى أن الآية التى نزلت فى قصة جابر هى التى فى آخر سورة النساء: « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » كما ذكره ابن عيينة فى حديث الباب، وكما ذكره جابر نفسه فى حديثه عند أبى داود، وكما يدل عليه جواب ابن المنكدر لشعبة فى الرواية الآتية عند المصنف لأنها هى التى تبين حكم الأخوات لأب، وأما من ذكر نزول الآية الأولى فى هذه القصة، فإما أن يكون وهما منه، وإما أن يكون توسع فى إطلاق سبب النزول بجامع حكم الكلالة، فإن الآية الأولى مشتملة على حكم الكلالة أيضا، وأما رواية ابن عيينة عند ابن ماجه، فقد ذكر السندى فى حاشيته ٢: ١٦٤ أنها وردت فى نسخة الدميرى بلفظ: « حتى نزلت آية الميراث فى النساء وإن كان رجل يورث كلالة أو يستفتونك » مما يدل على أن الراوى متردد فى تعيين إحدى الآيتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**قوله**: " حدثنا حجاج بن محمد " هو المصيصى الأعور، من أثبت أصحاب ابن جريج، سمع منه التفسير إملاء، قال أبو إبراهيم: حجاج أوثق نائما من عبد الرزاق يقظان كذا فى التهذيب ٢: ٢٠٥.

فصبوا على من وضوئه ، فعقلت ، فقلت : يا رسول الله ، إنما يرثنى كلالة ، فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة؟ قال : هكذا أنزلت .

٤٠٢٧ـ **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر بن شميل ، وأبو عامر العقدى ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا وهب بن جرير ، كلهم عن شعبة بهذا الإسناد ، فى حديث وهب بن جرير : فنزلت آية الفرائض ، وفى حديث النضر ، والعقدى : فنزلت آية الفرض . وليس فى رواية أحد منهم قول شعبة لا بن المنكدر .

٤٠٢٨ـ **حدثنا** محمد بن أبى بكر المقدمى ، ومحمد بن المثنى، واللفظ لابن المثنى، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن

---

**قوله :** " فى بنى سلمة " بفتح السين، وكسر اللام ، هم قوم جابر ، وهم بطن من الخزرج . كذا فى التفسير من فتح البارى ٨ : ١٨٢ .

**قوله :** " إنما يرثنى كلالة " به استدل من قال : إن الكلالة اسم للوارث ، دون المورث .

ثم قدمنا أيضا أن المراد من الكلالة هنا أخوات جابر . رواه أبو داود والبيهقى .

**قوله :** " هكذا أنزلت " ظاهره أن محمد بن المنكدر صدق شعبة فى أن الآية التى نزلت فى قصة جابر ، هى : « يستفتونك » الآية ، وهو يؤيد قول ابن عيينة ، وقد حققنا أنه هو الراجح ، ويمكن أيضا أن يكون ابن المنكدر غير جازم بتعيين الآية النازلة فى هذه القصة فقال : « هكذا أنزلت » يعنى أن الآية هكذا ، والظاهر أنها نزلت فى قصة جابر ، ولكنى لا أتيقن به .

**قوله :** " المقدمى " بضم الميم ، وفتح القاف ، وتشديد الدال المفتوحة ، كما فى المغنى والتقريب ، وهو من ثقات أساتذة الشيخين .

**قوله :** " حدثنا يحيى بن سعيد " يعنى القطان .

معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة ، فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ، ثم قال : إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه ، حتى طعن

**قوله :** " أن عمر بن الخطاب خطب " قد مر تمام هذه الخطبة في كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا ، وقد أورد المصنف ههنا ما يتعلق بالكلالة فقط ، وأخرجها أيضا بتمامها أحمد في مسنده ١ : ١٥ و ٢٧ و ٤٨ ، وأخرج قطعة الكلالة منها ابن ماجه في الفرائض ، باب الكلالة رقم ٢٧٢٦ ، واختصرها جدا مالك في الفرائض ، باب ميراث الكلالة .

**قوله :** " يوم جمعة " وكانت آخر جمعة من حياة سيدنا عمر رضي الله عنه ، لما أخرجه أحمد في مسنده ١ : ٤٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، في آخر هذه الخطبة : « فخطب بها عمر رضي الله عنه يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء ، لأربع ليال بقين من ذي الحجة » .

**قوله :** " وما أغلظ لي في شيء إلخ " قال النووي رحمه الله : « ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا ، وتركهم الاستنباط من النصوص ، وقد قال الله تعالى « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة ، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة ، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة ، أو في بعضها ، والله أعلم » .

وقد روى جرير ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ : كيف يورث الكلالة ؟ قال : أو ليس قد بين الله تعالى ذلك ؟ ثم قرأ : « وإن كان رجل يورث كلالة » إلى آخرها ، فأنزل الله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخرها ، قال : فكأن عمر لم يفهم فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله طيب نفس فسليه عنها ، فرأت منه طيب نفس ، فسألته عنها ، فقال : أبوك كتب لك هذا ؟ ما أرى أباك يعلمها أبدا ، قال : فكان عمر يقول : ما أراني أعلمها أبدا ، وقد قال رسول الله ﷺ ما قال ، كذا في أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٠٥ ، وتفسير ابن كثير ٢ : ٥٩٤ معزيا إلى ابن مردويه .

**بإصبعه فى صدرى ، وقال : يا عمر : ألا تكفيك آيــة الصيف التى فى آخر سورة النساء ؟ وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرء القرآن .**

**قوله :** " ألا تكفيك آية الصيف " دل هـذا الحديث على أن آخر آيـة من سورة النساء نزلت فى فصل الصيف ، وقـد ذكر يحيي بن آدم بـلاغا أنها نزلت فى الصيف ، ورسول الله ﷺ يتجهز إلى مكـة ، راجع أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٠٥ وقال الخطابى فى معالم السنن ٤ : ١٦٢ : « فإن الله سبحانـه أنزل فى الكلالـة آيتين احداهما فى الشتاء ، وهى الآية التى نزلت فى سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام ، ...... ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف ، وهى فى آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس فى سورة الشتاء .

**قوله :** " وإنى إن أعش " وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهورا يحكم بـه ، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ، ويستوفى نظره ، ويتقرر عنده حكمه ، ثم يقضى به ، ويشيعه فيما بين الناس ، قاله النووى .

**قوله :** " يقضى بها من يقرأ القرآن " وفى رواية همام بن يحيى عن قتادة عند أحمد ١ : ١٥ : « فسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقـرأ » وفى رواية سعيد بن أبى عروة عنده أيضا ١ : ٤٨ « أقضى فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أولا يقرأ القرآن» ومفاد هذه الروايات جميعا : أنى سوف أقضى فى الكلالة بقضية يعرفها كل عالم وجاهل ، ولا يختلف فيها أحد .

وقد ساق ابن جرير فى تفسيره ٦ : ٢٥ و ٢٦ عدة روايـات تبين أن عمر رضي الله عنه كتب فى الكلالة كتابا ، ولكنه لم يستطع إخراجه إلى الصحابة . وأخرج عن طارق بن شهـاب قال : « أخذ عمر كتفا ، وجمع أصحاب محمد ﷺ ، ثم قـال : لأقضين فى الكلالة قضاء تحدث به النساء فى خدورهن ، فخرجت حينئذ حية من البيت ، فتفرقوا فقال : لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه » وفى رواية أخرى عند ابن جرير انه قال عند وفاته : « إنى كنت كتبت فى الجد والكلالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أتركم على ما كنتم عليه » .

فلم يستطع سيدنا عمر رضي الله عنه أن يفتى فى الكلالـة بقول فصل . وقد أخرج أحمد فى مسنده ١ : ٢٠ عن أبى رافع ، قال : « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مستندا إلى ابن عباس ، وعنده ابن عمر ، وسعيد بن زيد رضى الله عنهم ، فقال . اعلموا أنى لم أقل فى الكلالة

شيئا ، ولم أستخلف من بعدى أحدا إلخ » وهو يدل على أنه لم يصل إلى القول الفصل فى الكلالة حتى آخر حياته ﷺ .

ثم لا يظهر فى شيئ من الروايات ما كان يستشكله سيدنا عمر فى أمر الكلالة ، والذى يتبين من تتبع مسائل الكلالة أن هناك أموراً يمكن أن يكون بعضها أو كلها وجه الإشكال عنده .

١- الأول : معنى الكلالة ، ومصداق هذا اللفظ ، وقد مر فى أول الباب أن هذا اللفظ يطلق على المورث والوارث جميعا ، وربما استعمله بعض الناس فى المعنى المصدرى من الوراثة ، وآخرون فى معنى المال الموروث ، وقد سبق بيان الخلاف فيه ، وتحقيق ، ماهو المختار عندنا . وكان سيدنا أبو بكر يرى أنه اسم للوارث ، واستحيا عمر رضي الله عنه أن يخالفه ، مع أنه كان غير قانع به ، فقد أخرج الدارمى فى سننه ٢ : ٢٦٤ رقم ٢٩٧٦ عن الشعبى ، قال : سئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : إنى سأقول فيها برأيى ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ، ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال : إنى لأستحيى الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر » وزاد الجصاص عن الشعبى : « فلما طعن عمر قال : رأيت أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ( يعنى المورث ) ، وإنى لأستحيى الله أن أخالف أبا بكر ، الكلالة هو ما عدا الولد والولد ( يعنى الوارث ) .

وأخرج الحاكم فى مستدركه ٢ : ٣٠٤ من طريق طاوس عن ابن عباس ، قال : « كنت آخر الناس عهدا بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت ، قلت : وما قلت ؟ قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد » فهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان جازماً فى آخر حياته على تفسير الكلالة بالمورث ، ولكنه كان مترددا قبل ذلك استحياء من أبى بكر رضي الله عنه .

٢- والثانى : أن حكم الكلالة مذكور فى آيتين :

قوله تعالى فى آية المواريث : ( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بهآ أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ) .

وقوله تعالى فى آخر سورة النساء : ( يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا

اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيئ عليم ) .

وظاهر الآية الأولى أن أخت الكلالة تحوز السدس ، وظاهر الثانية أنها تحوز النصف ، ولكن تحل هذا التعارض أن الآية الأولى إنما بينت نصيب الأخ أو الأخت إذا كانا من أم فقط ، والثانية بينت حكم الإخوة والأخوات إذا كانوا أشقاء ، أو كانوا من أب فقط ؛ وقد انعقد الإجماع على أن الآية الأولى فى حق الإخوة والأخوات من الأم ، وليست فى حق الأشقاء ، أو فى بنى العلات ، ويسند الإجماع قراءة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : ( وله أخ أو أخت من أم ) أخرجه البيهقى فى سننه ٦ : ٢٣١ بسند صححه الحافظ فى الفتح ، والقراءة الشاذة إن ثبتت بسند صحيح فإنها فى حكم خبر الواحد الصحيح ، كما تقرر فى موضعه من الأصول ، وقد حققت فى كتابى « علوم القرآن » أن الكثير من هذه القراءات الشاذة زيادات تفسيرية أطلق عليها اسم القراءة .

وأخرج البيهقى فى سننه ٦ : ٢٣١ وابن جرير فى تفسيره ٦ : ٢٤ عن قتادة : « أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته : ألا ، إن هذه الآية التى فى أول سورة النساء فى بيان الفرائض ، أنزلها الله فى الولد والوالد ، والآية الثانية من سورة النساء ( يعنى : وإن كان رجل يورث كلالة ) أنزلها الله فى الزوج ، والزوجة ، والإخوة من الأم ، والآية التى ختم بها سورة النساء أنزلها الله فى الإخوة من الأم والأب » .

وقال الرازى فى التفسير الكبير ٣ : ٢٦٣ : « وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال فى آخر السورة : قل الله يفتيكم فى الكلالة ، فأثبت للأختين الثلثين ، وللإخوة كل المال ، وههنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث ، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات فى تلك الآية ، فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم فقط » .

وقال الآلوسى فى روح المعانى ٤ : ٢٣٠ و ٢٣١ « وأيضا ما قدر هنا لكل واحد من الأخ والأخت ، وللأكثر ، وهو السدس والثلث ، هو فرض الأم ، فالمناسب أن يكون ذلك لأولاد الأم » .

### ٣- هل يشترط للكلالة عدم الأب ؟

المسألة الثالثة من مسائل الكلالة : أن النووى رحمه الله حكى عن الشيعة أن الكلالة عندهم من ليس له ولد ، وإن كان له أب أو جد ، فورثوا الإخوة مع الأب ،

وروى ذلك عن ابن عباس ، ولكن قال القاضى عياض رحمه الله : هى رواية باطلة لا تصح عنه ، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء ، وحقق شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٨ : ٣٥٧ مذهب ابن عباس فى هذا بما لا مزيد عليه .

واحتج من لم يشترط فى الكلالة عدم الوالد أن الله سبحانه وتعالى قال فى آخر سورة النساء : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت » فنفى الولد ، ولم ينف الوالد . والجواب عن هذا الاستدلال بوجهين :

الأول : وهو الأوجه عندى ، أن ذكر لفظ « الكلالة » فى أول الآية أغنى عن ذكر عدم الوالد ، لأن الكلالة عند العرب إنما يقال لمن ليس له ولد ، ولا والد ، واسم الكلالة فى اللغة مشتقة من تكلل النسب ، وذلك أن الإخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه ، ويلقونه من نواحيه ، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ، ويجتمعان معه فى نصابه وعموده . قال ابن منظور فى لسان العرب ١٤ : ١١٣ : ودل قول الشاعر على أن الأب ليس بكلالة وهو قوله :

فإن أبا المرء أحمى له ... ومولى الكلالة لا يغضب

أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم ، وموالى الكلالة ، وهم الإخوة والأعمام ، وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب » ومثلــه فى تاج العروس للزبيدى ٨ : ١٠١ .

والثانى : قال الخطابى فى معـالم السنن ٤ : ١٦١ و ١٦٢ : « إن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة ، فكل واحد منهما يتعلق بالآخر ، ويتعدى إليــه من طريق الدلالة ، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل ، فإنــه قد يحتمل أن يدعى ولداً ، فالوالد يسمى ولداً ، لأنه قد ولد ، والمولود يسمى ولـدا لأنه قد ولد . وهذا كالذرية ، وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق ، فالولد ذرية ، لأنهم ذرءوا ، أى خلقوا ، والأب ذرية لأن الولد ذرءى منه ، ويدل على صحة ذلك قوله سبحانــه وتعالى ( وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون ) يريد - والله أعلم - نوحا ومن معــه ، فجعل الآبـاء ذرية كالأولاد ، لصدور الاسمين معا عن الذرء ...... فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله إن امرؤ هلك ليس له ولد أى ولادة فى الطرفــين من أعلى أو أسفل ، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء : إن الكلالة من ليس له ولد ولا والد » وقال الأبى رحمه الله فى الإكمال ٤ : ٣٢٠ : «والذى يظهر لى فى الجواب أنه لما كان الأب يسقط الإخوة جملة ، والولد يسقطهم فى وجه ، دون وجه :

يسقطهم إن كان ذكرا ، ولا يسقطهم إن كان أنثى ، ولم يكن المقصود من الآية إسقاط إرثهم جملة ، لأنا قدمنا أن الصحابة أطبقوا على توريث الأخ مع البنت ، وكذا على توريث الأخت معها ، إلا ما قدمناه عن ابن عباس ، وإنما المقصود بالاشتراط ذكر الوجه الذى فارق فيه الأب الولد ولذلك لم يذكر الأب . وأيضا ، فإنه إنما استغنى عن ذكر عدم الأب ، لأنه استقر فى علم الفرائض واشتهر أن من يدلى بشخص لا يرث معه ، كالجد مع الأب ، ونصت الآية التى فى آخر السورة ، على توريث الإخوة شقائق كانوا أو لأب ، وذلك يدل على عدم الأب ، إذ لو كان لم يرثوا به ، لأن به يدلون » .

ثم إن ما نسب النووى رحمه الله إلى الشيعة أنهم لا يشترطون عدم الوالد فى الكلالة ، لم أجده فى كتب الشيعة ، بل وجدت ما يخالفه ، فيقول أبو على الطبرسى ، وهو من أكابر علماء الإمامية فى القرن السادس ، فى مجمع البيان ٣ : ١٤٩ عند تفسير قوله تعالى : « وإن امرؤ هلك وليس له ولد » : « فمعناه إن مات رجل ليس له ولد ولا والد ، وإنما أضمرنا فيه الوالد للإجماع ، ولأن لفظة الكلالة ينبىء عنه ، فإن الكلالة اسم للنسب المحيط بالميت ، دون اللصيق ، والوالد لصيق الولد ، كما أن الولد لصيق الوالد ، والإخوة والأخوات المحيطون بالميت » .

فهذا يدل على أن الشيعة الإمامية فى هذه المسئلة مع علماء أهل السنة ، فيمكن أن يكون ما نسب إليهم النووى قولاً لبعض فرقهم الأخرى ، والله سبحانه أعلم .

### ٤- مسئلة مقاسمة الجد للإخوة

والمسئلة الرابعة من مسائل الكلالة : هل يشترط للكلالة عدم الجد ، كما يشترط عدم الأب ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله : يشترط ، فيحرم الجد الإخوة كما يحرم الأب ، ولا يرث الإخوة عند وجود الجد ، كما لا يرثونه عند وجود الأب سواء بسواء ، وهو مذهب أبى بكر الصديق ، وابن عباس رضي الله عنه ، وابن الزبير ، وروى ذلك عن عثمان ، وعائشة ، وأبى بن كعب ، وأبى الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبى موسى ، وأبى هريرة ، وحكى أيضا عن عمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وأبى الطفيل ، وعبادة بن الصامت ، وعطاء ، وطاؤس ، وجابر بن زيد . وبه قال قتادة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ونعيم بن حماد ، والمزنى ، وابن سريج ، وابن اللبان ، وداود ، وابن المنذر ، رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

وقال الشافعى رحمه الله : إن الكلالة لا يشترط له عدم الجد ، فلا يحرم الجد الإخوة ، بل إن الإخوة يقاسمون الجد فى الميراث . وهو مذهب مالك ، والأوزاعى ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ،

وزيـد بن ثـابت رضى الله عنهم . وتفصيل المذاهب هذا مـذكور فى المغنى لا بن قدامة مع الشرح الكبير ٧ : ٦٤ و ٦٥ .

ثم اختلف أهـل القول الثانى فى مقدار مـا يرثـه الإخوة مع الجد ، فقالت طائفة : ليس للجد بشئ معلوم مع الإخوة ، إنمـا هو على حسب مـا يقضى فيـه الخليفة ، وقالت طائفة : يقاسم الجـد الإخوة ، إلى سبعة إخوة ، فيكون لـه الثمن معهم . وقالت طائفة : يقاسمهم إلى ستة، فيكون لـه السبع معهـم . وقالت طائفـة : إن الجد يقاسم الإخوة إلى السدس ، ثم لا ينقص من السدس ، وبه قال الحسن بن زياد ، وبعض أصحاب أبى حنيفة ، وقالت طائفـة : للجد مع الإخوة الثلث على كل حال . وقالت طائفة : إن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم ، والإخوة للأب ما كانت المقاسمـة خيرا له من الثلث ، فـإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث ، وبـه يقول الأوزاعى ، والشافعى ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ( ثم رجع محمد إلى التوقف) وعبيد الله ابن الحسين ، وأبو ثور، وأبو عبيد . كذا فى إعلاء السنن لشيخنا العثمانى رحمه الله ١٨ : ٣٦٥ وراجع لتفصيله المحلى لا بن حزم ٩ : ٢٨٤

واستدل أهل هذا القول الأخير بما أخرجه البيهقى فى سننه ٦ : ٢٤٨ عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وقبيصة بن ذؤيب : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أن الجـد يقاسم الإخوة للأب والأم ، والإخوة للأب ، ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال ، فإن كثرت الإخوة أعطى الجـد الثلث ، وكان للإخوة ما بقى للذكـر مثل حظ الأنثيين » وهذا الأثر صحح الحافظ سنده فى فتح البارى ١٢ : ١٧ .

وأما الذين لا يورثون الإخوة مع الجد ، ومنهم أبو حنيفة ، رحمهم الله ، فقد استدلوا بقوله تعالى : (واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق) فأطلق كلمة « الأب » على الأجداد ، فظهر أن الجدأب، فيرث ما يرث الأب عند عدمه، ويحجب ما يحجب الأب عند عدمه .

واستدلوا أيضا بقضاء أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد أخرج البخارى فى باب ميراث الجد من صحيحـه عن ابن عباس قال : « أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لـو كنت متخذا خليلا لا تخذته ، ولكن أخوة الإسلام أفضل ، فإنـه أنزله أبا ، أو قال : قضاه أبا » وقال البخارى رحمه الله فى ترجمة هذا الباب : « ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر فى زمانـه ، وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون » .

وقد أطال ابن القيم النفس فى إعلام الموقعين ١ : ٣٢٧ إلى ٣٣٤ لتأييد هذا القول ، فأتى له بعشرين وجها ، وكذلك ابن حزم فى المحلى ٩ : ٢٨٨ قد شيد هذا القول بروايات جمة من الصحابة والتابعين ، وليس هـذا موضع استقصائها ، فمن أراد راجع هذين الكتابين .

وأما قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه ، الذى استدل بـه من قال بالمقاسمة ، فإن الروايات عنه فى هذا الباب مختلفة ، قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : « ويذكر عن عمر وعلى ، وابن مسعود و زيد أقاويل مختلفة » حتى أخرج يزيد بن هارون فى كتاب الفرائض عن عبيدة ابن عمرو ، قال : « إنى لأحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا » ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٧ وصحح سنده ، وهذا ، وإن حمله بعضهم على اختلاف أحوال الورثة ، ولكن ينقضه قول عبيدة : « ينقض بعضها بعضا » .

وقد أخرج ابن حزم فى المحلى ٩ : ٢٨٨ عن زيد بن ثابت يقول : « إنه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة التى قبض فيها ، فقال له زيد : إنى قد رأيت أن أنتقص الجد ، فقال له عمر : لو كنت منتقصا أحدا لأحد لانتقصت الإخوة للجد ، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثوننى دون إخوتى ؟ فمالى ؟ لا أرثهم دون إخوتهم ، لئن أصبحت لأقولن فيه ، قال : فمات من ليلته » قال ابن حزم: « فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه ، وإسناده فى غاية الصحة » .

ويؤيده ما ذكرنا من رواية أبى رافع فى مسند أحمد : « إعلموا أنى لم أقل فى الكلالة شيئا » فإنه يدل على أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يزل مترددا فى مسائل الكلالة إلى آخر حياته ، وربما مال إلى بعض الآراء ، ثم عارضها بآراء أخرى ، وتارةً عزم على الإتيان فيها بقضاء فصل ، ثم رجع إلى التوقف ، فلا سبيل إلى التمسك إلى بعض آرائه ، بعد ما تبين أنه لم يجزم فيها بشيئ ، وقد عارضه آثار مثل أبى بكر الصديق ، وجماعة من فقهاء الصحابة الذين لم يترددوا فى القول بأن الجد كالأب فى الميراث ، فالأخذ بقولهم أولى وأرجح ، والله سبحانه أعلم .

**الكلام على حديث : أفرضكم زيد .**

وربما يستدل بعض الناس على مقاسمة الجد بأن زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول بها ، وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد » فقوله يترجح على قول غيره فى الفرائض .

وقد أجاب ابن تيمية فى فتاواه ٣١: ٣٤٢ عن مثل هذا الاستدلال فقال: « وبعضهم

يحتج لذلك بقوله : أفرضكم زيد ، وهو حديث ضعيف لا أصل له ، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفا بالفرائض » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن هذا الحديث مروى بوجوه :

(١) أخرج الترمذى فى المناقب من سننه ( رقم ٣٨٧٩ ) من طريق قتادة ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشد هم فى أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت » وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى مقدمته ( رقم ١٥٤ ) من طريق عبد الوهاب الثقفى، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك بزيادة قوله : « وأقضاهم على بن أبى طالب » بهذا اللفظ بعينه ، وأخرجه أحمد فى مسنده ٣ : ٢٨١ من طريق وهيب ، عن خالد الحذاء بغير هذه الزيادة ، وفيه: « أفرضهم زيد بن ثابت » ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الطريق الأول ونسبه إلى الترمذى ، وابن حبان ، وقال : « وإسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ قالوا : إن الصواب فى أوله الإرسال ، والموصول منه ما اقتصر عليه البخارى » راجع فتح البارى ٧ : ٧٣ باب مناقب أبى عبيدة ابن الجراح ، وقد اقتصر البخارى فى هذا الحديث على ما فيه منقبة أبى عبيدة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم فى الفرائض من المستدرك ٤ : ٣٣٥ من طريق محمد بن خلاد الباهلى، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء عن أبى قلابة ، عن أنس بلفظ: « أفرض أمتى زيد بن ثابت» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،ولم يتعقبه الذهبى بشيئ.

أما احتمال إرسال هذا الحديث فما لا يقدح فى صحته ، لأن سماع أبى قلابة عن أنس ثابت ، وإن سماع الراوى عن المروى عنه فى حديث واحد كاف لصحة عنعنته ، حتى عند البخارى ، ولا يجب ثبوت سماعه فى كل ما يرويه عنه .

(٤) أخرج أبو يعلى فى مسنده من طريق ابن السلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنه حديثا أوله : « أرأف أمتى بأمتى أبــو بكر » وفيه : « وأفرضهم زيد بن ثابت » ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، رقم ٩٠٨ ، وفيه رمز الضعف ، وقد أشار المناوى فى فيض

القديرا : ٤٦٠ إلى ضعفه بسبب ابن السلمانى ، ولكن أتى له بشاهد من حديث أنس ، وذكر أن هذا المعنى مروى عن جابر أيضا .

ويتبين من هذا كله أن ما قاله ابن تيمية من أن هذا الحديث لا أصل له،مبالغة وتوغل منه رحمه الله ، وإلا فالحديث له أصل فى الصحاح ، وقد روى من طرق متعددة لا سبيل إلى إنكار جميعها ، وأن ما اعترض عليه بعض المحققين من إرساله لا يقدح فى صحته بعد ما ثبت سماع أبى قلابة عن أنس ، وقد قال فيه أبو حاتم : « لا يعرف له تدليس » كما فى التهذيب ٥ : ٢٢٦ ، فلو ثبت الإرسال فى خصوص هذا الحديث ، فإرسال مثله مقبول إن شاء الله تعالى .

ويشهد له أيضا ما أخرجه ابن سعد فى طبقاته ٢ : ٣٥٩ عن على بن رباح ، قال : « خطب عمر بن الخطاب بالجابية ، فقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد ابن ثابت» وأخرجه أيضا أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٢٢٣ رقم ٤٧ فى خطبة طويلة .

فالجواب عن أصل الاستدلال أن قوله ﷺ : « أفرضهم زيد بن ثابت » يدل على أنه ﷺ أكثر مناسبة بالفرائض من غيره ، ولا يلزم من ذلك أن لا يجوز خلافه فى شيئ من اجتهاداته ، وإن قامت على ذلك دلائل قوية ، وقال الماوردى : « فى معنى الحديث أقوال : أحدها أنه قاله حثاً للصحب على منافسته ، والرغبة فى تعليمه كرغبته ، لأنه كان منقطعا إلى تعلم الفرائض ، بخلاف غيره . الثانى : قاله تشريفاله ، وإن شاركه غيره فيه ، كما قال: أقرؤكم أبى ، الثالث : خاطب به جمعا من الصحب كان زيد أفرضهم ، الرابع : أراد به أن زيدا كان أشدهم عناية وحرصا عليه . الخامس : قاله لأنه كان أصحهم حسابا ، وأسرعهم جوابا ، وقد كان الصحب يعترفون له بالتقدم فى ذلك » كذا فى فيض القدير للمناوى ٢ : ٢١ .

### ٥- البنت والكلالة

والمسئلة الخامسة من مسائل الكلالة : هل يشترط للكلالة أن لا تكون له بنت كما يشترط أن لا يكون له ابن ؟ فالجمهور على أن ذلك يشترط ، فمن ترك بنتا وأختا فإن الأخت لا ترث بالفرض كأخت الكلالة ، وإنما ترث بالعصوبة ، ولا تحرم البنت الأخت بل تجعلها عصبة مع الغير .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا ترث الأخت مع البنت شيئا ، وتأخذ البنت النصف بالفرض ، ويكون الباقى للعصبة ، فإن لم تكن عصبة رد الفضل على البنت ، وبه قال داود الظاهرى ، كما فى شرح النووى وفتح البارى ١٢ : ٢٠ . وقريب من هذا قول الشيعة ، فإنهم لا يورثون الأخت مع البنت ، إلا أنهم لا يقولون بالتعصيب، فتحوز البنت كل المال ، ولا يرجع ما بقى بعد النصف إلى العصبات ، وراجع مجمع البيان الطبرسى ٣ : ١٤٩ .

واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى : (إن امرؤهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ) فاشترط لميراث الأخت أن لا يكون للميت ولد ، والولد يعم الذكر والأنثى ، فظهر أن الأخت ليس لها ميراث عند وجود الابن أو البنت . وقد أخرج البيهقى فى سننه ٦ : ٢٣٣ عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، قال : « جاء ابن عباس رجل ، فقال : رجل توفى ، وترك ابنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال : للإبنة النصف ، وليس للأخت شيئ ، ما بقى فهو لعصبته ، فقال له رجل : فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك ، جعل للابنة النصف ، وللأخت النصف ، قال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ » قال معمر : « فلم أدر ما وجه ذلك ؟ حتى لقيت ابن طاوس ، فذكرت له حديث الزهرى ، فقال : أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ) قال ابن عباس : فقلتم أنتم: لها نصف ، وإن كان له ولد » .

وأجيب من قبل الجمهور عن هذا الاستدلال بوجهين :

الأول : أن لفظ « ليس له ولد » فى الآية خاص بالذكور ، فلا يشمل البنت ، ولكن هذا الجواب فاسد ، لأن ذلك يقتضى أن تستحق الأخت مع البنت النصف فرضا ، كأخت الكلالة ، مع أنها لا ترث فى هذه الصورة بالفرض ، وإنما ترث بالعصوبة . فإن كانت المسئلة مشتملة على بنت ، وبنت ابن ، وأخت، مثلاً لم تأخذ الأخت إلا ما بقى بعد فرض الأولين ، وهو الثلث .

والثانى : أن لفظ الولد فى الآية يشمل الذكر والأنثى، ولكن الآية إنما تبين ميراث الأخت من جهة خاصة ، وهى الفرض ، ويشترط لميراثها من هذه الجهة أن لا يكون فى المسئلة ابن ولا بنت ، فإن كانت هناك بنت، فإن الأخت لا ترث من هذه الجهة ، ولكنها ترث من جهة أخرى وهى العصوبة ، وراجع للتفصيل إعلاء السنن ١٢ : ٣٥٧ باب الكلالة البحث الرابع .

وأما حجة الجمهور فى تعصيب الأخوات مع البنات ، فما أخرجه البخارى فى باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، عن الأسود ، قال : « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة ، والنصف للأخت » .

وكذلك أخرج البخارى فى نفس الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « لأقضين فيها بقضاء النبى ﷺ ، أو قال : قال النبى ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقى فللأخت » .

وأخرج الدارمى فى سننه ٢ : ٢٥١ ( رقم ٢٨٨٤ ) من طريق ابن أبى الزناد ، قال: « أخبرنى أبى ، عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة ، لايجعل لهن إلا ما بقى » .

وأخرج الدارمى ( رقم ٢٨٨٣ ) والبيهقى فى سننه ٦ : ٢٣٣ عن الأسود بن يزيد ، قال : « قضى ابن الزبير فى ابنة وأخت ، فأعطى الابنة النصف ، وأعطى العصبة سائر المال ، فقلت له : إن معاذا قضى فيها باليمن ، فأعطى الابنة النصف ، وأعطى الأخت النصف ، فقال عبد الله بن الزبير : فأنت رسولى إلى عبد الله بن عقبة ، فتحدثه بهذا الحديث ، وكان قاضيا على الكوفة » .

فهذا يدل على أن عبد الله بن الزبير كان يرى فى أول الأمر رأى ابن عباس ، فلما أخبر بقضاء معاذ رضي الله عنه ، رجع عن قوله .

**تنبيه** : قد اشتهر فى كتب الفرائض والفقه حديث « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » ، ويذكرونه كحديث مرفوع ، ولكنى لم أجده فى شيء من كتب الحديث ، وراجعت من أجله الجامع الصغير للسيوطى ، والفتح الكبير للنبهانى ، ومجمع الزوائد للهيثمى ، والمقاصد الحسنة للسخاوى ، والمظان الأخرى ، فلم أفزبه ، وربما يخطر بالبال أن أصله ما ذكرنا عن الدارمى من أثر زيد بن ثابت أنه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة ، والله أعلم .

ثم رأيت فى إعلاء السنن ١٢ : ٣٧٢ لشيخنا العثمانى رحمه الله أنه قال : « وما روى أهل الفرائض عن النبى ﷺ أنه قال : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ، فلم أجده بهذا اللفظ ، إلا أنه مأخوذ من قول معاذ بن جبل أنه ورث البنت النصف ، والأخت النصف ، ورسول الله ﷺ حى بين أظهرهم » .

**٣٩٢٤ـ وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن رافع ، عن شبابة بن سوار ، عن شعبة ، كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد نحوه .

**٣٩٢٥ـ حدثنا** علي بن خشرم ، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ،

---

**لطيفة** : قال ابن المنير : « الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جدا ، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض ، لا لأصل الميراث ، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ فتغير القدر ، ولم يتغير أصل الميراث ؛ وكذا في الزوج ، وفي الزوجة ، فقياس ذلك أن يطرد في الأخت ، فلها النصف إن لم يكن ولد فإن كان ولد (يعني البنت) تغير القدر، ولم يتغير أصل الإرث ، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الإبن ، لأنه خرج بالإجماع ، فيبقى ما عداه على الأصل ، والله أعلم» كذا في فتح الباري ١٢ : ٢٢ .

**قوله** : "وابن رافع" ـ يعني محمد بن رافع بن أبي زيد ـ ، واسمه سابور القشيري ، مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد ، قال فيه مسلم : ثقة مأمون صحيح الكتاب وهو شيخ الأئمة الستة ، سوى ابن ماجه ، وقال البخاري : حدثنا محمد بن رافع بن سابور ، وكان من خيار عباد الله ، كذا في التهذيب ٩ : ١٦١ .

**قوله**: "شبابة بن سوار" شبابة : كسحابة ، وسوار : بفتح السين ، وتشديد الواو ، كما في المغني ، وهو الفزاري ، مولاهم ، أبو عمرو المدائني ، أصله من خراسان ، وكان من المرجئة ، ومن أجل ذلك نقموا عليه ، غير أنه ثقة في الحديث ، وتركه أحمد ابن حنبل للإرجاء ، وروى البرذعي عن أبي زرعة أنه رجع عن الإرجاء ، والله أعلم ، وراجع التهذيب ٤ : ٣٠١ .

**قوله**: "عن ابن أبي خالد" يعني إسماعيل بن أبي خالد ، واسمه هرمز ، الأحمسي مولاهم ، الكوفي ، محدث مشهور ، ولم يذكر الحافظ في التهذيب ١ : ٢٩١ أبا اسحاق

**عن البراء ، قال: آخر آية أنزلت من القرآن : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » .**

**٣٩٢٦- حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، قال: سمعت البراء بن عازب يقول : آخر آية أنزلت : آية الكلالة ، وآخر سورة أنزلت : براءة .**

---

فى أساتذته ، ولا وكيعا فى تلامذته ، ولكن ذكرهما المزى فى تهذيب الكمال ١ : ٥٠ برمز مسلم ، وذكـر عن الثورى أنه قال : حفاظ الناس ثلاثـة : إسماعيل بن أبى خالد ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، ويحيى بن سعيد الأنصارى .

**قوله:** "عن البراء" يعنى ابن عازب رضي الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه البخارى فى التفسير ، باب يستفتونك ، وفى الفرائض ، باب يستفتونك ، وفى المغازى ، باب حج أبى بكر بالناس سنة تسع ، وأبو داود فى الفرائض ، باب الكلالـة ، رقم ٢٧٦٨ ، والترمذى فى تفسير سورة النساء ، رقم ٥٠٣٢ ، وعزاه المنذرى فى تلخيصه لأبى داؤد إلى النسائى أيضا ، ولم أجده فى سننه الصغرى، ثم رأيت المزى قد عزاه فى تحفة الأشراف ٢ : ٤٣ إلى سننه الكبرى .

**قوله:** "آخر آيـة أنزلت" ظاهره أن قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) آخر آيـة نزلت من القرآن ، ولكن الروايات مختلفة فى تعيين آخر ما نزل ، ونجد فى هذا الشأن روايات آتية غير رواية البراء رضي الله عنه :

١- أخرج البخارى فى تفسير البقرة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : آخـر آيـة نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم آيـة الربا .

٢- أخرج الطبرى عن ابن عباس أيضا أن آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم : واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله الآيـة .

٣- أخرج النسائى عن ابن عباس أيضا أن آخر سورة نزلت : هى إذا جاء نصر الله الخ .

٤- أخرج الحاكم فى مستدركه عن أبى بن كعب ، قال : آخر آيـة نزلت : لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة .

٥- أخرج ابن جرير الطبرى عن معاوية بن أبي سفيان أنه تلا هذه الآية : « فمن كان يرجو لقاء ربه» الآية ، وقال : إنها آخر آية نزلت من القرآن .

٦- أخرج ابن مردويه من طريق مجاهد ، عن أم سلمة ، قالت : آخر آية نزلت هذه الآية : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل » إلى آخرها .

فأما الروايتان الأخيرتان ، فالظاهر أن مرادهما أن هاتين الآيتين لم ينسخهما شيئ ، وقد ثبت أن بعض الصحابة كانوا يطلقون مثل هذا الكلام فى الآيات المحكمة التى لم ينسخ حكمها ، فقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس ، قال : « نزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » هى آخر ما نزل، وما نسخها شيئ» - وأرادت أم سلمة فى الرواية الأخيرة أنها قالت : يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال ، ولا يذكر النساء ، فنزلت» : ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض» ونزلت: ( إن المسلمين والمسلمات ) ونزلت هذه الآيـــة ، يعني : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » ، فهي آخر الثلاثة نزولا ، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل فى الرجال خاصة .

وأما الروايتان الأوليان فلا تعارض بينهما ، لأن آية الربا، وقوله تعالى: « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » متصلان متلاحقان ، والظاهر أنهما نزلا معا ، فيصدق على كل واحد منهما أنه آخر ما نزل، فبقى التعارض بين آية الربا، وآية الكلالة ولقد جاءكم رسول ، وسورة النصر . واجتهد المحدثون فى التطبيق بين هذه الروايات ، وذكروا فيه وجوها . وقد ساقها الحافظ فى تفسير البقرة من فتح البارى ٨ : ١٥٣ ، والسيوطى فى الإتقان ١ : ٢٨ ، ولكنها غير خالية عن التكلف ، ويبدو أن الحق ما قاله البيهقى رحمه الله : « يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت بأن كل واحد أجاب بما عنده » وقال القاضى أبو بكر فى الانتصار : « هذه الأقوال ليس فيها شيئ مرفوع إلى النبي ﷺ ، وكل قالــه بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن ، ويحتمل أن كلا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ فى اليوم الذى مات فيه ، أو قبل مرضه بقليل ، وغيره سمع منه بعد ذلك ، وإن لم يسمعه هو ، ويحتمل أيضا أن تنزل هذه الآية التى هى آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها، فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك ، فيظن أنــه آخر ما نزل فى الترتيب » ذكره السيوطى فى الإتقان .

٤٠٣٢- **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا عيسى - وهو ابن يونس - حدثنا زكريا ، عن أبى إسحاق ، عن البراء : أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة ، وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة .

٤٠٣٣- **حدثنا** أبو كريب ، حدثنا يحيى - يعنى ابن آدم - ، حدثنا عمار ، وهو ابن رزيق ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بمثله ، غير أنه قال : آخر سورة أنزلت كاملة .

٤٠٣٤- **حدثنا** عمرو الناقد ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، حدثنا مالك بن مغول ، عن أبى السفر ، عن البراء ، قال : آخر آية أنزلت : يستفتونك .

---

**قوله :** "آخر سورة أنزلت تامة" يعارضه ما ذكرنا من رواية ابن عباس عند النسائى أن آخر سورة نزلت : هى إذا جاء نصر الله الخ ، ويجرى هنا أيضا ما قاله البيهقى من أن كل واحد منها حكم بغلبة ظنه . وقد ناقض الطحاوى فى مشكل الآثار ٣ : ١٩٦ قول البراء هذا بما عرف أن النبى ﷺ بعث عليا بسورة التوبة فى الحجة التى حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع ، فقرأها على الناس حتى ختمها ، وقد نزلت بعد ذلك سور وآيات ومنها ما فى المائدة : «اليوم اكملت لكم دينكم الخ» فإنها نزلت فى حجة الوداع ، وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن المائدة آخر السور نزولا ، ثم ظاهر قول البراء بن عازب رضى الله عنه يدل على أن سورة التوبة نزلت دفعة واحدة ، مع أن المحققين على خلافه ، فإن بعض آياتها نزلت مقطعة ، فإما أن يكون البراء رضى الله عنه حكم على الكل بالغالب ، وإما أن يكون لم يعلم نزول بعض الآيات مقطعة ، والله سبحانه أعلم .

**قوله :** "مالك بن مغول" بكسر الميم ، وسكون الغين ، وفتح الواو ، كما ضبطه النووى ، من الرواة المعروفين بالعدالة والتثبت .

**قوله :** "عن أبى السفر" بفتح السين والفاء، واسمه سعيد بن يحمد ( بضم الياء وكسر الميم ) الهمدانى الثورى الكوفى ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل ، مات سنة ١١٢هـ كذا فى التهذيب ٤ : ٩٧ .

# باب من ترك مالا فلورثته

٤٠٣٥ـ وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا أبو صفوان الأموى، عن يونس الأيلى ح وحدثنى حرملة بن يحيى ـ واللفظ له ـ قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا

---

## باب من ترك مالا فلورثته

**قوله:** "أبو صفوان الأموى" مر ذكره وذكر شيخه فى باب النهى عن الحلف فى بالبيع .

**قوله:** "عن أبى هريرة" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الفرائض ، باب قول النبى ﷺ : من ترك مالا فلأهله ، وباب بنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، وفى الكفالة ، باب الدين ، وفى الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك دينا ، وفى التفسير ، باب سورة الأحزاب وفاتحتها ، وفى النفقات ، باب قول النبى ﷺ : من ترك ضياعاً فإلى ؛ والترمذى فى الفرائض ، باب من ترك ما لا فلورثته ، رقم ٢٠٩١، وفى الجنائز ، باب الصلاة على المديون ، رقم ١٠٧٠ ، وأبو داود فى الخراج والأمارة ، باب فى أرزاق الذرية ، رقم ٢٩٥٥ .

وهذا المعنى مروى أيضا عن جابر رضى الله عنه عند أبى داود فى الخراج والأمارة، باب فى أرزاق الذرية، رقم ٢٩٥٦ ، وعن المقدام بن معد يكرب عند أبى داود فى الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ، رقم ٢٩٠٠ وعند ابن ماجه فى الفرائض ، باب ذوى الأرحام ، رقم ٢٧٣٨ .

**قوله:** "صلوا على صاحبكم" قال القاضى عياض رحمه الله : «تأول ترك الصلاة بأن تداينه فى غير مباح ، وقيل : فيمن تداين عالما بأن ذمته لا تفى بدينه ، وقيل : هذا كان فى بدء الإسلام ، ثم نسخ حين فتحت الفتوحات ، وصار لكل من المسلمين حق فى بيت المال ، وفرض لهم فيه سهم الغارمين ، ويدل عليه الحديث ، وقيل : فعله تأديبا

**أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته .**

---

للمدينين ليقللوا من الدين ، ويجتهدوا في خلاص ما تداينوا خوف أن تذهب أموال الناس » كذا في شرح الأبي ٤ : ٣٢٣ .

وقد أخرج الحازمي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل ، فقال : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف ، فأما المتعفف ذوالعيال ، فأنا ضامن له ، أؤدي عنه ، فصلى عليه النبي ﷺ ، وقال بعد ذلك : من ترك ضياعا الحديث . وسنده ضعيف ، ولكن قال الحازمي بعد إخراجه : لا بأس به في المتابعات . ذكره الحافظ في الكفالة من الفتح ٤ : ٣٩٠ ثم قال : « وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا ، وإنما فيه أنه طرء بعد ذلك ، وأنه السبب في قوله ﷺ : من ترك دينا فعلي » .

**قوله :** " أنا أولى بالمؤمنين" إشارة إلى قوله تعالى: « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم »

**قوله :** " فعلي قضاؤه " قال الكرماني في شرحه للبخاري ٢٣ : ١٥٦ : « وقضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه ، وذلك كان من خصائص ما له ، وقيل : من بيت المال » ولكن خالفه آخرون ، فقالوا : يجب ذلك على كل إمام ؛ قال العيني في العمدة ٥ : ٦٨٠ : « فيه أن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة ، والإثم عليه في الدنيا إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين ، وإلا فبقسطه» وبمثله حكى الحافظ في الفتح ٤ : ٣٩١ عن ابن بطال .

### مسألة قضاء دين الميت من الزكاة :

واستدل القرطبي رحمه الله في تفسيره ٦ : ١٨٥ بحديث الباب على أنه يجوز قضاء دين الميت بالزكاة ، لأنه من الغارمين ، وقد التزم رسول الله ﷺ بأداء دين الموتى من عنده . وهو قول مالك ، وأبي ثور ، وأحد الوجهين عند الشافعية ، كما في المجموع ، شرح المهذب للنووي ٦ : ٢١١ .

وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله : لا يجوز أداء دين الميت من الزكاة ، لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه ، وإن دفعها إلى غريمه ، وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم ،

لا إلى الغارم ، كذا فى المغنى لابن قدامة ٢ : ٦٦٧ .

فأما استدلال القرطبي بحديث الباب فغير ظاهر ، لأن الحديث لا يبين أن رسول الله ﷺ كان يقضى دين الأموات من مال الزكاة ، بل يدل على خلاف ذلك ، لأنه يصرح بأن النبى ﷺ فعل ذلك بعد ما فتح الله عليه الفتوح ، ويكاد يكون ذلك صريحا فى أنه فعل ذلك مما أفاء الله عليه من أموال الكفار ، ويقول الحافظ فى فتح البارى ٤ : ٣٩١ : «وفى صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح» .

ولكن استدلال الحنفية والحنابلة فيه نظر أيضا ، لأن لام التمليك فى آية المصارف مختصة بالفقراء ، والمساكين ، والعاملين ، وأما الأصناف الأخرى فقد عبر عنها الله سبحانه بكلمة «فى» فقال : (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) وإن هذه الكلمة لا تفيد التمليك ، ومقتضى ظاهره أن صرف الزكاة إلى الغارمين لا يشترط له تمليك الغارم . ولم أجد لهذا الاعتراض جوابا شافيا فى كتب الحنفية والحنابلة ، والله أعلم .

ثم الذى يظهر لهذا العبد الضعيف — عفا الله عنه — أن منع الحنفية والحنابلة من قضاء دين الميت من الزكاة إنما يتوجه إلى الأفراد الذين يؤدون زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم ، وأما إذا أخذ الإمام زكاة الأموال الظاهرة ، فالظاهر أنه وكيل للفقراء ، والأصناف الأخرى ، فعند قبضه الأموال يتحقق التمليك ، فإن صرفها بعد ذلك فى مصالحهم من غير تمليك جديد ينبغى أن يجوز ذلك ، وعلى هذا ينبغى أن يجوز للإمام صرف مال الزكاة فى قضاء دين الأموات عند الحنفية أيضا ، ولم أرذلك صريحا ، فلا أجزم به ، ولكن يبدو أنه مقتضى القواعد ، وربما يشير إلى ذلك فتاوى مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى ، ومولانا الشيخ خليل أحمد السهارنفورى رحمهم الله حيث جعلوا القائمين بأعمال المدارس الدينية فى حكم العاملين ، وأفتوا بأن أداء الزكاة ، والتمليك يتحقق بمجرد قبضهم على أموال الزكاة ، من حيث أنهم وكلاء للفقراء ، وراجع الفتاوى الخليلية ١ : ٣١٩ و ٣٢٠ وفتاوى دار العلوم ديوبند لوالدى الشيخ المفتى محمد شفيع رحمهم الله تعالى ٢ : ١٠٨٣ ورحم الله امرأ نبهنى على الصواب فى ذلك .

**٤٠٣٦ـ حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن جدى، حدثنى عقيل، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى، حدثنا ابن أبى ذئب، كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد هذا الحديث .

**٤٠٣٧ـ حدثنى** محمد بن رافع ، حدثنا شبابة ، قال : حدثنى ورقاء، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: والذى نفس محمد بيده : إن على الأرض

---

**قوله :** "حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث" بن سعد الفهمى ، مولاهم ، أبو عبد الله المصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، روى عنه مسلم خمسين حديثا ، توفى سنة ٢٤٨ هـ كذا فى التهذيب ٦ : ٣٩٨ .

**قوله :** "حدثنى أبى ، عن جدى" أما أبوه فهو شعيب بن الليث ، وكان فقيها مفتيا ، وثقه الجميع ، وذكر أبو عوانة فى الحج من صحيحه أنه لم يكن يشرب الماء فى السوق يعنى من مروته ، كما فى التهذيب ٤ : ٣٥٥ وأما جد عبد الملك ، فهو الليث ابن سعد ، الإمام المشهور .

**قوله :** "حدثنى ورقاء" هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى ، ويقال: الشيبانى، أبو بشر الكوفى ، نزيل المدائن ، وهو راوى تفسير مجاهد عن ابن أبى نجيح ، وأكثر المحدثين على توثيقه ، ولكن تكلم يحيى القطان فى حديثه عن منصور، وقد اتهمه بعضهم بالإرجاء ، قال أبو داود : ورقاء صاحب سنة ، إلا أن فيه إرجاء ، كذا فى التهذيب ١١ : ١١٣-١١٥ .

وليتنبه أنه يوجد فى النسخ المطبوعة من التهذيب رمز ( بخ ) فى أول ترجمته مما يشعر بأنه لم يخرج له إلا البخارى فى الأدب المفرد ، ولكن الظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع ، فإن الرجل من رواة الجماعة ، وقد صرح المزى فى تهذيب الكمال ٨ : ٧٢٠ بقوله : «روى له الجماعة» وقد رمز له الذهبى فى الكاشف ٣ : ٢٠٦ والحافظ نفسه فى التقريب ( ص ٥٣٩ ) رمز «ع» وهو الرمز الصحيح .

**قوله :** "إن على الأرض من مؤمن" يعنى : ليس على الأرض مؤمن ، "فإن" نافية ، و"من" زائدة .

**من مؤمن إلا أنا أولى الناس بـه ، فأيكم ما ترك دينا أو ضياعاً فأنا مولاه ، و أيكم ترك ما لا فإلى العصبة من كان .**

**قوله :** " فأيكم ما ترك دينا " " ما " هذه زائدة لتأكيد التعميم .

ثم قال ابن الملك في مبارق الأزهار ٢ : ١٤٦ : « فيه احتجاج على أبي حنيفة لصاحبيه فى عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس ؛ ويمكن الجواب من قبله بأن هذا الالتزام من النبي عليه السلام كان تبرعا ، وهو لا يقتضى قيام الدين ، وأما الكفالة فتقتضيه ، والذمة خربت بالموت ، فإن ترك مالا انتقل الدين إليه ، وإلا يسقط ، والكفالة بالدين الساقط لا يجوز » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قدمنا أنه لم يكن تبرعا ، وإنما هو واجب على كل إمام ، ولكن جواب أبي حنيفة رحمه الله ليس بموقوف على كون هذا الالتزام تبرعا من النبي ﷺ ، فإنه تكفل عام من قبل الإمام بولايته العامة ، فلا يدل على جواز الكفالة الفردية ، وبقول الصاحبين فى هذه المسألة قال الشافعى ومالك رحمهما الله ، كما فى شرح الأبي ٤ : ٣٦٤ ، وللفريقين فيها دلائل ليس هذا موضع بسطها والله سبحانه أعلم .

**قوله :** "أو ضياعا" بفتح الضاد ، مصدر من ضاع يضيع ، بمعنى الهلاك ، ثم سمى به كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لا قيم بأمرهم ، كذا فى مجمع البحار . وقال ابن أثير فى النهاية : إن كسرت الضاد فهو جمع ضائع ، كجائع وجياع .

**قوله:** " فأنا مولاه " هذا دليل على أن بيت مال المسلمين يتكفل بحاجات كل من يعجز عن الكسب ، وليس له من أقاربه من يقوم بأمره . وقال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله : «فعلى الإمام أن يتقى الله فى صرف الأموال إلى المصارف ، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الصدقات شيئ ، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ، ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة ، لما بينا أن الخراج وما فى معناه يصرف إلى حاجة المسلمين » ذكره السرخسى فى المبسوط ٣ : ١٨ ، كتاب الزكاة باب ما يوضع فيه الخمس .

٤٠٣٨ـ **حدثنا** محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث ، ومنها : وقال رسول الله ﷺ : أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عزوجل ، فأيكم ما ترك دينا أو ضيعةً فادعونى ، فأنا وليه ، وأيكم ما ترك ما لا فليؤثر بما له عصبته من كان .

٤٠٣٩ـ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ،

---

فهذا من أكبر الضمانات الاجتماعية التى أقربها الإسلام فى حين لم يكن أحد يتصور ذلك ، ولا يعرفه من يتباهون اليوم بنعرات الاشتراكية ، والعدالة الاجتماعية ، ويتناسون أن الضمان الاجتماعى فى نظامهم إنما يقوم على قيمة حرية الأفراد ، والأملاك ، والأفكار ، والقلوب ، وإن الضمان الاجتماعى الذى أعلن بـه رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرنا خال عن هذه المفاسد كلها .

**قوله** : " فذكر أحاديث " قدمنا فى الرضاع أن هذا الحديث مأخوذ من صحيفة همام ابن منبه ، وقد طبعت اليوم مستقلة بتحقيق الدكتور محمد حميد الله ، وهذا الحديث موجود فيها برقم ١٢١ ، بهذا اللفظ بعينه ، وفيها : « فأيكم ترك دينا » من غير زيادة « ما » .

**قوله** : " ضيعةً " هو مصدر من " ضاع " فى معنى الضياع ، ثم استعير للعيال الذين لا يوجد من يقوم بأمرهم .

**قوله** : " فليؤثر بماله " بضم الياء وفتح الثاء ، على البناء للمجهول ، وقوله "عصبته" مرفوع على كونه مفعول ما لم يسم فاعله ، يعنى : ينبغى أن يؤثر عصبته بما له ، فيدفع المال إليهم ، وقوله " من كان " يعنى : يعطى المال للعصبة من غير نظر إلى أوصافهم . وقال الكرمانى فى شرحه للبخارى ٢٣ : ١٦٧ : « فإن قلت : قد يكون لأصحاب الفروض، قلت : هم مقدمون على العصبة ، فإذا كان للأبعد فبا لطريق الأولى للأقرب أيضا »

**قوله** : " حدثنا أبى " اسمه : معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى ، أبو المثنى الحافظ البصرى ، ولى قضاء بصرة لهارون، قال أحمد بن حنبل: معاذ بن معاذ قرة عين فى الحديث، وسأل عثمان الدارمى يحيى بن معين : معاذ أثبت فى شعبة أو غندر ؟ فقال : ثقة وثقة ، كذا فى التهذيب ١٠ : ١٩٥ ، وابنه عبيد الله بن معاذ العنبرى وثقه الأكثرون إلا ابن معين ، وقد أخرج عنه مسلم مائة وسبعة وستين حديثا ، كما فى التهذيب ٧ : ٤٩ .

**عن عدى ، أنه سمع أبا حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : من ترك مالاً فلورثته ، و من ترك كلاً فإلينا .**

**٤٠٤٠ـ حدثنيه أبو بكر بن نافع ، حدثنا غندر ، ح و حدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن ـــ يعني ابن مهدى ـــ قالا : حدثنا شعبة بهذا الإسناد ، غير أن في حديث غندر : و من ترك كلاً وليته .**

# كتاب الهبات

## باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به

**٤٠٤١ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد**

---

**قوله** : " عن عدى " يعني ابن ثابت الأنصارى ، كما صرح به الكرمانى فى باب ميراث الأسير من شرحه للبخارى ٢٣ : ١٧٥ ، وهو كوفى ثقة ، أخرج عنه الجماعة ، غير أنه كان من الشيعة ، و كان إمام مسجدهم وقاصهم ، قال ابن معين : شيعى مفرط ، وقال الجوز جانى : مائل عن القصد ، وقال الدارقطنى : ثقة ، إلا أنه كان غالياً ، يعنى فى التشيع ، وقال أحمد : « ثقة إلا أنه كان يتشيع » كذا فى التهذيب ٧ : ١٦٥ وقال الحافظ فى هدى السارى (ص ٤٢٤) : « قلت : احتج به الجماعة ، وما أخرج له فى الصحيح شيئ ما يقوى بدعته » وقال الذهبي فى ميزان الاعتدال ٣ : ٦١ : « عالم الشيعة وصادقهم ، وقاصهم ، وإمام مسجدهم ، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم ، قال المسعودى : ما أدركنا أحدا أقول بقول الشيعة من عدى بن ثابت » .

**قوله** : " ومن ترك كلا " الكل : بفتح الكاف ، الثقل من كل ما يتكلف ، ومن لا يستقل بأمره ، ثم استعير للعيال ، كذا فى مجمع البحار .

قد وقع الفراغ من شرح كتاب الفرائض بتوفيق الله تعالى ضحى يوم السبت لغرة جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ الموافق للرابع من شهر فبراير سنة ١٩٨٤ م ولله الحمد ، وإياه أسأل التوفيق لإكمال باقى الأبواب ، إنه تعالى على كل شيئ قدير ، وبالإجابة جدير .

### كتاب الهبات

### باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به

**قوله** : " عبد الله بن مسلمة بن قعنب " يعنى القعنبى ، بفتح القاف والنون ، من

**ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : حملت على فرس عتيق**

شيوخ البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، ومن أثبت تلامذة الإمام مالك ، وهو من رواة الموطأ ، قال الحنيني : كنا عند مالك ، فقيل : قدم القعنبي ، فقال : قوموا بنا إلى خير أهل الأرض ، وكان من المتقشفة الخشن ، وكان لا يحدث إلا بالليل ، وربما خرج وعليه بارية اتشح بها ، كذا في التهذيب ٦ : ٣٢ .

**قوله** : " عن أبيه " يعني أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ملازما له في سفره وحضره ، قال أبو زرعة : كان أروى الناس لسيرة عمر ، مع علمه به ، روى عن جماعة من الصحابة ، وكان عمر رضي الله عنه اشتراه من سوق ذي المجاز ، وقد ترجم له ابن عساكر في تاريخه ترجمة مبسوطة ، وساق روايات له مع عمر رضي الله عنه ، راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ : ٦ ــ ٨ .

**قوله** : " عن عمر بن الخطاب " هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وفي الجهاد ، باب (١٣٦) إذا حمل على فرس فرآها تباع ، وفي الوصايا ، باب (٣١) وقف الدواب والكراع ، والعروض والصامت ، وفي الزكاة ، باب (٥٩) هل يشترى صدقته ؟ وأخرجه أبو داود في الزكاة ، باب الزكاة ، باب الرجل يبتاع صدقته ، والنسائي في آخر الزكاة ، باب شراء الصدقة ، وابن ماجه في الصدقات ، باب من تصدق بصدقة ، فوجدها تباع ، هل يشتريها ؟ والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة ، ومالك في الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، وأحمد في مسنده ١ : ٢٥ و٣٧ و٤٠ و٢ : ٧ ، ٣٤ ، ٥٥ ، ١٠٣ و١٧٣ .

**قوله** : " حملت على فرس " الحمل ههنا بمعنى التصدق ، وكان هذا الفرس يسمى « الورد » ، فقد أخرج ابن سعد من طريق الواقدي : « وأهدى تميم الداري لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً يقال له الورد ، فأعطاه عمر ، فحمل عليه عمر صلى الله عليه وسلم في سبيل الله ، فوجده يباع » راجع طبقات ابن سعد ١ : ٤٩٠ في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم .

**قوله** : " عتيق " قال النووي : « العتيق : الفرس النفيس الجواد السابق » وقال الحافظ في الفتح : ٥ : ١٧٣ : « العتيق : الكريم الفائق من كل شيئ » .

**في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : لا تبتعه . ولا تعد في صدقتك .**

**قوله** : " في سبيل الله " قال الحافظ : « ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ، ليجاهد به ، إذ لو كان حمل تحبيس ( أي وقف ) لم يجز بيعه ، وقيل : بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه ، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ، ويدل على أنه تمليك قوله عليه السلام : العائد في صدقته ، ولو كان حبسا لقال : في حبسه ، أو وقفه ، وعلى هذا ، فالمراد بسبيل الله الجهاد ، لا الوقف » .

ثم قد وقع في رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، التي أشار إليها المصنف بعد ثلاث روايات ، ولم يسق لفظها ، وساقه أبو عوانة في مستخرجه : « أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلا » . ويدل ذلك على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه ، فأشار به عليه ، فنسبت إليه العطية لكونه أمر بها ، كذا في فتح الباري ٥ : ١٧٣ .

وفيه دليل على أن المستحسن من المتصدق إذا أراد صدقة أن يستشير فيها شيخه ، أو من هو أعلم بحاجات الناس ، لتبلغ الصدقة محلها ، وتوافي مستحقها ، والله أعلم .

**قوله** : " فأضاعه صاحبه " يعني : لم يحسن القيام عليه ، وقصر في مؤونته وخدمته ، وقيل : أي لم يعرف مقداره ، فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل : معناه أنه استعمله في غير ما جعل له ؛ والأول أظهر ، لما سيأتي عند المصنف من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم : « فوجده قد أضاعه ، وكان قليل المال » فأشار إلى علة إضاعته أنه كان قليل المال ، فلم يستطع القيام بحق خدمته .

**قوله** : " برخص " بضم الراء ، وسكون الخاء وهو ضد الغلاء ، كما في مجمع البحار ، يعني : بثمن رخيص .

**قوله** " لا تعد في صدقتك " إنما سمى الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري ، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا . كذا

**فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه .**

**٤٠٤٢- وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - عن مالك ابن أنس بهذا الإسناد ، وزاد : لا تبتعه ، وإن أعطاكه بدرهم .**

**٤٠٤٣- حدثنى أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد ، - يعنى ابن زريع - حدثنا روح ، وهو ابن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه : أنه حمل على فرس فى سبيل الله ،**

---

فى فتح البارى ٥ : ١٧٤ . قلت : ويدل عليه قوله : « فظننت أنه بائعه برخص » .

ثم قال العينى رحمه الله : « قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر ، وهو قول مالك ، والكوفيين ، والشافعى ، وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا ، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه ، وأولى به التنزه عنها ، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر فى كفارة اليمين . وقال ابن المنذر : رخص فى شراء الصدقة الحسن ، وعكرمة ، وربيعة ، والأوزاعى . قال ابن القصار : قال قوم : لا يجوز لأحد أن يشترى صدقته ، ويفسخ البيع ، ولم يذكر قائل ذلك ، وكأنه يريد به أهل الظاهر . وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ، ثم ورثها أنها حلال له ، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث . وقال ابن التين : وشذت فرقة من أهل الظاهر ، فكرهت أخذها بالميراث ، ورأوه من باب الرجوع فى الصدقة ، وهو سهو ، لأنها تدخل قهرا ، وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه ، فيصير عائدا فى صدقته ، لأن العادة أن الصدقة التى تصدق بها عليه يسامحه إذا باعها » كذا فى عمدة القارى ٤ : ٤٣٨ ، كتاب الزكاة .

والحاصل: أن عود الشيئ المتصدق به إلى ملك المتصدق إن كان بسبب غير اختيارى ، كالميراث ، فلا كراهة فيه عند أحد ، إلا ما شذ به بعض أهل الظاهر ، وإن كان بسبب اختيارى ، كالشراء ، فإن كان ذلك طمعاً فى المحاباة ، فهو مكروه تحريما ، لأنه يتضمن العود فى بعض صدقته ؛ وإن لم يكن طمعاً فى المحاباة ، فيكره تنزيها ، والبيع صحيح على كل حال ، إلا فى قول بعض أهل الظاهر ، ولعل السبب فى كون الصورة الأخيرة مكروهة تنزيها : أن شراء المتصدق به صورته صورة التأسف على تصدقه ، فكأنه ندم على فعله ، وأراد الرجوع ، والله سبحانه أعلم .

**قوله :** " فإن العائد فى صدقته " الذى يفهم من صنيع البخارى ومسلم رحمهما الله أنهما

فوجده عند صاحبه ، وقد أضاعه ، وكان قليل المال ، فأراد أن يشتريه ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : لا تشتره ، وإن أعطيته بدرهم ، فإن مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه .

**٤٠٤٤- وحدثناه** ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد ، غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر .

**٤٠٤٥- حدثنا** يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : لا تبتعه ، ولا تعد فى صدقتك .

**٤٠٤٦- وحدثناه** قتيبة بن سعيد ، وابن رمح ، جميعا عن الليث بن سعد ، ح وحدثنا المقدمى ، ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا يحيى ، وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا

---

لا يفرقان بين الصدقة والهبة فى حكم الرجوع ، ولذلك أوردا هذا الحديث فى كتاب الهبة ، مع أنه وارد فى الصدقة . وإن الحنفية يفرقون بينهما ، فإن الصدقة عندهم لا يجوز فيها الرجوع مطلقا ، كما فى عمدة القارى ٦ : ٣٠٥ ، وإن الهبة يصح فيها الرجوع عندهم بالقضاء أو الرضاء ، كما سيأتى تفصيله تحت حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى .

**قوله** : "عن ابن عمر" هذا يدل على أن الحديث من مسندات ابن عمر ، والروايات الماضية على أنه من مسندات عمر نفسه ، ورجح الدار قطنى كونه من مسندات ابن عمر ، ولكن قال الحافظ فى الزكاة من الفتح ٣ : ٢٧٩ أنه حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر ، فهو من مسنده ، وأما رواية أسلم مولى عمر ، فهى عن عمر نفسه ، والله أعلم .

**قوله** : "حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى" أما ابن نمير ، (بالتصغير) فهو محمد بن عبد الله بن نمير ، من حفاظ أهل الكوفة المتقنين فى الحديث ، روى عنه البخارى ٢٢ حديثا ومسلم ٥٧٣ حديثا كما فى التهذيب ٩ : ٢٨٣ ، وأما أبوه ، فهو عبد الله بن نمير الهمدانى الخارفى ، أبو هشام الكوفى ، قال العجلى : ثقة صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، أخرج له الأئمة الستة ، كذا فى التهذيب ٦ : ٥٧ .

أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، كلهم عن عبيد الله ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك .

٤٠٤٧- حدثنا ابن أبي عمر ، وعبد بن حميد ، واللفظ لعبد ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ثم رآها تباع ، فأراد أن يشتريها ، فسأل النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا تعد فى صدقتك يا عمر !

## باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة

٤٠٤٨- حدثني : إبراهيم بن موسى الرازى ، وإسحاق بن إبراهيم ، قالا : أخبرنا

---

**قوله** : " كلهم عن عبيد الله" المراد من " كلهم " : يحيى القطان ، وعبد الله بن نمير ، وأبو أسامة ، كلهم يروون هذا الحديث عن عبيد الله ، وهو عبيد الله بن عمر العمرى ، المدنى ، من آل سيدنا عمر رضي الله عنه ، من أثبت الناس فى نافع ، وقد فضله كثير من المحدثين على الإمام مالك فى حديث نافع ، وعلى الزهرى فى حديثه عن عروة ، لم يختلف العلماء فى توثيقه ، وراجع له التهذيب ٧ : ٣٨ .

**قوله** : " كلاهما عن نافع " المراد من "كلاهما" : الليث بن سعد فى الطريق الأول ، وعبيد الله بن عمر فى الطرق الباقية .

### باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة

**قوله** : " إبراهيم بن موسى الرازى " هو أبو إسحاق الفراء المعروف بالصغير ، وكان أحمد ينكر على من يقول له " الصغير " ، ويقول : هو كبير فى العلم والجلالة . وروى عن أبي زرعة أنه قال : هو أتقن من أبي بكر ابن أبي شيبة ، وأصح حديثا منه ، لا يحدث إلا من كتابه ، وروى عنه أيضا أنه قال : كتبت عن إبراهيم بن موسى مائة ألف حديث وعن أبي بكر ابن أبي شيبة مائة ألف حديث والله أعلم ، مات بعد العشرين ومائتين ، كذا فى التهذيب ١ : ١٧١ .

عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعى ، عن أبى جعفر محمد بن على ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقيئ ، ثم يعود فى قيئه ، فيأكله .

٤٠٤٩ـ وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، قال : سمعت محمد بن على بن الحسين يذكر بهذا الإسناد نحوه .

---

**قوله:** " عن أبى جعفر محمد بن على " هو المعروف بالإمام الباقر ، والد الإمام جعفر الصادق ، وهو ابن لزين العابدين وحفيد لسيدنا الحسين بن على من قبل أبيه ، وحفيد لسيدنا الحسن من قبل أمه ، فإن أمه كانت بنت الحسن بن على ، رضى الله عنهم أجمعين ، وكان من فقهاء المدينة ، وثقات المحدثين من التابعين .

وقال محمد بن فضيل ، عن سالم بن أبى حفصة : سألت أبا جعفر ، وابنه جعفر بن محمد عن أبى بكر وعمر ، فقالا لى : يا سالم ! تولهما وابرأ من عدوهما ، فإنهما كانا إمامى هدى ، وعنه أنه قال : ما أدركت أحدا من أهل بيتى إلا وهو يتولاهما . وراجع التهذيب ٩ : ٣٥٠ و ٣٥١ .

**قوله:** " عن ابن عباس " أخرجه البخارى فى الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها ، وباب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، وفى الحيل ، باب فى الهبة والشفعة ، وأبو داود فى البيوع ، باب الرجوع فى الهبة ، رقم ٣٥٣٨ ، والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ، رقم ١٢٩٨ والنسائى فى الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ، وابن ماجه فى الهبات ، باب الرجوع فى الهبة ، رقم ٢٣٨٥ .

**قوله :** " الذى يرجع فى صدقته " قد بينا أنه لا خلاف فى عدم جواز الرجوع فى الصدقة ، فلفظ حديث ابن عباس هذا معمول به عند جميع الفقهاء ، وإنما الخلاف فى الرجوع فى الهبة ، وسيأتى الكلام عليه بعد ثلاث روايات إن شاء الله .

**٤٠٥٠- وحدثنيه** حجاج بن الشاعر ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، حدثنا يحيى ، - وهو ابن أبي كثير ، - حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمدا ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه بهذا الإسناد نحو حديثهم .

**٤٠٥١- وحدثني** هارون بن سعيد الأيلي ، و أحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا ابن وهب ،

---

**قوله:** "حجاج بن الشاعر" هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد بن أبي يعقوب البغدادي ، المعروف بابن الشاعر ، وكان يوسف شاعرا صحب أبانواس ، وليس هو الحجاج بن يوسف الأمير المشهور ، فإنه الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل . وحجاج ابن الشاعر هذا ثقة روى عنه مسلم وأبو داود ، مات سنة ٢٥٩ هـ ، كذا في التهذيب ٢ : ٢١٠

**قوله :** "عبد الصمد" يعني ابن عبد الوارث العنبري ، وحرب هو : حرب بن شداد اليشكري كلاهما ثقتان معروفان ، أخرج لهما الأئمة في الصحاح .

**قوله :** " عبد الرحمن بن عمرو " هو اسم الإمام الأوزاعي رحمه الله ، وقد روى عنه هذا الحديث شيخه يحيى بن أبي كثير ، وإن أصل الإمام الأوزاعي من السند ، قد سبي أجداده منها ، وإنما سمي الأوزاعي لأنه من أوزاع القبائل ، وكان في دمشق موضع مشهور باسم الأوزاع قد سكنه بقايا من قبائل شتى ، وكان الأوزاعي ينزله فغلب ذلك عليه ، وهو إمام لا يسئل عنه ، وراجع لترجمته المبسوطة تهذيب التهذيب ٦ : ٢٣٨ .

**قوله :** " أن محمدا ابن فاطمة " أراد به محمد الباقر رحمه الله ، ونسبه إلى جدة أبيه .

**قوله :** " حدثنا ابن وهب " يعني : عبد الله بن وهب المصري ، المحدث الفقيه المعروف ، قال الحارث بن مسكين : « جمع ابن وهب الفقه ، والرواية ، والعبادة ، ورزق من العلماء محبة ، وحظوة من مالك وغيره » . وكان مالك رحمه الله يكتب إليه ، فيلقبه بفقيه مصر ، عرض عليه القضاء فجنن نفسه ولزم بيته ، وقرئ عليه كتاب أهوال يوم القيامة ، يعني من تصنيفه ، فخر مغشيا عليه ، فلم يتكلم بكلمة ، حتى مات بعد أيام . كذا في التهذيب ٦ : ٧٣ .

**أخبرنى عمرو - وهو ابن الحارث - عن بكير ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقيئ ، ثم يأكل قيأه .**

**٤٠٥٢- حدثناه محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت قتادة يحدث سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه .**

---

**قوله** : " عن بكير " مصغراً يعنى بكير بن عبد الله بن الأشج ، وهو من ثقات التابعين، مر غير مرة .

**قوله** : " محمد بن جعفر " - يعنى الأنصارى - ، الزرقى ، وقد مر فى باب اقتراض الحيوان .

**قوله** : " العائد فى هبته كالعائد فى قيئه " وزاد أبو داود : « وقال قتادة : لا نعلم القيئ إلا حراما » به استدل من منع الرجوع فى الهبة مطلقا ، وتفصيل الكلام فى المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا فيها على قولين :

الأول : لا يجوز لواهب أن يرجع فى هبته قضاء ولا ديانة ، إلا الوالد ، فانه يجوز له الرجوع فيما أعطى ولده . وهو قول الشافعى ، وأحمد ، ومالك رحمهم الله ، وبه قال طاوس وعكرمة ، كما فى عمدة القارى ٦ : ٢٧٧ .

ثم اختلفوا فى الأم ، فقال الشافعى : هى فى حكم الوالد ، وقيده مالك رحمه الله بما إذا لم يكن ابنها يتيما ، وقال أحمد : ليس للأم الرجوع فيما أعطت ولدها ، هذا ملخص ما فى المغنى لا بن قدامة ، مع الشرح الكبير ٦: ٢٧٣ والخرشى على مختصر خليل ٧:١١٤ وكذلك اختلفوا فى الجد ، فالشافعية على أنه كالأب ، كما فى مغنى المحتاج ٢ : ٤١٠ وقياس مذهب أحمد أنه ليس له حكم الأب فى هذا ، كما يظهر من المغنى ٦ : ٢٩٤ و ٦ : ٢٧٣ واختلفت فيه الروايات عن مالك ، كما فى شرح الأبى ٤ : ٣٣٠ ، ويسمى الرجوع فى الهبة اعتصارا فى اصطلاح الفقهاء المالكية .

والثانى : من وهب لغير ذى رحم محرم فله الرجوع فى هبته ، ما لم يعوضه الموهوب له ، ومن وهب لذى رحم فليس له الرجوع ، سواء كان والداً أو غيره ، وهو مذهب

أبى حنيفة ، وإسحاق ، والنخعى ، والثورى ، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح ، والأسود ، والحسن البصرى ، والشعبى ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة وفضالة بن عبيد رضى الله عنهم، حكاه العينى فى عمدة القارى ٦ : ٢٧٧ باب هبة الرجل لامرأته . وإن هبة أحد الزوجين للآخر فى حكم الهبة لذى رحم محرم ، فلا يصح فيه الرجوع كما فى الهداية مع الفتح ٧ : ١٣٤ .

وإن حق الرجوع من الهبة إنما يثبت عند الحنفية إما بقضاء القاضى ، أو برضا الموهوب له، ولا يثبت بغير ذلك ، كما هو مصرح فى المتون، وراجع الهداية مع الفتح ٧ : ١٣٥ ، ثم إن ذلك مكروه عند الحنفية أيضا، كما صرح به صاحب الهداية ويتلخص من كل ذلك أنه يكره للواهب الرجوع ديانة ، ويجوز قضاء .

استدل أهل القول الأول بحديث الباب ، وبما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم مرفوعا : « لا يحل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه » أخرجه أبو داود رقم ٣٥٣٩ والترمذى رقم ١٢٩٩ كلاهما فى البيوع ، والنسائى ، وابن ماجه ، رقم ٢٣٧٧ كلاهما فى الهبة ، وهذا اللفظ لأبى داود .

وأما الحنفية فاستدلوا بما أخرجه ابن ماجه فى الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، ( رقم ٢٣٨٧ ) عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته مالم يثب منها » .

وأعله ابن حزم فى المحلى ٩ : ١٣ بإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وراجعت له التهذيب ١ : ١٠٥ فلم أجد أحداً يوثقه ، غير أن ابن عدى قال : « مع ضعفه يكتب حديثه » ، وقد علق له البخارى فى موضع واحد ، ولكن يقول الحافظ فى هدى السارى ص ٤٥٦ « وما يعلقه البخارى من أحاديث هؤلاء إنما يورده فى مقام الاستشهاد ، وتكثير الطرق ، فلو كان ما قيل فيهم قادحا ما ضر ذلك » ، فأفاد أن حديثه لا يصلح للاستدلال ولكن يجوز أن يستشهد به ، فلا يصلح هذا الحديث إلا شاهدا لما سيأتى .

وأخرج الحاكم فى بيوع المستدرك ٢ : ٥٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » ثم قال الحاكم : « هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا » وأقره الذهبي. وشيخه في هذا الحديث إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمى ، قال فيه الذهبي فى الميزان ١ : ١٩٩ « روى عنه الحاكم ، واتهمه » وزاد الحافظ فى لسان الميزان ١ : ٣٧٥ : « حدث عنه الحاكم فى المستدرك بحديث إسناده صحيح ، ومتنه : من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها ، وقال : صحيح على شرطها ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ، قلت : الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر ، غير مرفوع » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لم يتفرد شيخ الحاكم بهذا الحديث ، بل أخرجه الدار قطنى فى البيوع من سننه ٣ : ٤٣ ( رقم ١٧٩ ) فقال : « حدثنا أبو على الصفار من أصل كتابه ، نا على بن سهل بن المغيرة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، نا حنظلة بن أبى سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » ، فقد رأيت أن أبا على الصفار تابع شيخ الحاكم . فلا حمل إذاً على شيخ الحاكم . وأبو على الصفار هذا : هو الإمام النحوى المشهور، اسمه: إسماعيل ابن محمد ، روى عنه الدارقطنى ، والحاكم ، وابن مندة ، ووثقوه ، كما فى لسان الميزان ١ : ٤٣٢ ، وقال الدار قطنى : هو ثقة متعصب للسنة ، حكاه السيوطى فى بغية الوعاة ١ : ٤٥٤ رقم ٩٢٨ ، وأما على بن سهل بن المغيرة ، فقد وثقه أيضا الدار قطنى ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، كما فى التهذيب ٧ : ٣٣٠ .

وأما قول الدارقطنى بعد إخراج هذا الحديث: « لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر ، عن عمر موقوفا » فدعوى لا دليل عليه ، وقد رأيت أن رجاله كلهم ثقات، وقد اعترف الحافظ فى الدراية ٢ : ١٨٤ بأن إسناده صحيح ، وقد تعددت طرقه ، فالصحيح ما قال الماردينى فى الجوهر النقى ٦ : ١٨١ : « ولا نسلم للبيهقى أنه وهم ، بل يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين » ، يعنى أن عبيد الله بن موسى رواه مرة موقوفاً على عمر ، وأخرى مرفوعا إلى النبي ﷺ .

ثم إن هذا المتن مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا ، وقد أخرجه الدار قطنى فى سننه ٣ : ٤٤ ( رقم ١٨٥ ) من طريق إبراهيم ابن أبى يحيى ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عطاء ، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ ، قال: « من وهب هبة فارتجع بها ، فهو أحق بها ، ما لم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود فى قيئه » .

ولكن فى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، وكان جهميا رافضيا كما فى تاريخ يحيى بن معين ٢ : ١٣ وتركه أكثر المحدثين لبدعته ، واتهموه بالكذب ، ولكنه

أستاذ الشافعي رحمه الله ، وكان الشافعي يروى عنه ، ويحتج به ، وكان يقول : « لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة فى الحديث » . وقال رحمه الله فى كتاب اختلاف الحديث : « ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردى » كما فى تهذيب التهذيب ١ : ١٦١ ، وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم ، يريد به إبراهيم ابن أبي يحيى ، وقال ابن عقدة : نظرت فى حديث إبراهيم ابن أبي يحيى ، وليس هو بمنكر الحديث . قال ابن عدى : هو كما قال ابن عقدة ، قد نظرت أنا الكثير فى حديثه ، فلم أجد له حديثا منكرا إلا عن شيوخ يحتملون ، وقد حدث عنه الثورى ، وابن جريج ، والكبار وقد ساق ابن عدى لإبراهيم ترجمة طويلة إلى أن قال : وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك ، وله نسخ كثيرة ، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهانى . كذا فى ميزان الاعتدال ١ : ٥٨ و٥٩ .

وبالجملة ، فقد وثقه الشافعي ، وابن عقدة ، وابن الأصبهانى ، وابن عدى ، فإن كان الجرح عليه مقدما على تعديله ، كما حققه الذهبي فى الميزان ، فلا أقل من أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث ابن عمر رضى الله عنهما (١) .

ثم إن لحديث ابن عباس هذا طريق آخر ، أخرجه الطبرانى فى معجمه ولفظه :

« حدثنا محمد بن أبي شيبة ، حدثنا أبي ، قال : وجدت فى كتاب أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها ، فإن رجع فى هبته فهو كالذى يقيئ ، ثم يأكل فيه » ذكره العينى فى البناية ٧ : ٨٢٩ والزيلعى فى نصب الراية ٤ : ١٢٥ ، ولم يتكلما على إسناده بشيئ ، ولكن ضعفه ظاهر ، ولذلك ضعفه الحافظ فى الدراية ٢ : ١٨٤ ، ولكنه يؤيد ما قبله من الروايات، على كونه ضعيفا .

فالحاصل أن حديث « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما بإسناد صحيح عند الحاكم والدار قطنى ، وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ، وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطنى والطبرانى ، بإسنادين يقوى أحدهما الآخر ، ويبعد من الإنصاف إنكار جميع هذه الروايات مع صحة بعضها ، وتعدد

(١) وأعله عبد الحق فى أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمى ، ولكن تعقبه الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ١٢٥ بقول ابن القطان: « هو لم يصل إلى العرزمى إلا على لسان كذاب، وهو ابراهيم ابن أبي يحيى الأسلمى ، فلعل الجناية منه » والله سبحانه أعلم .

شواهدها، ومتابعاتها .

وهذا الكلام كله فى طريقه المرفوع، أما طريقه الموقوف فثابت بلاريب ولا اختلاف، وهو ما أخرجه البيهقى فى سننه ٦ : ١٨١ عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها (يعني عوضها فى الدنيا) فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها » وإليه أشار الدارقطنى فى سننه ٣ : ٤٣ حيث قال: « والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفا » .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ١٠٥ عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، قال : قال عمر بن الخطاب : « من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها، أو يثاب عليها، ومن أعطى فى حق أو قرابة أجزنا عطيته » .

وكذلك أخرج الدارقطنى فى سننه ٣ : ٤٤ عن على رضي الله عنه، قال : « الرجل أحق بهبته، ما لم يثب منها » وأخرجه عبد الرزاق ٩ : ١٠٧ بلفظ: « من وهب هبة لذى رحم فلم يثب منها، فهو أحق بهبته » وفى إسنادها جابر، والظاهر أنه الجعفى، وفيه كلام مشهور .

ثم إن للحنفية حديثا آخر، أخرجه أبو داؤد فى آخر باب الرجوع فى الهبة، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب، يقيئ، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف، فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب» .

وإن هذا الحديث صريح فى أن استرداد الهبة خلاف المروءة، ولكن إن أصر الواهب على ذلك فإنه يرد إليه ما وهب بعد تعريفه إياه .

وأما عدم جواز الرجوع فى هبة ذى رحم محرم، فاستدل فيه الحنفية بما أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٥٢ والدار قطنى فى سننه ٣ : ٤٤ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » وصححه الحاكم على شرط البخارى، وأقره عليه الذهبي، وكذلك سكت عليه الحافظ فى التلخيص ٣ : ٧٣ .

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ١٠٥ من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : « من وهب هبة يرجو ثوابها (يعنى

عوضها ) فهى رد على صاحبها ، أو يثاب عليها ، و من أعطى فى حق ، أو قرابة أجزنا عطيته » .

و كذلك أخرج البيهقى فى سننه ٦ : ١٨٢ عن مروان بن الحكم ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، و من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها » .

و أما عدم جواز رجوع الوالد فى ما وهبه لولده ، فلأن الولد ذو رحم محرم منه ، وقد ثبت عدم جواز الرجوع فيه بما روينا ، وأما إستثناء هبة الوالد فى حديث ابن عباس وابن عمر عند أبى داود وغيره ، فقد أجاب عنه الحنفية بأنه ليس رجوعا فى الهبة ، و إنما هو أخذ الأب مال ابنه من جهة الأبوة ، وهو حلال له لقوله عليه السلام : « أنت و مالك لأبيك » .

وأما حديث الباب عن ابن عباس ، فقد أجاب عنه الحنفية بأنه تعبير عن كون الرجوع خلاف المروءة الإنسانية ، دون التحريم ، وأيده بعضهم بأن إعادة القيئ وإن كان حراما على الإنسان ، ولكنه لا يحرم على الكلب ، فإنه غير مكلف ، وإنما شبه النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع فى الهبة برجوع الكلب فى قيئه ، لا برجوع الإنسان ، فتبين أنه غير حرام ، ولكنه خلاف المروءة . ولكن تعقبه الحافظ فى الفتح ٥ : ١٧٣ بأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء أنه يريد به المبالغة فى الزجر ، وما أجاب به العينى عنه فى العمدة غير منتهض .

فالجواب الصحيح ما ذكره صاحب الهداية من أن جواز الرجوع عند الحنفية إنما أريد به الجواز فى القضاء ، و أما الكراهة فلا زمة لقوله عليه السلام : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، وإن هذه الكراهة تحريمية كما صرح به فى الدر المختار ٤ : ٥٧٤ .

واستشكله العينى فى البناية ٧ : ٨٣٢ ، فقال : « ثم يشترطون فى جوازه الرضاء أو القضاء ، فإذا كان الرجوع بالرضاء فلا كلام عليه ، ولا إشكال ، وأما إذا كان بالقضاء فكيف يسوغ للقاضى الإعانة على مثل هذه المعصية ؟ وكيف يكون إعانة على المعصية التى هى معصية أخرى منتجة للجواز ؟ وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز فبعده كذلك ، لأن قضاء القاضى لا يحل الحرام ، ولا يحرم الحلال ، وإنما قضاء القاضى إعانة لصاحب الحق

على وصوله إلى حقه ، فإذا كان الرجوع فى الهبة لا يحل لا يصير القضاء حلالاً ، والقاضى غير مشرع . وقد اعترف المصنف ( يعنى صاحب الهداية ) بعد ذلك بأن فى أصل الرجوع فى الهبة وهاء ، فكيف يسوغ للقاضى الإقدام على أمر واه مكروه ؟ » .

وأجاب عنه العلامة قاضى زاده فى تكملة فتح القدير ٧ : ١٣٢ ، فقال : « الذى يكون محلا للقضاء إنما هو جواز الرجوع عنها ، لا نفس الرجوع ، فإن القاضى لا يقول للواهب فى حكمه له عند الترافع مع الموهوب له : ارجع عن هبتك ، بل يقول : لك الرجوع عنها ، مع كراهة فيه ، وليس فى قضائه هذا إعانة على أمر مكروه ، بل فيه إجراء حكم شرعى على أصل أئمتنا ، وهو جواز الرجوع عن الهبة مع كراهة فيه ، فإن رجع الواهب عنها بعد ذلك كان مرتكبا للمكروه بطوع نفسه ، لا بإعانة القاضى عليه ، وإن امتنع الموهوب له بعد ذلك عن دفعها إليه ، يلزمه القاضى دفعها إليه ، وليس فيه أيضا إلزام المكروه ، لأن دفع الهبة إلى الواهب ليس بمكروه ، بل هو واجب على الموهوب بعد أن رجع الواهب عنها بلا مانع عن الرجوع ، وإن كان نفس الرجوع مكروها » .

وبالجملة ، فحديث ابن عباس فى الباب يتحدث عن حكم الديانة عند الحنفية ، وهو أن الرجوع مكروه تحريما ، بل قد روى الكرخى عن أصحابنا أنه حرام ، كما فى تكملة رد المحتار ٢ : ٣٥٨ ، وأما القضاء فقد أخذ الحنفية فيه بحديث ابن عمر : « من وهب هبة فهو أحق به إلخ » وبقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ويمكن للشافعية وغيرهم أن يعكسوا الأمر ، ويحملوا حديث ابن عباس على القضاء ، وحديث ابن عمر على الديانة ، والمعهود من الشارع عليه السلام أنه يخاطب كل فريق بما يجب عليه ، أو يحسن له ، كما خاطب أصحاب الأموال بقوله « لا يفارقتكم المصدق إلا عن رضى » وخاطب المصدقين بقوله : « المعتدى فى الصدقة كمانعها » فكذلك يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ خاطب الموهوب له بقوله : « من وهب هبة فهو أحق به إلخ » يعنى يحسن بالموهوب له ديانةً أن يرد إلى الواهب هبته إن احتاج إليه ، أو طلبه ، لأنه قد حصل عليها دون أى عوض ، وخاطب الواهب ببيان شناعة الرجوع ، وتشبيهه بعود الكلب فى قيئة . وليس فى أحد الحديثين حكم القضاء صراحة ، والقياس أن لا يرد الموهوب فى

**٤٠٥٣ـ وحدثناه** محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة بهذا الإسناد نحوه .

**٤٠٥٤ ـ حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا المخزومى ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : العائد فى هبته كالكلب يقيئ ثم يعود فى قيئه .

---

القضاء إلى الواهب بعد ما تحقق فيه ملك الموهوب له . وأما قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه ، فيعارضه قضاء معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فيما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ١٠٨ و ١٠٩ بسند صحيح عن طاوس أنه قال : « أيما رجل وهب أرضا ولم يشترط ، فهى للموهوب له ، هكذا فى الشرط ، قضى به معاذ بينهم فى الإسلام » وأخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى ٩: ١٣٤ ، ويمكن حمل قضاء عمر رضي الله عنه أيضا على الهبة المشروط فيها العوض ، وربما يشير إليه لفظ البيهقى الذى أسلفنا: « ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ( يعنى العوض ) فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها » .

والحاصل : أن الأحاديث تحتمل كلا المذهبين ، ولكل وجهة هو موليها ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " حدثنا ابن أبى عدى " هو محمد بن إبراهيم ابن أبى عدى ، من رواة الجماعة ، ثقة عند الأكثرين ، إلا ما روى عن أبى حاتم أنه قال مرة : لا يحتج به ، كما فى التهذيب ٩ :١٣ وشيخه سعيد : هو ابن أبى عروبة .

**قوله** : " أخبرنا المخزومى " هو أبو هشام مغيرة بن سلمة المخزومى ، تقدم قبيل باب السلم .

**قوله** : " حدثنا وهيب " هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى ، مولاهم أبو بكر البصرى ، صاحب الكرابيس ، من أثبت شيوخ أهل البصرة ، ويقال : إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه، كان قد سجن، فذهب بصره، وكان ثقة كثير الحديث حجة ، وكان أحفظ من أبى عوانة ، قاله ابن سعد ، كما فى التهذيب ١١ : ١٧٠ .

# باب كراهـــة تفضيل بعض الاولاد فى الهبـة

**٤٠٥٥ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، قـال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير ، يحدثانه عن النعمان بن بشير، أنه قال : إن أباه**

---

### باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبـة

**قوله**: " عن حميد بن عبد الرحمن" مصغراً ، وليس فى رواة الصحاح ممن اسمه حميد إلا وهو مصغراً ، كما يظهر من المغنى لطاهر الهندى رحمه الله ( ص ٢٤ ) ، وحميد هذا هو ابن لسيدنـا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وابن أخت لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عن جمع من الصحابـة ، إلا أن حديثه عن عمر مرسل ، وكان ثقة كثير الحديث . كذا فى التهذيب ٣ : ٤٥ والتقريب .

**قوله** : " محمد بن النعمان " هو ابن النعمان بن بشـير الصحابى رضي الله عنه ، إنمـا روى لـه الجماعة سوى أبى داود هذا الحديث الواحد ، قـال العجلى : مدنى تابعى ثقـة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقـد ذكره مسلم فى الطبقـــة الأولى من أهل المدينـة . كذا فى التهذيب ٩ : ٤٩٢ .

**قوله** : " عن النعمان بن بشير " هذا الحديث أخرجـه البخارى فى الهبة ، باب الهبة للولد ، وباب الإشهاد فى الهبة ، وفى الشهادات : باب لايشهد على شهادة جور إذا شهد، ومالك فى الأقضية : باب ما لا يجوز من النحل ، وأبـو داود فى البيوع ، باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ، رقـم ٣٥٤٢ إلى ٣٥٤٥ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى النحل والتسويـة بين الولد ، رقم ١٣٦٧ ، والنسائى فى النحل ، فى فاتحته ، وابن ماجة فى أول الهبات ، رقم ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ .

**قوله** : " إن أباه" وهو بشير بن سعـد الخزرجى الأنصارى رضي الله عنه، شهد بدرا ، وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سوية إلى فدك ، وإلى وادى القرى ، واستشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد فى خلافة أبى بكر ، ذكر كل ذلك الحافظ فى الإصابة ١ ، ١٦٢ ثم قال: ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار » .

### فائدة مهمة فى أول من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه

قلت : بل روى ابن سعد فى ترجمة أبى بكر الصديق من طبقاتـه ٣ : ١٨٢ عن القاسم

بن محمد فى قصة بنى ساعدة : « فبايع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان » مما يدل على أنه لم يكن فى بيعة أبى بكر أول الأنصار فحسب ، بل إنه بايع الصديق رضي الله عنه قبل أن يبايعه أحد من المهاجرين والأنصار ، وكذلك ذكر ابن عساكر فى ترجمته ، فقال : « وهو الذى كسر على سعد بن عبادة الأمر يوم سقيفة بنى ساعدة ، فبايع أبا بكر ، هو وأسيد بن حضير أول الناس » راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ : ٢٦٢ .

ويؤيده ما أخرجه الطبرى فى تاريخه ٢ : ٤٥٥ من طريق أبى مخنف ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبى عمرة الأنصارى فى قصة السقيفة الطويلة أن بشير بن سعد خطب بعد خطبة حباب بن المنذر ( وهو الذى اقترح أن يكون من المهاجرين أمير ومن الأنصار أمير ) ، فقال بشير بن سعد رضي الله عنه : « يا معشر الأنصار ! إنا والله لئن كنا أولى فضيلة فى جهاد المشركين ، وسابقة فى هذا الدين ما أردنا به إلا رضى ربنا ، وطاعة نبينا ، والكدح لأنفسنا ، فما ينبغى أن نستطيل على الناس بذلك ، ولا نبتغى به من الدنيا عرضا ، فإن الله ولى المنة علينا بذلك . ألا إن محمداً صلى الله عليه وسلم من قريش ، وقومه أحق به وأولى ، وأيم الله ! لا يرانى الله أنازعهم هذا الأمر أبدا ، فاتقوا الله ، ولا تخالفوهم ، ولا تنازعوهم ، ويستمر عبد الله بن عبد الرحمن راويا ، فيقول : « فقال أبو بكر : هذا عمر وهذا أبو عبيدة ، فأيهما شئتم فبايعوا ، فقالا : لا والله : لانتولى هذا الأمر عليك ، فإنك أفضل المهاجرين ، وثانى اثنين إذ هما فى الغار ، و خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين ، فمن ذا ينبغى له أن يتقدمك ؟ أو يتولى هذا الأمر عليك ؟ ابسط يدك نبايعك ، فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد ، فبايعه » .

فهذا صريح فى أن بشير بن سعد بايع أبا بكر قبل أن يبايعه عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة ابن الجراح ، رضى الله تعالى عنهم اجمعين ، وأن أول من بايع الصديق رجل من الأنصار ، وهذا هو الظن بهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ، وروى موسى بن عقبة : « قام أسيد وبشير ليبايعا أبا بكر ، فسبقهما عمر بن الخطاب ، فبايعا معا » كما فى تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ : ٢٦٣ ويمكن أن يجمع بينه وبين ما قدمنا بأنهما وصلا إلى أبى بكر معا ، ثم بايع بشير ابن سعد أول الناس ، والله سبحانه أعلم .

وذكر ابن سعد فى ترجمة بشير بن سعد من طبقاته ٣ : ٥٣١ أنه كان يكتب بالعربية فى الجاهلية ، وكانت الكتابة فى العرب قليلا ، وشهد العقبة فى سبعين من الأنصار فى روايتهم جميعا ، وشهد بدرا ، وأحدا والخندق ، والمشاهد كلها مع

**أتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله ﷺ :**

رسول الله ﷺ .

**قوله** : " أتى به إلى رسول الله ﷺ " وسيأتى أوجه الإتيان به إلى رسول الله ﷺ أنه كان يريد أن يشهد رسول الله ﷺ على عطيته بمطالبة من زوجته .

**قوله** : " إنى نحلت " نحل ، من باب فتح نحلاً : الإعطاء بغير عوض ، والنحلة بكسر النون : العطية .

**قوله** : " غلاماً كان لى " كذا وقع فى أكثر الروايات أن العطية التى أعطاها بشير ابن سعد ابنه ، كانت غلاماً ، ولكن أخرج ابن حبان والطبرانى عن الشعبى : « أن النعمان خطب بالكوفة ، فقال : إن والدى بشير بن سعد أتى النبى ﷺ ، فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وإنى سميته النعمان ، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى ، وإنها قالت: أشهد النبى ﷺ ، فقال له النبى ﷺ : هل لك ولد غيره ؟ قال : نعم ، قال : لا تشهدنى إلا على عدل ، فإنى لا أشهد على جور » وراجع موارد الظمآن ، كتاب البر والصلة ، ص ٥٠١ رقم ٢٠٤٦ .

فهذا يدل على أن العطية كانت حديقة ، وقعت القصة فور ولادة النعمان بن بشير ، وذكر الحافظ أن ابن حبان جمع بينه وبين رواية الباب بحمل الروايتين على تعدد القصة ، ولكن يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة ، حتى يعود إلى النبى ﷺ ، ويستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له فى الأولى : لا أشهد على جور . ثم حكى الحافظ عدة أجوبة عن السلف عن هذا الاعتراض ، ولكن ذكر فى الأخير وجها من عنده ، هو أحسنها ، فقال : « إن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة ، تطييبا لخاطرها ، ثم بداله فارتجعها ، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة فى ذلك، فمطلها سنة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ، ورضيت عمرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا ، فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، تريد بذلك تثبيت العطية ، وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه إلى النبى ﷺ للإشهاد مرة واحدة ، وهى الأخيرة . وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ، ويقص

**أكلِ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فارجعه.**

بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه، واقتصر عليه، والله أعلم، كذا فى فتح البارى ٥ : ١٥٦ باب الهبة للولد.

**قوله** "أكل ولدك نحلت مثل هذا؟" فيه دليل على أن الأب ينبغى له أن يسوى بين أولاده فى الهبة والعطايا. ثم اختلف العلماء، هل يجب عليه ذلك أو يستحب؟ فقالت جماعة من الفقهاء: إن التسوية واجبة، وهو قول طاؤس، وعطاء بن أبى رباح، ومجاهد، وعروة، وابن جريج، والنخعى، والشعبى، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وعبد الله ابن المبارك، والبخارى، وسائر أهل الظاهر.

وقال آخرون: لا يجب عليه ذلك، وإنما هو مستحب له، وخلافه مكروه، وهو قول أبى حنيفة، ومالك، و الشافعى، ومحمد بن الحسن، والثورى، والليث بن سعد، والقاسم بن عبد الرحمن، و محمد بن المنكدر، و شريح، و جابر بن زيد، و الحسن ابن صالح.

وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، وإلا فهى مستحبة.

و قال الحسن البصرى: يجب ذلك ديانة، و لا يجب قضاء، فإن فضل بعض الأولاد على بعض لم يجز فى الديانة، وجاز فى القضاء.

هذا ملخص ما فى عمدة القارى ٦ : ٢٧٠ والمغنى مع الشرح الكبير ٦ : ٢٦٢، وفتح البارى ٥ : ١٥٧.

استدل القائلون بالإيجاب بحديث النعمان بن بشير فى الباب، فإن رسول الله ﷺ أنكر على بشير بن سعد، وأبى أن يكون شاهداً له، وسماه جوراً، وأمر برد الهبة، و كل ذلك يدل على الوجوب.

واستدل القائلون بالاستحباب بما أخرجه مالك فى الأقضية من الموطأ، (باب ما لا يجوز من النحل) عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «نحلنى أبو بكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية: ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك، ولا أعز على فقراً بعدى منك، وإنى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت

جددتيه واحترتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله » .

وهذا ظاهر فى أن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة على سائر أولاده فى الهبة ابتداء ، فلو كان التسوية واجبا لما فضل سيدنا الصديق رضي الله عنه عائشة ، ولا قبلت هى منه .

واستدلوا أيضا بما أخرجه الطحاوى وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده . ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٩ وسكت عليه .

واستدلوا ثالثا بما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٢٠٤ عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : « أن عبد الرحمن فضل بنى أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده » .

وأما حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما فقد ذكر العلماء فى الاعتذار عنه وجوها تبلغ إلى أكثر من عشرة ، وقد استقصاها الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٨ و١٥٩ ، وتكلم فى أكثرها ، وأجاب أكثر الفقهاء عنه بأن نكير النبى صلى الله عليه وسلم على بشير بن سعد رضي الله عنه إنما كان بطريق الكراهة ، لا بطريق التحريم ، ويدل على ذلك دلائل :

١- سيأتى عند المصنف من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى أنه صلى الله عليه وسلم قال لبشير ابن سعد : « فأشهد على هذا غيرى » وهو يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم امتنع من شهادته للكراهة فيه ، وإن كان ذلك حراما لما أمره بإشهاد غيره عليه ، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فى جنازة مديون: « صلوا على صاحبكم » .

٢- قد وقع فى طريق داود بن أبى هند : « ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك فى البرسواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذاً » وفى طريق ابن عون « قال : أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ؟ قال : بلى ، قال : فإنى لا أشهد » وسيأتى كلاهما عند المصنف ، وسياق هذه الروايات يدل على أن كراهة التفضيل بين الأولاد من باب ترك البر ، ولا يدل ذلك على التحريم ، كما يظهر مقابلته ببر الأولاد بوالدهم .

٣- إن هذه القصة رواها جابر رضي الله عنه أيضا ، ولفظها عند مسلم : « قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق » كما سيأتى فى آخر هذا الباب ، وذلك لا يدل إلا على الكراهة ، كما هو ظاهر .

**٤٠٥٦ - وحدثنا** يحيى بن يحيى ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان ، عن النعمان بن بشير ، قال : أتى بى أبى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاماً ، فقال أكل بنيك نحلت ؟ قال : لا ، قال : فاردده .

**٤٠٥٧ - وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمر ، عن ابن عيينة ، ح وحدثنا قتيبة ، وابن رمح ، عن الليث بن سعد ، ح وحدثنى حرملة

---

٤ - إن حديث جابر رضي الله عنه يدل بظاهره على أن الهبة لم تكن كملت بعد ، فإنه يقول : « قالت امرأة بشير : انحل ابنى غلامك ، وأشهد لى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ : فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى ، وقالت : أشهد لى رسول الله ﷺ » وأصرح منه ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٢٠٣ من طريق الزهرى عن حميد وابن النعمان ، عن النعمان بن بشير ، قال : « نحلنى أبى غلاما ، ثم مشى بى ، حتى أدخلنى على النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنى نحلت ابنى غلاما ، فإن أذنت أن أجيزه له أجزته » فإنه يدل على أن بشيرا رضي الله عنه كان قد وهبه هبة موقوفة على إذن النبى ﷺ ، فأشاره رسول الله ﷺ بما هو الأصلح له .

٥ - إن ما ذكرنا من آثار أبى بكر وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم يدل على أن الصحابة لم يفهموا التحريم من قصة النعمان بن بشير ، وإن عمل الصحابة مما يعين مراد الشارع عليه السلام .

٦ - قد انعقد الإجماع على جواز إعطاء الرجل ما له لغير ولده ، فإذا جازله أن يخرج جميع ولده من ما له جازله أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر ، وتعقبه الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٩ . بأنه قياس مع وجود النص ، ولكن أجاب عنه شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٦ : ٩٧ .

**بقوله** : « إنما يمنع ذلك ابتداء ، وأما إذا عمل النص على وجه من الوجوه ، ثم قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال إنه عمل بالقياس مع وجود النص » وحاصله أن القياس لا يعمل به فى معارضة النص ، ولكن يمكن أن يؤخذ به فى ترجيح أحد المعانى المحتملة فى النص .

**ابن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد ابن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد ، أما يونس ومعمر فى حديثهما : أكل بنيك ، وفى حديث الليث ، وابن عيينة : أكل ولدك ، ورواية الليث عن محمد بن النعمان ، وحميد بن عبد الرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان .**

---

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قدمنا فى هذا الكتاب مراراً أن خطاب النبي ﷺ لأصحابه كان على وجوه ، فربما كان يخاطبهم ببيان حكم الشريعة القطعى الأبدى ، وربما كان يأمر آحادا منهم بما يصلح لهم بالنظر إلى خصوص أحوالهم ، وفى هذه الصورة الثانية ربما تكون الألفاظ عامة ، ولكن الحكم إنما يدور مع تلك الأحوال المخصوصة التى اختص بها مخاطب النبي ﷺ والتى كان رسول الله ﷺ يعلمها ، فلا يكون شرعاً عاما مع قطع النظر عن تلك الأحوال .

فالذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه : أن الوالد إن وهب لأحد أبنائه هبة أكثر من غيره اتفاقاً ، أو بسبب علمه ، أو عمله ، أوبره بالوالدين ، من غير أن يقصد بذلك إضرار الآخرين ، ولا الجور عليهم ، كان جائزا على قول الجمهور ، وهو محمل آثار الشيخين ، وعبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنهم . أما إذا قصد الوالد الإضرار ، أو تفضيل أحد الأبناء على غيره بقصد التفضيل من غير داعية مجوزة لذلك ، فإنه لايبيحه أحد .

والظاهر من الروايات فى قصة النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن الواقع فيها كان الثانى ، دون الأول ، وذلك لأن بشيرا رضي الله عنه إنما فعل ذلك بإلحاح من زوجته ، لا برأى من نفسه ، فلا يبعد أن يكون رسول الله ﷺ علم أن زوجته لم تقصد بذلك إلا تفضيل ابنها على من سواه ، ولذلك سماه جوراً ، وامتنع من أن يكون شاهدا له ، وأمره برده . فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة على حرمة التفضيل مطلقا ، وإنما يحرم التفضيل فى خصوص الأحوال التى وقعت فى قصة النعمان بن بشير ، وهى أن تكون الهبة بقصد الإضرار أو بقصد التفضيل من غير داعية ، أما إذا وقع ذلك اتفاقا ، أو لداعية مجوزة لذلك فلا .

ونظير هذه القصة ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٢٠٤ عن أنس قال : «كان مع رسول الله ﷺ رجل ، فجاء ابن له ، فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم

**٤٠٥٨- حدثنا** قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : حدثنا النعمان بن بشير ، قال : وقد أعطاه أبوه غلاما ، فقال له النبي ﷺ : ما هذا الغلام ؟ قال : أعطانيه أبى ، قال : فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا ؟ قال : لا ، قال : فرده .

---

جاءت بنت له ، فأجلسها إلى جنبه ، قال: فهلا عدلت بينهما » ؟ وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ١٠٠ و زاد : قاربوا بين أبنائكم ، ولو فى القبل » ، و ظاهر أن الرجل إذا أجلس ابناله على فخذه وبنتا له إلى جنبه فليس ذلك من المعصية فى شيئى ، إلا إذا أراد بذلك إضرار البنت، أو قصد عدم العدل بينهما ، ولكن رسول الله ﷺ أنكر على ذلك الرجل فى فعله هذا ، ولا يظهر له وجه الا أن رسول الله ﷺ كان يعلم بالقرائن أو بالوحى أن الرجل إنما فعل ذلك بقصد الجور أو أنس منه كراهية للبنت ، فأنكر عليه بقوله : « فهلا عدلت بينهما ؟ » ولا يستنبط منه أن ذلك الفعل حرام على الآباء إلى الأبد فى كل صورة ، وإنما يستنبط كراهية هذا الفعل بقصد الجور والإضرار ، فكذلك لا يستنبط فى قصة النعمان حرمة التفضيل على الإطلاق ، وإنما يستنبط حرمته بقصد الإضرار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

**قوله** " فارجعه " استدل به القائلون بتحريم التفاضل على أن مثل هذه الهبة باطل ، ولذلك أمر رسول الله ﷺ برده، وروى عن أحمد أنها تصح، ولكن يجب فيها الرجوع ، وهو ظاهر ما فى المغنى والشرح الكبير ٦ : ٢٦٢ و ٢٧٠ ، ولفظ المغنى : « ووجب عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضل به البعض ، وإما إتمام نصيب ذلك » .

وإن الشافعية والمالكية حملوا هذا الأمر على الإرشاد ، واستدلوا به على جواز رجوع الوالد فى ما وهبه لولده، وأما الحنفية فتأولوا فيه بأن الهبة كانت موقوفة على إجازة النبى ﷺ، كما يدل عليه رواية الطحاوى : « فإن أذنت أن أجيزه له أجزته » ورواية النسائى ٢ : ١٣٥ « فإن رأيت أن تنفذه أنفذته » فلا يدل الحديث على جواز رجوع الوالد فى هبته لولده ، وقد مرت دلائل حرمة الرجوع من هبة ذى رحم محرم فى الباب السابق .

ولو ثبت أن الهبة كانت قد تمت ، فإن الحديث دليل على أن للإمام أن يسترد للواهب ما وهبه بقصد إضرار الورثة ، قال المهلب : « وفيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٩ .

**٤٠٥٩ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى ـ واللفظ له ـ أخبرنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : تصدق على أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي**

---

**قوله** : " ما هذا الغلام ؟ " هذا يدل على أن الغلام كان مع بشير بن سعد وابنه حينما أتيا رسول الله ﷺ .

**قوله** : " عن حصين " مصغرا ، وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة معروف ، أخرج له الجماعة ، ولا توجد رواية عباد بن العوام عنه إلا في صحيح مسلم ، كما يظهر من رمز المزي في تهذيب الكمال ٢ : ١٥١ .

**قوله** : " أمي عمرة بنت رواحة " هي أخت عبد الله بن رواحة الصحابي الشاعر المشهور ، وكانت هي بنفسها شاعرة من شواعر العرب ، وهي التي قالت في أمر بدر .

| | |
|---|---|
| بكت عيني من يبك لبدر وأهله | وعلت بمثليها ثوى وغالب |
| وليت الذين خلفوا في ديارهم | به ، والذين في أصول الأخاشب |
| ليعلم حقا عن يقين ، ويبصروا | مجرهم ، فوق اللحى والشوارب |

ذكر هذه الأبيات كحالة في أعلام النساء ٣ : ٣٥٢ . وذكر ابن سعد في طبقاته ٨ : ٣٦١ عمرة هذه ، فقال : « أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ » وذكر ابن عبد البر رحمه الله في الاستيعاب ٤ : ٣٥٢ أنها لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله ﷺ ، فدعا بتمرة ، فمضغها ، ثم ألقاها في فيه ، فحنكه بها ، فقالت : يا رسول الله ! أدع الله أن يكثر ماله وولده ، فقال : أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله ( يعني عبد الله بن رواحة ) حميدا ، وقتل شهيدا ، ودخل الجنة » .

وذكر الحافظ في الفتح ٥ : ٢٥٧ أنها هي التي يقول فيها قيس بن الخطيم :

وعمرة من سروات النسا
ء تنفح بالمسك أردانها

**إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتى ، فقال لـه رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا فى أولادكم ، فرجع أبى ، فرد تلك الصدقة .**

قلت : وفى هذه القصيدة روايات أخرى الله أعلم بها ، ذكرها الأصبهانى فى الأغانى فى ذكر قيس ابن الخطيم ٢:١٦٣ وفى ذكر النعمان بن بشير ١٤ : ١١٩ ، وذكر الأصبهانى أيضا أن النعمان بن بشير من المعروفين فى الشعر سلفا وخلفا ، جده شاعر ، وأبوه وعمـه شاعران ، وهو شاعر ، وأولاده وأولاد أولاده شعراء ، ثم ذكر أشعار جميعهم .

**قوله** : "واعدلوا فى أولادكم" اختلف العلمـاء فى طريق هذا العدل والتسويـة ، فقال أحمد بن حنبل رحمه الله : إن التسوية المطلوبة بين الأولاد أن يقسم عليهم حسب قسمة الميراث ، للذكـر مثل حظ الأنثيين ، وهو قول عطاء ، وشريح ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن من الحنفيـة ، وقـال أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وابن المبارك : يعطى الأنثى ما يعطى الذكر . هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦:٢٦٦ و٢٧٠ .

استدل أهل القول الأول بأن ما يهبه الوالد فى حياتـه لأولاده استعجال لما يكون بعد الموت ، فيقسم بينهم حسب قسمة الميراث ، ولهذا قال عطاء : « ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى » ذكره الموفق فى المغنى.

واستدل الحنفية والشافعية والمالكية بحديث بشير بن سعد رضي الله عنه فى البـاب ، حيث أمره النبي ﷺ بالتسوية بين الأولاد ، وعلله بقوله : « أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ » فدل على أنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، لأن البنت كالإبن فى استحقاق برها .

واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٦ : ١٧٧ عن ابن عباس ، قال : قال رســول الله ﷺ ، « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » وقال الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٨ : « وإسناده حسن » وذكره أيضا الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٥٣ بطريق آخر ، (لعله عن الطبرانى) وقال : « فيه عبـد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب : ثقـة مأمون ، ورفع من شأنـه ، وضعفه أحمد ، وغيره » .

وإن هذا الحديث نص فى التسوية بين الذكـر والأنثى ، لأن النبي ﷺ منع فيه من أى تفضيل ، وذكر أنه لو كان التفضيل بين الذكـر والأنثى جائزا ، لكانت الأنثى أحق بـه . وأجاب عنـه ابن قدامة بأن الصحيح أنه مرسل ، ولم يظهر لى وجه كونـه مرسلا ،

**٤٠٦٠ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن أبي حيان ، عن الشعبي، عن النعمان بن بشيرح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ـ واللفظ له ـ حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا أبو حيان التيمي ، عن الشعبي ، حدثني النعمان بن بشير: أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ، فالتوى بها سنة ، ثم بداله ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني ، فأخذ أبي بيدي ، وأنا يومئذ غلام ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذى وهبت لابنها ، فقال رسول الله ﷺ : يا بشير ! ألك ولد سوى هذا ؟ قال : نعم ، فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور .**

---

وإنما أخرجه البيهقي من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، ولو ثبت كونه مرسلا فالمرسل حجة عندنا ، وعند كثير من المحدثين .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قد ثبت بما ذكرنا أن مذهب الجمهور في التسوية بين الذكر والأنثى في حالة الحياة أقوى وأرجح من حيث الدليل ، ولكن ربما يخطر بالبال أن هذا فيما قصد فيه الأب العطية والصلة ، وأما إذا اراد الرجل أن يقسم أملاكه فيما بين أولاده في حياته ، لئلا يقع بينهم نزاع بعد موته ، فإنه وإن كان هبة في الاصطلاح الفقهي ، و لكنه في الحقيقة والمقصود استعجال لما يكون بعد الموت ، وحينئذ ينبغي أن يكون سبيله سبيل الميراث ، فلو قسم رجل في مثل هذه الصورة للذكر مثل حظ الأنثيين ، على قول الإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله ، فالظاهر أن ذلك يسع له ، ولم أر ذلك صريحا في كلام الفقهاء ، غير أنه لا يبدو خارجا عن قواعدهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

**قوله** : " عن أبي حيان " هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، العابد ، من تيم الرباب ، ثقة ثبت عند الجميع ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، كذا في التهذيب .

**قوله** : " محمد بن بشر " بكسر الراء ، هو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ، من رواة الجماعة ، وثقه الجميع ، مات سنة ثلاث ومائتين ، كما في التهذيب ٩ : ٧٤ .

**قوله** : " فالتوى بها سنة " يعني : مطلها ، وأصل اللي والالتواء : الانعطاف ، ثم

٤٠٦١ ـ **حدثنا** ابن نمير ، حدثنى أبى ، حدثنا إسماعيل ، عن الشعبى ، عن النعمان ابن بشير: أن رسول الله ﷺ قال : ألك بنون سواه ؟ قال : نعم ، قال: فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا أشهد على جور .

٤٠٦٢ ـ **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ قال لأبيه : لا تشهدنى على جور .

٤٠٦٣ ـ **حدثنا** محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، وعبد الأعلى ح وحدثنا

---

استعير لمطل الغارم ، يقال : لواه غريمه بدينه ليا : إذا مطله ، ومنه حديث: «لى الواجد يحل عقوبته» وقد مر فى باب تحريم مطل الغنى .

ثم مفاد هذه الرواية أنه مطلها سنة ، وقد ورد فى رواية ابن حبان أنه مطلها حولين ، وجمع بينهما الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٦ بأن المدة كانت سنة ، وشيئا ، فجبر الكسر تارة ، وألغى أخرى ، والله أعلم .

**قوله** : "حدثنا ابن نمير" تقدم قبيل باب تحريم الرجوع فى الصدقة اسمه واسم أبيه وترجمتها .

**قوله** : "حدثنا إسماعيل" الظاهر أنه إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى ، وقد تقدم فى باب الكلالة ، ويحتمل أن يكون إسماعيل بن سالم ، لأن أبا داؤد قد أخرج فى سننه ٢ : ١٤٣ هذا الحديث من طريقه عن الشعبى ، ولكنى لم أجد عبد الله بن نمير فى تلامذة إسماعيل بن سالم ، وأما رواية ابن نمير عن إسماعيل ابن أبى خالد فمشهورة ، والله سبحانه أعلم ، وعلى كل حال فكلاهما ثقتان .

**قوله** : "أخبرنا جرير" الظاهر أنه جرير بن عبد الحميد .

**قوله** : "عن عاصم الأحول" اسمه : عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى ، كان يتولى الولايات ، فكان بالكوفة على الحسبة فى المكاييل والأوزان ، وكان

**إسحاق بن إبراهيم ، ويعقوب الدورقي ، جميعا ، عن ابن علية ، واللفظ ليعقوب ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال : أكل بنيك قد نحلت مثل نحلت النعمان ؟ قال : لا ، قال : فأشهد على هذا غيري ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن**

---

قاضيا بالمدائن لأبي جعفر ، وثقه الأكثرون ، وتكلم بعضهم فيه لأجل حفظه ، وبعضهم من أجل سلوكه في الحسبة ، وراجع التهذيب ٥ : ٤٣ .

**قوله** : " ويعقوب الدورقي " بفتح الدال ، نسبة إلى بلدة من أعمال الأهواز ، وهو من الذين صنفوا المسند ، ثقة كثير الحديث ، اسمه : يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، راجع له التهذيب ١١ : ٣٨١ .

**قوله** : " عن ابن علية " وهو الفقيه المشهور ، اسمه : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر ، وقد عرف بابن علية ، مصغرة ، وعلية بنت حسان أمه ، أو جدته ، كانت امرأة نبيلة عاقلة ، يأتي إليها العلماء ، فنسب إليها ، كذا ذكر المزي في تهذيب الكمال ١ : ٢/٤٨ .

**قوله** : " قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم " وهو ابن علية ، يعني : قال يعقوب الدورقي : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن علية ، فذكر المصنف أولا أن كلا من عبد الوهاب وعبد الأعلى ، والدورقي يروى هذا الحديث عن ابن علية ، ثم سرد لفظ الدورقي أنه قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الخ فليتنبه .

**قوله** : " يحملني " ظاهره يعارض ما تقدم من رواية أبي حيان ، حيث ذكر فيها أن بشير بن سعد أخذ بيد النعمان بن بشير ، وذكر ههنا أنه حمله ، ولكن مثل هذا الاختلاف هين ، قال الحافظ في الفتح ٥ : ١٥٦ : «ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده ، فمشى معه بعض الطريق ، وحمله في بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل» .

**٤٠٤٦- حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى ، حدثنا أزهر ، حدثنا ابن عون ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير ، قال : نحلنى أبى نحلا ، ثم أتى بى إلى رسول الله ﷺ ليشهده ، فقال : أكل ولدك أعطيته هذا ؟ قال : لا ، قال : أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ، قال : بلى ، قال : فإنى لا أشهد . قال ابن عون : فحدثت به محمدا ، فقال : إنما تحدثنا أنه قال : قاربوا بين أولادكم .**

---

**قوله :** " أحمد بن عثمان النوفلى " هو المعروف بأبى الجوزاء من نساك أهل البصرة ، قال البزار : بصرى ثقة مأمون ، روى عنه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، كذا فى التهذيب ١ : ٦١ .

**قوله :** " حدثنا أزهر " هو : أزهر بن سعد السمان ، أبو بكر الباهلى البصرى ، من أثبت تلامذة ابن عون ، وكان قد أوصى إليه ، مات سنة ٢٠٣ هـ كما فى التهذيب ١ : ٢٠٢ ، وأسند البخارى فى التاريخ الكبير ١ : ٤٦٠ عن خالد بن الحارث ، قال : سمعت ابن عون يقول : أزهر ! أزهر ! وسليم ! سليم ! (يعنى سليم بن الأخضر) وكان يشتريان حوائجه .

**قوله :** " حدثنا ابن عون " هو عبد الله بن عون المزنى المحدث البصرى المشهور ، وهو تابعى رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال ابن حبان فى الثقات : كان من سادات أهل زمانه عبادة ، وفضلا ، وورعا ، ونسكا ، وصلابة فى السنة ، وشدة على أهل البدع ، وقال الأنصارى : كان ابن عون لا يسلم على القدرية ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما إلى أن مات ، وقال محمد بن فضاء : رأيت النبى ﷺ فى النوم ، فقال : زوروا ابن عون ، فإن الله يحبه . كذا فى التهذيب ٥ : ٣٤٨ .

**قوله :** " فحدثت به محمدا " الظاهر أن المراد به محمد بن سيرين ، فإنه من شيوخ ابن عون بالبصرة .

**قوله :** " قاربوا بين أولادكم " فيه دليل أن التسوية بين الأولاد إنما يجب بقدر الوسعة ، ولا يجب على الإنسان التدقيق الشديد فى ذلك ، وإنما التفضيل المكروه ما يغلب على الظن أنه يسوء الأولاد الآخرين ، والله أعلم .

٤٠٦٥ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قالت امرأة بشير : انحل ابنى غلامك ، وأشهد لى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى ، وقالت : أشهد لى رسول الله ﷺ ، فقال : أله إخوة ؟ قال : نعم ، قال : أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق .

## باب العمرى

٤٠٦٦ـ **حدثنا** يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل أعمر عمرى

---

**قوله** : " عن جابر " هذا الحديث لم يخرجه أصحاب الصحاح غير مسلم رحمه الله .

### باب العمرى

**قوله** : " عن جابر بن عبد الله " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الهبة ، باب ما قيل فى العمرى والرقبى ، ومالك فى الأقضية ، باب القضاء فى العمرى ، وأبو داود فى البيوع ، باب فى العمرى ، رقم ٣٥٥٠ إلى ٣٥٠٨ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى العمرى ، رقم ١٣٥٠ ، والنسائى فى العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى ، وابن ماجة فى الهبات ، باب العمرى ، رقم ٢٣٨٠ .

**قوله** : " أيما رجل أعمر " بضم الهمزة على البناء للمجهول ، يعنى : أعطى لمدة عمره .

**قوله** : " عمرى " العمرى فى اللغة : ما يجعل لك طول عمرك ، وقال ثعلب : « هو أن يدفع الرجل إلى أخيه دارا ، فيقول له : هذه لك عمرك ، أو عمرى ، أينا مات دفعت الدار إلى أهله ، وكذلك كان فعلهم فى الجاهلية » وقد عمرته إياه ، وأعمرته : جعلته له عمره أو عمرى ، أى يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى ، والعمرى مصدر من كل ذلك ، كالرجعى ، كذا فى تاج العروس ٣ : ٤٢١ .

**له و لعقبه فإنها للذى أعطيها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .**

**قوله** : " فإنها للذى أعطيها " يعنى : إنها تنعقد هبة ، ولا ترجع إلى المعمر بعد موت المعمر له ، فأبطل النبي ﷺ بذلك عادة الجاهلية .

ثم إن الذى يتلخص من كلام المحدثين والفقهاء فى شرح هذا الحديث أن العمرى تحتمل صورا ثلاثة ، ولكل منها أحكام مستقلة .

## الصورة الأولى من العمرى

١- أن يصرح المعمر للمعمر له بأنها لك ولعقبك ، يعنى لورثتك من بعدك ، فإنها تنعقد هبة عند الجمهور ، خلافا لمالك(١) والليث ، فإنها عندهما تمليك للمنافع ، ولا تملك بها رقبة المعمر ( بفتح الميم ) بحال ، ويكون له للمعمر السكنى ، فإذا مات كانت السكنى لورثته ، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر أو ورثته . كذا فى المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦ : ٣٠٤ والخرشى على مختصر خليل ٧ : ١١١ وقد بسط أبو الوليد الباجي رحمه الله فى المنتقى ٦: ١١٩ إلى ١٣٤ أحكام العمرى على وفق مذهب المالكية بما يتضح به جميع نواحى مذهبهم .

واحتج مالك بما أخرجه فى الموطأ (رقم ١٥١٨ ) عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها ؟ ،

فقال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم ، وفيما أعطوا » يعنى أن العمرى تنعقد كما يفهمه الناس ، تمليكا للمنفعة ، لا للرقبة .

(١) ربما يقع الخطأ فى فهم مراد الإمام مالك رحمه الله فى موطأه ( ص ٣١٦ ) حيث يقول : « الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذى : أعمرها إذا لم يقل : هى لك ولعقبك » فيزعم بعض الناس أن مراده أنه إذا قال : هى لك ولعقبك ، لا ترجع إلى المعمر عنده أبدا ، بل تنعقد هبة ، ولكنه غير صحيح ، وإنما يريد مالك رحمه الله بذلك أنه إذا قال : هى لك ولعقبك ، فإنها لا ترجع الى المعمر بعد وفاة المعمر له فوراً ، وإنما يكون لعقبه ، ولكنه يرجع إلى المعمر بعد ما انقرض عقب المعمر له ، كذا يفهم من شرح الزرقانى ٤ : ٤٨ و ٤٩ وغيره .

واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذى وغيره من حديث جابر : « العمرى جائزة لأهلها » قالوا : إن ذلك إجازة لما كان العرب يفعلونــه فى الجاهلية ولم تكن العرب تعرف بالعمرى إلا أنها عاريـة دون الهبة ، ويقول لبيد .

وما المـــال إلا معمرات ودائع
ولا بـــد يوماً أن ترد الودائع

ذكره الزرقانى فى شرح الموطأ ٤ : ٤٨ .

وحجة الجهور حديث الباب ، فإنه صريح فى أن العمرى لا ترجع إلى المعمر أبدا إن صرح بأنها للمعمر له ولعقبه، وأجاب عنه الباجى فى المنتقى ٦ : ١١٩ بأن مراده : « أن ما أعطي من المنافع يكون لـه ، ولعقبه ، ولا تبطل لعقبه بعد موته ، ولا ترجع بذلك إلى الذى أعطي عطاء وقعت فيه المواريث ، فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها ، وأن ينتقل المنافع إلى عقب المعطى بعد موته ، وهذا كله راجع إلى المنافع ، ومتعلق به ، دون رقبة الدار ، لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث ، ولا غيره ، ولا خرجت عن ملكه » .

ولكن روايات الباب تنابذ تأويل الباجى رحمــه الله ، لأن ظاهر قولـه عليه السلام : « فإنها للذى أعطيها ، لا ترجع إلى الــذى أعطاها » أنها لا ترجع إلى المعمر أو إلى ورثته أبدا، وكذلك رواية الليث الآتية، ولفظها: « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أعمر » يكاد يكون صريحا فى أنها تنعقد هبــة ، ولا حق للمعمر فيها بعد ذلك ، وكذلك لفظ ابن أبى ذئب : « أن رســول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلــة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا » وقوله " بتلة " يعنى قطعاً ، ويقول ابن الأثـير فى جامع الأصول ٨ : ١٧٢ : « المعنى :أنه يتملكها ملكا لا يتطرق إليه نقض » وأصرح من كل ذلك لفظ يحي ابن كثير : « العمرى لمن وهبت له » فإنه قد صرح فيه بلفظ الهبة .

وأما تأويل الباجى فى روايــة الباب بأن المراد من المواريث فيها مواريث المنافع دون الرقبة ، فيرده ما سيأتى فى روايــة ابن أبى ذئب ، عن أبى سلمة أنه قال : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيـه المواريث ، فقطعت المواريث شرطــه » وهو صريح فى أن المواريث قد قطعت شرطه فى إبقاء الرقبة على ملكه .

ثم إن الذى يظهر من فحوى الكلام فى أحاديث العمرى أن النبى ﷺ يريد تغيير الحكم عما كانوا عليه فى الجاهلية، لا تقريرهم عليه، لما سيأتى أن الأنصار أعمروا المهاجرين أراضيهم ثقة منهم بعادة الجاهلية، وبأنها سوف ترجع إليهم بعد وفاة المعمر عليهم، ولكن رسول الله ﷺ نبههم بقوله : « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ، ولعقبه » كما سيأتى فى رواية أبى الزبير . ولو كان ذلك تقريرا لعادتهم فى الجاهلية لما كان لهذا التنبيه معنى والله أعلم .

**الصورة الثانية من العمرى**

٢ - والصورة الثانية من العمرى أن يقول المعمر له : أعمرتك هذه الدار ما عشت ، فإن مت فهى راجعة إلى . واختلف فيها الفقهاء على قولين :

الأول : أنها عارية موقتة إلى حياة المعمر له ، فترجع بعد وفاته إلى المعمر إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا ، وهو قول مالك ، والقاسم بن محمد ، وزيد بن قسيط ، والزهرى، أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وابن أبى ذئب، وأبى ثور وداود، وهو رواية عن أحمد، وهو أحد قولى الشافعى ، كما فى المغنى لابن قدامة ٦ : ٣٠٧ ورجحه جماعة من الشافعية، كما فى فتح البارى ٥: ١٧٦ ، وعليه مشى الإمام ولى الله الدهلوى رحمه الله فى حجة الله البالغة ٢ : ١١٦

والثانى : أنها تنعقد هبة ، ويفسد شرط الرجوع إلى المعمر بعد وفاة المعمر له ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى فى الجديد ، وجعله الحافظ الأصح عند أكثرهم ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل فى رواية أبى طالب ، كما فى المغنى .

احتج أهل القول الأول بما سيأتى عند المصنف رحمه الله من رواية معمر عن الزهرى فى حديث جابر ، قال : « إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ، ولعقبك ، فأما إذا قال: هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها . قال معمر : وكان الزهرى يفتى به » .

وأما أهل القول الثانى ، فاحتجوا بإطلاق الأحاديث التى أجاز فيها رسول الله ﷺ العمرى ، وبما أخرجه النسائى فى سننه ٢ : ١٣٩ من طريق محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمروها ، فمن أعمر شيئا حياته ، فهو له حياته وبعد مماته » فانه صريح فى أن العمرى تنعقد هبة ، وإن اشترطها المعمر بحياة المعمر له .

وذكر الحافظ فى الفتح ٥ : ١٧٧ عن بعض الحذاق أنه قال : « الظاهر أنه ما كان مقصود العرب بها ( يعنى بالعمرى والرقبى ) إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور ، فجاء الشرع بمراغمتهم ، فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة ، وأبطل الشرط المضاد لذلك ، فإنه يشبه الرجوع فى الهبة ، وقد صح النهى عنه ، وشبه بالكلب يعود فى قيئه ، وقد روى النسائى (١) من طريق أبى الزبير عن ابن عباس رفعه : العمرى لمن أعمرها ، والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه . فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده، فنهى عن ذلك ، وأمر أن يبقيها مطلقا ، أو يخرجها مطلقا ، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط ، وصح العقد ، مراغمة له ، وهو نحو إبطال شرط الولاء طن باع عبدا كما تقدم فى قصة بريرة » .

وأما رواية الزهرى التى استدل بها أهل القول الأول فقد أجاب عنه شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن بأن هذه الرواية ليست صحيحة ، فإنه عند جميع الرواة قول للزهرى، ولم يسنده إلى جابر إلا عبد الرزاق ، وهو فى الحقيقة قول للزهرى رحمه الله ، وإنما قال ذلك لأنه فهم من قول جابر : إن رسول الله ﷺ قال : من أعمر عمرى له و لعقبه الخ أن قوله فيه : « له ولعقبه » تفسير للعمرى مطلقا ، أو خرج مخرج الشرط للحكم المذكور فى الحديث ، فزعم أنه إن قال : هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، والحق أنه ليس بتفسير لمطلق العمرى ، ولاخرج مخرج الشرط بل هو لبيان صورة خاصة من العمرى، والمعنى أنه إن وقع العمرى على هذا الوجه فحكمه هكذا، وليس المعنى أنه ليس هذا الحكم إلا فى هذه الصورة ، وراجع إعلا السنن ١٦ : ١١٩ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أيضا أن يؤول قول الزهرى بأنه فيما إذا قال: « دارى لك سكن ما عشت » أو « دارى لك عمرى سكنى » فإنها تكون عارية كما صرح به صاحب الهداية فى العارية ( الهداية مع الفتح ٧ : ١٠٣ ) ويؤيده ما أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩ : ١٦٥ عن إبراهيم النخعى ، و حكاه من الثورى ، و الحسن من حى ، و الأوزاعى ، ووكيع أيضا . والحاصل أن انعقاد العمرى هبة إنما يكون إذا لم يفسرها بالسكنى ، وأما إذا فسرها بذلك فلا .

---

(١) لم أجده فى كتاب العمرى من سننه الصغرى ، فلعله أخرجه فى سننه الكبرى ، والله أعلم .

## الصورة الثالثة من العمرى

والصورة الثالثة من العمرى أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، ويطلق اللفظ ، فلا يذكر حكم ما بعد موت المعمر له ، واختلف فيها الفقهاء على أقوال :

الأول: أنها تنعقد هبة ، ولا ترجع إلى المعمر أبدا ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وبه قال جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعلى بن أبى طالب ، وشريح ، ومجاهد ، وطاؤس ، والثورى ، وأبو عبيد ، كما حكى عنهم البدر العينى فى البناية ٧ : ٨٦٠ وعمدة القارى ٦ : ٣٠٨ .

والثانى: أنها عارية موقتة إلى حياة المعمر له ، فإن مات المعمرلـه عادت إلى المعمر ، أو إلى ورثته ، وهو قول مـالك ، والليث بن سعد ، ورواية عن الشافعى ،وهو قياس قول الزهرى رحمه الله .

والثالث : أن هذا العقد باطل ، لا ينتقل به إلى المعمر له شيئى ، وهو قول الشافعى فى القديم ، كما فى فتح البارى ٥ : ١٧٦ .

أما القول الثالث فأحاديث جواز العمرى فى هذا الباب حجة عليه .

وأما القول الثانى فحجته قولـــه عليه السلام : « العمرى جائزة » رواه مسلم فى أواخر هذا الباب عن جابر ، ويقول مالك رحمه الله: إن النبى ﷺ أجاز العمرى ، فيكون جائزا على ما كانوا يعرفونه ، والمعروف عند العرب أنها لا تنقل الملكية ، وإنما تنقل المنافع .

وقد أجبنا عنه فيا سبق بأن فحوى الكلام يدل على أن النبى ﷺ لا يريد تقرير ما كانوا عليه فى الجاهليـة ، وإنما كان يريد تغيير حكم العمرى إلى الهبه المؤبدة ، وتدل على ذلك أحاديث :

الأول : حديث جابر : « العمرى لمن وهبت لـــه » كما سيأتى فى روايـة يحيى بن أبى كثير .

الثانى : حديث جابر : « من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه » كما سيأتى فى رواية أبى الزبير ، وحديثه أيضا : « العمرى ميراث لأهلها » كما سيأتى فى أواخر الباب فى رواية عطاء .

**٤٠٦٧ـ حدثنا** يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمح ، قال أخبرنا الليث ، ح وحدثنا قتيبة ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أعمر ، ولعقبه .

غير أن يحيى قال فى أول حديثه : أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه .

**٤٠٦٨ـ حدثنى** عبد الرحمن بن بشر العبدى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن جابر

---

الثالث : ما أخرجه النسائى ٢ : ١٤٠ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا عمرى ، فمن أعمر شيئا فهو له » فدل قوله عليه السلام : « لا عمرى » أنه أراد إبطال عادة الجاهلية فى جعلها موقتة ، ودل قوله « فمن أعمر شيئا فهو له » على أنه جعلها هبة مؤبدة .

الرابع : ما أخرجه النسائى ٢ : ١٣٨ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « العمرى للوارث » وفى رواية عنه مرفوعا : « من أعمر شيئا فهو لمعمره ( بفتح الميم ) محياه ومماته »

والخامس : ما سيأتى فى قصة المرأة التى أعمرت ابنالها ، فقضى بها لبنى المعمر له .

فهذه الروايات بأجمعها ناطقة بأن النبى ﷺ أبطل عادة الجاهلية فى كون العمرى موقتة إلى حياة المعمر له ، وجعلها هبة تامة لا تأقيت فيها .

وخلاصة ما ذكرنا من صور العمرى الثلاثة أنها تمليك للمنافع عند مالك فى الصور الثلاثة جميعا ، فإن قال : « لك ولعقبك » عادت إلى المعمر بعد انقراض العقب ، وإلا فبعد موت المعمر له فوراً . وأما فى الصحيح من مذاهب الأئمة الثلاثة ، أبى حنيفة ، والشافعى ، ومحمد رحمهم الله فإنها تنعقد هبة مؤبدة لا ترجع إلى المعمر فى صورة من الصور الثلاثة ، إلا إذا فسر العمرى بالسكنى ، وقال : « دارى لك عمرى سكنى ما عشت » فإنها حينئذ تكون عارية موقتة إلى حياته ، ولا ينتقل بها ملك الرقبة . والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " عبد الرحمن بن بشر العبدى " هو أبو محمد عبد الرحمن بن بشر بن الحكم

ابن عبد الله الأنصارى أخبره أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجلاً أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك، ما بقى منكم أحد، فإنها لمن أعطيها، لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

٤٠٦٩- **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، واللفظ لعبد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر، قال: إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هى لك ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهرى يفتى به.

٤٠٧٠- **حدثنا** محمد بن رافع. حدثنا ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن

---

العبدى، قال الحاكم: العالم بن العالم بن العالم، وإنه وأباه وجده كلهم من تلامذة الثورى، كان من أعيان نيسابور، وثقاتهم، وخيرتهم، روى عنه البخارى ثلاثة أو أربعة، ومسلم ثلاثة وعشرين حديثا. كذا فى التهذيب ٦ : ١٤٤ و ١٤٥.

**قوله** "وعقبك" بفتح العين، وكسر القاف: من يعقب الرجل بعد وفاته، وهم الورثة.

**قوله**: "إنما العمرى الخ" قدمنا عن شيخنا العثمانى رحمه الله أن هذا الحديث لم يسنده إلى جابر إلا عبد الرزاق، والصحيح أنه قول الزهرى، وقدمنا أيضا أنه يمكن حمله على ما إذا قال: «دارى لك عمرى سكنى ما عشت» فإنها تكون عارية، وأما إذا قال: «دارى لك عمرى ما عشت» فإنها تنعقد هبة مؤبدة عند أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، رحمهم الله تعالى.

**قوله**: "ابن أبى فديك" بضم الفاء مصغرا، واسمه: محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبى فديك، روى عنه الجماعة، قال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، مات سنة مائتين، كذا فى التهذيب ٩ : ٦١.

**قوله**: "عن ابن أبى ذئب" اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب، وروى عن أحمد أنه قال: ابن أبى ذئب كان يعد صدوقا أفضل من مالك،

**ابن شهاب ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن جابر ، وهو ابن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه ، فهي له بتلة ، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا . قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، فقطعت المواريث شرطه .**

**٤٠٧١ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا هشام ،**

---

إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه ، وروى يعقوب بن سفيان عن أحمد أنه قال : « ابن أبي ذئب أصلح في بدنه ، وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين » وقد اتهمه مالك بالقدر ، وتركه من أجل ذلك ، ولكن قال الواقدي : « ما كان قدريا ، لقد كان يتقي قولهم ويعيبه ، ولكنه كان رجلا كريما يجلس إليه كل أحد ، وكان يصلي الليل أجمع ، ويجتهد في العبادة ، وأخبرني أخوه أنه كان يصوم يوما ويفطر يوماً ، وحديثه عن الزهري عرض ، ولذلك قد نفى بعض المحدثين سماعه منه ، والصحيح أنه سمع من الزهري ، هذا ملخص ما في التهذيب ٩ : ٣٠٤ إلى ٣٠٧ .

**قوله** : "فهي له بتلة" بفتح الباء ، منصوباً ، يعني : قطعاً ، وبتل الشيئ يبتله ، من باب نصر وضرب ، إذا قطعه ، وأفرده من الآخر ، يقال : صدقة بتلة : منقطعة عن صاحبها ، كذا في تاج العروس ٧ : ٢٣٠ .

وقال ابن أثير في جامع الأصول ٨ : ١٧٢ : « المعنى : أنه يتملكها ملكا لا يتطرق إليه نقض » .

**قوله** : "القواريري" بفتح القاف ، نسبة إلى القوارير ، يعني : عمل القارورة وبيعها ، وعبيد الله بن عمر القواريري هذا من أشهر المحدثين بالبصرة ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وحكى حفص بن عمرو الربا لي يقول : رأيت عبيد الله بن عمر القواريري في المنام ، فقلت : ما صنع الله بك ؟ قال : فقال : غفر الله لي ، وعاتبني ، وقال : يا عبيد الله ! أخذت من هؤلاء القوم ؟ قال : قلت : يا رب ، أنت أحوجتني إليهم ، ولو لم تحوجني لم آخذ . قال: فقال لي: إذا قدموا علينا كافأناهم عنك، قال: ثم قال لي: أما ترضى أن كتبتك في أم الكتاب سعيدا . كذا في الأنساب للسمعاني ١٠ : ٥٠٨ .

**قوله** : "حدثنا هشام" - يعني هشام بن أبي عبد الله الدستوائي - ، واسم أبيه: سنبر، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء ، فنسب إليها ، وهو من المحدثين المعروفين ، ورجحه

عن يحيى بن أبى كثير ، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : العمرى لمن وهبت له .

٤٠٧٢ـ وحدثناه محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن يحيى بن أبى كثير ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن نبى الله ﷺ قال بمثله .

٤٠٧٣ـ حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، يرفعه إلى النبى ﷺ ، وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها ، حياً وميتاً ، ولعقبه .

٤٠٧٤ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا حجاج بن أبى عثمان ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن سفيان ، ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثنى أبى ، عن جدى ، عن أيوب ، كل هؤلاء عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ بمعنى حديث أبى خيثمة . وفى حديث أيوب

---

أحمد بن حنبل على الأوزاعى فى أحاديث يحيى بن أبى كثير ، وقال شعبة : ما من الناس أحد أقول: إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى ، إلا هشام ، وكان يقول : لبيتنا ننجو منه كفافا ، قال شعبة : فإذا كان هشام يقول هذا فكيف نحن ؟ كذا فى التهذيب ١١ : ٤٣ و ٤٤ ومعاذ بن هشام فى الرواية الآتية ابنه .

قوله : "حجاج بن أبى عثمان" هو المعروف بلقبه الصواف ، وكنيته: أبو الصلت ، بفتح الصاد ، من ثقات أهل البصرة ، وأثبت تلامذة يحيى بن أبى كثير ، ثقة عند الجميع ، وراجع التهذيب ٢ : ٢٠٣ .

قوله : "عبد الوارث بن عبد الصمد" هو : عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، هو وأبوه وجده كلهم من الثقات ، غير أن جده عبد الوارث بن سعيد رمى بالقدر ، ولكن نفى عنه ذلك ابنه عبد الصمد ، فقال : إنه لمكذوب على أبى ، وما سمعت منه يقول قط فى القدر ، وكان عبد الله بن المبارك يأتيه ، ولا يصلى خلفه ، وراجع التهذيب ٦ : ٤٤٣ .

قوله : "عن أيوب"ـ يعنى ابن أبى تميمة السختيانى ـ ، ولم يذكر الحافظ فى التهذيب

من الزيادة ، قال : جعل الأنصار يعمرون المهاجرين ، فقال رسول الله ﷺ : أمسكوا عليكم أموالكم .

٤٠٧٥ـ وحدثني محمد بن رافع ، و إسحاق بن منصور ، و اللفظ لابن رافع ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير[1] ، عن جابر ، قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنالها ، ثم توفي، وتوفيت بعده ، و ترك ولدا ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرا ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره ذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم .

---

١ : ٣٩٧ أبا الزبير في شيوخه ، ولكن ذكره المزي في تهذيب الكمال ١ : ٦٧ برمز مسلم .

قوله : " وترك ولدا " كذا في النسخ الهندية ، وهو الصحيح ، ووقع في أكثر النسخ المصرية : " وتركت ولدا " ، ولا يبدو صحيحا ، لأن الكلام يختل به ، وقد أثبت ابن الأثير في جامع الأصول ٨ : ١٦٨ : « وترك ولداً » على وفق النسخ الهندية، ومثله وقع في رواية البيهقي في سننه ٦ : ١٧٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٩ : ١٨٩ ، وبه يستقيم الكلام ، والمراد : أن المعمر له ترك ولدا ، وكان للمعمر له إخوة ، وهم بنون للمعمرة . وقد ذكر الحافظ في ترجمة طارق بن عمرو من التهذيب ٥: ٦ رواية عن مصنف عبد الرزاق، هي أكثر وضوحا ، ولفظها : « أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنالها ، ثم توفي ، وترك ولدا ، وتوفيت بعده ،وتركت ولدين آخرين ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته الخ » .

قوله : "فاختصموا إلى طارق" ـ يعني طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ ، ولاه عبد الملك بن مروان على المدينة ، فوليها خمسة أشهر سنة ٧٢ هـ و كان جابر يقول : عجبت من أمور كلها عجب ، عجب لمن سخط ولاية عثمان ، ونقم عليه ، حتى قتلوه ،

**٤٠٧٦ـ حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، واللفظ لأبى بكر ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سليمان بن يسار ، أن طارقا قضى بالعمرى الوارث ، لقول جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ .

**٤٠٧٧ـ حدثنا** محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ ، قال : العمرى جائزة .

---

فابتلوا بطارق مولاه ، فصعد على منبر رسول الله ﷺ يخطب عليه ، وليس هو من صالح من تقدم علينا ، ولكنا ابتلينا به . وسئل أبو زرعة عن طارق هذا ، فقال : ثقة . كذا فى تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧ : ٤١ .

**قوله** : " ثم كتب إلى عبد الملك " ـ يعنى عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة المعروف من خلفاء بنى أمية ـ ، وكان من الفقهاء المحدثين ، قيل لابن عمر : من نسأل بعدكم ؟ قال : إن لمروان ابنا فقيها ، فسلوه ، وروى عن نافع أنه قال : « لقد رأيت المدينة وما بها أشد تشميرا ، ولا أفقه ، ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك ، أو قال : ولا أطول صلاة ، ولا أطلب للعلم » وكان عابداً ناسكا قبل الخلافة . خطب يوما خطبة بليغة ، ثم قطعها وبكى ، ثم قال : يا رب ! إن ذنوبى عظيمة ، وإن قليل عفوك أعظم منها فامح بقليل عفوك عظيم ذنوبى ، فبلغ ذلك الحسن البصرى ، فبكى ، وقال : لو كان كلام يكتب بالذهب لكتب هذا ، وكانت الفتنة من يوم مات معاوية بن يزيد إلى أن استقام الناس لعبد الملك تسع سنين ، ثم ملك عبد الملك ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر إلا ليلتين ، ومات فى التصف من شوال سنة ٨٦ وأربعة أشهر ، إلا ليلتين ، ومات فى النصف من شوال سنة ٨٦ . أخرج عنه البخارى فى الأدب المفرد . كذا فى التهذيب ٦ : ٤٢٢ و ٤٢٣ .

**قوله** : " عن عمرو " ـ يعنى ابن دينار .

**قوله** : " حدثنا محمد بن جعفر " يعنى غندرا ، وقد مر ترجمته فى باب جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا .

٤٠٧٨ـ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ، حدثنا ـ خالد ، يعنى ابن الحارث ـ ، حدثنا سعيد عن قتادة ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبى ﷺ أنه قال : العمرى ميراث لأهلها .

٤٠٧٩ـ حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : العمرى جائزة .

---

قوله : " يحيى بن حبيب الحارثى " هو : يحيى بن حبيب بن عربى الحارثى ، أبو زكريا البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة مأمون قل شيخ رأيت بالبصرة مثله ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى .

قوله : " حدثنا خالد " هو : خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمى ( بضم الهاء وفتح الجيم ) البصرى ، قال القطان : ما رأيت خيرا من سفيان وخالد بن الحارث ، وقال الأثرم عن أحمد : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، وقال أبو زرعة : كان يقال له : خالد الصدق ، وكان من عقلاء الناس ودهاتهم . ولد سنة ١١٩ هـ كذا فى التهذيب ٣ : ٨٣ .

قوله : " حدثنا سعيد " ـ يعنى سعيد بن أبى عروبة ـ ، المحدث المشهور ، من أثبت تلامذة قتادة ، ولكنه اختلط فى آخر عمره ، ولذلك لا يحتج إلا بما روى عنه القدماء ، مثل يزيد بن زريع ، وابن المبارك ، ويعتبر برواية المتأخرين عنه ، دون الاحتجاج بها . وأثبت الناس عنه ابن زريع ، وخالد بن الحارث ، ويحيى بن سعيد ، ونظراؤهم . وقال أحمد : كان يقول بالقدر ويكتمه ، وقال العجلى : كان لا يدعو إليه ، وكان ثقة . هذا ملخص ما فى التهذيب ٤ : ٦٣ إلى ٦٥ .

قوله : " عن النضر بن أنس " هو ابن لأنس بن مالك الصحابى رضي الله عنه ، بصرى تابعى ثقة أخرج عنه الجماعة .

قوله : " عن بشير بن نهيك " بشير : بفتح الباء ، ونهيك : بفتح النون ، وكسر

**٤٠٨٠ـ وحدثنيه يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد ، ـ يعنى ابن الحارث ـ ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، بهذا الإسناد ، غير أنه قال : ميراث لأهلها ، أو قال : جائزة .**

---

الهاء ، السدوسى البصرى ، من تلامذة أبى هريرة ، وثقه النسائى والعجلى وأحمد وابن سعد وابن حبان ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، وقد أخرج عنه الجماعة ، وذكره خليفة بن خياط فى الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة كذا فى التهذيب ١ : ٤٢٠ ولم أجد له ذكرا فى غاية النهاية لابن الجزرى ، والله أعلم .

## فائدة فى الرقبى

إن الرقبى عند الجمهور كالعمرى ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، فتنعقد هبة ، وروى عن أبى حنيفة ومحمد أنهما أبطلا الرقبى ، والصحيح أنهما إنما أبطلا الرقبى إذا كانت الهبة معلقة على موت الواهب ، مثل أن يقول : وهبتك هذه الدار بشرط أن أموت قبلك ، فهذه هبة فاسدة ، وأما إذا قال : هذه الدارلك منجزة بشرط أنك إن مت قبلى فهى راجعة إلى ، فحكمه حكم العمرى عند الطرفين أيضا ، والذى يتحصل لى : أن هذا النزاع لفظى، فإن قولهم : « أرقبتك هذه الدار » كان يستعمل فى عرف أهل الكوفة بمعنى الهبة المعلقة بموت الواهب ، فأبطلها أبو حنيفة من أجل هذا ، وكان العرف فى عهده عليه السلام أنها بمعنى العمرى، يعنى: أنها هبة منجزة بشرط رجوعها إلى الواهب، فأمضى الهبة، وأفسد الشرط ، حيث قال ﷺ : « الرقبى لمن أرقبها » أخرجه النسائى عن جابر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وأما فى عرف أهل الكوفة، فإن الرقبى إذا أطلقت لا يراد منها إلا الهبة المعلقة بالموت ، وهى تعليق للملك على خطر ، فأبطله أبو حنيفة رأسا ، وإليه يشير شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله حيث يقول : « كان ذلك هو العرف فى عهد النبى ﷺ ، ولعله تغير فى عهد أبى حنيفة ، والشيئ إذا كان مبنيا على العرف بتبدل حكمه بتبدل العرف لا محالة » كذا فى فيض البارى ٤ : ٣٨٠ ، وراجع لتفصيل أطراف المسألة إعلاء السنن ١٦ : ١٢٤ والمعتصر لأبى المحاسن ١ : ٢٥٧ .

قدتم شرح كتاب الهبة بفضل الله سبحانه وحسن توفيقه ضحى يوم الثلاثاء الثانى من شهر جمادى الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ ، وفقنا الله سبحانه لإتمام باقى الأبواب ، إنه على كل شيئ قدير .

# كتاب الوصيـــة

## كتاب الوصيـــة

أصل الوصية من قولهم : وصى الشيئ وصيا : إذا اتصل . وقال الأصمعى : وصى الشيئ يصى (على وزن يقى) اتصل ، ووصاه غيره يصيه : وصله ، أى فهو لازم ومتعد ، كذا فى تاج العروس ١٠ : ٣٩٢ ، وإنما سميت الوصية وصية ، لأنه وصل ما كان فى حياته بما بعده ، حكاه النووى عن الأزهرى.

و كانت الوصية فى الجاهلية لا تتقيـــد بشرائط أو قـواعد ، فيكون الرجل لـه المكنـة الـكاملة فى قدر ما يوصى به ، وتعيين من يوصى إليه ، ويقول الدكتور جواد على فى كتابه " المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام " ٥ : ٥٦١ :

« والوصية : ما أوصيت به ، وسميت وصية لا تصالها بأمر الميت ، وذلك بأن يكتب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته ، ويكون من يعهد إليه أمر تنفيذ ما جاء فى الوصية وصيا ، ولم يكن صاحب الوصية مقيدا بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته ، لأن المال مال صاحبه ، ولـه أن يتصرف بـه كيف يشاء . ويجوز للموصى إن شاء حـرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم ، وإشراك من يشاء فى الإرث ، وله أن يوصى بإعطاء كل إرثه إلى شخص واحد ، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين » .

فأبطل الإسلام عادة أهل الجاهليـة ، وقيد الـوصية بشروط لايجوز للموصى أن يتعداها ، ويقول الإمام الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله فى حجة الله البالغة ٢ : ١١٦ :

« لما كان الناس فى الجاهلية يضارون فى الوصية ، ولا يتبعون فى ذلك الحكمة الواجبة ، فمنهم من ترك الحق و الأوجب مواساته ، و اختار الأبعد برأيه الأبتر ، وجب أن يسد هذا الباب ، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات ، دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص ، فلما تقرر أمر المواريث قطعا لمنازعتهم ، وسدا لضغائنهم ، كان من حكمه أن لا يسوغ الوصية لوارث ، إذ فى ذلك مناقضة للحد المضروب » .

**٤٠٨١ـ حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى العنزى ـ واللفظ لابن المثنى ـ قالا : حدثنا يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ ...**

وقال قبل ذلك : «وأيضا فالحكمة أن يأخذ ما له من بعده أقرب الناس منه ، وأولاهم به ، وأنصرهم له . . . . . ومع ذلك فكثيرا ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم ، وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم ، فلابد من ضرب حد لايتجاوزه الناس ، وهو الثلث ، لأنه لابد من ترجيح الورثة ، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف ، فضرب لهم الثلثين ، ولغيرهم الثلث» .

**قوله** : "العنزى" بفتح العين ، والنون ، نسبة إلى عنزة ، وهو حى من ربيعة ، كما فى الأنساب للسمعانى ٩ : ٣٩١ ، ومحمد بن المثنى هذا تقدم مرارا ، وهو من أثبات المحدثين بالبصرة ، روى عنه الجماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان صاحب كتاب لا يقرأ إلا من كتابه .

**قوله** : "عن عبيد الله" يعنى ابن عمر العمرى ، تقدم قبيل باب الرجوع فى الصدقة والهبة .

**قوله** : "عن ابن عمر" هذا الحديث أخرجه البخارى فى أول كتاب الوصايا ، ومالك فى الوصية ، باب الأمر بالوصية ، وأبو داود فى الوصايا : باب ماجاء فيما يؤمر به من الوصية ، رقم ٢٨٦٢ والترمذى فى الجنائز ، باب ماجاء فى الحث على الوصية ، رقم ٩٧٤ ، والنسائى فى الوصايا ، باب الكراهة فى تأخير الوصية ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب الحث على الوصية ، رقم ٢٦٩٩ ، والدارمى فى الوصايا ، باب من استحب الوصية ، رقم ٣١٧٩ .

**قوله** : "ما حق امرئ" يعنى : لا يحق لامرئ مسلم الخ ومراده عند الجمهور أن من كان عليه دين أو عنده وديعة ، أو عليه واجب ولا يقدر على أدائه بنفسه ، فإنه يجب عليه أن يوصى بذلك ، ولا يدل ذلك على وجوب الوصية لغير الوارث ، فإن قوله عليه السلام: «له شيئ يريد أن يوصى فيه» صريح فى أن الحكم خاص بمن يريد أن يوصى

مسلم . . . . . . . . . .

بشيئٍ ، ولو كان الحكم واجبا لما قيده بالإرادة . وهو قول الأئمة الأربعة ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وغيرهم .

وقالت جماعة: إن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود الظاهري، وحكي عن مسروق ، وطاؤس ، وإياس ، وقتادة ، وابن جرير . واحتجوا بقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ) وبحديث ابن عمر في الباب . فأما الحديث فقد أجبنا عنه ، وأما الآية فإنها منسوخة في قول الجمهور بآية الميراث ، وكانت الوصية واجبة قبل نزول الميراث ، فلما نزلت أحكام الميراث استغنى عنها بها . ويدل على ذلك أن الآية ذكرت الوصية للوالدين ، ولا تجوز الوصية للوالدين اليوم بالإجماع ، لأنها من الورثة ، ولا وصية للوارث ، فظهر أن الآية منسوخة بضرب السهام للوالدين في آية المواريث .

ثم اختلف القائلون بوجوب الوصية في تعيين من تجب عليه الوصية من أصحاب الأموال ، هل تجب على كل من ترك شيئا ، ولوتافها يسيرا ؟ أو يختص الوجوب بمن ترك مالا كثيرا ؟ وعلى الثاني ما هو حد القليل والكثير ؟ وكذلك اختلفوا فيمن تجب له الوصية ؟ وهل تنفذ الوصية لغير القرابة أو لا ؟ أقوال بسطها الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦٣ و ٢٦٥ ، راجعها من شاء . أما الجمهور فلا تجب عندهم الوصية لغير الورثة ، ولكنها مستحبة لمن أراد، وظاهر حديث الباب دليل لهم ، لأن الوصية فيه مشروطة بإرادة الموصي كما تقدم . وراجع للتفصيل إعلاء السنن ١٨ : ٢٩١ و ٢٩٢ وفتح الباري ٥ : ٢٦٤ و٢٦٥ وعمدة القاري ٦ : ٤٧١ ، والله أعلم .

**قوله** : "مسلم" وكذا وقع في أكثر الروايات ، بلفظ "مسلم" ، وليس هذا اللفظ موجودا في رواية أحمد ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك ، والوصف بالمسلم ههنا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، فتجوز وصية الكافر أيضا . كذا أفاد الحافظان — العيني والعسقلاني — رحمها الله . ولا حاجة عندي إلى هذا التأويل، لأن الحديث لا يبحث عن جواز الوصية أو نفاذها ، وإنما يبين وجوب الوصية أو استحبابها شرعا ، ولا يتوجه الوجوب ولا الاستحباب إلى كافر ، فلا مانع من كون قيد المسلم احترازيا ، والله سبحانه أعلم .

له شيئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا و وصيته مكتوبة عنده .

**٤٠٨٢ـ وحدثنا** ابو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، و عبد الله بن نمير ، ح و حدثنا ابن نمير ، حدثنى أبى ، كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد ، غير أنهما

---

**قوله** : " له شيئ " استدل به الجمهور على صحة الوصية بالمنافع كصحتها بالمال ، ومنعها ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وداود الظاهرى ، وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . كذا فى عمدة القارى ٦ : ٤٧٥ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ومذهب الحنفية جواز الوصية فى المنافع إذا كانت قابلة للتمليك، وصورتها أن يوصى بسكنى داره ، أو بغلة بستانه لمدة معلومة ، أو للأبد، فإن خرجت رقبة الدار أو البستان من الثلث سلما إلى الموصى إليه ، و إلا فتقسم الدار أثلاثا بطريق المهايأة ، بأن يسكنها الموصى إليه ثلث مدة معلومة ، ويسكنها الورثة ثلثيها ؛ و إما بطريق التجزئة ، فيكون ثلثها للموصى إليه ، وثلثاها للورثة . وأما الغلة فتقسم ، فتكون له ثلث الغلة كل سنة ، لا يقسم نفس البستان إلا عند أبي يوسف رحمه الله . هذا ملخص ما فى رد المحتار لابن عابدين ٥ : ٤٥٩ و ٤٨٩ ، والله أعلم .

**قوله** : " يبيت ليلتين " قال الحافظ : « تقديره : أن يبيت ، وهو كقوله تعالى : ( ومن آياته يريكم البرق ) الآية . ويجوز أن يكون " يبيت " صفة لمسلم، وبه جزم الطيبى قال: هى صفة ثانية » .

**قوله** : " مكتوبة عنده " استدل به أحمد ، ومحمد بن نصر المروزى من الشافعية على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وهذا عندهم خاص بالوصية لثبوت الخبر فيها ، دون غيرها من الأحكام . وأما الجمهور فيشترط عندهم الإشهاد ولا تثبت الوصية بالكتابة بدون الإشهاد ، يعنى فى القضاء . وحجتهم قول الله تعالى : ( شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ) الآية .

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأنه لا تعرض فيه لا شتراط الإشهاد وعدمه ، والمراد : أن تكون الوصية مكتوبة بشرائطها المعروفة ، ومنها الإشهاد ، فلا يدل ذلك على نفى الاشتراط .

قالا : وله شيئ يوصى فيه ، ولم يقولا : يريد أن يوصى فيه .

٤٠٨٣ـ وحدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا حماد ، ـ يعنى ابن زيد ـ ، ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ـ يعنى ابن علية ـ كلاهما عن أيوب ، ح وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، ح وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبى فديك ، أخبرنا هشام ـ يعنى ابن سعد ـ كلهم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بمثل حديث عبيد الله ، وقالوا جميعا : له شيئ يوصى فيه ، إلا فى حديث أيوب ، فإنه قال : يريد أن يوصى فيه ، كرواية يحيى ، عن عبيد الله .

٤٠٨٤ـ حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو ، وهو ابن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أنه سمع رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيئ يوصى فيه ، يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة . قال عبد الله ابن عمر : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك ، إلا وعندى وصيتى .

---

ثم قال القرطبى : « ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ، ولو لم تكن مكتوبة » هذا ملخص ما فى فتح البارى ٥ : ٢٦٦ والعمدة ٦ : ٤٧٥ .

قوله : " الجحدرى " بفتح الجيم ، تقدم فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

قوله : " إلا وعندى وصيتى " هذا معارض بظاهره لما أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح عن نافع ، قال : " قيل لابن عمر فى مرض موته : ألا توصى ؟ قال : أما مالى فالله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباعى فلا أحب أن يشارك ولدى فيها أحد » فإنه صريح فى أنه لم يوص بشئ فى آخر حياته .

وجمع بينهما الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٦٦ بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ، ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقا ، يعنى : يعمل بوصيته بنفسه ، حتى لم يبق له مما أوصى به إلا وقد فعله بنفسه ، وإليه يشير قوله فى حديث ابن المنذر : « أما مالى فالله يعلم ما كنت أصنع فيه » ولعل الحامل له على ذلك حديثه فى الرقاق : « إذا أمسيت فلا تنتظر

**٤٠٨٥ - وحدثنيه أبو طاهر وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس، ح وحدثني عبد الملك بن ليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل ، ح وحدثنا ابن أبي عمر، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث عمرو بن الحارث .**

## باب الوصية بالثلث

**٤٠٨٦ - حدثنا يحيي بن يحيي التميمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن**

---

الصباح » فصار ينجز ما يريد التصدق به ، فلم يحتج إلى وصية في آخر حياته ، وقد ثبت أنه وقف بعض دوره ، فبهذا يحصل التوفيق ، والله أعلم .

**قوله** : " أبو الطاهر " اسمه : أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، كان فقيها من الصالحين ، أكثر عن عبد الله بن وهب . وحرملة : هو ابن يحيي بن عبد الله بن حرملة ، من تلامذة الشافعي ، والمكثرين عن عبد الله بن وهب .

### باب الوصية بالثلث

**قوله** : " حدثنا يحيي بن يحيي التميمي " هو: يحيي بن بكير، أبو زكرياء النيسابوري من تلامذة الإمام مالك ، وأساتذة البخاري والترمذي . وليس هو يحيي بن يحيي الأندلسي ، راوي الموطأ عن مالك ، فإنه لم يخرج عنه أحد من الأئمة الستة ، وربما يقول مسلم : حدثنا يحيي بن يحيي ، قال: قرأت على مالك، فيظن من لا علم له بالرجال أنه يحيي الأندلسي، وإنما المراد يحيي بن يحيي التميمي هذا ، وهو من حفاظ المحدثين وهو من سادات أهل زمانه علما ، ودينا ، وفضلا ، ونسكا ، وإتقانا . قال محمد بن أسلم الطوسي : رأيت النبي ﷺ في النوم ، فقلت : عمن أكتب ؟ قال : عن يحيي ، راجع لترجمته التهذيب ١١: ٢٩٧ - ٢٩٩ .

**قوله** : " إبراهيم بن سعد " يعني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، ولي بيت المال ببغداد للرشيد ، قال صالح بن جزيرة : حديثه عن الزهري ليس بذاك، لأنه كان صغيرا حين سمع من الزهري، ولكن قال ابن عدي : « هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة من الأئمة ، ولم يختلف أحد في

عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع

---

الكتابة عنه ، وقول من تكلم فيه تحامل ، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره » كذا في التهذيب ١ : ١٢٢ و ١٢٣ قلت : قد أخرج عنه البخاري ومسلم ، والجماعة ، وذلك يؤيد قول ابن عدي ، وترجم له الخطيب ترجمة ضافية ، ذكر فيها أنه كان يبيح الغناء بالعود ، وقد تركه بعض أصحاب الحديث من أجل ذلك ، فحلف أن لا يحدث بحديث إلا وقد غنى قبله ، راجع تاريخ بغداد ٦ : ٨٤ والله سبحانه أعلم .

**قوله :** " عن أبيه " يعني : سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، وفي المناقب ، باب قول النبي ﷺ : اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، وفي المرضى باب وضع اليد على المريض وباب قول المريض : إني وجع وفي الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، وفي الفرائض ، باب ميراث البنات ، وفي الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خير ، وباب الوصية بالثلث ، وأخرجه النسائي في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، وابن ماجة في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، رقم ٢٧٠٨ ، والترمذي في الجنائز : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ، وأبو داود في الوصايا ، باب ما لا يجوز للموصي في ماله ، رقم ٢٧٤٤ .

**قوله :** " في حجة الوداع " هذا صريح في كون هذه الواقعة في حجة الوداع ، وعليه اتفق أكثر أصحاب الزهري ، وشذ ابن عيينة ، فذكر هذه القصة في فتح مكة فيما أخرجه الترمذي وغيره عنه ، ويؤيده ما أخرجه أحمد ٤ : ٦٠ ، والبزار ، والبخاري في التاريخ من حديث عمرو بن القاري : « أن رسول الله ﷺ قدم ، فخلف سعدا مريضا ، حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب ، فقال : يا رسول الله : إن لي مالا ، وإني أورث كلالة ، أفأوصي بمالي ؟ الحديث » وفيه : « قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا ؟ قال : لا ، إني لأرجو أن يرفعك الله ، حتى ينتفع بك أقوام » الحديث ، ذكر الحافظ في الفتح ٥ : ٢٧٠ ، وجمع بينهما بحملها على وقعتين .

ولكن القلب لا يطمئن بأن هذه الواقعة وقعت مرتين ، وكيف ينسى مثل سعد بن أبي وقاص ما قال له ﷺ قبل سنتين في أمر الوصية ، حتى يسأله مرة أخرى عن عين

**من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ! بلغنى ما ترى من الوجع ، وأنا ذومال ، ولا يرثنى الا ابنة لى . . . . . . . .**

ما سأله فى فتح مكة ؟ فالأظهر ما ذكره الحافظ عن المحققين أن ابن عيينة قد وهم فى تاريخ هذه الواقعة ، حيث ذكرها فى فتح مكة ، والصحيح ما ذكره أكثر أصحاب الزهرى من أنها وقعت فى حجة الوداع ، وبه جزم البيهقى ، كما فى عمدة القارى ٤ : ٩٩ وأما حديث عمر ابن القارى ففيه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وهو وإن كان من رواة مسلم غير أنه جعله ابن المدينى منكر الحديث ، وقال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وقال فيه النسائى مرة : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولكن قال : كان يخطئ ، كما فى تهذيب التهذيب ٥ : ٣١٥ ، وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ٢١٣ هذا الحديث ، فقال : « وفيه عراض بن عمرو القارى ، ولم يجرحه أحد ، ولم يوثقه » .

وربما يخطر بالبال أن أحد الرواة فى حديث عمرو بن القارى خلط قصة سعد بقصة جابر ، رضى الله عنهما ، فقد تقدم فى باب الكلالة أن مثل هذا الكلام جرى بين جابر وبين رسول الله ﷺ ، ويدل على ذلك قوله : « وإنى أورث كلالة » ولم يكن سعد بن أبى وقاص كلالة ، وإنما يحفظ هذا القول من جابر رضي الله عنه ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " من وجع " الوجع : اسم لكل مرض ، والعرب تسمى كل مرض وجعا ، كما ذكره المنذرى فى تلخيصه لأبى داود ٤ : ١٤٥ .

**قوله** : " أشفيت منه على الموت " يعنى : قاربت وأشرفت ، قال الهروى : يقال : أشفى على الشيئ وأشاف عليه : إذا قاربه ، وحكى أن القتيبى قال : ولا يكاد يقال : أشفى إلا فى الشر ، كذا فى تلخيص أبى داود للمنذرى ، وأصله من الشفا ، بفتح الشين ، وهو حد الشئ وجانبه فكأنه قال : بلغت حد الموت .

**قوله** : " بلغنى ما ترى من الوجع " فيه أن حكاية المريض حاله لا ينا فى الصبر المأمور به ، وإنما المذموم الشكوى وعدم الرضا بالقضاء .

**قوله** : " وأنا ذومال " قال المنذرى : « فيه إباحة جمع المال ، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفا إلا للمال الكثير ، وإن صح أطلاقه لغةعلى القليل » قلت : ذكر الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٧٥ أنه قد وقع فى بعض طرقه صريحا : « وأنا ذومال كثير » .

**قوله** : " ولا يرثنى إلا بنة لى " قال العينى فى العمدة ٤ : ٩٩ : « اسمها عائشة ،

**واحدة أفأ تصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : أفأ تصدق بشطره ؟ قال : لا ، الثلث ، والثلث كثير . . . . . . . .**

كذا ذكرها الخطيب وغيره ، وليست بالتي روى عنها مالك ، تيك أخت هذه ، وهي تابعية ، وعائشة لها صحبة » وقال الحافظ في الفتح ٥ : ٢٧٥ : « لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى ، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة . وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة ، لتقدم تزويج سعد بأمها ، ولم أر من حرر ذلك » .

وقال النووي : « وقوله : ولا يرثني إلا ابنة لي : أي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة ، وإلا فقد كان له عصبة . وقيل : معناه : لا يرثني من أصحاب الفروض » .

**قوله** : " أفأ تصدق بثلثي مالي ؟ » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ، ويحتمل أن يريد به الصدقة منجزة ، أو معلقة بما بعد الموت ، وسيأتي في بعض الروايات : « أفأوصي » وذلك يعين احتمال تعليقه بالموت .

**قوله** : " أفأ تصدق بشطره " يعني بنصفه ، وقد ورد لفظ النصف مصرحا في رواية مصعب بن سعد ، وستأتي عند المصنف .

**قوله** : " قال : لا " وأخرج النسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي هذا الحديث ، وفيه : « فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله ، قال : فما تركت لولدك ؟ » وفيه : « أوص بالعشر ، قال : فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث » كذا في فتح الباري ٥ : ٢٧٢ .

**قوله** : " الثلث ، والثلث كثير " يجوز في " الثلث " الأول النصب والرفع . فالنصب على الإغراء ، أو على تقدير : أعط الثلث ، والرفع على أنه فاعل ، أي يكفيك الثلث ، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر ، أو عكسه ، يعني : الثلث كاف مثلا .

وأما " الثلث " الثاني فهو مرفوع على كونه مبتدأ ، و " كثير " خبره ، وهو بالثاء المثلثة ، وقد رواه بعضهم " كبير " والمعنى واحد . كذا في شرح النووي ،

وعمدة القارى ٤ : ١٠١ .

ثم يحتمل أن يكون المراد بقوله: " الثلث كثير " أن الثلث أقصى ما يجوز ، ولكن يستحب أن ينقص عنه ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل ، أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه : إنه كثير غير قليل ، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتى عند المصنف ، ورجح الشافعى الثالث ، كما فى فتح البارى ٥ : ٢٧٢ والظاهر أن الإجمال الثانى أبعد الثلاثة .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أخذ الحنفية بقول ابن عباس الآتى عند المصنف: « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : الثلث ، والثلث كثير » فالمستحب عندهم أن لا يستغرق الثلث بالوصية ، بل ينقص منه شيئا ، وإن كان الورثة أغنياء ، ويستحب ترك الوصية أصلا إذا كان الورثة فقراء ، وكل ذلك مصرح فى الدر المختار وردالمحتار ٥: ٤٦١ ، وبمثله قال أحمد بن حنبل، كما فى المغنى لابن قدامة ٦: ٤١٧ وفى المسألة أقوال أخرى بسطها العينى فى الجنائز من عمدة القارى ٥ : ١٠١ ، وذكر آثارا عن عدة من الصحابة والتابعين . مثل أبى بكر ، وعمر ، وأنس رضى الله عنهم ، كلهم أوصوا بأقل من الثلث .

وأما الزيادة على الثلث فباطلة بإجماع المسلمين إلا أن يجيزها الورثة ، ولا يكون فيهم صبى أو مجنون ، وذلك لقوله عليه السلام : « الثلث كثير » ، ولما أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٧٠٩ ) عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادةً لكم فى أعمالكم » وفى إسناده طلحة بن عمرو الحضرمى ، ضعفه غير واحد ، ولم أجد أحدا يوثقه ، راجع التهذيب ٥ : ٢٣ ولكن لهذا الحديث شواهد متعددة عن أبى الدرداء عند أحمد ، والبزار ، وعن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وخالد بن عبيد السلمى عند الطبرانى ، ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد .

وأحسن ما روى فى ذلك ما أخرجه الطبرانى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا : « إن الرجل المسلم ليصنع فى ثلثه عند موته خيرا ، فيوفق الله بذلك زكاته » قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح ، وما أخرجه الطبرانى أيضا عن خالد بن عبيد السلمى مرفوعا : « إن الله عزوجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم » وإسناده حسن ، كما علق عليه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ٢١٢ .

**إنك أن تذر . . . . . . . . . .**

وهذا كله إذا كان للموصى ورثة، فإن لم يكن له ورثة، لا من ذوى الفروض والعصبات، ولا من ذوى الأرحام، فحينئذ تنفذ وصيته فى أكثر من الثلث بالغة ما بلغت، هذا هو المختار عند الحنفية، كما صرح به الحصكفى فى الدر المختار، وابن عابدين فى حاشيته ٥ : ٤٦١، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل فى رواية، وروى ذلك عن على، وابن مسعود، وأبى موسى، وشريك، وعبيدة، ومسروق، والحسن وأبى العالية، كما فى عمدة القارى ٤ : ١٠١ .

وخالفهم الشافعية والمالكية، فقالوا : لا تنفذ وصيته فى أكثر من الثلث، ويذهب ما زاد على الثلث إلى بيت مال المسلمين، لأن بيت المال عصبة من لا عصبة له .

وحجة الحنفية ما رواه عمرو بن شرحبيل، قال : قال لى عبد الله بن مسعود : «إنكم من أحرى حى بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة، ولا رحما، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ما له فى الفقراء والمساكين» أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ٦٩ رقم ١٦٣٧١، وسعيد بن منصور فى سننه ٣ : رقم ٢١٤ و ٢١٥، وذكره الهيثمى فى الزوائد ٤ : ٢١٢ عن الطبرانى، وقال : رجاله رجال الصحيح .

وأصرح منه ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ٦٩ و ٧٠ رقم ١٦٣٧٤ من طريق معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل : «يا معشر أهل اليمن ! مما يموت الرجل منكم لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدرى ممن هو ؟ فمن كان كذلك فحضره الموت، فإنه يوصى بما له كله حيث شاء» .

وأما حديث الباب فقد بين رسول الله ﷺ فيه علة عدم الزيادة على الثلث، وهى: «إنك أن تذرو رثتك أغنياء خير الخ» وهذه العلة مفقودة فيمن لا وارث له، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " إنك أن تذر" يجوز فيه وجهان: الأول أن تكون لفظة «إن» مكسورة الهمزة بمعنى الشرط، وعليه يكون قوله «تذر» مجزوما، وقوله «خير من أن تذرهم» تقديره : «فهو خير من أن تذرهم» لئلا يخلو الشرط عن فاء الجزاء، ومثل هذا الحذف معروف فى كلام العرب، وذكر الحافظان - العينى والعسقلانى - عن ابن مالك أن ذلك لا يختص بالشعر .

**ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة** . . . . . . .

والوجه الثاني : أن تكون لفظة « أن » مفتوحة الهمزة ، ناصبة المضارع ، وعليه فيكون قوله: « تذر » منصوباً، وتقع جملة مبتدأة بتأويل المصدر ، وقوله: « خير » خبره .

هذا من جهة النحو ، وأما من جهة الرواية ، فقال ابن الجوزي : سمعناه من رواة الحديث بكسر « إن » ، وقال القرطبي : روايتنا بفتح الهمزة ، وقد وهم من كسرها ، حكاهما العيني في العمدة ٤ : ١٠٠ وذكر النووي عن القاضي : « روينا قوله: أن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها ، وكلاهما صحيح » فتلخص أن كلا الوجهين جائز نحوا ورواية ، غير أن الوجه الثاني لايحتاج إلى حذف في الكلام ، كما يحتاج إليه الأول ، فينبغي أن يكون الثاني راجحا ، لأن الأصل عدم التقدير ، والله أعلم .

**قوله** : " ورثتك " قال ابن المنير : إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ، ولم يقل : « أن تدع بنتك » مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة ، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض ، وبقاءها بعده ، حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله ، فأجاب ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة . ولم يخص بنتا من غيرها .

وقال الفاكهي : إنما عبر ﷺ بالورثة ، لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ، ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة .

وقد حكى الحافظ في الفتح ٥ : ٢٧٣ القولين ، ثم قال : « وليس قوله : أن تدع بنتك متعينا ، لأن ميراثه لم يكن منحصرا فيها ، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك ، منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين ، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك ، أو بعد ذلك » .

**قوله** : " عالة " أي فقراء ، وقال ابن التين : العالة : جمع عائل ، وقيل: العائل: الكثير العيال ، حكاه الكسائي ، وليس بمعروف ، بل العائل : الفقير ، وقيل : العيل والعالة : الفقر ، كذا في عمدة القاري ٤ : ١٠٠ ، والفعل منه : عال يعيل : إذا افتقر ، كذا في فتح الباري : ٢٧٣ .

**يتكففون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك قال : قلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابى ؟ قال : إنك لن تخلف ، فتعمل**

**قوله** : " يتكففون الناس " يعنى : يطلبون الصدقة من أكف الناس ، وقيل : يسألونهم بأكفهم ، يقال : تكفف الناس ، واستكف : إذا بسط كفه للسؤال ، أوسأل ما يكف عنه الجوع ، أوسأل كفا كفا من طعام . كذا فى شرح الكرمانى ١٢ : ٦١ وفتح البارى .

**قوله** : " ولست تنفق نفقة " دفع لما يتوهم من أن الثواب كله فى التصدق على الأجانب أو الإيصاء لهم ، فبين ﷺ أن النفقة على العيال موجب للأجر أيضا .

**قوله** : " تبتغى بها وجه الله " فيه دليل على أن ثواب الواجب يزداد باستحضار نية القربة ، لأن الإنفاق على الزوجة واجب ، وفى فعله الأجر ، فإذانوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك ، أفاده الحافظ عن ابن أبى جمرة رحمه الله ، وهو من كبار الصوفية .

**قوله** : " فى فى امرأتك " يعنى : فى فم امرأتك ، قال النووى : « وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ، ويثاب عليه ، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله : حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك ، لأن زوجة الإنسان هى من أخص حظوظه الدنيوية ، وشهواته وملاذه المباحة ، وإذا وضع اللقمة فى فيها ، فإنما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة ، والملاطفة ، والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة ، وأمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك ، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى » .

« ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة ، وقصدبه وجه الله تعالى يثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى ، والنوم للاستراحة ، ليقوم إلى العبادة نشيطا ، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام ، وليقضى حقها ، وليحصل ولدا صالحا ، وهذا معنى قوله ﷺ : وفى بضع أحدكم صدقة والله أعلم » .

**قوله** " أخلف بعد أصحابى ؟ " على صيغة المجهول ، يعنى أخلف فى مكة بعد أصحابى

**عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلف ، حتى ينفع بك أقوام ،**

---

المهاجرين المنصرفين معك ؟ قال أبو عمر : يحتمل أن يكون لما سمع النبي ﷺ يقول : إنك لن تنفق نفقة ، و « تنفق » فعل مستقبل ، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك ، أو ظن ذلك فاستفهمه : هل يبقى بعد أصحابه ؟ فأجابه ﷺ . وقال القرطبي : هذا الإستفهام إنما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة إلى الوفاة ، فيكون قادحا في هجرته ، كما نص عليه في بعض الروايات إذ قال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون ، وأنه يطول عمره ، كذا في عمدة القاري ٤ : ١٠٠ .

**قوله :** " لعلك تخلف " يعني يطول عمرك ، وكلمة " لعل " وإن كانت للترجي ولكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذ وردت على لسان رسوله غالبا . وقد وقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ ؛ فإن سعدا عاش بعد ذلك أكثر من أربعين سنة ، بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين . كذا في فتح الباري ٥ : ٢٧٤

**قوله :** " حتى ينفع بك أقوام الخ " الظاهر أن " ينفع " ههنا مبني للمجهول ، فتضم ياءه ، لأن النفع في المجرد لا يستعمل لازما ، وكذلك " يضر " ، وقد وقع في غيره من الروايات : « حتى ينتفع بك أقوام » وهو مبني للمعروف ، لأن الانتفاع لازم .

ثم اختلفوا في المراد بانتفاع أقوام ، وتضرر آخرين ، فقال بعضهم : المنتفعون هم المسلمون ، بفتح سعد العراق وفارس ، والمتضررون : سيدنا الحسين بن علي ومن معه ، حيث قتلهم ابن لسعد ، وهو عمر بن سعد ، ولكن رده الحافظ بأنه تكلف بنسبة ما فعله عمر ابن سعد إلى أبيه ، قال الحافظ : وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، أنه سأل عامر بن سعد عن قول النبي ﷺ هذا ، فقال : لما أمر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا ، فاستتابهم ، فتاب بعضهم ، وامتنع بعضهم ، فقتلهم ، فانتفع به من تاب ، وحصل الضرر للآخرين .

وذكر العيني هذه الرواية وزاد : « قال الطحاوي : ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا ، وإنما هو توقيف ، إما أن يكون سمعه من أبيه ، أو ممن يصلح له أخذ ذلك عنه » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : كل ما نفع به سعد أحدا أو ضر أحدا خلال حياته

**ويضربك آخرون . اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد ابن خولة . قال :** . . . . . . . . . .

---

بعـــد ذلك فإنــه داخل فى عموم قول النبى ﷺ ، فيمكن أن يكون عامر بن سعد ذكر قصة المرتدين لاندراجها تحت هذا العموم ؛ وظاهر أن فتح القادسية مما انتفع به المسلمون، وتضرر به الكفار ، فيحتمل أن يكون هو المراد ، وإن نفعه للمسلين وضرره بالكفار أعم وأشمل من قصـة المرتدين ، فهو أصلح لكونــه مراد النبى ﷺ ، وبـــه جزم الكرمانى فى شرح البخارى ٧ : ٩٠ .

**قوله** : " اللهم أمض لأصحابى هجرتهـــم " بقطع الهمزة ، يقال : أمضيت الأمر ، أى أنفذته ، والمعنى : تمم الهجرة لأصحابى ، ولا تنقص لهم من أجرها شيئا .

**قوله** " لكن البائس " يجوز أن تكون " لكن " مخففة ، و " البائس " مرفوعـا ، ويجوز أن تكون مشددة ، و " البائس " منصوبا بها .

والبائس : هو الذى عليه أثر البؤس ، أى الفقر والعيلة ، وقـال الأصيلى : البائس الذى ناله البؤس، وقد يكون بمعنى مفعول ، كقوله ، عيشة راضية ، أى مرضية . كذا فى عمدة القارى . والظاهر أنه ليس المراد من لفظ " البائس " كونه فقيرا من حيث المال، وإنما استعمل النبى ﷺ هذه الكلمة تحسرا عليه، وترحماله ، وربما يستعمل مثل هذا الكلام لأجل الترحم فقط ، وإن كان الرجل غنيا من حيث المال ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " سعد بن خولة " تقدم ذكره فى حديث سبيعة الأسلمية فى الطلاق ، وإنما ترحم عليه النبى ﷺ لأنه مات بمكة على خلاف ما تمناه من أن يموت فى دار هجرته .

وقد ذكر النووى فى شرحه أن العلماء اختلفوا فى قصـــة سعد بن خولة ، فقال عيسى ابن دينار: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخارى وغيره أنه هاجر وشهد بدرا ، ثم انصرف إلى مكة ، ومات بها ، وقال ابن هشام : إنـه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدراً وغيرها ، وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر ، قيل : توفى بها سنة سبع فى الهدنة ، خرج مجتازا من المدينة ، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار ، سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا، وبموته بها .

**رثى له رسول الله ﷺ من أن توفى بمكة .**

وأما على قول الآخرين ، فإنه لم يرجع من هجرته باختياره ، وإنما جاء من المدينة المنورة حاجا ، فقدر أجله هناك ، ومع ذلك ترحم عليه رسول الله ﷺ ، فاستدل به بعض العلماء أن المهاجر إن مات فى غير دار هجرته ، سقط ثواب الموت فى دار الهجرة ، وإن كان الخروج من غير اختيار منه ، فإنه إن كان له ثواب الموت فى دار الهجرة لما ترحم عليه رسول الله ﷺ .

ولكن فى هذا الاستدلال نظر ، فإن المعهود من الشريعة أنها لا تنقص أجر المرء بما لا يدخل تحت اختياره ، وأما ترحم النبى ﷺ عليه ، فيمكن أن يكون لوقوع موته على خلاف ما تمناه ، وهذا كما أن الرجل إذا وصل إلى مكة مريضا ، فإنه يجلس فى بيته ، ولا يستطيع أن يأتى إلى المسجد الحرام ، فإنه يؤجر فى صلواته مثل ما يوجر فى المسجد الحرام ، ومع ذلك يتمنى أن يصح ، فيدخل المسجد ، ويتحسر له الناس بجلوسه فى البيت ، لا لأنه قد انتقص أجره ، بل لأنه لم يقع له ما تمناه ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " رثى له رسول الله ﷺ " يعنى : ترحم عليه ، ورق له ، وهذا من كلام سعد بن أبى وقاص ، قد صرح به البخارى فى كتاب الدعوات ، ولكن أفاد أبو داود الطيالسى فى روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى أن قائله الزهرى ، وذكره الحافظ فى جنائز الفتح ٣ : ١٣٢ ، وقال : « ويؤيده أن هاشم بن هاشم ، وسعد ابن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد ، فلم يذكرا ذلك فيه ، وكذا فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها » .

**قوله** : " أن توفى بمكة " بفتح الهمزة للتعليل ، وأغرب الداودى ، فتردد فيه ، فقال : إن كان بالفتح ففيه دلالة على أنه أقام بمكة بعد الصدر من حجته ، ثم مات ، وإن كان بالكسر ففيه دليل على أنه قيل له إنه يريد التخلف بعد الصدر ، فخشى عليه أن يدركه أجله بمكة . ذكره الحافظ فى مناقب الفتح ٧ : ٢١٠ ثم قال : « والمضبوط المحفوظ بالفتح ، لكن ليس فيه دلالة على أنه أقام بعد حجه ، لأن السياق يدل على أنه مات قبل الحج » .

قلت : ولفظ مسلم فى الباب صريح فى الرد على الداودى ، فإنه لا يمكن فيه كسر الهمزة ، والله سبحانه أعلم .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، ح وحدثني أبو الطاهر ، وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس، ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ، كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .

٤٠٨٨ ـ وحدثني إسحاق بن منصور، حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن سعد ابن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن سعد، قال : دخل النبي ﷺ يعودني، فذكر بمعنى حديث الزهري ، ولم يذكر قول النبي ﷺ في سعد بن خولة ، غير أنه قال : وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها .

٤٠٨٩ ـ وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا زهير ، حدثنا سماك بن حرب ، حدثني مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : مرضت ، فأرسلت إلى النبي ﷺ ، فقلت : دعني أقسم مالي حيث شئت ، فأبى ، قلت : فالنصف ؟ فأبى ، قلت : فالثلث ؟ قال : فسكت بعد الثلث ، قال : فكان بعد الثلث جائزاً .

---

قوله : " أبو داود الحفري " بفتح الحاء والفاء ، نسبة إلى حفر ، وهو موضع بالكوفة ، واسمه عمر بن سعد بن عبيد ، قال ابن المديني : ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري ، وقال وكيع : إن كان يدفع بأحد في زماننا ـ يعني البلاء والنوازل ـ فبأبي داود ، وقال العجلي : كان رجلا صالحا متعبدا حافظا لحديثه ثبتا ، وكان فقيرا متعففا ، والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف ، قال عثمان بن أبي شيبة ، كنا عنده في غرفته وهو يملي ، فلما فرغ قلت له : أترب الكتاب ؟ قال : لا ، الغرفة بالكواء ، كذا في التهذيب ٧ : ٤٥٢ ، وحكى المزي عن أبي حمدون المقرى ، قال : دفنا أبا داود الحفري ، وتركنا بابه مفتوحا ، ما كان في البيت شيئ ، مات سنة ٢٠٣ هـ روى له الجماعة سوى البخاري ، كذا في تهذيب الكمال للمزي ٦ : ٥٠٦ .

قوله : " فأرسلت إلى النبي ﷺ " ظاهره أنه لم يشافهه ﷺ ، ولكنه غير مراد ، نظرا إلى الروايات الكثيرة ، فالمراد أني أرسلت إليه ﷺ ليأتيني فلما أتى ، سألته ، فأجاب ، والله سبحانه أعلم .

٤٠٩٠ - **وحدثني** محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك بهذا الإسناد نحوه ، ولم يذكر : فكان بعد الثلث جائزا .

٤٠٩١ - **وحدثني** القاسم بن زكرياء ، حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : عادنى النبى ﷺ ، فقلت : أوصى بما لى كله ؟ قال : لا ، قلت : فالنصف ؟ قال : لا ، فقلت : أبالثلث ؟ فقال : نعم ، والثلث كثير .

٤٠٩٢ - **حدثنا** : محمد بن أبى عمر المكى ، حدثنا الثقفى ، عن أيوب السختيانى ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميدى ، عن ثلاثة من ولد سعد ، كلهم يحدثه عن أبيه : أن النبى ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة ، فبكى ، قال : ما يبكيك ؟ فقال : قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ، فقال

---

**قوله** : " عن زائدة " يعنى : زائدة بن قدامة ، أبا الصلت الكوفى ، من الحفاظ المعروفين ، وذكر ابن حبان فى الثقات أنه لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات ، وذكر الطيالسى وغيره أنه كان لا يحدث قدريا ، ولا صاحب بدعة ، وقال أحمد : إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما ، إلا حديث أبى إسحاق . مات فى أرض الروم غازيا سنة ١٦٠ هـ كذا فى التهذيب ٣ : ٣٠٦ و ٣٠٧ .

**قوله** : " حدثنا الثقفى " يعنى : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى البصرى ، من أشهر تلامذة أيوب السختيانى ، وأثبتهم فيه ، اختلط فى آخر عمره ، مات سنة ١٩٤هـ . كذا فى التهذيب .

**قوله** : " السختيانى " بفتح السين ، وسكون الخاء ، وكسر التاء ، نسبة الى عمل السختيان ، وبيعه ، وهو جلد الضأن ، وأيوب السختيانى من الثقات الحفاظ الذين لا يسئل عن مثلهم ، واسمه : أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى ، أبو بكر البصرى ، مولى عنزة ، ويقال : مولى جهينة ، وهو من التابعين ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه .

**قوله** : " عن ثلاثة من ولد سعد " وهم : عامر ، ومصعب ، ومحمد ، وكان لسعد رضي الله عنه أكثر من عشرة بنين ، وثنتا عشرة بنتا ، ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٧٣ عن ابن سعد

النبي ﷺ : اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا ، ثلاث مرار ، قال : يا رسول الله ! إن لى مالا كثيرا ، إنما يرثنى ابنتى ، أفأوصى بما لى كله ؟ قال : لا ، قال : فبالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ماتأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك أن تدع أهلك بخير أو بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس ، وقال بيده .

٤٠٩٣ - وحدثنى أبو الربيع العتكى ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن

---

قوله : " وقال بيده " يعنى : أشار بيده ، توضيحا لمعنى التكفف .

قوله : " أبو الربيع العتكى " بفتح التاء ، اسمه: سليمان بن داود العتكى ، أبو الربيع الزهرانى البصرى الحافظ ، سكن بغداد ، قال الحافظ فى التهذيب ٤ : ١٩١ : لا أعلم أحدا تكلم فيه ، بخلاف ما زعم ابن خراش .

قوله : " حدثنا حماد " هو : حماد بن زيد ، من أئمة الناس فى عهده بالبصرة ، وليس هو حماد بن سلمة ، ( وكانا فى عصر واحد بالبصرة ) لأن أبا الربيع العتكى لا يروى عن حماد بن سلمة ، قال المزى فى تهذيب الكمال ٢ : ١٦٥ : « قد اشترك فى الرواية عن الحمادين جماعة ، وانفرد بالرواية عن كل واحد منهم جماعة ، إلا أن عفان لا يروى عن حماد ابن زيد ، إلا وينسبه فى روايته عنه، وقد يروى عن حماد بن سلمة ، فلا ينسبه ، وكذلك حجاج بن المنهال ، وهدبة بن خالد ، وأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم. وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد: أحمد بن عبدة الضبى ، وأبو الربيع الزهرانى، وقتيبة ، ومسدد ، وعامة من ذكرناه فى ترجمته دون ترجمة حماد بن سلمة ، فإنه لم يرو أحد منهم عن حماد بن سلمة » وتمامه فيه .

وإن حماد بن زيد أحفظ من حماد بن سلمة ، ولذلك أخرج البخارى عن الأول دون الثانى ، إلا تعليقا ، وإن حماد بن زيد هذا يعد من المتثبتين فى أيوب خاصة وقيل : حماد ابن سلمة أوثق من ابن زيد . ومن طريف ما يحكى فى ذلك عن عبد الله بن معاوية الجمحى أنه قال : « حدثنا حماد بن سلمة بن دينار ، وحماد بن زيد بن درهم ، وفضل ابن سلمة على زيد كفضل الدينار على الدرهم » وأوله ابن حبان بأن حماد بن سلمة أفضل ، وأدين ، وأورع من حماد

سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن ثلاثة من ولد سعد ، قالوا : مرض سعد بمكة ، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده ، بنحو حديث الثقفى .

٤٠٩٤- وحدثنى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، حدثنى ثلاثة من ولد سعد بن مالك ، كلهم يحدثنيه بمثل حديث صاحبه ، فقال : مرض سعد بمكة فأتاه النبى ﷺ يعوده بمثل حديث عمرو بن سعيد ، عن حميد الحميرى .

٤٠٩٥- حدثنى إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى — يعنى ابن يونس — ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع ، ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

---

ابن زيد ، لا أنه أوثق منه فى الحديث وكان حماد بن سلمة لكثرة عبادته ونسكه يعد من الأبدال ، وقال شهاب بن معمر البلخى : إن علامة الأبدال أن لا يولد لهم ، وتزوج حماد ابن سلمة سبعين امرأة ، فلم يولد له ، كذا فى التهذيب ٣ : ١٣

قوله : "عن ثلاثة من ولد سعد قالوا" هذا مرسل من أبناء سعد ، لأنهم تابعيون ، وقد ذكر مسلم طريقه الموصول فى الرواية السابقة ، وقال النووى : «إنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة فى وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك . قال القاضى : وهذا وشبهه من العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه أنه يذكرها فى مواضعها ، فظن ظانون أنه يأتى بها مفردة ، وأنه توفى قبل ذكرها ، والصواب أنه ذكرها فى تضاعيف كتابه ، كما أو ضحناه فى أول هذا الشرح ، ولا يقدح هذا الخلاف فى صحة هذه الرواية ، ولا فى صحة أصل الحديث ، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد ، عن أولاد سعد ، وثبت وصله عنهم فى بعض الطرق التى ذكرها مسلم ، وقد قدمنا فى أول هذا الشرح أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذى عليه المحققون أنه محكوم باتصاله ، لأنها زيادة ثقة . وقد عرض الدارقطنى بتضعيف هذه الرواية ، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن ، وفى مواضع نحو هذا ، والله أعلم» .

قوله : "عن محمد" الظاهر أنه محمد بن سيرين .

قوله : "عن ابن عباس" هذا الأثر أخرجه أيضا البخارى فى الوصايا ، باب الوصية

**لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ! فإن رسول الله ﷺ قال : الثلث ، و الثلث كثير ، و في حديث وكيع : كبير أو كثير .**

بالثلث ، والنسائي في الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

**قوله** : " لو أن الناس غضوا " يعني : نقصوا ، و " لو " للتمني ، فلا يحتاج إلى جواب ، و إن كان للشرط فالجزاء محذوف ، يعني : أنهم لو نقصوا من الثلث إلى الربع كان خيرا لهم وأحب إلي ، و كذلك رواه الإسماعيلي بلفظ : " كان أحب إلي ، و في رواية أخرى : " كان أحب إلى رسول الله ﷺ " ، حكاه الحافظ في الفتح ٥ : ٢٧٧ .

و " الغض " و " الغضاضة " من باب نصر : النقص ، و منه قوله تعالى ، ( واغضض من صوتك ) يعني : انقص من جهارته ، كذا في مجمع البحار للفتني .

و في هذا الأثر حجة للحنفية لاستحباب نقص الوصية من الثلث ، و إن كان الورثة أغنياء ، كما أسلفنا في حديث سعد رضي الله عنه .

**قوله** : " من الثلث إلى الربع " هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما في قدر النقص من الثلث ، وقد رويت عن غيره مقادير مختلفة ، فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس ، وقال : إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس ، وقال معمر عن قتادة : أوصى عمر رضي الله عنه بالربع ، وقال إسحاق : السنة : الربع ، وروى عن علي رضي الله عنه : «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من الثلث» واختار آخرون السدس ؛ وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل ، و كان السدس أحب إليهم من الثلث ، واختار آخرون العشر ، كذا في عمدة القاري ٦ : ٤٨٣ ، قلت : ومعظم هذه الآثار مروية في مصنف عبد الرزاق ٩ : ٦٦ و ٦٧ وسنن البيهقي ٦ : ٢٧٠ وسنن الدارمي ٢ : ٢٩٤ وقد روى عمر وابنه رضي الله عنهما أن الثلث وسط لا بخس ولا شطط ، وراجع له البيهقي ٦ : ٢٦٩ ومصنف عبد الرزاق ، رقم ١٦٣٦٦ .

**قوله** : " فإن رسول الله ﷺ قال " تعليل لما اختاره من النقصان من الثلث ، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة ، والله أعلم .

# باب وصول ثواب الصدقات الى الميت

٤٠٩٦- حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل ،وهو ابن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أبى مات ، وترك مالا ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم .

٤٠٩٧- حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلا أتى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ﷺ، إن أمى افتلتت نفسها ، وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم .

٤٠٩٨- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة أن . . . . . . . . .

---

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

قوله : " عن العلاء ، عن أبيه " هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى كما صرح به فى رواية ابن ماجه ، قال أحمد : ثقة لم أسمع من يذكره بسوء ، وقال النسائى وغيره : ليس به بأس ، وضعفه يحيى بن معين ، وابن عدى ، وراجع ميزان الاعتدال ٣ : ١٠٢ رقم ٥٧٣٥ ، وأبوه : عبد الرحمن بن يعقوب المدنى ، مولى الحرقة، وثقه النسائى وابن أبى حاتم ، والعجلى ، كما فى التهذيب ٦ : ٣٠١ .

قوله : " عن أبى هريرة " أخرجه أيضا النسائى فى الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ؟ رقم ٢٧١٦، وأحمد فى حديث أبى هريرة ٢ : ٣٧١ .

قوله : "فهل يكفر عنه ؟ " يحتمل أن يكون ذلك حين ما كانت الوصية واجبة على المسلمين ، فالمراد : هل يكفر صدقتى عما أخطأ أبى فى ترك الوصية ؟ ويحتمل أن يكون بعد نزول أحكام الميراث ، فالمراد : هل تكفر هذه الصدقة عما أذنب أبى فى حياته ، والظاهر من كلام النووى رحمه الله أنه اختار الاحتمال الثانى ، واختار أن هذه الواقعة وواقعة الحديث الآتى عن عائشة واحدة .

قوله : " عن عائشة " تقدم هذا الحديث فى الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن

**رجلا أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن امى افتلتت نفسها، ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ عنها، قال: نعم.**

الميت إليه، وأخرجه أيضا البخارى فى الجنائز، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وفى الوصايا، باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه، ومالك فى الأقضية، باب صدقة الحى عن الميت، وأبو داود فى الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية، رقم ٢٨٨١ والنسائى فى الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، وابن ماجه فى الوصايا، باب من مات ولم يوص، هل يتصدق عنه؟ رقم ٢٧١٧.

**قوله**: " افتلتت نفسها " يقال افتلت الرجل: بالبناء للمعروف: إذا سلبه، وافتلت الرجل بالبناء للمجهول: إذا فوجىء قبل أن يستعد له، " ونفسها " يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فلكونه نائب الفاعل، يعنى: سلب نفسها فجاءة، وأما النصب فلأنه تمييز، أو مفعول ثان، بمعنى: سلبت المرأة نفسها » وعلى كل حال فالمراد أنها ماتت فجأة.

**قوله**: " قال: نعم " تقدم شرح هذا الحديث، ومسألة جواز إيصال الثواب إلى الميت، بتفاصيلها فى كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، فلا نعيدها هنا، غير أننا نحب أن نذكر هنا ما لم يذكره شيخنا الإمام العثمانى رحمه الله فى كتاب الزكاة من هذا الشرح.

ربما ينكر المعتزلة ومن وافقهم فى عصرنا من الفرق الباطلة وصول الثواب إلى الميت على أساس قوله تعالى: ( ليس للإنسان إلا ما سعى ) وقد أجاب عنه شيخنا العثمانى رحمه الله فى كتاب الزكاة بأنه قيدته الأحاديث المشهورة، أو خصصته بغير إيصال الثواب، أو بأن إهداء الثواب إنما يكون لإيمان المهدى إليه، وعمله الصالح، فهو من جملة ما سعى فى حياته، وعبره شيخ مشايخنا الكنكوهى قدس سره بأن المراد فى الآية هو السعى الإيمانى، وكل من هذه الأجوبة صحيح سائغ.

ولكن الأحسن عندى ما أجاب به ابن الصلاح رحمه الله فى فتاواه ص ٩، فقال: « لا حق له، ولا جزاء إلا فيما يسعى، ولا يدخل فيه ما يتبرع به الغير من قراءة أودعاء وإنه لا حق له فى ذلك، ولا مجازاة، وإنما أعطاه الغير تبرعا » وأوضحه العلامة ابن تيمية

**٤٠٩٨- وحدثناه** أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، ح وحدثنى الحكم بن موسى ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، ح وحدثنى أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - حدثنا روح ، وهو ابن القاسم ، ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد . أما أبو أسامة وروح فى حديثهما : فهل لى أجر ، كما قال يحيي بن سعيد ، وأما شعيب وجعفر فى حديثهما : أفلها أجر ؟ كرواية ابن بشر .

---

رحمه الله فى فتاواه ٧ : ٤٩٩ بقوله : « ليس له إلا سعيه ، وهذا حق ، فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعى نفسه ، وأما سعى غيره فلا يملكه ، ولا يستحقه ، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به » وقال فى موضع آخر من فتاواه ٢٤ : ٣٦٧ : « لكن الجواب المحقق فى ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه ، وإنما قال: ليس للإنسان إلا ما سعى ، فهو لا يملك إلا سعيه ، ولا يستحق غير ذلك ، وأما سعى غيره فهو له ، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز . وهكذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك ، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه ، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم ، سواء كان من أقاربه أو غيرهم ، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره » وذكر ابن تيمية رحمه الله فى رسالته فى شرح حديث أبى ذر أنه قد بين فى غير موضع نحوا من ثلاثين دليلا شرعيا يبين انتفاع الإنسان بسعى غيره « إذا الآية إنما نفت استحقاق السعى وملكه، وليس كل ما لا يستحقه الإنسان ولا يملكه ، لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه » راجع له مجموعة الرسائل المنيرية ٣ : ٢٠٩ وهذا عندى أحسن ما قيل فى هذا الباب ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فهل لى أجر " ذكر المصنف رحمه الله اختلاف الروايات فى الحديث ، فوقع فى بعضها : « فهل لى أجر ؟ » أو " فلى أجر " ؟ وفى أخراها : " أفلها أجر " ؟ والجواب فى كلتا الروايتين : نعم ، فيحصل منه أن الثواب فى مثله للمهدى والمهدى إليه كليهما، واختلاف الرواة لعله نشأ بأن كلا ذكر ما لم يذكره الآخر ، وكان السؤال عن أجر كليهما ، والله سبحانه أعلم .

## باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

٤١٠٠ ـ حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة ـ يعنى ابن سعيد ـ وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله .

## باب الوقف

٤١٠١ـ حدثنا : يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا سليم بن أخضر ، عن ابن عون ،

---

### باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

**قوله** : " عن أبي هريرة " أخرجه أيضا النسائى فى الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ، وأبو داود فى الوصايا ، باب ما جاء فى الصدقة عن الميت رقم ٢٨٨٠ ، والترمذى فى الأحكام ، باب فى الوقف ، رقم ١٣٧٦ .

**قوله** : " انقطع عمله " يعنى : عمله الذى يستحق بـه الأجر ، فلا ينا فى ما مر من وصول ثواب الصدقات إليه ، كما بسطنا فى شرح الحديث الماضى .

**قوله** : " إلا من صدقة جارية " يعنى من الصدقات التى يستمر نفعها للمتصدق عليهم ، وهذا أكثر ما يكون فى الوقف .

**قوله** : " أو ولـد صالح يدعوله " فيـه ترغيب للناس فى الاهتمام بتربية أولادهم تربية دينية صالحـة ، فإن الولد الصالح يرجى منه الدعاء ، وإيصال الثواب بعد وفاة الوالد ، ولا يرجى ذلك من ولد غير صالح ، والله أعلم .

### باب الوقف

**قوله** : " سليم بن أخضر " بضم السين على التصغير ، كذا ضبطه فى التقريب ، والخلاصة ، والمغنى ، وأفاد الشيخ طاهر الهندى رحمه الله فى المغنى ( ص ـ ٤٠ ) أن سليما

**عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله : إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه ،**

---

كلها بالضم ، إلا سليم بن حيان ، فما وقع فى بعض المواضع من شرح النووى من أنه بفتح السين لعله مسامحة منه رحمه الله ، وسليم بن أخضر هذا من ثقات البصريين ، ولا سيما فى حديث عبد الله بن عون ، كما فى التهذيب ٤ : ١٦٤ .

**قوله** : " عن ابن عمر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الشروط فى الوقف ، وفى الوصايا ، باب قول الله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، وباب الوقف كيف يكتب ، وباب الوقف للغنى والفقير والضيف ، وباب نفقة القيم للوقف ، وأبو داود فى الوصايا ، باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف ، رقم ٢٨٧٨ ، والترمذى فى الأحكام ، باب فى الوقف ، رقم ١٣٧٥ ، والنسائى فى الأحباس ، باب كيف يكتب الحبس ؟ وابن ماجه فى الصدقات ، باب من وقف ، رقم ٢٣٩٦ .

**قوله** : " أصاب عمر " هذا الحديث من أصول أحكام الوقف ، فنشرحه أولا ، ثم نذكر المسائل المستنبطة منه مستقلة تحت عنوان إن شاء الله تعالى .

**قوله** : " أرضا بخيبر " وقد وقع فى رواية صخر بن جويرية عند البخارى فى الوصايا أن اسم الأرض ثمغ ، وكان نخلا ، وذكر الحموى فى معجم البلدان ٢ : ٨٤ أنه بشكون الميم ، وقيده بعض المغاربة بالتحريك . وأخرج عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ ، حكاه الحافظ فى الفتح . وسيأتى تحقيق موضع هذه الأرض فى الرواية الآتية إن شاء الله .

**قوله** : " يستأمره فيها " فيه استحباب أن يستشير الرجل أهل العلم والدين والفضل فى طرق الخير ، سواء كانت دينية ، أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له فى جميع الأمور ، وإن مثل هذا السؤال لا يدخله الرياء ، بخلاف ما يقوله جهال المتقشفة كذا فى مبسوط السرخسى ١٢ : ٢١ .

**قوله** : " أنفس عندى منه " يعنى أجود : والنفيس : الجيد المغتبط به ، يقال : نفس (بوزن كرم) ، نفاسة ، وقال الداودى : سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس . كذا فى فتح البارى :

**فما تأمرني بـه؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب.**

**قوله:** "حبست أصلها" يعني: حبستـه على ملك الله تعالى، وهـذا على قول الجمهور، وقال أبوحنيفة رحمـه الله: معناه: حبسته على ملكك، وتصدقت بمنافعه، وسيأتي توضيح الخلاف. وتحقيق مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

ويقال: حبس الشيئ فى كـذا، إذا خصه لـه، ومن هنا سمى الوقف حبسا، وإن المتقدمين يستعملون للوقف لفـظ "الحبس" عموما أخذا بهذا الحديث، وأما فى اصطلاح المتأخرين فلفظ "الوقف" أكثر وأشهر.

**قوله:** "وتصدقت بهـا" يعنى: جعلت منافعها للفقراء، وقد وقع ذلك صريحا فى رواية يحيي بن سعيد عند الطحاوى، ولفظها: «تصدق بثمره، وحبس أصله»، وفى رواية عبيد الله بن عمر عند النسائي: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها» والتسبيل: الإباحة، كأنك جعلت عليه طريقا مطروقة، كذا فى مجمع البحار. وقال السندى: قوله: وسبل، بتشديد الباء، أى اجعل ثمرتها فى سبيل الله، ومنه يقال: الوقف المسبل يعنى الوقف المباح.

**قوله:** "على أنه لا يباع أصلها" كذا وقع لأكثر الرواة أن هذا الشرط من كلام عمر رضي الله عنه، ولكن وقع فى بعض الروايات الأخرى أنه كان فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم:-

فمنها ما أخرجه البخارى فى الوصايا، باب قول الله تعالى: وابتلوا اليتامى، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، وفيه: «فقال النبى صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره».

ومنها ما أخرجه الطحاوى من طريق أبي عاصم وسعيد الجحدرى، عن ابن عون، عن نافع، وفيه: «قال: إن شئت حبست أصلها لاتباع ولا توهب، قال أبو عاصم: وأراه قال: لا تورث»، راجع شرح معانى الآثار ٢: ٢٠٧ باب الصدقات الموقوفات، كتاب الهبة والصدقة.

ومنها ما أخرجه الطحاوى أيضا، والبيهقى فى سننه ٦: ١٦٠ من طريق يحيي بن سعيد الأنصارى، عن نافع، وفيه: «فقال لـه النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بثمره، واحبس أصله،

قال : فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى . . . . .

لا يباع ، ولا يورث » ولفظ الطحاوى: « تصدق به ، تقسم ثمره ، وتحبس أصله ، لاتباع ، ولا توهب » .

فهؤلاء الأربعة : صخر بن جويرية ، وأبو عاصم ، وسعيد الجحدرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، كلهم يجعلون هذا الشرط من كلام النبى ﷺ ، ولا مانع من أن يكون من كلامهما جميعا ، فذكر بعض الرواة مالم يذكره الآخر ، والظاهر أن النبى ﷺ هو الذى بين هذا الشرط أولا ، فلما وقف عمر رضي الله عنه أرضه فعلا ، ذكر هذا الشرط فى وقفه ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " قال : فتصدق عمر " ظاهره أنه وقف أرضه فى عهد النبى ﷺ ، ولكن ربما يشكل عليه ما أخرجه أبو داود ( رقم ٢٨٧٩ ) من كتاب هذا الوقف لعمر ، وفيه أن كاتب هذا الوقف هو معيقيب ، وهذا يقتضى أن عمر رضي الله عنه إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته ، لأن معيقيبا كان كاتبه فى زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين .

وجمع بينهما الحافظ فى الفتح ٥ : ٣٠١ بأنه « يحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبى ﷺ باللفظ ، وتولى هو النظر عليه ، إلى أن حضرته الوصية ، فكتب حينئذ الكتاب ؛ ويحتمل أن يكون أخر وقفيته . ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته فى كيفيته ، وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، قال : قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى ، وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : يستبعد من مثل عمر رضي الله عنه أن يؤخر ما أشار به النبى ﷺ إلى آخر حياته ، والظاهر أنه لم يؤخر الوقف ، وإنما أخر كتابته . وأما ما رواه الطحاوى وابن عبد البر ، فعلى تقدير صحته ، فإنه مرسل ابن شهاب ، يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه يرى أن مثل هذا الوقف يجوز فيه الرجوع ، كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وسيأتى ، ويحتمل أيضا أن يكون مراده أنى لو لم أعمل بنيتى فى الوقف على عهد رسول الله ﷺ لرجعت فى نيتى ، ولما وقفته ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " وفى القربى " يحتمل أن يكون من ذكر فى الخمس ، ويحتمل أن يكون

**وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه . قال - فحدثت بهذا الحديث محمدا ، فلما بلغت هذا المكان : غير متمول فيه ، قال محمد : غير متأثل مالا . . . . .**

---

المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبى . كذا فى فتح البارى ٥ : ٣٠٠ .

**قوله** : " والضيف " قال العينى فى العمدة : هو من قبيل عطف الخاص على العام ، كأنه يريد أن الضيف المراد هنا : هو ابن السبيل ، يعنى : من كان له مال فى بلده ، وهو ههنا فقير ، قلت : ولا حاجة إلى إضافة قيد الفقر ، فإنه لم يقيد به الواقف ، ومن ثم استدل به بعض العلماء على جواز الوقف على الأغنياء ، وهو استدلال صحيح .

**قوله** : " لا جناح " يعنى : لا إثم على من وليها ، أى من ولى التحدث على تلك الأرض أن يأكل منها ، أى من ريعها بالمعروف ، أى بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد . كذا فى عمدة القارى ٦ : ٦٩ .

وقال القرطبى : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف : القدر الذى جرت به العادة ، وقيل : القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل : المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى . كذا فى فتح البارى .

**قوله** : " غير متمول " حال من قوله : « أن يأكل » يعنى : لا يجوز أن يكون أكله وإطعامه على وجه التمول ، وتكثير المال ، وإنما يكون بقدر المعتاد .

**قوله** : " فحدثت بهذا الحديث محمداً " قائله : عبد الله بن عون ، كما هو مصرح فى رواية الدارقطنى ، والمراد من محمد : هو محمد بن سيرين ، كما هو مصرح فى رواية البخارى فى الشروط ، فيقول ابن عون : إنى حدثت هذا الحديث محمد بن سيرين بعد ما سمعته من نافع ، فعد له ابن سيرين إلى « غير متأثل » بدل « غير متمول » .

**قوله** : " غير متأثل ما لا " التأثل : اتخاذ أصل المال ، حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيئى : أصله ، كذا فى الفتح ، وأثل الشيئى أثولا ، من باب نصر ، وتأثل من باب التفعل : تأصل ، يعنى صارله أصل قديم ، ومنه قول امرئ القيس :

**قال ابن عون : وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيـه : غير متأثل مالا .**

ولكنما أسعى لمجـد مـؤثل
وقـد يدرك المجد المؤثل أمثالى

ويقال : أثل الرجل وتأثل : إذا كثر ما له ، وهو مجاز ، وتأثل المال : اكتسبه ، وجمعه ، واتخذه لنفسه ، كذا فى تاج العروس للزبيدى ١ : ٢٠٣ .

**قوله** : " وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب " وفى رواية الترمذى من طريق ابن علية ، عن ابن عون : « حدثنى رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر ، قال ابن علية : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك » وقـد أخرج أبو داود لفظ كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال : نسخها لى عبد الله بن عبد الحميد ابن عبد الله بن عمر ، وفيه : « غير متأثل » .

**مسألة مشروعية الوقف ولزومه**

ثم استدل جمهور الفقهاء بحديث الباب على مشروعية الوقف ولزومه على سبيل التأبيد ، وأنه لا يجوز للواقف الرجوع فيه ، ولا بيعه أو هبته ، وأنه لا يجرى فيه الميراث .

وقـد اشتهر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بلزوم الوقف وتأبيده ، وأنه يجوز عنده أن يرجع الواقف فيما وقفه ، وكذلك يجرى فيـه الميراث عنده ، والتحقيق أن الأمر ليس على هذا الإطلاق عند أبى حنيفة ، وإنما فيه تفصيل لابد من معرفته .

وهو أن الوقف على قسمين :

**الأول** : أن يتصدق الرجل الواقف بأصل الشيئ ورقبته وذاته ، كأرض جعلها مسجدا أو مقبرة ، أو خانا للمارة ، أو منزلا للغزاة ، أو مسكنا للحاج .

وحكمه : أنـه يصير عند أبى حنيفـة رحمه الله وقفا لازما مؤبـدا ، لا يجوز للواقف الرجوع فيـه ، ولا يباع ذلك ، ولا يـوهب ، ولا يورث ، كقول الجمهور سواء بسواء ولا خلاف فى جوازه ولزومه لأحد .

والقسم الثاني : أن يتصدق الرجل بمنفعة الشيئ دون أصله مثل أن يقف غلة داره ، أو أرضه على مسجد ، أو على الفقراء .

وحكمه : أنه عند أبي حنيفة يتأبد في صورتين ، ولا يتأبد في صورة واحدة .

فالصورة الأولى : أن يضيف الوقف إلى ما بعد الموت ، مثل أن يقول : هو وقف في حياتي ، صدقة بعد مماتي ، أو يقول : إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا . فهذا يتأبد كالقسم الأول ، لا فرق فيه بين مذهب أبي حنيفة ومذهب الجمهور (١) والصورة الثانية : أن يتصدق بمنفعة الشيئ ولا يضيف التصدق إلى ما بعد الموت ، بل يجعل الوقف مطلقا مثل أن يقول : وقفت غلة داري على كذا ، دون أن يذكر حكم ما بعد وفاته ، ولكن يتصل به حكم الحاكم ، فيقضي أحد من الحكام بكونه وقفا مؤبدا ، فهذا يتأبد أيضا عند أبي حنيفة ، ولا يخالف فيه الجمهور .

وأما الصورة الثالثة : فهي أن يتصدق بمنفعة الشيئ ، ولا يضيف التصدق إلى ما بعد الموت ، ولا يتصل به حكم حاكم ، مثل أن يقول : وقفت غلة داري على كذا .

وفي هذه الصورة خلاف ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : إنه لا يكون لازما مؤبدا ، حتى يصح له الرجوع فيه ، ويجوز له بيعه وهبته ، ويصير ميراثا بعد موته .

وقال عامة العلماء كالأئمة الثلاثة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله : إنه يتأبد أيضا كالأقسام الثلاثة الأولى ، فلا يجوز للواقف الرجوع فيه ، ولا هبته ، ولا بيعه ، ولا يجري فيه الميراث ، وقد أفتى علماء الحنفية بقول الجمهور والصاحبين في هذه الباب .

هذه خلاصة ما ذكره الخصاف في مقدمة كتاب الأوقاف له ( ص ١٨ ) والعيني في عمدة القاري ٦ : ٤٦٩ وشيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن ١٣ : ٩٥ و ٩٦

---

(١) هكذا ذكر العيني في العمدة ، والعلامة العثماني في إعلاء السنن ، ولم يذكروا : هل ينفذ ذلك بعد موته في الثلث فقط ، أو في جميع ماله ، وقياس قول أبي حنيفة أن لا ينفذ ذلك فيما زاد على الثلث ، وحينئذ يختلف قوله من قول الجمهور ، فإنه ينفذ فيما زاد على الثلث أيضا إذا كان الوقف في حالة الصحة ، نعم إذا ثبت من طريق موثوق به أن أبا حنيفة رحمه الله ينفذ مثل هذا الوقف فيما زاد على الثلث أيضا ، فحينئذ يتفق قوله مع قول الجمهور ، ولم أر ذلك صريحا ، فليتأمل ، والله أعلم .

ويتبين لك من تعمق النظر فيما ذكرنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يخالف الجمهور فى لزوم الوقف وتأبيده ، وإنما يخالفهم فى طريق انعقاد هذا الوقف المؤبد ، فيقول : إنه لا ينعقد وقفا مؤبدا إلا بأحد من الطرق الثلاثة : إما بجعل رقبة الأرض وقفا أو صدقة ، وإما بإضافتها إلى ما بعد موته ، وإما بحكم الحاكم ، فأما إذا لم يتحقق شيء من ذلك وتصدق الرجل بمنافع ملكه دون أن يضيفه إلى ما بعد موته ، فإنه لا ينعقد وقفا مؤبدا .

واحتج الجمهور بحديث عمر فى الباب ، فإنه صريح فى أن عمر رضي الله عنه إنما تصدق بمنافعها ، وقد ذكر النبي ﷺ أنه لا يباع ولا يوهب ، ولا يورث . ويمكن الجواب من قبل أبي حنيفة رحمه الله أن هذا الوقف كان بأحد الطرق الثلاثة التى يتأبد به الوقف عنده ، فيحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه تصدق برقبة الأرض ، ويكون قوله عليه السلام : « إن شئت حبست أصلها » المراد منه : « حبست أصلها على ملك الله تعالى » . ويحتمل أن يكون التصدق بمحض منافع الأرض ، ولكن اتصل به حكم رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون أضافه إلى ما بعد وفاته ، وهذا الأخير يتأيد بما أخرجه أبو داود من نسخة كتاب الوقف لعمر ، فيه : « هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المومنين ، إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذى فيه ، والمائة سهم الذى بخيبر ، ورقيقه الذى فيه ، والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها الخ » فإنه صريح فى أن عمر رضي الله عنه أضافه إلى ما بعد موته، وقد وقع فى رواية الدارقطنى فى سننه ٢ : ٥٠٦ إنه صرح فى وصيته بأنه حبيس ما دامت السماوات والأرض . وتأبيد مثل هذا الوقف مما لا نزاع فيه .

وكذلك يتأول الإمام أبو حنيفة رحمه الله فى جميع الأوقاف المؤبدة فى عهد الرسول ﷺ وفى الصحابة أنها انعقدت مؤبدة بإحدى الطرق الثلاثة التى ذكرناها ، فليست داخلة فى محل النزاع .

وبالجملة فالمسألة مجتهد فيها ، ولكل من الفريقين دلائل ، والذى يظهر من عموم الأحاديث أن السلف كانوا يعتبرون الأوقاف المطلقة مؤبدة ، من غير تقييد بهذه الطرق الثلاثة التى ذكرها الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، ومن هنا أفتى معظم العلماء الحنفية بقول الجمهور فى هذا الباب ، والله سبحانه أعلم .

## هل ينتقل ملك الوقف إلى الموقوف عليه

قال العينى رحمه الله : « واختلفوا : هل يدخل فى ملك الموقوف عليه أم لا ؟ فقال

٤١٠٢- **حدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا إسحاق ، أخبرنا أزهر السمان ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدى ، كلهم عن ابن عون بهذا الإسناد مثله ، غير أن حديث ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله : أو يطعم صديقا غير متمول فيه ، ولم يذكر ما بعده ، وحديث ابن أبي عدى فيه ما ذكر سليم : قوله : فحدثت بهذا الحديث محمداً إلى آخره .

٤١٠٣- **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبوداود الحفرى عمر بن سعد ، عن سفيان،

---

أصحابنا : لايدخل، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه ، لأن الوقف حبس الأصل ، وتصدق بالفرع ، والحبس لا يوجب ملك المحبوس ، وعن الشافعى ومالك وأحمد : ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لوكان أهلا له ، وعن الشافعى فى قول : ينتقل إلى الله تعالى ، وهو رواية عن أصحابنا ، وعن الشافعى : أن الملك فى رقبة الوقف لله تعالى » كذا فى عمدة القارى ٦ : ٤٦٩ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الظاهر من القول المفتى به عند الحنفية أن الوقف لا يكون ملكا للموقوف عليهم ، وإنما يكون ملكا لله تعالى ، ينتفع به الموقوف عليهم ، ويصير الوقف كالشخص المعنوى فى الاصطلاح القانونى العصرى ، فيبيع ، ويشترى ، ويملك ويقرض، ويستقرض بواسطة واليه، ولهذا قد صرح الفقهاء بأن ما اشتراه المتولى من غلة الوقف لم يصر وقفا فى الأصح ، وإنما كان ملكا للوقف ، وراجع الفتاوى العالمكيرية ٣ : ٢٤٠ .

**قوله** : " ابن أبي زائدة " يقال ابن أبي زائدة لزكريا بن أبي زائدة ، ويحيى ابنه كليهما، والظاهر أن المراد هنا : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فإن ابن عون معدود فى أساتذته ، وابن أبي شيبة فى تلامذته فى تهذيب الكمال للمزى ، ولا يوجد لهما ذكر فى شيوخ زكريا وتلامذته ، والله أعلم .

**قوله** : " ابن أبي عدى" - يعنى محمد بن إبراهيم بن أبي عدى - ، وهو من ثقات أهل البصرة ، روى عنه الجماعة ، مات سنة ١٩٢ هـ أو ١٩٤ هـ ، كذا فى التهذيب ٩ : ١٣ .

**قوله** : " عن سفيان " يعنى الثورى ، كما صرح به النسائى فى سننه ٢ : ١٢٦ .

**عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : أصبت أرضا من أرض خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أصبت أرضا لم أصب مالاً أحب إلى ، ولا أنفس عندى منها ، وساق الحديث بمثل حديثهم ، ولم يذكر : فحدثت محمداً وما بعده .**

**قوله** : "عن عمر" جعله سفيان الثورى من مسندات عمر ، وكذا رواه أبو إسحاق الفزارى ، وسعيد بن سالم عند النسائى ، ولكن جعله أكثر الرواة من مسند ابن عمر ، كما مر عند المصنف ، ولا مانع من أن يكون مرويا عنهما جميعا .

**قوله** "أرضا من أرض خيبر" وقد وقع فى رواية صخر بن جويرية عند البخارى فى الوصايا : «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : ثمغ ، وكان نخلا» .

وأخرج النسائى فى المجتبى ٢ : ١٢٦ عن ابن عمر ، قال : «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنى أصبت ما لا لم أصب ما لا مثله قط ، كان لى مائة رأس ، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها ، وإنى قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عزوجل» .

فزعم بعض العلماء بالنظر إلى مجموع هذه الروايات أن «ثمغ» كانت من أرض خيبر ، قال الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٢٩ «فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضى خيبر ، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبى ﷺ بين من شهد خيبر ؛ وهذه المائة سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر ، التى حصلها من جزئه من الغنيمة» .

وليس الأمر كما زعم الحافظ رحمه الله ، فإن «ثمغ» من أراضى المدينة ، لا من خيبر ، قد صرح به غير واحد من العلماء ، وقد حقق السمهودى رحمه الله موضع هذه الأرض فى كتابه المعروف وفاء الوفاء ٤ : ١١٦٥ ، ولا بأس بإيراد كلامه ههنا بلفظه ، قال :

«ثمغ ، بالفتح والغين المعجمة ، مال بخيبر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قاله المجد ؛ لحديث الدارقطنى : إن عمر أصاب أرضا بخيبر ، يقال لها : ثمغ ، فسأل النبى ﷺ ، فقال له : احبس أصلها ، وتصدق بثمرتها ، وفى البخارى : أن عمر تصدق بمال يقال له : ثمغ ، وكان نخلا ، الحديث» .

« لكن تقدم فى منازل يهود أن بنى مزانة كانوا فى شامى بنى حارثة ، وأن من آطامهم هناك الأطم التى يقال له الشعبان فى ثمغ ، صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قاله ابن زبالة ، وفى بعض طرق حديث صدقة عمر من رواية ابن شبة : أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا من يهود بنى حارثة ، يقال لها ، ثمغ » .

« وذكر الواقدى اصطفاف أهل المدينة على الخندق فى وقعة الحرة ، ثم ذكر مبارزة وقعت يومئذ فى جهة ذباب إلى كومة أبى الحمراء ، ثم قال : كومة أبى الحمراء قرية من ثمغ » .

« وقال أبو عبيد البكرى : ثمغ أرض تلقاء المدينة كانت لعمر ، وذكره ابن شبة فى صدقات عمر بالمدينة ، وغاير بينه وبين صدقته بخيبر ، وأورد لفظ كتاب صدقته ، وفيه: ثمغ بالمدينة ، وسهمه من خيبر ، وروى عن عمرو بن سعيد بن معاذ ، قال : سألنا عن أول من حبس فى الإسلام ، فقال قائل : صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول الأنصار ، وقال المهاجرون : صدقة عمر ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة وجد أرضا واسعة بزهرة لأهل رابح وحسيكة ، وقد كانوا أجلوا عن المدينة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وتركوا أرضا واسعة منها براح ، ومنها ما فيه واد لا يسقى ، يقال له : الحشاشين ، وأعطى عمر منها ثمغا ، واشترى عمر إلى ذلك من قوم من يهود ، فكان مالا معجبا ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لى مالا ، وإنى أحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احبس أصله ، وسبل ثمره » .

« فهذا كله صريح فى كونه بالمدينة فى شاميها ، فكأن ما فى رواية الدارقطنى من تصرف بعض الرواة ، أو أن كلا من صدقتيه يسمى ثمغا » وراجع وفاء الوفاء للسمهودى ٤ : ١١٦٦ من طبع المدينة ، الفصل الثامن فى بقاع المدينة .

فالذى يتحصل من جميع هذه الروايات أن ثمغ كانت بالمدينة ، وكان عمر رضي الله عنه تصدق به وبالمائة سهم بخيبر جميعا ، فاقتصر بعض الرواة على ثمغ ، وبعضهم على أرضه بخيبر ، وخلط بعضهم الأمرين ، فجعلوا ثمغ من أراضى خيبر ، والظاهر أن هذا وهم منهم ، والله سبحانه أعلم .

# باب ترك الوصية لمن ليس له شيئى يوصى فيه

**٤١٠٤ـ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك ابن مغول ، عن طلحة بن مصرف ، قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ . . . . . . . .**

## باب ترك الوصية لمن ليس له شيئى يوصى فيه

**قوله** : " عن مالك بن مغول " بكسر الميم ، وسكون الغين ، وفتح الواو ، من رواة الجماعة ثقة ثبت عند الجميع ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مأمونا ، كثير الحديث ، فاضلا ، خيرا ، وقال ابن حبان : كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم ، وقال ابن عيينة : قال رجل لمالك بن مغول: اتق الله ، فوضع خده بالأرض ، مات سنة ١٥٧ هـ كذا فى التهذيب ١٠ : ٢٣ .

**قوله** : " عن طلحة بن مصرف " بفتح الميم ، وكسر الراء ، تابعى كبير من رواة الجماعة ، ومن قراء أهل الكوفة ، قال العجلى : اجتمع قراء الكوفة فى منزل الحكم بن عيينة ، فأجمعوا على أنه أقرأ أهل الكوفة ، فبلغه ذلك ، فغدا إلى الأعمش ، فقرأ عليه ، ليذهب عنه ذلك الاسم ، وقال عبد الله بن إدريس : كانوا يسمونه سيد القراء ، وقد أدرك أنسا ، ولم يثبت له سماع منه ، كذا فى التهذيب ٥ : ٢٦ وغاية النهاية لابن الجزرى ١ : ٣٤٣ .

**قوله** : " سألت عبد الله بن أبى أوفى " حديثه هذا أخرجه أيضا البخارى فى الوصايا، باب الوصايا ، وفى المغازى ، باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، وفى فضائل القرآن ، باب الوصاة بكتاب الله عزوجل ، والترمذى فى الوصايا ، باب ما جاء أن النبى ﷺ لم يوص رقم ٢١٢٠ . والنسائى فى الوصايا باب هل أوصى النبى ﷺ ؛ وابن ماجه فى الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله ﷺ ، رقم ٢٦٩٦ .

**قوله** : " هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ " ولعل سبب السؤال أن الشيعة كانوا قد وضعوا أحاديث أن النبى ﷺ أوصى بالخلافة لعلى رضى الله عنه ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، منهم على رضى الله عنه ، كما سيأتى فى شرح الحديث الآتى ، وكذلك زعم بعضهم أنه

فقال : لا ، قلت : فلم كتب على المسلمين الوصية ؟ أو : فلم أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله عزوجل .

٤١٠٥- وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الإسناد مثله ، غير أن فى حديث وكيع ، قلت : فكيف أمر الناس بالوصية ؟ وفى حديث ابن نمير : قلت : كيف كتب على المسلمين الوصية ؟

---

ﷺ ترك أموالا وصية لبعض أقاربه .

**قوله** : " فقال: لا . " إنما نفى عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه الوصية بالمال ، وبالخلافة ، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه فى آخر هذا الحديث : « قال مالك : ( يعنى ابن مغول ) وقال طلحة بن مصرف: قال الهزيل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله ﷺ ؟ ود أبوبكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهدا ، فخزم أنفه بخزام » ومثله أخرج الدارمى أيضا فى سننه ٢ : ٢٩١ رقم ٣١٨٤ ، وهذيل هذا من كبار التابعين ، وثقات أهل الكوفة ، فأنكر أن يكون أبو بكر يتأمر على وصى رسول الله ﷺ ، فإنه إن كان وجد عهدا من النبى ﷺ أخلص نفسه من عبأ الخلافة ، وانقاد لمن أوصى إليه رسول الله ﷺ .

فهذا الجواب لا ينافى ما ثبت أنه ﷺ أوصى المسلمين بإخراج المشركين من جزيرة العرب ، وإجازة الوفود بنحو ما كان يجيزه ، ومثل ذلك ، فإن السؤال كان فى الوصية بالمال ، وبالخلافة ، كما فهمه عبد الله بن أبى أوفى من سياق الكلام ، فأجاب ما يطابقه .

**قوله** : " فلم كتب على المسلمين الوصية ؟ " يحتمل أن يكون طلحة بن مصرف ممن يزعم أن آية وجوب الوصية غير منسوخة ، وهى : ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ) ويحتمل أن يكون مراده ندب الوصية ، واختار لفظ « كتب » لما هو مستحب نظرا إلى تأكد استحبابه .

**قوله** : " أوصى بكتاب الله " لعله أشار إلى قوله عليه السلام : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا: كتاب الله » . وأما ما ورد عنه ﷺ من الوصية الجزئية ، فالظاهر أن ابن أبى أوفى رضي الله عنه لم يرد نفيه ، وإنما اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم،

٤١٠٦- **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، وأبو معاوية ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ، ولا درهما ، ولا شاة ، ولا بعيرا ، ولا أوصى بشيئي .

٤١٠٧- **وحدثنا** زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن جرير ، ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى — وهو ابن يونس — جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

---

ولأن فيه تبيان كل شيئي إما بطريق النص ، وإما بطريق الاستنباط ، أو كان لم يحضر شيئا من الوصايا الجزئية ، أو لم يستحضرها حال الجواب . كذا في فتح الباري ٥ : ٢٦٨ .

**قوله** : " عن عائشة " هذا الحديث لم يخرجه البخاري ، وأخرجه أيضا النسائي في الوصايا ، باب هل أوصى النبي ﷺ ؟ وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية رقم ٢٨٦٣ ، وابن ماجه في فاتحة الوصايا ، رقم ٢٦٩٥ .

**قوله** : " ما ترك الخ " ولعل من تمام هذا الحديث ما أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢ : ٣١٦ بطرق مختلفة عن زر بن حبيش ، عن عائشة : « أن إنساناً سألها عن ميراث رسول الله ﷺ ، فقالت: عن ميراث رسول الله تسألني لا أبالك؟ توفي رسول الله ولم يدع دينارا ، ولا درهما ، ولا عبدا ، ولا أمة ، ولا شاة ، ولا بعيرا » .

**قوله** : " دينارا ، ولا درهما " كذا ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنه ﷺ لم يترك دينارا ، ولا درهما ، ذكره أيضا عمرو بن الحارث ، وابن عباس ، وعلي بن الحسين زين العابدين ، وغيرهم ، راجع لرواياتهم طبقات ابن سعد ٢ : ٣١٦ و ٣١٧ .

وذكر المحب الطبري في خلاصة السير : « ترك ﷺ يوم مات ثوبي حبرة ، وإزاراً عمانيا ، وثوبين صحاريين ، وقميصا صحاريا ، وقميصا سحوليا . وجبة يمنية ، وقميصا ، وكساء أبيض ، وقلانس صغارا لاطية ثلاثا أو أربعا ، وإزارا طوله خمسة أشبار ، وملحفة مورسة » كذا في تاريخ الخميس ، للإمام الديار بكري ٢ : ١٧٣ .

**قوله** : " ولا أوصى بشيئي " يعني في أمر المال والخلافة ، وإلا فقد ثبتت عنه عدة

**٤١٠٨ـ وحدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ــ و اللفظ ليحيى ــ قال : أخبرنا إسماعيل ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، قال : ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا ، فقالت : متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدرى ــ أو قالت : حجرى ــ فدعا بالطست ، فلقد انخنث فى حجرى ، و ما شعرت أنه مات ، فمتى أوصى إليه ؟**

---

وصايا نصح بها الأمة ، و إن الكلام كان فى وصيته بالمال أو الخلافة ، ولذلك نفت الوصية مطلقا .

**قوله** : " ذكروا عند عائشة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الوصايا ، باب الوصايا ، و فى المغازى ، باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، والنسائى فى الوصايا ، باب هل أوصى النبى ﷺ ؟

**قوله** : " كان وصيا " يعنى للنبى الكريم عليه الصلاة والسلام . وقد ادعت ذلك الشيعة ، وقد ردت عليهم جماعة من الصحابة ، ومن مقدمتهم سيدنا على بن أبى طالب رضي الله عنه نفسه ، فقد ثبت عنه بطرق مختلفة أنه أنكر أن رسول الله ﷺ عهد إليه شيئا فى أمر الخلافة ،

فمنها ما ذكره الترمذى فى الفتن ، باب ما جاء فى الخلافة ( رقم ٢٣٢٦ ) حيث قال : « وفى الباب عن عمر ، وعلى ، قالا : لم يعهد النبى ﷺ فى الخلافة شيئا » .

ومنها ما أخرجه أحمد فى مسنده ١ : ١١٤ من طريق الأسود بن قيس ، عن رجل ، عن على رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل : « إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهدا نأخذ به فى إمارة ، ولكنه شيئى رأيناه من قبل أنفسنا ، ثم استخلف أبو بكر ، رحمة الله على أبى بكر ، فأقام واستقام ، ثم استخلف عمر ، رحمة الله على عمر ، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه » .

وأخرجه أيضا البيهقى فى دلائل النبوة من طريق الأسود بن قيس ، عن عمرو بن أبى سفيان ، عن على أنه لما ظهر يوم الجمل قال : « يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا فى هذه الإمارة شيئا » ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٦٩ وسكت عليه ، وقد زالت بهذا الطريق جهالة الراوى عن على فى رواية أحمد .

ومنها ما أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وصححه ، والبيهقى فى الدلائل ، عن أبى وائل قال : « قيل لعلى : ألا تستخلف علينا ؟ قال : ما استخلف رسول الله ﷺ ، فأستخلف ،

ولكن إن يرد الله بالناس خيرا ، فسيجمعهم بعدى على خيرهم ، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم » ذكره المباركپورى فى تحفة الأحوذى ٣ : ٢٣٠ .

ومنها ما أخرجه البخارى فى العلم ، باب كتابة العلم ، عن أبى جحيفة ، قال : قلت لعلى : هل عندكم إلا كتاب ؟ قال : « لا ، كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم لكافر » .

قال ابن بطال : فيه ما يقطع بدعة الشيعة ، والمدعين على على رضي الله عنه أنه الوصى ، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره . كذا فى عمدة القارى ١ : ٥٦٤ .

ومنها ما أخرجه مسلم فى آخر كتاب الأضاحى عن أبى الطفيل ، قال : « كنت عند على بن أبى طالب ، فأتاه رجل فقال : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر إليك ؟ قال : فغضب ، وقال : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر إلى شيئا يكتمه الناس ، غير أنه قد حدثنى بكلمات أربع ، قال : فقال : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : قال : لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غير منار الأرض » .

وفى رواية أخرى عند مسلم رحمه الله ، عن أبى الطفيل ، قال : « سئل على : أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيئ ؟ فقال : ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيئ لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى هذا » .

ومنها ما أخرجه أحمد فى مسنده ١ : ١١٩ من طريق أبى حسان أن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالأمر ، فيؤتى ، فيقال : قد فعلنا كذا وكذا ، فيقول : صدق الله ورسوله ، قال : فقال له الأشتر : إن هذا الذى تقول قد تفشغ فى الناس ، أفشيئ عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال على رضي الله عنه : « ما عهد إلى رسول صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس ، إلا شيئ سمعته منه ، فهو فى صحيفة فى قراب سيفى » الحديث .

ومنها ما ذكره ابن عبد البر فى ترجمة الصديق رضي الله عنه من الاستيعاب ٢ : ٢٤٢ من طريق الحسن البصرى . عن قيس بن عبادة ، قال : قال لى على رضي الله عنه : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ليالى وأياما ينادى بالصلاة ، فيقول : مروا أبا بكر يصلى بالناس ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت ، فإذا الصلاة علم الإسلام ، وقوام الدين ، فرضينا لدنيانا من رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا ، فبايعنا أبا بكر » .

ومنها ما رواه أبو الحجاف قال : « لما بويع أبو بكر وبايعه الناس قام ينادى ثلاثا : أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم ، فقال علي: والله لانقيلك، ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ فى الصلاة فما ذا يؤخرك؟ ذكره البلاذرى فى أنساب الأشراف ١: ٥٨٧ والمحب الطبرى فى الرياض النضرة ١ : ٢٢٩، وابن النجار عن زيد بن على عن آباءه كما فى كنز العمال ٣: ١٤٠.

ومنها ما أخرجه ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢ : ١٣٨ من طريق يعقوب بن محمد ، عن أبى عمر الزهرى ، عن مسلم ، عن نشيط ، عن عطاء ابن أبى رباح عن ابن عباس أن عليا رضي الله عنه قال يوم الشورى ، وهو يخاطب عبد الرحمن بن عوف: « ولنا حق، إن نعطه نأخذه، وإن نمنعه نركب أعجاز الإبل، وإن طال السرى، لو عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً لجالدنا عليه حتى نموت ، أو قال لنا قولا لأنفذناه على رغمنا » . فهذا صريح فى أن عليا ﷺ لم يعهد إليه رسول الله ﷺ بشيئى فى أمر الخلافة . وإن الجزء الأول من كلامه منقول فى نهج البلاغة أيضا، ولم يذكر جزءه الأخيره ، راجع شرح نهج البلاغة لا بن أبى حديد ٤ : ٢٥٢ .

وقد استدل بعض الشيعة بما أخرجه الحاكم فى معرفة الصحابة من مستدركه ٣ : ١٣٨ عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « والذى أحلف بـه إن كان على لأقرب الناس عهدا برسول الله ﷺ عدنا رسول الله ﷺ غداة ، وهو يقول : جاء على ، جاء على مرارا ، فقالت فاطمة رضى الله عنها. كأنك بعثته فى حاجة ، قالت : فجاء بعد ، قالت أم سلة : فظننت أن لـه إليه حاجة ، فخرجنا من البيت . فقعدنا عند الباب ، وكنت من أدناهم إلى الباب ، فأكب عليـه رسول الله ﷺ ، وجعل يساره ويناجيـه ، ثم قبض رسول الله ﷺ من يومـه ذلك ، فكان على أقرب الناس عهدا » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي (١)

ولكنه إن صح لا يدل على أن النبى ﷺ جعل عليا وصيـه ، فإن المسارة والمناجاة يمكن لها أسباب أخرى، ولئن كان النبى ﷺ يريد أن يجعله وصيا فى أمور الخلافة وغيرها لما فعل ذلك خفية ، وإنما أعلن به على رءوس الأشهاد ، لئلا تقع بين المسلين فتنة ، ولا يعقل من رسول الله ﷺ ، وهو رأس الحكماء ، أن يعهد إلى على رضي الله عنه فى أمر الخلافة، ولا

(١) ولكنه مروى من طريق مغيرة ، عن أبى موسى ، فإن كان هو المغيرة بن مقسم الضبي كما يفهم من إطلاقه ، ومن كونه استاذا لجرير بن عبد الحميـد ، فإن سماعه عن أبى موسى الأشعرى مشكل ، وإن كان غيره فلا أعرفه ، فليتنبه .

**٤١٠٩ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، واللفظ لسعيد ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس : . . . ؟ . .**

---

يكلم بذلك أحدا غيره ، مع أن أمر الخلافة مما يهم المسلمين عامة، ويخشى فيه نزاع وخلاف. ثم لو كانت هذه المسارة فى أمر الخلافة لما أنكر على رضي الله عنه كونه وصيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما رد على الذين زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه ، أو عهد إليه .

وأما ما نسبت الشيعة إلى على رضي الله عنه من التقية، فما أحسن ما قال فيه القرطبي رحمه الله: « وهولاء تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى ، وصلابته فى الدين إلى المداهنة ، والتقية ، والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك » حكاه الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٦٩ .

**قوله** : " فدعا بالطست " وزاد النسائي : « ليبول فيه » وفى رواية الإسماعيلي : " ليتفل فيها " ذكرها الحافظ فى الفتح ٨ : ١١٣ ، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالطست ، ولم يبين غرضه، فترددت عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام دعاه ليبول فيه ، أو ليتفل فيه ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، والله أعلم .

**قوله** : " فلقد انخنث " قال ابن أثير فى جامع الأصول ١١ : ٦٣٥ : « الانخناث الانثناء ، والانكسار ، أرادت : أنه استرخى فانثنت أعضاؤه » .

**قوله** : " فى حجرى " هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى فى حجر عائشة رضى الله عنها ، وقد أورد الحاكم وابن سعد بعض الروايات فى أنه عليه الصلاة والسلام توفى فى حجر على ابن أبى طالب رضي الله عنه ، ولكنها روايات ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة، ولا تخلو من راوشيعي وقد بسط الحافظ فى إثبات ضعفها تحت الحديث الثامن من باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من مغازى فتح البارى ٨ : ١٠٧ فليراجعه من شاء .

---

**قوله** : " قال ابن عباس " هذا الحديث أخرجه البخارى فى العلم ، باب كتابة العلم، وفى الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفى المغازى ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، ووفاته ، وفى المرضى ، باب قول المريض : قوموا

يوم الخميس ؛ وما يوم الخميس ؟ ثم بكى ، حتى بل دمعه الحصى، فقلت : يا ابن عباس ! وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه ، فقال : إيتونى أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى ، فتنازعوا . . . . . . .

---

عنى ، وفى الاعتصام، باب كراهية الخلاف ، ولم يخرجه غير الشيخين من أصحاب الصحاح، وأخرجه أيضا أحمد فى مسنده ١ : ٢٢٢، ٢٩٣، ٣٢٤، ٣٢٥ و٣٣٦ و ٣٥٥ ، وقد عزاه العينى فى عمدة القارى إلى النسائى أيضا ، ولعله فى السنن الكبرى ، ولم أجده فى المجتبى .

**قوله** : " يوم الخميس " خبر لمبتدأ محذوف ، أو عكسه ، وقوله : " وما يوم الخميس ! يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر فى الشدة ، والتعجب منه .

**قوله** : " ثم بكى " يحتمل هذا البكاء لكونه تذكر وفاة النبى ﷺ ، فتجدد له الحزن عليه ، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات فى معتقده من الخير الذى كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ، ولهذا أطلق فى الرواية الثانية أن ذلك رزية ، ثم بالغ فيها فقال : «كل الرزية » كذا فى فتح البارى ٨ : ١٠٠ .

**قوله** : " اشتد برسول الله ﷺ وجعه " وزاد البخارى فى الجهاد : « يوم الخميس » وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك ، وإنما اشتد وجعه يوم الخميس ، ووقع فى الرواية الآتية عن عبيد الله بن عتبة : « لما حضر رسول الله ﷺ » بضم الحاء ، وكسر الضاد ، يعنى : لما حضره الموت ، وفى إطلاق ذلك تجوز ، فإنه عاش بعدذلك إلى يوم الإثنين .

**قوله** : " أكتب لكم كتابا " سيأتى الكلام على هذا الكتاب الذى أراد النبى ﷺ كتابته بعد رواية واحدة إن شاء الله تعالى .

**قوله** : " فتنازعوا " هذا يحتمل وجهين : الأول أن يكون معطوفاً على قوله عليه السلام : " لا تضلوا " فيكون على صيغة المضارع، بحذف تاء الخطاب ، ويكون من قول النبى ﷺ، إلى قوله « وما ينبغى عند نبى تنازع » . والوجه الثانى: أن كلام النبى ﷺ قد انتهى على قوله: " لا تضلوا بعدى " وهذا من كلام ابن عباس ، فيكون على صيغة الماضى، حكاية عن حال الناس بعد ما أمر النبى ﷺ بالإتيان بالكتاب ، وكذلك قوله: « وما ينبغى عند نبى تنازع » من كلام ابن عباس .

**وما ينبغى عند نبى تنازع ، وقالوا : ما شأنه ؟ أهجر ؟ استفهموه ، قال : دعونى ، فالذى أنا فيه خير ، أو صيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد**

---

وقد رجح الحافظ فى المغازى الوجه الأول ، واستشهد له بما أخرجه البخارى فى العلم بلفظ : « ولا ينبغى عندى التنازع » فإنه صريح فى كونه من كلام النبى ﷺ . ولكن الراجح عندى فى رواية الباب الوجه الثانى ، وأنه من كلام ابن عباس ، فإن الكلام لا يستقيم على الوجه الأول ، لأن النزاع المحذر منه على ذلك الوجه إنما هو التنازع المتوقع بعد وفاة النبى ﷺ ، فكيف يقال فيه: إنه تنازع عند نبى . وأما رواية البخارى فى العلم، فقد وقع فيها قول النبى ﷺ : « لا ينبغى عندى التنازع » بعد قوله عليه السلام : " قوموا عنى " لا معطوفاً على قوله " لا تضلوا بعدى " كما هو فى رواية الباب ، فلا يمكن تفسير رواية الباب برواية البخارى فى العلم ، فافهم . والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " أهجر ؟ " يحتمل أن يكون هذا من الهجر بضم الهاء ، فهو بمعنى الهذيان فى الكلام ، كما يقع ذلك لمريض فى شدة مرضه ، والمراد : هل أمره هذا عزيمة أو هو من قبيل ما جرى على لسانه فى حالة المرض ، دون أن يكون فيه عزيمة ؟ ويحتمل أن يكون من الهجر بفتح الهاء ، بمعنى الفراق ، والمراد : هل حان فراق رسول الله ﷺ ؟ وهذا المعنى الثانى أليق بسياق الكلام ودلالة الحال ، وحال الصحابة رضى الله عنهم، وسيأتى التفصيل بعد رواية واحدة إن شاء الله تعالى .

**قوله** : " فالذى أنا فيه خير " معناه : دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه، فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى ، والتأهب للقاءه ، والفكر فى ذلك ، ونحوه ، أفضل مما أنتم فيه . كذا فى شرح النووى .

**قوله** " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" سيأتى الكلام على هذه المسألة فى كتاب الجهاد ، باب إجلاء اليهود من الحجاز ، إن شاء الله تعالى .

**قوله** : " وأجيزوا الوفد " يعنى : أعطوهم جائزة ، والجائزة : عطية من الكبير وقد ذكر الحافظ عن بعض العلماء أن أصله أن ناسا وفدوا على بعض الملوك ، وهو قائم على قنطرة فقال : " أجيزوهم » ، فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه ، فيجوز على القنطرة، متوجها، فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة . وقوله: " بنحو ما كنت أجيزهم " أى

بنحو ما كنت أجيزهم ، قال : وسكت عن الثالثة ، أو قالها فأنسيتها . قال أبو إسحاق إبراهيم : حدثنا الحسن بن بشر ، قال : حدثنا سفيان بهذا الحديث .

**٤١١٠ ـ حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : يوم الخميس ! وما يوم الخميس ! ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ ، قال : قال

---

بقريب منه، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ : أو قية من فضة، وهي أربعون درهما . كذا في فتح الباري ٨ : ١٠٣ .

**قوله** : " قال : وسكت عن الثالثة " قال النووي رحمه الله : « الساكت ابن عباس، والناسي سعيد بن جبير » ولكن الصحيح أن الساكت سعيد بن جبير ، والناسي سليمان الأحول ، وذلك لما أخرجه الحميدي رحمه الله في مسنده ١ : ٢٤٢ ( رقم ٥٢٦ ) في آخر هذا الحديث : « قال سفيان : قال سليمان : لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها ؟ » ، ولما أخرج أحمد في مسنده ١ : ٢٢٢ عن سفيان ، قال : « وسكت سعيد عن الثالثة » .

واختلف الشراح في تعيين هذه الثالثة . فقال الداودي : الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين، وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر : إن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته . وقال عياض : يحتمل أن تكون هي قوله : ولا تتخذوا قبري وثنا ، فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله : « الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » كذا في فتح الباري .

قلت : الكل محتمل ، ولا سبيل إلى الجزم بتعيينها بعد مانسي الراوي ، والله أعلم .

**قوله** : " قال أبو إسحاق إبراهيم " هو تلميذ الإمام مسلم رحمه الله الذي روى عنه كتابه هذا ، فذكر أن هذا الحديث بلغه أيضا بإسناد عال من غير واسطة الإمام مسلم رحمه الله ، فساوى فيه أستاذه ، لأن الحديث بلغ الإمام مسلما رحمه الله بواسطة رجل واحد إلى سفيان ابن عيينة ، وكذلك بلغ تلميذه بواسطة رجل واحد إليه .

رسول الله ﷺ : إيتونى بالكتف والدواة ، أو اللوح والدواة ، أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا . فقالوا : إن رسول الله ﷺ يهجر .

**٤١١١- وحدثني** محمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، قال عبد : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال : لما حضر رسول الله ﷺ وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، فقال النبى ﷺ : هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده ، فقال عمر : إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت ، فاختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : قوموا . قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم .

---

**قوله** :" ائتونى بالكتف والدواة " وكانوا يستعملون كتف الشاة أو البعير للكتابة عليها ، لعوز القرطاس أو ندرته ، وذكر الحافظ فى الفتح ١ : ١٨٦ أن المأمور به كان عليا رضي الله عنه ، واستدل له برواية فى مسند أحمد ، وسيأتى لفظها وما فيها عن قريب إن شاء الله تعالى .

**قوله** : " فكان ابن عباس يقول " ووقع فى رواية البخارى فى العلم : « فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية الخ » وظاهره أن ابن عباس كان معهم ، وأنه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة ، ولكن حقق الحافظ فى الفتح ١ : ١٨٦ أن الأمر ليس فى الواقع كما يقتضيه هذا الظاهر ، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث ، وأيد الحافظ ذلك بروايات عدة .

**قوله** : " إن الرزية " أصله : الرزيئة ، وكذلك وقع فى بعض روايات البخارى ، ومعناها المصيبة ، وقد تسهل الهمزة ، وتشدد الياء كما فى النسيئة والنسية .

**قوله** : " من لغطهم " بفتح الغين وإسكانها ، يعنى : الضجة ، واختلاف الصوت ، كما فى جامع الأصول لابن أثير .

## مطاعن الشيعة فى قصة القرطاس و الرد عليها

وقد طعنت الشيعة الرافضة من أجل هذا الحديث فى الصحابة رضى الله عنهم، ولاسيما فى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بوجوه متعددة :

١- إن عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة خالفوا أمر رسول الله ﷺ ، حيث أمرهم بأن يأتوا باللوح والدواة ، فأبوا عليه ذلك .

٢- إنهم قد منعوا الأمة المسلمة حقها، فإن الكتاب الذى كان ﷺ يريد كتابته إنما كان لوقاية الأمة عن الضلالة ، وقد أدى عدم كتابته إلى اختلاف كثير وقع فى مختلف طوائف الأمة ، وجميع ذلك يرجع سببه إلى من امتنع من الكتابة .

٣- إنه ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعلى رضي الله عنه ، ولذلك تعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمنعه عن ذلك ، لتسليط غير أهل البيت عليها .

٤- إن عمر رضي الله عنه قد نسب رسول الله ﷺ إلى الهذيان ، حيث قال : أهجر رسول الله ﷺ ، مع أن رسول الله ﷺ معصوم عن الجنون والهذيان وأمثالها من العوارض .

فأما الطعن الأول والثانى فنجيب عنهما إجمالا وإلزاما ، ثم تفصيلا وتحقيقا :

فأما الجواب الإجمالى ، فإنه لو كان امتناع الصحابة عن الإتيان باللوح والدواة فى مثل ذلك الحال معصية - والعياذ بالله - فإنه لم ينفرد به عمر رضي الله عنه ، بل شاركه فيه جميع أهل البيت الذين كانوا حاضرين فى ذلك الوقت والمقام، ولا سيما سيدنا على بن أبى طالب رضي الله عنه ، فإنه فعل فى تلك الحال عين ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه .

فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده ١ : ٩٠ عن على بن أبى طالب رضي الله عنه ، قال : « أمرنى النبى ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده ، قال : فخشيت أن تفوتنى نفسه ، قال : قلت : إنى أحفظ ، وأعى ، قال : أوصى بالصلاة ، والزكاة ، وما ملكت أيمانكم (١) » .

---

(١) هذا الحديث فى إسناده نعيم بن يزيد ، وهو مجهول كما فى التهذيب ، غير أن الحافظ ذكر جزأ منه فى الفتح ١ : ١٨٦ ولم يتكلم عليه بشيئى مما يدل على كونه مقبولا عنده ، على أن الشيعة يستدلون بروايات فى إسنادها من هو أكثر جهالة من هذا .

وإن هذه الرواية تقطع جميع مطاعن الشيعة من شأفتها ، فإنها صريحة فى أنه لم يكن فى ذلك الوقت أيما فرق بين موقف سيدنا عمر وسيدنا على رضى الله عنهما ، فإن كان واقعة هذه الرواية عين واقعة الباب فإن كليهما امتنعا عن الكتابة إشفاقاً على رسول الله ﷺ ، فقال عمر : « إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع » وقال على : « فخشيت أن تفوتنى نفسه » وإن كانت واقعة هذه الرواية غير واقعة الباب ، فإن جميع ما طعنت به الشيعة فى سيدنا عمر رضي الله عنه يتوجه إلى سيدنا على فى واقعة مسند أحمد ، فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا فى سيدنا عمر رضى الله عنهما .

وبالتالى ، تدل هذه الرواية على أن الوصية التى كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبها فى ذلك الوقت لم تكن فى شيئ من أمر الخلافة ، وإنما كانت تأكيد أحكام الصلاة ، والزكاة ، والعبيد ، والإماء ، وأمثالها .

وأما الجواب التحقيقى عن الطعن الأول فإن عمر رضي الله عنه ، ومن وافقه لم يخالفوا أمر رسول الله ﷺ معصية منهم أو عنادا ، وحاشاهم عن ذلك ، وإنما قصدوا أن لا يلحق النبى ﷺ تعب فى هذه الحالة الشديدة من المرض ، وقد صرح ابن عباس فى أول هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اشتد وجعه ذلك اليوم ، وإنما اجتمع أصحابه وأهل بيته لعيادته وتمريضه ، وكم يقع مثل ذلك لرجل مريض يشتد مرضه ، فيجتمع حوله أهل بيته ، ويريد أن يفعل شيئا ، فيمنعه أهل البيت من ذلك مخافة اشتداد مرضه ، فلا يفهم أحد أنهم يعاندونه أو يعصونه ، وإنما يستحسن منهم مثل هذا فى مثل ذلك الوقت ، لأنه يدل على عنايتهم بأحوال المريض ، وإشفاقهم عليه ، واجتهادهم فى صيانته عن الوقوع فى المتاعب .

ثم إن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفنى المنافقين ، ويظهر كلمة الإسلام على فارس والروم ، فكان يقدر أنه عليه السلام لو امتنع عن الكتابة فى مثل هذه الشدة لأمكن له ذلك فى وقت آخر يخف فيه مرضه ، أو يبرأ فيه تماما ، فلم يكن فى زعمه شيئ يفوت الأمة لو لم يكتب ذلك الكتاب فى مثل تلك الشدة .

ويدل على ذلك ما أخرجه ابن سعد فى طبقاته ٢ : ٢٤٤ من طريق الواقدى . عن ابن عباس :

« إن النبى ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه : ائتونى بدواة وصحيفة أكتب لكم كتابا

لن تضلوا بعده أبدا ، فقال عمر بن الخطاب : من لفلانة وفلانة مدائن الروم ؟ إن رسول الله ﷺ ليس بميت حتى نفتتحها » .

وقد ثبت فى غير رواية أنه رضي الله عنه لم يعترف بوفاة رسول الله ﷺ ، حتى قال : « لن يموت رسول الله ﷺ حتى يفنى المنافقين » كما فى طبقات ابن سعد ٢ : ٢٦٧ ، وقال من الغد : « كنت أرجو » أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرنا كما رواه البخارى فى الأحكام .

فهذا كله يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يخطر بباله أبداً أن رسول الله ﷺ سيتوفى فى مرضه هذا ، وإنما كان يعتقد أنه يبرأ ، فيعيش حتى يفنى المنافقين ، ويظهر على فارس والروم ، حتى يكون آخر من فى عهده وفاة ، ثم كان يعتقد فى جانب آخر أنه ﷺ لم يكن ليترك شيئا مما أمر بتبليغه إلا بلغه إلى الأمة ، ولئن كان شيئ يريد أن يوصى به لأمكن أن يوصى به فى وقت آخر بعد برءه ، أو خفة مرضه ، فلا حاجة إلى هذا التعجيل فى مثل هذه الشدة التى يخاف فيها التعب على رسول الله ﷺ ، ومن أجل هذا قال فى حديث الباب : « إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله » .

وكم أبدى سيدنا عمر رضي الله عنه أمام النبى الكريم ﷺ من آراء وافقه عليها رسول الله ﷺ فكان هذا القول أيضا رأيا رآه فى ذلك الوقت ، فأبداه ، ولو كان خطأ لمنعه النبى ﷺ ، وما أقره على ذلك ، ولكن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه ، ولا منعه ، فظهر أنه لم يكن عنادا ، ولا معصية ، والعياذ بالله العظيم .

ثم لو فرضنا أن ذلك الرأى كان خطأ ، فإنما كان ذلك باجتهاد ، ولم ينفرد به عمر رضي الله عنه بل شاركه فيه جميع أهل البيت ، لأنه لم يأت أحد بالصحيفة ، ولا بالدواة ، ولم يكن سيدنا عمر رضي الله عنه ليمسك بيد أحد يأتى بها ، وإنما كان يرى رأيا فتكلم به ، فلما لم يتقدم أحد بذلك تبين أن ذلك الأمر لم يكن للوجوب عند سائر أهل البيت ، وإلا لا متثله من يزعمه للوجوب ، رغم رأى الآخرين .

وما أحسن ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى منهاج السنة ٣ : ١٣٦ وهو يتحدث عن طعن الروافض فى سيدنا عمر من أجل حديث الباب ، يقول :

« ولو أن عمر رضي الله عنه اشتبه عليه أمر ثم تبين له أوشك فى بعض الأمور ، فليس هو أعظم ممن يفتى ويقضى بأمور ، ويكون النبى ﷺ قد حكم بخلافها مجتهدا فى ذلك ،

ولا يكون قد علم حكم النبي ﷺ ، فإن الشك فى الحق أخف من الجزم بنقيضه ، وكل هذا باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذى رفع الله المؤاخذة به، كما قضى على رضي الله عنه فى الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد أبعد الأجلين، مع ما ثبت فى الصحاح عن النبي ﷺ أنه لما قيل له : إن أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك سبيعة الأسليمة، فقال رسول الله ﷺ: كذب أبو السنابل، حللت فانكحى من شئت، فقد كذب النبي ﷺ هذا الذى أفتى بهذا ، وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد ، وما كان له أن يفتى بهذا مع حضور النبي ﷺ، وأما على وابن عباس وإن كانا أفتيا بذلك لكن كان ذلك عن اجتهاد ، وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ ، ولم يكن بلغها قصة سبيعة ، وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم إذا اجتهدوا ، فأفتوا ، وقضوا ، وحكموا بأمر والسنة بخلافه ، ولم تبلغهم السنة كانوا مثابين على اجتهادهم » .

ثم إن رسول الله ﷺ لم يعاقب أحدا ممن امتنع عن الكتابة ، ولم يعاتبه ، سوى ما قال : « قوموا عنى » ، مع أنه قد عاقب فى مرض وفاته أهل البيت الذين لدوه ﷺ زعما منهم بأنه مبتلى بذات الجنب ، فلم يكتف ﷺ بمعاتبتهم فى ذلك قولا . وإنما عاقبهم جميعا باللدود إلا العباس رضي الله عنه ، وقصته مشهورة . فلو كان الامتناع عن الكتابة فى ذلك الوقت معصية أو ذنبا لما تركهم رسول الله ﷺ دون عتاب أو عقاب .

### الجواب عن الطعن الثانى

وأما الطعن الثانى ، فالجواب عنه أن الأمر الذى أراد النبي ﷺ كتابته فى ذلك الوقت لا يخلو من حالين : إما أن يكون شيئا تحتم عليه تبليغه ، ويخشى بجهله الضلال على الأمة قطعاً ، وإما أن يكون تأكيداً لما بلغه فى الماضى ، فأراد أن يكتبه ليكون أبقى أثرا .

فإن كان الحال هو الأول ، فلا يمكن من رسول الله ﷺ أن يترك تبليغ ما أمر بتبليغه لمنع بعض المانعين ، أو مخالفة بعض المخالفين ، فإنما المعهود منه ﷺ أنه بلغ كل ما أمر به ، ولو على قيمة نفسه وما له ووطنه ، فكيف يترك بيان ما تضل الأمة بغيره لمجرد أن بعض الصحابة منعوه من ذلك ؟ وقال الإمام البيهقى رحمه الله فى أواخر كتابه دلائل النبوة: « ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم، ولا لغيره ، لقوله تعالى : بلغ ما أنزل اليك ، كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه، ومعاداة من عاداه » حكاه النووى رحمه الله .

ثم إن النبي ﷺ عاش بعد هذه الواقعة نحوا من أربعة أيام ، لأن واقعة القرطاس وقعت يوم الخميس ، وتوفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، فلو كان الشيئ الذى أراد كتابته وصيــة واجبة عليه لأوصى به فى هذه الأيام ، وقد ثبتت عنه ﷺ فى هذه الأيام عدة أحكام ، وقد ثبت فى عدة روايات خفة مرضه ﷺ خلال هذه المدة ، فلو كانت الكتابة شيئا لا تستغنى عنه الأمة لما تركها رسول الله ﷺ .

وإن كان الحال هو الثانى ولم يكن الشيئ المقصود بالكتابــة شيئا جديدا يبلغه إلى الأمة ، وإنما كان تأكيدا لمابينـه من قبل ، فلا سبيل إلى الطعن فيمن خالف الكتابة لشدة وجعه ﷺ ، فإنهم لم يفوتو الأمة شيئا من رسول الله ﷺ .

فتبين من هذا أن ما قصد النبي ﷺ إما أن يكون تأكيدا محضا لما بينه من قبل، ولذلك تركه اعتمادا على بيانه السابق ، أوكان شيئا لا يجب عليه تبليغه ، وإنما أراد بيانه شفقة على الأمة ، ثم بداله باجتهاده أو بوحى من الله تعالى أن ترك كتابته أولى ، فتركه ، ولا يتصور من رسول الله ﷺ أن يمنعه بعض أصحابه عن إبداء ما فيه خير وصلاح للمسلمين .

### الجواب عن الطعن الثالث

وأما الطعن الثالث ، فإنما هو مجرد دعوى لا سبيل للتدليل عليه ، ومن أين علم هؤلاء أن رسول الله ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعلى رضي الله عنه ؟ ولئن كان يريد ذلك لما منعه الثقلان عنه ، وكيف يمسك عن إظهار هذا الحق بمجرد مخالفة سيدنا عمر رضي الله عنه ؟ أفكان ـ والعياذ بالله ـ يخاف عمر بن الخطاب ؟ وهو الذى لم يخف عمــر بن الخطاب ، ولا أحدا أقوى منه ولا أشجع فى حالة كفره ، فكيف يخافه بعد إسلامه ؟ أفلا يرى هؤلاء الطاعنون أن طعنهم هذا ليس طعنا فى سيدنا عمر رضي الله عنه فحسب، وإنما هو طعن فى تبليغ رسول الله ﷺ، وفى رسالته ، وفى شجاعته ، وفى حميته ، وهكذا الشحناء تعمى أبصار الرجال ، والعصبية تجعل الرجل لا يعرف ما يقول .

ولئن كان المقصود بهذه الكتابــة استخلاف أحد لكان المقصود كتابة الخلافة لأبى بكر الصديق رضي الله عنه قطعاً ، فإنـه هو الذى استخلفه رسول الله ﷺ فى الحج ، وفى الصلوات طول مرضه الذى توفى فيه ، وكان ذلك إشارة واضحة إلى استخلافه فى الإمامة الكبرى ، ولذلك قال على رضي الله عنه : « فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت ، فإذا الصلاة علم الإسلام ،

وقوام الدين ، فرضينا لدنيانا من رضى رسول الله ﷺ لديننا ، فبايعنا أبا بكر » ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢ : ٢٤٢ .

وقد أخرج ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢ : ١٢٤ من طريق الربيع بن نافع الحلبى ، عن إبراهيم بن يحيي المدينى ، عن صالح مولى التوءمة حديث على أنه قال : « أسلم والله أبوبكر ، وأنا جذعمة ، أقول فلا يسمع قولى ، فكيف أكون أحق بمقام أبى بكر؟ » .

وروى عن سعيد بن المسيب قال : « خرج على بن أبى طالب لبيعة أبى بكر ، فبايعه ، فسمع مقالة الأنصار ، فقال على : يا أيها الناس : أيكم يؤخر من قدم رسول الله ﷺ » ذكره على المتقى فى كنز العمال ٣ : ١٤١ فى كتاب الخلافة من قسم الأفعال ، وعزاه إلى العشارى ، واللالكائى ، والأصبهانى فى الحجة ، وذكر روايات أخرى من هذا النوع .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة : « لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر ، وابنه ، فأعهد أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون » كما رواه البخارى فى المرضى ، وفى الأحكام .

فلم لايجوز أن يكون النبى ﷺ دعا الكتف والدواة ، ليكتب الخلافة لسيدنا أبى بكر الصديق رضي الله عنه ؟ ثم بداله أن يترك الأمر شورى على المسلمين ، لما كان يعرف أن المؤمنين يأبون إلا أبا بكر رضي الله عنه .

وقد ثبت فى بعض كتب الشيعة أيضا أن سيدنا على بن أبى طالب رضي الله عنه قد اعترف بأنه لم يعهد إليه رسول الله ﷺ شيئا ، وإنما أخذ منه الميثاق لبيعة أبى بكر رضي الله عنه ، فقد ذكر فى نهج البلاغة أنه قال : « رضينا عن الله قضاءه ، وسلمنا لله أمره ، أترانى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ والله لأنا أول من صدقه ، فلا أكون أول من كذب عليه ، فنظرت فى أمرى ، فإذا طاعتى سبقت بيعتى ، وإذا الميثاق فى عنقى لغيرى » راجع الخطبة ٣٦ من نهج البلاغة ١ : ٨٩ .

والظاهر من هذا الكلام أنه رضي الله عنه يتحدث عن بيعته لأبى بكر الصديق رضي الله عنه ، وأنه بايع أبا بكر رضي الله عنه وفاء لميثاق يظهر أن رسول الله ﷺ واثقه به ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

**الجواب عن الطعن الرابع**

وأما الطعن الرابع فهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسب إلى رسول الله ﷺ الهذيان فى

الكلام بقوله: «أهجر رسول الله ﷺ ؟». والجواب عنه أنى لم أجد فى شيئ من الروايات الصحيحة أن قائل هذا الكلام هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإنما ذكر ابن عباس رضى الله عنهما أن الصحابة اختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم: «أهجر رسول الله ﷺ» ولم يصرح بأن قائله عمر . وحينئذ فهذا الكلام يحتمل وجوها :

منها ما ذكره العلامة الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى رحمه الله فى كتابه الفارسى المعروف «التحفة الاثنا عشرية» ص ٤٥٣ ، أن هذا الكلام قاله الذين كانوا يحبون أن يكتب لهم رسول الله ﷺ الكتاب ، وكان استفهامهم هذا للإنكار ، وأرادوا أننا يجب علينا الامتثال بما أمر به النبي ﷺ ، لأنه عليه الصلاة والصلام لا يهجر فى كلامه ، وإنما هو مجد فى أمره بالكتابة ، فكأنهم خاطبوا سيدنا عمر ومن وافقه بقولهم : «أهجر رسول الله ﷺ فى زعمكم ؟ حيث لا تمتثلون بأمره ؟» والمراد أنه لم يهجر ، وأمره هذا جد .

وحينئذ فلا إشكال على أحد ، فإنه لم ينسب أحد رسول الله ﷺ إلى الهذيان ، وإنما كان ذلك استفهاما للإنكار .

ومنها : أن يكون هذا من كلام عمر ، أو من أحد ممن وافقه ، والمراد : استفهموا رسول الله ﷺ : هل أمره هذا جد وعزيمة ؟ أو أنه جرى على لسانه فى شدة المرض، كما يجرى على ألسنة المرضى كلام لا عزيمة فيه؟ وانما قالوا ذلك لأن النبي الكريم ﷺ لا يمتنع عليه المرض ، ولا آثاره وعلائمه ، وكان إذ ذاك فى شدة الوجع فعلاً ، ولا يمكن لنا أن نتصور مدى اضطراب الصحابة فى ذلك الوقت ، وكان من أهم المهات عند الصحابة حينئذ أن يزول عنه ذلك الوجع ، ولا يلحقه تعب يفضى إلى ازدياد فيه ، وكانوا فى جانب آخر مستيقنين بأنه ﷺ لم يقصر فى أداء الرسالة وتبليغ الأمانة ، وكانوا فى جانب ثالث يعرفون أن كتابة غير القرآن مما لا يستحسنه رسول الله ﷺ إلا فى الضرورة الشديدة لئلا يلتبس بالقرآن ، فلو زعم منهم زاعم فى هذه الأحوال أن أمره بالكتابة فى هذا المرض الشديد ليس عزيمة ، فأراد أن يستفهمه : هل هو من عزائم الأمور أو هو شيئ جرى على لسانه دون جد أو عزيمة ؟ فإنه ليس من سوء الأدب فى جنابه ﷺ فى شيئ ، وإنما هو من الاضطراب الطبيعى الذى ابتلى به الصحابة فى ذلك الحين الشديد .

ومنها : أن يكون "الهجر" فى هذا الكلام بمعنى الفراق ، لا بمعنى الهذيان ، وقد صرح علماء اللغة بأن قولهم : "هجر يهجر" يستعمل بمعنى الترك والمفارقة أيضا ، وراجع

تاج العروس ٣ : ٦١١ ، وعليه فالمراد : « استفهموا رسول الله ﷺ : هل هو يفارقنا ؟ حيث يأمرنا بكتابة وصيته ؟ » ويؤيده ما ذكرنا فى الجواب عن الطعن الأول أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يتوفى حتى يفنى المنافقين ، ويظهر الإسلام على فارس والروم، فلو كان هو أو أحد غيره من الصحابة أراد أن يسأله ﷺ : هل حان فراقه إيانا ؟ لما كان فيه شيئ يطعن به فيهم، وإنما كان هذا الكلام صادر الفرط حبهم لرسول الله ﷺ ، وكراهيتهم لفراقه .

فاندحضت المطا عن جميعا بحذا فيرها ، والحمد لله رب العالمين . تم كتاب الوصايا بتوفيق الله سبحانه للعشرين من شهر رجب الخير سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإكمال باقى الأبواب ، إنه تعالى سميع قريب مجيب وإنه على كل شيئ قدير .



# كتاب النــذر

## باب الأمر بقضاء النذر

٤١١٢ـ حدثنا يحيي بن يحيي التميمى ، ومحمد بن رمح بن المهاجر ، قالا : أخبرنا الليث ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

---

### كتاب النـذر

النذر ، على ما عرفه الراغب : إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمـر ، فهو شيئى من العبادات ، يوجبه الرجل على نفسه ، إما مطلقا ، وإما بوقوع واقعة ، كقوله : لله على أن أصوم يوم كذا ، أو كقوله : إن شفى الله مريضى فعلى صوم شهر .

وقال ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة ٥ : ٤١٤ : «النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف ، أو تخوف ، منه الإنذار : الإبلاغ ؛ ولا يكاد يكون إلا فى التخويف . وتناذروا : خوف بعضهم بعضا ، ومنه النذر ، وهو أنه يخاف إذا أخلف ، قال ثعلب : نذرت بهم فاستعددت لهم وحذرت منهم ، والنذير : المنذر ، والجمع النذر ( بضمتين ) . والنذر أيضا : ما يجب ، كأنه نذر ، أي أوجب » .

### باب الأمر بقضاء النذر

**قوله** : "عن عبيد الله بن عبد الله" يعنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، و كان معلم عمر بن عبد العزيز ، وأستاذ الزهرى ، فقيها ، محدثا ، شاعرا ، قال الزهرى : « ما چا لست أحدا من العلماء ، إلا وأرى أنى قـد أتيت على ما عنده ، وقـد كنت اختلفت إلى عـروة ، حتى ما كنت أسمع منـه إلا معادا ، ما خلا عبيد الله بن عتبـة ، فإنـه لم آتـه إلا وجدت عنده علما طريفا » مات سنة ٩٨ هـ أو ٩٩ هـ ، كـذا فى التهذيب ٧ : ٢٤ .

**عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه، توفيت**

**قوله:** "عن ابن عباس" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، وفى الوصايا، باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وفى الحيل، باب فى الزكاة، ومالك فى الموطأ، فى النذور والأيمان، باب ما يجب من النذور فى المشى، وأبو داود فى الأيمان، والنذور، باب فى قضاء النذر عن الميت، رقم ٣٣٠٧، والترمذى فى النذور والأيمان باب ما جاء فى قضاء النذر عن الميت، رقم ١٥٤٦، والنسائى فى الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، وابن ماجة فى الكفارات، باب من مات وعليه نذر، رقم ٢١٣٢.

**قوله:** "سعد بن عبادة" وهو الصحابى الأنصارى المشهور، سيد الخزرج، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وكان يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمى، فكان يقال له: «الكامل»، وكان مشهوراً بالجود، هو وأبوه، وجده، وولده، وكان لهم أطم ينادى عليه كل يوم: من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دليم بن حارثة، وكانت جفنة سعد تدور مع النبى ﷺ فى بيوت أزواجه، وروى ابن أبى الدنيا من طريق ابن سيرين، قال: كان أهل الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد، والرجل بالاثنين، والرجل بالجماعة، فأما سعد فكان ينطلق بثمانين. وقال مقسم عن ابن عباس: كان لرسول الله ﷺ فى المواطن كلها رايتان: مع على راية المهاجرين، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار. وقصته فى تخلفه عن بيعة أبى بكر مشهورة الله أعلم بها، وخرج إلى الشام، ومات بحوران سنة ١٥ هـ وقيل سنة ١٦ هـ. هذا ملخص ما فى الإصابة ٢ : ٢٨.

**قوله:** "فى نذر كان على أمه" اختلف العلماء فى تعيين هذا النذر، فقيل: كان صوما، وقيل: كان عتقا، وقيل: كان صدقة، وقيل: كان نذرا مطلقا مبهما، وليس عند أحد دليل صريح على قوله، وقد ساق الحافظ فى الفتح ١١ : ٥٠٧ جميع الأقوال، والروايات التى استدلوا بها، وتعقب جميعها، ورجح أن النذر كان معينا لا مبهما، قلت: قد ذكر ابن أثير فى جامع الأصول ١١ : ٥٥٤ رواية عزاها للنسائى وفيها: «إن سعدا أتى النبى ﷺ، فقال: إن أمى ماتت، وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك» ولم أجد هذا اللفظ فى النسخة المطبوعة من المجتبى، فإن يكن ثابتا فى نسخة أخرى

**قبل أن تقضيه . قال رسول ﷺ : فاقضه عنها .**

**٤١١٣- حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعمر والناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، ح وحدثنى حرملة بن يحيى ،**

---

منه ، كما يظهر من عزو ابن أثير ، فإن هذه الرواية ترجح أن النذر كان إعتاقاً ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : "فاقضه عنها" وزاد البخارى فى النذور من طريق شعيب : «فكانت سنة بعد» . يعنى : صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية ، أعم من أن يكون وجوبا ، أو ندبا . وإن هذه الزيادة مما تفرد بها شعيب من بين تلامذة الزهرى ، ورجح الحافظ فى الفتح أنها من كلام الزهرى ، ويحتمل أن تكون من شيخه ، والله أعلم .

ثم ههنا مسألتان :

الأولى : هل يجب على الوارث أن يقضى ما نذره وارثه فى حياته ، ثم مات قبل الوفاء به ؟ فقال أهل الظاهر : يجب عليه ذلك ، واستدلوا بصيغة الأمر فى حديث الباب ، فإنها تدل على الوجوب .

وقال الجمهور من الفقهاء ومنهم الحنفية ، : إنه لا يجب على الوارث ، وإنما هو مستحب له ، إلا أن يكون حقا فى المال ، ويكون للميت تركة ، فيقضى عنه منها . واستدلوا بما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : «أتى رجل النبى ﷺ ، فقال له : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبى ﷺ : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء» .

ووجه الاستدلال أن النبى ﷺ شبه النذر بالدين ، وإن قضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ، ما لم يخلف المورث تركة يقضى منها .

وأما صيغة الأمر فى حديث الباب ، فأجاب عنها ابن قدامة رحمه الله بقوله : «إن السائل سأل النبى ﷺ : هل يفعل ذلك أولا ؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله ، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر فى جوابه يقتضى الإباحة ، وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضى الإجزاء ، كقولهم : أنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : صلوا

**أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري بإسناد الليث ، ومعنى حديثه .**

---

فى مرابض الغنم ، وإن كان السؤال عن الوجوب فأمره يقتضى الوجوب . . . وسؤال السائل فى مسألتنا كان عن الإجزاء ، فأمر النبى ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير » وراجع المغنى مع الشرح الكبير ١١ : ٣٧٠ .

والمسألة الثانية : هل يجوز للوارث أن يقضى كل ما نذره مورثه ؟ سواء كان نذرا ماليا أو بدنيا ؟ أو يختص ذلك بنذر دون نذر .

وخلاصة القول فى هذه المسألة أن النذر إن كان ماليا محضا كالصدقة ، فإن أوصى المورث بالوفاء به ، وخرج ذلك من ثلث ماله ، وجب أن يوفى بنذره من تركته ، فإن لم يوص بوفاء النذر لم يجب ذلك على الورثة عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال الشافعى رحمه الله : إنه بمنزلة الدين ، فيجب قضاؤه على الورثة ، وإن لم يوص به المورث ؛ ولنا أنه عبادة ، ولابد فيه من الاختيار ، وذلك فى الإيصاء ، دون الوراثة ، لأنها جبرية . وراجع للتفصيل الهداية ، وفتح القدير ٢ : ٨٤ من كتاب الصوم .

وأما النذر بالعبادات البدنية ، فإن كانت مالية أيضا ، كالحج ، فمذهب الجمهور أنها تجرى فيها النيابة ، فإن أوصى به المورث وخرج نفقته من الثلث ، وجب الوفاء به من تركته ، وإلا فالوفاء به مستحب للورثة ، وليس بواجب . وخالفهم مالك رحمه الله فى المشهور عنه ، فقال : لاتجرى النيابة فى الحج ، وقد مرت هذه المسألة بتفاصيلها فى كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .

وأما النذر بالعبادات البدنية المحضة ، فإن كانت صلاة فلا يصلى الوارث عن مورثه بالإجماع ، لأنها لا بدل لها بحال إلا فى رواية مرجوحة عن أحمد بن حنبل ، وأما سائر الأعمال غيرها كالصوم فقال أحمد بن حنبل : إنه ينوب الولى عنه فيها وليس بواجب عليه ، ولكن يستحب له ذلك ، على سبيل الصلة والمعروف ، كما فى المغنى لابن قدامة ، مع الشرح الكبير ١١ : ٣٦٩ ، واستدل له بما تقدم عند المصنف فى كتاب الصوم من حديث ابن عباس قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن أمى ماتت ، وعليها

# باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا

**٤٠١٤ ـ وحدثنى زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق: أخبرنا وقال زهير : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن عبـد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ**

---

صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين ، فقضيته ، أكان ذلك يؤدى عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك » .

والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله أنـه يقول بجواز النيابـة فى الصوم المنذور فقط ، وأما فى صوم رمضان فلا .

وخالفــه أبو حنيفـة ومـالك والشافعى وأحمـد رحمهم الله تعـالى ، فقالوا : لا تجرى النيابـة فى شيئ من العبادات البدنية ، غير أنـه يجوز للوارث أن يفدى عن مورثـه مكان الصلاة والصوم ، واستدلوا بمـا أخرجـه الترمذى عن نافع ، عن ابن عمر ، رفعـه فى رجل مات وعليـه صيام : « يطعم عنـه عن كل يوم مسكين » وصحح الترمذى والـدارقطنى وقفه على ابن عمر . وأجابوا عما استدل به أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس أن مراده الفداء عن الميت ، أو التطوع بالصوم ، وإهداء ثوابه له . وقد مرت هذه المسألة مبسوطة فى كتاب الصوم ، باب قضاء الصوم عن الميت ، فليراجع ، وليراجع أيضا إعلاء السنن ٩ : ١٣٧ من كتاب الصوم ، و ١٥ : ٣٢٣ من كتاب الوكالة ، وفتح القدير ٢ : ٨٤ .

### باب النهى عن النذر إلخ

**قوله** : " جرير عـن منصور " أمـا جرير فهو جرير بن عبد الحميـد الرازى القاضى ، كان ثقة يرحل إليه ، وكان من العبـاد الخشن ، وثقه أكثر المحدثين ، وقد نسبه بعضهم إلى التدليس والاختلاط ، وقال قتيبـة : سمعته يشتم معاوية علانية كما فى التهذيب ، والله أعلم . وأما منصور فهو ابن المعتمر ، وقد تقدم مرارا .

**قوله** : " عبد الله بن مرة " الهمدانى الخارفى الكوفى ، قـال ابن معين وأبو زرعـة والنسائى : ثقـة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقـال ابن سعـد : مات فى خلافـة عمر بن عبد العزيز ، وقال عمرو بن على : مات سنة مائة ، كذا فى التهذيب ٦ : ٢٤ .

**قوله** : " عن عبد الله بن عمر " .هذا الحديث أخرجه البخارى فى القدر ، باب إلقاء

رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر ، ويقول .

العبد النذر إلى القدر ، وفى الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر ، وأبو داود، رقم ٣٢٨٧، والنسائى ، كلاهما فى النذور والأيمان ، باب النهى عن النذر، وباب النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ، وابن ماجه فى الكفارت ، باب النهى عن النذر ، رقم ٢١٢٢ .

**قوله** : " ينهانا عن النذر " إعلم أن النـــذر إن كان مطلقا من غير شرط ، كقول الناذر : لله على أن أصلى ركعتين ، فـلا خلاف فى جوازه بغير كراهـة ، وإنما النهى فى حديث الباب متعلق بالنـــذر المعلق ، مثل أن يقول : إن شفى الله مريضى صمت يومين ، والدليل عليه الفقرة التالية من الحديث ، وهى : « إنـه لا يرد شيئا ، وإنما يستخرج به من الشحيح » والمراد أنه لا يرد القدر ، فلا فائدة فى تعليق النذر .

ثم اختلف العلماء فى معنى النهى عن النذر فى حديث الباب ، ونجد هناك أقوالا آتية:

١- قال ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول ١١ : ٥٣٩ : « النهى عن النذر إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون بـه بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لـكان فى ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لـزوم الوفاء به، إذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجـه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم فى العاجل نفعا ، ولا يصرف عنهم ضرا ، ولا يرد قضاء ، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لـكم ، أو يصرف به عنكم مـا جرى بــه القضاء عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لـكم » .

وحاصل هذا القول أن النهى عن النـــذر ليس للمنع منه ، فلا تثبت به حرمة النذر أو كراهته ، وإنما هو تعظيم لأمره ، وتحذير عن التهاون به ، وإن هذا القول منقول عن أبى عبيد ، والخطابى أيضا ، كما حكاه الحافظ فى الفتح ١١ : ٥٠٠ ، وهو الذى جزم به ابن الملك فى مبارق الأزهار ١ : ٢٣٤ .

ولكن هذا القول مدخول من وجوه :

الأول : إن أدنى ما يثبت بالنهى هو الكراهة ، وإن هذا القول ينفى الحرمة والكراهة جميعا . فلو لم تكن فى النذر كراهة ولو تنزيها لما بقى للنهى معنىً .

والثانى : إن قول ابن الأثير « ولو كان معناه الزجر عنه لكان فى ذلك إبطال حكمه » يرد عليه على أصلنا أن النهى عن الأفعال الشرعية يقتضى مشروعية أصلها ، كما تقرر فى الأصول ، فلا يستلزم النهى عن الشيئى إبطال حكمه، كالتطليقات الثلاث ، فإنها منهية عنها ولكن حكمها ثابت . وأما قوله : « إذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم الوفاء به » فيجاب عنه بأن عدم لزوم الوفاء إنما يتأتى فيما إذا كان المنذور به حراما، ولا يستلزم كراهة نفس فعل النذر أن يصير المنذور به حراما ، فلو قلنا بكراهة النذر لم يلزمنا أنه يستلزم إبطال حكمه ، كما أن الظهار مكروه، ولكنه يستلزم وجوب الكفارة .

والثالث : أن حديث الباب إنما رواه ابن عمر رضى الله عنهما فى واقعة أخرجها الحاكم فى المستدرك ، والإسماعيلى فى معجمه عن سعيد بن الحارث ، قال : « كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بنى عمرو بن كعب، فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إن ابنى كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس ، فوقع فيها وباء وطاعون شديد ، فجعلت على نفسى : لئن سلم الله ابنى ليمشين إلى بيت الله تعالى، فقدم علينا وهو مريض ، ثم مات، فما تقول ؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر ؟ إن النبى ﷺ إلخ « فذكر الحديث المرفوع . وسياقه يدل على أن ابن عمر رضى الله عنهما فهم من الحديث كراهة النذر المعلق ، وإن فهم الصحابى الفقيه مثل ابن عمر أولى من فهم غيره .

٢- قال المازرى رحمه الله : « يحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها، لما صارت عليه ضربة لازب ، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار» .

٣- وقال رحمه الله أيضا : « ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب . . . ويشير إلى هذا التأويل قوله عليه السلام : إنه لا يأتى بخير، وقوله : إنه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ، وهذا كالنص على هذا التعليل » .

٤- قال القاضى عياض رحمه الله : « ويقال : إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ، ولا يأتى الخير بسببه ، والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة » حكى هذه الأقوال الثلاثة الحافظ فى الفتح .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وحاصل القول الأخير أن النهى إنما يتوجه إذا نذر الرجل باعتقاد أنه يرد من قدر الله وقضاءه، وأما إذا وقع النذر بدون هذا الاعتقاد فلا منع

إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الشحيح .

٤١١٥ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن أبى حكيم ، عن سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل .

---

فيه ولا كراهة ، وحاصل قولى المازرى رحمه الله أنه يكره ، وإن لم يكن بهذا الاعتقاد ، والذى يظهر لى أنه إن كان باعتقاد فاسد فحرام ، وإن لم يكن باعتقاد فاسد فإنه لا يخلو عن الكراهة أيضا لعموم لفظ الحديث ، ووجهه ما قدمناه عن المازرى رحمه الله ، ويمكن أن يضاف إليه أن النذر المعلق صورته صورة إطماع ، وكأن الناذر يطمع الله سبحانه وتعالى فى عبادته إن أنجز له ما يريده ، والله سبحانه وتعالى غنى عن ذلك . فالمسنون المأثور للعبد إذا عرضته حاجة أن يدعو الله سبحانه ، ويعبده ويتصدق لوجهه ، فإن جميع ذلك مفيد فى دفع البلايا ، وأما أن يعلق عبادته بحصول ما يريد ، فإنه بظاهره ينافى إخلاص العبادة ، والله سبحانه أعلم .

وقال شيخ مشايخنا الكنكوهى ، رحمه الله فى الكوكب الدرى ( ص ٤١٢ ) : وجملة الأمر أن الاعتقاد بتأثير النذر بحيث يغنى عن قدر الله شيئا منهى عنه مطلقا ، والبخيل الذى لا ينفق إلا فى النذر سبب مذمة ، وإن لم يعتقد التأثير ، كأنه لا مه على صنيعه ذلك ، وهو أنه لا يعطى لله إلا لغرض دنيوى ، وأما ما سوى هذين فلا بأس به » .

**قوله** : " إنه لا يرد شيئا " يعنى أنه لا يرد قضاء الله سبحانه ، وأوله بعضهم بالقضاء المبرم ، فإنه لا يرده شيئ ، ولكن الذى يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد به ههنا هو القضاء الذى يرده الدعاء ، وهو القضاء المعلق ، فإن عدم رد المبرم من القضاء يعم جميع الأشياء ، ولا يختص بالنذر ، فالمراد - والله أعلم - أن النذر لا يؤثر فى إنجاز ما يريده الإنسان ، حتى فى درجة الأسباب ، بخلاف الدعاء فإنه مؤثر فى درجة الأسباب ، ولذلك فإنه يرد القضاء المعلق ، والله أعلم .

**قوله** : " يزيد بن أبى حكيم " بفتح الحاء ، هو أبو عبد الله الكنانى العدنى ، قال أبو داود : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ١٢٠ هـ وقال الحافظ فى التقريب : صدوق من التاسعة .

**قوله** : " وإنما يستخرج به من البخيل " وفى الرواية السابقة : " من الشحيح "

٤١١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، واللفظ لابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن منصور عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل .

٤١١٧- وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مفضل ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، كلاهما عن منصور ، بهذا الإسناد نحو حديث جرير .

---

والشحيح والبخيل كلاهما بمعنى واحد . والمراد أن النذر شيئ يخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه ، وقال الطيبي : « إن الله تعالى يحب البذل والإنفاق ، فمن سمحت أريحته فذلك، وإلا فشرع النذر، ليستخرج به مال البخيل » كذا في مرقاة المفاتيح ٧: ٣٥ .

قوله : " إنه لا يأتي بخير " الحاصل : إن النذر غير مؤثر في إيجاد الخير الذي يريده الإنسان، وإن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعوات في كل حال، فلا ينبغي أن تعلق العبادات بشروط ، وإنما يأت العبد بعباداته خالصة لوجهه الكريم ، ويدعوه في حاجاته ، فإن ذلك يأتي بخير إن شاء الله تعالى .

قوله " غندر " بضم الغين وفتح الدال ، لقب لمحمد بن جعفر ، وقد تقدم وجه تلقيبه بذلك في كتاب المساقاة ، باب جواز اقتراض الحيوان ، والغنادر في المحدثين عشرة ، ذكرهم الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣ : ٩٦١ - ٩٦٤ في ترجمة غندر أبي بكر محمد بن جعفر البغدادي الوراق .

قوله : " حدثنا مفضل " هو المفضل بن مهلهل السعدي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، كان ثبتا صاحب سنة ، وفضل ، وفقه ، ولما مات الثوري جاء أصحابه إلى المفضل ، وقالوا: تجلس لنا مكانه ، فأبى ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من العباد الخشن ممن يفضل على الثوري ، مات سنة ١٦٧ هـ كذا في التهذيب .

قوله : " حدثنا عبد الرحمن " لعله عبد الرحمن بن مهدي ، وهو غني عن الترجمة ، والله أعلم .

**٤١١٨- وحدثنا** قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز، يعني الدراوردي ، عن العلاء، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا تنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل .

**٤١١٩- وحدثنا** محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا: حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت العلاء يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يرد من القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل .

**٤١٢٠- حدثنا** يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر ، عن عمرو ، وهو ابن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج .

---

**قوله** : "يعني الدراوردي" بفتح الدال والواو ، وسكون الراء الثانية ، وكان أبوه من دارا بجرد ، مدينة فارس ، وكان مولى لجهينة ، فاستثقلوا أن يقولوا : «دارا بجردي» ، فقالوا : دراوردي ، وقيل : إنه من اندرابة ، كذا في الأنساب للسمعاني ٥ : ٣٣٠ .

وذكر الحافظ عن أحمد بن صالح أنه كان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل : اندرون درا ، فلقبه أهل المدينة الدراوردي ، واسمه : عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد المدني ، قال ابن سعد : ولد بالمدينة ، ونشأبها ، وسمع بها العلم والأحاديث ، ولم يزل بها حتى توفي سنة ١٨٧ هـ وكان ثقة كثير الحديث ، يغلط ، قال المزي : روى له البخاري مقرونا لغيره وقال الساجي : كان من أهل الصدق والأمانة ، إلا أنه كثير الوهم . كذا في التهذيب ٦ : ٣٥٣ - ٣٥٥ .

**قوله** : "عن العلاء" يعني العلاء بن عبد الرحمن ، تقدم في الوصايا ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

**قوله** : "عن أبي هريرة" هذا الحديث أخرجه البخاري في القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، وفي الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، وأبو داود في الأيمان والنذور ،

٤١٢١- **حدثنا** قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب ، يعنى ابن عبد الرحمن القارى ، وعبد العزيز ، يعنى الدراوردى ، كلاهما عن عمرو بن أبى عمرو ، بهذا الإسناد مثله .

## باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد

٤١٢٢- **وحدثنى** زهير بن حرب ، وعلى بن حجر السعدى ، واللفظ لزهير ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين،

---

باب النهى عن النذر ، رقم ٣٢٨٨ ، والترمذى فى النذور والأيمان ، باب ما جاء فى كراهية النذر ، رقم ١٥٣٨ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ، وباب النذر يستخرج به من البخيل ، وابن ماجة فى الكفارات ، باب النهى عن النذر ، رقم ٢١٢٣ .

**قوله** : " ولكن النذر يوافق القدر " يعنى أن النذر من جملة القدر ، فقدر الله سبحانه وتعالى .

**قوله** : " ابن عبد الرحمن القارى " بتشديد الياء ، نسبة إلى بنى قارة ، وهم بطن معروف من العرب ، وقد قيل فى المثل السائر : « قد أنصف القارة من راماها » لصفتهم بالرمى والإصابة ، والقارة لقب ، لقبوا به لأن يعمر بن عوف الشداخ أراد أن يفرقهم فى بطون بنى كنانة ، فقال رجل منهم :

دعونا قارة لا تنفرونا فنجفل مثل إجفال الظليم

فسموا قارة ، كذا فى الأنساب للسمعانى ١٠ : ٢٩٤ و ٢٩٥ . ويعقوب بن عبد الرحمن هذا ، هو المدنى ، حليف بنى زهرة ، سكن الإسكندرية ، أخرج عنه الجماعة إلا ابن ماجة ، وثقه ابن معين ، وأحمد ، وابن حبان ، كذا فى التهذيب .

### باب لاوفاء لنذر فى معصية الله الخ

**قوله** : " عن أبى المهلب " بفتح اللام المشددة ، مشهور بكنيته ، واختلفوا فى اسمه اختلافا شديدا ، وهو عم أبى قلابة ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل البصرة ، وقال : كان ثقة قليل الحديث ، كذا فى التهذيب .

**قوله** : " عن عمران بن حصين " بضم الحاء مصغرا ، الصحابى الجليل المعروف ،

**قال : كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل ، فأثرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ . وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بنى عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى**

---

أسلم عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعه يوم الفتح ، وبعثه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها ، وولى بها القضاء لمدة ، ثم استقال ، وكان المعروف فى أهل البصرة أنه يرى الملائكة الحفظة وكانت تكلمه ، حتى اكتوى فى بطنه ، فاحتبست عنه ، وكان قد اعتزل الفتنة ، فلم يقاتل فيها ، وكان مجاب الدعوة ، مات سنة ٥٢ هـ أو ٥٣ هـ ، كذا فى الإصابة ٣ : ٢٧ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا أبو داود فى الأيمان والنذور ، باب فى النذر فيما لايملك ، رقم ٣٣١٦ ، واختصره الترمذى جدا فى السير ، باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء ، رقم ١٥٦٨ وابن ماجة فى الكفارات ، باب النذر فى المعصية ، رقم ٢١٢٤ وأخرجه أيضا الدارمى فى السير باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، رقم ٢٥٠٨ ، وأحمد فى مسنده ٤ : ٤٣٠ و ٤٣٢ .

**قوله** : " كانت ثقيف الخ " اعلم أن هذا الحديث مشتمل على واقعتين : الأولى فى قصة تملك النبى ﷺ الناقة العضباء ، وحاصلها أنها كانت لرجل من بنى عقيل ، فأسر مع ناقته ، فتملكها النبى ﷺ ، والواقعة الثانية : أن المشركين أغاروا على المدينة بعد الواقعة الأولى ، فذهبوا بالعضباء ، وأسرت عندهم امرأة من المسلمين فانفلتت منهم ، وجاءت بالعضباء إلى رسول الله ﷺ ، ونذرت فيها نذرا ، ومن أجل هذه الواقعة الثانية أخرج المصنف هذا الحديث فى النذور .

**قوله** : " وأصابوا معه العضباء " يعنى الناقة التى تسمى عضباء كانت للرجل المأسور من بنى عقيل فلما أسره أصحاب النبى ﷺ أصابوا معه هذه الناقة كغنم ، وصارت بعد إلى النبى ﷺ .

وإن هذا الحديث دليل على أن العضباء غير القصواء ، لأن القصواء هى التى هاجر عليها النبى ﷺ ، كما فى شرح الزرقانى على المواهب ٣ : ٣٩٠ ، والعضباء إنما أصابها الصحابة كغنم من أسير بنى عقيل ، ووقع ذلك بعد الهجرة قطعا ، فبطل قول من قال : إن القصواء والعضباء واحدة ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا فى كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ .

**عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق ، قال : يا محمد ! فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتنى ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال إعظاما لذلك : أخذتك بجريرة حلفائك**

ثم ذكر أصحاب السير أن هذه الناقة لم تكن عضباء بمعنى مشقوقة الأذن ، وإنما سميت بهذا الاسم ، وقال الزمخشرى : العضباء قصيرة اليد ، فيحتمل أن تكون سميت بهذا الاسم لقصريدها ، والله أعلم .

وراجع شرح المواهب اللدنية للزرقانى ٣ : ٣٩١ ، وزاد المعاد ، لابن القيم ١ : ٣٤ وفتح البارى كتاب الجهاد ٦ : ٥٥ و ٥٦ .

**قوله** : " وهو فى الوثاق " يعنى : فى القيد ، والوثاق: ما يوثق به، وزاد أبو داود وأحمد : « والنبي ﷺ على حمار له ، عليه قطيفة » .

**قوله** : " بم أخذت سابقة الحاج ؟ " يريد بسابقة الحاج ناقته العضباء ، فإنها كانت تسبق الحجاج فى سفرها، ولم يكن يسبقها أحد . وأخرج البخارى فى باب التواضع من كتاب الرقاق عن أنس ، قال : « كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابى على قعود له ، فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، وقالوا : سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ : إن حقا على الله أن لا يرفع شيئ من الدنيا إلا وضعه » .

وإنما سأله الأسير عن سبب أخذها ، لأنه كان يعتقد أن له ولقبيلته عهدا من النبي ﷺ ، مع أن ثقيفا نقضت العهد بأسر رجلين من أصحاب النبى ﷺ ، فانتقض عهدها وعهد حلفاءها .

**قوله** : " إعظاما لذلك " حكاية حال من الراوى ، وليس من مقول النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون الإعظام منه ﷺ ، فهو إعظام لحق الوفاء ، وإبعاد لنسبة الغدر إليه ، ويحتمل أيضا أن يكون من الأسير ، فيكون فى الكلام التقديم والتأخير ، ويكون الإعظام إعظام الأخذ ، وقد جرى الأبى فى شرحه ٤ : ٣٦٠ على الاحتمالين ، وتبعه السنوسى ، وكذا الشيخ محمد ذهنى فى تعليقه ٢ : ٧٢ ، ولا يخفى أن الاحتمال الأول هو الراجح ، والحاصل أن سؤال الأسير عن سبب أخذه كان يتضمن نسبة الغدر ونقض العهد إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فأعظمه النبي ﷺ وأجاب بما أجاب .

**قوله** : " أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف " الجريرة فى اللغة: الذنب والجناية، يقال:

**ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا ، فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إنى مسلم ، قال : لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح . ثم انصرف ، فناداه ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! فأتاه ، فقال :**

---

جر على نفسه وغيره يجرها بضم الجيم وفتحها ، جريرةً : إذا جنى عليهم جناية ، كما فى تاج العروس ٣ : ٩٤ .

فالمعنى : أنى أخذتك بجناية حلفاءك ثقيف ، فإنهم أسروا رجلين من أصحابنا ، ونقضوا بذلك عهدهم ، وقد ذكر الخطابى رحمه الله فى ذلك وجوها :

الأول : أن العهد كان مع بنى ثقيف وحلفاءهم جميعا ، بأنهم لا يتعرضون للمسلمين ، فنقض بنو ثقيف العهد ، ولم ينكره بنو عقيل ، فأخذوا بجريرتهم .

والثانى : أن بنى عقيل لم يكن معهم عهد ، فكان الأسير رجلا كافرا لا عهد له ، فكان يجوز أخذه وأسره وقتله ، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه ، وهى كافرة ، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان حليفا له .

والثالث: أن يكون فى الكلام إضمار ، يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف ، فيفدى بك الأسرى الذين أسرهم ثقيف ، ألاتراه يقول : « ففدى الرجلين » كذا فى معالم السنن للخطابى ٤ : ٣٨٠ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الوجه الثانى بعيد ، والظاهر هو الوجه الأول ، ولا ينافى الوجه الثالث ، فالظاهر أن العهد كان مع ثقيف وحلفاءها ، فأخذ رجل من بنى عقيل ، ليفدى بالرجلين الذين أسرتهم ثقيف ، وقد ذكر الأبى عن شيخه أبى عبد الله أن هذا الحديث أصل فى هذا الحكم ، وهو أخذ الحليف بجريرة حليفه ، وإن لم يجرم إلا كونه حليفا فقط ، والذى يظهر لهذا العبد الضعيف أن ذلك يدار على الشرط أو العرف ، فإن كان المشروط فى العهد أن يؤخذ الحليف بجريرة حليفه ، أو كان ذلك معروفا بين الفريقين ، جاز أن يؤخذ الحليف ، وأما إذا لم يكن هناك شرط ، ولاعرف ، فالظاهر عدم الجواز ، وأما فى قصة ثقيف فالظاهر أنه كان ذلك مشروطا فيما بينهم ، ولذلك سكت الأسير على جوابه ﷺ ، ولم يناقضه بأن أسره بجريرة حلفائه مخالف للعهد ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " يعنى : كنت تملك أمرك

ما شأنك ؟ قال : إنى جائع فأطعمنى ، وظمآن فاسقنى ، قال : هـذه حاجتك ، ففـدى بالـرجلين .

---

قبل أن تؤسر ، فلو قلت فى تلك الحال ما تقولـه الآن ، وهو أنك مسلم ، لنجيت نفسك من الأسر فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة ، فإن الـرجل إن أقـر بالإسلام قبل أن يؤسر لم يجـز أسره ، ولا قتلـه ، وأما إذا أسلم بعد الأسر فقـد نجى نفسه من القتل فقط ، ولكن يجوز للإمام أن يسترقـه ، أو يمن عليه ، أو يفاديـه ، فإن الإسلام بعد الأسر لا ينا فى الاسترقاق .

**قوله** : " هذه حاجتك " يعنى : أن الطعام والشراب من حاجاتك الأصلية ، فنحن نقضيها ، وفيه دليل على أن الأسير يستحق الطعام والشراب من الذى أسره .

**قوله** : " ففدى بالرجلين " يعنى : خلى النبى ﷺ عن سبيله عوضا عن تخلية ثقيف الرجلين الذين أسرتها من أصحاب النبى ﷺ .

وربما يخالج الصدور أنه ﷺ كيف رده إلى الكفار بعـد ما أظهر إسلامه ؟ وأجاب عنه الشراح بوجوه :

فقال النووى : ليس فى هذا الحديث أنه راجع إلى دار الكفر ، فيمكن أن يكون أقام بين أظهر المسلمين ، لأن الفداء لا يستلزم الرجوع إلى الكفار ، وإنما يقتضى الحرية فقط ، ولو ثبت رجوعـه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينـه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك ، لم يحرم ذلك .

وجنح الأبى فى شرحه إلى أن الرجل إنما أظهر الإسلام تقية ، ولم يؤمن بقلبه ، وعرفه النبى ﷺ بالوحى ، فلذلك رده إلى الكفار ، وهـذا الوجه مختص بـالنبى ﷺ ، لأن غيره لا يعرف حقيقة ما فى قلب الرجل ، فنحن مأمورون بالجريان على الظواهر .

وذكر الشيخ محمد ذهنى احتمالا آخر ، وهو أن يكون الرد شرطا فى العهد الذى بينه وبينهم ، فلذلك رده إليهم ، والله سبحانه أعلم .

**قال : وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة فى الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا ، فتتركه ، حتى تنتهى إلى العضباء ، فلم ترغ ، قال : وناقة منوقة ، فقعدت فى عجزها ، ثم زجرتها ، فانطلقت ، ونذروا بها ، فطلبوها ، فأعجزتهم ، قال:**

---

**قوله:** " قال: وأسرت " بالبناء للمجهول ، وزاد أبوداود والدارمى قبله : « فحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله ، وكانت من سوابق الحاج ، ثم إن المشركين أغاروا على المدينة ، فذهبوا به فيها العضباء ، وأسروا امرأة من المسلمين » وبهذا يتضح القصة .

**قوله :** " امرأة من الأنصار " قال أبو داود بعد إخراج الحديث : هذه المرأة إمرأة أبي ذر ، وذكر السهيلى فى الروض الأنف ٢ : ٢١٤ أن اسمها ليلى ، ووقعت قصة أسرها فى غزوة ذات القرد ، على ما ذكره ابن إسحاق فى المغازى وحكاه عنه ابن هشام فى سيرته ، وكانت ذات القرد فى جمادى الآخرة سنة ست .

**قوله :** " يريحون نعمهم " أى ينيحونها أمام بيوتهم لترتاح ، والمراح بضم الميم حيث تأوى الماشية بالليل .

**قوله :** " فانفلتت إلخ يعنى : تخلصت تلك المرأة من قيدها ، فأتت الإبل ، لتركب فكلما دنت من بعير رغا ، أى صوت ذلك البعير فتركته مخافة أن يظهر أمرها ، حتى جاءت العضباء التى أصابها المشركون ، وكانت قائمة فى جملة إبلهم ، فلم ترغ ، يعنى لم تصوت . ورغا البعير يرغو رغاء ، على وزن غراب ، إذا صوت .

**قوله :** " وناقة منوقة " تقديره : إنها ناقة منوقة ، وعليه فهو مرفوع ، ويحتمل أن يكون تقديره: وجدتها ناقة منوقةً ، وعليه فهو منصوب، والمنوقة: المذللة، وهو مأخوذ من لفظ الناقة ، كأنه قد أذهب شدة ذكورته، وجعله كالناقة المنقادة، كما فى مجمع البحار.

**قوله :** " ونذ روابها " بكسر الذال من باب سمع ، أى علموا بهروبها ، وأما النذر المعروف فهو من باب نصر وضرب ، ونذر بالشيئ ، وبالعدو ، كفرح ، علمه ، فحذره ومنه الحديث " وأنذر القوم " أى أحذر منهم ، وكن منهم على علم وحذر ، وهذا الفعل ليس له مصدر صريح ، ولذلك قالوا : إنه مثل " عسى " من الأفعال التى لا مصادر لها ،

**ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك ، فقال : سبحان الله ، بئسما جزيها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ،**

---

وقد ذكر ابن القطاع له ثلاثة مصادر : نذارة ، ونذرة ، ونذر ، كذا فى تاج العروس للزبيدى ٣ : ٥٦١ .

**قوله** : " بئسما جزتها " يعنى : أنها جزت إحسان الناقة بالإساءة إليها ، فإن الناقة تسببت لنجاة المرأة من الكفار ، فجزتها بنذر أن تنحرها .

**قوله** : " لا وفاء لنذر فى معصية " به أخذ الفقهاء ، فاتفقوا على أن من نذر معصية فالواجب عليه أن لايفى به . ثم اختلفوا : هل يلزمه شيئى من الكفارة أو غيره ؟ وفيه أقوال ثلاثة :

**الأول** : أنه لا يلزمه شيئى من الكفارة مطلقا ، لأن الكفارة إنما تجب بالنذر المنعقد شرعا ، وإنما ينعقد النذر فى الطاعات ، ولا ينعقد فى المعصية ، وهو قول الشافعى ومالك ورواية عن أحمد رحمهم الله ، وحكاه الموفق فى المغنى عن مسروق والشعبى أيضا ، وحجتهم حديث الباب ، وسائر الأحاديث التى نفت النذر فى المعصية ولم تذكره كفارة .

**والثانى** : أنه يلزمه كفارة يمين مطلقا ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وحكاه الموفق فى المغنى ١١ : ٣٣٤ عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وسمرة ابن جندب ، وسفيان الثورى ، رضى الله عنهم .

واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعا ، وفيه : «ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين» ، وبما أخرجه الترمذى ( رقم ١٥٦٣ ) عن عائشة قال رسول الله ﷺ : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » وأخرجه النسائى أيضا .

**والثالث** : مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وهو التفصيل ، فإن كانت المعصية المنذورة معصيةً لعينها كالقتل ، وشرب الخمر ، والزنى ، والسرقة ، وغيرها فالنذر بها باطل لا ينعقد ، ولا يلزم الناذر شيئى ، وهو محمل الإطلاق فى حديث الباب ، والأحاديث التى لم يرد فيها ذكر الكفارة . وأما إذا كانت المعصية المنذورة معصية لغيرها ، كصوم يوم .

النحر أو يوم من أيام التشريق ، فالنذر صحيح منعقد ، ولكنه يفطر ويقضى يوما مكانه ، وإلا فيكفر . وهو محمل حديث عائشة ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، هذا ملخص ما فى بدائع الصنائع للكاسانى ٥ : ٨٢، وإعلاء السنن ١١ : ٤٢٦ ـ ٤٢٨، وفتح القدير ٤ : ٢٦ .

## تحقيق مذهب الحنفية فى وجوب الكفارة فى النذر بالمعصية

وليتنبه أن هذا الذى ذكرته من بطلان النذر وعدم لزوم الكفارة عند الحنفية فيما إذا كان المنذور معصية لعينها هو الصحيح المذكور فى أكثر كتب الحنفية ، ولكن ربما يشتبه الأمر بما حكاه ابن الهمام فى فتح القدير ٤ : ٢٧ من عبارة الطحاوى ، فقال : « قال الطحاوى : إذا أضاف النذر إلى سائر المعاصى ، كلله على أن أقتل فلانا كان يمينا ، ولزمه الكفارة بالحنث » وحكاه ابن عابدين أيضا فى رد المحتار ٣ : ٧٤ من غير أن يعلق عليه شيئا .

واستشكله شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله تعالى فى فيض البارى ٤ : ٤٣٩ ، فقال : « واعلم أن اليمين فى المعصية ينبغى أن لاينعقد عند أئمتنا الثلاثة، على ما هو المحرر عندى، لأن لصحة النذر شرائط : منها أن يكون من جنسه واجب ، فلا ينعقد فى المعصية ، فإذا لم ينعقد فى المعصية ينبغى أن لا تجب فيها الكفارة أيضا ، على ما هو المشهور من شرائطها فى كتب الحنفية ، إلا أن الشيخ ابن الهمام نقل عن الطحاوى أن فيه الكفارة وإن لزمه الحنث ، وكذا وضع محمد بابا فى مؤطاه ، وصرح فيه أن من نذربذبح ولده عليه أن يحنث ، ويذبح شاة ، فلا أدرى أن هذا مختارهما فقط أو تعددت الروايات عن صاحب المذهب ؟ » وبمثله قال فى العرف الشذى ص ٤٣١ ، وزاد : « ولعله ليس إلا مذهبه » يعنى الطحاوى رحمه الله .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قد بحثت عن عبارة الطحاوى فى كتبه ، فلم أفزبها بهذا اللفظ الذى نقله ابن الهمام ، والذى يظهر لى أن كلام الطحاوى رحمه الله ليس فى نذر أريد به النذر ، وإنما مراده أن يقول الرجل : لله على أن أقتل فلانا ، وينوى به اليمين ، دون النذر ، فحينئذ ينعقد قوله يمينا ، ويلزمه الحنث والكفارة ، فأما إذا أراد به النذر فلا ينعقد عنده أيضا ، ولا يلزمه شيئ .

ويتبين هذا مما حكاه شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط ٨ : ١٣٩ من قوله، وعبارته ما يلى :

« ذكر الطحاوى أنه لو أضاف النذر إلى ما هو معصية ، وعنى به اليمين ، بأن

قال : لله تعالى على أن أقتل فلانا ، كان يمينا ، و يلزمه الكفارة بالحنث ، لقوله عليه الصلاة والسلام: النذر يمين، وكفارته كفارة اليمين (١) » ثم خرج عليه السرخسى رحمه الله أن من نذر أن يهدى شاة الغير ، فإن النذر باطل ، لفقدان ملكه عليها ، ولكنه إن أراد بذلك اليمين ، فحينئذ ينعقد قوله يمينا .

فاتضح بما حكاه السرخسى رحمه الله أن الطحاوى إنما يوجب الكفارة فيما إذا استعمل الرجل صيغة النذر بمعنى اليمين ، وهذا لا يخالف مذهب أئمتنا الثلاثة ، كما يظهر من تفريع السرخسى فى مسألة إهداء شاة الغير . ويؤيد هذا أن الطحاوى رحمه الله ذكر مسألة النذر بالقتل فى مختصره (ص ٣١٦) فى سياق جزئيات الحلف واليمين ، فقال : « ومن نذر ، فقال : لله على أن أقتل فلانا اليوم كان عليه إذا مضى ذلك اليوم ، ولا يقتله كفارة يمين » فأوجب الكفارة بمضى ذلك اليوم ، مع أن النذر لا يختص بزمان ، كما فى رد المحتار ٣ : ٧٧ وغيره ، فإن كان ذلك نذرا وقتله فى اليوم الآتى كان موفيا للنذر ، وإيجاب الكفارة بمضى اليوم إنما يصح إذا أراد به الرجل يمينا .

ثم قال الطحاوى فى مسائل النذور من مختصره (ص ٣٢٥): « ومن أوجب على نفسه صوم يوم الفطر ، أو يوم النحر ، أو أيام التشريق ، أفطر ما أوجب على نفسه صومه من ذلك ، وقضى مثله من الأيام التى يحل صومها ، وعليه فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما كفارة يمين إن كان أراد يمينا » فهذا كله يدل على أن النذر يصح فيه إرادة اليمين، ومسألة الكفارة بنذر قتل الغير محمولة على هذه النية ، كما صرح به السرخسى رحمه الله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فالحاصل : أنه لا كفارة عند الحنفية إذا نذر الرجل فعلاً هو معصية بعينه ، وأما إذا كان معصية لغيره ، كصوم يوم النحر ، فإنه تلزمه الكفارة إذا لم يقض صوما آخر مكانه . وأما إذا أراد بالنذر يمينا ، فيلزمه الحنث والكفارة فى الصور كلها ، فاغتنم هذا التحرير ، والله الموفق .

وأما ما ذكره الشيخ الأنور رحمه الله عن مؤطأ محمد ، فإنه ذكر حديث عائشة رضى الله عنها : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » ثم قال:

---

(١) أخرجه الطبرانى عن عقبة بن عامر ، كما ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ٢ : ١٨٩ ورمزله بالصحة ، وسيأتى جزءه الأخير عند المصنف رحمه الله - تقى

**لا وفاء لنذر فى معصية ، ولا فيما لا يملك العبد ، وفى رواية ابن حجر : لا نذر فى معصية الله .**

**٤١٢٣ - حدثنا أبو الربيع العتكى ، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - ح وحدثنا إسحاق**

«قال محمد : وبهذا نأخذ ، من نذر نذرا فى معصية ، ولم يسم ، فليطع الله ، وليكفر عن يمينه ، وهو قول أبى حنيفة » ، وظاهر هذا الكلام أنه فيما إذا نذر الرجل بمعصية ولم يسمها ، كقوله : لله على معصية ، فحينئذ يقع ذلك يمينا ، وتجب عليه الكفارة ، وهذا كما تجب كفارة اليمين فى قوله: على نذر ، ولا يستلزم ذلك أن تجب الكفارة فى نذر معصية معينة ، لأنه لو كان ذلك لم يشترط الإمام محمد وجوب الكفارة بكون المعصية غير مسماة . ولعل وجه الفرق بين المعصية المسماة وغيرها أن غير المسماة تشمل ما كان معصية لغيرها ، وتجب فيه الكفارة كما حققنا من قبل ، فوجبت فى غير المسماة الكفارة لاحتمال أن تكون معصية لغيرها .

وأما وجوب الشاة فيما إذا نذر بذبح ولده فإنه خلاف القياس ، وإنما صار إليه أبو حنيفة رحمه الله استحسانا ، لأثر ابن عباس رضى الله عنهما ، وإلا فالقياس أن لا يجب فيه شيئ ، لأنه معصية لعينه ، كما صرح به السرخسى فى المبسوط ٨ : ١٣٩ ، وراجعه للتفصيل ، والله أعلم .

**قوله** : "ولا فيما لا يملك العبد" استدل به النووى والخطابى على مذهب الشافعية فى أن الكفار إذا غنموا ما لا من أموال المسلمين لا يملكونه ، ووجه الدلالة أنهم لو ملكوا هذه الناقة ، ثم غنمت منهم المرأة الأنصارية لصارت مالكة لها ، وصح نذرها فيه ، مع أن حديث الباب صريح فى أنها لم تملك الناقة . ومذهب أبى حنيفة أنهم يملكون ما غنموا منا بشرط إحرازهم إياه بدار الحرب ، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب ، ثم غنمناه رده إلى صاحبه بلا ثمن ، وإن أدرك بعده فكذلك قبل القسمة، وأما بعد القسمة فإن صاحبه أحق به بالثمن ، لا بغيره .

وأجاب شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله عن حديث الباب بأنهم لم يكونوا أحرزوا الناقة بدار الحرب ، فإن الطحاوى أخرجه بلفظ : «وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم فى أفنيتهم ، فلما كانت ذات ليلة الخ» قلت : وبمثله أخرجه الدارمى فى سننه ٢ : ١٥٤ ، فهذا يدل على أنهم كانوا فى الطريق ، ولم يكونوا أحرزوها بدارهم ، فلا دليل فيه للشافعية فى هذه المسألة، وراجع للتفصيل إعلاء السنن، كتاب الجهاد ١٢ : ٣٠١ - ٣٠٨ .

ابن إبراهيم ، وابن أبى عمر ، عن عبد الوهاب الثقفى ، كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه، وفى حديث حماد : قال : كانت العضباء لرجل من بنى عقيل ، وكانت من سوابق الحاج . وفى حديثه أيضا : فأتت على ناقة ذلول مجرسة ، وفى حديث الثقفى : وهى ناقة مدربة .

# باب من نذر أن يمشى الى الكعبة

٤١٢٤ـ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، ح وحدثنا ابن أبى عمر ، واللفظ له ، حدثنا مروان بن معاوية الفزارى ، حدثنا حميد ، حدثنى ثابت ، عن أنس : أن النبى ﷺ رأى . . . .

---

**قوله** "مجرسة" يعنى : مجربة فى السير والركوب ، والمجرس من الناس : الذى قد جرب الأمور وخبرها ، ومنه حديث عمر ، قال له طلحة : «قد جرستك الدهور» أى حنكتك ، وأحكمتك ، وجعلتك خبيرا بالأمور مجربا ، كذا فى مجمع البحار ، والتجريس فى اللغة : التحكيم والتجربة ، كما فى تاج العروس ٤ : ١١٨ .

**قوله** : "مدربة" تدريب الشيئ على الشيئ : تعويده عليه ، يقال: دربته الشدائد، حتى قوى ومرن عليها ، والمدرب : المجرب والمصاب بالبلايا ، والمدرب من الإبل: المخرج المؤدب الذى قد ألف الركوب والسير ، أى عود المشى فى الدروب، فصار يألفها ، ويعرفها، فلا ينفر . كذا فى تاج العروس ١ : ٢٤٦ وذكر النووى رحمه الله أن المنوقة ، والذلول ، والمجرسة ، والمدربة ، كلها بمعنى واحد .

## باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

**قوله** : "عن أنس" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ، وفى معصية ، وفى الحج ، باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ، وأبو داود فى الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية، رقم ٣٣٠١ ، والترمذى فى الأيمان والنذور . باب ما جاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع ، رقم ١٥٣٧ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا ، فعجز عنه .

وحديث أبى هريرة الآتى فى هذه القصة بعينها أخرجه أيضا ابو داود ، رقم ٣٣٠١ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب من نذر أن يحج ما شيا ، رقم ٢١٣٥ .

شيخا يهادى بين ابنيـــه ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب .

٤١٢٥- **وحدثنا** يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر ، عن عمرو ، وهو ابن أبى عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ أدرك شيخا يمشى بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبى ﷺ : ما شأن هذا ؟ قال ابناه : يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبى ﷺ : اركب أيها الشيخ ، فإن الله غنى عنك وعن نذرك . واللفظ لقتيبة وابن حجر .

---

**قوله** : " يهادى " بالبناء للمجهول ، يعنى : يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايلـه ، وهو مأخوذ من تهادت المرأة فى مشيها : إذا تمايلت . وكل من فعل ذلك بأحد فهو : يهاديـه ، أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديـه ، يعتمد عليهما . كـذا فى مجمع البحار للفتنى .

**قوله** : " بين ابنيه " قال الحـافظ فى حج الفتح ٤ : ٦٨ : «لم أقف على اسم هذا الشيخ ، ولا على اسم ابنيه» وغلط من قال : إنه أبو إسرائيل ، وراجعه للتفصيل .

**قوله** : " نذر أن يمشى " يعنى : إلى بيت الله .

**قوله** : " وأمره أن يركب " ههنا مسألتان :

الأولى : من نذر المشى إلى بيت الله لـزمه الوفاء بنذره ، فيجب عليـه المشى فى أحد النسكين ، إما الحج ، وإما العمرة ، ويجب عليه أن يمشى ، فإن عجز عن المشى جاز لـــه الركوب ، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لهذا الحديث ؛ ثم اختلفوا فيما يجب عليه بالركوب ، ففيه أقوال :

الأول : أنـه يجب عليه الـدم ، وأقلـه شاة ، وهو قول الإمام أبى حنيفـة ، وهو المذهب المشهور المختار عند الشافعية ، كما فى مغنى المحتاج للشربينى ٤ : ٣٦٤ ونهاية المحتاج للرملى ٨ : ٢١٩ وهو رواية عن أحمد ، وبـه أفتى عطاء ، وابن عباس ، كما فى المغنى لابن قدامة ، مع الشرح الكبير ١١ : ٣٤٦ وهو المروى عن قتادة ، ومجاهد ، كما أخرج عنهما عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٤٥٢ و ٤٥٣ .

**٤١٢٦- وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ، يعنى الدراوردى ، عن عمرو ابن أبى عمرو بهذا الإسناد مثله .**

---

الثانى : أنه يجب عليه كفارة يمين ، وهو المذهب المختار عند الحنابلة ، كما فى المغنى لابن قدامة ، وغيره .

والثالث : مذهب مالك ، وفيه تفصيل ، وهو أنه إن كانت المسافة المنذور مشيها بعيدة جدا ، كمسافة إفريقيا من الحجاز ، فيلزمه الدم بالركوب ، وإن كانت المسافة قليلة فإن كان الركوب قليلا ، والمشى أكثر لزمه الدم أيضا ، وإن كان الركوب كثيرا لزمه الرجوع من قابل ما شيا فيما ركبه ، وعليه الدم أيضا ، هذا ملخص ما فى شرح الدردير على مختصر خليل ، مع حاشيته للصاوى ٢ : ٢٥٦ - ٢٥٨ .

والرابع : أن عليه الرجوع من قابل ، فيركب ما مشى ، ويمشى ما ركب ، ولادم عليه ، وهو المروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، رضى الله عنهما ، كما فى المغنى لابن قدامة ١١ : ٣٤٦ .

واستدل أهل القول الأول ، وهم الحنفية والشافعية ، بما أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٠٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا من المثلة ، قال : وقال : إن من المثلة أن ينذر أن يحج ما شيا ، فمن نذر أن يحج ما شيا فليهد هديا وليركب » وصححه الحاكم ، وأقره عليه الذهبى .

فهذا الحديث دليل على أن جزاء الركوب هو الهدى وعلى أنه واجب ، سواء ركب الناذر بعذر ، أو بغير عذر ، وهو قول الحنفية ، وقد حكى ابن قدامة فى المغنى ١١ : ٣٤٦ عن الشافعى أنه لا يوجب الدم فيما إذا كان الركوب بعذر ، ولكن الصحيح المشهور عندهم وجوب الدم فى الصورتين جميعا ، كما هو مصرح فى مغنى المحتاج ونهاية المحتاج .

واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود فى باب النذر بالمعصية ، عن ابن عباس : « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأمرها النبى ﷺ أن تركب ، وتهدى هديا » وسكت عليه أبو داود ، والمنذرى فى تلخيصه ٤ : ٣٧٧ ، رقم ٣١٦٣ . وأخرجه أحمد فى مسنده بلفظ : « أن عقبة بن عامر سأل النبى ﷺ فقال : إن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت ، وشكا إليه ضعفها ، فقال النبى ﷺ : إن الله غنى عن نذر أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنة » . وقد ذكر الحافظ رواية أبى داود فى التلخيص ٤ : ١٧٨ وقال : « إسناده صحيح » .

واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى عن الحسن ، عن عمران مرفوعا : «إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا، وليركب» ذكره الحافظ فى الفتح ١١ : ٥١١ ، وأعله بالانقطاع ، لأن الحسن لم يسمع من عمران ، ولكن رد عليه شيخنا التهانوى فى إعلاء السنن ١١ : ٤٤٧ بأن سماعه من عمران ثابت ، وقد أثبته ابن حبان ، والحاكم ، والماردينى ، وغيرهم ، وراجعه للتفصيل .

وقد أخرج محمد فى موطاه (ص ٣٢٣) وعبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٤٥٠ عن إبراهيم النخعى ، عن على رضي الله عنه فيمن نذر أن يمشى إلى البيت ، قال : «يمشى ، فإذا أعيا ركب ، ويهدى جزورا» هذا لفظ عبد الرزاق ، وفى رواية لمحمد فى الموطأ : «ويهدى هديا» ، وإن إبراهيم النخعى وإن لم يسمع من على رضي الله عنه ، غير أن مراسيله صحاح ، كما قدمنا عن ابن عبد البر ، فى كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

واستدل الحنابلة بما أخرجه أبو داود وغيره عن عقبة بن عامر : «أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية ، غير مختمرة ، فقال : مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام» وبما أخرجه أبو داود عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ! إن أختى نذرت - يعنى أن تحج ماشية - فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ، وتكفر يمينها» .

وأجاب عنه شيخنا التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ٤٤٦ بأن الكفارة، أو الصوم فى هذا الحديث راجع إلى الاختمار لا إلى الركوب، فإنها نذرت بترك الاختيار، وهو معصية، وكفارة نذر المعصية كفارة يمين . ولى فى هذا الجواب نظر ، لأن ترك الاختمار إن كان معصية فهو معصية لعينه . وقدمنا فى الباب السابق أن النذر فى مثله باطل ، ولا يلزم فيه الناذر شيئ . والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أنها جمعت بين النذر واليمين ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالهدى لأجل النذر ، كما فى رواية عكرمة عن ابن عباس ، عند أبى داود ، وأمرها أيضا بالكفارة من أجل اليمين ، كما فى رواية كريب .

وهناك احتمال آخر ، وهو أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالدم فقط ، فأطلق عليه الراوى لفظ «الكفارة» كما أطلق على النذر لفظ «اليمين» ، لأن الدم جابر للجناية ، كالكفارة ، ثم زعمه بعضهم كفارة اليمين ، وعبر عنها بالصوم ثلاثة أيام ، والله سبحانه أعلم .

**٤١٢٧- وحدثنا زكرياء بن يحى بن صالح المصرى، حدثنا المفضل - يعنى ابن فضالة - حدثنى عبد الله بن عياش ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة ابن عامر ،**

وأما مالك رحمه الله فاستدل بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٤٤٩ والبيهقى فى سننه ١٠ : ٨١ عن ابن عباس : « أن رجلا نذر أن يمشى إلى مكة ، قال : يمشى ، فإذا أعيا ركب ، فإن كان عاماً قابلا مشى ما ركب وركب مامشى ، وينحر بدنة » وأجاب عنه الجهور بأنه موقوف ، فلا يقاوم المرفوع .

ثم إن انعقاد نذر المشى على أصل الحنفية مخالف للقياس ، لأنه يجب عندهم أن يكون من جنس المنذور عبادة مقصودة واجبة ، وليس المشى بنفسه عبادة مقصودة ، فينبغى أن لا يصح نذره ، ولكنهم قالوا بصحة نذره من أجل أحاديث الباب ، قد صرح به الكاسانى فى البدائع ٥ : ٨٤ ، ويمكن أن يقال : إن المشى من جنسه الطواف والسعى ، فدخل فيما يصح فيه النذر ، والله أعلم .

والمسألة الثانية : أن النذر بالمشى إنما يصح إجماعا إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو إلى الكعبة ، أو مكة ، أو بكة ، وأما إذا نذر المشى إلى المسجد الحرام أو الحرم ، ففيه خلاف ، فقال أبو حنيفة : لا يصح نذره ، ولا يلزمه شيئ ، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور : يلزمه حجة أو عمرة ، لاشتمال الحرم على البيت ، ومكة ، فكأنه قال : على المشى إلى بيت الله ومكة .

وقد حقق ابن الهمام فى الفتح ٤ : ٤٥٣ أن هنا الاختلاف إنما يرجع إلى اختلاف العرف ، لأن العرف هو مدار الأحكام فى الأيمان والنذور ، فكلما كان العرف شائعا بإرادة الحج أو العمرة بالمشى إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام صح النذر بهذه الألفاظ ، وعليه يحمل قول الجمهور ، وأما إذا لم يتعارف ذلك فى زمان أو مكان لم يصح النذر بها ، وهو محمل قول أبى حنيفة رحمه الله .

**قوله** : " عن عقبة بن عامر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الحج ، باب من نذر المشى إلى الكعبة ، وأبو داود فى الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ، رقم ٣٢٩٣ و ٣٢٩٤ و ٣٢٩٩ ، والترمذى فى النذور والأيمان ، رقم ١٥٤٤ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب من نذر أن يحج ماشيا ، رقم ٢١٣٤ .

أنه قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية ، فأمرتنى أن استفتى لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته ، فقال : لتمش ولتركب .

٤١٢٨- وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره : أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى : أنه قال : نذرت أختى فذكر بمثل حديث مفضل ، ولم يذكر فى الحديث : " حافية " ، وزاد : وكان أبو الخير لا يفارق عقبة .

٤١٢٩- وحدثنيه محمد بن حاتم ، وابن أبى خلف ، قالا : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج أخبرنى يحيى بن أيوب : أن يزيد بن أبى حبيب أخبره بهذا الإسناد مثل حديث عبد الرزاق .

---

قوله : " نذرت أختى " قال المنذرى فى تلخيصه لأبى داود ٤ : ٣٧٨ : «وأخت عقبة هى أم حبان بكسر الحاء المهملة . . . أسلمت ، وبايعت» ولكن رد عليه الحافظ فى الفتح ٤ : ٦٨ ، وفى التلخيص ٤ : ١٧٨ ، وحقق أن أم حبان بنت عامر هى أخت لعقبة بن عامر بن نابى ، دون عقبة بن عامر الجهنى ، راوى هذا الحديث ، وعقبة بن عامر بن نابى أنصارى شهد بدرا ولا رواية له . فالصحيح أنه لا يعرف اسم أخت عقبة ابن عامر الجهنى ، وراجعه للتفصيل .

قوله : " حافية " قال النووى : «أما المشى حافيا ، فلا يلزمه الحفاء ، بل له لبس النعلين» قلت : كذلك عندنا لا يجب الحفاء ، ولا يلزم بلبس النعلين شيئ .

قوله : " لتمش ، ولتركب " يعنى : تمشى ما استطاعت ، وتركب إذا عجزت ، وفيه دليل على صحة نذر المشى ، وإلا لما لزمها ذلك وقت القدرة .

قوله : " وكان أبو الخير لا يفارق عقبة " قال الحافظ فى الفتح ٤ : ٦٩ : «هو مقول يزيد بن أبى حبيب الراوى عن أبى الخير ، والمراد بذلك بيان سماع أبى الخير له من عقبة» .

وأبو الخير هذا : هو مرثد بن عبد الله اليزنى ، المصرى الفقيه ، روى عن جمع من الصحابة ، وكان مفتى أهل مصر فى زمانه ، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره .

**٤١٣٠ـ وحدثني** هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى ، وأحمد بن عيسى ، قال يونس : أخبرنا ، قال الآخران : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : كفارة النذر كفارة اليمين .

---

فيجلسه للفتيا ، قال ابن سعد : كان ثقة ، وله فضل وعبادة ، وقال ابن معين : كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة ، روى عنه الجماعة ، مات سنة ٩٠ هـ ، وراجع التهذيب ١٠ : ٨٢ .

**قوله** : " عبد الرحمن بن شماسة " ضبطه في المغني بفتح الشين ، وبضمها ، ولكن ضبطه الحافظ في التقريب بكسر الشين ، وتخفيف الميم . وهو مصري تابعي ثقة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك ، أخرج عنه مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه والبخاري تعليقا ، وراجع التهذيب ٦ : ١٩٥ .

**قوله** : " عن عقبة بن عامر " هذا الحديث أخرجه أيضا النسائي في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرا لم يسمه ، رقم ٣٣٢٣ ، والترمذي في النذور والأيمان ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمه ، رقم ١٥٦٧ ، وابن ماجه في الكفارات ، باب من نذر نذرا ولم يسمه ، رقم ٢١٢٧ .

**قوله** " كفارة النذر كفارة اليمين " وأخرجه الترمذي من طريق محمد مولى المغيرة ابن شعبة ، عن كعب بن علقمة ، بلفظ : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » وأخرجه ابن ماجه من طريق خالد بن يزيد ، عن عقبة بن عامر ، بلفظ : « من نذر نذرا ، ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين » وأخرجه الطبراني بلفظ : « النذر يمين ، وكفارته كفارة اليمين » كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢ : ١٨٩ ورمز له بالصحة .

وهذه الروايات تعين معنى هذا الحديث ، أنه فيمن نذر نذرا لم يسمه ، مثل أن يقول : « لله علي نذر » فحينئذ تجب عليه الكفارة ، وقدمنا ذلك في آخر شرح حديث ٤٠١٧ ، وهذا التفسير أولى مما فسره به النووي رحمه الله بالحمل على نذر اللجاج ، فإن التفسير الذي ذكرناه مأخوذ من الروايات الأخرى لهذا الحديث .

ثم إن الكفارة فى النذر تجب فى صور مختلفة :

الأولى : أن يقول : « لله على نذر » ، فعليه الكفارة ، وهذه الصورة هى المقصودة بحديث الباب .

والثانيـة : أن ينذر شيئا ، ثم لا يطيق الوفاء بـه ، فعليه الكفارة ، إلا فى صور مخصوصة ، كالنذر بالمشى إلى بيت الله ، أو النذر بذبح ولده ، فإنـه يلزمه دم فيهما ، كما بسطناه فى شرح الحديث السابق .

والثالثة : أن يعلق النذر بشيئ يريد الامتناع منه ، مثل أن يقول: « إن كلمت زيدا فلله على حجة » وهو المسمى بنذر اللجاج فى اصطلاح الشافعية ، وحكمه عندهم أنه فى معنى اليمين ، فإن حنث فى ذلك فله الخيار : إما أن يفى بنذره ، وإما أن يكفر . وهو القول المفتى بـه عند الحنفية ، وكان أبو حنيفة يقول : إن الناذر فى مثله يجب عليـه وفاء النذر ، ولا تجزئه الكفارة إلا إذا لم يطقه ، ثم رجع إلى قول الشافعية قبل وفاته بسبعة أيام . ولذلك قسم الفقهاء الحنفية النذر المعلق إلى قسمين : الأول : ما يريد الناذر كونه ، كقوله : « إن شفى الله مريضى فعلى كذا » والثانى : ما لا يريد كونـه ، ويجب عليه الوفاء فى الأول ، ويخير فى الثانى بين الوفاء وبين الكفارة ، وراجع للتفصيل رد المحتار لابن عابدين ٣ : ٧٥ .

والرابعة : النذر بالمعصية تجب فيه الكفارة على اختلاف الفقهاء الذى بسطناه فى الباب السابق ، وإن هذه الصور الأربعة للكفارة مجموعة فى ما أخرجه أبو داود ، عن ابن عباس أن رسـول الله ﷺ قـال : « من نذر نذرا لم يسمه فكفارتـه كفارة يمين ، ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه ، فكفارتـه كفارة يمين » وأخرجه أيضا ابن ماجه ، ولم يذكر النذر فى المعصية ، وزاد : « ومن نذر نذرا أطاقـه فليف به » والله سبحانه وتعالى أعلم .

قـد تم شرح كتاب النذر ضحى يوم الأربعاء الثامن من شهر شعبان سنة ١٤٠٤ هـ ولله الحمد .

# كتاب الايمان

٤١٣١ـ وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : إن الله عزوجل ينها كم أن تحلفوا بآبائكم . قال عمر : فـو الله ما حلفت بها منذ سمعت

---

## كتاب الأيمـان

الأيمان : جمع يمين ، واليمين في اللغة : القوة ، ومنه استعير لليد اليمنى ، لأن فيها قوة ، ثم أطلق اليمين على الحلف ، لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه ، وراجع معجم مقاييس اللغـة ، لابن فارس ٦ : ١٥٨ ، وتاج العروس للزبيدى ٩ : ٣٧١ .

**قوله** : " سمعت عمر بن الخطاب " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآباءكم ، وفى الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال: وأبو داود ، متأ ولا أو جاهلا ، فى الأيمان والنذور ، باب فى كراهية الحلف بالآباء ، رقم ٣٢٥٠ ، والترمذى فى الأيمان ، باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله ، رقم ١٥٧٢ ، و١٥٧٣ ، والنسائى فى الأيمان ، باب الحلف بالآباء ، وابن ماجـه فى الكفارات ، باب النهى أن يحلف بغير الله ، رقم ٢٠٩٤ .

**قوله** : " أن تحلفوا بآباءكم " فيه دليل على أن الحلف بالآباء لا يجوز ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، خلافا لبعضهم كما فى المغنى لابن قدامة ، مع الشرح الكبير ١١ : ١٦٢ .

وربمـا يشكل عليـه ما أخرجه مسلم فى كتاب الأيمان ، فى حديث الأعرابى ، حيث قال لـه رسول الله ﷺ : « أفلح وأبيـه إن صدق » وأخرجه أبو داود فى أول الصلاة ، رقم ٣٩٢ ، وفى النذور و الأيمان ، رقم ٣٢٥٢ . وقد أجاب عنه العلماء بوجوه :

١- الأول : إن ابن عبد البر قد طعن فى صحة هذه اللفظة ، وقال : « هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ : أفلح والله إن صدق ، وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ : أفلح وأبيه ، لأنها لفظة منكرة ، تردها الآثار الصحاح ، ولم يقع فى روايـة مالك أصلا » حكاه الحافظ فى الفتح ١١ : ٤٦٤ ، ثم قال : « وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنـه صحف قوله "وأبيه" من قولـه "والله" ، وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لايثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبى بكر الصديق رضي الله عنه فى قصة السارق الذى سرق حلى ابنته، فقال فى حقـه : وأبيه ما ليلك بليل سارق ، أخرجه فى الموطأ (١) وغيره ، قال السهيلى : وقد ورد نحوه فى حديث آخر مرفوع ، قال للذى سأل: أى الصدقة أفضل ؟ فقال : وأبيك لتنبأن ، أخرجه مسلم » (٢) .

٢- إن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا بـه القسم ، والنهى إنما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف ، و إلى هذا جنح البيهقى ، ورضيه النـووى أيضا ، ولكن يشكل عليه أن ظاهر حديث عمر أنه كان يقول : « وأبى ، وأبى » عادة ، ولا يقصد الحلف ، ومع ذلك نهاه النبى صلى الله عليه وسلم .

٣- قال البيضاوى : هذا اللفظ من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ، ولا يراد به القسم ، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص ، دون القصد إلى النداء .

٤- أجاب الماوردى بأن قوله عليه السلام « وأبيه » أو « وأبيك » يتعلق بزمن كان الحلف بالآباء جائزا فيـه ، ثم نسخه حديث الباب ، وتعقبه المنذرى ، والسهيلى بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولم يتحقق التاريخ ، وبأنه لا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه يحلف بكافر .

٥- إن القسم يقع فى كلام العرب لوجهين : الأول : للتعظيم ، والثانى : للتأكيد، والنهى إنما وقع عن الأول ، دون الثانى ، ومن أمثلـة ما وقع فى كلامهم للتأكيد ، دون التعظيم ، قول الشاعر :

لعمر أبى الواشين ، لا عمر غيرهم
لقـد كلفتنى خطـةً لا أريـدها

---

(١) راجع ، موطأ مالك ، كتاب السرقة ، جامع القطع (ص ٣٥٤) .

(٢) قد مر فى كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرا ولا آثرا .

فأقسم بأبي الواشين ، وظاهر أنه لا يقصد تعظيمه، وإنما أراد التأكيد ، وإقامة الحجة على مخالفيه ، وكذلك قول الشاعر :

فإن تك ليلى استودعتني أمانـة
فـلا وأبي أعـداءها لا أذيعها

فلا يظن أنه قصد تعظيم والد أعدائها وإنما أقسم بـه للتأكيد . فكذلك الحلف بالأب في كلامه ﷺ ، وفي كلام أبي بكر الصديق وقع لهذا المعنى ، ولم يقصد به التعظيم . وهذا الجواب يظهر إليـه جنوح الحافظ في الفتح ٧ : ٤٦٤ ، وابن الأثير في جامع الأصول ١ : ٢٢٤ و ١١ : ٦٥٢ .

٦- إن كلمة « وأبيه » أو « وأبيك » ربمـا تستعمل للتعجب ، دون القسم ، والمنهى عنه ما أريد بـه القسم ، لا ما أريد بـه التعجب ؛ وعليه مشى شيخنا العثماني رحمه الله في كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقـة الصحيح الشحيح ، وراجع أيضا كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام في هذا الشرح ، والله أعلم .

**قوله:** " ذكرا، ولا آثرا " بكسر الثاء، اسم فاعل من الأثر ، وهو النقل والحكاية، والمراد أني ما حلفت بأبي بعد ذلك متعمدا ، ولا حاكيا عن غيري . وهذا التفسير هو الأظهر، وقد استشكل بأن الحاكي عن الغير لا يسمى حالفاً، مع أنه رضي الله عنه صدر الكلام بقوله: « ما حلفت» والجواب أن المـراد : ما تكلمت بلفظ هذه اليمين من قبل نفسي ، ولا حاكيا عن غيري ، ويؤيده لفظ روايـة عقيل عنـد المصنف : « ما حلفت بها منذ سمعت رسـول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها » .

وقـد ذكر الحافظ عن شيخه ( ولعله الحافظ البلقيني ) احتمالين آخرين في تفسير هذه الكلمة :

الأول : أن يكـون "آثرا " بمعنى " مختارا " ، يقال : آثر الشيئ إذا اختاره ، فكأنه قال : ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها .

والثاني : أن يرجع قوله: "آثرا " إلى معنى التفاخر بالآباء في الإكرام لهم ، ومنه

٤١٣٢- **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنى أبى، عن جدى، حدثنى عقيل بن خالد، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، كلاهما عن الزهرى بهذا الإسناد مثله، غير أن فى حديث عقيل: ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها، ولم يقل: ذاكرا، ولا آثرا.

٤١٣٣- **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: سمع النبى ﷺ عمر، وهو يحلف بأبيه، بمثل رواية يونس، ومعمر.

٤١٣٤- **وحدثنا** قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح، واللفظ

---

قولهم "مأثرة" و"مآثر" وهو ما يروى من المفاخر، فكأنه قال: ما حلفت بآبائى ذاكرا لمآثرهم.

**قوله**: "حدثنى عقيل بن خالد" هو بضم العين مصغرا، واسم جده: عقيل، بفتح العين بدون التصغير، وهو من أثبت تلامذة الزهرى، وفضله ابن أبى حاتم على يونس ومعمر، وكان يونس صاحب كتاب، وعقيل حافظا، كان شرطيا بالمدينة، مات سنة ١٤١هـ كذا فى التهذيب ٧ : ٢٥٦.

**قوله**: "قالا: حدثنا عبد الرزاق" كذا فى النسخ المصرية، وحكاه الحافظ فى الفتح ١١ : ٤٦٤ عن المصنف: «أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر» والنسخ الهندية تحتمله.

**قوله**: "عن أبيه"، قال: سمع النبى ﷺ" عمر. هذا الطريق يخالف الطرق السابقة فى أن الحديث فى الطرق السابقة من مسندات عمر بن الخطاب، وفى هذا الطريق من مسندات ابن عمر رضى الله عنهما، والاختلاف فيه على الزهرى، فرواه عنه البعض عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، وبعضهم عنه، عنه سالم، عن ابن عمر، وقد بسط الحافظ فى بيان هذا الاختلاف، ثم قال: «ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبى ﷺ، والقصة التى وقعت لعمر منه، فحدث به على الوجهين» وراجع فتح البارى.

له ، أخبرنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أدرك عمر ابن الخطاب فى ركب ، وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : ألا ، إن الله عزوجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت .

قوله : " فليحلف بالله أو ليصمت " قال العينى فى العمدة ١١ : ٣٢ : « والحديث روى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم بلفظ : « بينا أنا فى ركب أسير فى غزاة مع رسول الله ﷺ ، فقلت : لا وأبى ، فهتف رجل من خلفى : لا تحلفوا بآبائكم ، فالتفت ، فإذا هو رسول الله ﷺ » وروى ابن أبى شيبة من طريق عكرمة ، عن عمر: « فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقال: لو أن أحدكم حلف بالمسيح، والمسيح خير من آبائكم لهلك » وفى رواية سعيد بن عبيدة أنها شرك ، وفى رواية ابن المنذر : « لا بأمهاتكم ، ولا بالأوثان ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » ، وروى ابن أبى عاصم فى كتاب الأيمان والنذور من حديث ابن عمر : « من حلف بغير الله فقد أشرك ، أوكفر » ، والحكمة فى النهى عن الحلف بالآباء أنه يقتضى تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته ، فلا يضاهى به غيره ، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء ، ... وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو : والصافات ، والطور ، والسماء والطارق ، والتين ، والزيتون ، والعاديات ، فلله أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه ، أو التقدير : ورب الطور » .

وقال الحافظ فى الفتح ١١ : ٤٦٢ : « وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله تعالى خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات كما سبق ، وكان المراد بقوله : « بالله » الذات ، لا خصوص لفظ " الله " ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية (قلت : وكذلك عند الحنفية كما فى رد المحتار ) كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية » .

« وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفى الجواز الكراهة ، أعم من التحريم والتنزيه ، فإنه قال فى موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها ، ... والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعى : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه » .

**٤١٤٤ـ وحدثنا** : محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، ح وحدثنا يحيى ، وهو القطان ، عن عبيد الله ، ح وحدثنى بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد ابن كثير ، ح وحدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، ح وحدثنا ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ،

---

ثم إن المنع من الحلف بغير الله تعالى إنما هو فى اليمين بحروف القسم وأما اليمين بتعليق الطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم ، فليس داخلا فى النهى ، لأنه ليس لمعنى التعظيم ، وإنما هو للوثيقة ، فيجوز ، وراجع للتفصيل رد المحتار لابن عابدين ٣ : ٥٠ وإعلاء السنن ١١ : ٣٧٠ .

وأما الحلف بالقرآن فجوزه بعض الفقهاء لأنه صفة من صفات الله تعالى ، وأنكره بعضهم لأنه يراد به ألفاظ القرآن ، وإنها ليست بصفة ، وكذلك اختلفوا فى انعقاد اليمين بالقرآن ، فذكر صاحب الهداية أن اليمين لا ينعقد به ، لأنه غير متعارف ، واستنبط ابن الهمام من هذا التعليل أنه ينعقد عند ما تعارف الناس باليمين به ، ولذلك أفتى علماء الحنفية بانعقاد اليمين به فى زماننا ، وراجع رد المحتار ٣ : ٥٦ .

**قوله** : " عن عبيد الله " يعنى ابن عمر العمرى ، وقد مر قبيل باب تحريم الرجوع فى الصدقة من كتاب الهبة .

**قوله** : " بشر بن هلال " بكسر الباء وهو أبو محمد النميرى البصرى ، الصواف ، روى عنه الجماعة إلا البخارى ، وثقه المحدثون ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان أيقظ من بشر بن معاذ ، مات سنة ٢٤٧ هـ .

**قوله** : " عبد الوارث " يعنى عبد الوارث بن سعيد ، وقد مر فى باب العمرى .

**قوله** : " إسماعيل بن أمية " بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشى من رواة الجماعة ، قال سفيان : كان إسماعيل حافظ للعلم مع ورع وصدق ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيه أهل مكة ، وقال أبو داود : مات إسماعيل فى سجن داود بن على ، مات سنة ١٤٤هـ أو ١٣٩هـ كذا فى التهذيب ١ : ٢٨٤ .

أخبرني عبد الكريم ، كل هؤلاء عن نافع ، عن ابن عمر ، بمثل هذه القصة عن النبي ﷺ .

٤١٣٦- وحدثنا يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، قال يحيى بن يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر ، عن عبد الله بن دينار : أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم .

## باب من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله

٤١٣٧- حدثني أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، ح وحدثني حرملة

---

قوله : " أخبرني عبد الكريم " الظاهر أنه عبد الكريم بن مالك الجزري ، مولى بني أمية ، اتفق العلماء على توثيقه ، وهو من رواة الجماعة ، وربما يشتبه بعبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية ، لوحدة زمانهما وطبقتهما ، لكن مسلما رحمه الله لم يخرج عن ابن أبي المخارق فيما صرح به المنذري ، وذكر الحافظ أنه أخرج عنه في موضع واحد فقط ، وقد قيل : إنه ليس أبا أمية ، وإنما هو الجزري ، ولم يعين الحافظ ذلك الموضع . والكلام في الكريم بن أبي المخارق معروف ، وقد اعترض العلماء على الإمام مالك لإخراج حديثه في الموطأ ، وقد ذكر المصنف في المقدمة تضعيفه عن أيوب . وراجع التهذيب ٦ : ٣٧٣ و ٣٧٦ .

قوله : " وكانت قريش تحلف بآبائها " وكانت للعرب عادات في عهودهم وأيمانهم ، وقد جمع أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النجيرمي الكاتب أيمان أهل الجاهلية في كتاب باسم « أيمان العرب في الجاهلية » وقد نشره محب الدين الخطيب بتحقيقه من القاهرة سنة ١٣٨٢هـ فاستوعب عاداتهم في ذلك ، وأجاد وأفاد .

ولخصها أيضا الدكتور جواد علي في كتابه الجامع المفيد : « المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام » ٥ : ٥٠٩ إلى ٥١٨ ، فمن شاء راجع هذين الكتابين ، وسنذكر جملة منها في مباحث القضاء والشهادة إن شاء الله تعالى .

### باب من حلف باللات والعزى إلخ

قوله : " أن أبا هريرة قال إلخ " هذا الحديث أخرجه البخاري ، في تفسير سورة

**ابن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، من حلف منكم ، فقال فى حلفه : باللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك : . . . .**

النجم ، باب أفرأيتم اللات والعزى، وفى الأيمان والنذور، باب ، لا يحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت ، وفى الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال متأولا أو جاهلا، الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ، وأبو داود فى الأيمان ، باب الحلف بالأنداد ، رقم ٣٢٤٧ والترمذى فى النذور، قبيل باب قضاء النذر عن الميت رقم ١٥٨٥، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهى أن يحلف لغير الله رقم ٢٠٩٦ ، والنسائى فى الأيمان ، باب الحلف باللات .

**قوله** : "فقال فى حلفه: باللات" فإن قيل: كيف يتصور من مسلم أن يحلف باللات أو بغيره من الأصنام ؟ فالجواب أن القوم كانوا حديثى العهد بالشرك ، وكانت أيمان الجاهلية جارية على ألسنتهم ، فربما كانت ألسنتهم تنطلق بمثل هذه الأيمان ، من غير أن يتعمدوا ذلك باختيارهم .

ويؤيده ما أخرجه النسائى فى باب الحلف باللات والعزى ، عن سعد بن أبى وقاص قال : « كنا نذكر بعض الأمر ، وإنا حديث عهد بالجاهلية ، فحلفت باللات والعزى ، فقال لى أصحاب رسول الله ﷺ : بئس ما قلت ، إيت رسول الله ﷺ فأخبره ، فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته ، فقال لى: قل : لا إله الله ﷺ وحده لا شريك له ، ثلاث مرات ، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ، واتفل عن يسارك ثلاث مرات ، ولا تعدله » ، وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان ، وصححه ، كما فى فتح البارى .

**قوله** " فليقل : لا إله إلا الله " قال الخطابى : « اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم ، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار ، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد» وقال ابن العربى : « من حلف بها جادا فهو كافر ، ومن قالها جاهلا أو ذاهلا يقول : لا إله إلا الله يكفر الله عنه ، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ، ولسانه إلى الحق ، وينفى عنه ما جرى به من اللغو » كذا فى فتح البارى ٨ : ٤٧١ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الحديث دليل على أن من جرى على لسانه شيئ من كلمات الكفر دون سهو وخطأ ، إن يتعمد ذلك، فإنه لا يكفر ذلك ، ولكنه يؤمر بإعادة كلمة التوحيد ، والاستغفار ، والتعوذ ، والله أعلم .

فليتصدق .

٤١٣٨- وحدثني سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد . وحديث معمر مثل حديث يونس ، غير أنه قال : فليتصدق بشيئ . وفي حديث الأوزاعي : من حلف باللات والعزى .

قال أبو الحسين مسلم : هذا الحرف ، يعني قوله : " تعال أقامرك فليتصدق " لا يرويه أحد غير الزهري ، قال وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد .

---

**قوله** : " فليتصدق " قال العيني : « وإنما أمر بالصدقة تكفيرا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية ، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب ، بدليل أن مريد الصدقة إذا لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يكتب له حسنة » كذا في عمدة القاري ١١ : ٣٦ وذكر النووي أن الأصح أنه لا يتعين له مقدار ، فيتصدق بما تيسر له ، وقيل: يتصدق مقدار ما أراد أن يقامر به .

قال النووي: « قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، أوبريئ من الإسلام ، أو بريئ من النبي ﷺ ، أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه ، بل عليه أن يستغفر الله تعالى ، ويقول : لا إله إلا الله ، ولا كفارة عليه ، سواء فعله أم لا ، هذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : تجب الكفارة في كل ذلك ، إلا في قوله : أنا مبتدع » .

وتوهم هذه العبارة أن الحنفية تجب عندهم الكفارة بالحلف باللات والعزى ، وليس الأمر كذلك ، فإن الحلف بغير الله تعالى لا ينعقد عندهم ، كما هو مصرح في كتبهم . نعم ! إذا حلف بقوله : إن لم أفعل ذلك فأنا كافر ، أو يهودي ، أو نصراني ، فإن ذلك ينعقد عندهم يمينا ، لأن العرف شائع بذلك ، ومبنى الأيمان على العرف . وقد مرت بعض أجزاء المسألة في كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

### التعريف باللات والعزى ، وتاريخهما

**قوله** : " باللات والعزى " كلاهما صنمان يعبدهما الجاهليون . فأما اللات فقد روى

بتخفيف التاء ، وبتشديدها كما فى لسان العرب ٢ : ٣٨٨ وهى من الأصنام القديمة المشهورة عند العرب . وذكر ابن الكلبي فى كتاب الأصنام له أنه كان صخرة مربعة بيضاء ، بنت ثقيف عليها بيتا صاروا يسيرون إليه ، يضاهون به الكعبة ، وله حجبة ، وكسوة ، ويحرمون واديه ، وكانت سدانة لآل أبي العاص ، أو لبنى عتاب بن مالك ، وكانت قريش وجميع العرب يعظمونه أيضا ، ويتقربون إليه ، حتى أن ثقيفا كانوا إذا ما قدموا من سفر توجهوا إلى بيت اللات أولا للتقرب إليه ، وشكره على السلامة ، ثم يذهبون بعد ذلك إلى بيوتهم . وراجع له معجم البلدان للحموى ١٧ : ٤ والمحبر لابن حبيب ص ٣١٥ ، والمفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٦ : ٢٢٨ .

واختلف المؤرخون فى موضع اللات ، فقيل : إنه كان بالطائف ، وقيل : بنخلة ، وقيل : بعكاظ ، وقيل : فى جوف الكعبة ، والأصح أنه كان بالطائف ، فى موضع منارة مسجد الطائف اليسرى اليوم ، كما حكاه الحموى فى معجم البلدان ١٧ : ٤ عن ابن المنذر : فهدمه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا أيضا فى وجه تسميته ، فذكر ابن جرير فى تفسيره ٢٧ : ٣٤ أن اللات هى من الله ، ألحقت فيه التاء ، فأنثت ، كما قيل عمرو للذكر ، وللأنثى عمرة ، وحكاه العينى أيضا عن الثعلبي ، ثم قال : « أرادوا أن يسموا آلهتهم بلفظة الله ، فصرفها الله إلى اللات ، صيانة لهذا الاسم الشريف » كذا فى عمدة القارى ١١ : ٣٥ .

وذكر غير واحد من العلماء أنه اسم فاعل من لت السويق والسمن ، وكان فى هذا الموضع رجل يلت السويق للحاج ، فلما مات عكفوا على قبره ، فعبدوه ، وإليه أشار ابن عباس عند البخارى فى تفسير سورة النجم من صحيحه، واختلفوا فى اسم ذلك الرجل ، فقيل : إنه عامر بن الظرب العدوانى ، وقيل : صرمة بن غنم ، وقيل : غيره . وراجع للتفصيل تفسير ابن جرير ٢٧ : ٣٤ وتفسير ابن كثير ٤ : ٢٥٣ . وروح المعانى - ٢٧٤٧ - وتفسير أبي السعود ٥ : ١١٢ . ولسان العرب ٢ : ٣٨٨ - وتاج العروس ١ : ٥٨٠ . وعمدة القارى ١١ : ٣٥ وفتح البارى ٨ : ٤٧١ والمفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٦ : ٢٢٧ .

وأما العزى فهى صنم أنثى كذلك ، وهى أحدث عهدا فى رأى ابن الكلبى من اللات ، ومناة ، اتخذها ظالم بن أسعد ، ووضعت بواد من نخلة الشامية ، يقال له الحراض ، بإزاء الغمير ، عن يمين المصعد إلى العراق من مكة ، وذلك فوق ذات عرق إلى البستان بتسعة

**٤١٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن ابن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا بالطواغى ، ولا بآبائكم .**

---

أميال ، .ويظهر أن العزى كانت سمرات لها حمى ، وكان الناس يتقربون إليها بالنذور ، وهى عبادة من العبادات المعروفة للشجر ، وقد ذكر الطبرى روايات عديدة تفيد أن العزى شجيرات ، ولكنه أورد روايات أخرى تفيد أنها حجر أبيض ، راجع تفسيره ٢٧ : ٣٥ ، وذكر ابن حبيب فى المحبر ( ص ٣١٥ ) أن العزى شجرة بنخلة عندها وثن تعبدها غطفان ، سدنتها من بنى صرمة بن مرة ، وكانت قريش تعظمها ، وكانت غنى وباهلة تعبدها معهم ، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد ، فقطع الشجرة ، وهدم البيت ، وكسر الوثن . وراجع للتفصيل أخبار مكة ، للأزرق ص ٧٨ وما بعدها ، ومعجم البلدان للحموى ، ولسان العرب ، وتاج العروس ، تحت المادة ، ومراصد الاطلاع ص ٩٣٧ ، والبحر المحيط ٨ : ١٦٠ وتفسير ابن كثير ٤ : ٢٥٣ والمفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٦ : ٢٣٥ ، وكتاب الأصنام لا بن الكلبى ص ١٦ وما بعدها .

**قوله** : " عن عبد الرحمن بن سمرة " هذا الحديث أخرجه أيضا النسائى فى الأيمان ، باب الحلف بالطواغيت ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهى أن يحلف بغير الله ، رقم ٢٠٩٥ .

**قوله** : " لا تحلفوا بالطواغى " جمع " طاغية " ، المراد الصنم ، يقال : طاغية دوس ، أى صنمها وقد وصفت عائشة رضى عنها مناة بالطاغية فى حديث أخرجه البخارى فى تفسير سورة النجم ، وإنما سمى الصنم بالطاغية لكونه مصدر الطغيان الكفار بعبادته ، لكونه السبب فى طغيانهم ، وكل من جاوزا لحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى . وذكر الحافظ فيه احتمالا آخر ، وهو أن يكون " الطواغى " مرخما من الطواغيت ، ويجوز الترخيم فى غير النداء على أحد قولين ، وراجع فتح البارى ١١ : ٤٦٧ .

ووقع فى رواية النسائى : « لا تحلفوا بآباءكم ، ولا بالطواغيت » وقال ابن الأثير فى جامع الأصول ١١ : ٦٥٥ : « الطواغى ، والطواغيت : الأوثان ، وهو ما كانوا يعبدونه ، وكذلك الشياطين ، وكل رأس فى ضلالة فهو طاغوت ، والجمع : طواغيت ، والطواغى : جمع طاغية » .

# باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه

٤١٤٠- **حدثنا** خلف بن هشام، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن حبيب الحارثي، واللفظ لخلف، قالـوا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: والله لا أحملكم،

---

## باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها الخ

**قوله**: "حدثنا خلف بن هشام" بفتح الخاء، واللام، وهو: خلف بن هشام بن ثعلب، أبو محمد البزار، البغدادي، أحد القراء العشرة، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وكان ثقة كبيرا، زاهدا، عابداً عالماً، روى عنه أنه قال: أشكل علي باب من النحو، فأنفقت ثمانين ألف درهم، حتى حفظته. كذا في غاية النهايـة لا بن الجزري ١: ٢٧٣، وكان يشرب النبيذ على مذهب أهل الكوفـة، فلما رجع عن ذلك أعاد صلوات أربعين سنة كما ذكره الحافظ في التهذيب ٣: ١٥٦، أحدث عنـه مسلم وأبو داود. وربما يذكره مسلم فيقول: خلف بن هشام المقرئ.

**قوله**: "عن أبي موسى الأشعري" هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة تبوك، وفي الذبائح، باب لحم الـدجاج، وفي الأيمـان، باب اليمين فيما لا يملك، وباب لا تحلفوا بآباءكم وباب الاستثناء في اليمين، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده، وفي الرد على الجهمية، باب قول الله والله خلقكم وما تعملون وأبو داود في الأيمان، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، رقم ٣٢٧٦، والنسائي في الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، وفي الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الـدجاج، وابن ماجـه في الكفارات، باب من حلف على يمـين، فرأى غيرها خـيرا منها، رقم ٢١٠٧، وأخرج الحاكم هـذه القصة في المستدرك ٤: ٣٠١ عن أبي الدرداء.

**قوله**: "أتيت النبي ﷺ" وذلك في غزوة تبوك، كما سيأتي مصرحا في الرواية الآتية.

**قوله**: "نستحمله" يعني: نطلب منـه أن يحملنا على ناقـة أو بعير، واستحملت

**وما عندى ما أحملكم عليه ، قال : فلبثنا ما شاء الله ، ثم أتى بإبل ، فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا، أو قال بعضنا لبعض : لايبارك الله لنا ، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله،**

---

الإنسان : إذا طلبت منه شيئا تركبه ، أو تحمل عليه متاعك كذا فى جامع الأصول لابن الأثير ١١ : ٦٧١

**قوله** : " وما عندى ما أحملكم عليه " وفى رواية موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب : « وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه لـه يحبون التخلف عنه فقال : لا أجد . قال لا ومن هؤلاء نفر من الأنصار، ومن بنى مزينة » وفى مغازى ابن إسحاق : « إن البكائين سبعة نفر : سالم بن عمير ، وأبو ليلى بن كعب ، وعمر الحمام ، وعبد الله بن مغفل ، وقيل ابن غنمة ، وعلية بن زيد ، وهرمى بن عبد الله ، وعرباض بن سارية ، وسلمة بن صخر » كذا فى فتح البارى ٨ : ٨٥

**قوله** : " ثم أتى بإبل " وسيأتى فى الرواية الآتية أنه ابتاعهن من سعد رضي الله عنه .

**قوله** : " فأمر لنا بثلاث ذود " سيأتى فى الرواية الآتية أنها كانت ستة أبعرة ، ولكنها لما كانت كل اثنتين منها مشدودة بعضها مع بعض فأطلق على كل زوج منها أنها ذود واحدة ، فصارت ثلاث ذود . ووقع فى رواية عند البخارى ذكره : « بخمس ذود » وذلك لا ينافى كونها ستة ، لأن الأقل يدخل فى الأكثر .

وقال العلامة أبو الحسن السندى فى حاشيته على صحيح مسلم ( ص ٦٤ ) : « والأقرب أن مثل هذا لنسيان بعض الرواة بعض العدد ، والاعتماد فى مثله على أكثر العددين أو الأعداد ، والله أعلم » .

**قوله**: "غر الذرى": الذرى جمع ذروة ، وهى أعلى كل شيئى ، والمراد منها ههنا سنام البعير ، والغر : جمع الأغر ، وهو الأبيض ، يعنى أن الذود كانت أسنمتها بيضاء، ووقع فى بعض الروايات الآتية : " بقع الذرى " بضم الباء وهو جمع أبقع وهو ما كان فيه بياض وسواد .

**قوله**: " لا يبارك الله لنا " لأن رسول الله ﷺ أعطانا إياها بالحنث فى يمينه .

فحلف أن لا يحملنا ، ثم حملنـا ، فأتوده ، فأخبروه ، فقال : ما أنـا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، ثم أرى خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير .

---

**قوله** : " ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم " هذا يحتمل معنيين .

**الأول** : أن يكون المراد منه نفى حنثه ﷺ ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حلف على أنه لا يحملهم على بعير مملوك له ، ثم حملهم من بيت المال ، وهو مـال الله ، فلم يقع الحنث من أجل ذلك . وعليه فيكون قوله : « لا أحلف على يمين ، ثم أرى خيرا منها إلا كفرت إلخ » فائدة متبدأة لا علاقة لها بقصة الباب ، فكأنه قال : إنى لم أحنث ، بحملكم على هذه النوق ، ولو كنت أحنث بذلك لمـا كان ذلك مانعـا من حملكم عليها ، لأنى إذا حلفت بشئ ، ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحنثت نفسى ، وكفرت عن يمينى .

وهذا احتمال اختاره ابن المنير ، وهو الأظهر من صنيع البخارى ، حيث ترجم عليه اليمين فيما لا يملك .

والاحتمال الثانى : أنه ﷺ لم ينف كونه حانثا بحملهم على النوق، وإنما أخبرهم بأن الذى فعله خير مما حلف عليه ، وأنه إذا حلف ، فرأى خيرا من يمينه فعل الذى حلف أن لا يفعله، وكفر عن يمينه . وأما قوله: « ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم عليه » . فلا علاقة له بمسئلة الكفارة والحنث ، وإنما أصدر كلامه بـه لنفى ما توهموه أن هذا الفعل وقع نسياناً فأخبرهم بأنـه لم يفعلـه ناسيا ، وإنما فعلـه بأمر الله سبحانه ، وراجع للتفصيل فتح البارى ٨ : ٤٩٠ و ٤٩١ .

**قوله** : " إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير " هذا الحديث دليل على أن من حلف على معصية ، أو مكروه ، أو مـا هو خلاف الأولى ، فإنـه يجوز له أن يحنث فى يمينـه ، بل يجب ذلك إذا كان الشيئ المحلوف عليـه معصية ، وتجب عليه الكفارة . وهذا القدر متفقق عليه بين سائر الفقهاء .

ثم اختلفوا : هل يجوز أن يكفر قبل أن يحنث ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث ، وإنما يجب عليـه أن يحنث أو لا ، ثم يكفر بعد الحنث ، وهو قول أشهب من المالكية ، وداو الظاهرى كما فى فتح البارى ١١ : ٥٢٦ .

وقال الشافعى، ومالك، وأحمد: إن الكفارة تجزئ قبل الحنث، وهو قول ربيعة، والأوزاعى، والليث بن سعد، والثورى، وابن المبارك، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى خيثمة، وسليمان بن داود، والحسن، وابن سيرين غير أن الشافعى استثنى الصيام، فقال: إن الصيام لا تجزئ إلا بعد الحنث، لأنها عبادة بدنية، فلم يجز فعلها قبل وجوبها لغير مشقة، كالصلاة، كذا فى المغنى لابن قدامة ١١ :٢٢٣ . وقد روى عن مالك أنه استثنى الصدقة والعتق، فقال: إنهما لا يجزئان إلا بعد الحنث، حكاه الحافظ فى الفتح .

ولابن القاسم من المالكية قول ثالث، وهو أنه إن حلف على بر، كقوله: لافعلت، وإن فعلت، لم يجز الكفارة قبل الحنث، وإن حلف على حنث، كقوله لأفعلن، وإن لم أفعل، جاز الكفارة قبل الحنث، ذكره الأبى فى شرحه ٤ : ٣٧٠، وراجعه للتفصيل .

وهذا الاختلاف كله فى إجزاء الكفارة قبل الحنث، ولا خلاف فى جوازها بعد الحنث، بل يستحب الشافعى ومالك والثورى تاخيرها إلى ما بعد الحنث للخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة، وهو رواية ابن أبى موسى عن أحمد بن حنبل أيضا، كما فى المغنى لابن قدامة ١١ : ٢٢٥ وفتح البارى .

واستدل من قال بجواز الكفارة قبل الحنث بظاهر أحاديث الباب، فإن النبى ﷺ ذكر الكفارة أولا، ثم ذكر إتيان ما هو خير، مما يدل بظاهره أن الكفارة مشروعة قبل الحنث، وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث وارد بحرف الواو، وهى للجمع مطلقا، ولا تفيد الترتيب، فلا يدل حديث الباب أن الكفارة مقدمة على الحنث، وإنما المراد أن من رأى فى الحنث، خيرا وجب عليه أمران: الكفارة والحنث، ولا تعرض فى الحديث للترتيب بينهما .

وقد أتى الحافظ فى الفتح ١١ : ٥٢٨ بروايات وردت بلفظ "ثم" دون "الواو"، فمنها: ما أخرجه أبو داود ( رقم ٣٢٧٨ ) من طريق سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذى هو خير" وأخرجه أيضا النسائى من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، ومنها ما أخرجه الحاكم فى مستدركه ٤ : ٣٠١ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين، لا يحنث، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى، ثم أتيت الذى هو خير» صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبى .

ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة : «أنها حلفت فى غلام لها استعتقتها ، قالت : لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبداً ، ثم مكثت ماشاء الله ، ثم قالت : سبحان الله ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين ، فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ، ثم يفعل الذى هو خير ، فأعتقت العبد ، ثم كفرت عن يمينها» ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٨٥ ، وقال : «رجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة» .

وقد عارض الحنفية هذه الروايات بما ورد فيها عكس ما ذكرنا ، فمنها ما ذكره شيخنا فى إعلاء السنن محولا إلى فتح القدير عن مسند أحمد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه» ثم اعترف شيخنا نفسه بأن الحديث ورد فى مسند أحمد ٢ : ٢٠٤ بلفظ الواو ، دون ثم .

ومنها ما ذكره شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ٣٩٣ عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه : أن النبى ﷺ قال : «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، فليكفر عن يمينه» وحكاه عن الإصابة . ولكنى راجعت مسند الطيالسى ص ١٩٥ والحديث مذكور فيه فى مسند أذينة بلفظ : فليأت اللذى هو خير وليكفر عن يمينه . وكذلك راجعت ترجمة أذينة فى الإصابة ١ : ٤١ فذكره الحافظ بلفظ الواو دون الفاء . فلعله وقع فى نسخة شيخنا التهانوى من الإصابة تصحيف و تحريف .

ومنها ما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطى فى كتابه "غريب الحديث" ، فقال : «أخبرنا أبو العلاء ، ثنا على بن معبد ، ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمدانى أبو القاسم الكوفى ، ثنا يزيد بن كيسان ، أبو إسماعيل ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة : أن رجلا أعتم عنده ، فسأل صبيته أسهم الطعام ، فقالت : حتى يجيئى أبوكم ، فنام الصبية ، فجاء أبوهم ، فقال : اشتهيت (١) الصبية ، فقالت : لا ، كنت أنتظر مجيئك ، فحلف أن لا يطعم ، ثم قال بعد ذلك : أيقظيهم ، وجيئى بالطعام ، فسمى الله وأكل ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فأخبره بالذى صنع ، فقال النبى ﷺ : من حلف على يمين ، فرأى خيرا منها فليأته ، ثم ليكفر عن يمينه» . ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٢٩٧ ، واختصره الحافظ فى الدراية ٢ : ٩١ وعزاه إلى قاسم بن ثابت فى الدلائل ،

---

(١) قال السرقسطى : أى أطعمتهم شهوتهم ، كذا فى نصب الراية .

ولم يتكلم عليه بشيئ . وحقق شيخنا العثمانى إسناده فى إعلاء السنن ١١ : ٣٩٢ فقال : « رجاله كلهم محتج بهم ، وإن كان فى بعضهم اختلاف لايضر » ، وسيأتى أصل هذا الحديث عند المصنف .

وأما تقديم الحنث على الكفارة بلفظ الواو ، فقد ورد فى روايات كثيرة :

فمنها ما سيأتى عند المصنف من حديث أبى موسى الأشعرى ، وفيه : « إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها » .

ومنها ما سيأتى عنده أيضا فى حديث أبى هريرة الذى رويناه عن ثابت بن قاسم : « فليأتها ، وليكفر عن يمينه » وفى رواية سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه : « فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

ومنها ما سيأتى عند المصنف أيضا عن عدى بن حاتم مرفوعا ، وفيه : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، وليترك يمينه » .

ومنها ما أخرجه البخارى فى باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا : « وإذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » .

ومثل هذه الروايات كثيرة لا ينكرها أحد ، ولهذا قال أبو داود فى آخر باب الرجل يكفر قبل أن يحنث : « أحاديث أبو موسى الأشعرى ، وعدى بن حاتم ، وأبى هريرة فى هذا الحديث ، روى عن كل واحد منهم فى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، وفى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قد تبين مما ذكرنا أن الحديث وارد بكلا الطريقين : بتقديم الكفارة على الحنث ، وبتقديم الحنث على الكفارة ، وكلا الطريقين وارد بحرف الواو ، وبحرف « ثم » وإن كانت روايات الواو أصح وأكثر من روايات ثم فى كلا الطريقين ، فالظاهر فى مثله أن هذا الاختلاف ناشئ من تصرف الرواة فى روايتهم بالمعنى . فلا يصح الاستدلال بشيئ من هذه الروايات إلا على القدر الذى اتفقت عليه الروايات ، وهو القدر المجمع عليه من جواز الحنث فى مثله ، وأما تقديم الكفارة على الحنث ، أو تقديم الحنث على الكفارة ، فلا دلالة لهذه الأحاديث على ذلك لكثرة اختلاف رواتها فى ذلك .

وقال الإمام ولى الله الدهلوى رحمه الله فى كتابه المعروف : حجة الله البالغة ١ : ١٣٩ ، باب القضاء فى الأحاديث المختلفة : « وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق ، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى ، فإن جاء حديث ، ولم يختلف الثقات فى لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهرا ، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير ، والواو ، والفاء ، ونحو ذلك من المعانى الزائدة على أصل المراد ، وإن اختلفوا اختلافا محتملا ، وهم متقاربون فى الفقه ، والحفظ ، والكثرة ، سقط الظهور ، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذى جاءوا به جميعا ، وجمهور الرواة كانوا يعتنون بروف المعانى ، لا بحواشيها ، وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر ، والأعرف بالقصة » .

فالحق الصريح أن أحاديث الباب إنما تدل على جواز الحنث بعد اليمين ، إذا رأى الحالف فيه خيرا ولا تعرض فيها تقديم لمسألة الكفارة أو الحنث ، فرجعنا فيها حينئذ إلى القياس ، والأصول الثابتة .

فرأينا أن الكفارة إنما تكون لجبر السيئات وليست اليمين سيئة بنفسها ، فإن النبى ﷺ قد ثبت عنه الحلف غير مرة ، وقد ثبت عنه الأمر بذلك ، فلما لم تكن اليمين سيئة تعذر أن تكون سببا للكفارة ، لأن الكفارة ، مسببة للسيئات ، لا للحسنات ، والمباحات ، فتعين أن السبب فى الكفارة هو الحنث ، لا اليمين ، وظاهر أن الشيئ لا يتقدم ما هو سبب له ، فلا يتقدم الكفارة على الحنث .

ولذلك ترى فى حديث أم سلمة الذى ذكرناه عن كبير الطبرانى ، أن أم سلمة رضى الله عنها روت حديث الباب بتقديم الكفارة على الحنث ، ولكنها عملت بذلك بأن قدمت الحنث على الكفارة ، كما يدل عليه لفظ الحديث : « فأعتقت العبد ، ثم كفرت عن يمينها » .

واحتج بعض الشافعية بما أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣ : ١٩٧ عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل ، ومثل به ، فرأى منظرا لم ير منظراً قط أوجع لقلبه منه ، ولا أوجل ، فقال : رحمة الله عليك ، قد كنت وصولا للرحم ، فعولا للخيرات ، ولولا حزن من بعدك عليك لسرنى أن أدعك حتى تجيئ من أفواه شتى ، ثم حلف وهو واقف مكانه : والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك ، فنزل القرآن ، وهو واقف فى مكانه ، لم يبرح : وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، حتى ختم السورة ،

**٤١٤١ - حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ، ومحمد بن العلاء الهمداني ، وتقاربا في**

وكفر رسول الله ﷺ عن يمينه، وأمسك عما أراد » ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ كفر في هذه القصة قبل أن يحنث، لأن الحنث كان يتحقق في آخر جزء من حياته عليه السلام إن لم يمثل بسبعين رجلاً من المشركين .

والجواب عنه أما أولا ، فإن هذا الحديث ضعيف ، لأن مداره على صالح المري ، ولذلك تعقبه الذهبي ، فقال : " صالح واه " كذا في تلخيص المستدرك ٣ : ١٩٧ ، ورواه الطبراني بوجه آخر ، وفيه أحمد بن أيوب بن راشد ، وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد .

وأما ثانياً ، فقال شيخنا العثماني التهانوي في إعلاء السنن ١١ : ٣٩٤ : « ذلك في المعنى كان تكفيرا بعد الحنث ، لأنه تكفير بعد العجز عن تحصيل البر ، لأن النبي ﷺ معصوم عن المعصية ، وكان الوفاء بتلك اليمين معصية ، إذ هو قد نهى عن ذلك ، فصار عاجزا عن البر ، فصار حانثاً، وإن كان ذلك الفعل ممكن الوجود في نفسه، فكان وقت يأسه وقت النهى لا وقت الموت . وأما في حق غير النبي ﷺ فوقت اليأس والعجز وقت الموت في مثل هذه اليمين ، إذ غير النبي ﷺ غير معصوم عن المعاصي ، فلا يتحقق العجز قبل الموت ، لتصور وجود البر مع وصف العصيان، فهو الفرق ، كذا في البدائع ملخصا ٣ : ٢٠ » .

وقد أتى بعض الشافعية بآثار بعض الصحابة أنهم كفروا قبل الحنث ، ولكنها آثار منقطعة ، ولو ثبت فتعارضها آثار أخرى ، وقد رأيت أن المسئلة مجتهد فيها ، فلا حجة في اجتهاد بعض الصحابة على بعض، والأولى في أمثال هذه المسائل العمل بالأحوط، ولا شك أن التكفير بعد الحنث هو الاحتياط ، والله سبحانه أعلم . ومن شاء مزيد التفصيل فليراجع إعلاء السنن فإنه قد شيد مذهبه بدلائل قوية ، ورد على ابن حزم ودلائله ببسط وتفصيل كعادته رحمه الله .

**قوله** : "حدثنا عبد الله بن براد" بفتح الباء، وتشديد الراء، هو: عبد الله بن براد بن ابن يوسف بن أبي بردة، بن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه روى عنه مسلم سبعة وعشرين حديثا، وأخرج له البخاري تعليقا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : ليس به بأس ، كان معنا بالكوفة كذا في التهذيب ٥ : ١٥٦ .

اللفظ ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن بريده عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان إذهم معه في جيش العسرة ، وهي غزوة تبوك ، فقلت : يا نبي الله ؟ إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم ، فقال : والله لا أحملكم على شيئ ، ووافقته وهو غضبان ، ولا أشعر ، فرجعت حزينا من منع رسول الله ﷺ ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد في نفسه على ، فرجعت إلى أصحابي ، فأخبرتهم الذى قال رسول الله ﷺ ، فلم ألبث إلا سويعة ً إذ سمعت بلالاً ينادى : أى عبد الله بن قيس ! فأجبته ، فقال : أجب رسول الله ﷺ يدعوك ، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال : خذ هذين القرينين ،

---

**قوله** : " عن بريد " مصغرا ، هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى ، وثقه ابن معين وأبو داود ، والترمذي، وابن عدى ، والعجلي ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، يكتب حديثه ، وقال ابن عدى : روى عنه الأئمة ، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة ، وأحاديثه عندى مستقيمة ، وهو صدوق . كذا فى التهذيب ١ : ٤٣١ و ٤٣٢

وهذا الطريق جميع رواته من آل أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه ، إلا أبا أسامة . وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، حافظ مشهور من أهل الكوفة، روى عنه الجماعة .

**قوله** : " أسأله لهم الحملان " بضم الحاء ،مصدر، يعني : استمنح رسول الله ﷺ ما يركبون عليه . وهذا بظاهره معارض للرواية السابقة ، حيث جاء فيها أن رهطاً من الأشعريين جاءوا معه إلى رسول الله ﷺ، وجاء فى هذا الطريق أنهم أرسلوا أبا موسى، ولم يأتوا معه . ويمكن الجمع بأن بعضامنهم جاءوا معه ، والآخرين أرسلوه ممثلا لهم ، ويؤيده ما سيجئى فى آخر هذا الطريق أن أبا موسى طلب من قومه من ذهب معه إلى رسول الله ﷺ ليصدقه فيما حكى عن رسول الله ﷺ .

**قوله** : " إلا سويعة " تصغير ساعة ، يعني : فلم يلبث إلا زمنا يسيرا .

**قوله** : " أجب رسول الله ﷺ " صيغة أمر من الإجابة ، وهذه محاورة من محاورات العرب ، يقال ذلك لمن طلبه رجل آخر ، والمراد : أنه ﷺ دعاك ، فأجبه .

**قوله** : " خذ هذين القرينين " أى : الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر ،

وهذين القرينين ، وهذين القرينين ، لستــة أبعرة أبتاعهن حينئذ من سعد ، فانطلق بهن إلى أصحابك ، فقل : إن الله - أو قال : - إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء ، فاركبوهن ، قال أبو موسى : فانطلقت إلى أصحابى بهن ، فقلت : إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء، ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ حين سألته لكم ، ومنعه فى أول مرة، ثم أعطاه إياى بعد ذلك ، لا تظنوا أنى حدثتكم شيئا لم يقله . فقالوا لى : والله إنك عندنا لمصدق ، ولنفعلن ما أحببت . فانطلق أبو موسى بنفر منهم ، حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ ، ومنعه إياهم ، ثم إعطاءهم بعد ، فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء .

٤١٤٣ـ حدثنى أبو الربيع العتكى ، حدثنا حماد ـ يعنى ابن زيد ـ عن أيوب ، عن أبى قلابة ، وعن القاسم بن عاصم ، عن زهدم الجرمى ، قال أيوب : وأنا لحديث القاسم أحفظ منى لحديث أبى قلابة ، قال : كنا عنـد أبى موسى ، فدعا بمائدتـه ، وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بنى تيم الله ، أحمر شبيه بالموالى ، فقال له : هلم . . .

---

وقيل : النظيرين المتساويين ، وفى نسخة أبى ذرمن البخارى : هاتين القرينتين ، أى الناقتين كذافى فتح البارى ٨ : ٨٥

**قوله** : " ابتاعهن حينئذ من سعد " قال الحافظ : لم يتعين لى من هو سعد إلى الآن، إلا أنه يهجس فى خاطرى أنه سعد بن عبادة . كذا فى مغازى فتح البارى .

**قوله** : " عن القاسم بن عاصـــم " هو التميمى ، ويقال : الكلينى ، بضم الكاف وفتح اللام ، نسبة إلى كلين قريـة من قرى العراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى التهذيب . ٨ : ٣١٩

**قوله** : " عن زهدم الجرمى " زهدم ، بوزن جعفر ، ابن مضرب ، بوزن سعلم ، الأزدى ، الجرمى ، بفتح الجيم نسبة إلى جرم ، قبـائل عدة ، وزهدم ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولـه فى الكتب حديثان فقـــط ، حديث أبى موسى ، هذا ، والآخر : « خيركم قرنى » الحديث ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، كذا فى التهذيب ٣ : ٣٤١

**قوله** : " دخل رجل من بنى تيم الله " اسم قبيلـة يقال لهم "تيم اللات" أيضا ،

فتلكأ ، فقـال : هلم ، فإنى قـد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منـه ، فقال الرجل : إنى رأيته يأكل شيئا ، فقذرته ، فحلفت أن لا أطعمه ، فقـال : هلم أحدثك عن ذلك : إنى أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله ، فقال : والله لا أحملكم، وما عندى ما أحملكم عليـه ؛ فلبثنا ماشـاء الله ، فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل ، فدعابنا ، فأمرلنا

---

وهم من قضاعة ، وقد حقق الحافظ ابن حجر فى كتاب الذبائح من الفتح ٩ : ٥٥٦ و ٥٥٧ أن هذا الرجل هو زهدم الجرمى ، راوى هذا الحديث نفسه ، وذلك لما أخرج الترمذى فى الأطعمة ( رقم ١٨٨٦ ) من طريق قتادة ، عن زهدم ، قال : « دخلت على أبى موسى وهو يأكل دجاجة ، فقال : أدن ، فكل ، فإنى رأيت رسول الله ﷺ يأكله .

وكذلك أخرج البيهقى فى سننه ٩ : ٣٣٣ ، من طريق الفريـابى ، عن الثورى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة، عن زهدم ، قال : « رأيت أبا موسى يأكل الدجاج ، فدعانى ، فقلت إنى رأيته يأكل نتناً ، قال: ادنه، فكل الخ « وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه ، وقال فيه : « فقال لى : ادن ، فكل، فقلت : إنى لا أريده » فهذه عدة طرق صرح فيها زهدم بأنه هو صاحب القصة نفسه ، فهو المعتمد .

وربما يشكل عليه أمران : الأول : أن زهدما من بنى جرم ، والرجل الداخل من بنى تيم الله ، وذلك مما يدل على تغايرهما ، وأجاب عنه الحافظ بأن زهدما كان تارة ينسب إلى بنى جرم ، وتارة إلى بنى تيم الله، وجرم قبيلة فى قضاعة ينسبون إلى جرم بن زبان ، وتيم الله بطن من كلب ، وهم قبيلـة فى قضاعـة أيضا ، وربما ينسب الـرجل إلى أعمامه أيضا . ويؤيده ما أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد العدنى ، عن الثورى فقال فى روايته : « عن رجل من بنى تيم الله ، يقال له زهدم » .

والإشكال الثانى : أن لفظ حديث الباب يدل على التغاير ، فإن زهدما قال فيه : « كنا عند أبى موسى . . . فدخل رجل من بنى تيم الله » وأجاب عنه الحافظ بأن المراد من قوله: " كنا " قومه الذين دخلوا قبله على أبى موسى ، ومثل هـذا كثير فى الأحاديث ، كقول ثابت البنانى : « خطبنا عمـران بن حصين » أى خطب أهل البصرة ، ولم يـدرك ثابت خطبة عمران المذكورة . والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فتلكأ " أى توقف وتبطأ بما فهم منه أبو موسى رضي الله عنه أنه يكرهه .

**قوله** : " بنهب إبل " بفتح النون ، وسكون الهاء : ما ينتهب، وهو الغنيمة ، وإن

بخمس ذود غر الذرى . قال : فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه ، لا يبارك لنا ، فرجعنا إليه ، فقلنا : يا رسول الله ! إنا أتيناك نستحملك ، وإنك حلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا ، أفنسيت يا رسول الله ؟ قال : إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها ، فانطلقوا ، فإنما حملكم الله عزوجل .

٤١٤٣- وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، والقاسم التميمى ، عن زهدم الجرمى ، قال : كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء ، فكنا عند أبى موسى الأشعرى ، فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج ، فذكر نحوه .

٤١٤٤- حدثنى على بن حجر السعدى ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن نمير ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن القاسم التميمى ، عن زهدم الجرمى ، ح وحدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ،عن أيوب، عن أبى قلابة عن زهدم الجرمى ، ح وحدثنى أبو بكر ابن إسحاق ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، والقاسم ، عن زهدم الجرمى ، قال : كنا عند أبى موسى ، واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد ابن زيد .

٤١٤٥- وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا الصعق - يعنى ابن حزن - حدثنا

---

هذه الرواية تدل على أن الإبل أتت رسول الله ﷺ غنيمة وقدمر فى الروايات السابقة أنه ﷺ ابتاعهن من سعد ، ويمكن الجمع بينها وبين هذه الرواية بأنها حصلت لسعد غنيمة ، ثم ابتاعهن رسول الله ﷺ من حصته ، والله أعلم .

**قوله** : " إنى والله إن شاء الله " يمكن أن يكون قوله: إن شاء الله استثناء، واختاره فى اليمين لئلا ينعقد اليمين، واختاره أكثر الشراح، ويمكن أن يكون المقصود منه التبرك، دون الاستثناء ، واختاره أبو موسى المدينى فى كتابة اليمين، حكاه الحافظ فى الفتح ١١ : ٥٢٣ .

**قوله** : " شيبان بن فروخ " بفتح الفاء ، وتشديد الراء ، غير منصرف ، كما فى المغنى للفتنى ، قال الساجى : قدري إلا أنه كان صدوقا ، وقال أبو حاتم : كان يرى القدر، واضطرا الناس إليه بآخر ، مات سنة ٢٣٦ هـ كذا فى التهذيب ٤ : ٣٧٥ .

**قوله** : " حدثنا الصعق " بفتح الصاد، وكسر العين، وقيل بسكون العين، والكسر

مطر الوراق ، حدثنا زهدم الجرمى ، قال : دخلت على أبى موسى وهو يأكل لحم دجاج ، وساق الحديث بنحو حديثهم ، وزاد فيه : قال : إنى والله ما نسيتها .

**٤١٤٦ - حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير، عن سليمان التيمى ، عن ضريب ابن نقير القيسى، عن زهدم ، عن أبى موسى الأشعرى ، قال : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فقال : ما عندى ما أحملكم والله ما أحملكم ، ثم بعث إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة ذود بقع الذرى ، فقلنا : إنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فحلف أن لا يحملنا ، فأتيناه ، فأخبرناه ، فقال : إنى لا أحلف على يمين أرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير .

---

أشهر ، كما فى النووى ، والمغنى ، وهو الصعق بن حزن ( بسكون الزاى ، كما فى التقريب والمغنى ) بن قيس البكرى، أبو عبد الله البصرى ، وثقه ابن معين، وأبو زرعة ، وأبو داود والنسائى ، وابن حبان ، والعجلى ، وقال الدار قطنى : ليس بالقوى . وقال محمد بن الحسين ابن أبى الحنبى : « حدثنا عارم ، عن الصعق ، وكانوا يرونه من الأبدال » ، وراجع التهذيب ٤ : ٤٢٤

**قوله** : " مطر الوراق " اسمه: مطر بن طهمان العداق، أبو رجاء الخراسانى السلمى، مولى على ﷺ ، سكن البصرة ، وروى عن أنس ، ويقال : إن حديثه عن أنس مرسل اختلفوا فى توثيقه، فقال ابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح الحديث، وضعفه النسائى، والدارقطنى ، وابن سعد ، وأبو داود وغيره ، وذكره ابن حبان ، فقال : ربما أخطأ ، وكان معجبا برأيه . كذا فى التهذيب ١٠ : ١٦٩

. وإن هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فى إيراده فى صحيحه، لأن الصعق ومطر الوراق كلاهما ضعيفان عند الدارقطنى ، وأجاب عنه النووى رحمه الله بما خلاصته أن ضعفهما غير متفق عليه ، كما بينا ، ولو سلم ضعفهما فإن المصنف إنما أتى بروايتهما للاستشهاد والمتابعة ، دون التأصيل ، والله أعلم .

**قوله**: " ضريب بن نقير " بضم الضاد مصغرا " وكذلك اسم أبيه : نقير، بضم ، النون ، وفتح القاف ، وقيل : إنه تقير بالفاء بدل القاف ، وقيل : نفيل بالفاء واللام فى آخره ، وثقه ابن معين ، وابن سعد وابن نمير وغيره .

**قوله** : " بقع الذرى " البقع، بضم الباء : جمع أبقع ، وهو مافيه بياض وسواد ،

٤١٤٧ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى التيمى ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، حدثنا أبو السليل ، عن زهدم يحدثه عن أبى موسى ، قال كنا مشاةً ، فاتينا نبى الله ﷺ نستحمله ، بنحو حديث جرير .

٤١٤٨ـ حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا مروان بن معاوية الفزارى ، أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، قال أعتم رجل عند النبى ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعامه . فحلف لا يأكل ، من أجل صبيته ؛ ثم بدا له ، فأكل ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها فليأتها ، وليكفر عن يمينه .

٤١٤٩ ـ وحدثنى أبو الطاهر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى مالك ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على

---

ومنه الغراب الأبقع .

قوله : حدثنا أبو السليل " بفتح السين ، كنية لضريب بن نقير .

قوله : " عن أبى هريرة " قصة حديث الباب لم يخرجها غير مسلم رحمه الله تعالى من بين أصحاب الصحاح ، وقد ذكرنا فيما مر طريقه الذى أخرجه السرقسطى فى غريب الحديث .

قوله : "أعتم رجل" أعتم الإنسان، بوزن أكرم: إذا دخل فى العتمة، وهى ظلمة أول الليل، فالمراد أنه تأخر عند النبى ﷺ ، حتى حان وقت العتمة، وغشى ظلام الليل ، ولعله يريد أنه صلى معــه العتمة يعنى العشاء ، وكان يؤخرها إذا تأخروا ويقدمها إذا اجتمعوا، كذا فى شرح الأبى ولم أقف على تسمية هذا الرجل . وقد وقع مثل هذه القصة لأبى بكر الصديق رضي الله عنه ، وستأتى بتمامها فى كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف ، وفضل إيثاره . والظاهر أنه غير قصة هذا الحديث .

قوله : " عن أبى هريرة " هذا الحديث أخرجــه أيضا الترمذى ، رقم ١٥٣٠ فى الأيمان ، باب ما جاء فيمن حلف على يمين إلخ ومالك فى الأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان .

يمين ، فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل .

٤١٥٠ - **وحدثني** زهير بن حرب ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثني عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه .

٤١٥١ - **وحدثني** القاسم بن زكرياء ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان - يعني ابن بلال ، حدثني سهيل في هذا الإسناد بمعنى حديث مالك : فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير .

٤١٥٢ - **حدثنا** : قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير عن عبد العزيز - يعني ابن رفيع - عن تميم بن طرفة ، قال : جاء سائل إلى عدي بن حاتم ، فسأله نفقة في ثمن خادم ، أو في

---

**قوله** : " حدثنا خالد بن مخلد " بفتح الميم ، بوزن مرقد ، وهو القطواني ، بفتح القاف والطاء ، نسبة إلى قطوان ، موضع بالكوفة ، وهو ممن انتقد على الشيخين إيراد حديثه في صحيحيهما ، لأنه ضعفه جماعة المحدثين ، وذكروا أنه كان شيعيا مفرطا شتآما معلنا لسوء مذهبه ، كما في التهذيب ٣ : ١١٧ و ١١٨ ، وقال الحافظ في هدى السارى ( ص ٣٩٨ ) « أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لا سيا ولم يكن داعية إلى رأيه ، وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه ، وأوردها في كامله ، وليس فيها شيئ مما أخرجه له البخاري » .

**قوله** : " عبد العزيز ، يعني ابن رفيع " بضم الراء ، مصغرا ، كما في الخلاصة ، وهو من التابعين ، روى عن جماعة من الصحابة قال يعقوب بن شيبة : يقوم حديثه مقام الحجة ، كما في التهذيب ٦ : ٣٣٨ ، وقال ابن حبان في الثقات ٥ : ١٢٣ « أتى عليه نيف وتسعون سنة فكان نكاحا لا تمكث معه امرأة من كثرة غشيانه إياها ، مات بعد الثلاثين ومائة » .

**قوله** : " تميم بن طرفة " بفتح الطاء والراء ، كما في التقريب ، الطائي المسلي ، الكوفي ، قال الشافعي : تميم بن طرفة مجهول ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة مأمون ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، مات سنة ٩٣ هـ أو ٩٤ هـ وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وراجع التهذيب ١ : ٥١٣ .

**قوله** : " إلى عدي بن حاتم " وحديثه هذا أخرجه أيضا النسائي في الأيمان ، باب

بعض ثمن خادم فقال : ليس عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى ، فأكتب إلى أهلى أن يعطوكها ، قال: فلم يرض ، فغضب عدى ، فقال : أما والله لا أعطيك شيئا ، ثم إن الرجل رضى ، فقال : أما والله لو لا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين ، ثم رأى أتقى لله منها ، فليأت التقوى ، ما حنثت يمينى .

٤١٥٣- وحدثنا : عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدى بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، وليترك يمينه .

٤١٥٤- حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ، ومحمد بن طريف البجلى ، واللفظ لابن طريف ، قالا : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم الطائى ، عن عدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيرا منها فليكفرها ، وليأت الذى هو خير .

٤١٥٥- وحدثنا محمد بن طريف ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الشيبانى عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن تميم الطائى ، عن عدى بن حاتم أنه سمع النبى ﷺ يقول ذلك .

---

الكفارة بعد الحنث ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، رقم ٢١٠٨ وأحمد فى مسنده ٤ : ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٨ .

**قوله** : " نفقة فى ثمن خادم " المراد : أنه سأله نفقة يصرفها فى ابتياع خادم ، أو استئجاره .

**قوله** : " إلا درعى ومغفرى " الدرع قميص من زرد الحديد ، يلبس وقاية من سلاح العدو ، مؤنثا وقد يذكر ، وجمعه : دروع وأدرع ودراع ، والمغفر ، بكسر الميم : زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة أو العمامة .

**قوله** : " ما حنثت يمينى " جواب " لولا " ، والتقدير : « ما حنثت فى يمنى » يعنى : لو لا هذا الحديث لما جعلت يمنى حانثة ، وما أعطيتك ، ولكنى أعطيك لهذا الحديث .

**قوله** : " محمد بن طريف " بفتح الطاء ، وكسر الراء ، والبجلى ، بفتح الباء والجيم

**٤١٥٦ـ حدثنا** محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال : سمعت عدى بن حاتم ، وأتاه رجل يسأله مائة درهم فقال : تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم ! والله لا أعطيك . ثم قال : لو لا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين ، ثم رأى خيرا منها ، فليأت الذى هو خير .

---

نسبة إلى بجيلة ، قال أبو زرعة : محله الصدق ، وقال فى موضع آخر : لا بأس به ، صاحب حديث ، كان ابن نمير يثنى عليه . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الخطيب : كان ثقة ، وقال الحضرمى : مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ( سنة ٢٤٢ هـ ) وزاد غيره : فى صفر ، وأرخه ابن قانع سنة ٣٧ هـ روى عنه مسلم ستة أحاديث ، كذا فى التهذيب ٩ : ٢٣٦ .

**قوله** : " تسألنى مائة درهم ؟ وأنا ابن حاتم ! " اختلف الشراح فى تفسيره ، فحاصل ما قاله القرطبى رحمه الله ، أن عدى بن حاتم رضي الله عنه استقل هذا السؤال ، فكأنه قال : تسألنى هذا القدر اليسير ؟ وأنا ابن حاتم الطائى ، المعروف ببذل الكثير والسخاء

وحاصل ما قاله القاضى عياض رحمه الله أن السائل سأله وهو يعلم أنه ليس عنده ما يعطيه الآن ، فكأن السائل أراد أن يظهر بخله ومنعه ، فقال : تسألنى مائة درهم ؛ وأنت تعلم أنها ليست عندى ، وأنا ابن حاتم ، فيشق على المنع ، فلذلك قال : والله لا أعطيك شيئا ، ولم يعذره ، وراجع لعبارتها الأبى ٤ : ٣٧٣ .

ثم إن سبب اليمين فى هذه الرواية غير ما ذكر قبل فى رواية جرير عن عبد العزيز ابن رفيع ، وظاهر كلام القرطبى وأبى الحسن السندى رحمهما الله أنهما يحملان الروايتين على الواقعتين ؛ ولا يطمئن إليه خاطرى ، لأن الحديث واحد ، والراوى واحد ، وكلتا الروايتين رواهما تميم بن طرفة ، ومضمون كل منهما مماثل لمضمون الآخر .

ويمكن التطبيق على تفسير القاضى عياض رحمه الله ، بأن السائل كان يريد أن يظهر بخله ومنعه ، فسأله فى حين كان يعلم أنه ليس عنده مائة درهم ، فقال له عدى بن حاتم رضي الله عنه : تسألنى مائة درهم فى هذه الحال ، ولكنى ابن حاتم ، فأكتب لك إلى أهلى أن يعطوكها ، فلما لم يرض بذلك عرف أنه لا يريد الخير ، فحلف على أن لا يعطيه ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، والله سبحانه أعلم .

٤١٥٧ـ حدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، حدثنا سماك بن حرب ، قال : سمعت تميم بن طرفة قال : سمعت عدى بن حاتم أن رجلا سأله ، فذكر مثله ، وزاد : ولك أربعمائة فى عطائى .

٤١٥٨ـ حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ، وائت الذى هو خير .

---

قوله : " ولك أربعمائة فى عطائى " يعنى : أعطيك أربعمائة عند خروج عطائى من بيت المال .

قوله : " حدثنا عبد الرحمن بن سمرة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفى الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، وباب من سأل الإمارة وكل إليها ، وأبو داود فى الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، رقم ٣٢٧٧ و ٣٢٧٨ ، والترمذى فى الأيمان ، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، رقم ١٥٢٩ ، والنسائى فى الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، وباب الكفارة بعد الحنث ، وأخرجه المصنف أيضا فى كتاب الإمارة ، باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها .

قوله : " لا تسأل الإمارة " سيأتى الكلام على مسألة سؤال الإمارة فى كتاب الإمارة إن شاء الله تعالى .

قوله : " وكلت إليها " بضم الواو ، وكسر الكاف مخففا ، ومشددا ، وسكون اللام ، ومعنى المخفف : أى صرفت إليها ، ومن وكل إلى نفسه هلك ، ومنه فى الدعاء : ولا تكلنى إلى نفسى ، ووكل أمره إلى فلان : صرفه ، ووكله بالتشديد : استحفظه ، ومعنى الحديث : أن من طلب الإمارة ، فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويدخل فى الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، كذا فى فتح البارى ١٣ : ١١٠ .

قال أبو أحمد الجلودى : حدثنا أبو العباس الماسرجسى ، حدثنا شيبان بن فروخ بهذا الحديث .

٤١٥٩- حدثنى على بن حجر السعدى ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، ومنصور ، وحميد ، ح وحدثنا أبو كامل الجحدرى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، ويونس ابن عبيد ، وهشام بن حسان فى آخرين ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى ، حدثنا سعيد ابن عامر ، عن سعيد ، عن قتادة ، كلهم عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبى ﷺ بهذا الحديث . وليس فى حديث المعتمر عن أبيه ، ذكر الإمارة .

## باب اليمين على نية المستحلف

٤١٦٠- حدثنا يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، قال يحيى : أخبرنا هشيم بن بشير ،

---

قوله : "قال أبو أحمد الجلودى" بضم الجيم واللام ، هو راوى صحيح مسلم ، وهو يروى صحيح مسلم ، عن أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، عن الإمام مسلم بن الحجاج ، ثم إنه سمع هذا الحديث عن أبى العباس الماسرجسى ، عن شيبان بن فروخ أيضا ، فعلا به على طريق مسلم برجل واحد ، فلذلك ذكره .

والجلودى هذا : نسبة إلى الجلود ، جمع الجلد ، وذكر النووى رحمه الله فى مقدمة شرحه عن ابن الصلاح أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة ، وكان شيخا ورعا زاهدا ، وكان ثورى المذهب ، حيث ينتحل مذهب سفيان الثورى رحمه الله ، وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده ، وهو تلميذ لابن خزيمة رحمه الله ، راجع له مقدمة شرح النووى ص ٤ ، والأنساب للسمعانى ٣ : ٣٠٧ إلى ٣٠٩ .

قوله : " أبو العباس الماسرجسى " بفتح الميم والسين الأولى ، وسكون الراء ، وكسر الجيم والسين الثانية ، نسبة إلى ماسرجس ، وهو اسم لرجل نصرانى من أهل نيسابور ، أسلم حفيده الحسن بن عيسى بن ماسرجس على يد عبد الله بن المبارك ، وأبو العباس الماسرجسى هذا من آله ، واسمه : أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين ، قال الحاكم فى التاريخ : رأيت له سماعات كثيرة عن أبى حامد بن الشرقى ، ومكى بن عبدان ، وأقرانهما ، وتوفى للنصف من شهر ربيع الأول سنة ٣٧٨هـ كذا فى الأنساب للسمعانى ١٢ : ٣٣ إلى ٣٦ .

### باب اليمين على نية المستحلف

قوله : " هشيم بن بشير " هشيم بالتصغير ، وأبوه بشير ، بوزن عظيم ، هو الراوى

**عن عبد الله بن أبي صالح، وقال عمرو : حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك. وقال عمرو : يصدقك به صاحبك.**

---

المشهور من أثبات أهل العراق، قال فيه عبد الرحمن بن مهدى : كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثورى، وقال ابن مبارك : من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم. وقال أحمد : كان كثير التسبيح، ولازمته أربعا أو خمسا ما سألته عن شيئى هيبة له إلا مرتين، وقال الحسين الروى : ما رأيت أحدا أكثر ذكرا لله عزوجل من هشيم، وقال معروف الكرخى : رأيت النبي ﷺ فى المنام، وهو يقول : يا هشيم : يا هشيم : جزاك الله تعالى عن أمتي خيرا، وكان ربما يدلس، فلذلك ترددوا فى عنعنته، ترجم له الحافظ فى التهذيب ١١ : ٥٩ إلى ٦٤ ترجمة ضافية مبسوطة.

**قوله** : "عن أبي هريرة" هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود فى الأيمان، باب المعاريض فى اليمين، رقم ٣٢٥٥، والترمذى فى الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، رقم ١٣٥٤، وابن ماجه فى الكفارات، باب من ورى فى يمينه، رقم ٢١٢١.

**قوله** : "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" يعني : خصمك الذى يستحلفك، والمراد أن اليمين ينعقد على المعنى الذى أراده المستحلف، فلا ينفع الحالف أن يورى بغير معناه الظاهر. وهذا الحكم مجمع عليه عند الفقهاء فيما إذا كان الاستحلاف عند القاضى بحق، وكان اليمين بالله، أو صفاته، دون اليمين بالطلاق والعتاق. فإذا فات أحد هذه الشروط الثلاثة جاز فيه نية الحالف، وذلك أن لا يكون الاستحلاف عند القاضى، أو يكون بغير حق أو يكون بالطلاق أو العتاق.

وجملة الكلام فى المسئلة على ما فهمته من فقهاءنا أن التورية فى اليمين لايخلو : إما أن يكون اللفظ يحتمله، ولو على سبيل المجاز، أولا، فإن كان اللفظ لا يحتمله فالمعتبر هو المعنى الظاهر، ولا عبرة بنية الحالف أصلا، وأما إذا كان اللفظ يحتمله فلا يخلو : إما أن يكون اليمين بالله، أو بالطلاق والعتاق، فإن كان بالطلاق والعتاق فالمعتبر نية الحالف مطلقا، وإن كان خلاف الظاهر، وأما إذا كان اليمين بالله، فلا يخلو : إما أن يكون المستحلف ظالما فى استحلافه أو عادلا، فإن كان ظالما فى استحلافه فالمعتبر نية الحالف على الإطلاق،

٤١٦١ـ **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشيم ، عن عباد ابن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله : اليمين على نية المستحلف .

## باب الاستثناء فى اليمين وغيرها

٤١٦٢ ـ **حدثنى** أبو الربيع العتكى ، وأبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين ـ واللفظ لأبى الربيع ـ قالا : حدثنا حماد ، وهو ابن زيد . حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبى هريرة

---

قضاء وديانة ، وإن كان عادلاً فى استحلافه فلا يخلو إما أن يكون الاستحلاف من القاضى أولا ، فإن كان الاستحلاف من القاضى ، أو بأمره وإذنه ، فالمعتبر نية المستحلف مطلقا ، وأما إذا لم يكن الاستحلاف من القاضى ، فلا يخلو إما أن يكون الحلف بين الرجل وربه ، ولم يستحلفه أحد من الرجال ، أو استحلفه أحد من الناس غير القاضى ، فإن كان الحلف بينه وبين ربه فلا خلاف فى أن المعتبر فيه نية الحالف ، كما ذكره العينى فى العمدة ١١ : ٦١ عن المهلب. وأما إذا استحلفه أحد غير القاضى فقد صرح النووى أن المعتبر فيه نية الحالف، ولم أره بهذه الصراحة فى كلام الحنفية، غير أن بعضهم حكوا عبارة النووى من غير تعقب عليه ، كما فعله على القارى رحمه الله فى المرقاة ٣ : ٥٥٨ مما يدل على تقريرهم لذلك، والله أعلم . فاغتنم هذا التحرير الملخص فى هذا الباب ، ومن شاء تفصيل المسألة فليراجع رد المحتار ٣ : ٩٩ و ١٣٢ إلى ١٣٦ طبع استانبول مطلب فى أن الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض ، ومطلب نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء .

**قوله** : " اليمين على نية المستحلف " معناه عين معنى قوله « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » . وأما اعتبار نية الحالف إذا كان المستحلف ظالماً فمأخوذ مما أخرجه أبو داود ( رقم ٣٢٥٦ ) فى باب المعاريض فى اليمين ، وابن ماجه ( رقم ٢١١٩ ) فى باب من ورى فى يمينه عن سويد بن حنظلة قال : « خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخى ، فخلوا سبيلهم فأتينا رسول الله ﷺ ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخى ، فقال : صدقت ، المسلم أخو المسلم » .

### باب الاستثناء فى اليمين وغيرها

**قوله** : " عن محمد " يعنى ابن سيرين .

**قوله** : " عن أبى هريرة " أخرجه البخارى فى الجهاد ، باب من طلب الولد للجهاد

قال : كان لسليمان عليه السلام ستون امرأة . . . . . .

( رقم ٢٨١٩ ) وفى النكاح ، باب قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائى رقم ٥٢٤٢ ، وفى الأنبياء ، باب قول الله تعالى: ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب، وفى الأيمان ، باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ( رقم ٦٦٣٩ ) وباب الاستثناء فى الأيمان ( رقم ٦٧٢٠ ) وفى التوحيد ، باب قوله تعالى : ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ( رقم ٧٤٦٩ ) والنسائى فى الأيمان ، باب الاستثناء ، وباب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله هل له استثناء ؟ والترمذى فى الأيمان والنذور، باب الاستثناء فى اليمين ، رقم ١٥٧١ .

**قوله** : " ستون امرأة " اختلفت الروايات فى عدد نساء سليمان عليه السلام فى هذه القصة اختلافا شديدا، فورد فى بعضها ستون امرأة وفى بعضها سبعون، وفى بعضها تسعون ، وفى أخراها مائة أوتسع وتسعون ، وقد جمع النووى رحمه الله بين هذه الروايات بأن ذكر القليل لاينفى الكثير ، وأن مفهوم العدد لاعبرة له عند جمهور الأصوليين .

وتعقبه الحافظ فى الفتح بأن ذلك ليس بكاف فى هذا المقام، أن مفهوم العدد معتبر عند الكثيرين، ثم أتى بطريق آخر للجمع ، فقال : « إن الستين كن حرائر ، وما زاد عليهن كن سرارى ، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون، والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال : تسعون ألغى الكسر ، ومن قال: مائة جبره ، ومن ثم وقع التردد فى رواية جعفر » كذا فى فتح البارى ، كتاب الأنبياء ٦: ٤٦٠ .

ولكن مثل هذا الجمع فيه تكلف ظاهر ، وهو بعيد أيضا بالنظر إلى أن الحديث واحد ، والراوى فى جميع الروايات أبو هريرة رضي الله عنه ، وإنما يحتمل مثل هذا الجمع إذا ثبت أن النبى ﷺ تكلم بجميع هذه الأعداد فى مواقع مختلفة ، فعنى فى بعضها الحرائر ، وفى بعضها السرارى، ولم يثبت ذلك، بل الظاهر خلافه ، لأن الحديث لم يروه غير أبى هريرة فيما نعلم .

والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه : أن هذا الاختلاف إنما نشأ من تصرف الرواة ، ولعل النبى ﷺ بين عددا يدل على الكثرة ، فعبر عنه بعضهم بستين ، وآخرون بسبعين ، أوتسعين ، وقد منا غير مرة أن كثيرا من الرواة كانوا يعتنون بحفظ أصل الحديث ومغزاه ، دون التعمق فى حواشيه وتفاصيله التى لا أثر لها على أصل الحديث ، فحفظوا أصل القصة ، ولم يتثبتوا فى تعيين العدد كتثبتهم فى أصل القصة ، فمن هنا نشأ الاختلاف بينهم ، وليس ذلك قادحا فى صحة أصل الحديث ، لما قرره المحدثون أن

**فقال : لأطوفن عليهن الليلة ، فتحمل كل واحدة منهن ، فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله ، فلم تحمل منهن إلا واحدة ، فولدت نصف إنسان ، فقال رسول الله**

---

وهم الراوى فى جزء من الحديث لا يستلزم ضعف أصله ، وقد استعمل الحافظ هذا الأصل فى مواضع من فتح البارى ، وراجع باب موعظة الرجل ابنته من النكاح مثلا .

وبالجملة ، فلا سبيل اليوم إلى الجزم بتصحيح أحد هـذه الأعداد ، أو عدد غيره ، بالنظر إلى اختلاف الروايات ، وليس تعيين العدد من مقاصد القصـة ، ولا أثر له على مضمون الحديث ، وإنما يكفى أن يفهـم منه كثرة نساء سليمان عليه السلام فى الجملة ، دون تعيين عددها ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " لأطوفن عليهن الليلـة " وفى رواية آتيـة : " لأطيفن " ، وهمالغتان فصيحتان . طاف بالشيئ وأطاف به : إذا دار حوله ، وتكرر عليه ، وهو هنا كنايـة عن الجماع . واللام جواب القسم ، والقسم محذوف ، أى : والله لأطوفن ، ويؤيده ما سيأتى فى الرواية الآتية من قوله عليه السلام : « لم يحنث » لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم . وكثيرا ما تحذف العرب المقسم به ، اكتفاء عنه بلام القسم، لدلالتها على المقسم به ، لكنها لا تدل على مقسم به معين ، كذا فى عمدة القارى ٦ : ٥٦٥ ، كتاب الجهاد ، ولكن يشكل عليـه أن القسم المحذوف لا ينعقـد به اليمين ، حتى يكون لفظ القسم ملفوظا ، فالأحسن ما اختاره الحافظ فى الفتح ٦ : ٤٦٢ أن التلفظ باسم الله لعله وقع فى الأصل ، وإن لم يقع فى الحكاية ، وذلك ليس بممتنع ، فإن من قال : والله لأطوفن يصدق عليـه أنه قال : لأطوفن ، فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد .

**قوله** : " فتحمل كل واحدة منهن " قال الحافظ : « هـذا قاله على سبيل التمنى للخير ، وإنما جزم به ، لأنه غلب عليه الرجاء ، لكونـه قصد به الخير وأمر الآخرة ، لا لغرض الدنيا . قال بعض السلف : نبه ﷺ فى هذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض ، قال : ولذلك نسى الاستثناء ليمضى فيه القدر » .

**قوله** : " فولدت نصف إنسان " وفى بعض الروايات ، " شق رجل " وفى بعضها " شق غلام " وفى بعضها " واحدا ساقطا أحد شقيه " ، والمراد أنها ولدت ولدا ناقصا فى خلقته .

ﷺ : لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارسا فى سبيل الله .

٤١٦٣ - **وحدثنا** محمد بن عباد ، وابن أبى عمر ، واللفظ لابن أبى عمر ، قالا : حدثنا سفيان ، عن هشام ابن حجير ، عن طاوس ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : قال سليمان بن داود نبى الله : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتى بغلام يقاتل فى سبيل

---

وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا الولد الناقص هو المراد بقوله تعالى : ( ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب ) واختاره الآلوسى ، وأبو السعود وغيرهما ، ولكن ليس فى طريق من طرق هذا الحديث أن الآية تشير إلى هذه القصة ، أو أنها نزلت لبيانها ، وإن عمدة هؤلاء المفسرين فى هذا ، هو النقاش ، فإنه حكى ذلك فى تفسيره . ولكن رده الحافظ فى الفتح ٦ : ٤٦١ بأن النقاش صاحب مناكير . وإليه يشير صنيع الإمام البخارى فى صحيحه ، حيث أخرج هذا الحديث فى الجهاد ، وفى كتاب الأنبياء . وفى الأيمان والنذور ، وفى التوحيد ، ولكن لم يخرجه فى تفسير سورة ص ، مما يدل على أن واقعة الباب لا علاقة لها عند البخارى بالآية المذكورة ، والرأى الصحيح الذى اختاره المحققون فى تفسير هذه الآية أن نبهم ما أبهمه الله تعالى ، ولا نتكلف فى الإتيان بتفاصيله من الروايات الإسرائيلية ، أو من الأحاديث التى لا ذكر فيها للآية ، كحديث الباب ، وهذا الرأى إليه يظهر جنوح الحافظ ابن كثير ٤ : ٣٦ رحمه الله ، ومولانا الشيخ حفظ الرحمن رحمه الله فى قصص القرآن ٢ : ١٢٠ ، ووالدى الشيخ المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى فى معارف القرآن ٧ : ٥١٥ .

**قوله** : " لو كان استثنى " يعنى : لو قال : إن شاء الله ، كما سيأتى مصرحا ، والاستثناء فى اليمين : أن يقول : إن شاء الله ، وسيأتى حكمه والاختلاف فيه فى الرواية الآتية إن شاء الله تعالى .

**قوله** : " هشام ابن حجير " بتقديم الحاء المضمومة على الجيم ، مصغرا ، وهو المكى ، وثقه العجلى ، وابن سعد ، وضعفه يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وقال أحمد : ليس بالقوى ، وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وذكر قول ابن عيينة : لم نأخذ عنه إلا مالا نجد عند غيره ؛ وقال الآجرى عن أبى داود : ضرب الحد بمكة ، قلت : فيما ذا ؟ قال : فيما يضرب فيه أهل مكة ، كذا فى التهذيب ١١ : ٣٣ قلت : أثنى عليه ابن شبرمة ، فقال : ما بمكة مثله ، كما فى ميزان الاعتدال ٤ : ٢٩٥ ، وذكره ابن حبان فى الثقات

**الله ، فقال له صاحبه ، أو الملك ، : قل إن شاء الله ، فلم يقل، ونسى ، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام ، فقال رسول الله ﷺ: ولو قال: إن شاء الله لم يحنث ،**

---

٧ : ٥٦٧ ، وقال أبو حاتم : مكى يكتب حديثه ، حكاه عنه ابنه فى الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٥٤ ، وذكر الحافظ فى هدى السارى (ص ٤٤٨) أن البخارى لم يخرج عنه إلا هذا الحديث الواحد فى قصة سليمان عليه السلام ، بعد ما ظهرت متابعاته .

**قوله** : " فقال له صاحبه أو الملك " شك من الراوى ، وليس بين الصاحب والملك منافاة ، غير أن الصاحب أعم ، فيحتمل الملك وغيره ، وقد وقع فى بعض الروايات : « فقال له الملك » بالجزم على الثانى ، وفى بعضها : « فقال له صاحبه » بالجزم على الأول ، وفى بعضها : « فقال له صاحبه ، قال سفيان : يعنى الملك » بالجمع بينها ، ورجح الحافظ كونه ملكا ، لأن من جزم حجة على من لم يجزم ، وغلط من قال : إنه آصف بن برخيا ، وراجع فتح البارى ٦ : ٤٦١ ، ولا حاجة إلى تعيين ما أبهمه الرسول ﷺ .

**قوله** : " فلم يقل ، ونسى " قال الحافظ : « ومعنى قوله : فلم يقل : أى بلسانه ، لا أنه أبى أن يفوض إلى الله ، بل كان ذلك ثابتاً فى قلبه ، لكنه اكتفى بذلك أولا ونسى أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيئى عرض له » ثم قوله : « نسى » ضبطه الأكثرون بفتح النون وتخفيف السين ، وضبطه بعضهم : « نسى » بضم النون وتشديد السين ، على كونه مجهولا من التنسية ، وهو صحيح أيضا ، نبه عليه النووى رحمه الله .

**قوله** : " لم يحنث " قدمنا عن العينى رحمه الله أن قول سليمان عليه السلام : « لأ طوفن » كان يمينا ، بتقدير حرف القسم ، ولذلك أطلق على عدم العمل به بالحنث . ويحتمل أيضا أن لا يكون قول سليمان عليه السلام يميناً ، وإنما أطلق لفظ الحنث مجازا ، بمعنى ترك العمل به ، والله سبحانه أعلم .

ثم قوله : " لم يحنث " يحتمل معنيين : الأول : أن سليمان عليه السلام لو قال : إن شاء الله ، لأنجز له الله تعالى ما أراد ، وولدت كل امرأة من نسائه ولدا مجاهدا ، ولوقع ما أقسم به ، فلم يحنث ، والثانى : أن قوله : إن شاء الله كان استثنا أو فى اليمين ، فلو قال ذلك بطل انعقاد اليمين ، فلم يحنث ، ولو لم يقع ما أقسم به . ومن أجل هذا المعنى الثانى ذكره المحدثون فى باب الاستثناء فى اليمين ، وهو الراجح ههنا عندى ، لأن المعنى الأول

وكان دركا له فى حاجته .

٤١٦٤ - **وحدثنا** ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله أو نحوه .

٤١٦٥ - **وحدثنى** زهير بن حرب ، حدثنا شبابة ، حدثنى ورقاء ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله ؛ فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعا ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، فجاءت بشق رجل . وأيم الذى نفس محمد بيده ! لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون .

---

حاصل مستقلا بقوله : « وكان دركا له فى حاجته » والتأسيس أولى من التأكيد . فكأنه قال : لو قال سليمان عليه السلام : إن شاء الله ، لم يحنث لعدم انعقاد اليمين ، ولوقع حينئذ ما أراد ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " كان دركا له فى حاجته ، الدرك ، بفتح الدال والراء اسم من الإدراك ، بمعنى اللحاق ، ، كما فى قوله تعالى: ( لا تخاف دركا ) أى لحاقا من العدو ، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ، ويلحقه ذلك .

ثم لا يلزم من إخباره ﷺ بذلك فى حق سليمان عليه السلام فى هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى فى أمنيته ، بل فى الاستثناء رجوالوقوع ، وفى تركه خشية عدم الوقوع ، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر عليهما السلام : ( ستجدنى إن شاء الله صابرا ) مع قول الخضر له فى الآخر : ( ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا ) . كذا فى فتح البارى ٦ : ٤٦١ .

**قوله** : " وأيم الذى نفس محمد بيده " قال النووى : « فيه جواز اليمين بهذا اللفظ ، وهو : أيم الله ، وأيمن الله ، واختلف العلماء فى ذلك ، فقال مالك ، وأبو حنيفة : هو يمين ، وقال أصحابنا : إن نوى به اليمين فهو يمين ، وإلا فلا » .

**قوله** : " لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا " فيه جواز استعمال لفظ " لو " و " لولا " ، وربما يعارضه حديث مرفوع أخرجه مسلم وغيره ، « وإن أصابك شيئ فلا تقل : لو أنى فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وماشاء فعل » ولكن هذا النهى محمول على

**٤١٦٦ـ وحدثنيه سويد بن سعيد ، حدثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله ، غير أنه قال : كلها تحمل غلاما يجاهد فى سبيل الله .**

ما إذا قاله الرجل على وجه الحتم والقطع بالغيب ، أنه لو كان كذا لكان كذا ، من غير ذكر مشيئة الله تعالى ، والنظر إلى سابق قدره ، وخفاء علمه علينا . فأما من قاله على التسليم ، ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه ، حكاه النووى عن القاضى عياض ، رحمهما الله . قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن استعمال لفظ « لو » إذا كان للتحسر المحض على الماضى ، وللاعتماد التام على الأسباب ، وغض النظر عن سابق القدر ، فإن ذلك هو الممنوع منه ، وهو الذى جاء فيه : « أن " لو " تفتح عمل الشيطان » . وأما إذا كان مع اعتراف القدر للتنبه على الأخطاء الماضية ، ليجتنب عنها فى المستقبل ، فإن ذلك جائز مشروع وهو المقصود بحديث الباب كما لا يخفى ، وقد عقد البخارى رحمه الله لجواز مثله بابا فى كتاب التمنى من صحيحه ، وأورد فيه عدة أحاديث قد ثبت فيها استعمال لفظ « لو » والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم فى هذا الحديث مباحث :

### ١ـ صحة هذه القصة

فالمبحث الأول : أن بعض المعاصرين من الكتاب طعنوا فى صحة هذا الحديث ، فذكر الأستاذ أبو الأعلى المودودى فى تفهيم القرآن ٤ : ٣٣٧ بأن جماع ستين امرأة أو أكثر منها فى ليلة واحدة مما لا يقبله العقل ، فإنه يستلزم أن يكون سليمان عليه السلام قد جامع ست نسوة على الأقل فى كل ساعة من تلك الليلة ، من غير أن يشتغل بشيئ آخر لدقيقة واحدة ، وهذا مما لا يتصور ، فلا يقبل هذا الحديث فى هذه الصورة ، على الرغم من صحة إسناده ، وثقة رجاله . ثم أبدى الأستاذ المودودى احتمال أن يكون رسول الله ﷺ ذكر هذه القصة حكاية عن اليهود ، للرد عليها ، فزعم بعض الرواة أنها قصة بينها النبى ﷺ ، وصدقها .

هذه خلاصة ما ذكره الأستاذ المودودى فى تفهيم القرآن ، ولعمرى ، لقد قف شعرى ، واقشعر جلدى لكلامه فى هذا الحديث ، وما فتح فيه من باب النقد الفوضوى على الأحاديث الصحيحة . لاشك أن الأحاديث لم تزل ، ولا تزال ، معرضا للنقد العلمى السليم ، ولكن لهذا النقد أصولا وقواعد بسطها المحدثون فى كتب الأصول . ولئن ساغ لكل أحد أن يرد الأحاديث الصحيحة ، على الرغم من صحة إسنادها ، وثقة رجالها ، لمحض أن معناه لا يوافق عقله ، لتزعزعت بنيان الدين . وانفتح باب التحريف بمصراعيه لكل

من هب ودب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

وأما ما ذكره من حساب أوقات الليلة، وأن الجماع بستين امرأة لايمكن فى هذا الوقت القليل ، فمدخول بوجوه :

الأول : أننا حققنا فيما مضى قريباً أنه لم يثبت بالحديث عدد معين لنساء سليمان عليه السلام ، والظاهر أن النبى ﷺ ذكر عددا يدل على الكثرة ، فعبر عنها بعض الرواة بستين ، وآخرون بتسعين أو أكثر ، وأن الرواة إنما يهتمون بحفظ أصل الحديث ، وربما لا يتثبتون فى أجزاءه وتفاصيله التى لا أثر لها على أصل الحديث . فمن أين لنا أن نفرض عددا معينا ثم نحاسب أوقات الليلة بحسابها ؟

والثانى : لو فرضنا عدد الستين صحيحا ، فمن أين استحال جماع ستة منهن فى ساعة واحدة ؟ ولئن كانت الليلة اثنتى عشرة ساعة؛ فالحساب الصحيح خمس نسوة فى ساعة ، فمن أين صار ذلك محالا عقليا ؟ حتى يرد به حديث صحيح ؟ ولئن شرعنا نقيس قصص الأنبياء عليهم السلام بمثل هذه الأقيسة ، لم يثبت لنبى معجزة ، ولا لغيره كرامة ، وكم ثبت للأنبياء عليهم السلام ، بل ولبعض الأولياء أنهم فعلوا فى الوقت القليل أموراً كثيرة لا يستطيعها الآخرون فى أضعاف ذلك الوقت ؛ وقد حقق بعض الفلاسفة ، ومن مقدمتهم مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوى رحمه الله ، مؤسس دار العلوم بديوبند ، أن للوقت طولا وعرضا ، فالذى نشاهده فى عموم الأحوال هو طول الوقت ، وما يذكر من وقوع الأفعال الكثيرة فى الوقت القليل ، فإنما يقع ذلك فى عرضه .

وبالجملة ، فإن مجرد استبعاد العقل بعض الأمور لا يكفى لرد الأحاديث الصحيحة ، فإن المعجزات والكرامات كلها أمور يستبعدها العقل ، ولكنها ثابتة بلا ريب . وأما ما ذكره بعض الأصوليين من أن الحديث يجب لصحته أن لا يكون مخالفا للعقل ، فإنما يريدون بذلك مخالفته للعقل على وجه يستلزم محالا عقليا ، لا مجرد أن يستبعده العقل مع قطع النظر عما يدل على ثبوت المعجزات ، فقد قال السيوطى رحمه الله فى تدريب الراوى ( ص ١٧٩ نوع ( ٢١ ) : « إن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التأويل ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة . . . . أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا » وقال السخاوى فى فتح المغيث ١ : ٢٤٩ « وكأن يكون مخالفا للعقل ضرورة ، أو استدلالا ولا يقبل تأويلا بحال ، نحو الإخبار عن الجمع بين الضدين ، وعن نفى الصانع ، وقدم الأجسام، وما أشبه ذلك ، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافى مقتضى العقل » .

٢- مسئلة الاستثناء فى اليمين .

والمبحث الثانى : مسئلة الاستثناء فى اليمين . وجملة القول فى ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء ، لما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من حلف ، فقـال : إن شاء الله فقد استثنى » وأجمع العلماء على أن الرجل متى استثنى فى يمينه لم يحنث فيها ، وذلك لما أخرجه الترمذى وغيره ( رقم ١٥٧٠ ) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمـين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » وأخرج أبو داود ( رقم ٣٧٦٢ ) عنـه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف ، فاستثنى ، فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك ، غير حنث » .

ثم الجمهور على أن الاستثناء إنما يمنـع انعقاد اليمين إذا كان متصلا باليمين ، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبى ، ولا يسكت بينهما سكوتا ، يمكنه الكلام فيه ، فأما السكوت لا نقطاع نفسه ، أو صوته . أوعى ، أو عارض من عطشه ، أو شيئى غيرها ، فلا يمنع صحة الاستثناء ، وثبوت حكمه . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى وأحمد ، والثورى ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، كما ذكره ابن قدامـة فى المغنى ١١ : ٢٢٦ و ٢٢٧ ، ثم استدل عليه بقولـه : « لأن النبي ﷺ قال : من حلف فـاستثنى ، وهذا يقتضى كونه عقيبه ؛ ولأن الاستثناء من تمام الكلام ، فاعتبر اتصاله به ، كالشرط وجوابه ، وخبر المبتدأ ، والاستثناء بإلا ؛ ولأن الحـالف إذا سكت ثبت حكم يمينـه ، وانعقدت موجبة لحكمهـا ، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره ، قال أحمد : حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ! إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ، ولم يقل : فاستثن ، ولو جاز الاستثناء فى كل حال لم يحنث حانث به » .

وقد روى عن ابن عباس ومجاهد ، رضى الله عنهما ، أنهـما لا يشترطان الاتصال فى الاستثناء ، ويقولان بصحة الاستثناء ولو بعد زمان ، وروى عن سعيد بن جبير أنه حدده بأربعة أشهر ، وقد ذكر النووى رحمه الله عن بعض العلماء أنهم تأولوا قولهم بأن مرادهم أنه يستحب قول إن شاء الله تبركا ، قـال تعالى : ( واذكر ربك إذا نسيت ) ولم يريدوا به حل اليمين ، ومنع الحنث .

ثم اختلف القائلون باشتراط الاتصال فى حـد الاتصال ، فالجمهور على ما ذكرنا من وجوب اتصال الاستثناء بـاليمين مطلقا ، إلا ما لابد منه من انقطاع نفس وغيره ، وروى

عن الحسن ، وعطاء أنه يصح الاستثناء ما دام الحالف فى المجلس ، وهو قول بعض الحنابلة أيضا ، وعن عطاء قدر حلبة الناقة الغزوزة ، وقال قتادة: ما لم يقم ، أو يتكلم ، وهو رواية عن أحمد والأوزاعى أيضا ، هذا ملخص ما فى شرح النووى، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١ : ٢٢٨ .

وربما يستدل هؤلاء بحديث الباب ، حيث قال فيه صاحب سليمان عليه السلام : قل : إن شاء الله، وذلك بعد ما انقضى كلام سيدنا سليمان عليه السلام: فلولا أن الاستثناء يؤثر بعد السكوت فى المجلس ، لما دعاه صاحبه إلى ذلك .

وأجاب عنه القرطبى باحتمال أن يكون الصاحب قال ذلك فى أثناء كلام سليمان : وهو احتمال يمكن أن يسقط به الاستدلال ، كذا فى فتح البارى ٦ : ٤٦٢ . والأحسن عندى فى الجواب أن يقال : إن صاحبه لم يرد المنع من انعقاد اليمين ، وإنما أراد أن يتبرك سليمان عليه السلام بهذا القول ، ليكون وقوع ما قصده أرجى ، فلا دلالة له على جواز الاستثناء المنفصل .

وهذا كله فى اليمين بالحلف ، وأما اليمين بالطلاق والعتاق ، فقد اختلف العلماء: هل يؤثر الاستثناء فيه أم لا ؟ فقال أبوحنفية ، والشافعى : حكم الطلاق والعتاق حكم الحلف سواء بسواء، فيمنع الاستثناء المتصل انعقاده أيضا . وهو قول طاوس ، وحماد، وأبى ثور . وقال مالك والأوزاعى : لا ينفعه الاستثناء ، لأن التعليق بالطلاق والعتاق ليس بيمين ، فلا يبطل الاستثناء حكمه ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، ورواية عن أحمد ، اختارها أكثر الحنابلة ، وراجع المغنى لا بن قدامة للتفصيل .

**٣- فوائد أخرى**

وفى الحديث فوائد أخرى غير ما ذكرنا، ففيه فضل فعل الخير وتعاطى أسبابه ، وإن كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالقصد ، وفيه استحباب الاستثناء لمن قال : سأفعل كذا ، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ، ولا يكفى فيه النية ، وهو متفق عليه إلا ما حكاه الحافظ فى الفتح عن بعض المالكية . وما روى عن أحمد أن من كان مظلوما فاستثنى فى نفسه جاز له ذلك إذا خاف على نفسه ، حكاه ابن قدامة فى المغنى ١١ : ٢٢٨ ثم قال : « فهذا فى حق الخائف على نفسه ، لأن يمينه غير منعقدة ؛ أو لأنه بمنزلة المتأول ، وأما فى حق غيره فلا ، » .

# باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

**٤١٦٧ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة . عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ : والله لأن يلج أحدكم بيمنيه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله .**

---

وفى الحديث ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدالة على صحة البنية ، وقوة الفحولية ، وكمال الرجولية ، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم ، ويقال : إن من كان أتقى لله فشهوته أشد ، لأن الذى لا يتقى يتفرج بالنظر ونحوه . وفيه جواز الإخبار عن الشيئ ووقوعه فى المستقبل بناء على غلبة الظن ، فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال : وقد تقدم وجهه ، وفيه جواز السهو على الأنبياء وأن ذلك لا يقدح فى علو منصبهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## باب النهى عن الإصرار على اليمين إلخ

**قوله** : " هذا ما حدثنا أبو هريرة " قد منا غير مرة أن هذه الأحاديث مأخوذة من صحيفة همام بن منبه ، وهذا الحديث موجود فى النسخة المطبوعة منها ، برقم ٠٩٥ واللفظ عين لفظ مسلم ، غير أنه ليس فى أوله " والله "

وأخرجه أيضا البخارى فى أول باب من الأيمان والنذور رقم ( ٦٦٢٥ و٦٦٢٦ ) وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهى أن يستلج الرجل فى يمينه ، ولا يكفر ، رقم ٢١١٤ ، وأحمد فى مسنده ٢ : ٢٧٨

**قوله** : " لأن يلج " بفتح اللام وكسرها لجاجاً ، من باب سمع وضرب ، واستلج استلجاجاً : إذا أصر على الشيئ ، وقال ابن أثير فى جامع الأصول ١١ : ٦٨١ : « لج ، واستلج فى يمينه : إذا لج فى الاستمرار عليها وترك تكفيرها ، ورأى أنه صادق فيها » .

**قوله** : " فى أهله " قال النووى : « ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ،

# باب نذر الكافر، وما يفعل فيـــه اذا أسلم

٤١٦٨ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمى، ومحمد بن المثنى، وزهير بن حرب، واللفظ لزهير قالـوا : حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان، عن عبيـــد الله، قال أخبرنى نافع، عن ابن عمـر، أن عمر قال : يا رسول الله . . . . .

---

ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي لـه أن يحنث، فيفعل ذلك الشيئ، ويكفر عن يمينـــه ؛ فـإن قال : لا أحنث، بـل أتورع عن ارتكاب الحنث، وخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهـذا القول ؛ بل استمراره فى عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث ».

وقـال الحافظ فى الفتح ١١ : ٥٢١ : « ويستنبط من معنى الحـديث أن ذكـر الأهل خرج مخرج الغالب . وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة، والله أعلم ».

**قوله** : "آثم" بالمد، أى أشد إثما، وربما يشكل عليه أنه يستلزم أن يكون الحنث إثما أيضا، ليكون اللجاج آثم منه، مع أن الحنث لا يجوز إلا فيما لم يكن معصية، وأجاب عنه الشراح بوجوه : فذكر النووى رحمه الله أن فيه مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثما فى الحنث مع أنـه لا إثم عليه فى الحقيقة، وقيل: المراد أنه لو كان على سبيل الفرض، فإن إثم اللجاج أعظم .

واختار الطيبي وجها آخر، فقال : « لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها، كقولهم : الصيف أحر من الشتاء، ويصير المعنى أن الإثم فى اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة فى بابه » كذا فى فتح البارى ١١ : ٥١٩ والله أعلم .

## باب نذر الكافر، وما يفعل فيـــه إذا أسلم

**قوله** : " المقدمى " بضم الميم، وفتح الـــدال المشددة، نسبة إلى جده مقدم، كما فى الأنساب للسمعانى ١٢ : ٣١٢ وقد مرت ترجمته فى باب الكلالة .

**قوله**: "عن عبيد الله" يعنى ابن عمر العمرى، وقد تقدم فى أول باب من كتاب الهباب.

**قوله** : " عن ابن عمر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الاعتكاف، باب الاعتكاف

**إني نذرت في الجاهليــة أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام . قال : فأف بنذرك .**

ليلا ، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ، ثم أسلم ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، وفي المغازي ، باب قول الله تعالى : ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ، ثم أسلم . رقم ٢٠٣٢ ، و ٢٠٤٣ ، و ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ و ٦٦٩٧ .

وأخرجه أيضا أبو داود في الأيمان والنــذور ، باب من نذر في الجاهلية ، ثم أدرك الإسلام ، رقم ٣٣٢٥ ، والترمذي في الأيمان النذور ، باب ما جاء في وفاء النذر ، رقم ١٥٣٩ ، والنسائي في الأيمان والنذور ، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ، وابن ماجه في الكفارات ، باب الوفاء بالنذر ، رقم ٢١٢٩ .

**قوله** : " نذرت في الجاهليــة " فسره الكرماني بما قبل بعثة النبي ﷺ ، وخالفه جمهور الشراح ، فقالوا : المراد حالة الشرك ، لأن جاهلية كل رجل حالة كفره . وأغرب بعضهم ، فقال : المراد من الجاهلية ما قبل فتح مكة ، وأن عمر إنما نذر في الإسلام ، ورد عليه الحافظ في اعتكاف الفتح ٤ : ٢٧٤ بأنه قد وقع في رواية للدارقطني ما يعين المعنى ، ولفظها : « نذر عمر أن يعتكف في الشرك » .

**قوله** : " فأوف بنذرك " ههنا مسئلتان فقهيتان :

**الأولى** : إذا نذر الكافر في حالة كفره ، هل يجب عليــه بعد إسلامه أن يفي بذلك النذر؟ واختلف فيها الفقهاء ، فقال بعضهم : يجب عليه الوفاء بعد إسلامه ، وهو قول طاوس ، وقتادة ، والحسن البصري ، وأبي ثور ، وجماعة من الشافعية ، وابن حزم ، والظاهرية ، وابن جرير الطبري ، والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق . واحتجوا بحديث الباب .

وخالفهم الجمهور ، فقالوا : لا يصح نذر الكافر أصلا ، فلا يجب عليه الوفاء بعد إسلامه ، وإنما يستحب له ذلك ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وهو المختار عند أكثر الشافعية ، ورواية عن أحمد .

واستدل الجمهور بما أخرجه الطحاوى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما النذر ما ابتغى به وجه الله » . وإن فعل الكافر لم يكن تقربا إلى الله لأنه قصد به تقرب الذى كان يعبده من دون الله . ولأنه لما كان التقرب إلى غير الله معصية صار النذر نذر معصية، فدخل فى قوله عليه السلام: « لا نذر فى معصية الله » . هذا ملخص ما ذكره العلامة العينى فى عمدة القارى ١١ : ٦٧

وأما حديث الباب ، فقد أجاب عنه الجمهور بوجوه مختلفة؛ فقال أبو الحسن القابسى: إن النبى ﷺ لم يأمر عمر على جهة الإيجاب ، وإنما أمره على جهة المشورة ، والاستحباب ، وأوضحه الطحاوى بأن النبى ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره ، فأمره به ، لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى ، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه ، لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية .

وأجاب ابن العربى بأن عمر رضي الله عنه لما نذر فى الجاهلية ، ثم أسلم ، أراد أن يكفر ذلك بمثله فى الإسلام ، فلما أراده ونواه سأل النبى ﷺ ، فأعلمه أنه لزمه، لأن كل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة ، كالنذر فى العبادة، والطلاق فى الأحكام وإن لم يتلفظ بشيئ من ذلك .

ورد عليه الحافظ فى الفتح ١١ : ٥٨٣ بأنه لم يوافق أحد ابن العربى على انعقاد النذر بمجرد النية بدون تلفظه، حتى نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول ، أو الشروع ؛ وعلى التنزل ، فظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع، مع الاستخبار عن حكمه ، وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه فى الإسلام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

والمسألة الثانية : قد استدل الشافعية بحديث الباب على أن الاعتكاف المسنون يصح فى ليلة مفردة عن النهار ، وأن الاعتكاف المسنون لا يشترط له الصوم ، لأن عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة واحدة ، فأقره النبى ﷺ على ذلك ، وظاهر أن الليلة لا يكون فيها صوم .

والجواب من قبل الحنفية أنه قد ورد فى الرواية الآتية : « جعل عليه يوما يعتكفه » فالمراد بالليلة ما كان مع نهارها ، ومن اليوم ما كان مع ليلة ، وقد أخرج أبو داود ، والنسائى من طريق عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر : « أن عمر رضي الله عنه

٤١٦٩- **وحدثنا** : أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن العلاء ، وإسحاق ابن إبراهيم جميعا ، عن حفص بن غياث ، ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رواد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، كلهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال حفص من بينهم : عن عمر ، بهذا الحديث .

أما أبو أسامة والثقفى ، ففى حديثهما اعتكاف ليلة ، وأما فى حديث شعبة ، فقال : جعل عليه يوما يعتكفه . وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة .

---

جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبى ﷺ ، فقال : اعتكف ، وصم » وقد سبق هذا البحث بتفاصيله ، مع الكلام على إسناد هذا الحديث فى أول كتاب الاعتكاف . فلا حاجة إلى الإعادة ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " محمد بن عمرو بن جبلة " بفتح الجيم والباء ، وهو : محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة العتكى ، مولاهم أبو جعفر البصرى ، وثقه أبو داود ، وابن حبان ، وعلى ابن الحسين ، كذا فى التهذيب ٩ : ٣٧٣ .

**قوله** : " كلهم عن عبيد الله " يعنى أبا أسامة وعبد الوهاب الثقفى ، وحفص ابن غياث ، وشعبة ، كلهم يروى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمرى .

**قوله** : " وقال حفص من بينهم : عن عمر " يريد أن الرواة الثلاثة جعلوا هذا الحديث من مسندات ابن عمر ، وتفرد حفص بن غياث من بينهم ، فرواه عن ابن عمر ، عن عمر ، وجعله من مسندات عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . قلت : وكذلك أخرجه النسائى فى الصغرى ٢ : ١٢٨ من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى : عن عبيد الله ، عن نافع ، فقال : « عن ابن عمر ، عن عمر » كما ذكره الحافظ فى الفتح ٤ : ٢٧٤ ، ولكنى لم أجده فى الصغرى ، ولعله فى الكبرى .

وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى المذكور ، فقال : « عن ابن عمر ، عن عمر » رضى الله عنهما ، فالحديث مروى بكلا الطريقين ، ولا مانع من أن يكون ابن عمر شاهد القصة بنفسه ، فرواه من قبله مرة ، وسمعها من أبيه ، فرواه عنه مرة أخرى .

٤١٧٠- وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثنا جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ قال : اذهب ، فاعتكف يوما . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس ،

---

قوله : " وهو بالجعرانة " بكسر الجيم اتفاقاً ، ثم ضبط ما بعد ذلك بطريقين : الأول : سكون العين ، وتخفيف الراء ، والثاني : كسر العين وتشديد الراء المفتوحة . وذكر الحموي أن الأول طريق أهل الأدب ، والثاني طريق أهل الحديث ، ثم حكى عن الشافعي أنه قال : «المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة ، وتخفيف الحديبية» ثم قال الحموي : «والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان ، حكى إسماعيل بن القاضي عن علي بن المديني أنه قال : أهل المدينة يثقلونه ، ويثقلون الحديبية ، وأهل العراق يخففونها ، ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة ، وسمع من العرب من قد يثقلها ، وبالتخفيف قيدها الخطابي» .

وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي ﷺ مرجعه من غزاة حنين ، وأحرم منها ، وله فيها مسجد ، وبها بئار متقاربة» وراجع معجم البلدان للحموي ١ : ١٤٢ .

قوله : " فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس " وخلاصة هذه القصة على ما رواه البخاري وغيره في المغازي أن النبي ﷺ قاتل هوازن في حنين ، وأصاب منهم السبي والمال ، وكان رسول الله ﷺ يحب إسلام هوازن ، ويتوقع منهم ذلك، لصلته القريبة بهم ، فلم يقسم ما غنم منهم بين المسلمين بضعة عشر يوما ، رجاء أن يأتي هوازن مسلمين ، فيرد إليهم جميع ذلك ، ولكنهم تأخروا ، فقسم الغنيمة بعد بضعة عشر يوما ، وهو بالجعرانة ، وهناك أتته هوازن تائبين مسلمين ، وطلبوا منه أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم ، فأعلمهم رسول الله ﷺ بتأخيره قسم الغنائم انتظارا لإسلامهم ، وأجابهم بأنه لا يمكن بعد قسم الغنائم أن يرد إليكم السبي والمال جميعا ، فاختاروا أحد الشيئين ، إما السبي ، وإما المال ، فاختاروا السبي ، فجمع رسول الله ﷺ الصحابة ، وقام فيهم ، وقال : «أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

فقال عمر : يا عبد الله ! اذهب إلى تلك الجارية ، فخل سبيلها .

٤١٧١- **وحدثنا** عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره فى الجاهلية اعتكاف يوم ، ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم .

٤١٧٢- **وحدثنا** أحمد بن عبدة الضبى ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة ، فقال : لم يعتمر منها . قال : وكان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ، ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر ، عن أيوب .

---

ما يفيئى الله علينا فليفعل » فقال الناس : « قد طيبنا ذلك » ثم استوثق النبى ﷺ ذلك بواسطة العرفاء ، فلما علم أنهم طيبوا ذلك كلهم رد السبى إلى هوازن ، وهذا هو المراد بإعتاقه سبايا الناس فى حديث الباب .

**قوله** : " يا عبد الله ! اذهب إلى تلك الجارية " هذا يدل على أن الجارية التى أصابها عمر رضي الله عنه كانت واحدة ، وقد أخرج البخارى فى فرض الخمس أنه أصاب جاريتين . ويظهر الجمع مما رواه ابن إسحاق فى المغازى أن عمر رضي الله عنه أصاب جارية اسمها قلابة ، فوهبها لابنه عبد الله ، فبعث بها إلى أخواله فى بنى جمح ليصلحوا له منها حتى يطوف بالبيت ، فلما خرج من المسجد سمع الناس يخبرونه برد سبى هوازن ، فردها إليهم ، ذكره الحافظ فى الفتح ٨ : ٣٦ . ثم جمع بين الروايتين بأنه أصاب جاريتين ، فأعطى ابن عمر إحداهما ، وأمسك الأخرى ، والله أعلم .

**قوله** : " لم يعتمر منها " إنما أنكر ابن عمر رضى الله عنهما عمرة الجعرانة ، لأنه لم يعلم وقوعها ، وقد خفيت هذه العمرة على كثير من الصحابة ، وذلك لما أخرجه النسائى ، وأبو داود ( رقم ١٩٩٦ ) والترمذى ( رقم ٩٣٥ ) عن محرش الكعبى رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلا معتمرا ، فدخل مكة ليلا ، فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف ، حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف ، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس » .

٤١٧٤- وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، ح وحدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر ، وفي حديثهما جميعا : اعتكاف يوم .

# باب صحبة المماليك

٤١٧٤- حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، حدثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن ذكوان أبي صالح ، عن زاذان أبي عمر ، قال : أتيت ابن عمر ، وقد أعتق

---

**قوله** : " الدارمي " بكسر الراء ، نسبة إلى بني دارم بن مالك ، وهو الإمام المشهور صاحب السنن ، تقدم ترجمته في باب بيع الطعام مثلا بمثل .

قد وقع الفراغ من تسويد شرح أحاديث النذور والأيمان بفضل الله سبحانه وحسن توفيقه ظهيرة السادس عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٤ هـ ، وفقني الله تعالى لإتمام باقي الأبواب ، إنه سميع قريب .

## باب صحبة المماليك

**قوله** : " الجحدري " بفتح الجيم والدال ، نسبة إلى جده جحدر ، كما في الأنساب للسمعاني ٣ : ٢٠٦ .

**قوله** : " عن فراس " بكسر الفاء ، وتخفيف الراء ، وهو ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي ، أبو يحيى المكتب ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن عمار وغيرهم ، وقال العجلي : « كوفي ثقة من أصحاب الشعبي ، في عماد الشيوخ ، ليس بكثير الحديث » مات سنة ١٢٩هـ .

**قوله** : " عن زاذان " الكندي ، مولاهم ، الكوفي الضرير البزار ، وكنيته أبو عمر كما ذكره المصنف ، وهو الأكثر الأشهر ، وقيل : أبو عبد الله . يقال : إنه شهد خطبة عمر بالجابية ، وروى عن ابن مسعود ، وتاب على يديه ، وروى عن جمع من الصحابة غيرهم ، وقد نقم عليه بعض المحدثين كثرة روايته ، وكثرة كلامه ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ولم يخرج له في صحيحه ، مات بعد الجماجم . كذا في التهذيب ٣ : ٣٠٣ .

**مملوكا ، قال : فأخذ من الأرض عودا ، أو شيئا ، فقال : ما فيه من الأجر ما يسوى هذا ، إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم مملوكه ، أو ضربه فكفارته أن يعتقه .**

---

وحديثه هذا أخرجه أيضا أبو داود فى الأدب ، باب حق المملوك ، رقم ٥١٦٨ .

**قوله** : " ما فيه من الأجر ما يسوى هذا " يعنى : ليس لى فى هذا الإعتاق أجر يساوى هذا العود ، لأنى لم أعتقه إلا كفارة لضربى إياه ، فكأنه زعم أن أجر الكفارة كفاف ضربه ، فلم يبق له شيئ ، كذا فسره القاضى ، كما فى شرح الأبى .

ثم إن قوله : " يسوى " وقع على وزن " يخشى " فى أكثر النسخ ، وفى بعضها : " ما يساوى " ، وذكر النووى رحمه الله أن الأفصح " يساوى " ويمكن أن يكون ابن عمر قال : يساوى ، فغيره أحد الرواة إلى " يسوى " ، والله أعلم ،

**قوله** : " إلا أنى سمعت إلخ " أكثر النسخ على أنه " إلا " حرف استثناء ، وقيل : إنه " ألا " حرف التحضيض ومعنى الثانى ظاهر ، ومعنى الأول ، وهو الأرجح رواية ، أنه ليس لى من الأجر شيئ إلا أجرة الكفارة ، وهو كفاف لضربى ، وقيل : معناه لا أعتقه لوجه من الوجوه إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ إلخ ، وقيل : إنه استثناء منقطع ، والأول أرجح .

**قوله** : " فكفارته أن يعتقه " قال النووى رحمه الله : « وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا ، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه ، لما فيه إزالة إثم ظلمه . ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده : أن النبى ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم ، بعتقها . قالوا : ليس لنا خادم غيرها ، قال : فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » .

وقال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيئ مما يفعله به مولاه ، مثل هذا الأمر الخفيف . . . واختلفوا فى ما كثر من ذلك وشنع ، من ضرب مبرح منهك، لغير موجب لذلك ، أو حرقه بنار ، أو قطع عضوا له ، أو أن أفسده ، أونحو ذلك مما فيه مثلة ، فذهب مالك ، وأصحابه ، والليث ، إلى وجوب عتق العبد على سيده بذلك ، ويكون ولاؤه له ، ويعاقبه السلطان على فعله . وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه » كذا فى شرح النووى .

٤١٧٥- **وحدثنا** محمد بن المثنى، و ابن بشار، و اللفظ لابن المثنى، قالا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، قال: سمعت ذكوان يحدث عن زاذان: أن ابن عمر دعا بغلام له، فرأى بظهره أثرا، فقال: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيق، قال ثم أخذ شيئا من الأرض، فقال: ما لى فيه من الأجر ما يزن هذا، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حدا لم يأته، أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه.

٤١٧٦- **وحدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، ح وحدثنى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، كلاهما عن سفيان، عن فراس، بإسناد شعبة و أبى عوانة، أما حديث ابن مهدى فذكر فيه: حداً لم يأته، وفى حديث وكيع: من لطم عبده، و لم يذكر الحد.

٤١٧٧- **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا ابن نمير،

---

ثم ذكر الأبى أنه لا عتق بالمثلة إلا بالحكم، فى قول ابن القاسم من المالكية، وقال أشهب: هو بنفس المثلة حر، وراجع للتفصيل شرحه ٤ : ٣٨٤.

**قوله**: "فرأى بظهره أثرا" قال القرطبى: «كان ضربه له أدبا، إلا أنه تجاوز عن ضرب الأدب، و لذلك أثر الضرب فى ظهره، ثم رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه، إلا عتقه، فأعتقه، بنية الكفارة».

**قوله**: "حدا لم يأته" الإتيان بالحد كناية عن ارتكاب ما يوجبه، فالمراد: أن السيد إذا أقام على عبده حدا لم يرتكب ذلك العبد ما يوجبه، فكفارته إعتاقه.

**(استطراد)**

قال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيئ من ماله تقرب به إلى الله تعالى. و كان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك. فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له. كذا فى تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١ : ٢٧٩ و ٢٨٠ وراجع أيضا طبقات ابن سعد.

**قوله**: "ح وحدثنا ابن نمير" يعنى: محمد بن عبد الله بن نمير، رواه عن أبيه عبد الله بن نمير. و قد مر ترجمتها فى ص أول باب من كتاب الهبات.

**واللفظ له ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد ، قال : لطمت مولى لنا فهربت ، ثم جئت قبيل الظهر ، فصليت خلف أبي ، فدعاه ودعاني ، ثم قال : امتثل منه ، فعفا ، ثم قال : كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة ، فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : أعتقوها . قالوا : ليس لهم خادم غيرها ، قال : فليستخدموها ، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها .**

---

**قوله** : " امتثل منه " وفي رواية أبي داود: اقتص منه ، وفي رواية لأحمد في مسنده ٣ : ٤٤٧ : « اتئد منه » يعني : قال للمولى : اقتص منه ، والامتثال مأخوذ من المثل ، أن يفعل الرجل بصاحبه مثل ما فعل هو به . وقال النووي رحمه الله : « هذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب ، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها . وإنما واجبه التعزير ، لكنه تبرع ، فأمكنه من القصاص فيها » .

**قوله** : " ثم قال " يعني سويد بن مقرن بن عائذ المزني ، يكنى أبا عائذ ، وقيل : أبا عدي ، وقيل : أبا عمرو ، وهو أخو النعمان بن مقرن ، رضي الله عنهما ، يقال : إنه نزل الكوفة ، وبها مات ، روى حديث الباب ، وحديث « من قتل دون ما له فهو شهيد » . هذا ملخص ما في الإصابة ٢ : ٩٩ ، والاستيعاب ٢ : ١١٢ وأسد الغابة ٢ : ٣٨١ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا الترمذي في النذور ، باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه ، رقم ، ١٥ : ٤٢ وأبو داود في الأدب ، باب في حق المملوك ، رقم ٥١٦٦ و ٥١٦٧ ، وأحمد في مسنده ٣ : ٤٤٧ ، و ٥ : ٤٤٤ .

**قوله** : " كنا بني مقرن " وفي رواية أبي داود : « فإنا معشر بني مقرن ، كنا سبعة على عهد النبي ﷺ » .

**قوله** : " ليس لنا إلا خادم واحدة " قال النووي رحمه الله : « هكذا هو في جميع النسخ ، والخادم بلاهاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال : خادمة ، إلا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات » . وراجعت تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٨٩ . فما وجدت فيه إلا قوله : « وروينا في صحيح البخاري في كتاب النكاح ، في باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، عن سهل بن سعد أن امرأة أبي سعد كانت خادمتهم في عرسهم . هكذا هو في معظم الأصول خادمتهم بالتاء » .

٤١٧٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، و محمد بن عبد الله بن نمير ، و اللفظ لأبي بكر ، قالا : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، قال : عجل شيخ ، فلطم خادما له ، فقال له سويد بن مقرن : عجز عليك إلا حر وجهها . لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا إلا خادم واحدة ، لطمها أصغرنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها .

٤١٧٩- حدثنا محمد بن المثنى ، و ابن بشار ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، قال : كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن ، أخي النعمان بن مقرن ، فخرجت جارية . . . . . .

---

قوله : " عن حصين " مصغرا ، يعني حصين بن عبد الرحمن السلمي ، الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمر ، وقد مر في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة

قوله : " عن هلال بن يساف " ضبطه النووي رحمه الله بفتح الياء ، وبكسرها ، والأكثرون على كسر الياء ، وهو من تابعي الكوفة ، أدرك عليا رضي الله عنه ، وروى عن جمع من الصحابة ، وكان ثقة كثير الحديث ، كذا في التهذيب ١١ : ٨٧ .

قوله : " عجل شيخ " وفي رواية لأبي داود : عن هلال بن يساف : « كنا نزولا في دار سويد بن مقرن ، وفينا شيخ فيه حدة ، ومعه جارية ، فلطم وجهها ، فما رأيت سويداً أشد غضبا منه ذاك اليوم ، قال : عجز عليك الخ » .

قوله : " عجز عليك إلا حر وجهها " قال القاضي : « أي عجزت ولم تجد أين تضرب إلا حر وجهها ، وكأن هذا من المقلوب » يعني : كان أصله : عجزت عن غير وجهها ، ويحتمل أن يكون معنى قوله عجز عليك : أي امتنع عليك . وأخرجه أحمد في مسنده ٥ : ٤٤٤ ولفظه : « أما وجدت إلا حر وجهه » .

وحر الوجه : صفحته ، وما رق من بشرته ، وحر كل شيئ أفضله ، وأرفعه ، كذا في شرح النووي .

قوله : " فخرجت جارية " وقد صرح محمد بن جعفر في روايته عند أحمد ٣ : ٤٤٤ بأن هذه الجارية كانت لسويد رضي الله عنه .

**فقالت لرجل منا كلمة ، فلطمها ، فغضب سويد ، فذكر نحو حديث ابن إدريس .**

**٤١٨٠ـ وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثنى أبى ، حدثنا شعبة ، قال: قال لى محمد بن المنكدر : ما اسمك ؟ قلت : شعبة ، فقال محمد : حدثنى أبو شعبة العراق ، عن سويد بن مقرن : أن جارية له لطمها إنسان ، فقال له سويد : أما علمت أن الصورة محرمة ؟ فقال : لقد رأيتنى ، وإنى لسابع إخوة لى مع رسول الله ﷺ ، ومالنا خادم غير واحد فعمد أحدنا ، فلطمه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه .**

---

**قوله** : " فقالت لرجل منا كلمة " يعنى قبيحة، وفى رواية محمد بن جعفر المذكورة: « فكلمت رجلا منا ، فسبته » .

**قوله** : " قال لى محمد بن المنكدر : ما اسمك ؟ " كان محمد بن المنكدر رحمه الله لطيفا فى كلامه ، فلما أراد أن يحدث شعبة حديثاً سمعه من أبى شعبة ، سأله عن اسمه، ليكون التحديث لطيفا ، وإن لم يكن أبو شعبة العراق الذى روى عنه هذا الحديث والد شعبة بن الحجاج ، ولكنه أراد التلطيف بمناسبة لفظية .

**قوله** : " حدثنى أبو شعبة العراق "هو مولى سويد بن مقرن ، ولم أقف على اسمه وإنما روى عنه هذا الحديث الواحد ، كما يظهر من التهذيب ١٢ : ١٢٦ ، وذكره ابن حبان فى التابعين من الثقات ٥ : ٥٧٢ .

**قوله** : " أما علمت أن الصورة محرمة " يحتمل أن يكون قوله: « محرمة » بمعنى ذات حرمة ، فالمراد : أن الصورة ذات حرمة ، فلا ينبغى الضرب عليها ، ويحتمل أن يكون بمعنى الحرام والممنوع ، فالتقدير : أما علمت أن الضرب على الصورة حرام ؟ — وهو إشارة إلى قوله ـ عليه السلام فى حديث آخر : « إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه » إكراماله ، لاجتماع محاسن الإنسان ، وأعضاءه الرئيسة فيه ، ولأن التشويه فيه أقبح، وقد علله فى حديث آخر بأنها الصورة التى خلق عليها آدم ، واختارها الله لخلافته فى الأرض . هذا ملخص ما ذكره الأبى عن القاضى عياض رحمها الله ، وراجع إكمال إكمال المعلم ٤ : ٣٨٥ .

٤١٨١- وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن المثنى ، عن وهب بن جرير ، أخبرنا شعبة، قال : قال لى محمد بن المنكدر ، ما اسمك ؟ فذكر بمثل حديث عبد الصمد .

٤١٨٢- حدثنا أبو كامل الجحدرى ، حدثنا عبد الواحد ، يعنى ابن زياد ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، قال : قال أبو مسعود البدرى: كنت أضرب غلاماً لى بالسوط ، فسمعت صوتاً من خلفى : اعلم أبا مسعود ! ، فلم أفهم الصوت من الغضب . قال : فلما دنامنى إذا هو رسول الله ﷺ ، فإذا هو يقول : اعلم أبا مسعود ! اعلم أبا مسعود ! قال : فألقيت السوط من يدى ، فقال : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام . قال : فقلت : لا أضرب مملوكا بعده أبدا .

---

**قوله** : " عن إبراهيم التيمى " العابد المشهور ، وهو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، من تيم الرباب ، ويكنى أبا أسماء ، أخرج عنه الجماعة ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغير واحد ، كان من العباد ، وقال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد تجيئ العصافير ، فتنقر ظهره ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان عابدا صابرا على الجوع الدائم ، كذا فى التهذيب ١ :١٧٦ و١٧٧ توفى فى سجن الحجاج بن يوسف مظلوماً ، وقصة سجنه ووفاته غريبة جدا .

روى ابن سعد عن على بن محمد ، قال : « كان سبب حبس إبراهيم التيمى أن الحجاج طلب إبراهيم النخعى ، فجاء الذى طلبه ، فقال : أريد إبراهيم . فقال إبراهيم التيمى : أنا إبراهيم ، فأخذه وهو يعلم أنه يريد إبراهيم النخعى ، فلم يستحل أن يدل عليه ، فأتى به الحجاج ، فأمر بحبسه فى الديماس ، ولم يكن لهم ظل من الشمس ، ولا كن من البرد ، وكان كل اثنين فى سلسلة ، فتغير إبراهيم ، فجاءته أمه فى الحبس ، فلم تعرفه حتى كلمها ، فمات فى السجن ، فرأى الحجاج فى منامه قائلا يقول : مات فى هذه البلدة الليلة رجل من أهل الجنة ، فلما أصبح قال : هل مات الليلة أحد بواسط ؟ قالوا : نعم ، إبراهيم التيمى ، مات فى السجن ، فقال : حلم نزغة من نزغات الشيطان ، وأمر به ، فألقى على الكناسة » كذا فى طبقات ابن سعد ٦ : ٢٨٥ .

**قوله** : " قال أبو مسعود البدرى " رضي الله عنه ، واسمه عقبة بن عمرو الخزرجي الأنصارى وقد مر بعض ترجمته فى باب فضل إنظار المعسر من كتاب المساقاة .

وحديثه هذا أخرجه أيضا أبو داود فى الأدب ، باب حق المماليك ، رقم ٥١٥٩

٤١٨٣- وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا محمد بن حميد ، وهو المعمرى ، عن سفيان ح وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، كلهم عن الأعمش ، بإسناد عبد الواحد نحو حديثه ، غير أن فى حديث جرير : فسقط من يدى السوط من هيبته .

٤١٨٤- وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : كنت أضرب غلاماً لى ، فسمعت من خلفى صوتا : اعلم أبا مسعود ! لله أقدر عليك منك عليه ، فالتفت ، فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ! هو حر لوجه الله ، فقال : أما لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار .

٤١٨٥- وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، واللفظ لابن المثنى ، قالا : حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبى مسعود :

---

و ٥١٦٠ ، والترمذى فى البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم ، رقم ١٩٤٩

**قوله** : " إن الله أقدر عليك الخ " يعنى : قدرة الله على تعذيبك أكثر وأشد من قدرتك على تعذيب هذا العبد . وفى الحديث هداية بليغة إلى أن الرجل ينبغى له أن يذكر مقامه فى الآخرة عند سورة غضبه، ويستحضرها يطلبه من الله تعالى من العفو والغفران ، فمن بذله لمن هو فى قدرته رجا حصول ذلك من الله سبحانه، ومن لم يبذله لم يرجه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

**قوله** : " هو المعمرى " منسوب إلى معمر بن راشد ، لأنه رجل إليه ، وقيل: لأنه كان يتبع أحاديث معمر ، كذا فى شرح النووى .

**قوله** : " هو حر لوجه الله " قال القاضى رحمه الله: « ليس فيه أنه أمره بعتقه، ولكن رأى أنه زاد على حد الأدب مما استوجب به عقوبة لله ، ألا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله وهو يضربه ، حتى استعاذ برسول الله ﷺ » كذا فى شرح الأبى .

أنه كان يضرب غلامه ، فجعل يقول : أعوذ بالله ، قال : فجعل يضربه ، فقال : أعوذ برسول الله ، فتركه ، فقال رسول الله ﷺ : والله لله أقدر عليك منك عليه ، قال : فأعتقه .

٤١٨٦ـ **وحدثنيه** بشر بن خالد ، أخبرنا محمد ، يعني ابن جعفر ، عن شعبة بهذا الإسناد ، ولم يذكر قوله : أعوذ بالله ، أعوذ برسول الله ﷺ .

---

**قوله** : " للفحتك النار " قال ابن الأثير في جامع الأصول ٨ : ٥٧ : « لفح النار : حرها ، ووهجها ، وكذلك لفعها » وقال الزمخشري في أساس البلاغة ( ص ٤١١ ): « لفحته النار : أحرقت بشرته ، ولفحته السموم ، وأصابه من الحر لفح ، ومن البرد نفح » .

**قوله** : " فجعل يضربه " قال النووي رحمه الله : « قال العلماء : لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه ، كما لم يسمع نداء النبي ﷺ ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه » .

**قوله** : " بشر بن خالد " بكسر الباء ، العسكري أبو محمد الفرائضي ، نزيل البصرة ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . قال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٥٥ هـ او ٢٥٣ هـ كذا في التهذيب ١ : ٤٤٨ .

**قوله** : " فضيل بن غزوان " بفتح الغين ، وسكون الزاء ، كما في المغني ، هو الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي ، من ثقات رواة الجماعة ، وروى عنه ابن أبي خيثمة ، قال : كنا نجلس ، أنا وابن شبرمة ، والقعقاع بن يزيد ، والحارث العكلي نتذاكر الفقه ، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر » كذا في التهذيب ٨ : ٢٩٨ .

**قوله** : " عبد الرحمن بن أبي نعم " بضم النون . وهو البجلي ، أبو الحكم الكوفي العابد المشهور ، يقول فيه بكير بن عامر ، « لو قيل لعبد الرحمن . قد توجه ملك الموت إليك يريد قبض روحك ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه » وكان يحرم من السنة إلى السنة ، أخذه الحجاج ليقتله ، وأدخله بيتا مظلما ، وسد الباب خمسة عشر يوما ، ثم أمر بالباب ، ففتح ، ليخرج فيدفن ، فدخلوا عليه ، فإذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت ، وثقه الأكثرون ، وأخرج عنه الجماعة وضعفه ابن معين ، كذا في التهذيب ٦ : ٢٨٦ .

# باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

٤١٨٧- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن نمير ، ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا فضيل بن غزوان ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أبى نعم ، حدثنى أبو هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال .

---

## باب التغليظ على من قذف مملوكه الخ

**قوله** "حدثنى أبو هريرة" أخرجه أيضا البخارى فى الحدود ، باب قذف العبيد ، رقم ٦٨٥٨ وأبوداود ، فى الأدب باب فى حق المملوك ، رقم ٥١٦٥ ، والترمذى فى البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم ، رقم ١٩٤٠ .

**قوله** : "من قذف مملوكه بالزنا الخ" وفى رواية الإسماعيلى : «من قذف عبده بشيئ» كما فى فتح البارى .

**قوله** : "يقام عليه الحد" وفى رواية البخارى : «جلد يوم القيامة» ، ولعل رواية المصنف أرجح ، لأنها مؤيدة بما أخرجه النسائى عن ابن عمر ، ولفظه : «من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيامة ، إن شاء أخذه ، وإن شاء عفا عنه» كذا نقله الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٨٥ .

**قوله** : "يوم القيامة" قال النووى رحمه الله : «فيه إشارة إلى أنه لاحد على قاذف العبد فى الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، لكن يعزر قاذفه ، لأن العبد ليس بمحصن ، وسواء فى هذا كله من هو كامل الرق ، وليس فيه سبب حرية ، والمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، ومن بعضه حر . هذا فى حكم الدنيا ؛ أما فى حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه ، لاستواء الأحرار والعبيد فى الآخرة» .

وكذلك نقل المهلب الإجماع على أن قاذف العبد لا يحد فى الدنيا ، ولكن قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٨٥ : «فى نقله الإجماع نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر ، فقال : يضرب الحد

**٤١٨٨-** **وحدثنا** أبو كريب ، حدثنا وكيع ، ح وحدثنى زهير بن حرب . حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، كلاهما عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد ، وفى حديثهما : سمعت أبا القاسم ﷺ نبى التوبة .

**٤١٨٩-** **حدثنا** : أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن المعرور

---

صاغرا ، وهذا السند صحيح ، وبه قال الحسن ، وأهل الظاهر ، وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قذف أم ولده ، فقال مالك ، وجماعة : يجب فيه الحد ، وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد ، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد ، وعن الحسن البصرى أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد ، وقال مالك والشافعى : من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد » قلت : وقول الحنفية موافق للحسن البصرى ، فلا يحد قاذف أم ولده .

**قوله** : " نبى التوبة " قال القاضى : « وسمى بذلك لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم » قال : « ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان ، والرجوع عن الكفر إلى الإسلام . وأصل التوبة الرجوع ، أى نبى الرجوع من الكفر إلى الإيمان » حكاه النووى ، والأبى .

**قوله** : " عن المعرور بن سويد " المعرور ، بمهملات وسكون العين ، كمكحول ، كما فى الخلاصة ، وهو من التابعين من رواة الجماعة من أصحاب الكوفة ، قال الأعمش : رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلى وغيرهم ، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة .

وحديثه هذا أخرجه البخارى فى الإيمان ، باب المعاصى من أمر الجاهلية ، رقم ٣٠ ، وفى العتق ، باب قول النبى ﷺ : العبيد إخوانكم إلخ ، رقم ٢٥٤٥ ، وفى الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، رقم ٦٠٥٠ ، وأبو داود فى الأدب ، باب فى حق المملوك ، رقم ٥١٥٧ و ٥١٥٨ و ٥١٦١ ، وأخرج ابن ماجه حصته المرفوعة فى الأدب ، باب الإحسان إلى المماليك ، رقم ٣٦٩٠ وكذلك الترمذى ، فى البر والصلة ، باب ما جاء فى الإحسان إلى الخادم ، رقم ٢٠١٠ .

**ابن سويد ، قال : مررنا بأبى ذر بالربذة ، وعليه برد ، وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر ، لو جمعت بينهما كانت حلة ، فقال : إنه كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فعيرته بأمه ، فشكانى إلى النبى ﷺ فلقيت النبى ﷺ ، فقال : يا أبا ذر !**

---

**قوله** : " بالربذة " بفتح الراء والباء ، وهى قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز ، إذا رحلت من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبى ذر الغفارى رضي الله عنه ، وكان قد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ وفى سنة ٣١٩ هـ خربت الربذة باتصال الحروب بين أهلها ، وبين ضربة ، وكانت من أحسن منزل فى طريق مكة . كذا فى معجم البلدان للحموى ٣ : ٢٤ . قلت : وهى باقية إلى اليوم بهذا الاسم بين بدر والمدينة المنورة ، وبها قبة تعرف قبرا لأبى ذر الغفارى رضي الله عنه قد زرتها ، والحمد لله .

**قوله** : " عليه برد ، وعلى غلامه مثله " وقد وقع فى رواية البخارى فى الأيمان : « وعليه حلة ؛ وعلى غلامه حلة » ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه ، وعلى غلامه كذلك ، وكأنه قيل له : لو أخذت البرد الجيد ، فأضفته إلى البرد الجيد الذى عليك ، وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة . وقوله : " لكانت حلة " أى كاملة الجودة ، فالتنكير فيه للتعظيم ، كذا فى فتح البارى ١ : ٨٦ .

**قوله** : " بينى وبين رجل من إخوانى كلام " وفى رواية آتية : « ساب رجلا " وفى رواية للإسماعيلى : « شاتمت » وذكر النووى أن الظاهر أنه كان عبداً وقيل : إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن ، مولى أبى بكر رضى الله عنهما ، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا ، كما فى الفتح .

**قوله** : "عيرته بأمه " أى نسبته إلى العار ، وفى رواية : « قلت له: يا ابن السوداء » والأعجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربيا ، أو عجميا . والفاء فى « فعيرته » قيل : هى تفسيرية ، كأنه بين أن التعيير هو السب والكلام الذى ذكره من قبل . والظاهر أنه وقع بينهما سباب ، وزاد عليه التعيير ، فتكون الفاء عاطفة . كذا فى فتح البارى ١ : ٨٧ .

**إنك امرؤ فيك جاهلية ، قلت : يا رسول الله ! من سب الرجال سبوا أباه وأمه ، قال : يا أبا ذر ! إنك امرؤ فيك جاهلية . هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم .**

---

**قوله** : " إنك امرؤ فيك جاهلية " ظاهر هذه الرواية أن النبي ﷺ قضى على أبي ذر رضي الله عنه من غير أن يسمع منه جوابه ، وليس الأمر كذلك ، وإنما هو اختصار من الراوي ، والتفصيل أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه ، ولفظه : « فقال لي : أساببت فلانا ؟ قلت : نعم ، قال : أفنلت من أمه ؟ قلت : نعم ، قال : إنك امرؤ فيك جاهلية » .

والجاهلية : ما كان قبل الإسلام ، والمراد : خصلة من خصال الجاهلية . قال الحافظ في الفتح ١ : ٨٧ : « ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلهذا قال ، كما عند المؤلف ( أي البخاري ) في الأدب : قلت : على ساعتي هذه من كبر السن ؟ قال : نعم ، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه ، مع كبر سنه ، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا » .

وقال في أدب الفتح ١٠ : ٤٦٨ « ويحتمل أن يراد بها ( أي الجاهلية ) هنا الجهل ، أي إن فيك جهلا » .

**قوله** : " من سب الرجال سبوا أباه وأمه " هذا اعتذار من أبي ذر رضي الله عنه ، وحاصله أن المعروف فيما بين الناس أن الرجل المسبوب يرد على الساب بسب والديه ، ولا يعده أحد ظلما ، أو منكرا ، فأنكره النبي ﷺ ، وبين أن هذا من أخلاق الجاهلية ، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر سبه ، ولا يتعرض لأبيه ، ولا لأمه . كذا في شرح النووي .

**قوله** : " هم إخوانكم " قال النووي: الضمير في « هم إخوانكم » يعود إلى المماليك . وقال الحافظ في الفتح ١٠ : ٤٦٨ :

« وقوله : هم إخوانكم : أي العبيد ، أو الخدم ، حتى يدخل من ليس في الرق منهم ، وقرينة قوله : تحت أيديكم ترشد إليه » قلت : وكذلك قوله : « خولكم » في الروايات الأخرى ، فإن الخول بمعنى الخدم .

ولكن يؤيد التفسير الأول ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو ، عن رجل من الصحابة مرفوعا : « أرقاؤكم إخوانكم » الحديث ، ذكره الحافظ في

**فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم .**

**٤١٩٠- وحدثناه أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، ح و حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، ح و حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد ، وزاد فى حديث زهير وأبى معاوية ، بعد قوله : إنك امرؤفيك جاهلية : قال :**

---

عتق الفتح ٥ : ١٧٤ . ويمكن أن يجاب عنه بأنه رواية بالمعنى ، وزعم أحد الرواة أن الأمر مقتصر على العبيد والأرقاء ، فرواه بهذا اللفظ ، وإلا فالحديث مطلق عن ذلك ، فالرفق والإحسان مأمور به مع كل من يخدمك ، سواء كان حرا ، أو عبدا .

• **قوله** : " فأطعموهم مما تأكلون " قال النووى رحمه الله : « والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد ، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب ، لا على الإيجاب ، وهذا بإجماع المسلمين . وأما فعل أبى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب . وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف ، بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه ، أو دونه ، أو فوقه ، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا ، وإما شحا ، لا يحل له التقتير على المملوك ، وإلزامه و موافقته إلا برضاه » .

واختار الحافظ فى الفتح ٥ : ١٧٤ أن الأمر فى حديث الباب للإيجاب ، ولكنه لا يقتضى أن يكون طعام العبد مثل طعام السيد كما وكيفاً ، وإنما المراد أن يطعمه من جنس ما يأكل ، للتبعيض الذى يدل عليه لفظة « من » ، والتأويلان كل منهما سائغ محتمل .

والدليل على أن السيد لا يجب عليه إطعام نفس النوع الذى يأكل منه ، ولا القدر الذى يأكله ، ما سيأتى عند المصنف عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به ، وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين » فظهر منه أن المراد هو المواساة ، لا المساواة من كل جهة ، كما عبر عنه الحافظ رحمه الله . لكن من أخذ بالأكمل كأبى ذر ، فعل المساواة ، وهو الأفضل .

قلت : على حال ساعتي من الكبر ؟ قال : نعم . وفي رواية أبي معاوية : نعم ؛ على حال ساعتك من الكبر . وفي حديث عيسى : فإن كلفه ما يغلبه فليبعه ، وفي حديث زهير : فليعنه عليه . وليس في حديث أبي معاوية فليبعه ، ولا فليعنه ، انتهى عند قوله : ولا يكلفه ما يغلبه .

٤١٩١ـ حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، واللفظ لابن المثنى ، قالا : حدثنا محمد

---

وسيأتي عند المصنف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « للمملوك طعامه، وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ: « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » فدل على أن الواجب ما كان موافقا للعرف ، فمن زاد عليه كان متطوعا . وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر ، فقال : كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت ، واستحسنه ، ففيه نظر لا يخفى ، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه .

**قوله** : " ولا تكلفوهم ما يغلبهم " أي لاتصير قدرتهم فيه مغلوبة، أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة، وقيل : هو الأمر بما يشق . كذا في الفتح .

**قوله** : " على حال ساعتي من الكبر " يعني : هل بقيت في خصلة من خصال الجاهلية إلى هذا الوقت ، مع ما بلغته من كبر السن ؟

**قوله** : " فإن كلفه ما يغلبه فليبعه " كذا رواه عيسى بن يونس، ومراد هذه الرواية أن السيد إذا كلف عبده ما يعجز عنه ، فإنه قد عجز عن القيام بحق عبده ، فالواجب عليه حينئذ أن لا يمسكه عنده ، بل يبيعه لآخر ، لأنه لو أمسكه أثم بتكليفه ما لا يطيق ، وإن كان ذلك الأمر الشاق من ضروراته ، ولم يكلف العبد به ، فإن وجود العبد عنده لا يفيده، فالأحسن أن يبيعه ويشتري مكانه آخر أقوى منه ، والله أعلم .

ولكن هذه الرواية مرجوحة ، والمحفوظ عن أكثر الثقات : « فليعنه » ، يعني : إن كلف السيد عبده ما يشق عليه فليعنه على ذلك بنفسه . ومعناه واضح جدا .

ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن واصل الأحدب ، عن المعرور بن سويد ، قال : رأيت أبا ذر وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، قال : فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فعيره بأمه . قال : فأتى الرجل النبى ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النبى ﷺ : إنك امرؤفيك جاهلية . إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ؛ فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ؛ ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه .

٤١٩٢- وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة

---

**قوله** : " عن واصل الأحدب " هو : واصل بن حيان الأحدب الأسدى الكوفى ، ثقة مشهور من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٢٠هـ أو ١٢٩ هـ كما فى التهذيب ١١ : ١٠٣ .

**قوله** : " ساب رجلا " المسابة : أن يسب أحد الرجلين الآخر ، والسب : أصله القطع ، فالمراد قطع المسبوب ، وقيل : إنه مأخوذ من السبة ، وهى حلقة الدبر ، فسمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد ، فالمراد من سب الرجل كشف عورته ، لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب ، كذا فى فتح البارى ١ : ٨٦ .

**قوله** : " إخوانكم وخولكم " كذا فى رواية مسلم ، وتقديره : أرقاؤكم إخوانكم وخولكم ، ووقع عند البخارى فى الأيمان : « إخوانكم خولكم » فلا حاجة إلى التقدير ، والمراد أن خدمكم إخوانكم ، وفى تقديم لفظ « إخوانكم » على « خولكم » إشارة إلى الاهتمام بالأخوة .

والخول ، بفتح الخاء والواو ، هم الخدم ، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور ، أى يصلحونها ، ومنه الخولى لمن يقوم بإصلاح البستان ، ويقال : الخول ، جمع خائل ، وهو الراعى ، وقيل : التخويل : التمليك ، تقول : خولك الله كذا ، أى ملكك إياه ، كذا فى فتح البارى ٥ : ١٧٤ .

**قوله** : " عن العجلان " بفتح العين ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدنى ، قال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . كذا فى التهذيب ٧ : ١٦٢ .

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق .

٤١٩٣- وحدثنا القعنبى ، حدثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، وقد ولى حره ودخانه ، فليقعده معه ، فليأكل ، فإن كان الطعام . . . .

---

**قوله** : " عن أبي هريرة " لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستة ، وأخرجه أيضا مالك فى الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك .

**قوله** : " للمملوك طعامه وكسوته " وزاد مالك « بالمعروف » . والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان، والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التى يحتاج إليها العبد ، كما فى شرح النووى .

وقدمنا أن هذا الحكم عام لكل خادم ، عبدا كان أو حراً ، وعليه فالحديث دليل على أنه لا يجوز أن تقل أجرة الخادم عما يكفى لطعامه، وكسوته ، ومؤن حياته، حسب العرف السائر فى كل بلد وزمان . ويستنبط منه أن الإسلام لم يترك قدر الأجور بيد « العرض » و « الطلب » فى كل حال وزمان كما يقوله الرأسماليون من الاقتصاديين ، وإنما المهم أن تكون الأجور كافية للأجراء فى تحمل مؤن حياتهم ، فإن كان الأجر الذى عينه « العرض » و « الطلب » غيرَ كاف فى ذلك ، وجب على الحكومات أن ترفع مستوى الأجور بتقنين من عنده ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " عن أبي هريرة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ، رقم ٥٤٦٠ وفى العتق ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، رقم ٢٥٥٧ ، والترمذي فى الأطعمة ، باب ما جاء فى الأكل مع المملوك ، رقم ١٨٥٤ ، وأبو داود فى الأطعمة ، باب فى الخادم يأكل مع المولى ، رقم ٣٨٤٦ ، وابن ماجه فى الأطعمة ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه فلينا وله منه ، رقم ٣٢٨٩ و ٣٢٩٠ .

**قوله** : " فليقعده معه " بضم الياء ، وكسر العين، أمر غائب من الإقعاد ، وقال الشافعى بعد أن ذكر هذا الحديث: « هذا عندنا ، والله أعلم ، على وجهين: أولها : معناه

مشفوهاً قليلاً فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين ، قال داود : يعنى لقمة أو لقمتين .

٤١٩٤- حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : إن العبد إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله .

---

أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله . وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ، ورجح الرافعى الاحتمال الأخير ، وحمل الأول على الوجوب ، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل ، وإلا تعينت المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه ، والثانى أن الأمر للندب مطلقا . كذا فى فتح البارى ٩ : ٥٨٢ .

قوله : "مشفوها" قد فسره الراوى بقوله : «قليلا» ، وأصله الماء الذى تكثر عليه شفاه الواردة ، فيقل ، يقال: ما أظن إبلك إلاستشفه علينا الماء ، وطعام مشفوه : كثرت عليه الأيدى ، ويقال : كاد العيال يشفهون مالى . كذا فى أساس البلاغة للز محشرى ، ص ٢٣٨ .

قوله : "قليلا" تفسير من الراوى ، فهو مدرج منه ، تدل عليه رواية أبى داود ، وفيها : «يعنى قليلا» .

قوله : "أكلة أو أكلتين" بضم الهمزة ، يعنى : لقمة أو لقمتين ، كما فسره الراوى . ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرا فإما أن يقعده معه ، وإما أن يجعل حظه منه كثيرا ، وإنما يكتفى بمناولة اللقمة أو اللقمتين إذا كان الطعام قليلا ، وفائدة المناولة حينئذ إشراكه الخادم فى طعامه فى الجملة ، ووقاية الطعام عن أثر عينه ، لتسكن نفسه ، فيقل أثر العين ، كما بينه الحافظ فى الفتح . والله أعلم .

قوله : "عن ابن عمر" هذا الحديث أخرجه البخارى فى العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، رقم ٢٥٤٦ ، وباب كراهية التطاول على الرقيق ، رقم ٢٥٥٠ ، وأبو داود فى الأدب ، باب ما جاء فى المملوك إذا نصح ، رقم ٥١٦٩ ، ومالك فى الاستئذان ، باب ما جاء فى المملوك وهبته .

فله أجره مرتين .

٤١٩٥ـ وحدثنى زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا يحيى ، وهو القطان ، ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن نمير ، وأبو أسامة ، كلهم عن عبيد الله ، ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى ، حدثنا ابن وهب ، حدثنى أسامة ، جميعا عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بمثل حديث مالك .

٤٢٠٠ـ حدثنى أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال أبو هريرة : قال

---

**قوله** : " فله أجره مرتين " قال ابن عبد البر : « معى هذا الحديث عندى أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان : طاعة ربه فى العبادات ، وطاعة سيده فى المعروف ، فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه فى طاعة الله ، وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته ... ومن هنا أقول : إن من اجتمع عليه فرضان ، فأداهما ، أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه ، كمن وجب عليه صلاة ، وزكاة ، وقام بهما ، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض ، فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها » .

حكى الحافظ عبارة ابن عبد البر هذه ثم قال : « والذى يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك .... ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد ، فيعمل عملا واحدا ، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار ؛ والله أعلم » وراجع فتح البارى ٥ : ١٧٦ .

**قوله** : " قال أبو هريرة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، رقم ٢٥٤٨ و ٢٥٣٩ ، والترمذى فى البر والصلة ، باب ما جاء فى فضل المملوك الصالح رقم ١٩٨٦ .

**رسول الله ﷺ للعبد المملوك المصلح أجران ، والذى نفس أبى هريرة بيده ! لولا الجهاد فى سبيل الله . والحج ، وبر أمى ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك . قال : وبلغنا أن**

---

**قوله** : " للعبد المملوك المصلح " بضم الميم ، اسم فاعل من الإصلاح ، ووقع فى رواية البخارى : « للعبد المملوك الصالح » وكأنه تفسير لهذا . والمراد العبد الذى يصلح عمله بالنصح لسيده ، والقيام بعبادة ربه .

**قوله** : " والذى نفس أبى هريرة بيده " هذا صريح فى أن هذه القطعة من الحديث مدرجة من أبى هريرة ، وأخرجه البخارى من طريق بشر بن محمد ، فلم يميز المرفوع من المدرج ، فزعمها الخطابى مرفوعة ، وقال « لله أن يمتحن أنبياءه ، وأصفياءه بالرق ، كما امتحن يوسف » والحق أنها ليست مرفوعة ، كما دلت رواية مسلم هذه ، وقد جاء الحافظ فى الفتح بعدة روايات أخرى قد صرح فيهابأنها مدرجة .

**قوله** : " لولا الجهاد فى سبيل الله الخ " وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذلك بر الأم ، فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد فى بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية ، ولم يتعرض للعبادت المالية إما لكونه إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته ، فيمكنه صرفه فى القربات بدون إذن السيد ، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف فى ماله بغير إذن السيد ، كذا فى فتح البارى .

ودل الحديث على أن المملوك لا تجب عليه هذه الأشياء الثلاثة ، أما الأولان فلعدم الاستطاعة ، لأن منافعه مملوكة لسيده ، وأما الثالث فلأن المال الذى ينفق منه عليها للسيد ، وإنما يريد أبو هريرة ببرها النفقة عليها ، وأما البر الذى يرجع إلى خفض الجناح والملاطفة فيستوى فيه الحر والعبد . كذا فى شرح الأبى حكاية عن القاضى عياض ، رحمهما الله تعالى .

**قوله** : " وبر أمى " اسمها أميمة ، أو ميمونة ، وهى صحابية .

**قوله** : " لأحببت أن أموت وأنا مملوك " لما له من الأجر المضاعف . وإن قول أبى هريرة هذا يترقرق منه مدى سماحة المجتمع الإسلامى للعبيد والمماليك ، وحسن معاملته بهم ، ومعرفة فضلهم فى الأجر ، حتى أنهم يغتبطهم الأحرار ، وهذا من أدل دليل على ما أسلفنا فى أول كتاب العتق من أن الإسلام جعل الرق إخاء ، ولم يترك على العبد إلا اسم

أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها .

قال أبو الطاهر فى حديثه : " للعبد المصلح " ولم يذكر " المملوك " .

٤١٩٧ـ وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا أبو صفوان الأموى . أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، ولم يذكر " بلغنا " وما بعده .

٤١٩٨ـ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أدى العبد حق الله ، وحق مواليه كان له أجران . قال : فحدثتها كعباً ، فقال : كعب : ليس عليه حساب ،

---

الرقيق ، وقد مر الكلام هناك مستوفى على مسئلة الاسترقاق فى الإسلام .

قوله : " لم يكن يحج حتى ماتت أمه " يعنى حج التطوع ، وإلا فقد ثبتت حجته المفروضة فى زمن النبى ﷺ ، ودل عمله هذا على أن بر الأم فرض ، فلا يترك للعبادات النافلة، ومن هذا أجمع العلماء على أن حج التطوع لا يجوز بغير إذن الوالدين، وفى الحج المفروض خلاف، فقال مالك والشافعى رحمه الله: ولا يجوز للوالدين المنع منه ، ولا يمتنع الولد منه إن منعا ، وقيل : لا يجوز الحج ، حتى يأذن له الوالدان .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : مذهب الحنفية فى الحج المفروض أنه إن كان أحد الوالدين بحال يحتاج فيه إلى خدمة الولد ولا يطيق القيام بمصالحه ، لكبر أو مرض ، وليس عنده خادم يقوم بأمره ، فحينئذ لا يجب الحج على ابنه ، حتى يجد من يقوم بأمره ، وراجع للتفصيل البحر الرائق ٢ : ٣٣٢ والعالمكيرية ٥ : ٣٦٥ .

قوله : " ليس عليه حساب " قال النووى : « والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب ، لكثرة أجره ، وعدم معصيته » وقال القاضى : « فيحتمل أن يكون قاله عن توقيف ، فيكون هذا العبد خص بذلك كما خص به السبعون ألفا المذكورون فى الحديث فى دخول الجميع الجنة بغير حساب ، ويحتمل أن يقوله عن اجتهاد ، ويكون كناية عن حسابه حسابا يسيرا ، ومستنده فى هذا الاجتهاد أنه لكثرة حسناته واتصالها على ما تقدم كن لم يحاسب » .

ولا على مؤمن مزهد .

٤١٩٩- وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن الأعمش بهذا الإسناد .

٤٢٠٠- وحدثنا : محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر : عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ : نعما للمملوك أن يتوفى ، يحسن عبادة الله وصحابة سيده ، نعما له .

---

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الظاهر من كلام كعب رضي الله عنه أنه لا يريد أن العبد لا يحاسب فى الآخرة مطلقا ، كما زعمه الشارحان رحمهما الله ، وإنما يريد نفى الحساب فى الأموال فقط ، لأن العبد لما لا يملك شيئا من المال فإنه لا حساب عليه فى الأموال ، ويدل عليه أنه جعل المؤمن المزهد ، يعنى القليل المال ، فى حكم ذلك العبد فى أنه لا يحاسب فى الآخرة ، وظاهره أن الفقراء يحاسبون فى غير الأموال ، وإنما ينتفى حسابهم فى حق الأموال فحسب ، لكونهم معدمين أو مقلين . فكأن كعباً رضي الله عنه لما بلغه حديث أبى هريرة رضي الله عنه من أن العبد يضاعف له الأجر ، أضاف على ذلك أن مؤونته أخف بالنسبة إلى الأحرار ، فإنه لا يحاسب فى الآخرة فى المال ، لعدم ملكه ، كما لا يحاسب المؤمن المعدم ، أو المقل ، هذا ما ظهر لى ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " ولا على مؤمن مزهد " بضم الميم ، وسكون الزاى ، وكسر الهاء ، من أزهد الرجل إزهادا : إذا عدم ما له ، أوقل .

**قوله** : " نعما " فيه أربع لغات : الأول : كسر النون والعين ، وتشديد الميم ، والثانى : فتح النون ، وكسر العين ، وتشديد الميم . والثالث : كسر النون ، وإسكان العين وتخفيف الميم - والرابع : فتح النون ، وإسكان العين ، وتخفيف الميم . وأصله : نعم ما ، أى نعم الشيئ ، كذا فى فتح البارى ٥ : ١٧٧ ، ورواه العذرى : « نعما » بضم النون ، وتنوين الميم ، بمعنى المسرة وقرة العين ، كما حكاه النووى .

**قوله** : " وصحابة سيده " بفتح الصاد مصدر ؛ يقال : صحبه ، فأحسن صحابته ، كذا فى أساس البلاغة ، للزمخشرى ص ٢٤٩ .

# باب من أعتق شركا له فى العبد

٤٢٠١ ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قلت لمالك : حدثك نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق شركا له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق .

٤٢٠٢ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق شركا له من مملوك ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق .

٤٢٠٣ـ وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازم ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق نصيبا له فى عبد ، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته ، قوم عليه قيمة عدل ، وإلا فقد عتق منه ما عتق .

٤٢٠٤ـ وحدثنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح ، عن الليث بن سعد ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، ح وحدثنى أبو الربيع ، وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد ، وهو ابن زيد ، ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ، يعنى ابن علية ، كلاهما عن أيوب ، ح وحدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرنى إسماعيل بن أمية ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة ، يعنى ابن زيد ، كل هؤلاء عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بهذا الحديث ، وليس فى حديثهم : « وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » إلا فى

---

باب من أعتق شركا له فى العبد

قد مرت أحاديث هذا الباب فى أول كتاب العتق، وقد مر الكلام عليها هناك مستوفى، فلا نعيده .

قوله : " كلاهما عن أيوب " يعنى أن حماد بن زيد ، وابن علية كلاهما روياه عن أيوب ، يعنى السختيانى .

حديث أيوب ويحيى بن سعيد ، فإنهما ذكرا هذا الحرف فى الحديث ، وقالا ، لا ندرى أهو شيئ فى الحديث ، أو قاله نافع من قبله ؟ وليس فى رواية أحد منهم : « سمعت رسول الله ﷺ ، إلا فى حديث الليث بن سعد .

٤٢٠٥- وحدثنا : عمرو الناقد ، وابن أبى عمر ، كلاهما عن ابن عيينة ، قال ابن أبى عمر : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق عبدا بينه وبين آخر ، قوم عليه فى ماله قيمة عدل ، لا وكس وشطط ، ثم عتق عليه فى ما له ، إن كان موسرا .

٤٢٠٦- وحدثنا : عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : من أعتق شركا له فى عبد ، عتق ما بقى فى ما له إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد .

٤٢٠٧ - وحدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، واللفظ لإبن المثنى ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال فى المملوك بين الرجلين ، فيعتق أحدهما ، قال : يضمن .

٤٢٠٨ - وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، قال : من أعتق شقيصا من مملوك فهو حر من ماله .

٤٢٠٩- وحدثنى عمرو الناقد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : من أعتق شقيصا له فى عبد ، فخلاصه فى ما له إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه .

---

قوله : ” حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو “ يعنى عمرو بن دينار .

قوله : ” لا وكس ولا شطط “ أما الوكس ، فبفتح الواو ، وسكون الكاف ، بمعنى النقصان ، يقال : وكس فى تجارته ، وأوكس ، بالبناء للمجهول فى كليهما : أى خسر وخدع ، وأوكس الرجل بالبناء للمجهول ، ذهب ما له ، وأما الشطط فبفتحتين بمعنى الجور ،

٤٢١٠ - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا على بن مسهر ، ومحمد بن بشر ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعلى بن خشرم ، قالا : أخبرنا عيسى بن يونس ، جميعا ، عن ابن أبى عروبة بهذا الإسناد ، وفى حديث عيسى : ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق ، غير مشقوق عليه .

٤٢١١ - حدثنا على بن حجر السعدى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، و زهير بن حرب ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، و هو ابن علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، و أرق أربعة ، و قال له قولا شديدا .

---

يقال : شط الرجل، وأشط، واستشط : إذا جار ، وأفرط وأبعد فى مجاوزة الحد . والمراد يقوم بقيمة عدل ، لا بنقص وبزيادة ، كذا فى شرح النووى .

قوله " ومحمد بن بشر " بكسر الباء ، يعنى محمد بن بشر بن الفرافصة ، قد مر فى باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .

قوله : " عن عمران بن حصين " أخرجه أيضا مالك فى العتق ، باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيره ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته ، رقم ١٣٦٤ ، وأبوداود فى العتق ، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ، رقم ٣٩٥٨ و ٣٩٥٩ و ٣٩٦٠ و ٣٩٦١ ، والنسائى فى الجنائز ، باب الصلاة على من يحيف فى وصيته .

قوله : " فجزأهم أثلاثا " يعنى : قسمهم ثلاثة أقسام ، إثنين فى كل قسم ، فنفذ الإعتاق فى قسم واحد ، وأبقى القسمين على الرق ، لكون الإعتاق فى مرض الموت بحكم الوصية ، والوصية إنما تنفذ فى الثلث .

قوله : " وقال له قولا شديدا " يعنى : أنكر على المعتق إنكارا شديدا ، وقد جاء تفصيل هذا الإنكار فى روايات أخرى ، فورد فى رواية للنسائى : « وقال : لقد هممت أن لا أصلى عليه » ، وفى رواية لأبى داود : « قال : لو شهدته قبل أن يدفن لم يقبر فى

مقابر المسلمين » ، وذلك محمول على التغليظ والتنكيل ، ليعتبر بذلك غيره .

ووجـه الإنكار عليه أن الإعتاق فى مرض الموت ، بعد أن لا يكون للإنسان مال ، إضرار للورثة ، وليس ذلك من البر ، لأنه لو أراد البر لأعتقه فى حياته ، وقد أخرج أبوداود عن أبى الدرداء رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل الذى يعتق عند الموت : كمثل الذى يهدى إذا شبع » وإسناده حسن .

ثم أخذ الأئمة الثلاثة الحجازيون بظاهر حديث الباب ، وقالوا : من أعتق ستة عبيد له ، وليس لـه مال غيرهم ، يقرع بينهم ، فيعتق إثنان ، ويرق أربعة ، وهو قول إسحاق ، وداود ، وابن جرير ، كما حكى عنهم النووى ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٢ : ٢٧٣ .

وقال أبوحنيفة رحمه الله : يعتق فى مثل ذلك ثلث كل عبد ، ويستسعى كل أحد منهم فى ثلثى قيمته . وهو قول الشعبى ، والنخعى ، وشريح ، والحسن البصرى ، وسعيد ابن المسيب رحمهم الله تعالى ، كما حكى عنهم النووى ، وبـه قال قتادة ، وحماد ، رحمهم الله تعالى ، كما حكاه ابن قدامة فى المغنى .

وقد كثر فى هذه المسألة الشغب على الحنفية رحمهم الله ، وألزموا بترك هذا الحديث الصحيح ، وقد رأيت أنه لم ينفرد فى ذلك أبوحنيفة رحمه الله ، وإنما اقتدى فيه جماعة من فقهاء التابعين الذين لا يتصور منهم مخالفة الأحاديث الصحيحة بمجرد رأيهم . والحق أن مذهب هؤلاء مبنى على الأصول الثابتة بالقرآن والسنة :

الأول: أنه قد ثبت بعدة نصوص أن العتق مما يتعجل نفوذه بعد الإعتاق ، ولا يتأجل بشيئ ، حتى جعل هزله جدا ، فكلما أعتق الرجل ما يملكه نفذ العتق دون تأخير أو تأجيل . فلما أعتق ستة عبيد ، وهو يملك إعتاق ثلث كل واحد منهم ، نفذ العتق فى ثلث كل عبد فور تكلمه بالإعتاق ، فلو حكمنا بالقرعة بعد ذلك كان ردا للحرية إلى الرق ، ولا عهد به فى الشرع ؛ وقال الإمام أبوبكر الجصاص رحمه الله فى تفسير قولـه تعالى : ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ من كتابه أحكام القرآن ٢ : ١٥ : « ومن الناس من يحتج بذلك على جواز القرعة فى العبيد يعتقهم فى مرضه ، ثم يموت ، ولا مال له غيرهم . وليس هذا من عتق العبيد فى شيئ ، لأن الرضا بكفالة الواحد منهم بعينه جائز فى مثله ، ولا يجوز التراضى على استرقاق من حصلت له الحرية ، وقد كان عتق الميت نافذا فى الجميع ، فلا يجوز

نقلـه بالقرعـة عن أحد منهم إلى غـيره ، كما لا يجوز التراضى على نقل الحريـة عمن وقعت عليه » .

والثانى : أن الوصية بالعتق تحـدث حقوقا ثلاثـة : حق الميت ، وهو أن تنفذ وصيته فى الثلث ، وحق الورثـة : أن لا تنفذ فى الثلثين ، وحق العبد الموصى بعتقه ، وهو أن تحصل له الحرية مادام تخرج قيمته من الثلث ، وإن الرجوع إلى القرعة يبطل هذا الحق الثالث ، وحق العبد ، لأن إعتاق المولى جعل كل عبد يستحق الحرية فى ثلثه ، وليس أحد العبيد أولى من غـيره فى هذا الاستحقاق ، ومفاد القرعـة أن يفوز البعض بأكثر مما يستحقه ، ويحرم الآخر عما يستحقه ، وهذا لا يجوز .

والثالث : ما ذكره شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٧٣ من أنه ثبت بحديث سعد الصحيح أن الوصية مقتصرة على الثلث ، لا يجوز مجاوزتـه فى حال من الأحوال ، ولايتحقق ذلك إلا فيما قلنا ، من أنه يعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ، ويسعى فى ثلثيه للورثة ، بخلاف الإقراع ، فيجوز أن تطير القرعة لعبد قيمته أكثر من الخمسة ، أو لعبدين قيمتهما أزيد من الثلث .

وهذا الوجه الأخير إنما يلزم على من يقول بوجوب الإقراع بالعدد فيما إذا كانت قيمة العبيد متفاوتة ، والظاهر من كلام الشافعية والحنابلة أنهم يقصرون حكم الإقراع بالعدد على ما إذا كانت قيمة كل عبد مساوية لقيمة الآخر ، وأما إذا تفاوتت قيمهم بما لا يمكن الجمع فإنهم لا يقـرعون بالأعداد ، وإنما يقرعـون بالقيم ، قال ابن قـدامـة فى المغنى ١٢ : ٢٧٩ : « أمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة ، كستة أعبد ، قيمة اثنين ألف ، وقيمة اثنين سبعمائة ، وقيمة اثنين خمسمائـة ، فهاهنا نجزؤهم بالعدد ، لتعـذر تجزئتهم بالقيمة ، فيجعل كل اثنين جزءا ، ويضم كل واحد ممن قيمتها قليلة ، إلى واحد ممن قيمتها كثيرة ، ويجعل المتوسطين جزءا ، ويقرع بينهم ، فإن وقعت قرعـة الحرية على جزء قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما ، فيعتق من تقع له قرعة الحرية ، ويعتق من الآخر تتمة الثلث ، ورق باقيه ، والباقون ، وإن وقعت الحرية على جزء أقل من الثلث عتقا جميعاً ، ثم يكمل الثلث من الباقين بالقرعة » .

فعلى قول من يقول بما ذكره ابن قدامة رحمه الله لا يلزم مجاوزة الثلث فى إنفاذ الوصية ، نعم يتأتى الوجهان الأولان .

**٤٢١٢- حدثنا** : قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمر ، عن الثقفى ، كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد . أما حماد فحديثه كرواية ابن علية ، وأما الثقفى فى حديثه : أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستة مملوكين .

---

وأما حديث الباب فقد ذكر الحنيفة فى التفصى عنه وجوها :

الأول : قال شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٧٤ :

" ولا يبعد أن يقال : إنه ﷺ أعتق إثنين بالشيوع ، وأرق أربعة كذلك ، أى أعتق ثلثهم وأرق ثلثيه ، بدليل ما رواه الطبرانى فى الأوسط ، عن أبى أمامة الباهلى ، قال : أعتق رجل فى وصية ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فتغيظ عليه ، ثم أسهم ، فأخرج ثلثهم .

والحديث هذا ذكره الهيثمى فى وصايا مجمع الزوائد ٤ : ٢١١ ، وقال : « وفيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجمه ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد ضعف ووثق ، وبقية رجاله ثقات » .

فأما توبة بن نمير ، فهو من رجال مسند أحمد ، وقد ترجمه الحافظ فى تعجيل المنفعة ، ص ٦١ ، فقال : « قال الدارقطنى : جمع له القضاء والقصص بمصر ، وكان فاضلا عابدا ، توفى سنة عشرين ومائة ، قلت : كانت ولايته القضاء بمصر سنة خمس عشرة ، وهو أول من قبض الأحباس من أيدى أهلها ، وأدخلها ديوان الحكم خشية عليها من أن يتجاحدوها أو يتوارثوها ، وقال عمرو بن خالد الحرانى : حدثنى ربيعة بن أخى غوث الحضرمى ، قال : كان توبة لا يملك شيئا إلا وهبه ، ووصل به إخوته » فرواية مثله لا بأس بها إن شاء الله تعالى .

ثم قال شيخنا العثمانى رحمه الله : « ومعنى قوله : أسهم ، أى جزأهم ثلاثا ، رواه بعض الرواة بالمعنى ، فقال : أقرع بينهم ، فإن الإسهام ، وإن كان قد يطلق على الإقراع ، فقد يطلق على التقسيم ، وجعل الشيئ سهاسها ، كما لا يخفى على من له إلمام باللسان ، وكذلك روى قوله : فأخرج بالمعنى أيضا ، وقال : فأعتق إثنين ، وأرق أربعة ، وهذا كله من معايب الرواية بالمعنى ، إذا كان الراوى غير فقيه ، فافهم والله أعلم » .

والثاني : قال الإمام الطحاوي رحمه الله : « ثم القرعة في مثل هذا مختلف فيها ، فعند أهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله ، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي منسوخة ، والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم ، استدلالا بالإجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق ، مثل هبة المريض ستمائة لستة رجال ، وتقبيضه إياهم ، وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفرادعوا ولد أمة وطئوها في طهر واحد ، روى أن عليا رضي الله عنه حكم في مثل هذه القضية بالقرعة ، ودفع الولد بها ، وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه ، فضحك حتى بدت نواجذه ، ففيه رضاه به منه ، ثم وجدنا عن علي رضي الله عنه أنه حكم في مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم ، فإنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر ، فقال : الولد بينكما » .

قال الطحاوي : « فاستحال أن يكون علي رضي الله عنه يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها أولا ، فما رجع إلا عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ ، هذا فيما طريقه الأحكام ، وأما ما طريقه نفي الظنون ، وتطييب النفوس ، كإقراع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر ، وكإقراع القاسم على السهام بعد تعديلها ، فهي مستحسنة ، غير منسوخة ، وغير واجبة ، والله أعلم » كذا في المعتصر لأبي المحاسن رحمه الله ٢ : ٧٩ و ٨٠ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لا شك أن إثبات الحقوق بالقرعة نوع من أنواع المخاطرة ، وكانت المخاطرة معروفة سارية بين الناس في الجاهلية بأنواع ، وصور شتى ، ولم يحرم الإسلام جميعها في بداية الأمر ، وإنما أتى بتحريمها بعد مدة ، وإن أبا بكر رضي الله عنه قد شارط أمية بن خلف في غلبة الروم على الفرس ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه مما يدل على أن أنواعا من المخاطرة كانت جائزة في بداية الإسلام ، وكذلك بيوع المنابذة ، والملامسة ، وضربة القانص ، وإلقاء الحجر ، كلها فروع المخاطرة ، فحرمها الإسلام ، حتى سد جميع أبواب الميسر ، والقمار ، والمخاطرة ، والاستقسام بالأزلام ـ فلما انسد هذا الباب بالكلية قطعا ، فكلما وجدنا واقعة جزئية مشتملة على المخاطرة ، قد ثبت من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فعلها ، أو تقريرها ، فالأحوط أن نحملها على ابتداء الإسلام ، ولا نترك من أجلها الأصول الثابتة بالكتاب والسنة ، من تحريم المخاطرة ، وتعجل أثر الإعتاق المنجز ، وعدم رد الحرية إلى الرق ، وغيرها من الأصول التي فصلناها في بداية هذا المبحث . ومن أجل ذلك عمل الحنفية بهذه الأصول الثابتة ، وحملوا حديث الباب على ابتداء الإسلام ، ولا شك أن مذهبهم أولى بالاحتياط ، وأوفق بالأصول .

٤٢١٣ـ **وحدثنا** محمد بن منهال الضرير ، وأحمد بن عبدة ، قالا : حدثنا يزيد ابن زريع ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ، بمثل حديث ابن علية وحماد .

# باب جواز بيع المدبر

٤٢١٤ـ **حدثنا** أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر

---

فإن قيل : إن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قلنا : لا يقول الحنفية إن النسخ ثابت قطعا ، وإنما يقولون : إن هذه الواقعة الجزئية فيها احتمال قوي للنسخ ، بالنظر إلى ما ذكره الطحاوي من أثر علي رضي الله عنه ، وإلى ما ذكرنا من تحريم المخاطرة ، ومع وجود هذا الاحتمال القوي لا يتم الاستدلال بهذه الواقعة الجزئية على اعتبار القرعة في إثبات الحقوق ، وإباحة هذا النوع من المخاطرة ، رغم الأدلة المحرمة لها ، ورغم الأصول التي ذكرنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## باب جواز بيع المدبر

**قوله** : " عن جابر بن عبد الله " أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المزايدة ، رقم ٢١٤١ ، وباب بيع المدبر ، رقم ٢٢٣٠ ، وفي الاستقراض ، باب من باع مال المفلس ، أو المعدم ، فقسمه بين الغرماء ، رقم ٢٤٠٣ ، وفي الخصومات ، باب من باع على الضعيف ونحوه ، فدفع ثمنه إليه ، رقم ٢٤١٥ ، وفي العتق ، باب بيع المدبر ، رقم ٢٥٣٤ ، وفي كفارات الأيمان ، باب عتق المدبر ، وأم الولد ، والمكاتب في الكفارة ، وعتق ولد الزنا ، رقم ٦٧١٦ ، وفي الإكراه ، باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز ، رقم ٦٩٤٧ ، وفي الأحكام ، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ، رقم ٧١٨٦ ، وأخرجه أبو داود في العتق ، باب في بيع المدبر ، رقم ٣٩٥٥ و ٣٩٥٦ و ٣٩٥٧ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في بيع المدبر ، رقم ١٢١٩ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع المدبر ، وابن ماجه في العتق ، باب المدبر ، رقم ٢٥١٢ و ٢٥١٣ .

**قوله** : " عن دبر " متعلق بقوله : «أعتق» ، يعني : قال لغلامه : أنت حر عن دبر مني ، أي بعد وفاتي .

**لم يكن لـه مـال غيره ، فبلغ ذلك النـبي ﷺ ، فقـال : من يشتريـه مني ؟ فاشتراه**

قوله : " من يشتريه مني ؟ " فيه جواز بيع المزايدة ، وقد مر الكلام عليه في البيوع. وبه استدل من قال بجواز بيع المدبر ، واختلف فيه الفقهاء على أقوال :

الأول : قول الشافعي رحمـه الله ، وهو أن بيع المدبر يجوز مطلقا سواء كان المولى مديونا ، أو محتاجا ، أولا ، وهو الصحيح في مذهب أحمد ، وروى ذلك عن عائشة ، وعمر ابن عبد العزيز ، وطاوس ، ومجاهد ، رحمهم الله .

والثاني : أن بيع المدبر إنما يجوز إذا كان المولى مـديونا ، ولا مال لـه غيره ، وهو قول إسحاق ، وأبي أيوب ، وأبي خيثمة ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها الخرقي .

والثالث : لا يجوز بيع المدبر مطلقا ، إلا إذا كان التدبير مقيداً بشرط ، كقولـه : إن مت في شهري هذا فأنت حر ، وهو قـول أبي حنيفـة ، ومالك ، رحمها الله تعالى ، وهو مروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، كما في المغني لابن قدامة ١٢ : ٣١٦ مع الشرح الكبير ، وهو مذهب زيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وشريح القاضي ، كما أخرج عنهم البيهقي في سننه ١٠ : ٣١٤ .

واستدل الحنفية بما أخرجه الدارقطني رحمـه الله في سننه ٢ : ٤٨٣ ، والبيهقي في سننه ١٠ : ٣١٤ عن عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال: « المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثلث » .

وأعله الدارقطني بأنه لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو موقوف على ابن عمر .

ولكن ذكر الحافظ في التلخيص ٢ : ٤١٤ أن الشافعي رواه من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلا : « أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر ، فجعله النبي ﷺ من الثلث » وراجع له سنن البيهقي .

وكذلك أخرجـه البيهقي عن الشافعي ، من طريق عـلي بن ظبيان ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من الثلث » ، ثم

قال البيهقي : وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة ، وعلى بن مسلم ، وسفيان بن وكيع وغيرهم عن على بن ظبيان مرفوعا » .

وقد نقم كثير من المحدثين على على بن ظبيان رواية هذا الحديث ، ولكن قال طلحة ابن محمد بن جعفر : « على بن ظبيان رجل جليل دين متواضع ، حسن العلم بالفقه ، من أصحاب أبي حنيفة ، وكان خشنا في باب الحكم ، ولاه هارون الرشيد ، وكان يخرجه معه ، فتوفي بقريسين سنة ١٧٢ هـ » كما في التهذيب ٧ : ٣٤٣ .

وقد أسند البيهقي عن الشافعي رحمه الله ، قال : « قال لي على بن ظبيان : كنت أحدث به مرفوعا ، فقال لي أصحابي : ليس بمرفوع ، وهو موقوف على ابن عمر ، فوقفته » ولكن ذلك يدل على تلقنه في الوقف ، لا في الرفع ، فلا يقطع بضعف ما رواه مرفوعا .

وبالجملة ، فروى هذا الحديث مرفوعا بطرق متعددة ، ولو سلم ضعف جميعها ، فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره بتعدد الطرق ، وقد رأيت أن دعوى تفرد عبيدة حسان به ، كما ادعاه الدارقطني وغيره ، دعوى غير صحيحة ، لأنها مروية بطرق أخرى أيضا .

واستدل الحنفية أيضا بما أخرجه البيهقي ١٠ : ٣١١ من طريق محمد بن طريف ، عن ابن فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج » فإن تخصيص بيع الخدمة عند الاحتياج يدل على أن الجائز إنما هو إجارة المدبر ، لا بيعه . وليس ذلك استدلا لا بالمفهوم ، لأننا قدمنا غير مرة أن مذهب الحنفية في عدم اعتبار المفهوم حاصله أن الشيئ المسكوت يبقى على ما كان قبل حكم المنطوق . ولا شك أن عقد التدبير بطبيعته يقتضى منع بيع المدبر ، فلو لم يجئ نص في جواز بيع المدبر أو حرمته . لكان مقتضى القياس الحرمة ، لأن فيه إبطال حق المدبر ، ورد الحرية إلى الرق ، فلما أجاز النص بيع خدمة المدبر بقى بيع رقبته على أصله ، وهو عدم الجواز .

وأعل البيهقي هذا الحديث بأنه خطأ من محمد بن طريف ، والحديث الصحيح ما رواه غيره عن عبد الملك ، عن أبي جعفر مرسلا « أن النبي ﷺ باع خدمة المدبرة » ؛ وأدخل محمد بن طريف حديثا في حديث ، واشتبه عليه الأمر ، فرواه كحديث قولى .

وتعقبه الماردينى في الجوهر النقى ١٠ : ٣١١ ، فقال : « اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل ، لأنه الذى خولف فيه ، ولا يبعد أن

يكون عند عبد الملك حديثان : أحدهما عن أبي جعفر مرسلا : أنه عليه السلام باع خدمة المدبر ، والآخر عن عطاء ، عن جابر ، قال عليه السلام : لا بأس ببيع خدمة المدبر ، فرواه عبد الملك كذلك مرسلا ، ومسندا ، وليس من قصر به فلم يسنده ، حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة . وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم ، فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما » .

وحاصل ذلك أن المحدثين اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه، ومثل ذلك يصح للاستدلال، لا سيما إذا كان قول المصحح مبنيا على رد دلائل الجارح ، والله أعلم .

ثم عند الحنفية آثار قوية لعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، رضى الله عنهم ، أخرجها البيهقى ، كلهم يروون عدم جواز بيع المدبر ، ونفاذ عتقه من الثلث فقط .

وأما واقعة حديث الباب فاعتذر عنها بعض الحنفية بأنه يحتمل أن يكون العبد مدبرا مقيدا ، وبيعه يجوز عند الحنفية أيضا ، ولكن معظم الروايات تنابذ هذا التأويل ، وقد وقع التصريح فى رواية الباب أنه « أعتق غلاما له عن دبر » ، وإن هذا اللفظ لا يحتمل التدبير المقيد . فلا ينبغى التعويل عليه .

والأحسن عندى فى الجواب عن قصة الباب ما أشار إليه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ١٠ : ٣١٣ بقوله: « ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان ، والحاصل أن رسول الله ﷺ لم يبع رقبة ذلك المدبر ، وإنما أجاره وأكراه ، واستشهد له المارديني بما روى عن جابر : « قال عليه السلام : من كان له أرض فليزرعها ولا يبيعوها ، قلت له: يعنى الكراء ، قال: نعم » فأطلق لفظ البيع على الكراء ، فكذلك لفظ "أو يزارعها" فى حديث الباب محمول على الكراء .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الدارقطنى فى كتاب المكاتب من سننه ٤ : ١٣٧ عن عبد الغفار، عن أبي جعفر قال « ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر فى الذى أعتقه مولاه فى عهد رسول الله ﷺ ، كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ، ويقضى دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن فى بيع خدمته » .

**نعيم بن عبد الله بثمانمئة درهم ، فدفعها إليه . قال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول :**

---

وأعله الدارقطني بعبد الغفار بن القاسم ، فإنه متهم بالكذب ، والغلو في التشيع ، وهو مذكور في كتب رجال الشيعة ، كرجال النجاشي ص ١٧٣ ، ومقدمة وسائل الشيعة ، ١ : يب . ولكن قال صاحب التنقيح : « وعبد الغفار من غلاة الشيعة ، وقد روى عنه شعبة ، قال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه » كما في التعليق المغني . ومعروف أن شعبة متعنت في الرجال ، فروايته عنه دليل لكونه مقبولا عنده ، فلا أقل من أن تكون هذه الرواية مؤيدة لما ذكرنا من تأويل حديث الباب .

على أنها تشهد لها رواية أخرى ، وهي ما أخرجها الدارقطني بعد ذلك من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر ، قال: « باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة » ولم يختلف المحدثون في تصحيح هذه الرواية ، وغاية ما انتقد عليها الدارقطني أنها مرسلة ، ولكنه صرح بأن أبا جعفر ثقة ، فمرسل مثله مقبول عندنا ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فاشتراه نعيم بن عبد الله " نعيم مصغر ، وقد وقع في الرواية الآتية : « فاشتراه ابن النحام » وظاهره أن النحام كان لقب أبيه ، ولكن غلط النووي هذه الرواية ، وقال : إن النحام لقب لنعيم ، لا لأبيه ، واستدل بما جاء في حديث من قول النبي ﷺ : « دخلت الجنة ، فسمعت فيها نحمة لنعيم » والنحمة ، بفتح النون ، وسكون الحاء : الصوت ، وقيل : هي السعلة ، وقيل : النحنحة .

ولكن تعقبه الحافظ في الفتح ٥ : ١٦٦ بأن الحديث المذكور رواه الواقدي وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة برواية مثله فلعل النحام كان لقبا له ولأبيه جميعا .

ونعيم هذا هو ابن عبد الله بن أسيد ، قرشي علوي أسلم قديما قبل عمر ، فكتم إسلامه ، وأراد الهجرة ، فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء ، لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ، ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ، ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر ، أو عمر ، رضي الله عنهم ، وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي ﷺ سماه صالحا ، وكان اسمه الذي يعرف به نعيا ، كذا في فتح الباري .

**قوله** : " بثمانمائة درهم " قال الحافظ في بيوع الفتح ٤ : ٤٢٢ : « اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم ، عن إسماعيل ، قال :

عبدا قبطيا مات عام أول .

٤٢١٥- وحدثناه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ؛ قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرو جابرا يقول : دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله ﷺ . قال جابر : فاشتراه ابن النحام عبداً قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير .

٤٢١٦- حدثنا : قتيبة بن سعيد ، وابن رمح ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ في المدبر نحو حديث حماد ، عن عمرو بن دينار .

٤٢١٧- حدثنا : قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة ، يعني الحزامي .

---

سبعمائة ، أو تسعمائة » ولا شك أن رواية ثمانمائة أكثر ، وأوثق ، لأن الجازم مقدم على الشاك ، والله أعلم .

قوله : " مات عام أول " بالصرف وعدمه ، على أنه فوعل ، أو أفعل ، ويجوز بناءه على الضم ، كذا في مجمع البحار ، يعني : العام الماضي .

قوله : " دبر رجل من الأنصار " قد وقع في رواية لأبي داود والنسائي أن كنية المولى أبو مذكور ، وإسم الغلام يعقوب ، وعزاه الحافظ في الفتح ٤ : ٤٢١ إلى مسلم أيضا ، ولم أجده في النسخ الموجودة عندي .

قوله : " ابن النحام " بفتح النون ، والحاء المثقلة ، كما ضبطه الجمهور ، وضبطه ابن الكلبي بضم النون ، وبخفيف الحاء ، ومنعه الصغاني ، كذا في الفتح ٥ : ١٦٦ ، وقد مر الاختلاف في أنه لقبه ، أو لقب أبيه .

قوله : " حدثنا المغيرة ، يعني الحزامي " بكسر الحاء ، وتخفيف الزاء ، إنما يقال له ذلك لأنه من ولد حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وقيل : إنه من ولد خالد بن حزام ، واسم أبيه عبد الرحمن ، قال الجوزجاني عن أحمد : ما بحديثه بأس ، وقال الدوري ، عن ابن معين : ليس بشيئ ، وقال أبو داود : رجل صالح كان ينزل عسقلان ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : هو أحب إلي من ابن أبي الزناد وشعيب ، يعني في

عن عبد المجيد بن سهيل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، ح وحدثني عبد الله بن هاشم ، حدثنا يحيي ، يعني بن سعيد ، عن الحسين ابن ذكوان المعلم ، حدثني عطاء ، عن جابر ، ح وحدثني أبو غسان المسمعي ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن مطر ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله حدثهم في بيع المدبر ، كل هؤلاء قال عن النبي ﷺ بمعنى حديث حماد ، وابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر .

---

حديث أبي الزناد . وقال ابن عدى : ينفرد بأحاديث ، وأورد منها جملة ، ثم قال : عامتها مستقيمة ، وذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب ١٠ : ٢٦٦ .

**قوله** : " عن عبد المجيد بن سهيل " هو حفيد لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وكنيته أبو محمد ، ويقال : أبو وهب المدني ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن البرقي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : شيخ من ثقات المدنيين ، عزيز الحديث أخرج عنه الشيخان ، والنسائي ، وأبو داود ، كما في التهذيب ٦ : ٣٨٠ .

**قوله** : " أبو غسان المسمعي " بكسر الميم الأولى ، وفتح الثانية ، وسكون السين بينهما ، اسمه مالك بن عبد الواحد قال ابن حبان في الثقات : يغرب ، مات سنة ٢٣٠ ه ، وفيها أرخه ابن قانع ، وقال : ثقة ثبت ، كما في التهذيب ١٠ : ٢٠ والمسمعي : نسبة إلى المسامعة ، بفتح الميم الأولى ، وكسر الثانية ، محلة بالبصرة ، كما في الأنساب للسمعاني ١٢ : ٢٦٣ .

قد تم شرح كتاب صحبة المماليك للثالث من شهر شوال المكرم سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها السلام ، بعون الله تعالى وحسن توفيقه ، وإياه أسأل لإكمال باقي الأبواب ، إنه على كل شيئ قدير .



# كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

## كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

من هنا ينتقل المؤلف رحمه الله تعالى من أحاديث الحقوق المدنية إلى أحاديث تتعلق بالحقوق الجنائية ، ومن المناسب قبل الخوض فى شرحها أن نأتى بمقالة وجيزة حول أصول الأحكام الجنائية فى الإسلام ، وأسرارها ، وأثرها على المجتمع ، وما أثير حولها من شبه فى عصرنا الحاضر ، وبالله التوفيق .

قد أثار أهل الغرب فى هذه القرون الأخيرة شغبا ضد التشريع الجنائى الإسلامى ، بأن أحكامه قاسية أشد القساوة ، والعياذ بالله ، فإنها توجب رجم إنسان حى حتى يموت ، وقطع يده ورجله، وصلبه على الخشبة ، وقد تأثر بهذا الشغب بعض المنتمين إلى الإسلام ، فشرعوا يحرفون أحكام الشريعة الخالدة ، ويتأولون فى النصوص الواردة فى هذا الشأن تأويلات باردة يمجها المذاق العلمى السليم ، كأن أحكامها الجنائية وصمة فى جبين الإسلام يريد هؤلاء أن يغسلوها أو يمحوها بهذه التأويلات الباردة ، والعياذ بالله العظيم .

والحق أن الشريعة الإسلامية من أكثر التشريعات مرونة فى أحكام الجنايات ، فإنها لم تحدد العقوبات ، كتشريع أبدى خالد ، إلا فى جرائم مخصوصة لا يجاوز عددها السبعة وهى جرائم القتل ، والسرقة ، والحرابة ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والردة ؛ وتركت تحديد العقوبات فى جرائم سواها ، وهى أكثر من أن تحصى إلى حاكم كل زمان ومكان ، فيجوز للحاكم بعد النظر فى أحوال القضية المعروضة لديه ، أن يترك الجانى بعد نظرة شزرة ، أو تهديد وتبكيت ، ويجوز له أن يحكم عليه بما ناسبه من عقوبة أخرى تصلح لزجره وردعه عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، حتى لو بدا للحاكم أن الجانى ممن لا يرجى صلاحه ، ويخشى منه أن يسرى فساده إلى أعضاء المجتمع الآخرين ، جاز أن يحكم عليه بالموت والإعدام .

فلا مرونة أكثر من أن يترك تحديد العقوبات على حكام كل زمان ومكان ، يتخيرون من العقوبات ما يناسب الجناة فى عصرهم ومصرهم ، وإنما حددت الشريعة العقوبة فى ست جرائم ذكرناها ، وذلك لأن هذه الجرائم من منابع الشر والفساد ، وإن المضرة الناشئة منها تعم المجتمع وتسرى إلى الناس الآخرين ، فعينت فيها الشريعة العقوبات ، لتكون رادعة

للجناة ، وعبرة لغيرهم ، ولم يفوض تعيينها إلى الحكام ، لما يخشى منهم التخفيف فى ما ينبغى فيه التشديد .

وقال الإمام ولى الله الدهلوى رحمه الله فى حجة الله البالغة ٢ : ١٥٨ : « اعلم أن من المعاصى ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة ، بأن كانت فسادا فى الأرض ، واقتضابا على طمانينة المسلمين وكانت لها داعية فى نفوس بنى آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها ، بعد أن أشربت قلوبهم بها ، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه فى كثير من الأحيان ، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس ، فمثل هذه المعاصى لا يكفى فيها الترهيب بعذاب الآخرة ، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها ، وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك ، فيردعهم عما يريدونه ؛ كالزنا ، فإنها تهيج من الشبق ، والرغبة فى جمال النساء ، ولها شرة ، وفيها عار شديد على أهلها ، وفى مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجبلة الإنسانية ، وهى مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ، ولا يكون غالبا إلا برضا الزانية والزانى ، وفى الخلوات حيث لا يطلع عليها إلا البعض ، فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع » .

« وكالسرقة ، فإن الإنسان كثيراً ما لايجد كسبا صالحا ، فينحدر إلى السرقة ، ولها ضراوة فى نفوسهم ، ولا يكون إلا خفاء بحيث لا يراه الناس ، بخلاف الغصب ، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع ، وفى تضاعيف معاملات بينهما ، وعلى أعين الناس ، فصار معاملة من المعاملات ، وكقطع الطريق ، فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله ، ولا يكون فى بلاد المسلمين ، وتحت شوكتهم ، فيدفعوا ، فلا بد لمثله أن يزاد فى الجزاء والعقوبة » .

« وكشرب الخمر ، فإن لها شرها، وفيها فسادا فى الأرض، وزوالا لمسكة عقولهم التى بها صلاح معادهم ومعاشهم؛ وكالقذف ، فإن المقذوف يتأذى أذى شديدا . ولايقدر على دفعه بالقتل ونحوه، لأنه إن قتل قتل به، وإن ضرب ضرب به، فوجب فى مثله زاجر عظيم » .

فهذا هو السر فى تعيين العقوبات فى الحدود، وعدم تعيينها فى تعزير الجرائم الأخرى ولا شك أن العقوبات المعينة فى أكثر الحدود شديدة جدا ، ولكن الجرائم التى شرعت هذه العقوبات بإزائها أشد فتنة ، وأكثر فسادا ، وأبعد عن المروءة الإنسانية ، فالعجب من هؤلاء المستغربين أنهم يترحمون على الجناة والمجرمين ، ولا يترحمون على المجتمع الذى يريد هؤلاء المجرمون أن يسلبوا منه سلامه ، وعافيته ، وعصمته ، ويتعدوا على نفوس المعصومين ، وأموالهم ، وأعراضهم .

ثم إن الإسلام لم يكتف بأن يشرع هذه العقوبات فحسب ، وإنما أحدث بأحكامه المتنوعة بيئة تفتح أبواب الخير ، وتسد أبواب الشر والفساد ، وتحض الإنسان على المعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوى فيها دواعى الحسنات ، وتضمحل داوعى الفسق والعصيان ، ويتضح ذلك بمثال .

يعد الزنا من جملة الجنايات التى تعاقب بالحدود ، ولكن الإسلام لم يكتف للقضاء على هذه الجريمة بتشريع الحدود ، بل شرع قبل ذلك أحكاماً تعوق الإنسان عن ارتكاب هذه الفاحشة . فأمر النساء بالحجاب ، وغض البصر ، والقرار فى بيوتهن إلا فى مواضع الحاجة ، وعدم التبرج أمام الأجانب ، وأن لا يبدين زينتهن إلا عند محارمهن ، وأن لا يخضعن للأجانب بالقول ، فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وأن لا يخرجن من البيوت إلا بجلابيبهن وفرض نفقتهن على الرجال كى لا يحتجن إلى الخروج لكسب .

وأمر الرجال بغض البصر ، وحضهم على النكاح ، والمبادرة إليه بعد البلوغ ، فإن النكاح من أقوى أسباب العفاف ، وتحصين الفرج ، وجعل النكاح عقداً سهلاً لا مؤونة فيه إلا مؤونة المهر والنفقة ، ولم يشترط له القاضى ، ولا الحفلات ، ولا الجهاز الثقيل الذى يمنع الأولياء من تزويج بناتهم حتى يحصل لهم المال الكثير الذى يجهزونهن به، فتبقى النساء فى بيوت آبائهن أيامى ، وتحدث منهن الفتنة والفساد الكبير .

وأباح للرجال التزوج بالنساء مثنى ، وثلاث ، ورباع ، بشرط أن يعدلوا بينهن ؛ لأن كثيرا من الناس لا يسكن شبقهم بالزوجة الواحدة التى تعرض لها فترات طويلة من الحيض ، والحمل والنفاس التى لا تصلح فيها المرأة للرجال ، فأغناه الإسلام بالحلال عن الحرام ، لئلا يطمع فى النساء الأجانب من طريق الزنا .

ثم جعل الإسلام لتنفيذ عقوبات الحدود شروطا لا تكاد تتوفر إلا فى قضايا شاذة ، فلا يجوز إقامة حد الزنا إلا بإقرار الجانى نفسه ، أو بشهادة أربع شهود عاينوا هذه الفاحشة دون أى شبهة أو اشتباه ، وشهدوا أمام القاضى بأنهم رأوا الجانى يرتكب هذه الفاحشة كالميل فى المكحلة ، وكالرشاء فى البئر .

فمن تعدى هذه الحدود كلها ، وارتكب الزنا بما جعل الشهود الأربعة يعاينونه دون أية شبهة ، فإنه لم ينتهك حرمة الحكم الواحد للشريعة فحسب ، وإنما انتهك سائر الحرم التى جعلها الإسلام كمقدمة لسد باب الزنا ، فإنه خالف أحكام الحجاب ، وغض البصر ،

والخلوة بالأجنبية، وأتبع نفسه هواها، وارتكب هذه الفاحشة بمرأى من أربعة رجال عدول أحرار، بما أخرجه من كرامة الإنسانية، وألحقه بالبهائم، وجعله فى جسد الملة الإسلامية كالعضو الفاسد المنتن، الذى يخشى سريان فساده إلى سائر الجسد، وما عاقبة مثل هذا العضو إلا أن يقطع من الجسد، ليأمن باقى أعضائه من مثل هذا الفساد.

ولم يلم أحد طبيباً، وأو دكتورا، أو جراحا قطع مثل هذا العضو، وأفرده من الجسد، ولا اتهمه بالظلم والقساوة، فإن هذه القساوة هى التى تصلح بها حياة المجتمع ولو لا هذه القساوة لظهر فى العالم فساد كبير.

ومن العجيب أن المعترضين على هذه الحدود - وهم أهل الغرب - هم الذين أعناقهم مدينة بدماء الألوف من النساء والشيوخ والصبيان الذين أحرقتهم قنابلهم الذرية فى يابان، ولم تكن جريمتهم إلا أنهم ولدوا فى أرض عدوهم، فلم تمنعهم رأفتهم عن قتل هؤلاء، وإعدامهم، وإحراقهم، رغم أنهم لم يجنوا على نفس أحد، أو ماله أو عرضه، ولكنهم يترحمون على الجناة الطغاة، ويعترضون على من يرومهم بإقامة الحدود الشديدة، كأنه لم يخلق على وجه الأرض قوم أرحم بالإنسانية منهم! فوالله ما هذه الاعتراضات على الحدود إلا وليدة العصبية العمياء، ونتيجة الشحناء، وعنادهم الكامن فى صدورهم ضد الإسلام والمسلمين.

وبعد هذا التمهيد نذكر جملة من ميزات التشريع الجنائى فى الاسلام وخصائصه التى لا توجد فى تشريع سواه:

**١- تقسيم العقوبات إلى حدود تعزير**

إن الشريعة الإسلامية قد قسمت العقوبات الجنائية قسمين:

**الأول:** ما قدرت الشريعة مقداره وكيفيته بأحكام القرآن، أو السنة، وهو القصاص والحد، وهو تقدير أبدى خالد، لا يسع لأحد من الحكام، أو القضاة، أو لجماعة من مجلس النواب وغيره، أن يحدث فيه تغيرا بالزيادة أو النقصان، وهى عقوبة الجرائم الستة التي ذكرناها، وقد ذكرنا سر ذلك بلسان الإمام ولى الله الدهلوى رحمه الله تعالى.

**والثانى:** ما لم يقدر الشريعة مقداره، وكيفيته، وإنما فوضت تقديره إلى حاكم كل زمان ومكان، فيختار للجانى ما بدا له من العقوبات المناسبة لزجره وردعه. وإن الزجر والردع فى مثل هذه الجنايات يختلف باختلاف الجانى، واختلاف أحوال الجناية، واختلاف

البيئات التى ترتكب فيها الجناية ، فكان من حكمة التشريع الإسلامى أن لا يقدر فيها عقوبة مستقرة لا تقبل أى تغير ، لئلا يضيق الأمر على الحاكم ، ولا يلجأ على التشديد فى موضع التخفيف ، أو على التخفيف فى موضع الشدة . ولذلك ذكر الفقهاء أن التعزير لايختص بالضرب ، بل قد يكون به وقد يكون بالصفح ، وبفرك الأذن ، وقد يكون بالكلام العنيف بالضرب ، وقد يكون بنظر القاضى إليه بوجه عبوس ، وراجع البحر الرائق ٥ : ٠٤٠ .

وقال ملك العلماء الكاسانى رحمه الله فى بدائع الصنائع ٦ : ٦٤ : « ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس ، فقال : التعازير على أربعة مراتب : الأشراف ، وهم الدهاقون والقواد ، وتعزير أشراف الأشراف ، وهم العلوية والفقهاء ، وتعزير الأوساط ، وهم السوقة ، وتعزير الأخساء ، وهم السفلة . فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد ، وهو أن يبعث القاضى أمينه إليه ، فيقول له : بلغنى أنك تفعل كذا وكذا . وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضى ، والخطاب بالمواجهة . وتعزير الأوساط : الإعلام ، والجر والحبس . وتعزير السفلة : الإعلام ، والجر ، والضرب ، والحبس ، لأن المقصود من التعزير هو الزجر ، وأحوال الناس فى الانزجار على هذه المراتب » .

وليس المراد من ذلك أن هذه المراتب معينة لا يجوز للقاضى أن يعدوها ، فلا يجوز أن يعزر الأشراف بالضرب والحبس ، كما فهم بعض الناس ، وإنما هذا تمثيل لتفاوت الناس فى أمر الانزجار ، والمقصود أن يعزر كل جان بما ناسب حاله ، فإن حصل الانزجار بعقوبة أدنى ، لا يتجاوز إلى الأعلى ، ولكن القاضى إن رأى أن الجانى على كونه من الأشراف لا ينزجر إلا بالضرب والحبس ، أو لا يحصل العبرة والنكال إلا بعقوبة أشد ، فله أن يختار ما شاء من تعزير . وهل يجوز له أن يعزر بأكثر من جلدات الحدود ؟ فيه خلاف . وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، إن شاء الله تعالى .

**هل يجوز تحديد التعزير بتقنين من الحكومة ؟**

ثم إن تعيين العقوبة ومقدارها مفوض فى التعزير إلى رأى القاضى ، ولم يزل عليه العمل طوال القرون فى البلاد الإسلامية ، ولكن تشعر الحكومات اليوم بحاجة إلى تحديد قدر العقوبات فى جرائم التعزير ، وذلك لظهور الفساد فى الزمان ، وتغير أحوال القضاة ، فإن هذه الفسحة الواسعة فى اختيار القاضى ربما يشجعه على الرشوة ، والجناية ، والتشديد فى موضع التخفيف ، والتخفيف فى مواضع الشدة ، وعدم التسوية بين جناة نوع واحد . فهل يجوز للحكومة أن تضيق دائرة اختيار القاضى ؟ وتعين من قبلها العقوبات فى جرائم ليس فيها حد

معين ؟ قد اختلفت فى ذلك أنظار علماء عصرنا .

فمن العلماء من يقول: لا خيار للحكومة أن تضيق من اختيار القاضى فى التعزير ، أوتعين العقوبات فى جرائم التعزير بتقنين من قبلها ، لأنه لا يبقى حينئذ فرق بين الحد والتعزير ، ولأن ذلك يفوت المصلحة التى فوض من أجلها التعزير إلى رأى القاضى .

ولكن الراجح عندنا أنه لا مانع للحكومة من تضييق اختيار القاضى إذا رأت المصلحة فى ذلك ، فيجوز لها أن تعين العقوبات فى جرائم ليس فيها حد شرعى معين ، والأحسن أن تترك للقاضى دائرة يعمل اختياره فى نطاقها ، مثل أن تقول : من دخل دار غيره بغير إذنه السابق ، أو اللاحق ، يعاقب بالحبس إلى مدة لا تقل من شهر ، ولا تكثر على سنة . وحينئذ تضيق دائرة اختيار القاضى من حيث أنه يلزمه أن يعاقب الجانى بحبس لا تقل مدته من شهر ، ولا تجاوز سنة واحدة ، ولكن يكون له الخيار فيما بين شهر وسنة ، فيعاقب الجناة فيما بين ذلك حسب اختلاف أحوال القضية ، واختلاف خطورة الجناية .

ويدل على جواز ذلك دلائل :

١- إن تعيين العقوبة فى التعزير مفوض فى الأصل إلى رأى الإمام ، دون القاضى ، كما صرح به غير واحد من الفقهاء ، ( وراجع مثلا فتح البارى ١٢ : ٧٣ كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ) وإنما يفوض ذلك إلى القاضى كنائب عن الإمام . فلما كان الخيار الأصلى للإمام، وهو الذى يفوضه إلى القاضى، جازله أن يفوض قدرا معينا من ذلك، ويمسك قدرا .

٢- قد ثبت فى بعض الأحاديث أن النبى ﷺ عين العقوبات فى بعض الجرائم التى ليس فيها حد شرعى معين ، مثل ما أخرجه الترمذى ( رقم ١٤٨٧ ) عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، قال : « إذا قال الرجل للرجل : يا يهودى ! فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مخنث ، فاضربوه عشرين » .

وأعله الترمذى بضعف إسماعيل بن إبراهيم ابن أبى حبيبة ، ولكنه أخرج عنه أبوداود وابن ماجه أيضا ، ووثقه الإمام أحمد بن حنبل ، والعجلى ، والحربى ، وابن عدى ، وقال محمد بن سعد : « كان مصليا ، عابدا ، صام ستين سنة ، وكان قليل الحديث » كما فى التهذيب ١ : ١٠٤ وقال فيه ابن معين مرة: صالح الحديث، كما فى ميزان الاعتدال ١ :١٩ . فحديث مثله لا يترك رأسا .

ولم يقل أحد من الفقهاء فيما نعلم ، أن عشرين جالدة حد لمن قال لغيره : يا يهودى ! أو يا مخنث ! وقد أجمع العلماء على أنه تعزير ، وقد عينه النبي ﷺ لا من حيث الشارع ، بل من حيث الإمام والحاكم ، فدل على جواز تعيين عقوبات أخرى فى التعزير أيضا .

وكذلك ثبت فى غير حديث أن النبي ﷺ أمر بتغريب الزانى ، وإن هذا التغريب لم يكن حدا عند الحنفية ، وإنما كان تعزيرا ، ولكنها كانت عقوبة معينة من قبل الإمام لجناة نوع واحد .

وكذلك ثبت فى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بالجلد مع الرجم للزانى المحصن ، وإن الجلد فى المحصن تعزير عند بعض الفقهاء ، وإنها عقوبة معينة من قبل الإمام أيضا .

٣ـ قد ثبت عند الحنفية أن عقوبة اللوطى ليست حدا ، ولكنهم مع ذلك عينوا له بعض العقوبات ، مثل أن يرمى من الجبل ، أو يحبس فى بيت مظلم منتن حتى يموت ، وظاهر أنه تعيين العقوبة فى جريمة ليس فيها حد شرعى معين عندهم .

وأما ما استشكله بعض العلماء فى ذلك من أنه لا يبقى بعد التعيين فرق بين الحد والتعزير ، فممنوع ، لأن تعيين عقوبة التعزير بالتقنين الحكومى لا يجعل التعزير حدا ، فإنه ليس تقديرا شرعيا أبديا ، وإنما هو تقدير لمملكة مخصوصة فى زمان مخصوص ، وتبقى الفسحة بيد كل حكومة أن تغير هذا التقدير متى شاءت إلى ما شاءت ؛ وهذا بخلاف الحدود الشرعية المقدرة من قبل الشارع ، فإنها تقديرات أبدية خالدة ، لا مجال لأية حكومة أن تغيرها بتقنين من عندها .

ومن هنا يندفع أيضا ما زعمه بعضهم من أن جواز تعيين العقوبات من قبل الحكومة يؤدى إلى تفويت المصلحة التى شرع من أجلها التعزير ، لأن هذا التعيين لا يكون تعيينا شرعيا ، بل يكون بمثابة التغيير كل حين ، ويجوز لكل حكومة أن تغيره إذا تغيرت المصلحة ، فليس فيه تفويت للمصلحة التى شرع من أجلها التعزير .

وهذا الرأى الذى ذكرناه هو الرأى الذى اختاره والدى العلامة المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى فى تفسيره معارف القرآن ٣ : ١١٦ و ١١٧ فى تفسير سورة المائدة ، تحت قوله تعالى : إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله الخ .

٢- العقوبات للتنكيل :

ثم العقوبات التى شرعها الإسلام فى الحدود و القصاص، لا يقصد بها جزاء الجانى فحسب، بل يقصد بها أيضا أن تكون نكالاً وعبرةً لغيره، قال الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، ومن أجل ذلك جعلت عقوبات الحدود شديدةً ، لتقشعر بها جلود المجرمين الآخرين، ويرتدعوا من ارتكاب الجرائم والجنايات، ومن أجل ذلك استحبت الشريعة الإسلامية أن تكون إقامة الحدود بمرأى من الناس ، وبمشهد من العامة ، قال الله تعالى فى الزانية والزانى : (وليشهد عذابهما طائفة من المومنين ) .

فلا تستحب الشريعة الإسلامية أن تقام هذه العقوبات فى زوايا السجون بمعزل عن الناس، كما يفعل ذلك فى النظام الإنكليزى ، وإنما تريد أن تشاهدها العامة بأعينهم ، فتكون عبرةً لهم ، وسبباً لتقليل الجرائم فى المجتمع .

وكذلك لا تستحسن الشريعة الإسلامية الإكثار من عقوبة الحبس فى السجن ، كما يفعل ذلك فى زماننا ، فإن الإكثار من هذه العقوبة يؤدى إلى مفاسد أخرى، ويجعل السجون مآوى للمجرمين ، يتلقى فيها المجرمون أساليب الجرائم ، بعضهم من بعض ، وتكون نفقات هذه السجون عبأ ثقيلاً على بيت مال المسلمين . ومن ثم لم يجعل الحبس والسجن جزاء لأحد من الجرائم التى تعاقب بالحدود .

وإنما تستحسن الشريعة الإسلامية أن تكون العقوبات جسمانية ، إما أليمة، وإما مذلة، فقطع الأيدى والأرجل ، والرجم ، والصلب عقوبات أليمة رادعة ، وعقوبة الأسواط فى الحدود مذل ، وإن لم يكن أليما بمثابة القطع ، والرجم . ومن أجل ذلك اشترطوا فى الجلدة أن لا تكون فيها عقد ، وأن لا يرفع الجلاد يده فوق رأسه ، وأن يفرق الضرب على سائر جسده ، وأن يجتنب الوجه والفرج ، وأن يضربه بقوة متوسطة . وهذا كله لأن المقصود الأصلى بهذه العقوبة هو إذلال الجانى أمام الناس ، وأن يكون نكالاً لمن بين يديه ، والإيلام والإيذاء تابع لهذا المقصود ، ولا تقصد الشريعة إعدامه بهذه العقوبة .

٣- الحدود تندرئ بالشبهات :

وكما أن الإسلام شرع فى الحدود عقوبات شديدة ، فإنه جعل لإقامتها شروطاً شديدة كذلك ، فلا يقام الحد على أحد من الناس حتى تثبت جريمته أمام القاضى كضوء

النهار ، دون أية شبهة قوية أو ضعيفة ، ولا يجوز إقامة الحد مادامت هناك شبهة ، ولو ضئيلة ، فى ارتكاب الجريمة ، حتى لاتصيب هذه العقوبة الشديدة من لا يستحقها . وقد روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : « إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » أخرجه الترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى درء الحدود ، رقم ١٤٢٤ ، وروى عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » رواه أبوحنيفة رحمه الله ، كما فى جامع المسانيد ٢ : ١٨٣ .

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لأن أعطل الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات » أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٥٦٦ رقم ٨٥٤٢ .

وإن هذا مبدأ عظيم قد أقره الإسلام فى حين كان يقضى فيه على الناس بالعقوبات بمجرد القرعة ، والتوهمات الأخرى ، وكان سخط الحاكم على رجل كافيا للحكم بإعدامه ، وسلخ جلده ، وقطع أعضائه .

ولعل الإسلام أول من أقر مبدأ درء العقوبات بالشبهة فى المحل ، وفى الفعل ، ليس هذا موضع بسطه ، ومحله كتب الفقه . ثم أخذ بهذا المبدء قوانين أخرى ، حتى ثبت اليوم فى قوانين كل بلد أن فائدة الشبهة ترجع إلى المتهم بالجريمة .

### ٤- الفرق بين الحد والتعزير فى الشبهة

قد ذكر بعض الفقهاء أن الشبهة تسقط الحد ، دون التعزير ، فالتعزير يثبت مع الشبهات (وراجع مثلاً : الأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ١٢٣ قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات ، وشرح أدب القاضى ، للصدر الشهيد رحمه الله ٢ : ١٨٠ باب ٢١ و ٢ : ٢٨٤ باب ٢٩ ) .

ولا يفهم بعض الناس مراد ذلك ، فيزعمون أن التعزير جائز ، وإن كان هناك شبهة فى ثبوت ارتكاب الجريمة ، وليس الأمر كذلك .

والحقيقة أن الشبهة على قسمين :

الأول : ما كان مانعا من غلبة الظن بأن المتهم قد ارتكب ما لا يحل له .

والثانى : ما لم يكن مانعا من ذلك ، فالقسم الأول يسوى فيه الحد والتعزير ، وإن هذا النوع من الشبهة يسقط الحد والتعزير كليهما ، مثل أن يشهد شاهدان على رجل بأنه قبل

# باب القسامـــة

امرأة أجنبية فى وقت كذا ، ومكان كذا ، ويشهد الشاهدان الآخران بأنه كان فى ذلك الوقت فى بلد آخر، بحيث لم يكن يمكن له أن يلاقى تلك المرأة، ولا يرجح عند القاضى صدق إحدى البينتين على الأخرى ، ويستوى عنده الاحتمالان بما يورث شبهة قويـة فى أن المتهم ارتكب هذه الجريمـــة ، فإن هذه الشبهة تسقط التعزير ، ولا يسع للقاضى حينئـذ أن يعاقب المتهم بعقوبـــة التعزير ، بل يخلى سبيله ، حتى يظهر عنـده ما يغلب بـه الظن أن المتهم قـد ارتكب الجريمة .

وأما النوع الثانى من الشبهة فهى شبهة فنية تعرض فى صدق تعريف ما يوجب الحد، وهى الشبهة التى ذكرها الفقهاء باسم الشبهة فى المحل، والشبهة فى الفعل، مثل من وطئ جارية ابنه، أو جارية زوجته على ظن أنها حلال له ، أو نكح محرمة على ظن أنها حلال له ، فإنه وإن ثبت قطعاً أنه ارتكب ما لا يحل له ، غير أن هناك شبهة فنية فى صدق تعريف الزنا الموجب للحد ، فإن هذه الشبهة تسقط الحد ، ولا تسقط التعزير .

وكذلك لو سرق رجل متاعا من آخر ، وقـد وقعت الشبهة فى كون المتاع محرزا ، فإن هذه الشبهة تسقط الحد ، ولكن لا يسقط بها التعزير ، لأنـه قـد ثبت منه ارتكاب مالا يحل لـــه . فكلما يقول الفقهاء : إن الشبهة لا تسقط التعزير ، فإن مرادهم هذا النـوع من الشبهة ، دون الأول . لأن قولـه عليه السلام : «فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير لـــه من أن يخطئ فى العقوبة» عام لعقوبة الحد والتعزير جميعا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

### بـاب القسامة

القسامـة ، بفتح القاف ، اسم من الإقسام وضع موضع المصـدر ، بمعنى اليمين ، ثم استعير لجماعة يقسمون على الشيئ ، ويشهدون ، ويمين القسامة منسوبـة إليهم ، كذا فى لسان العرب ١٥ : ٣٨١ و ٣٨٢ .

والقسامـة فى الاصطلاح : أيمان يقسم بها أهل المحلة التى وجد فيها أحد مقتولا ، ولم تظهر البينة الكاملة على قاتله، بأنهم لم يقتلوه، ولا يعرفون له قاتلا، وهذا على رأى الحنفية . والقسامة عند الشافعية أيمان يقسم بهـا أولياء المقتول بأن فلانا قتله ، إذا كان هناك لوث ، أو أيمان يقسم بها أولياء المدعى عليه بأنهـم لم يقتلوه ، ولا يعرفون له قاتلا ، إذا لم يكن هناك لوث ، وموجب القسـامة الدية عند أكثر الفقهاء، والقصاص فى بعض الأحوال عند بعضهم،

وسيأتى بسط مذاهب الفقهاء فى ذلك فى شرح الحديث الأول من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

والقسامة من سنن الجاهلية التى أقرها الإسلام ، فقد أخرج البخارى فى المناقب ، باب القسامة فى الجاهلية ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال :

« إن أول قسامة كانت فى الجاهلية لفينا بنى هاشم . كان رجل من بنى هاشم (١) استأجره رجل من قريش (٢) من فخذ أخرى ، فانطلق معه فى إبله ، فمر رجل به من بنى هاشم قد انقطعت عروة جو القه ، فقال : أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى ، لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالا ، فشد به عروة جوا لقه ، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذى استأجره : ما شأن هذا البعير ؟ ولم يعقل من بين الإبل ، قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ قال : فخذفه بعصا كان فيها أجله ، فمر به ( يعنى بالأجير ) رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته ، قال : هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم ، قال : فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد : يا آل قريش ! فإذا أجابوك فناد : يا آل بنى هاشم ! فإن أجابوك فاسأل عن أبى طالب ، فأخبره أن فلانا قتلنى فى عقال . ومات المستأجر ( بفتح الجيم ) ، فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب ، فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنت القيام عليه ، فوليت دفنه ، قال : قد كان أهل ذاك منك . فمكث حينا ، ثم الرجل اليمانى الذى أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم ، فقال : يا آل قريش ! قالوا : هذه قريش ، قال : يا آل بنى هاشم ! قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبوطالب ، قال : أمرنى فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله فى عقال ، فأتاه أبوطالب : فقال : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فقالوا : نحلف ، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب ! أحب أن تجيز

(١) قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٦ : ١٧٩ : « هو عمرو بن علقمة بن المطلب عبد مناف ، كما قال الزبير بن بكار ، وكأنه نسبه إلى بنى هاشم لما كان بين بنى هاشم وبنى المطلب من المودة والإخاء » .

(٢) اسمه خداش بن عبد الله بن أبى قيس العامرى ، كما عند الزبير بن بكار ، كذا فى إرشاد السارى .

**٤٢١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يحيى، وهو ابن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبت قال: وعن رافع بن خديج؛**

إبني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل. فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب! أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران! فاقبلها يميني، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلها. وجاء ثمانية وأربعون، فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول، ومن الثمانية وأربعين عين تطرف».

وذكر ابن حبيب هذه القصة في المحبر (ص ٣٣٥ - ٣٣٧) فسمى المستأجر خداشا، والأجير عامرا، أو عمروا، ابن علقمة بن المطلب، وذكر أنهما خرجا إلى اليمن، وذكر فيه أن الذي حكم بالقسامة هو الوليد بن المغيرة: «فحكم أن يحلف خداش في خمسين من بني عامر بن لؤي أنه لبريئ من دم عامر، ثم يعقلوه بعد، فرضي بنو عبد مناف بذلك» وذكر في آخر القصة أن الذين حلفوا ماتوا كلهم قبل حولان الحول، وصارت رباعهم لحويطب، فكان أكثر أهل مكة رباعا.

وذكر ابن قتيبة عن وهب بن منبه أنه قال: «الحكم بقسامة أوحاه الله إلى موسى في كل قتيل وجد بين قريتين أو محلتين، فلم تزل بنو إسرائيل تحكم بها وقضى بها رسول الله ﷺ» راجع المعارف لابن قتيبة ص ٢٤٠ ذكر الأوائل.

**قوله**: "عن بشير بن يسار" بضم الباء مصغرا، الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، وقد تقدم في باب العرايا.

**قوله**: "عن سهل بن أبي حثمة" بسكون الثاء، من صغار الصحابة، كان ابن بضع سنوات عند وفاة النبي ﷺ، كما في الإصابة ٢ : ٨٥.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الديات، باب القسامة، رقم ٦٨٩٨ وفي الصلح، باب الصلح مع المشركين، ٢٧٠٢ وفي الجهاد، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، رقم ٣١٧٣ وفي الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، رقم ٦١٤٣، وفي الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، رقم ٧١٩٢، وأخرجه مالك في القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، وأبو داود

**أنهما قالا : خرج عبد الله بن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد ، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك . ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه . ثم أقبل إلى**

---

في الديات ، باب القتل بالقسامة ، وباب ترك القود بالقسامة ، رقم ٤٥٢٠ وفي ٤٥٢١ و ٤٥٢٣ ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء في القسامة ، رقم ١٤٢٢ ، والنسائي في القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ، وابن ماجه في الديات ، باب القسامة ، رقم ٢٦٧٧ و ٢٦٧٨ .

**قوله** : " ومحيصة بن مسعود بن زيد " محيصة ، بضم الميم ، وفتح الحاء ، وتشديد الياء المكسورة ، وكذا ضبط أخوه " حويصة " ، وحكى التخفيف في الاسمين معا ، ورجحه طائفة ، كما في فتح الباري ١٢ : ٢٣٣ ورجح النووي الأول لكونه أشهر .

وروى ابن إسحاق من حديث محيصة : أن النبي ﷺ قال بعد قتل كعب بن الأشرف: من ظفرتم به من يهود فاقتلوه ، فوثب محيصة على تاجر يهودي ، فقتله ، فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه ، وذلك قبل أن يسلم حويصة كذا في الإصابة ١ : ٣٦٣ وراجع لتفصيل هذه القصة الروض الأنف للسهيلي ٢ : ١٢٥ و ١٢٦ قبيل غزوة أحد .

**قوله** : " حتى إذا كانا بخيبر " ووقع في رواية ابن إسحاق أنهما خرجا إلى خيبر يمتارون تمراً ، ذكره الحافظ في ترجمة عبد الله بن سهل من الإصابة ٢ : ٣١٤ . وقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر ، وهو المراد بقول الراوي في رواية آتية : " وهي يومئذ صلح " كما صرح به الحافظ في الفتح ١٢ : ٢٣٣ .

**قوله** : " تفرقا في بعض ما هنالك " يعني : افترقا ، فذهب واحد منهما إلى موضع ، وآخر إلى موضع آخر .

**قوله** : " يجد عبد الله بن سهل قتيلا " وسيأتي في رواية سليمان بن بلال أنه وجده مقتولاً في شربة ، أي حوض في أصل النخلة ، وفي رواية أبي ليلى أنه قد قتل ، وطرح في عين أو فقير ، ووقع في رواية ابن إسحاق المذكورة في الإصابة : « فوجد في عين قد كسرت عنقه ، ثم طرح فيها " ، ووقع في رواية لبشر بن المفضل عند البخاري في الجهاد : « فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل ، وهو يتشحط في دمه قتيلا » أي يضطرب ، فيتمرغ في دمه .

**رسول الله ﷺ ، هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل ، وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله ﷺ : كبر الكبر فى السن ، فصمت ، فتكلم صاحباه ، وتكلم معهما . فذكروا الرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ،**

---

**قوله :** "وكان أصغر القوم" يعنى أن عبد الرحمن بن سهل كان أصغر هؤلاء الثلاثة سنا ، وإنما شرع المتكلم قبل صاحبيه لكونه أولى بالمقتول منهما ، لأنه كان شقيقه ، والآخران ابناعم له .

**قوله :** "كبر الكبر" أما "كبر" فهو صيغة أمر من التكبير ، وأما الكبر فيحتمل وجهين : الأول أن يكون بكسر الباء ، بوزن عنب ، وعليه فقول رسول الله ﷺ قد انتهى على قوله : كبر ، ثم فسره الراوى بقوله : «الكبر فى السن" يعنى : يريد رسول الله ﷺ الكبر فى السن ، فالكبر منصوب بفعل محذوف ، وهو "يريد" أو "يعنى" ، وهذا الوجه اختاره النووى فى شرحه .

والاحتمال الثانى : أن يكون «الكبر "بضم الكاف ، وسكون الباء ، بمعنى الأكبر ، يقال : هو كبرهم ، يعنى أكبرهم ، وفلان كبر قومه ، يعنى : أنه أقعدهم فى النسب إلى جده بآباء أقل عددا من غيره ، كما فى تاج العروس ٣ : ٥١٤ ومجمع البحار ٣ : ١٨٩ ، وعليه فهو من جملة كلام النبى ﷺ ، على أنه مفعول لقوله : «كبر» يعنى : أعط الأكبر حق كبره ، والتكبير والاستكبار : أن يرى الرجل الآخر كبيرا ، ويعظمه .

وذكر ابن أثير فى جامع الأصول ١٠ : ٢٨٢ أن الكبر بالضم جمع الأكبر ، فالمراد حينئذ بيان قاعدة كلية ، يعنى : أعط الكبراء حقهم بتقديمهم ، وتعظيمهم .

ووقع فى رواية سعيد بن عبيد عند البخارى فى الديات : «الكبر ، الكبر» بضم الكاف والتكرار ، والنصب فيهما على الإغراء ، وفى رواية بشر بن المفضل عند البخارى فى الجهاد : «كبر ، كبر» بتكرار صيغة الأمر ، وسيأتى فى رواية حماد بن زيد عند المصنف : «ليبدأ الأكبر» ، وهو مفسر .

**قوله :** "فى السن" هذا مقحم من الراوى للتفسير على الوجوه كلها ، وسيأتى

**فقال لهم : أتحلفون خمسين يمينا ؟ فتستحقون صاحبكم ، أو قاتلكم ، قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله .**

---

فى رواية أبى ليلى : « يريد السن » وهو صريح فى الإقحام .

**قوله** : " أتحلفون ؟ " ووقع فى رواية سعيد بن عبيد عند البخارى فى الديات : « تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : مالنا بينة » وليس فيه ذكر تحليفهم ، وجمع بينهما النسائى ٢ : ٢٣٧ فى روايته عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولفظه : « فقال رسول الله ﷺ : أقم شاهدين على من قتله ، أدفعه إليك برمته ، قال : يا رسول الله : من أين أصيب شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة إلخ » .

**قوله** : " خمسين يمينا " به استدل الشافعية ومن وافقهم على أن الأيمان فى القسامة تبدأ بأولياء المقتول ، وحمله الحنفية على إتمام الحجة عليهم ، وإلا فالأيمان على المدعى عليهم من أهل المحلة التى وجد فيها القتيل ، وسيأتى بسط المذاهب والدلائل فى هذه المسئلة قريبا إن شاء الله تعالى .

**قوله** : " فتستحقون صاحبكم " يعنى : تستحقون القصاص ، أو الدية من القاتل ، على اختلاف أقوال الفقهاء كما سيأتى فى بيان المذاهب إن شاء الله تعالى .

**قوله** : " فتبرئكم يهود بخمسين يمينا " يحتمل أن يكون « تبرئكم » بتخفيف الراء من الإبراء ، ويحتمل أن يكون بتشديدها من التبرئة . والمعنى أن اليهود يخلصونكم من الأيمان ، بأن يحلفوهم ، فإذا حلفوا وجبت لكم الدية ، وخلصتم أنتم من الأيمان .

**قوله** : " وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ " وفى رواية أبى قلابة عند البخارى فى الديات : « ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ، يتنفلون » يعنى : يحلفون ، والنفل : القسم ، والمراد أنهم لا يبالون بالأيمان الكاذبة ، فكيف نقبل أيمانهم ؟

**قوله** : " أعطى عقله " يعنى من بيت المال ، كما سيأتى فى الرواية الآتية صريحا ، وبه استدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أنه إذا لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فدية المقتول فى بيت المال . كما فى المغنى لابن قدامة ، والشرح الكبير ١٠ : ٢٢ .

وقال الجمهور ، ومنهم الحنفية : لا شيئ لأولياء المقتول إذا لم يرضوا بأيمان المدعى عليهم ، وأما واقعة حديث الباب ، فقد اختلفت فيها الروايات ، فالمذكور فى أحاديث الباب ، وأحاديث الصحيح للبخارى وغيره أن النبى ﷺ أعطى دية عبد الله بن سهل من بيت المال ، ولكن روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما أنه ألزم اليهود القسامة والدية ، فقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب حديث خيبر ، وفيه : « فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت يهود : لن نحلف ، فقال رسول الله ﷺ للأنصار : أفتحلفون ؟ فأبت الأنصار أن تحلف ، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته ، لأنه قتل بين أظهرهم » راجع مصنف ابن أبى شيبة ٩ : ٣٧٦ رقم ٧٨٥٥ .

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٢٧ ( رقم ١٨٢٥٢ ) عن أبى سلمة ، وسليمان ابن يسار ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار : « أن النبي ﷺ قال ليهود ، وبدأ بهم : أيحلف منكم خمسون ؟ قالوا : لا ، فقال للأنصار : هل تحلفون ؟ فقالوا : أنحلف على الغيب يا رسول الله ! فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود ، لأنه وجد بين أظهرهم » .

وأخرج عبد الرزاق أيضا (رقم ١٨٢٥٥) عن الحسن : « أن النبي ﷺ بدأ باليهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبى ﷺ العقل على يهود » .

فإن أخذنا هذه الروايات ، فلا دليل فى هذه القصة للإمام أحمد رحمه الله ، لأنه ﷺ جعل الدية على اليهود ، دون بيت المال ، وإن أخذنا أحاديث الصحيحين ، ورجحناها لقوة إسنادها ، أو جمعنا بينها وبين روايات سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما بأن النبي ﷺ فرض الدية على اليهود ، ثم تحملها عنهم بنفسه (١) ، فالجواب عن استدلال الإمام أحمد رحمه الله ما ذكره صاحب النهاية ، ومعراج الدراية ، من الحنفية ، فقالا : « إنما ودى رسول الله ﷺ من عنده ، أو بمائة إبل من الصدقة على سبيل الحمالة عنهم ، لأنه تجوز الحمالة عن أهل الذمة ، فإن قضاء دين الغير بر له ، وأهل الذمة من أهل البر إليهم ، حتى

(١) وبهذا جمع الماردينى بين الروايات المختلفة ، فقال فى الجوهر النقى ٨ : ١٢٢ : « وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما فى حديث سهل أنه عليه السلام أوجبها عليهم ، ثم تبرع بها عنهم » .

جاز عندنا صرف الكفارات إليهم ، ولا يجوز من مال الزكاة إلا على سبيل الاستقراض من بيت المال » حكاه قاضى زاده فى تكملة فتح القدير ٩ : ٣٠٨ .

## اختلاف الفقهاء فى أحكام القسامة

ثم إن القسامة من المسائل التى اختلف فيها الفقهاء اختلافا شديدا ، حتى ذكر ابن المنذر فى كتاب الإجماع ( ص ١٥٣ ) أنه ليس فى القسامة شيئ مجمع عليه ، إلا أن الحلف بالله يجزئ فى القسامة . وموضع بيان هذه المذاهب المختلفة كتب الفقه ، غير أننا نذكر ههنا جملة ما له علاقة قوية بحديث الباب ، والله الموفق .

### ١- مسئلة مشروعية القسامة

قد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن القسامة مشروعة فيما إذا وجد رجل مقتولا ، ولا تظهر بينة على قاتله ، على اختلاف فى كيفية القسامة ، وفى طريقها ، وفى موجبها .

وقد نسب إلى بعض السلف من الفقهاء أنهم أنكروا القسامة ، ولم يثبتوا بها قصاصا ، ولادية ، ومنهم الحكم بن عتيبة ، وأبو قلابة ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وقتادة ، ومسلم بن خالد ، وإبراهيم بن علية ، وإليه ينحو البخارى ، كما ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٣٥ .

ومن حجتهم أن الأيمان ليس لها تأثير فى إشاطة الدماء ، وأن الأصل فى الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعا ، أو شاهد حسا ، فكيف يقسم أولياء الدم على مذهب الشافعية ، وهم لم يشاهدوا القتيل ؟ وكيف يفرض على المدعى عليهم الدية على مذهب الحنفية بعد ما حلفوا أنه لم يقتلوه ولا علموا له قاتلا ، مع أن يمين المدعى عليه يدفع دعوى المدعى ؟

وأما حديث خيبر ، فلم ير هؤلاء الفقهاء أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكما جاهليا ، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : أتحلفون خمسين يمينا ؟ أعنى لولاة الدم ، وهم الأنصار ، قالوا : كيف نحلف ، ولم نشاهد ؟ قال : فيحلف لكم اليهود ، قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار . فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ : هى السنة .

قالوا : وإذا كانت هذه الآثار غير نص فى القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ،

فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى . كذا فى بداية المجتهد ٢ : ٤١٩ و ٤٢٠ .

وحجة الجمهور أن سنة القسامة سنة مفردة بنفسها ، مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة ؛ وإن العلة فى ذلك حفاظة الدماء عن الإهدار ، وإن القتل يكثر ، ويقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتجرى بالقتل مواضع الخلوات ، فجعلت هذه السنة حفظا للدماء وصيانة لها من الإهدار . وأما إيجاب الدية على المدعى عليهم بعد ما حلفوا ، كما هو مذهب الحنفية فسيأتى وجه ذلك عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

### ٢ـ اختلاف الفقهاء فى تصوير القسامة

ثم اختلف القائلون بالقسامة فى تصوير موقعها ، وكيفيتها ، والموجب بها ، اختلافاً يتطرق إلى كثير من الجزئيات ، ولا يسهل فهم هذه المذاهب الفقهية حتى نأتى بتصوير القسامة على رأى كل مذهب على حدة .

فأما الحنفية فالقسامة تجب عندهم إذا وجد شخص قتيلاً وبه أثر القتل من جراحة ، أو أثر ضرب، أو خنق ، بشرط أن يكون الموضع الذى وجد فيه ملكا لأحد، أو فى يد أحد، أو ملكاً لجماعة يحصون ، أو مقبوضا لهم ، ولا يعلم قاتله ، واتهم أولياءه رجلا أو رجالا من أهل ذلك الموضع ، وطالبوهم بالقسامة ، فيستحلف منهم خمسون يختارهم أولياء المقتول : بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً ، فإن حلفوا وجبت الدية على عاقلتهم ، سواء كان دعوى القتل عمدا أو خطأ ، وإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا بالقتل ، وروى عن أبى يوسف أنهم لا يحبسون ، بل تجب الدية على عاقلتهم بمجرد نكولهم ، ذكره القاضى فى شرحه لمختصر الطحاوى ، كذا فى بدائع الصنائع ٧ : ٢٨٧ إلى ٢٨٩ .

وأما الشافعية فالقسامة تجب عندهم إذا تحقق موت القتيل فى محلة منفصلة عن بلد كبير، أو فى قرية صغيرة ، ولا يعرف قاتله ، ولا بينة بقتله ، وادعى أولياء القتيل على شخص معين ، أو أشخاص معينين بأنهم قتلوه عمدا ، أو خطأ ، أو شبه عمد ثم يختلف عندهم حكم القسامة باعتبار وجود اللوث ، وعدمه .

واللوث عندهم قرينة ظاهرة تصدق دعوى الأولياء، مثل أن يكون بين القتيل والمدعى عليه عداوة ظاهرة ، أو يكون أصحاب القرية أو المحلة التى وجد فيها المقتول أعداءله ، أو ثبت أن المدعى عليهم ازدحموا على المقتول ، ثم تفرقوا عنه ، فوجد مقتولا ، أو تقابل صفان لقتال ، وانكشفوا عن قتيل ، أو شهد واحد عدل على المدعى عليه أنه قتله ، أو شهد بذلك

من لا تقبل شهادتـه فى القصاص ، كالنساء ، والعبيد ، والكفار ، والفسقة ، والصبيان ، فجميع هذه الأشياء قرائن ظاهرة على صدق دعوى الأولياء ، وتسمى لوثاً فى اصطلاح الشافعيـة .

فإن اقترن دعوى الأولياء بلوث يقع به فى نفس القاضى أنهم صادقون، حلف الأولياء خمسين يميناً يبينون فى كل يمين صفة القتل ، ويشيرون إلى المدعى عليه عند حضوره ، ويذكرونه باسمه ونسبه عند غيبته ، فيقولون : والله إن هذا قتل ابنى مثلاً عمداً ، أو شبه عمد ، أو خطأ ، فإن حلف الأولياء بذلك وجبت على المدعى عليه الديـة إن كانت الدعوى دعوى العمد، وعلى عاقلته إن كانت دعوى الخطأ أو شبه العمد . فإن نكل الأولياء عن الحلف ردت الأيمان على المدعى عليه ، فيقسم خمسين يمينا أنه لم يقتل فلانا ، وحينئذ تبرأ ذمته ، فلا يثبت عليه للأولياء شيئ .

هذا كله إذا اقترنت دعوى الأولياء بلوث ، فإن لم يكن هناك لوث لم يحلف الأولياء ، وإنما يحلف المدعى عليـه خمسين يمينا ، بأنـه لم يقتله ، فإذا حلف برئت ذمتـه ، ولم يجب للأولياء شيئ ؛ وإن نكل ردت الأيمان إلى الأولياء ، فإن حلفوا استحقوا الدية على الوجـه المذكور فى اللوث ، ( فكأن نكول المدعى عليه يصير لوثاً ، فتجرى عليه أحكام اللوث ) ، وإن نكلوا برئت ذمة المدعى عليه ، ولم يجب للأولياء شيئ .

هذه خلاصة ملتقطة من نهاية المحتاج للرملى ٧ : ٣٦٧ إلى ٣٧٣ وحاشية البجيرمى على إقناع الخطيب ٤ : ١٣٣ إلى ١٣٧ ، ومغنى المحتاج للشربينى ٤ : ١٠٩ إلى ١١٧ والسراج الوهاج على متن المنهاج ، للغمراوى ، ص ٥١١ إلى ٥١٣ .

ومما ينبغى التنبه له أنه قـد ذكر فى كثير من كتب الحنفية ، كالهداية ، ورد المحتار ، وبذل المجهود ، وغيرها أن مذهب الشافعى عنـد عـدم اللوث موافق لمذهب الحنفية ، وقـد رأيت أنه خطأ ظاهر ، فإنى لم أجد فى كتب الشافعية إيجاب الديـة بعد أيمان المدعى عليهم ، ولـو عند عـدم اللوث ، وما ذكـرت فى مذهبهم مبنى على كتبهم المعتبرة ، فليكن التعويل عليـه .

وأما مذهب المالكية والحنابلـة ، فيتفق مع مذهب الشافعى رحمه الله فى تصوير القسامة إلافى أمور :

الأول : إذا حلف أولياء المقتول في صورة اللوث فالواجب على المدعى عليه القصاص في دعوى العمد عند المالكية والحنابلة ، في حين أن الشافعي رحمه الله في قوله الجديد المختار عند الشافعية لا يوجب بها القصاص ، وإنما يوجب الدية .

الثاني : المختار عند الحنابلة أن المدعى عليه يحلف عند نكول الأولياء خمسين يمينا في اللوث ، ويمينا واحدا عند عدم اللوث ، كما في المغني لابن قدامة ١٠ : ٦ ، مع أن المختار عند الشافعية أنهم يحلفون خمسين يمينا ، سواء كان هناك لوث أولا . ويظهر أن مذهب المالكية موافق للحنابلة في هذا ، لأنهم لا قسامة عندهم عند عدم اللوث ، كما صرح به مالك في الموطأ ، وهو الظاهر من كلام الحطاب والمواق ، راجع مواهب الجليل ٦ : ٢٦٩ .

والثالث : إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ، فالأيمان ترد عند الشافعية إلى المدعي مرة ثانية ، ولا ترد عند المالكية والحنابلة ، بل يقول المالكية : إنه يحبس حتى يحلف ، أو يقر ، أو يموت ، كما في شرح الدردير مع الصاوي ٤ : ٤٢١ ، ويقول الحنابلة : لا يحبس ، بل تجب الدية على بيت المال في رواية ، وعلى المدعى عليه في رواية أخرى صححها ابن قدامة في المغني ١٠ : ٢٢ .

ثم هناك خلاف بين هؤلاء الأئمة الحجازيين في تعيين ما يعتبر لوثا ، وما لا يعتبر ، وفي الجزئيات والتفاصيل الأخرى ، غير أن خلافهم في تصوير القسامة ينحصر في الأمور الثلاثة التي ذكرنا .

وتبين من هذا أنه وإن كان بين الأئمة الأربعة خلاف شديد في جزئيات القسامة وتفاصيلها ولكن الخلاف الأساسي بين هؤلاء إنما يرجع إلى ثلاثة أمور :

الأول : في صحة دعوى القسامة : فقال الأئمة الحجازيون : لا تسمع الدعوى حتى تكون على رجل معين ، أو رجال معينين ، وقال أبو حنيفة : تسمع ، وإن كانت على رجال غير معينين من أهل المحلة .

الثاني : في تحليف الأولياء ، فالأيمان تعرض أولا على أولياء المقتول عند الأئمة الثلاثة الحجازيين ، فإن نكلوا ردت على المدعى عليه . وأما عند الحنفية فلا تعرض الأيمان على أولياء المقتول ، وإنما تعرض على المدعى عليهم .

والثالث: في موجب القسامة ، فموجب القسامة عند الحنفية والشافعية دية، وعند المالكية والحنابلة قصاص في دعوى العمد .

فلنتكلم على دلائل الفريقين فى هذه المسائل الثلاثة فحسب ، فإنها مسائل أساسية فى باب القسامة ، ولها صلة قوية بحديث الباب ، والله الموفق .

مسئلة صحة دعوى القسامة على غير معين .

قد رايت فيما سبق أن الأئمة الثلاثة الحجازيين يشترطون لصحة الدعوى فى القسامة أن تكون على رجل معين ، أو رجال معينين ، فيقول ولى القتيل: قتله فلان عمدا أو خطأ ، أو شبه عمد . فإن قال : قتله رجل من أهل هذه المحلة بغير تعيين ، لا تسمع دعواه ، ولا تجرى فيها القسامة ، واستدل عليه ابن قدامة فى المغنى ١٠ : ٥ بأنها دعوى فى حق ، فلا تسمع على غير معين ، كسائر الدعاوى .

وقال الحنفية : لا يشترط ذلك فى دعوى القسامة ، فإن وجد رجل قتيلا فى محلة ، واتهم الأولياء أهل تلك المحلة بدون تعيين ، منهم للقاتل سمعت دعواهم ، وجرت فيها القسامة . واستدلوا بحديث الباب ، لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر ولم يعينوا القاتل ، فسمع رسول الله ﷺ دعواهم ، وكذلك فعل سيدنا عمر رضي الله عنه فيما سيأتى فى المسئلة الآتية من قصته . وأجاب ابن قدامة عن قصة خيبر بقوله : « فإن دعوى الأنصار التى سمعها رسول الله ﷺ لم تكن دعوى التى بين الخصمين المختلف فيها ، فإن تلك من شرطها حضور المدعى عليه عندهم ، أو تعذر حضوره عندنا ، وقد بين النبى ﷺ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد بقوله : تقسمون على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته ، وفى هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين » .

ولكن ما ذكره رحمه الله لا ينهض حجة على الحنفية ، وذلك لوجهين :

أما أولا : فلأنه سيأتى فى الرواية الآتية : « فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » وهذا صريح فى أن الأنصار قد أفصحوا بأنهم لا يستطيعون تعيين القاتل ، ولا الحلف على كونه قاتلا . ومع ذلك قضى رسول الله ﷺ بتوجه الأيمان إلى يهود خيبر ، وذلك دليل على أن رسول الله ﷺ سمع دعواهم مع أنهم صرحوا بعدم تعين القاتل . ولو كانت دعواهم غير مسموعة فى مثل تلك الحالة لما وجه الأيمان إلى يهود ، لأن تحليف المدعى عليهم فرع لصحة الدعوى ، ولذلك يقول الأئمة الثلاثة : إنه لو لم يعين الأولياء القاتل بطلت الدعوى ولا يحلف بعد ذلك أحد من الأولياء ، ولا المدعى

عليهم . فلما وجه رسول الله ﷺ الأيمان إلى يهود ، فإن ذلك دليل لصحة الدعوى .

وأما ثانيا : فلأن الدعوى فى القسامة عند الحنفية ليست دعوى القتل ، وإنما هى أن فلاناً المقتول وجد بفناء المدعى عليهم مقتولاً ، وهم متهمون بقتله ، أو بعلم قاتله ، أو بالتقصير فى حفظ الدماء ، وإن هذه الدعوى تقام ضد خمسين من أهل المحلة يختارهم الأولياء ، فلا تكون الدعوى مجهولة فى الحقيقة ، وإنما هى دعوى معلومة ضد أشخاص معلومين ، فلا يصح أن يقال : إنها دعوى على غير معين .

### مسألة تحليف الأولياء

قد ذكرنا فيما قبل أن الأئمة الثلاثة يحلفون الأولياء لإثبات دعواهم ، قبل أن يتوجه اليمين إلى المدعى عليهم ، ولا يحلف أبو حنيفة الأولياء فى حال من الأحوال ، وهو مذهب الشعبى ، والنخعى ، والثورى كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ١٨ .

ويستدل الأئمة الثلاثة فى ذلك بحديث الباب ، فإن رسول الله ﷺ قال : « أتحلفون خمسين يمينا ؟ فتستحقون صاحبكم » فعرض الأيمان على الأولياء ، وإنما وجهها الى اليهود بعد ما نكل الأولياء .

واستدل الحنفية على مذهبهم بوجوه :

١- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٣٥ ( رقم ١٨٢٦٦ ) من طريق الثورى ، عن مجالد بن سعيد ، وسليمان الشيبانى ، عن الشعبى « أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل منهم : ما قتلت ، ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية » قال الثورى : « وأخبرنى منصور ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزمع أنه قال : يا أمير المؤمنين ! لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق » .

وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٨ : ١٢٣ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٣٨١ ( رقم ٧٨٦٢ و ٧٨٦٣ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٩٧ باب القسامة كيف هى ؟ والخوارزمى فى جامع المسانيد ٢ : ١٨١ من طريق أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعى ، رحمهم الله تعالى .

وأخرجه البيهقى فى سننه ٨ : ١٢٥ عن سعيد بن المسيب فى قصة طويلة ، وزاد فى

آخرها : « فقال رجل منهم يقال له سنان : يا أمير المؤمنين ! أما تجزيني يميني من مالي ؟ قال : لا . إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم » مما يدل على أن عمر رضي الله عنه كان له في ذلك عهد من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن البيهقي أعل هذا الطريق بعمر بن صبح ، وهو متروك متهم بالوضع ، كما في ميزان الاعتدال ٣ : ٢٠٦ ، فلا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم سندا ، غير أن الجمع بين الحلف والدية مما لا يفعل بالرأي المحض ، فجزم عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابة دليل على أنه كان عنده في ذلك عهد من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ : ٩٧ « حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ومحال أن يكون عند الأنصار عنهم من ذلك علم ، ولا سيما مثل محيصة ، وقد كان حيا يومئذ ، وسهل بن أبي حثمة ، ولا يخبرونه به ، ويقولون : ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود » .

وأما ما حكى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه أنكر هذه القصة ، وقال : « إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول » فقد أجاب عنه الحافظ المارديني رحمه الله بما فيه مقنع ، فقال في الجوهر النقي ٨ : ١٢٤ :

« قلت : لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي ، ولم يذكر سنده في ذلك . وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي ، وهو ابن الأزمع ، وسيأتي أن مجالدا رواه عن الشعبي كذلك ، ورواية أبي إسحاق لهذا الأثر عن الحارث هذا عن عمر ، أمارة على أنه هو الواسطة ، لا الحارث الأعور كما زعمه الشافعي ، ورواه أيضا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن الحارث ابن الأزمع . والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة ، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين » .

ثم قال المارديني : « ثم إن الحارث الأعور ، وإن تكلموا فيه ، فليس بمجهول كما زعم الشافعي ، بل هو معروف ، روى عنه الضحاك ، والشعبي ، والسبيعي ، وغيرهم ، وهذا الأثر وإن كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الأحاديث . وفي التمهيد : روى مالك عن ابن شهاب ، عن عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار ، عن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة ، والبيهقي أيضا ذكر هذا في آخر هذا الباب ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بأيمان المدعى عليهم » .

وأما ماروى البيهقى عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعى يقول: «سافرت خيوان، وودادعة أربع عشر سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب فى القتيل، وأنا أحكى لهم ما روى عنه فيه، فقالوا: هذا شيئ ما كان ببلدنا قط» فأجاب عنه شيخنا التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٦٦ بقوله: «إن صحت الرواية عن الشافعى فلا يقدح فيما رواه الثقات عن عمر، لأن بين عمر والشافعى مهامه لا تطوى، والروايات إنما تكون محفوظة عند أهل العلم إذا اعتنوا بحفظها وتبليغها، فما يدريك أنهم كانوا من أهل العلم أبا عن جد من زمن الشافعى إلى عمر بن الخطاب؟ ولو سلم أنهم كانوا من أهل العلم أبا عن جد، فيحتمل أنهم لم يعتنوا بحفظها ونقلها إلى من بعدهم، فلا يرد بجهلهم رواية الثقات».

ثم عارض الشافعى رحمه الله قصة عمر هذه بقصة أخرى أخرجها البيهقى فى سننه ٨:١٢٥ من طريق الشافعى، عن مالك، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك: «أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا، فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزى منها، فمات. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين دعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا: مامات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا فقضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بشطر الدية على السعديين». فإن فيه أن عمر رضي الله عنه حلف المدعين بعد نكول الأولياء، مع أن الحنفية لا يقولون به.

وأجاب عنه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٦٧ بقوله: «إن تحليف المدعى قد يكون للاحتجاج على المدعى عليه، وقد يكون لاختبار المدعى أن ما يدعيه هل يدعيه من علم ويقين، أو من ظن واشتباه؟ ونحن لاننكر التحليف لهذا الغرض، وإنما ننكره لإلزام الخصم بحلفه؛ فلا يكون معارضا لما روى عنه الحارث».

ثم قال شيخنا رحمه الله: «ثم قصة السعديين والجهنيين لم تكن من باب القسامة، بل من باب سائر القضايا، وتحقيق قضاءه فى هذه القضية أن وطأ الفرس كان مسلما عند الفريقين، وإنما كان النزاع فى أن سبب الموت هو ذلك الوطأ أو غيره، فكان الجهنيون يقولون: إن الوطأ ليس سببا للموت، بل السبب غيره، لأن وطأ الإصبع لا يكون مفضيا إلى الموت غالبا، فكان قول كل منهما ظاهرا من وجه، وغير ظاهر من وجه، فحلف عمر السعديين أولا، لأنهم منكرون، وهم الأصل فى الحلف، فلو حلفوا قضى لهم، ولكنهم أبوا، فحلف المدعين ليعلم أن ما يقولونه يقولون من علم ويقين أم لا؟ فلما أبوا علم أنهم ليسوا على

يقين مما يدعون ، فلما علم أنه ليس كل واحد على يقين مما يدعيه ، والسبب متردد بين أن يكون قاتلا ، وأن لا يكون ، رأى تنصيف الدية من هذا الوجه . وأما التحليف بخمسين أيمانا (؟) فلم يكن لأن القضية من باب القسامة ، بل لأنه رأى التغليظ للاحتياط في باب الدم . هذا هو وجه قضاء عمر في تلك القضية . وهو غير مخالف لنا ، لأنه كان ذلك اجتهادا منه في واقعة جزئية لخصوصياتها ، ولم يكن أصلا كليا ، فاعرف ذلك » .

٢- واستدل الحنفية أيضا بالحديث الضابط المعروف : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » أخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن ابن عباس ، وسيأتي عند مسلم في الأقضية عنه أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال ، وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وأخرجه أيضا البخاري في تفسير قوله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية . وهذا صريح في أن اليمين في الدماء على المدعى عليه .

وأجاب عنه بعض الشافعية أنه قد ورد في بعض الروايات استثناء القسامة في هذا الحديث ، فقد أخرج الدارقطني في الأقضية ٤ : ٢١٨ ( رقم ٥١ ) والبيهقي في أوائل الدعوى والبينات ١٠ : ٢٥٢ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » .

ولكن هذا الحديث ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي ، ولم يروه غيره ، وقال الحافظ الزيلعي في كتاب الدعوى من نصب الراية ٤ : ٩٦ : « قال في التنقيح : ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه فيه ، فقيل عنه هكذا ( يعني أنه رواه عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ) وقال بشر بن الحكم وغيره : عنه ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به ، وقد رواه ابن عدى من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد ، عن ابن جريج » .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : « في إسناده لين ، كذا في التمهيد ؛ وذلك أن الزنجي ضعيف ، كذا قال البيهقي في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل ، وقال ابن المديني : ليس بشيئ ، وقال أبو زرعة ، والبخاري : منكر الحديث . وابن جريج لم يسمع من عمرو ، حكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على أهل البادية عن البخاري . والكلام في عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده معروف . ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق ، وحجاج ، وقتادة ، فرووه عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلا ، ذكره الدارقطني في سننه . واختلف فيه أيضا على الزنجي » .

فقد رأيت أن هذا الحديث فيه علل ومغامز لا تقوم معها الحجة فيه ، وذكر الذهبي في الميزان ٤ : ١٠٢ و١٠٣ أقوال المحدثين في مسلم بن خالد الزنجي ، فذكر تضعيفه عن الساجي ، والبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي داود وابن المديني ، وتوثيقه عن عثمان الدارمي ، عن يحيى ، واختلفت الروايات عن ابن معين ، ثم ساق الذهبي أحاديثه ، وفيها هذا الحديث ، ثم قال في آخر الترجمة : « فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ، ويضعف » .

٣- سيأتي عند المصنف من طريق أبي سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : « أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » . وقد رأيت في أول هذا الباب ما رويناه من طريق البخاري : أن قسامة الجاهلية كانت بتحليف المدعى عليهم ، وقد صرح بذلك أبوطالب في رواية البخاري المذكورة ، فقال : « وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله » ووقع في رواية ابن حبيب في المحبر : « فحكم أن يحلف خداش في خمسين من بني عامر بن لؤي أنه لبريء من دم عامر ، ثم يعقلوه بعد » . كما نقلناه أول هذا الباب .

فتبين من ذلك أن قسامة الجاهلية كان يبدأ فيها بأيمان المدعى عليهم ، ولما ثبت أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، فالظاهر أنه أقر تحليف المدعى عليهم .

وإن هذا الدليل قد استدل به ابن التركماني في الجوهر النقي ٨ : ١٢٣ أيضا .

**الجواب عن قصة خيبر**

وأما قصة خيبر ، التي استدل بها الأئمة الثلاثة ، فقد اضطربت الروايات في بيانها ، فظاهر حديث الباب أنه ﷺ حلف الأنصار قبل تحليف اليهود ، ولكن وقع في صحيح البخاري خلاف ذلك فيما أخرجه البخاري في الديات (رقم ٦٨٩٨) من طريق سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن الأنصار انطلقوا إلى النبي ﷺ : « فقالوا يا رسول الله ! انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال : الكبر ، الكبر ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة » .

فهذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ لم يحلف الأنصار ، وإنما طلب منهم البينة ، فلما أبوا عرض عليهم أيمان اليهود ، وهذا لا يخالف الحنفية .

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه ٩ : ٣٧٦ عن سعيد بن المسيب : « أن القسامة كانت فى الجاهلية ، فأقرها النبي ﷺ فى قتيل من الأنصار ، وجد فى جب اليهود ، قال : فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكلمهم قسامة خمسين الخ » .

و كذلك أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٢٧ عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : « أن النبي ﷺ قال ليهود ، وبدأبهم : أيحلف منكم خمسون ؟ قالوا : لا ، فقال للأنصار : هل تحلفون ؟ الخ » .

وأخرج عبد الرزاق أيضا ( رقم ١٨٢٥٥ ) عن الحسن: « أن النبي ﷺ بدأ باليهود، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود » .

فهذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ إنما بدأ بحلف اليهود ، دون الأنصار . ويمكن أن يجمع بين هذه الروايات وبين أحاديث الباب بأن النبي ﷺ طالب الأنصار فى مبدأ الأمر بالبينة ، ولم يحلفهم ، كما فى رواية البخارى ، فعبر عنه بعض الرواة بأنه حلفهم ، وبين الشهادة والحلف فرق فنى ربما يغمض عن مثله الرواة فى تصرفات روايتهم بالمعنى .

وهناك احتمال آخر ، قد ذكره بعض الفقهاء الحنفية ، وهو أن يكون النبي ﷺ عرض الأيمان على الأنصار لا بمقتضى القسامة ، بل على سبيل التلطف لهم بإتمام الحجة عليهم ، فإن الأنصار كانوا أتوا على يقين بأنهم على حق فى مطالبة اليهود بالقصاص ، فسألهم النبي ﷺ : أتحلفون خمسين يمينا ؟ تذكيرا لهم بأنهم ليسوا على علم يصح معه الحلف ، فكيف يطالبون اليهود بالقصاص ؟ فإن القصاص إنما يجب إذا شهد الشهود بالقتل على يقين منهم بأنهم عاينوا ذلك . فكان عرض الأيمان عليهم أسلوبا حكيما يسكن به جأش الأنصار، لالأن ذلك مقتضى القسامة المشروعة .

ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكرنا فى المسألة الأولى أن الأنصار لم يعينوا رجلا من اليهود لدعوى القصاص عليه ، ولا يحلف فى مثله الأولياء عند الأئمة الحجازيين أيضا ، فلا معنى لتحليفهم عند عدم تعين الدعوى ، إلا ما ذكرنا من أنه كان إتماما للحجة عليهم .

واختار شيخنا التهانوى رحمه الله طريقا آخر فى الاعتذار عن قصة خيبر ، فقال فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٦٤ و ٢٦٥ : « والجواب عنه أن الروايات فى استحلاف الأنصار مضطربة، فمنها ما يثبت طلب البينة ، ومنها ما يثبت طلب الحلف ، ومنها ما يثبت أنه طلب منهم البينة

أولا ، وإذا لم يأتوا بالبينة طلب منهم الحلف ، وإذ أبوا عرض عليهم استحلاف اليهود ، ومنها ما يثبت أنـه بدأ باليهود بالاستحلاف ، فلما أبـوا عرض الحلف على المدعين ، وهذا اضطراب فى نفس الاستحلاف » .

« ثم وقع فى الاضطراب فى المقصود من هـذا الاستحلاف ، هل كان لإيجاب القود لو حلفوا ؟ أو لإيجاب الدية ؟ فلما رأى أبو حنيفة هذا الاضطراب رجع إلى الأصول ، فرأى أن حلف المدعى لا يوجب فلسا على المدعى عليه ، فيبعد أن يوجب عليه القود أو الدية ، ورواة قصة خيبر لم يحفظوا القصـة كما هى ، فلا يـترك ما أجمعوا عليه بما اختلفوا فيـه ، واضطربوا اضطرابا يعلم منه ضرورة أنهم لم يحفظوا القصة على وجهها » .

وبالجملة ، فالمسئلة مجتهـد فيها ، والروايات فى قصة خيبر مختلفة اختلافا شديدا ، فإما أن يسقط بها الاستدلال أصلا ، فالمرجع حنيئـذ إلى آثار الصحابـة ، والأصول الكلية ، والقياس ، وذلك يؤيـد الحنفيـة ، وإمـا أن يجمع بـين هذه الروايـات ما أمكن ، فطريق الجمع ما ذكرنا من أن المراد بتحليف الأنصار مطالبتهم بالبينة ، وإما أن يصار إلى الترجيح ، فالترجيح لمـا هو موافق للأصول الكليـة ، وآثار عمر الثابتة ؛ فيترجح قول الحنفية فى كل صورة من هذه الصور الثلاثة .

المسئلة الثالثة فى موجب القسامة

قـد تبين ممـا فصلنا من مـذاهب الفقهاء فى القسامـة أن موجب القسامـة عند الحنفية والشافعية الدية ، وهو قول معاوية ، وابن عباس ، والحسن وإسحاق ، والشعبى ، والنخعى ، والثورى ، رحمهم الله ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ١٨ و ٢٠ والشرح الكبير ١٠ : ٣٩

وقال المالكيـة والحنابلة : إن موجب القسامة القصاص إن كانت الدعوى دعوى عمد وروى ذلك أيضا عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ( وقد ثبت رجوعه عنه ) ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، وهو القول القديم للشافعى ، رحمهم الله تعالى .

استدل القائلون بالقصاص بقوله عليـه الصلاة والسلام فى حديث البـاب : « أتحلفون خمسين يميناً ، فتستحقون صاحبـكم ، أو قاتلكم ؟ » واستحقاق القاتـل إنمـا هو لأخذ القصاص ، وقد وقع فى رواية الليث الآتية قريبا : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » يعنى بحبله الذى شد به ، وهذا إنما يقال فى محاورة العرب إذا دفع القاتل إلى أولياء المقتول ليأخذو منه ثأرهم .

واستدل القائلون بالدية بما سيأتى عند المصنف من رواية أبى ليلى ، وفيه : « فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم ، وإما يؤذنوا بحرب » .

واستدلوا أيضا بما ذكرناه فى المسئلة السابقة من روايات ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق ، فقد وقع فى رواية ابن أبى شيبة ٩ : ٣٧٦ من طريق سعيد بن المسيب : « فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته لأنه قتل بين أظهرهم » ، وفى رواية عبد الرزاق ١٠ : ٢٧ من طريق أبى سلمة ، وسليمان بن يسار : « فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود ، لأنه وجد بين أظهرهم » وبمثله أخرجه أبوداود، وفى رواية عبد الرزاق عن الحسن: « فجعل النبى ﷺ العقل على يهود » .

وأما ما استدل به القائلون بالقصاص، فيمكن الجواب عنه على طريق الحنفية بوجوه:

١- قد ذكرنا أن النبى ﷺ لم يطالب الأنصار بالحلف ، وإنما طالبهم بالبينة ، وقد عبر عنه بعض الرواة بالتحليف ، فالمراد من ذلك القول : أنكم لو أتيتم بالبينة على قاتله دفع إليكم القاتل برمته ، فإنما ذكر القصاص موجبا للبينة ، لا للقسامة ، وهذا المعنى صريح فيما أخرجه النسائى ٢ : ٢٣٧ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : « أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : أقم شاهدين على من قتله ، أدفعه إليكم برمته » فتبين من هذا أن النبى ﷺ إنما رتب القصاص على إقامة الشاهدين ، ولم يرتبه على الأيمان .

٢- قد ذكرنا عن بعض الحنفية أنه لوسلم أن النبى ﷺ عرض الأيمان على الأنصار ، فإنه إنما عرضها عليهم إتماما للحجة عليهم ، وتسكينا لجأشهم لا بمقتضى القسامة ، فالمراد حينئذ من قوله عليه السلام : « أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم : أنكم ادعيتم القصاص على اليهود من غير علم منكم بالقاتل، فهل تحلفون على قاتله خمسين يمينا ؟ حتى تجوز منكم دعوى القصاص ؟ والاستفهام للإنكار ، يعنى أنكم لا تعلمون القاتل علما يصح به حلفكم عليه ، فكيف تستحقون القصاص ؟

٣- قد ذكرنا عن شيخنا التهانوى رحمه الله تعالى أن الروايات فى قصة خيبر مضطربة متعارضة ، والاحتياط فى مثل هذه الروايات أن يسقط بها الاستدلال أصلا ، فرجعنا حينئذ إلى أثر عمر رضي الله عنه ، وإلى الأصول الكلية ، ومقتضى كليهما الدية ، دون القصاص . أما أثر عمر فقد صرح فيه بأنه رضي الله عنه أغرم الدية بعد القسامة ، كما مرنصه فى مسئلة

تحليف الأولياء . وأما الأصول الكلية ، فإن الأيمان لا يثبت بها القصاص ، ولو أوجبنا القصاص على مذهب الحنفية فى تحليف المدعى عليهم ، فإن حلفهم لا يغنى عنهم شيئا ، لأنهم إنما يحلفون : ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، فلو لم يسقط القصاص بهذه الأيمان المغلظة من المدعى عليه عند عدم البينة، لكان فيه ظلم شديد على المدعى عليهم ، ولا عهد به فى الشرع .

وأما على طريق الشافعية فالقصاص منفى لوجهين : الأول : أن الروايات فى قصة خيبر مختلفة ، فورد فى بعضها القصاص ، وفى بعضها الدية ، فلما وقع الشك فى ثبوت القصاص سقط القصاص ، لأنه مما يندرئ بالشك فلم يبق إلا الدية .

والثانى : أن القسامة عند الشافعى أيمان من المدعين ، والأيمان بمجردها لا يثبت بها القصاص ، وإنما تثبت بها الدية ، لأن القصاص يحتاج إلى حجة كاملة ، وهى البينة ، والله سبحانه أعلم .

**القسامة من جهة العمل فى عصرنا الحاضر**

الأصل فى القسامة ، كما يقول ابن رشد فى بداية المجتهد ٢ : ٤٢٠ : « أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها ، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء ، وصيانتها ، وعدم إهدارها » .

فالشافعى رحمه الله نظر إلى القسامة من جهة أن القتل يكثر فيما بين الناس ، بينما تقل الشهادة عليه ، لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، فلو أوجبنا لإغرام الدية جميع الشروط التى يجب توفرها لإثبات الحدود والقصاص ، لأفلت المجرمون من العقاب ، وصارت دماء الناس فى معرض الخطر بأيدى الظالمين ، فزعم أن القسامة طريقة من طرق إثبات القتل ، غير أنها توجب الدية لا القصاص ، لكونها حجة ضعيفة دون البينة التى توجب القصاص .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فقد نظر إلى القسامة من جهة أنها شرعت لعلاج التقصير فى النصرة ، وحفظ الموضع الذى وجد فيه القتيل ، ممن وجب عليه النصرة والحفظ ، كما صرح به الكاسانى فى البدائع ٧ : ٢٩٠ فالقسامة عند أبى حنيفة ، كما يقول الأستاذ عبد القادر عودة فى التشريع الجنائى الإسلامى ٢ : ٣٣٢ : « أشبه ما تكون بما يفعله جيوش الاحتلال فى البلاد المحتلة فى عصرنا الحاضر ، فى حالة الاعتداء على رجال الجيش المحتل ، وفى حالة الثورات ، إذ تفرض غرامة على كل قرية قتل فيها جندى لم يعلم قاتله ، أو ارتكبت

**٤٢١٩- وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج : أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ، فتفرقا في النخل . فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود . فجاء أخوه عبد الرحمن ، وابنا عمه : حويصة ومحيصة ، إلى النبي ﷺ ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر ، أوقال : ليبدأ الأكبر ، فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟ قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ؟ قالوا : يا رسول الله ! قوم كفار . قال : فوداه رسول الله ﷺ من قبله .**

---

فيها جريمة هامة لم يعلم مرتكبها ، وتحصل الغرامة من جميع سكان القرية على السواء . والواقع أن القسامة عند أبي حنيفة تعتبر بحق وسيلة طيبة لإظهار الفاعلين في حوادث القتل ، لأن أهل القرية إذاعلموا أنهم سيلزمون دية القتيل الذي لا يظهر قاتله اجتهدوا في منع المشبوهين من الإقامة بين ظهرانيهم ، وأخذوا على أيدي سفهائهم ومجرميهم ، كما أن كل من كان لديه معلومات عن القتل ، سابقة أولا حقة ، لن يتأخر في الغالب عن تبليغها للجهات المختصة ، بل إنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه ، ويعترف بجرمه » .

وأما من جهة العمل ، فما اختاره الحنفية من طريق القسامة ، أليق وأولى بالقرى والريف ، وبالحياة القبائلية ، وبالمدن التي توجد فيها حارات منظمة تشبه القبائل ، وما اختاره الشافعية أولى بالحياة المدنية التي لا تربط فيها الناس وصلة القبيلة ، وحينئذ تصير القسامة طريقا من طرق إثبات الجريمة بالقرائن القوية التي تسمى لوثا عند الشافعية ، مؤيدة بأيمان المدعين ، فيفرض بها الدية على المدعى عليهم لئلا تذهب دماء الناس هدرا لمجرد شبهات فنية في إثبات الجريمة .

ولما كانت المسئلة مجتهدا فيها ، فيسوغ للحكومة الإسلامية اليوم أن يختار من هاتين الطريقتين ما هو أليق وأنسب بظروف بلادها الخاصة ، لأن اختلاف هذه الأمة رحمة ، وحكم الحاكم رافع للخلاف ، والله سبحنه أعلم .

**قوله** : " فيدفع برمته " الرمة ، بضم الراء ، وتشديد الميم : الحبل الذي يشد به الأسير ، أو القاتل ، إذاقيد إلى القصاص ، يعني يدفع إليكم القاتل بحبل مشدود تمكينا لكم

قال سهل : فدخلت مربدا لهم يوما ، فركضتنى ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها . قال حماد هذا أو نحوه .

٤٢٢٠- **وحدثنا** القواريرى ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ نحوه ، وقال فى حديثه : فعقله رسول الله ﷺ من عنده ، ولم يقل فى حديثه : فركضتنى ناقة .

٤٢٢١- **حدثنا** عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، يعنى الثقفى ، جميعا عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ابن أبى حثمة ، بنحو حديثهم .

٤٢٢٢- **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن عبد الله بن سهل بن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ، ثم من بنى حارثة ، خرجا إلى خيبر فى زمان رسول الله ﷺ ، وهى يومئذ صلح ، وأهلها يهود . فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فوجد فى شربة مقتولا . فدفنه صاحبه ، ثم أقبل إلى المدينة ، فمشى أخو المقتول ، عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة ، وحويصة ، فذكروا لرسول ﷺ شأن عبد الله ، وحيث قتل . فزعم بشير ، وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم : تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون قاتلكم

---

منه لئلا يهرب ، ثم اتسع فيه ، حتى قالوا : أخذته برمته ، أى كله ، كذا فى مجمع البحار ٢ : ٣٨ .

**قوله** : " فدخلت مربدا لهم " المربد ، بكسر الميم ، وفتح الباء : موقف الإبل ، والمكان الذى تأوى إليه ، كذا فى جامع الأصول لابن الأثير ١٠ : ٢٨٦ .

**قوله** : " وهى يومئذ صلح " يعنى : وقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر على أيدى المسلمين ، كما فى فتح البارى ١٢ : ٢٣٣ .

**قوله** : " فوجد فى شربة " بفتح الشين والراء ، حوض يكون فى أصل النخلة ، وحولها يملأ ماء لتشربه ، كذا فى مجمع البحار ٢ : ١٧٨ وجمعه : شرب ، كثمرة ، وثمر .

أو صاحبكم؟ قالوا : يا رسول الله ! ما شهدنا ، ولا حضرنا . فزعم أنه قال : فتبرئكم يهود بخمسين ؟ فقالوا : يا رسول الله ! كيف نقبل أيمان قوم كفار ! فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عقله من عنده .

٤٢٢٣ـ وحدثنا يحي بن يحيي ، أخبرنا هشيم ، عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن رجلا من الأنصار ، من بنى حارثة ، يقال له عبد الله بن سهل بن زيد ، انطلق هو ، وابن عم له ، يقال له محيصة بن مسعود بن زيد ، وساق الحديث بنحو حديث الليث ، إلى قوله : فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

قال يحيي : فحدثنى بشير بن يسار ، قال : أخبرنى سهل بن أبى حثمة ، قال : لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض فى المربد ،

٤٢٢٤ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا سعيد بن عبيد ، حدثنا بشير بن يسار الأنصارى ، عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى ، أنه أخبره : أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، وساق الحديث ، وقال فيه : فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة .

---

**قوله** : " حدثنا سعيد بن عبيد " هو أبو الهذيل الطائى الكوفى ، قال ابن المدينى عن يحيى : ليس به بأس ، وقال أحمد ، وابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الآجرى عن أبى داود : كان شعبة يتمنى لقاءه ، كذا فى التهذيب ٤ : ٦٢ وأخرج عنه الجماعة إلا ابن ماجه .

**قوله** : " فريضة من تلك الفرائض " المراد بالفريضة هنا : الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية ، وتسمى المدفوعة فى الزكاة ، أو فى الدية فريضة ، لأنها مفروضة ، أى مقدرة بالسن والعدد ، كذا فى شرح النووى .

**قوله** : " فوداه مائة من إبل الصدقة " هذا بظاهره معارض لما مر من الروايات التى وقع فيها أنه عليه السلام أعطى ديته من عنده ، وجمع بعض العلماء بينهما بأن قول الراوى فى الروايات السابقة « من عنده » مجاز عن بيت المال ، والمراد منه بيت مال المصالح ، وأطلق عليه لفظ الصدقة باعتبار الانتفاع به مجانا ، لما فى ذلك من قطع المنازعة ، وإصلاح ذات

**٤٢٢٥ـ حدثنى** إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثنى أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبى حثمة، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم. فأتى محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح فى عين، أو فقير. فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه. ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك. ثم أقبل هو، وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل. فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذى كان بخيبر. فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر،

---

البين. وجمع آخرون بينهما بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة، ليدفعه من مال الفيئ، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة، فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة، استئلافا لهم، واستجلابا لليهود. وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث الباب على ظاهره، واستدل به على جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة. هذا ملخص ما فى فتح البارى ١٢ : ٢٣٥، والله أعلم.

**قوله**: "حدثنى أبو ليلى عبد الله" كذا وقع فى أكثر النسخ المصرية عندنا، على أن عبد الله بن عبد الرحمن اسم لأبى ليلى، ولكن وقع فى النسخة الهندية: «أبو ليلى ابن عبد الله» على أن أبا ليلى ابن لعبد الله، وهذا موافق لما فى تهذيب الكمال للمزى ٩ : ٨٢١، وتهذيب التهذيب ١٢ : ٢١٥، فإنهم ترجموا له باسم "أبى ليلى بن عبد الله": ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ٥ : ٢٧ باسم عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل، وذكر أن كنيته أبو ليلى، وكذلك فعل الدولابى فى كتاب الكنى والأسماء ٢ : ٩٢ وهذا يؤيد النسخ المصرية، وذكر ابن حبان أنه من بنى حارثة، فالظاهر أنه من ذرية عبد الرحمن بن سهل أخى المقتول فى قصة خيبر، والله أعلم. وعلى كل حال، فالرجل من ثقات التابعين، وذكر ابن عبد البر: أنهم أجمعوا على أنه ثقة، كما فى التهذيب.

**قوله**: "من جهد أصابهم" الجهد، بفتح الجيم: المشقة، وبالضم: الوسع والطاقة، كما فى مجمع البحار، والمراد ههنا الأول، يعنى: خرجا من مشقة فى معاشهم.

**قوله**: "فى عين، أو فقير" الفقير هنا: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقال ابن الأثير: «الفقير: مخرج الماء من القناة، والفقير: حفيرة تحفر حول الفسيلة

كبر ، يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة . فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم فى ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لحويصة ، ومحيصة ، وعبد الرحمن : أتحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار .

فقال سهل : فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء .

٤٢٢٦- حدثنى أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، قال أبو الطاهر : حدثنا ، وقال حرملة : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، مولى ميمونة زوج النبى ﷺ ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية .

٤٢٢٧- وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، حدثنا ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ، وزاد : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود .

---

إذا غرست ، والفقير : ركى بعينه معروف ، وإنما أراد فى هذا الحديث حفيرة أوركيا » كذا فى جامع الأصول ١٠ : ٢٨٦ ، وذكر فى النهاية ٣ : ٢٣٥ أن الفقير بئر قليلة الماء ، وفم القناة . وقال ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢ : ٢١٥ (حديث عبد الله بن أنيس) : « الفقير : بئر تحفر فى أصل الفسيلة إذا حولت ، ويلقى فيها البعر والسرجين . يقال : فقرنا للودية (أى للفسيلة) تفقيراً » .

قوله : " إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب " يعنى : إما أن يدفعوا إليكم الدية بمقتضى القسامة ، وإما أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينتقض عهدهم ، ويصيرون حربا لنا ، وفيه دليل للشافعية والحنفية فى أن موجب القسامة هو الدية ، دون القصاص ، وقد مر تفصيل المذاهب والدلائل فى ذلك ، والحمد لله .

قوله : " أقر القسامة " هذا الحديث أخرجه أيضا النسائى فى القسامة ، باب القسامة ،

٤٢٢٨- **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني، حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار، عن النبي ﷺ، بمثل حديث ابن جريج.

## باب حكم المحاربين والمرتدين

٤٢٢٩- **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن هشيم، واللفظ ليحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، وحميد . . .

---

وقد أخرج هو والبخاري، رحمهما الله، قصة القسامة في الجاهلية بتفصيلها، وقد ذكرناها في أول هذا الباب.

**قوله**: "عن صالح" يعني ابن كيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، وهو من التابعين المعروفين بالفقه والحديث، رأى ابن عمر، وابن الزبير، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وتتلمذ للزهري، وهو أسن منه، ويعد من أثبت أصحاب الزهري، وقدمه بعض الناس على معمر، وراجع التهذيب ٤ : ٣٩٩.

### باب حكم المحاربين والمرتدين

**قوله**: "كلاهما عن هشيم" يعني ابن بشير، وقد مر ترجمته في كتاب الأيمان، باب اليمين على نية المستحلف.

**قوله**: "عن عبد العزيز بن صهيب" البناني، بضم الباء، نسبة إلى سكة بالبصرة تسمى بنانة، وليس منسوبا إلى قبيلة بنانة، وهو من ثقات أصحاب أنس رضي الله عنه، وقد أجاز إياس بن معاوية القاضي شهادته وحده، مات سنة ثلاثين ومائة، كما في التهذيب ٦ : ٣٤١ و ٣٤٢.

**قوله**: "وحميد" بالتصغير، يعني حميد بن أبي حميد الطويل، الخزاعي، البصري، ولم يكن طويل القامة، وإنما لقبوه بالطويل لأنه كان له جار يقال له: حميد القصير، فقيل: حميد الطويل، ليمتاز من الآخر، وقيل: كان طويل اليدين، وكان يقف عند البيت، فتصل إحدى يديه رأسه، والأخرى رجليه. وهو ثقة، غير أنه ربما

**عن أنس بن مالك : أن ناسا من عرينة . . . . . .**

---

يدلس عن أنس ، ويقال : إنه لم يسمع عن أنس إلا أربعة وعشرين حديثا ، والباقى سمعها من ثابت البنانى كذا فى التهذيب ٣ : ٣٨ و ٣٩ .

**قوله** : عن أنس بن مالك " هذه قصة العرنيين ، وقد أخرجها أيضا البخارى فى المحاربين ، فى فاتحته ، رقم ٦٨٠٢ ، وباب لم يحسم النبى ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا ، رقم ٦٨٠٣ ، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، رقم ٦٨٠٤ ، وباب سمر النبى ﷺ أعين المحاربين ، رقم ٦٨٠٥ ، وفى الديات ، باب القسامة ، رقم ٦٨٩٩ ، وفى الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، رقم ٢٣٣ ، وفى الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، رقم ١٥٠١ ، وفى الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ رقم ٣٠١٨ ، وفى المغازى ، باب قصة عكل وعرينة ، رقم ٤١٩٢ ، وفى تفسير المائدة ، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله إلخ رقم ٤٦١٠ ، وفى الطب ، باب الدواء بألبان الإبل ، وباب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لاتلائمه رقم ٥٦٨٥ ، و٥٦٨٦ ، و ٥٧٢٧ . وأخرجه الترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى بول ما يوكل لحمه ، رقم ٧٢ ، وفى الأطعمة ، باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل ، رقم ١٨٤٦ ، وأبو داود فى الحدود ، باب ما جاء فى المحاربة ، رقم ٤٣٦٤ إلى ٤٣٦٨ ، و ٤٣٧١ ، والنسائى فى تحريم الدم باب تأويل قول الله عزوجل: إنما جزاء الذين يحاربون الله إلخ ، وابن ماجه فى الحدود ، باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا ، رقم ٢٥٧٨ ، وأحمد فى مسنده ٣ : ١٠٧ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠ .

**قوله** : " ناسا من عرينة " بضم العين مصغرا ، وهو حى من قضاعة ، وحى من بجيلة ، والمراد هنا هو الثانى ، كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، وقد وقع فى بعض الروايات أنهم كانوا من عكل ، بضم العين ، وسكون الكاف ، وهى قبيلة من تيم الرباب ، وجمع بعض الرواة بينهما ، فقال : " من عكل أو عرينة " بالشك كما عند البخارى فى الوضوء ، أو " من عكل وعرينة " كما عند البخارى فى المغازى ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ، عن أنس ، قال: « كانوا أربعة من عرينة ، وثلاثة من عكل » ، ولا يخالف هذا ما أخرجه البخارى فى الجهاد ، والديات : « أن رهطا من عكل ثمانية » ، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين ، وكان من أتباعهم ، فلم

ينسب . هذا ملخص ما فى فتح البارى ١ : ٣٣٧ وراجعه للتفصيل .

**قوله** : " قدموا على رسول الله ﷺ " وذكر ابن إسحاق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد ، وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلى ٢ : ٣٦٣ وكانت غزوة ذى قرد فى جمادى الآخرة سنة ست . وذكرها البخارى فى المغازى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة سنة ست ، وذكر الواقدى فى مغازيه ٢ : ٥٦٨ أنها كانت فى شوال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما ، كذا فى الفتح .

**قوله** : " المدينة " وأخرج البخارى فى المحاربين ( رقم ٦٨٠٤ ) من طريق وهيب ، عن أيوب عن أبى قلابة ، عن أنس: قال : « قدم رهط من عكل على النبى ﷺ ، كانوا فى الصفة » وهذا يدل على أنهم أقاموا بالصفة قبل خروجهم إلى إبل الصدقة ، وزاد فى رواية يحيى بن أبى كثير : " فأسلموا " وفى رواية أبى رجاء: " فبايعوه على الإسلام " .

**قوله** : " فاجتووها " قال ابن فارس : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة ، وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة ، وقال القزاز : اجتووا : أى لم يوافقهم طعامها .

وفسره ابن العربى بطريق آخر ، فقال : الجوى داء يأخذ من الوباء ، وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف ، ووقع فى رواية أخرى : " استوخموا " ويقال: استوخمت أرض كذا : إذا لم توافق مزاجك ، كما فى جامع الأصول لابن الأثير ٣ : ٤٩١ . وهذه الرواية تؤيد المعنى الأول للاجتواء .

ثم أخرج البخارى فى الطب من رواية ثابت، عن أنس : « أن ناسا كان بهم سقم ، قالوا : يا رسول الله ! آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة » والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد ، والجهد من الجوع ، لما أخرج أبو عوانة من رواية غيلان عن أنس : « كان بهم هزال شديد » ، وأخرج من رواية أبى سعد ، عنه : " مصفرة ألوانهم " .

فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة . . . . .

وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة، كما عند أحمد من رواية حميد ، عن أنس ، ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة ، عن أنس : " ووقع بالمدينة الموم " بضم الميم ، وسكون الواو ، وهو البرسام ، وهو اختلال العقل ، وورم الرأس ، وورم الصدر ، والمراد هنا الأخير ، فقد وقع عند أبى عوانة من رواية همام ، عن قتادة ، عن أنس فى هذه القصة: " فعظمت بطونهم " هذا ملخص ما فى وضوء فتح البارى .

وحاصل ما ذكر أنهم كانوا فى هزال شديد من الجوع والجهد، فآواهم رسول الله ﷺ وأطعمهم ، حتى صحت أجسامهم، ثم ابتلوا بالاستسقاء ، فانتفخت بطونهم ، فزعموا أن مرضهم هذا من استيخامهم هواء المدينة ، والله أعلم .

**قوله** : " إن شئتم أن تخرجوا " شرط جزاءه محذوف ، يعنى : فعلتم . ودل الحديث على جواز الخروج من البلد الذى لا يوافق الرجل هواءه ، تداوياً وعلاجا، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخارى هذا الحديث فى الطب ، وترجم عليه : باب من خرج من أرض لا تلائمه، وأعقبه بقصة طاعون عمواس، ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك ، قال : « قلت : يا رسول الله ! إن عندنا أرضا يقال لها أبين ، وهى أرض ريفنا وميرتنا ، وهى وثبة ، فقال : دعها عنك ، فإن من القرف التلف » قال ابن قتيبة : القرف : القرب من الوباء ، وقال الخطابى : « ليس فى هذا إثبات العدوى ، وإنما هو من باب التداوى ، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء فى تصحيح البدن ، وبالعكس » كذا فى فتح البارى ١٠ : ١٨٩

**قوله** : " إلى إبل الصدقة " وذكر ابن سعد فى طبقاته ٢ : ٩٣ أنها كانت ترعى بذى الجدر، ناحية قباء قريبا من عير على ستة أميال من المدينة، وأخرج أبو عوانة من رواية معاوية بن قرة التى أخرج المصنف إسنادها أنهم بدءوا بطلب الخروج إلى الإبل ، فقالوا : « يا رسول الله قد وقع هذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل » وأخرج البخارى من رواية وهيب ، عن أيوب أنهم قالوا : « يا رسول الله ! أبغنا رسلا » أى أطلب لنا لبنا ، فقال ﷺ : « ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » .

ثم ظاهر هذه الرواية أن العرنيين خرجوا إلى إبل الصدقة ، ويعارضه رواية أبى رجاء

فتشربوا من ألبانها ، و أبوالها . . . . . . . . .

عند البخارى ، وفيها : « هذه نعم لنا تخرج ، فاخرجوا فيها » ورواية أيوب فى الوضوء : " فأمرهم النبى ﷺ بلقاح " ورواية وهيب فى المحاربين : " إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ " وظاهر هذه الروايات أن اللقاح كانت للنبى ﷺ . وجمع بينهما الحافظ فى الفتح ١ : ٣٣٨ بأن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبى ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل ، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه ، فخرجوا معه إلى الإبل ، ففعلوا ما فعلوا .

ويحتمل أيضا أن تكون إبل الصدقة نسبت إلى رسول الله ﷺ من جهة كونه ﷺ متوليا لها .

ودل الحديث على جواز انتفاع مستحق الزكاة من إبل الصدقة بشرب لبنها ، لأن العرنيين كانوا أبناء السبيل ، ولهذا المعنى أخرجه البخارى فى الزكاة ، وترجم عليه : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل .

**قوله** : " فتشربوا من ألبانها وأبوالها " أما شرب لبن الصدقة فلما ذكرنا من أنهم كانوا أبناء السبيل ، وأما شرب لبن إبل النبى ﷺ ، فلتحقق الإذن منه عليه السلام ، وأما شرب أبوال الإبل ففيه مسئلتان :

**١ـ مسئلة بول ما يوكل لحمه**

استدل مالك رحمه الله بهذا الحديث على طهارة بول ما يوكل لحمه ، أما بول الإبل فاستدلوا على طهارته بهذا الحديث ، وأما بول غيرها مما يوكل لحمه ، فبالقياس عليه ، وهو قول أحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والإصطخرى ، والرؤيانى من الشافعية ، وبه قال الشعبى ، وعطاء ، والنخعى ، والزهرى ، وابن سيرين ، والحكم ، والثورى . وقال أبو داود ابن علية : بول كل حيوان ونحوه وإن كان لا يوكل لحمه طاهر ، غير بول الآدمى .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وجمع كثير من العلماء : الأبوال كلها نجسة إلا ما عفى عنه من القدر القليل . وهذه المذاهب ماخوذة من عمدة القارى ١ : ٩١٩ .

وأجاب الحنفية والشافعية عن قصة العرنيين بوجوه :

الأول : أن شربهم للأبوال كان على سبيل التداوى للضرورة ، كما أجيز لبس الحرير فى الحرب ، أو للحكة ، وقد أصيبوا بمرض الاستسقاء ، ولأبوال الإبل تأثير فى ذلك ، فإنها كانت ترعى الشيح والقيصوم ، والإبل التى ترعى ذلك تنفع ألبانها وأبوالها فى بعض أنواع الاستسقاء ، وقد أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ : ٦٥ عن ابن عباس مرفوعا : « إن فى أبوال الإبل وألبانها شفاء لذربة بطونهم » .

وقد ذكر شيخنا العلامة البنورى رحمه الله تعالى فى معارف السنن ١ : ٢٧٤ أن ابن سينا قد صرح فى قانونه فى الطب أن ألبان الإبل تنفع فى الاستسقاء ، ثم قال شيخنا رحمه الله : « ورأيت فى كلام بعض الأطباء أن استنشاق أبوالها ينفع الاستسقاء أيضا . ويقول ابن حزم : صح يقيناً أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوى من السقم الذى كان أصابهم ، وإنهم صحت أجسامهم بذلك ، حكاه العينى ، وروى جواز التداوى بأبوالها عن محمد بن على رضى الله عنهما ، وإبراهيم النخعى عند الطحاوى ، وعن الزهرى عند البخارى » .

والثانى : إن قصة العرنيين متقدمة نسخ حكمها أحاديث دالة على نجاسة الأبوال ، وإن النسخ وإن كان لايثبت بمجرد الاحتمال عند عدم علم التاريخ ، ولكن احتمال النسخ إذا تأيد بقرائن قوية يكفى لإبطال الاستدلال بما جاء فى الروايات مخالفا للأصول الكلية ، والروايات المشهورة . وتوجد ههنا قرائن تقوى احتمال النسخ ، فمنها أن قصة العرنيين وقعت سنة ست ، كما قدمنا ، وحديث نجاسة البول مروى عن أبى هريرة كما سيأتى ، وإن أبا هريرة أسلم سنة سبع ، وإن تأخر إسلام الراوى ، وإن لم يكن دليلا قاطعا على تأخر ما رواه ، غير أنه قرينة تؤيد تأخره ، ولا سيا إذا نظرنا إليه من حيث أن نجاسة البول إن كانت منسوخة فى سنة سبع ، لما حدث أبا هريرة أحد من الصحابة حديث نجاسة البول من غير بيان نسخه ، وظاهر أن قصة العرنيين وقعت بمشهد من الصحابة ، واشتهرت قصتهم ، فلو كانت ناسخة لنجاسة البول لما خفى نسخها على الصحابة ، والمسئلة مما تعم به البلوى ، ولا سيا لأكثر الصحابة الذين يكثر اشتغالهم برعى الدواب وحلبها .

ثم من المعلوم المشاهد فى الأحاديث أن الأحكام قد انتقلت فى الأنجلس من الخفة إلى الشدة ، فهناك أشياء كثيرة اعتبرت طاهرة غير مفسدة للصلاة فى مبدأ الإسلام ، ثم جاء الحكم

بنجاستها ، فمن جملتها ما أخرجه البخارى (رقم ٢٤٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه فى قصة وضع أبى جهل سلا جزور على ظهر النبى ﷺ وهو مصل ساجد ، وقد ثبت أنه ﷺ لم يقطع صلاته ، بل استمر فيها ، كما ذكره الحافظ فى الفتح ١ : ٣٥١ ، وادعى ابن حزم أن هذا الحديث منسوخ بما روى فى نجاسة النجو والدم .

فهذه القرائن مما يقوى احتمال النسخ ، وعند هذا الاحتمال القوى لا يتم الاستدلال بحديث الباب على طهارة البول الذى ورد فى نجاسته أحاديث كثيرة .

والوجه الثالث فى الاعتذار عن حديث الباب : أنه يحتمل أن يكون الأمر بشرب الألبان، واستنشاق ، الأبوال وإنما عطف الأبوال على الألبان بطريق التضمين، والتضمين : أن يعطف معمول عامل محذوف على معمول عامل مذكور ، كقولهم : علفتها تبنا وماء باردا ، والمراد : علفتها تبنا ، وسقيتها ماء باردا ، وقد أوضحه ابن هشام فى مغنى اللبيب ٢ : ١٩٣ و ٢ : ١٦٩ و ١ : ٣٢ ، وفى أوائل الباب الخامس من الجزء الثانى .

ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث عند النسائى فى سننه ٢ : ١٦٧ من غير ذكر الأبوال ، ولفظه : « فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من ألبانها ، فكانوا فيها الخ » ، وكذلك لم يذكر لفظ "الأبوال" فى حديث أنس عند الطحاوى من طريق عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس ، ذكره شيخنا البنورى رحمه الله فى معارف السنن ١ : ٢٧٥ ، ثم قال : « وعلى هذا ، يكاد يكون ذكر الأبوال مع الألبان فى سياق أمره ﷺ من تصرف الرواة ، فيكون ﷺ أمر بشرب ألبانها ، واستنشاق أبوالها ، ولعلهم شربوا أبوالها أيضا ، فوقع التعبير بهما معاً فى سياق الأمر ، نظراً إلى ما وقع ، لا أنه ﷺ أمر بهما معاً »

وبالجملة ، فلا يستقيم الاستدلال بحديث الباب على طهارة أبوال الإبل عند وجود هذه المحامل القوية .

وأما أدلة نجاسة الأبوال مطلقا ، فكثيرة :

منها : ما أخرجه الترمذى فى الأطعمة من حديث ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة : وألبانها » والجلالة: التى تأكل الجلة ، وهى البعرة ، كما فى القاموس وغيره، فكان سبب النهى هو أكلها البعرة ، فعلم أنها نجس حيث سرت نجاستها إلى لحمها .

ومنها : حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » أخرجه ابن ماجه ، والدارقطنى ، والحاكم فى المستدرك ١ : ١٨٣ ، وقال الحاكم :

صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي . وقد أخرجه الدارقطني فأخرجه بطريق أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ « أكثر عذاب القبر من البول » وليس فيه : « استنزهوا من البول » وصحح الدارقطني هذا الطريق ، وأخرجه من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ، بلفظ: « استنزهوا هوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » وقال فيه : « الصواب مرسل » ولو كان مرسلا فهو مرسل محمد بن سيرين ، ومراسيله من أصح المراسيل كما صرح به غير واحد ، وراجع مثلاً منهاج السنة لا بن تيمية .

ثم أخرج الدارقطني شاهدا آخر لهذا الحديث من طريق مجاهد ، عن ابن عباس : « عامة عذاب القبر من البول ، فتنزهوا من البول » ثم قال الدارقطني : « لا بأس به » . راجع سنن الدارقطني ١ : ١٢٨ وله شاهد آخر عند الدارقطني من حديث قتادة ، عن أنس ، بلفظ « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » . وذكر الدارقطني أن المحفوظ فيه الإرسال .

وقد ذكر العلامة إبراهيم الحسيني الدمشقي فى كتابه « البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث » ١ : ٢٣٨ أن سبب هذا الحديث ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جسرة ، قالت: « حدثتني عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على امرأة من اليهود ، فقالت: إن عذاب القبر من البول ، قلت : كذبت ، قالت : بلى ، إنه ليقرض منه الجلد والثوب ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال: ما هذا ؟ فأخبرته ، فقال : صدقت » .

### ٢- مسئلة التداوى بالمحرم

واستدل بحديث الباب من أجاز التداوى بالمحرمات والأنجاس، والمذاهب فى هذا الباب مختلفة ، فمذهب الحنابلة عدم جواز التداوى بالمحرمات مطلقا ، قال ابن قدامة : « ولا يجوز التداوى بمحرم ، ولا بشيئ فيه محرم ، مثل ألبان الأتن ، ولحم شيئ من المحرمات ، ولا شرب الخمر للتداوى به، لما ذكرنا من الخبر » كذا فى كتاب الأطعمة من المغنى ١١: ٨٣، والشرح الكبير ١١ : ١٠٨ .

وأما الشافعية فجوزوا التداوى بالمحرمات غير المسكرة إذا تعين الشفاء فيها ، فأما التداوى بالمسكر فلا يجوز عندهم أيضا . قال النووى فى المجموع ، شرح المهذب ٩ : ٥٢ « مذهبنا جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر . . ودليلنا حديث العرنيين ، وهو

فى الصحيحين كما سبق ، وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوى ، كما هو ظاهر الحديث وحديث "لم يجعل شفاءكم" محمول على عدم الحاجة إليه، بأن يكون هناك ما يغنى عنه، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة ، وقال البيهقى : هذان الحديثان إن صحا حملا على النهى عن التداوى بالمسكر ، وعلى التداوى بالحرام من غير ضرورة ، للجمع بينها وبين حديث العرنيين » .

وأما المالكية فمذهبهم فى هذا الباب كمذهب الحنابلة ، فإنهم لا يجوزون التداوى بالمحرم بحال ، ويقول الإمام القرطبى فى تفسيره من سورة البقرة ٢ : ٢١٣ : « وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ، ولا بخنزير ، لأن منها عوضا حلالا ، بخلاف المجاعة . . . وكذلك الخمر لا يتداوى بها » ويقول المواق فى كتاب المباح من التاج والإكليل ٣: ٢٣٣ : « وأما التداوى بها ( أى بالخمر ) فمشهور المذهب أنه لا يحل ، وإذا قلنا : إنه لا يجوز التداوى بها لا يجوز استعمالها للضرورة ، فالفرق أن التداوى لا يتيقن البرء بها » .

وأما الحنفية ، فقد اختلفت أقوال علماء هم فى المسئلة . فالمشهور عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لايجوز التداوى بالمحرم ، ويقول الإمام السرخسى رحمه الله فى باب الوضوء والغسل من المبسوط ١ : ٥٤ : « وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز شربه ( يعنى بول ما يوكل لحمه ) للتداوى وغيره ، لقوله ﷺ : إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وعند محمد يجوز شربه للتداوى وغيره ، لأنه طاهر عنده ، وعند أبى يوسف يجوز شربه للتداوى لا غير ، عملا بحديث العرنيين » .

ويقول ابن نجيم فى البحر الرائق ١ : ١١٥ : « وقال أبو يوسف : يجوز للتداوى ، لأنه لما ورد الحديث به فى قصة العرنيين جاز التداوى به وإن كان نجسا . . . ووجه قول أبى حنيفة أنه نجس ، والتداوى بالطاهر المحرم ، كابن الأتان لا يجوز ، فما ظنك بالنجس ، ولأن الحرمة ثابتة ، فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء ؛ وتأويل ما روى فى قصة العرنيين أنه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيا ، ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم ، لأن المرجع فيه الأطباء ، وقولهم ليس بحجة قطعية ، وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم ، لاختلاف الأمزجة ، حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل ، كالميتة والخمر عند الضرورة » .

ولكن أكثر مشايخ الحنفية أفتوا بجواز التداوى بالحرام إذا أخبر طبيب حاذق بأن المريض ليس له دواء آخر ، فقد قال ابن نجيم رحمه الله فى البحر الرائق ١ : ١١٦ : « وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا فى التداوى بالمحرم ، ففى النهاية عن الذخيرة : الاستشفاء بالحرام

يجوز إذا علم أن فيه شفاء ، ولم يعلم دواء آخر ، اه وفى فتاوى قاضى خان معزبا إلى نصر ابن سلام : معنى قوله عليه السلام : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " إنما قال ذلك فى الأشياء التى لا يكون فيها شفاء ، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس بـه ، ألاترى أن العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة اه وكذا اختار صاحب الهداية فى التجنيس ، فقال : إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه ، يجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة . ولـو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس بذلك ، لكنه لم ينقل . وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء . ألاترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر ، والجائع يحل لـه أكل الميتة اه » .

وحاصل ما ذكره أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول أبى يوسف رحمه الله فى جواز التداوى فيما إذا لم يعلم الطبيب لـه دواء آخـر . ولم أجد : هل اشترط الإمام أبو يوسف ذلك فى مذهبه أولا ، والظاهر ممـا نقله السرخسى وابن نجيم أنـه يرى جواز التداوى مطلقا ، ولكن المشايخ إنمـا اختاروا قولـه فى صورة خاصة ، وهى إذا لم يعلم الطبيب دواء سوى ذلك .

واستدل من حرم التداوى بالمحرمات بأحاديث متعددة :

١- أخرج أبو داود فى باب الأدوية المكروهة من كتاب الطب عن أبى الدرداء : « قال رسول الله ﷺ : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » .

٢- وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن عثمان : « أن طبيبا سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء ، فنهاه النبى ﷺ عن قتلها » .

٣- وأخرج عن أبى هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث » .

٤- وأخرج عن وائل بن حجر رضي الله عنه : « ذكر طارق بن سويد ، أو سويد بن طارق ، سأل النبى ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال لـه : يا نبى الله ! إنها دواء ، قال النبى ﷺ : لا ، ولكنها داء » وأخرجـه أيضا ابن ماجه فى الطب (رقم ٣٥٠٠) والدارمى فى الأشربة ٢ : ٣٨ (رقم ٢١٠٢) .

٥- أخـرج ابن حبان فى صحيحه ، قال : أخبرنا أحمـد بن على بن المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حـدثنا جرير ، عن الشيبانى ، عن حسان بن مخارق ، قال : قالت أم سلمة :

ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا . . . . . . . . .

« اشتكت ابنة لى ، فنبذت لها فى كوز ، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلى ، فقال: ما هذا ؟ فقلت : إن ابنتى اشتكت ، فنبذت لها هذا ، فقال ﷺ : إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام » وراجع موارد الظمآن للهيثمى ، ص ٣٣٩ ، رقم ٣٩٧ .

٦- وأخرج الطحاوى فى باب ما يوكل لحمه من شرح معانى الآثار قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما كان الله ليجعل فى رجس أو فيما حرم شفاء » وفى رواية أخرى عن أبى وائل ، قال : « اشتكى رجل منا ، فنعت له السكر ، فأتينا عبد الله ، فسألناه ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وهذا الأثر قد ذكره البخارى تعليقا فى الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل .

٧- وأخرج الطحاوى أيضا عن عطاء ، قال : قالت عائشة : « اللهم لا تشف من استشفى بالخمر » .

ومن رأى جواز التداوى بالمحرم أجاب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على حالة الاختيار ، يعنى : إذا علم للمرض دواء آخر ، وهذا الجواب قد اختاره العينى فى عمدة القارى ١ : ٢٩٠ ، وشيخنا الأنور رحمه الله فى فيض البارى ١ : ٣٢٩ ، والشيخ السهارنبورى فى بذل المجهود ١٦ : ١٩٩ ، والشيخ البنورى فى معارف السنن ١ : ٢٧٨ ، وكذلك الشيخ الكاندلوى فى أمانى الأحبار ٢ : ١١٥ ، وزاد عن ابن حزم : « جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع ، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا فى غير تلك الحال ونقول: نعم ، إن الشيئ مادام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال ، فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر » .

**قوله** : " فصحوا " وزاد الإسماعيلى فى روايته عن ثابت : « ورجعت إليهم ألوانهم » كذا فى الفتح .

**قوله** : " ثم مالوا على الرعاء " بكسر الراء ، جمع راع ، كصاحب وصحاب ، ووقع فى بعض النسخ : « الرعاة » وهو جمع الراعى أيضا ، كقاض ، وقضاة ، وهما لغتان صحيحتان . أفاده النووى رحمه الله تعالى .

**على الرعاء ، فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فبعث فى إثرهم . . . . .**

وأخرج أبو عوانة فى صحيحه من رواية معاوية بن قرة ، عن أنس : « فقتلوا أحد الراعيين ، وجاء الآخر قد جزع ، فقال : قد قتلوا صاحبى ، وذهبوا بالإبل » وذكر ابن إسحاق فى المغازى أن اسم الراعى المقتول " يسار " ، ورواه الطبرانى موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح ، قال : « كان للنبى ﷺ غلام يقال له : يسار » ، زاد ابن إسحاق : « أصابه فى غزوة بنى ثعلبة » قال سلمة : « فرآه يحسن الصلاة ، فأعتقه ، وبعثه فى لقاح له بالحرة ، فكان بها » فذكر قصة العرنيين أنهم قتلوه . كذا فى فتح البارى ١ : ٣٣٩ .

ثم الظاهر من حديث الباب أنهم قتلوا رعاة أكثر من واحد ، والظاهر مما ذكرنا من الروايات ومن الروايات الأخرى عند المصنف ، وعند البخارى وغيره : أن المقتول كان واحدا ، وهو يسار . فيحتمل أن يكون إبل الصدقة لها رعاة غير يسار ، فقتل بعضهم مع يسار ، فاقتصر بعض الرواة على يسار ، لأنه كان راعى لقاح النبى ﷺ . ولكن رجح الحافظ فى الفتح قول أصحاب المغازى إنهم لم يقتلوا إلا راعيا واحدا ، وإنما ذكره راوى حديث الباب بالمعنى ، فتجوز فى الإتيان بصيغة الجمع ، والله أعلم .

**قوله** : " فقتلوهم " وذكر ابن سعد فى طبقاته ٢ : ٩٣ أن يسارا مولى رسول الله ﷺ قاتلهم فى نفر ، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه ، وعينيه ، حتى مات ، رحمه الله تعالى ورضى عنه .

**قوله** : " وساقوا ذود رسول الله ﷺ " يعنى : إبله ، والذود اسم جمع للإبل ، وقد أخرج الواقدى فى مغازيه ٢ : ٥٧٠ من طريق ابن أبى سبرة ، عن مروان بن أبى سعيد ابن المعلى رواية يؤخذ منها أنها كانت ست عشرة لقحة غزارا، فنحروا منها واحدة يقال لها الحناء ، فبقيت خمس عشرة لقحة ردت إلى النبى ﷺ .

**قوله** : " فبعث فى إثرهم " وتفصيله ما أخرجه الواقدى فى كتاب المغازى ٢ : ٥٦٩ ، من طريق خارجة بن عبد الله ، عن يزيد بن رومان ، قال فى حديثه : « فبعث رسول الله ﷺ فى إثرهم عشرين فارسا ، واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهرى فخرجوا فى طلبهم ،

**فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم .**

حتى أدركهم الليل ، فباتوا بالحرة وأصبحوا ، فاغتدوا لا يدرون أين يسلكون ؟ فإذا هم بامرأة تحمل كتف بعير ، فأخذوها فقالوا : ما هذا معك ؟ قالت : مررت بقوم قد نحروا بعيراً ، فأعطوني . قالوا : أين هم ؟ قالت : هم بتلك القفار من الحرة ، إذا وافيتم عليها رأيتم دخانهم . فساروا حتى أتوهم حين فرغوا من طعامهم ، فأحاطوا بهم فسألوهم أن يستأسروا ، فاستأسروا بأجمعهم ، لم يفلت منهم إنسان ، فربطوهم ، وأردفوهم على الخيل ، حتى قدموا بهم المدينة ، فوجدوا رسول الله ﷺ بالغابة ، فخرجوا نحوه » .

وتسمى هذه السرية سرية كرز بن جابر الفهري . وبهذا الاسم يذكره أصحاب السير والمغازي ، وذكر الواقدي عن بعض ولد سلمة بن الأكوع : أن سلمة بن الأكوع أخبره بعدة العشرين فارسا الذين كانوا في هذه السرية ، فقال سلمة : أنا ، وأبو رهم الغفاري ، وأبو ذر ، وبريدة بن الحصيب ، ورافع بن مكيث ، وجندب بن مكيث ، وبلال بن الحارث المزني ، وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، وجعال بن سراقة ، وصفوان بن معطل ، وأبو روعة معبد بن خالد الجهني ، وعبد الله بن بدر ، وسويد بن صخر ، وأبو ضبيس الجهني .

وذكر الحافظ في الفتح ١ : ٣٤٠ عن مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد ابن زيد أو سعد بن زيد الأشهلي ، ثم جمع بين الروايات بأن ابن زيد الأشهلي كان رأس الأنصار ، وكرز بن جابر كان أمير السرية بأجمعها ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فأتى بهم " وأخرج الواقدي ٢ : ٥٧٠ عن يزيد بن رومان ، قال : « حدثني أنس بن مالك ، قال : فخرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان ، حتى لقي بهم النبي ﷺ بالزغابة بمجمع السيول . فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت أعينهم ، وصلبوا هناك . قال أنس : إني لواقف أنظر إليهم » .

**قوله** : " وسمل أعينهم " قال الخطابي : « السمل فقأ العين . بأي شيئ كان ، قال أبو ذؤيب الهذلي :

والعين بعدهم ، كأن حداقها
سملت بشوك ، فهي عور تدمع

كـذا فى معالم السنن ٦ : ٢٠٢ وفتح البارى ١ : ٣٤٠ ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول ٣ : ٤٩١ : «سملت عينه : إذا فقئت بحديدة محماة».

وسيأتى فى الرواية الآتية : «وسمرت أعينهم» والتسمير ، والسمر : أن تحمى للعين مسامير الحديد ، وتكحل بها ليذهب بصرها ، كما فى جامع الأصول .

فأما قطع الأيدى والأرجل ، فكان حدا للمحاربة ، أو قصاصا لما فعلوه بيسار مولى رسول الله ﷺ ، وأما سمل الأعين ، فالجمهور على أنـه كان قصاصا ، واستدلوا به على وجوب المماثلة فى قصاص كل جنايـة . والحنفيـة على أنه لاقود إلا بالسيف ، فيحملون حديث الباب على التعزير والسياسـة ، أو على أنه منسوخ بأحاديث النهى عن المثلـة ، ويدل على النسخ ما ذكره الترمـذى فى جامعه عن ابن سيرين أنـه قال : «إنما فعل النبى ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود» . وسيأتى تفصيـل الكلام على هذه المسألـة فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى .

وربما يعترض بعض ملاحدة عصرنا على هـذه القصـة بأن العقوبـة التى عاقبهم النبى ﷺ بها قاسية جدا ، ولـكنك رأيت أن ما فعله العرنيون أقسى منه بكثير ، وأبعد عن المروءة والإنسانية ، فإنهم لم يرتدوا عن الإسلام فحسب ، وإنما جازوا رسول الله ﷺ وأصحابـه على مننهـم الجسيمـة ، مجازاة لا تتصور من إنسان يحمل قدراً أدنى من المروءة والإنسانيـة . إنهم أتوا رسول الله ﷺ فى حالـة الجوع والهزال ، والمرض والسقام ، فـآواهم النبى ﷺ وأطعمهم ، ثم من عليهم بإرسالهم إلى إبل الصدقة ، وأباح لهم ألبان لقاحه ، وهيألهم كل ما يحتاجون إليـه من غذاء صحـى ، وهواء لطيف ، ودواء مفيد ، وائتمنهم على رعاته وأمواله . ولكنهم ارتدوا عن الإسلام ، وانتهبوا الإبل ، وقتلوا راعى رسول الله ﷺ دون أى ذنب منه ، أو تقصير ، وقطعوا يده ورجله ، وسملوا عينه بأشواك .

والحق أنهم كانوا يستحقون أقسى ما يكون من عـذاب ، ولكن رسول الله ﷺ لم يفعل بهم إلا مثـل ما فعلوه براعى رسول الله ﷺ ، المعصوم المظلوم . فلا يقدح فى إقامة مثل هذه العقوبة على مثل هؤلاء الظلمـة الطغاة ، إلا من أعمتـه عداوة الإسلام والمسلمين .

ولبتنبه أن الشافعى رحمه الله قـد أخرج فى مسنده من طريق إبراهـيم بن أبى يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على بن الحسين ، قال : «لا والله ! ما سمل رسول الله ﷺ عينا ،

وتركهم فى الحرة ، حتى ماتوا . . . . . . . . .

---

ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم ، وأرجلهم » راجع ترتيب مسند الشافعى للسندى ٢ : ٨٦ . ولكن فى إسناده إبراهيم ابن أبى يحيى ، المعروف بضعفه ، وقد بسطنا عليه الكلام فى باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة من كتاب الهبات . وذكرنا أن الشافعى كان يحسن الظن به ، ثم هذا الحديث مرسل ، لأن على بن الحسين من التابعين . فلا يقاوم هذا الحديث ما ثبت عن الثقات فى أحاديث موصولة قوية الإسناد ، وظاهر أن المثبت مقدم على النافى ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " وتركهم فى الحرة " هى أرض ذات حجارة سود ، معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا . كذا فى فتح البارى .

**قوله** : " حتى ماتوا " وإنما كانوا قد استحقوا عقوبة الإعدام بجنايتين : الحرابة ، والارتداد ، فلنتكلم على أحكام هاتين الجنايتين ، فإنهما هما المقصودتان بإيراد هذا الحديث فى هذا الباب ، والله سبحانه الموفق .

## أحكام الحرابة

الحرابة : هى قطع الطريق ، وهو الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة ، على وجه يمتنع المارة عن المرور ، وينقطع الطريق ، سواء كان القطع من جماعة ، أو من واحد ، بعد أن يكون له قوة القطع . ويشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع المحارب سلاح ، أو ما هو فى حكم السلاح ، كالعصا ، والحجر ، والخشبة ، ونحوها ، ولكن المالكية والشافعية لا يشترطون ذلك ، وإنما يكفى عندهم أن يعتمد المحارب على قوته ، وأن يستعمل أعضاءه ، كاللكز ، والضرب بجمع الكف ، بل يكتفى مالك بالمخادعة ، والغيلة وسقى المسكر ، دون استعمال القوة . وراجع بدائع الصنائع للكاسانى ٧ : ٩٠ و ٩١ لمذهب الحنفية ، والمغنى لابن قدامة (١) ١٠ : ٣٠٤ لمذهب الحنابلة ، ومغنى المحتاج للشربينى ٤ : ١٨٠ ، لمذهب الشافعية ، وشرح الدردير بحاشية الصاوى ٤ : ٤٩٢ لمذهب المالكية .

---

(١) وليتنبه أن ابن قدامة ذكر مذهب أبى حنيفة أنه يشترط للحرابة أن يكون مع المحارب سلاح محدد ، ومن كان معه عصا أو حجر لا يعد محاربا - وفيه تسامح ، لأن الصحيح من مذهب أبى حنيفة ما ذكرنا عن البدائع . وكذلك تسامح ابن قدامة فى نقله

وفرق أبو يوسف رحمه الله بين الليل والنهار ، فاشترط السلاح فى النهار ، ولم يشترطه فى الليل . واكتفى بالعصا والحجر ، كما فى البدائع ٧ : ٩٢ وبه أفتى المتأخرون من مشايخ الحنفية كما فى رد المحتار ٤ : ٢٣٢ ومتن الدر المختار ٤ : ٣٣٥ وعلله ابن عابدين بدفع شر المتغلبة المفسدين . وإن هذا التعليل يقتضى مزيد التوسعة فى عصرنا المملو بالفساد ، فإنه قد اخترع المحاربون أساليب متنوعة للعدوان على المعصومين ، مما لا يستعمل فيه سلاح بالنهار ، ومع ذلك لا يتمكن المعتدى عليه من الاستغاثة ، فلو قضى الإمام بقول الشافعية أو المالكية اليوم كان أولى لاستئصال المتمردين من قطاع الطرق .

## حكم الحرابة بدون قصد المال ، واختطاف الطائرات

ثم مقتضى كتب الحنابلة أن الحرابة إنما تتحقق إذا كان الخروج بقصد أخذ المال ، لا غير ، والظاهر من كتب الشافعية والمالكية أنهم لا يشترطون ذلك ، بل إذا كان الخروج للاعتداء على النفس من القتل ، والإرهاب ، ومنع سلوك المارة ، كان ذلك حرابة أيضا . فقد عرفه الرملى الشافعى الصغير فى نهاية المحتاج ٨ : ٢ بقوله : « هو البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث » . وعرفه الدردير المالكى رحمه الله فى شرحه لمختصر خليل ٤ : ٤٩١ بقوله : « المحارب الذى يترتب عليه أحكام الحرابة قاطع الطريق ، أى مخيفها ، لمنع سلوك ، أى مرور فيها ، ولو لم يقصد أخذ مال المارين . كانت الطريق فى فلاة أو عمران » .

ولم أجد هذه الصراحة فى كتب الحنفية ، وعبارات الفقهاء الحنفية فى ذلك مجملة ، ولكن مقتضى عبارة الدر المختار أن قطع الطريق يتحقق بدون قصد المال ، إذا أراد بذلك الاعتداء على معصوم ، ونصه : « من قصده ( يعنى قطع الطريق ) ولو فى المصر ليلا ، به يفتى ، وهو معصوم ، على شخص معصوم ، ولو ذميا إلخ » فإنه لم يشترط قصد أخذ المال . وقال الكاسانى فى البدائع ٧: ٩٢ فى دليل عقوبة قتلهم إذا قتلوا ولم يأخذوا المال:

---

مذهب الشافعى أنه يشترط عنده أن يكون معه سلاح ، أو عصا ، أو حجر . فإن الصحيح من مذهبه أنه لايشترط السلاح ، وإنما تكفى القوة ، قال الشربينى : « لا يشترط فى قاطع الطريق عدد ، ولا ذكورة ، ولا سلاح » راجع مغنى المحتاج ٤ : ١٨٠ ، وقال فى الإقناع : « وإن كان البارز واحدا . أو أنثى ، أو بلا سلاح » راجع حاشية البجيرمى على الخطيب ٤ : ١٧٩

« أنهم لما قتلوا ، ولم يأخذوا المال أصلا علم أن مقصودهم القتل : لا المال ، والقتل جناية متكاملة فى نفسها ، فيجازى بعقوبة متكاملة » فهذا يدل على أنهم إذا قصدوا القتل، ولم يقصدوا أخذ المال فإنهم محاربون عند الحنفية أيضا ، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً إلخ » فإنه لم يشترط فيه قصد أخذ المال .

وإذا تقرر هذا ، فالظاهر أن ما يفعله البعض فى زماننا من اختطاف الطائرات داخل فى حد الحرابة وقطع الطريق عند الشافعية والمالكية نصا ، وعند الحنفية استنباطا ، لأن أقل ما يقصده هؤلاء ، هو التخويف ، فينبغى أن تكون عقوبة ذلك عقوبة قطع الطريق ، والله أعلم .

## هل يشترط فى الحرابة أن تكون خارج مصر؟

ثم اشترط أبوحنيفة رحمه الله فى حد قطع الطريق أن يقع قطع الطريق خارج مصر ، فإن كان فى المصر ، فإنه ليس محاربة موجبة للحد ، وهو قول الثورى ، وإسحاق ، وهو مختار الخرقى من الحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية . وحجتهم أن قطع الطريق إنما يكون خارج مصر ، لأن من كان فى المصر يلحق بـه الغوث غالباً ، فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين ، والمختلس ليس بقاطع ، ولا حد عليه .

ولم يشترط الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلـة كونهم خارج مصر ، ولكن اشترطوا أن يكون المقطوع عليهـم لا يرجون الغوث ، إمـا لبعدهم عن المصر ، أو لضعف السلطان ، أو لأن قطاع الطريق منعوا عليهم الاستغاثة ، حتى لو دخلوا دارا ، ومنعوا أهلها من الاستغاثة كانوا قطاعا للطريق ، كما فى مغنى المحتاج ٤ : ١٨١ وشرح الدردير مع حاشيـة الصاوى ٤ : ٤٩١ و ٤٩٢ ، والمغنى لا بن قدامة ١٠ : ٣٠٣

وأما أبو يوسف رحمه الله فلم يشترط شيئا من ذلك ، وقال : إنهم إذا قطعوا الطريق فى المصر يقام عليهم الحد ، لأن السبب قـد تقرر ، وهو أخذ المال والقتل على وجـه المحاربة والمجاهرة ، وجريمتهم بمباشرة ذلك فى المصر أغلظ من جريمتهم بمباشرة ذلك فى المفازة ، لأن تغليظ الجريمة باعتبار المجاهرة ، والاعتماد على ما لهم من المنعة ، وهذا فى المصر أظهر . كذا فى مبسوط السرخسى ٩ : ٢٠١

ثم قال السرخسى رحمه الله : « وقد قـال بعض المتأخرين : إن أبـا حنيفـة رحمه الله أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه ، فـإن الناس فى المصر ، وفيما بين القرى كانوا يحملون

السلاح مع أنفسهم ، فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد من قطع الطريق ، وأخذ المال ، والحكم لا ينبنى على نادر ، وكذلك فيما بين الحيرة إلى الكوفة كان يندر ذلك لكثرة العمران ، واتصال عمران أحد الموضعين بالموضع الآخر . فأما اليوم فقد ترك الناس هذه العادة ، وهى حمل السلاح فى الأمصار ، فيتحقق قطع الطريق فى الأمصار ، وفيما بين القرى موجبا للحد » .

وعلى كل حال ، فقد أفتى المتأخرون من الحنفية على قول أبى يوسف رحمه الله ، كما حكاه ابن الهمام فى فتح القدير ٤ : ٢٧٥ عن شرح الطحاوى ، وقال ابن نجيم فى البحر الرائق ٥ : ٦٧ : « وعليه الفتوى لمصلحة الناس » ، وقال ابن عابدين فى رد المحتار ٣ : ٢٣٢ « هو رواية عن أبى يوسف أفتى بها المشايخ دفعا لشر المتغلبة المفسدين » فلا يشترط اليوم لإقامة حد الحرابة أن يقع قطع الطريق خارج مصر ، ولا أن يكون بسلاح ، ولا أن يقصد أخذ المال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## عقوبة الحرابة

وأما عقوبة الحرابة ، فتختلف باختلاف الأحوال ، فإن أخذ المحاربون قبل أن يأخذوا مالا أو يقتلوا أحدا ، حبسوا بعد التعزير ، حتى يتوبوا بظهور سيما الصلحاء عليهم ، أو يموتوا .

وإن أخذوا ما لا بقدر نصاب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا معصوما ولم يأخذوا مالا قتلوا حدا ، لا قصاصاً ، فلا يصح عفو الأولياء عنهم ، ويستوى فيه القتل بالمثقل وبالمحدد .

وإن قتلوا وأخذوا مالا خير الإمام ، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم أو صلبهم ، أو فعل الثلاثة ، أو قتل ، وصلب ، أو قتل فقط ، أو صلب فقط وهذا مذهب الحنفية ، كما فصله الزيلعى ، وحكاه فى الدر المختار .

ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية ، غير أنه يرى فى الصورة الرابعة ( وهى ما جمع فيه المحاربون بين أخذ المال والقتل ) أنه لا تقطع فيها أيدى المحاربين وأرجلهم ، وإنما يقتلون ، ويصلبون ، كما فى مغنى المحتاج ٤ : ١٨٢ .

وأما المالكية فيوافقون الحنفية والشافعية فى الصورة الثالثة فقط ، ( وهى إذا قتل المحاربون أحدا ، ولم يأخذوا ما لا ) بأن عقوبتهم القتل حدا ، لا قصاصا ، وأما الصور

الثلاثة الأخرى فيخير الإمام فى جميعها بين أن يقتلهم ، أو يجمع بين الصلب والقتل ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو غربهم من البلاد بعد ضربهم تعزيرا . فيفعل فيما يرى المصلحة من هذه الحدود الأربعة نظرا إلى أحوال كل قضية ، وراجع الدر دير ٤ : ٤٩٣ إلى ٤٩٥ .

وأما الحنابلة ، فمذهبهم مذهب الشافعية ، غير أنهم يقولون فى الصورة الأولى ( وهى إذا أخاف المحاربون السبيل ، ولم يقتلوا ، ولم يأخذوا مالا ) إنهم ينفون من الأرض بتشريدهم عن البلاد ، ولا يتركون أن يأووا ببلد ، كما فى المغنى لا بن قدامة ١٠ : ٣ ٣ .

والأصل فى هذا الباب قوله تعالى فى سورة المائدة : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) .

فرأى الإمام مالك رحمه الله أن حرف "أو" فى هذه الآية للتخيير ، فترك للإمام الخيار فى أن يوقع أية عقوبة من هذه العقوبات على أى نوع من أنواع الحرابة ، بحسب ما يراه ملائما . إلا أنه قيد التخيير فى حالة القتل ، فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط ، وحجته أن القتل أصلا عقوبته القتل ، فلا يعاقب عليه بالقطع ، ولا بالنفى .

وأما الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، فإنهم رأوا أن حرف "أو" فى هذه الآية إنما جاء للبيان والتفصيل ، وإنما تترتب العقوبات على قدر الجريمة .

واستدل الجمهور بقول ابن عباس رضى الله عنهما فى قطاع الطريق : إذا قتلوا ، وأخذوا المال قتلوا ، وصلبوا . وإذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال قتلوا ، ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ، ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » . أخرجه الشافعى رحمه الله فى مسنده ، وراجع ترتيب مسنده للسندى ٢ : ٨٦ ، وفى إسناده إبراهيم ابن أبى يحيى ، وقد بسطنا الكلام عليه فى كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة ، وذكرنا أن الشافعى كان يحسن فيه الرأى .

ولكن أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦ : ١٢٢ من غير طريقه ، فقال : « حدثنى محمد ابن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ( إلى قوله ) : أو ينفوا من الأرض ، قال : إذا حارب فقتل . فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب ،

وأخذ المال وقتل : فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته . وإذا حارب ، وأخذ ولم يقتل : فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته . وإذا حارب ، وأخاف السبيل : فإنما عليه النفي » . وكذلك رواه ابن جرير عن أبي مجلز ، وحصين ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة رضي الله عنهم أجمعين . وراجع لتفصيل هذه المسألة ودلائلها إعلاء السنن لشيخنا التهانوي رحمه الله ١١ : ٧٢٠ .

وأما النفي من الأرض فقد فسره الجمهور بالحبس ، لأن النفي عن وجه الأرض غير ممكن ، وإلى بلدة أخرى استضرار بالغير ، ومعلوم أن المراد بالنفي زجره عن إخافة السبيل ، وكف أذاه عن المسلمين ، فإن ذهب إلى بلد آخر من بلاد المسلمين لم ينقطع أذاه ، وإن نفي إلى دار الحرب ففيه تعريض المسلم للردة ، فتعين أن يكون المراد الحبس ، لأن المحبوس منقطع عن الدنيا ، ولذا قال صالح بن عبد القدوس حين حبسوه :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا ، وقلنا : جاء هذا من الدنيا

كما في غرائب القرآن للنيسابوري ، بهامش ابن جرير ٦ : ٢٦ ، وقد رجح ابن جرير الطبري أن يحبس في أرض نفي إليها فقال في تفسيره ٦ : ١٢٧ : « لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها ، فيكون منفيا حينئذ عن جميعها » والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم المعروف أن آية المائدة في المحاربين نزلت في العرنيين ، وقد أخرج الطبري قصة العرنيين في سبب نزول هذه الآية ، ورواه عن أنس ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن عمر ، أو عبد الله بن عمرو ، والسدي ، رحمهم الله تعالى ، ورضي عنهم ، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة أيضا ، كما في تفسير ابن كثير ٢ : ٤٩ .

ولكن روى ابن جرير ٦ : ١١٩ عن ابن عباس ، قال : « كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » وروى مثله عن الضحاك ، وعكرمة ، والحسن البصري رحمهم الله .

ثم رجح ابن جرير هذا القول الثاني ، وأن الآية نزلت بعد قصة العرنيين ، فشملت قطاع الطريق من المسلمين وأهل الذمة جميعا .

وعلى كل حال ، كان العرنيون داخلين فى حكم الآيــة بالإجماع ، سواء كانت الآيـة نزلت فيهم أو بعدهم ، لأنهم قطعوا الطريق ، وأخافوا السبيل ، وأخذوا المال ، وقتلوا راعى رسول الله ﷺ ، وقطع النبى ﷺ أيديهـم وأرجلهم ، وقتلهم ، ففى ذلك دليل لمذهب أبى حنيفـة رحمه الله أنه يجوز للإمام الجمع بين القطع والقتل على المحارب الذى جمع بين أخذ المال والقتل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

### مسألـة قتـل المرتـد

ثم قـد يستدل بحديث الباب على أن عقوبـة الارتداد هى القتل ، ومن هذه الجهـة ترجم المترجمون علـى حديث الباب : «باب حكم المحاربين والمرتدين» . والصحيح أن العرنيين قد استحقوا القتـل من جهتين : قطع الطريق ، والارتداد ، فيصح نسبة عقوبتهـم إلى كلتا الجهتين .

ولما صارت مسألة قتل المرتد من المسائل التى كثر فيها الشغب فى عصرنا من جهة أهل الغرب ومن وافقهم ، أردنا أن نشرح هذه المسألة بشيئ من التفصيل، والله الموفق والمعين .

إن مسألة قتل المرتد كلمة إجماع فيما بين المسلمين من لدن عصر الصحابـة إلى يومنا هذا ، وقد أطبقت الفقهاء على أن الارتداد فى دارالإسلام جريمــة من الجرائم عقوبتها القتل ، ولا نعلم لذلك مخالفا من فقهاء الأمة وعلمائها ؛ حتى جاء القرن الرابع عشر . فطعن أهل الغرب فى هذا الحكم بأنه مضاد لمبدأ حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد .

فحاول بعض المغرمين بالأفكار الغربية من المنتمين إلى الإسلام أن يدفعوا هذا الطعن ، بإنكار أن تكون عقوبة المرتد القتل فى الإسلام ، كأن هذا الحكم وصمة فى جبين الإسلام يريد هؤلاء أن يمحوها ، والعياذ بالله العظيم ، فألفوا من أجل ذلك مقالات ادعوا فيها أن الإسلام لم يجعل القتل عقوبة للارتداد ، وإنما جعله جزاء للمحاربة والبغى .

وجملة ما يتمسك بها هؤلاء تتلخص فى أمور :

الأول : قوله تعالى : (لآ إكراه فى الدين) يقتضى أنه كما لا يجوز إكراه الكافر على قبول الإسلام ، لا يجوز إكراهه على بقاءه فى الإسلام أيضا .

والثانى : إن الأحاديث الواردة فى قتـل المرتد إنما تعنى المرتد المحارب الباغى ، دون المرتد الذى لا يحارب المسلمين .

والثالث : إن الارتداد ليس جريمة قانونيـة فى الدنيا ، وإنما هو إثم عظيم يعاقب عليـه فى الآخرة ، لأن الله تعالى لم يذكر لهم عقوبـة فى الدنيا ، وإنما ذكر أنهم يعاقبون فى الآخرة ، حيث قال : ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ( البقرة : ٢١٨ ) .

فأما تمسكهم بقوله تعالى: ( لا إكراه فى الدين ) فالجواب عنه أن الآية إنما تبين حكم الكافر الأصلى أنه لا يجبر على الإسلام ، ولا علاقة لها بإباحة الارتداد فى شيئ ، ولذلك أعقبه الله سبحانه بقوله : ( فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله نقـد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ) فقـد ذكر حكم من دخل الإسـلام بعد ما كان كافرا ، ولم يذكر حكم من رجع عن الإسلام ، والعياذ بالله العظيم ، فدل ذلك على أن سياق الآية إنما هو فى إسلام الكافر الأصلى ، وأنه لا يجبر على ذلك ، ولو أسلم بطمانينـة قلبـه فقد استمسك بالعروة الوثقى .

وإن جميع الروايات التى وردت فى سبب نزول هـذه الآيـة ومصداقها تدل على صحـة ما قلناه :

فمنها : ما أخرجـه أبو داود عن ابن عباس ، قال : « نزل هـذا فى الأنصار ، كانت تكون المرأة مقلاتا ( وهى التى لا يعيش لها ولد ) فتجعـل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهـم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ( يعنى : لا ندعهم على اليهودية ، بل نجبرهم على الإسلام ) فأنزل الله تعالى : لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » وفى رواية : « إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهـم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذا جاء الله بالإسلام ، فنكرههم عليـه فنزلت : لا إكراه فى الدين ، من شاء التحق بهم، ومن شاء دخل فى الإسلام » . وقال النحاس : قول ابن عباس فى هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده ، وأن مثله لا يؤخذ بالرأى . كـذا فى تفسير القرطبى ٣ : ٢٨٠ .

ومنها : ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣ : ٩ من طريق سعيـد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « نزلت فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحسين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلا مسلما ، فقال للنبى ﷺ : ألا أستكرههما ؟ فإنهما قد أبيا إلا النصرانية . فأنزل الله فيه ذلك » .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي حاتم عن أسق قال : كنت فى دينهم مملوكا نصرانيا لعمر بن الخطاب فكان يعرض على الإسلام ، فآبى ، فيقول : لا إكراه فى الدين ، ويقول : يا أسبق ! لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين » كذا فى تفسير ابن كثير ١ : ٣١١ .

ثم إن هذه الآية ليست على عمومها بالإجماع ، فإن الوثنيين والمجوس فى جزيرة العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام ، أو السيف . ولو كانت الآية على عمومها لما جاز إجبارهم على الإسلام فى جزيرة العرب . ومن هنا ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ) وبقوله تعالى : ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) وروى ذلك عن ابن مسعود ، وكثير من المفسرين ، كما فى تفسير القرطبي ٣ : ٢٨٠ . ولعل مرادهم بكونها منسوخة أن عمومها مخصوص بقتال المشركين فى جزيرة العرب .

فكما أن عموم الآية مخصوص بقتال المشركين فى الجزيرة ، وقد بينه رسول الله ﷺ ، فكذلك بين رسول الله ﷺ أنها لا تشمل المرتدين ، والأحاديث فى ذلك كثيرة نذكر جملة منها :

## الأحاديث الدالة على قتل المرتد

١- أخرج البخارى فى كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد ( رقم ٦٩٢٢ ) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا : « من بدل دينه فاقتلوه » .

٢- أخرج مالك فى الأقضية من موطأه عن زيد بن أسلم مرسلا : أن رسول الله ﷺ قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » .

٣- عن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه ، قال : « قدم على معاذ ، وأنا باليمن ، ورجل كان يهوديا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لا أنزل عن دابتى حتى يقتل . قال : كان قد استتيب قبل ذلك » هذا لفظ أبي داود .

وفى رواية البخارى فى استتابة المرتدين ، ورواية المصنف فى كتاب الأمارة : « فلما قدم عليه ( يعنى : قدم معاذ على أبي موسى ) قال : انزل ، وألقى له وسادة ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديا ، فأسلم ، ثم راجع دينه دين السوء ، فتهود ، قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فقال : اجلس ، نعم . قال :

لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر به فقتل » .

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » أخرجه الجماعة ، وسيأتى عند المصنف فى باب ما يباح به دم المسلم .

٥- عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف ، عن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار ، فقال : « أنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق ، فيقتل به ، فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ، ولا قتلت النفس التى حرم الله » أخرجه الترمذى فى الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث ، رقم ٢١٥٩ ، والنسائى فى تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ؛ وأبو داود فى الديات باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ، رقم ٤٥٠٢ ، وإسناده صحيح .

٦- عن جرير رضي الله عنه ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه » أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقم ٤٣٦٠ ، وسكت عليه هو ، والمنذرى فى تلخيصه .

٧- عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات ، كما صرح به الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٦١ .

٨- عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "من بدل دينه فاقتلوه" رواه الطبرانى فى الأوسط ، وإسناده حسن ، كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٦١ .

٩- عن عصمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه" رواه الطبرانى ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف كما فى مجمع الزوائد ، غير أنه مؤيد بما ذكرنا من الأحاديث .

١٠- عن عبد الرحمن بن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته : "إن هذه القرية ، يعنى المدينة ، لا يصلح فيها قبلتان ، فأيما نصرانى أسلم ، ثم تنصر ، فاضربوا عنقه" قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه من لم أعرفه ولكن مفهومه معتضد بما ذكرنا من الأحاديث .

١١- عن ابن عباس ، قال : « كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزله الشيطان ، فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان بن عفان ، فأجاره رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود ، رقم ٤٣٥٨ وقال المنذري في تلخيصه : « في إسناده علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال ، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق ، وهو من الثقات » .

وكان سبب استجارته أنه تاب من ردته ، ورجع إلى الإسلام ، كما هو مصرح في ما أخرجه أبو داود نفسه عن سعد ، قال : « لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به ، حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله! بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه ، فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته ، فيقتله ، فقالوا : ما ندري يا رسول الله! ما في نفسك . ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال : إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » . قال المنذري : « وفي إسناده إسماعيل ابن عبد الرحمن السدي ، وقد أخرج له مسلم ، ووثقه الإمام أحمد ، وتكلم فيه غير واحد » كذا في تلخيص أبي داود للمنذري ٦ : ١٩٨ رقم ٤١٩٣ .

١٢- عن حارثة بن مضرب رضي الله عنه : « أنه أتى عبد الله - يعني ابن مسعود - بالكوفة ، فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجيئ بهم ، فاستتابهم ، غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول لك : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب - وكان أميرا على الكوفة - فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة ، فلينظر إليه قتيلاً بالسوق » أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الرسل ، رقم ٢٧٦٢ ، وإسناده حسن قد سكت عليه أبو داود والمنذري ، وأخرجه النسائي أيضا .

١٣- عن عكرمة ، قال : « أتي علي رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ ، قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه » أخرجه البخاري في استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، وفي الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله . وأخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في المرتد ، رقم ١٤٥٨ ، وأبو داود في الحدود ، باب

الحكم فيمن ارتد ، رقم ٤٣٥١ ، والنسائى فى تحريم الدم ، باب الحكم فى المرتد ، وأحمد فى مسنده ١ : ٢٨٢ .

١٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : « إن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر . فلما نزعه جاء رجل ، فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه » أخرجه الشيخان وغيرهما . وهذا لفظ البخارى فى جزاء الصيد ، رقم ١٨٤٦ :

وكان سبب قتله ما ذكره ابن إسحاق ، قال : « وعبد الله بن خطل رجل من بنى تميم ابن غالب ، وإنما أمر بقتله أنه كان مسلما ، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلما ، فنزل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ، فيصنع له طعاما ، فنام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه ، فقتله ، ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان : فرتنى وصاحبتها ، وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه » كذا فى سيرة ابن هشام ، مع الروض الأنف للسهيلى ٢ : ٢٧٣ .

ولا يمكن أن يكون قتل ابن خطل قصاصا لمن قتله ، لما ذكره ابن تيمية رحمه الله فى الصارم المسلول ( ص ١٣٦ ) أن المقتول كان من خزاعة ، وله أولياء : « فكان حكمه لو قتل قوداً أن يسلم إلى أولياء المقتول ، فإما أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا الدية » ثم ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه لم يقتل لمجرد الردة ، لأن المرتد يستتاب ، وإنما قتل لأجل سب النبي ﷺ وهجائه ، ولكن اعترض عليه الحافظ فى فتح البارى ٤ : ٦٢ بأن ابن خطل كان حربيا ، (وحد سب النبي ﷺ إنما يقام على مسلم ، أوذمى ) ، فتعين أن يكون قتله من أجل ارتداده ، وأما عدم استتابته ، فإن وجوب استتابة المرتد مختلف فيه ، والظاهر عندى أن استتابة المرتد ، وإن كان واجبا ، ولكن إذا انضم إليه سب النبي ﷺ وهجاءه سقط هذا الوجوب ، فمن أجل ذلك لم ينظر ابن خطل ، ولا استتيب قبل قتله ، ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله فى الصارم المسلول ( ص ١٣٦ ) : « وصوابه أنه كان مرتدا بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلما منقادا قد ألقى السلم كالأسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة ، بخلاف من ارتد فقط ».

١٥- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : " كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم ، ثم كفر ، ثم أسلم ، ثم كفر ، فعل ذلك مرارا أيقبل منه الإسلام ؟ فكتب إليه عمر : اقبل منهم ما قبل الله منهم ، اعرض عليه الإسلام ، فإن قبل وإلا اضرب عنقه " أخرجه مسدد ، كذا فى المطالب العالية ٢ : ١١٢ رقم ١٨٠١ .

١٦- عن قابوس بن المخارق ، عن أبيه ، قال : "كتب محمد بن بكر إلى على بن أبى طالب يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وترك ولدا أحراراً ، فكتب إليه على : أما اللذان تزندقا ، فإن تابا ، وإلا اضرب أعناقهما الخ" أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١ : ١٥٨ من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس . وأعله ابن حزم بسماك ، وزعم أن قابوس بن المخارق مجهول ، ولكن كليهما من رجال مسلم ، وراجع التهذيب ٤ : ٣٤٠ و ٧ : ٣٠٦ ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، كما صرح به شيخنا فى إعلاء السنن ١١ : ٥٥٤ .

١٧- عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على ، قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وعليهم يومئذ يزيد بن أبى سفيان ، وقالوا: هى حلال ، وتأولوا : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية» فكتب عمر : أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله ، فاضرب أعناقهم ، وعلى ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، فإنهم كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم ، فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين" أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٧٦ باب حد الخمر .

### هل يمكن حمل هذه الأحاديث على الباغى :

وقد تأول بعض الناس فى هذه الأحاديث من أنها محمولة على الباغى المحارب ، فليس الارتداد بمجرده موجبا لعقوبة القتل ، وإنما يكون موجبا لذلك إذا انضم معه البغى والمحاربة. ولكن هذا التأويل منهم فاسد لوجهين :

١- قدمنا الأحاديث السبع عشرة التى تدل على إباحة دم المرتد . وليس فى أحد منها ما يقيد إباحة دمه بالبغى والمحاربة ، وإن أصرح حديث فى ذلك هو الحديث الأول : «من بدل دينه فاقتلوه» وليس فيه أدنى ما يشير إلى البغى والمحاربة ، وكيف يمكن أن يسكت النبى ﷺ عن السبب الحقيقى للقتل ، ويذكر ما ليس له دخل فى إيجاب هذه العقوبة المتناهية ؟

وقد تقرر فى موضعه أنه كلما حكم المرء على اسم مشتق ، فإن مادة اشتقاقه تكون علة لذلك الحكم ، يدور الحكم عليها ، كما فى قوله تعالى : ﴿السارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما﴾ حكم الله سبحانه بقطع الأيدى على السارق والسارقة ، وهما اسمان

مشتقان ، فتكون مادة اشتقاقهما وهي السرقة ، مدارا لحكم القطع ، وعلة له .
وهل يقول عاقل : إن علة قطع يديه إنما هي شيئ آخر غير السرقة ؟ فكيف يقول عاقل إن سبب القتل في قوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » شيئ آخر غير تبديل الدين ؟
ثم رأيت في الحديث الثالث ، حديث أبي موسى الأشعري ، رضى الله تعالى عنه ، أن الرجل المرتد لم يذكر له أبو موسى جريمة سوى أنه تهود بعد إسلامه ، ولو كان باغيا لذكر ذلك ، وكيف يكون الرجل باغيا بوحده ، ليس معه قوة ولا منعة ؟ فالحق الذى لا مجال لرده أنه لم يرتكب البغى ، وإنما ارتكب جريمة الارتداد . ثم لما أخبر معاذ رضي الله عنه بارتداده ، فإنه لم يسئل أبا موسى رضى الله عنه عن شيئ آخر ، وأنه هل ارتكب البغى مع الارتداد أولا ، وإنما حكم بقتله بمجرد الاطلاع على ارتداده ، وذكر أن قتل المرتد قضاء الله ورسوله ، بما يظهر منه أن وجوب قتل المرتد كان أمرا شائعا معروفا بين الصحابة دون أية شبهة .

٢- إن البغي والمحاربة جريمة مستقلة موجبة لإهدار الدم ، سواء كان معه ارتداد أولا ، فإن لم يكن الارتداد بمجرده مبيحا للدم ، فلا معنى لذكره في سياق ما يوجب القتل .

وإن أكبر ما يستدل به هؤلاء : هو قوله عليه السلام في الحديث الرابع ، حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « التارك لدينه ، المفارق للجماعة » ، قالوا : إن هذا الحديث لم يجعل ترك الدين بمجرده سببا لإباحة دم الإنسان إلا إذا انضم معه مفارقة الجماعة ، وهو البغى والمحاربة .

ولكن هذا الاستدلال باطل ، لأنه لو كان المقصود من مفارقة الجماعة في هذا الحديث هو البغي والمحاربة لكان ذكره كافيا في موجبات إهدار الدم ، ولم يكن حينئذ لذكر الارتداد معنى . لأن البغى لا يحتاج في كونه مبيحا للقتل إلى أن ينضم معه الارتداد ، وإنما يكفى بمجرده في كونه سببا لإهدار الدم ، فلما ذكر معه الارتداد علم أنه هو السبب المقصود في إباحة القتل ههنا . وأما مفارقة الجماعة ، فليس المراد منه البغي والمحاربة ، وإنما المراد مفارقة جماعة المسلمين في عقيدتهم ، فقوله عليه السلام : « المفارق للجماعة » صفة كاشفة ، أو مؤكدة لقوله : « التارك لدينه » . وإنما لم يذكر البغى والمحاربة في هذا الحديث عند تعداد موجبات القتل ، لأن المقصود في هذا الحديث بيان الجرائم المبيحة للقتل التى يرتكبها الرجل بانفراده في حالة الأمن ، وأما البغى فلا علاقة له بأحكام أيام السلم والأمن ، وإنما يتعلق بالحرب والجهاد ، ثم لا يرتكبه الجانى بانفراده ، وإنما يرتكبه مع جماعة لها قوة ومنعة ، فلذلك لم يذكر في هذا الحديث ، والله أعلم .

وأما قولهم إن الارتداد ليس جريمة قانونية في الدنيا ، لأن الله تعالى لم يذكر معه

**٤٢٣٠- حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح ، وأبو بكر بن أبى شيبة - واللفظ لأبى**

عقوبة دنيوية ، وإنما ذكر عقوبة الآخرة ، فباطل بالبداهة ، لأن شرب الخمر لم يذكر معه فى القرآن جزاء فى الدنيا ، ولكن لا يستلزم ذلك أن لا يكون جريمة قانونية ، لأن رسول الله ﷺ أقام الحد على شارب الخمر ، وأمر بجلده . فكذلك الارتداد ، لم يذكر القرآن عليه عقوبة فى الدنيا ، ولكنها ثابتة بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله .

والحق أن جميع الذنوب والآثام ، إذا ثبت كونها ذنبا ، جاز للحاكم أن يقيم عليها عقوبة فى الدنيا . ولا شك أن الارتداد من أكبر الكبائر ، فلا مانع من كونه جريمة قانونية مالم يعارضه نص ، وقد ذكرنا أن النصوص تدل على كونه جريمة قانونية ، فضلا عن كونها مانعة لذلك .

وأما قولهم: إن قتل المرتد معارض لمبدأ حرية التفكير ، فليس مبدأ حرية التفكير من الدلائل الشرعية فى شيئ ولا يقر الإسلام بالحرية المطلقة للتفكير ، وإنما يقيدها بحدود شرعية لا يجوز التجاوز عنها . ولو كانت هذه الحرية مطلقة لجاز لمن يعتقد جواز الزنا أن لا يعاقب على ارتكابه ، ولمن يعتقد جواز السرقة من الأغنياء أن لا تقطع يده .

والعجب من هؤلاء الذين يعترفون بأن البغى مبيح لقتل الباغى ، مع أن ذلك معارض أيضا لمبدأ الحرية المطلقة للتفكير ، لأن كثيرا من البغاة إنما يخرجون على إمامهم لأسباب نظرية ، ويعتقدون محاربته من واجبهم الدينى ، ويزعمون طاعة الإمام معصية ، فإجبارهم على طاعة الإمام معارض لحرية التفكير .

والحق أن حرية التفكير لا بدلها من قيود ، وإلا لجاز كل منكر وفساد فى الدنيا ، ولصار الأمر فوضى ، وهذا أمر معقول لا ينكره أحد ، فبقى الكلام فى تعيين تلك الحدود والقيود ، فإما أن نكلها إلى عقلنا المجرد ، وإما أن نفوض تعيينها إلى الوحى الإلهى ، ولا شك أن الطريق الأول معرض للأخطاء ، والأوهام ، والظلم ، والجور ، ولا يستطيع العقل الإنسانى أن يجمع الناس جميعا على مبدأ واحد ، لتفاوت عقول الناس . فتعين أن نفوضه إلى الوحى الإلهى ، وإن سنة الرسول ﷺ قد قيدت حرية التفكير بمنع الارتداد ، وجعله جريمة مبيحة لدم الإنسان ، فليكن التعويل عليه ، دون المبادئ المبهمة التى لا تستقر على شيئ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

**قوله** : "محمد بن الصباح" بتشديد الباء ، كما فى المغنى ، وهو البغدادى البزاز ،

بكر - قال : حدثنا ابن علية ، عن حجاج بن أبي عثمان ، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، حدثني أنس : أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض ، وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ألا تخرجون مع راعينا في إبله ، فتصيبون من أبوالها ، وألبانها ، فقالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، فصحوا ، فقتلوا الراعي ، وطردوا الإبل . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهم ، فأدركوا ، فجيئ بهم ، فأمربهم ، فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس ، حتى ماتوا .

وقال ابن الصباح في روايته : واطردوا النعم ، وقال : وسمرت أعينهم .

٤٢٣١- **وحدثنا** هارون بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة ، قال : قال أبو قلابة : حدثنا أنس بن مالك ، قال : قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل ، أو عرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها ، وألبانها ، بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان ، قال : وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة ، يستسقون ، فلا يسقون .

---

من رواة الجماعة ، وثقه الجميع ، أخرج عنه البخاري اثنا عشر حديثا ، ومسلم عشرين ، كما في التهذيب ٩ : ٢٣١ .

**قوله** : "حجاج بن أبي عثمان" يعني الصواف الكندي ، مولاهم ، البصري ، من رواة الجماعة ، وثقه الجميع ، وهو من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ، مات سنة ١٤٣هـ كذا في التهذيب ٢ : ٢٠٣ .

**قوله** : "حدثني أبو رجاء" اسمه سلمان الجرمي البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وإنما أخرجوا له هذا الحديث الواحد ، وراجع التهذيب ٤ : ١٤٠ .

**قوله** : "يستسقون ، فلا يسقون" وقال أنس في رواية ثابت عند البخاري في الطب : «فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه ، حتى يموت» ، ولأبي عوانة من هذا الوجه : «يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة» ذكره الحافظ في الفتح ١ : ٣٤٠ .

واستشكله العلماء بإجماع المسلمين على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء ، لئلا يجتمع له عذابان ، وأجابوا عنه بوجوه :

١ـ قال القاضى عياض رحمه الله : « ليس فى الحديث أنه ﷺ أمر بذلك » كذا فى شرح الأبى ٤ : ٤١١ واعترض عليه الحافظان العينى والعسقلانى رحمهما الله بأنه ﷺ اطلع بذلك ، وسكوته كاف فى ثبوت الحكم ، راجع عمدة القارى ١ : ٩٢١ وفتح البارى ١ : ٣٤١ .

٢ـ قال النووى رحمه الله : « قد ذكر فى هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة ، وارتدوا عن الإسلام ، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة فى سقى الماء ، ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ، ويتيمم ، ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ، ولم يجز الوضوء به حينئذ » .

٣ـ قال المنذرى فى تلخيص أبى داود ٦ : ٢٠٤ « وترك سقى النبى ﷺ لهم الماء عقوبة لما جازوا سقى النبى ﷺ اللبن بالردة والحرابة ، أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقى بالإعطاش . وروى عن سعيد بن المسيب ـ وذكر هذا الحديث ـ فزعم أن رسول الله ﷺ قال : عطش الله من عطش آل محمد الليلة ، فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ » .

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه النسائى ٢ : ١٦٧ ، وفيه : « واستاقوا اللقاح . فزعموا أن رسول الله ﷺ قال : اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة » ، ووجه ذلك أن لبن تلك اللقاح كان يراح به إلى رسول الله ﷺ ، كل ليلة وطب من لبن ، كما أخرجه الواقدى فى مغازيه ٢ : ٥٧١ ، فلما استاقوا اللقاح لم يأت لبنها إلى بيت النبى ﷺ ، وقد بلغه ارتدادهم ، وقتلهم الراعى ، واستياقهم اللقاح ، فدعا عليهم بالعطش .

٤ـ ورد العلامة الأبى رحمه الله فى شرحه ٤ : ٤١١ هذه الأجوبة كلها بأن كفرهم نعمة رسول الله ﷺ وتعطيشهم آل النبى ﷺ ذنب عقوبته الأدب ، فغايته أنه ترتب عليهم ذنب مع قتل ، والمذهب أنه إذا اجتمع مع القتل غيره أنه يقتل فقط ، لأن القتل يأتى على غيره . ثم مال الأبى رحمه الله إلى أنه ﷺ فعل بهم ذلك قصاصا ، لأنهم لم يسقوا راعى رسول الله ﷺ ، حتى مات عطشا .

وأولى هذه الوجوه عندى ما ذكره الأبى رحمه الله ، وأنه مخصوص بالعرنيين لما فعلوا براعى رسول الله ﷺ ، والقصاص بالمثل كان جائزا حينئذ ، ولذلك سمر أعينهم ، مع

**٤٢٣٢ـ وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن معاذ ، ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ، حدثنا أزهر السمان ، قالا : حدثنا ابن عون ، حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، قال : كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز ، فقال للناس : ما تقولون في القسامة ؟ فقال عنبسة : قد حدثنا أنس بن مالك كذا ، وكذا ، فقلت : إياى حدث أنس، قدم على النبي ﷺ قوم ، وساق الحديث بنحو حديث أيوب ، وحجاج . قال أبو قلابة :**

---

ما ورد بعد ذلك من النهي عن المثلة ، فليحمل ترك سقيهم على القصاص بالمثل أيضا ، وقد نسخ بعد ، كما سيأتي في الباب التالي إن شاء الله ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " ما تقولون في القسامة ؟ " يعني : هل العمل بالقسامة مشروع أولا ؟ ويحتمل أن يكون أراد : هل يجب بها القصاص أولا ؟

**قوله** : " فقال عنبسة قد حدثنا أنس بن مالك " عنبسة هذا : هو ابن سعيد الأموي ، أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق ، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو ابن سعيد يكرمه ، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف ، ووثقه ابن معين وغيره . كذا في فتح الباري ١٢ : ٢٤١ .

وإن هذا الحديث قد اختصره الإمام مسلم رحمه الله ههنا اختصارا ربما يخل بالفهم ، وأخرجه البخاري بتمامه من طريق الحجاج الصواف في باب القسامة من كتاب الديات ، فنورده بلفظه ، ليتبين الأمر على وجهه :

قال البخاري : «حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، حدثنا الحجاج ابن أبي عثمان ، حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة - ، حدثني أبو قلابة : أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القسامة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء . قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس . فقلت : يا أمير المؤمنين ! عندك رءوس الأجناد ، وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق ، أكنت تقطعه ، ولم يروه ؟ قال : لا ، قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه ، فقتل ، أو رجل زنا بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . فقال القوم : أو ليس قد حدث أنس

**فلما فرغت قال عنبسة: سبحان الله . قال أبو قلابة : فقلت : تتهمنى ؟ يا عنبسة ! قال : لا ، هكذا حدثنا أنس بن مالك ، لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا . أو مثل هذا .**

---

ابن مالك أن رسول الله ﷺ قطع فى السرق ، وسمر الأعين ، ثم نبذهم فى الشمس ؟ فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس . . . » .

« حدثنى أنس : أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض ، فسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : أفلا تخرجون مع راعينا فى إبله ، فتصيبون من ألبانها وأبوالها ؟ قالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فصحوا فقتلوا راعى رسول الله ﷺ ، واطردوا النعم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأرسل فى آثارهم ، فأدركوا ، فجيئ بهم ، فأمر بهم ، فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا . قلت : وأى شيئ أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا ، وسرقوا » .

وحاصل ذلك أن أبا قلابة أنكر أن توجب القسامة القود ، واستدل بأن النبى ﷺ لم يقتل أحدا إلا بأحد الأمور الثلاثة ، فاعترض عليه عنبسة بأنه عليه السلام قتل العرنيين بأمر رابع ، وهو السرقة ، زعما منه بأن قتل العرنيين إنما وقع لسرقتهم ، فأجابه أبو قلابة بسرد حديث أنس ، وذكر أن العرنيين لم يقتلوا لمحض السرقة ، وإنما قتلوا لارتدادهم ، وقتلهم راعى رسول الله ﷺ ، فقتلهم داخل فى الأمور الثلاثة .

**قوله** : " قال عنبسة : سبحان الله " وفى رواية البخارى المذكورة : « والله إن سمعت كاليوم قط » وإنما أراد بذلك الثناء على أبى قلابة ، ولكن زعم أبو قلابة أنه يتهمه فى هذا الحديث .

**قوله** : " أتتهمنى يا عنبسة ؟ " وفى رواية البخارى : « أترد على حديثى يا عنبسة ؟ » كأنه فهم من قوله " سبحان الله " أنه يرد عليه حديثه .

**قوله** : " قال : لا ، هكذا حدثنا أنس الخ " وفى رواية البخارى : « قال : لا ، ولكن جئت بالحديث على وجهه » والمراد أنى لا أتهمك ، وإنما حدثنى أنس بعين ما حدثت به ، ولكنى نسيت أن سبب قتل العرنيين لم يكن السرقة فقط ، وإنما كان الارتداد ، والقتل .

**٤٢٣٣- وحدثنا** الحسن ابن أبي شعيب الحراني ، حدثنا مسكين ، وهو ابن بكير الحراني ، أخبرنا الأوزاعي ، ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، قال : قدم

---

ثم قال الحافظ في فتح الباري ١٢ : ٢٤٣ : «لم يظهرلي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة ، مع أن القود قتل نفس بنفس ، وهو أحد الثلاثة ، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك» .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لعل وجه استدلال أبي قلابة أن قتل النفس لا يثبت إلا بشهادة متكاملة . فلا يلزم أهل القسامة ما يلزمهم إلا لتقصيرهم في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ، لا لأنه ثبت عليهم جريمة القتل . فلو ألزمناهم القود لقتلوا بمجرد تقصيرهم في النصرة وحفظ الموضع ، مع أن النبي ﷺ لم يبح قتل المرء إلا بالأمور الثلاثة ، وليس فيها التقصير في النصرة ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : "حدثنا الحسن ابن أبي شعيب" هو : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب ، سكن بغداد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب ، ووثقه الخطيب ، والبزار وغيره ، وقال موسى بن هارون : مات سنة ٢٥٠ هـ بسر من رأى ، وقال السراج : مات بالعسكر سنة ٢٥٢ هـ . كذا في التهذيب ٢ : ٢٥٤ .

**قوله** : "الحراني" بفتح الحاء ، وتشديد الراء ، نسبة إلى حران ، مدينة بالجزيرة كان بها ومنها جماعة من الفضلاء والعلماء في كل فن ، وهي من ديار ربيعة ، ولها تاريخ عمله أبو عروبة الحراني ، سميت حران بهاران بن تارح ، وهو أبو لوط النبي عليه السلام ، وهي أول مدينة بنيت بعد بابل . كذا في الأنساب للسمعاني ٤ : ١٠٧ .

**قوله** : "حدثنا مسكين" هو ابن بكير الحراني ، أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ، ولكن في حديثه خطأ ، وقال ابن معين : لا بأس به . وكذا قال أبو حاتم . وزاد : كان صالح الحديث ، يحفظ الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : مات سنة ١٩٨ هـ ، ولكن قال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة ، كذا في التهذيب ١٠ : ١٢١ .

على رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عكل ، بنحو حديثهم ، وزاد فى الحديث: ولم يحسمهم .

**٤٢٣٤- حدثنا** هارون بن عبد الله ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير ، حدثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس ، قال : أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة، فأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة الموم ، وهو البرسام ، ثم ذكر نحو حديثهم ، وزاد :

---

**قوله** : " ولم يحسمهم " قال المنذرى فى تلخيصه لأبى داود ٦ : ٢٠٣ : الحسم كى العرق بالنار ، لينقطع الدم . قيل : لم يحسمهم النبى ﷺ ، لأن قتلهم كان واجبا بالردة ، فلا يحسم من تطلب نفسه ، فإن حسم نفسه لم يمنع ، وأما من وجب عليه قطع يد ، فالعلماء مجمعون على أنه لا بد من حسمها ، لأنه أقرب إلى البرء ، وأبعد من التلف » .

واستدل به القاضى عياض رحمه الله على أن المأخوذ فى الحرابة لا يحسم ، غير أنه إن حسم نفسه لا يمنع ، وذلك مبنى على مذهب المالكيـة من أن الإمام له الخيار فى القتل أو القطع ، ولكن تعقبه الأبى فى شرحه ٤ : ٤١٢ ، بأن القطع قسيم للقتـل عند المالكيـة أيضا ، فإذا اختار الإمام القطع ، دون القتـل ، صار كقطع السارق ، فينبغى أن يحسم ، لئلا يؤدى إلى الهلاك ، فإنه غير مقصود . ثم اختار الأبى أن النبى ﷺ إنما ترك حسمهم قصاصا ، لما فعلوا براعى رسول الله ﷺ والله أعلم .

**قوله** : " حدثنا زهير" هو زهير بن معاويـة الجعفى ، الثقة المشهور ، قال شعيب بن حرب : كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة ، وقال معاذ بن معاذ : والله ما كان سفيان بأثبت من زهير ، وقال أحمد : زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ ، وفى حديثه عن أبى إسحاق لين ، سمع منه بآخرة ، كذا فى التهذيب ٣ : ٣٥٢ .

**قوله** : " وقع بالمدينة الموم " بضم الميم ، وسكون الواو ، وفسره الراوى بالبرسام ، بكسر الباء ، وهو سريانى معرب ، أطلق على اختلال العقل ، وعلى ورم الرأس ، والصدر، والمراد هنا الأخير ، فعند أبى عوانة من رواية همام ، عن قتادة ، عن أنس فى هذه القصة: فعظمت بطونهم . كذا فى فتح البارى ١ : ٣٣٨ .

وقال الأبى رحمه الله فى إكمال إكمال المعلم ٤ : ٤١٢ : « البرسام لغة يونانية معناها ورم الصدر ، وهى مركبة من كلمتين : " بر" و" سام " ، و " البر " فى لغتهم أسم للصدر ،

وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسلهم إليهم ، وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم .

٤٢٣٥- **حدثنا** هداب بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أنس ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، وفى حديث همام : قدم على النبي ﷺ رهط من عرينة ، وفى حديث سعيد : من عكل وعرينة ، بنحو حديثهم .

٤٢٣٦- **وحدثني** الفضل بن سهل الأعرج ، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمى ، عن أنس ، قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين اولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .

---

و " سام " اسم للورم ، ومن لغتهم فى تركيب الاضافة تقديم المضاف إليه . . . وكذلك " شرسام " ، فإن " شر " للرأس ، كأنه يقول : رأس ورم » .

**قوله** : " وبعث معهم قائفا " قال الحافظ : « ولم أقف على اسم هذا القائف ، ولا على اسم واحد من العشرين ، لكن فى مغازى الواقدى : أن السرية كانت عشرين رجلا ، ولم يقل : من الأنصار ، بل سمى جماعة من المهاجرين ( وقد سردنا أسماءهم فى شرح الرواية الأولى من هذا الباب ) . . . والواقدى لا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ؟ لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدى من الأنصار ، فأطلق الأنصار تغليبا ، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم ... وروى الطبرى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه فى آثارهم ، لكن إسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة والله أعلم » كذا فى فتح البارى ١ : ٣٤٠ .

**قوله** : " حدثنا همام " هو : همام بن يحيى بن دينار الأزدى العوذى ( بفتح العين ، وسكون الواو ) وثقه أكثر المحدثين ، وفضله ابن معين على أبى عوانة فى قتادة ، ولكن قال ابن سعد : كان ثقة ربما غلط فى الحديث ، وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ به . أخرج عنه الجماعة ، وحديثه بآخرة أصح ممن سمع منه قديما ، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل ، مات سنة ٦٤ ه أو سنة ٦٣ ه وراجع التهذيب ١١ : ٦٧ إلى ٧٠ .

# باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة

**٤٢٣٧- حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، واللفظ لا بن المثنى ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن هشام زيد ، عن أنس بن مالك : أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجر ، قال : فجيئ بها إلى النبى ﷺ ، وبها رمق ، فقال لها :**

---

## باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر الخ

**قوله** : "عن أنس بن مالك" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الديات . باب من أقاد بالحجر ، رقم ٦٨٧٩ وباب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار فى الحدود ، رقم ٦٨٧٦ وباب إذا قتل بحجر أو عصا ، رقم ٦٨٧٧ وباب إذا أقربا لقتل مرة قتل به ، رقم ٦٨٨٤ وباب قتل الرجل بالمرأة ، رقم ٦٨٨٥ ، وفى الخصومات ، باب الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى ، رقم ٢٤١٣ ، وفى الطلاق ، باب الإشارة فى الطلاق والأمور ، رقم ٥٢٩٥ ، وفى الوصايا ، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، رقم ٢٧٤٦ وأخرجه أبو داود فى الديات ، باب يقاد من القاتل ، وباب القود بغير حديد ، رقم ٤٥٢٧ و٤٥٢٨ و٤٥٢٩ و٣٥٣٥ ، والترمذى فى الديات ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ، رقم ١٣٩٤ ، والنسائى فى القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة ، وابن ماجه فى الديات ، باب يقتاد من القاتل كما قتل ، رقم ٢٦٦٥ .

**قوله** : "على أوضاح" جمع وضح ، بفتحتين ، وهو نوع من حلى الفضة ، سمى به لبياضه ، كذا فى مجمع البحار .

**قوله** : "قتلها بحجر" قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٩٨ : «ولم أقف على اسمها ، لكن فى بعض طرقه أنها من الأنصار . ولا تنافى بين قوله: "رض رأسها بين حجرين"، وبين قوله : "رماها بحجر" ، وبين قوله "رضخ رأسها" ، لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر ، فأصاب رأسها ، فسقطت على حجر آخر» .

**قوله** : "وبها رمق" الرمق : بقية الحياة والروح ، قاله النووى .

**أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها الثانية : فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم .**

**قوله** : " أقتلك فلان ؟ " حاصله أن النبي ﷺ عدبين يديها أسماء عدة أشخاص ممن يحتمل كونهم قاتلاً لها ، فأشارت فى الجميع بالنفى ، حتى سمى اليهودى ، فأشارت بالإثبات .

وقال المهلب : « فيه أنه ينبغى للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ، ثم يتلطف بهم ، حتى يقروا ، ليؤخذوا بإقرارهم » كذا فى الفتح .

**قوله** : " فأشارت برأسها الخ " فيه أن الإشارة معتبرة إذا كانت مفهومة .

**قوله** : " فقالت : نعم " قال الحافظ : « ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح ، واستدل بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه ، بل هو قول باطل ، لأن اليهودى اعترف ، كما وقع التصريح به فى بعض طرقه (قلت : وسيأتى فى الرواية الثالثة من هذا الباب عند المصنف) ، ونازعه بعض المالكية ، فقال : لم يقل مالك ، ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، وإنما قالوا : إن قول المحتضر عند موته : فلان قتلنى ، لوث يوجب القسامة ، فيقسم اثنان فصاعدا من عصبته بشرط الذكورية ، وقد وافق بعض المالكية الجمهور » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : المحقق فى مذهب المالكية أن القتل لايثبت بمجرد دعوى المقتول قبل موته ، ولكن يعتبر ذلك لوثا موجبا للقسامة إذا كان به أثر جرح ، فإن أقسم الأولياء بعد ذلك بأن القاتل هو نفس الرجل الذى ادعى عليه المقتول ، اقتص منه فى العمد ، ويسمون ذلك تدمية حمراء ، قال الصاوى : « رأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب فى سفك دم غيره ، كيف وهو الوقت الذى يحق فيه الندم ، ويقلع فيه الظالم ، ومدار الأحكام على غلبة الظن ، وأيدوا ذلك بالقسامة وهى أيمان مغلظة احتياطا فى الدماء ، ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات ، فاقتضى الاستحسان ذلك » راجع حاشيته على شرح الدردير ٤ : ٤٠٨ .

وقال العينى فى عمدة القارى ١١ : ١٩٤ : « قال أبو مسعود : لا أعلم أحدا قال فى هذا الحديث : " حتى اعترف " ، ولا " حتى أقر " إلا همام بن يحيى ، وقال غيره : هذه

وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .

اللفظة إنما جاءت من رواية قتادة ، ولم ينقلها غيره ، وهى مما عد عليه . قلت : ثبتت هذه اللفظة فى الصحيحين ، فيرد به ما قيل مما ذكرنا ، ويرد به أيضا سؤال من قال : كيف قتل النبى ﷺ اليهودى بلا بينة ، ولا اعتراف ؟ وأجيب عن هذا أيضا بأن هذا كان فى ابتداء الإسلام . وكان يقتل القاتل بقول القتيل ، وقيل : يمكن أنه قتله لا ببينة ، ولا اعتراف ، بل بسبب آخر موجب لقتله ، وقيل : كان ﷺ علمه بالوحى ، فلذلك قتله » .

قلت : همام وقتادة كلاهما ثقتان ، فزيادتهما مقبولة ، فلا حاجة إلى الأجوبة الأخرى ، والله أعلم .

قوله : " فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين " فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة ، وانعقد عليه الإجماع . ثم ههنا مسألتان :

الأولى : هل القتل بالمثقل عمد يوجب القصاص . أولا ؟ والثانى : هل يجوز استيفاء القصاص بشيئ غير السيف . وفى كلتيهما خلاف الفقهاء ، نبينه إن شاء الله تعالى .

### ١ـ مسألة القتل بالمثقل

يشترط أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى كون القتل عمدا موجبا للقصاص أن يكون بمحدد ، كالسيف ، والسكين ، والسنان ، وما فى معناه . وأما القتل بغير المحدد ، كالحجر والعصا ، وإن كانا كبيرين ، فليس بعمد موجب للقصاص عنده ، وإنما هو شبه العمد ، وتجب به الدية . وهو قول الحسن ، والشعبى ، وابن المسيب ، وعطاء ، وطاؤس أيضا فيما ذكره ابن قدامة .

وقال الأئمة الثلاثة ، وأبو يوسف ومحمد ، رحمهم الله : إذا كانت آلة القتل مما يغلب على الظن زهوق الروح به عند استعماله فهو عمد موجب للقصاص أيضا ، سواء كانت الآلة غير محددة ، كالحجر الكبير ، والعصا الكبير . وهو قول النخعى ، والزهرى ، وابن سيرين ، وحماد ، وعمرو بن دينار ، وابن أبى ليلى ، وإسحاق ، رحمهم الله ، كما فى المغنى لابن قدامة ، مع الشرح الكبير ٩ : ٣٢٢ و ٣٢٣ .

استدل الأئمة الثلاثة والجمهور بحديث الباب ، فإنه صريح فى أن اليهودى قتل الجارية بحجر ، وأقادها النبى ﷺ منه .

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فى الصحيحين ، « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما يودى ، وإما أن يقاد » ، وليس فيه تفريق القتل بالمحدد من القتل لغيره .

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « ألا : إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها » وروى عبد الله بن عمر فى خطبة فتح مكة أنه عليه السلام قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل » أخرجه الثلاثة المذكورون ، وأحمد ، والشافعى ، وإسحاق فى مسانيدهم ، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما . ووجه التمسك به أنه ﷺ لم يفصل بين الصغير والكبير . كذا فى البناية للعينى ١٠ : ١٣ .

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله أيضا بما أخرجه ابن ماجه ( رقم ٢٦٦٨ ) فى الديات من طريق إبراهيم بن المستمر : ثنا الحر بن مالك العنبرى ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

وذكر الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٣٤١ عن البزار أنه قال : « لا نعلم أحدا أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحدا قال : عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه أخطأ فى هذا الحديث ، لأن الناس يروون عن الحسن مرسلا » . (١) ولكن رد عليه الزيلعى بأن الحر بن مالك تابعه الوليد بن صالح عند الدارقطنى ٣ : ١٠٦ ( رقم ٨٢ من الحدود ) والبيهقى فى سننه ٨ : ٦٣ . وأعله البيهقى بمبارك بن فضالة ، ولكنه لم يضعفه مطلقا إلا النسائى والبيهقى ، فكان يحيي القطان يحسن الثناء عليه ، وكذلك أثنى عليه يحيي بن معين ، وأبو حاتم ، وعفان وغيرهم ، وكان أبو حاتم يفضله على الربيع بن صبيح ، وقال الذهبي : « كان من علماء الحديث بالبصرة ، روى عنه وكيع ، وعفان ، وشيبان ، وخلق » ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : « ما روى عن الحسن فيحتج به » ، وعن المبارك نفسه أنه قال : « جالست الحسن ثلاث عشرة سنة » وقال ابن عدى : « عامة

(١) وليتنبه أن الهيثمى لم يذكر هذا الحديث عن البزار ، لا فى مجمع الزوائد ، ولا فى كشف الأستار ، وإنما ذكر حديث النعمان بن بشير ، ثم نقل قول البزار : « لا نعلمه يروى إلا عن النعمان ، ولا رواه عنه إلا أبو عازب ، ولا عنه إلا جابر » راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى ٢ : ٢٠٥ ، ولعل الزيلعى كانت عنده نسخة أخرى من مسند البزار ، فنقل عنها ، والله أعلم .

أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة » ولكن إنما نقموا عليه التدليس ، وراجع ميزان الاعتدال ٣ : ٤٣١ ، و ٤٣٢ . فحديثه عن الحسن متحمل إن شاء الله تعالى .

ثم لا خلاف لأحد أن هذا الحديث ثابت مرسلا عن الحسن ، كما أخرجه الدارقطني ٣ : ١٠٦ ، والمرسل حجة عند الجمهور .

ثم أخرج ابن ماجه ، والبزار ، والدارقطني ، والبيهقي هذا اللفظ من رواية النعمان ابن بشير أيضا ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لاقود إلا بالسيف » . ولكن أعله الجميع بجابر ابن يزيد الجعفي ، ولكنه لم يتفرد به لما اخرجه الدارقطني ٣ : ١٠٦ من طريق موسى بن داود ، عن الحسن : « قال : قال رسول الله ﷺ : لا قود إلا بالسيف ، قال يونس : قلت للحسن : عمن أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك » .

فتبين بهذه الرواية أمور : الأول : أن جابر بن يزيد الجعفي لم يتفرد برواية هذا الحديث ، وإنما رواه مبارك عن الحسن أيضا ، والثاني : أن مبارك بن فضالة لم يتفرد بروايته عن الحسن ، بل رواه عنه يونس أيضا ، والثالث : أن الحسن البصري سمعه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

فيمكن أن يكون الحسن البصري سمعه من أبي بكرة ، والنعمان بن بشير جميعا ، فربما ذكره : « عن أبي بكرة » كما في رواية الحر بن مالك ، والوليد بن صالح ، وربما ذكر : « عن النعمان بن بشير » كما في رواية يونس ، وأبي عازب ، وتارةً أرسله ، كما في رواية موسى بن داود ، عن المبارك . ومعلوم أن من عادة كثير من التابعين أنهم إذا سمعوا حديثا من غير واحد من الصحابة أرسلوه ، ولم يذكروا اسم من سمعوا منه ، فالذي يظهر أن الحسن البصري رحمه الله أرسل الحديث من هذا الوجه ، والله أعلم .

ثم إن هذا اللفظ مروي في عدة أحاديث غير حديث النعمان بن بشير ، وأبي بكرة ، فرواه الدارقطني في سننه ٣ : ٨٧ (رقم ٢٠ من الحدود) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » وفي إسناده سليمان بن أرقم ، وهو متروك . ثم أخرج الدارقطني عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بحديدة ، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة » وأعله الدارقطني بمعلى بن هلال ، ثم أخرج عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال: « لا قود إلا بسلاح » وفيه أيضا أبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك . ثم أخرج الدارقطني ٣ : ١٠٧ (رقم ٨٩) عن أبي سعيد الخدري ، عن

النبي ﷺ ، قال : « القود بالسيف ، والخطأ على العاقلة » وفيه جابر الجعفي .

فتبين أن الحديث له شواهد من حديث أبي هريرة ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، رضي الله عنهم . وإن أسانيدها وإن كانت ضعيفة بانفرادها ، ولكن بعضها يقوى بعضا ، وإنها تصلح مؤيدة لحديث أبي بكرة ، والنعمان بن بشير ، رضي الله عنهما .

ثم قد وردت في هذا المعنى آثار متعددة :

فمنها ما أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث ٢ : ٨٩ من طريق أبيـه . عن محمد بن أبي غسان النهدي ، عن ابن أبي غنية ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن علي رضي الله عنه (١) ، قال : « لا قود إلا بالأسل » وفسره ابن قتيبة بأن الأسل ههنا : كل ما أرق من الحديد ، وأرهف ، كالسنان ، والسيف ، والسكين .

ومنهـا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ : ٣٥٤ عن إبراهيم النخعي في الرجل يقتل الرجل بالحصى ، أو يمثل به ، قال : « إنما القود بالسيف ، لم يكن من أمرهم المثلة » .

ومنها ما أخرجه عن الشعبي ، قال : « لا قود إلا بحديدة » رقم ٧٧٧٤ . وأخرج مثله عن الحسن ( رقم ٧٧٧٦ ) .

وظاهر أن مثل ذلك لا يقال عن رأى ، ولذلك فهذه الآثار مؤيدة للأحاديث المرفوعة التي قد مناها . فلما تحقق ثبوت الحديث فيفسره أبو حنيفـة رحمـه الله بأن القصاص لا يجب على القاتل إلا إذا قتل بالحديـدة ، أو ما في معناه ، وأما إذا قتل بالعصا الكبير ، أو بمثقل آخر ، فليس ذلك بعمد موجب للقتل .

ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه الدارقطني وأحمد ٤ : ٢٧٢ من حديث النعمان بن بشير ، روايـة سفيان ، عن جابر الجعفي ، بلفظ : « كل شيئ خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرش » وفي روايـة زهير وقيس عن جابر : « كل شيئ سوى الحديدة فهو خطأ ، وفي كل خطأ أرش » . ويؤيده أيضا ما ذكره على المتقي في كنز العمال ٧ : ٢٨٤ ( رقم ٣١٣٢ )

---

(١) أما ابن قتيبة فمحدث مشهور ، وثقـه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠ : ١٧٠ والذهبي في الميزان ٢ : ٥٠٣ ، وأما أبوه فمسلم بن قتيبة ولم أجد من ترجمه ، ولكن ابن قتيبة يكثير عنه في كتبه .

عن النعمان مرفوعا : « لا عمد إلا بالسيف » ورمز له بمسند أحمد ، ولم أجده فى مسندات النعمان بن بشير من النسخة المطبوعة ، ولكن نقل صاحب الكنز مما يوثق به ، فإن ثبت هذا الحديث كان نصا فى صحة تفسير أبى حنيفة رحمه الله .

## تنبيه فى تحقيق مذهب أبى حنيفة رحمه الله

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله إنما لا يوجب القصاص بالقتل بغير المحدد إذا لم يثبت أن القاتل قصد إزهاق الروح . وأما إذا ثبت أنه قصد القتل وإزهاق الروح فإن ذلك عمد موجب للقصاص عنده أيضا . وهذا مما غفل عنه كثير ممن يعترض على الإمام أبى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب ، مع أن ذلك موجود صريحا فى كتب الحنفية . فقد جاء فى رد المحتار لابن عابدين ٥ : ٤٦٨ من طبع استانبول ، (تحت شبه العمد) ما نصه : « وفى المعراج عن المجتبى : يشترط عند أبى حنيفة ، أى فى شبه العمد أن يقصد التأديب، دون الإتلاف » . وقال العينى رحمه الله فى البناية ١٠ : ١٢ : « وقال صاحب المجتبى : يشترط عند أبى حنيفة أن يقصد التأديب ، دون الإتلاف » ، وقال الرافعى فى التحرير المختار ٢ : ٣٢٢ : « يوافقه ما قاله الزيلعى : وإنما سمى هذا النوع شبه عمد لأن فيه قصد الفعل ، لا القتل ، فكان عمدا باعتبار نفس الفعل ، وخطأ باعتبار القتل اه . ويوافقه ما ذكره أيضا فى الاستدلال لمذهب الإمام رحمه الله ، وعلى هذا إذا أقر بقصد قتله بما ذكر يقتص منه عنده » .

وقال شيخنا العلامة العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٨٢ : « مما ينبغى أن يعلم أن القتل هو إزهاق الروح بالقصد ، ولا دخل فيه لخصوص الآلة ، إلا أن القصد أمر مبطن لا يعلم إلا من جهة الدليل ، فإن كان الدليل هو إقرار القاتل ، بأن أقر بأنه قتله بالقصد ، فلا خلاف فى أن هذا القتل موجب للقود ، بأى آلة كانت، لما علمت أنه لا دخل لخصوص الآلة فى وجوب القود ، وإنما الموجب له هو القتل عمدا . وإن لم يكن الدليل هو الإقرار بأن أنكر قصد القتل ، فإن كان الآلة ما لا يقصد به إلا القتل عادة ، كالسلاح وما يجرى مجراه كالنار ، فهو قتل عمدا موجب للقصاص بلاخلاف أيضا . وإن كان الآلة بما يقصد به القتل تارة ، والتأديب أخرى ، كالعصا الكبير ، والحجر الكبير ، ونحوهما ، فقال أبو يوسف ومحمد : إنه قتل عمدا ، لأن الآلة من آلات القتل ، كالسلاح ، فلا يصدق فى إنكاره القتل . وقال أبوحنيفة : نعم ، هو من آلات القتل ، إلا أنه يستعمل فى غير القتل أيضا ، بخلاف السلاح ، فإنه لا يستعمل إلا فى القتل عادة ، فليس ههنا ما يكذب دعواه ظاهرا كما كان فى السلاح ، فيصدق قوله ، ولا يجب القصاص لعدم ثبوت التعمد

للقتل . نعم إن أقر بأنه قتله قصدا يجب القصاص » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : مقتضى هذا أنه لو ثبت على الرجل القتل بالمثقل بالبينة ، ثم شهد شاهدان على أنه أقر بقصد القتل ، والرجل ينكر عند القاضي نفس القتل ، ينبغي أن يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة أيضا ، لأنه كما يجوز أن يثبت نفس القتل بالبينة ، كذلك يجوز أن يثبت تعمده القتل بالبينة ، فلا ينبغي أن يقيد اعتبار قصد القتل بإقرار التعمد عند القاضي ، بل إن ثبت ذلك الإقرار عند القاضي ببينة عادلة ، ينبغي أن يكون كافيا لإثبات أن ما فعله القاتل عمد موجب للقصاص ، والله سبحانه أعلم .

**الجواب عن حديث الباب**

وأما حديث الباب ، فقد أجاب عنه المنتصرون لمذهب أبي حنيفة رحمه الله بوجوه :

الأول : أن النبي ﷺ إنما قتل اليهودي تعزيرا ، وسياسة ، لا قصاصا ، ولذلك لم يذكر في شيئ من الروايات أنه سلم اليهودي إلى أولياء الجارية ، أو سئلهم هل يعفون ، أو يصالحون ، أو يقتادون ؟

والثاني : أنه لو ثبت كونه قصاصا ، فإنه منسوخ بما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أنه لاقود إلا بالسيف . ولكن النسخ لا يثبت إلا بعلم التاريخ ، وهو غير معلوم ، فهذا الوجه ضعيف عندي .

والثالث : ما اختاره شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن ١٨ : ٨٦ ، وهو عندي أحسن الوجوه ، أن قتل اليهودي كان عمدا ، لأنه تعمد بقتل الجارية لأخذ حليها خفية . وقد ذكرنا قريباً أنه لو ثبت أن القاتل قصد الإتلاف فإن فعله عمد ، سواء كانت الآلة مثقلة غير محددة . فيمكن أن يكون اليهودي أقر بقصد القتل ، وحينئذ لا يسقط القصاص بمجرد كونه الآلة غير محددة ، والله أعلم .

**العمل في عصرنا الحاضر**

ثم قد صرح الفقهاء الحنفية أن المحدد يدخل فيه عند أبي حنيفة كل ما كان من الحديد ، سواء كان يقطع كالسيف ، أو يبضع كمطرقة الحداد ، وسواء كان الغالب منه الهلاك أولا ، ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية ، لأنه وضع للقتل ، قال تعالى : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) ، وكذا يدخل فيه كل ما يشبه الحديد كالصفر ، والرصاص ،

والذهب ، والفضة ، سواء كان يبضع ، أو يرض ، حتى لو قتل بالمثقل منها يجب عليه القصاص ، كما إذا ضربه بعمود من صفر ، أو رصاص . وروى االطحاوى عن الإمام اعتبار الجرح فى الحد ونحوه . وصححه الصدر الشهيد ، ورجحه فى الهداية وغيرها .

وعلى كل ، فالقتل ببندقة الرصاص عمد عند أبى حنيفة رحمه الله . لأنها من جنس الحديد ، وتجرح . فيقتص به عنده ، ولكنها إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوى كذا أفاده العلامة ابن عابد بن رحمه الله فى رد المحتار ٥ : ٤٦٦ فى أوائل كتاب الجنايات . وينبغى أن يدخل فيها القنابل أيضا ، فإنها لا يقصد بها التأديب ولا شيئ آخر غير القتل .

هذا هو تحقيق مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب . والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن العمل بمذهب الصاحبين والجمهور أولى فى زماننا الذى كثر فيه القتل ، وشاع فيه التعدى على المعصومين من قبل المفسدين ، واخترعت من أجل ذلك أساليب جديدة لا تحتاج إلى استعمال الحديد . وقد ذكرنا قول شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى تحقيق مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله أن القتل هو إزهاق الروح بالقصد ، ولا دخل فيه لخصوص الآلة ، وإنما اعتبرنا الآلة حيث لم يعلم القصد . وهذا أمر معقول ، ولكن لا يلائمه ماحكينا عن ابن عابدين رحمه الله أن الحديد موجب للقود ، ولو لم يغلب منه الهلاك ، وغير الحديد لا يوجب القصاص ، ولو كان الغالب منه الهلاك .

وأما حديث « لاقود إلا بالسيف » فلم يقيد القصاص بخصوص السيف ، وإنما عداه الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى كل سلاح ، وحديد ، حتى إلى المطرقة ، ثم إلى الصفر ، والرصاص ، بل إلى الذهب والفضة ، ولو لم يغلب منه الهلاك ، ولو كان مثقلا . فلو عداه أبو يوسف ومحمد والجمهور إلى كل ما يغلب منه الهلاك ، لم يكن ذلك مخالفا لنص الحديث ، وإنما هو اختلاف أنظار فى تنقيح مناط الحديث فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المناط كون السيف من الحديد ، وذهب الجمهور إلى أن المناط كون الغالب منه الهلاك . وكلا المذهبين مما يحتمله الحديث ، فلوعملنا فى مثل هذا الأمر الاجتهادى برأى الجمهور ، دفعا لغلبة المتمردين والمفسدين ، وصونا للمعصومين عن اعتداء الظلمة الطغاة ، كان أحرى بمقاصد الشريعة ، و مصالح العباد . وقد صرحوا بأن سقى السم موجب للقصاص خلافا لظاهر الرواية ، وعملوا بهذه الرواية نظرا إلى فساد الزمان ، قال الرافعى : « والعمل على هذه الرواية فى زماننا ، لأنه ساع فى الارض بالفساد ، فيقتل دفعا لشره » راجع التحرير المختار ٢ : ٣٢٣ فصل فيما يجب القود إلخ ، ولا شك أن زماننا أكثر فسادا ،

فالعمل بقول الجمهور أولى انشاء الله تعالى ، والله سبحانه أعلم .

## ٢ـ مسألة قصاص النفس بمثل فعل القاتل ـ

والمسألة الثانية فى حديث الباب ، هى مسئلة طريق استيفاء القصاص . فاستدل بحديث الباب من قال : إن القاتل يقتل بمثل الفعل الذى قتل به المقتول ، فمن قتل الآخر بحجر قتل بحجر مثله ، ومن أغرق إنسانا فى الماء، أغرق فى الماء ، ومن قتله بعصا كبير، قتل بعصا كبير مثله وهذا مذهب الشافعية والمالكية ، غير أنهم يقولون : إن القاتل إذا قتل بفعل هو معصية بنفسه ، لا يقتل بمثل ذلك الفعل ، مثل أن يقتل إنساناً بالسحر ، أو بتجريع الخمر ، أو بالزنا ، أو اللواط ، فلا يقتل بمثل فعله ، وإنما يعدل إلى السيف ، وقيل : من قتل إنسانا باللواط يدخل فى دبره خشبة حتى يموت ، ومن جرع إنسانا خمرا حتى مات يجرع الماء حتى يموت . كذا فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٣٩٠ و ٣٩١ .

وقال أبوحنيفة رحمه الله : لا يستوفى القصاص إلا بالسيف ، سواء قتله القاتل بالسيف ، أو طريق غيره ، وبه قال أحمد فى رواية ، وهو قول عطاء ، والثورى ، وأبى يوسف، ومحمد ، رحمهم الله، كما فى الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة ٩ : ٤٠٠ .

استدل الشافعية والمالكية بقوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى : (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى : (جزاء سيئة سيئة مثلها) . واستدلوا أيضا بحديث الباب ، فإن النبى ﷺ لم يقتل اليهودى بالسيف ، وإنما قتله بالحجر ، كما قتله هو الجارية .

واستدل الحنفية بنفس الآيات التى استدل بها الشافعية والمالكية ، وذلك لأنها تحرم الزيادة على القدر الذى تعدى به المتعدى ، ولا يسهل التحرز عنها فى الاستيفاء بمثل فعله ، وإنما يمكن المماثلة فى نفس القتل ، لا فى خصوص طريقه ، لأن من الرجال من يموت بضربة من الحجر ، ومنهم من لا يموت بضربات منه ، فلو قتل القاتل بضربة ، ولم يمت بضربة عند القصاص ، يحتاج إلى اكثر من ضربة واحدة ، وهى زيادة على فعل القاتل ، فلم يكن مثل ما اعتدى عليه .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله فى أحكام القرآن ٣ ، ٢٣٩ : «من قتل رجلا برضخ رأسه بالحجر ، أونصبه غرضا فرماه حتي قتله ، أنه يقتل بالسيف ، إذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله ، لأنا لانحيط علما بمقدار الضرب ، وعدده ، ومقدار ألمه ، وقد

يمكننا المعاقبة بمثله فى باب إتلاف نفسه قتلا بالسيف ، فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويمكن أن يستدل لمذهب أبى حنيفة رحمه الله أيضا بقوله تعالى : ( النفس بالنفس ) فإنه يدل على أن المماثلة فى قصاص النفس إنما تكون بإزهاق النفس ، لا بخصوص طريق الإزهاق ، فلا يلتفت إلى الطريق ما دامت الجناية اعتداء على النفس . وأما قوله تعالى : ( والجروح قصاص ) فإنه فيما كانت الجناية دون النفس والله أعلم .

واستدل الطحاوى والعينى رحمهما الله لأبى حنيفة بحديث « لا قود إلا بالسيف » ، وقد مر تحقيق إسناده فى المسئلة الأولى . ولكن يرد عليه أن تفسيره الذى سبق فى تلك المسئلة مانع من الاستدلال به فى هذه المسئلة ، لأننا قد فسرناه هناك بأن القود لا يجب إلا إذا وقع القتل بالسيف ، ومن استدل به فى هذه المسئلة فسره بأن القود لا يستوفى إلا بالسيف ، ومن قواعد الحنفية أن المقتضى لا عموم له ، ثم الباء فى قوله عليه السلام : « الا بالسيف » سببية على التفسير الأول ، وإنها للاستعانة فى التفسير الثانى ، ومن قواعد الحنفية أنه لا يجوز عموم المشترك ، فكيف يصح الاستدلال به فى كلتا المسئلتين ؟

فمن الحنفية من قصر الاستدلال بهذا الحديث على المسئلة الأولى فحسب ، واستدل فى هذه المسئلة بالآية على ما ذكرنا ، ومنهم من استدل به فى المسئلتين ، وأجاب عن الإيراد المذكور بأن هذا الحديث مروى عن عدة صحابة مما يدل بظاهره على أن النبى ﷺ تكلم به فى مناسبات مختلفة ، فيحتمل أن يكون تكلم به على المعنى الأول مرة ، وعلى المعنى الثانى أخرى . فلما تكلم به على المعنى الأول أضاف إليه قوله : « لكل شيئى خطأ إلا السيف » كما فى رواية الدارقطنى ، وأحمد ، أو غيره إلى قوله : « لا عمد إلا بالسيف » كما ذكرنا عن كنز العمال ، ولما تكلم به على المعنى الثانى لم يقل إلا قوله : « لاقود إلا بالسيف » وإليه يظهر جنوح شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٩٢ باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل .

وأما حديث الباب ، فقد أجاب عنه الطحاوى بانه منسوخ ، لأن النبى ﷺ نهى عن المثلة وصبر البهائم ، ولكن هذا الجواب ضعيف ، لأن النهى عن المثلة إنما وقع إذا لم يكن المثلة على وجه شرعى ، فإن قطع اليد مثلة ، ولكنه لما كان واجبا فى الشرع حدا للسرقة ، وقصاصا لقطع اليد ، لم يشمله النهى .

**٤٢٣٨ـ وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ، ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس : كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد نحوه . وفي حديث ابن إدريس : فرضخ رأسه بين حجرين .**

---

فالصواب أن يقال : إن الحديث إنما يدل على واقعة جزئية لا على أصل كلي ، وإنها ليست بنص على أن الرضخ بين حجرين كان على وجه القصاص ، لأنه يحتمل أن يكون نفس القتل على وجه القصاص ، واختيار الرضخ على القتل بالسيف كان للتعزير والسياسة ، ليكون أبلغ في ردع الناس عن مثل هذا الفعل ، كذا في إعلاء السنن . وذكر العيني في البناية ١٠ : ٣٢ أن اليهودي كان مشهورا بذلك ، فأمر النبي ﷺ برض رأسه سياسة لكونه ساعيا في الأرض بالفساد .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويستنبط منه أنه إذا وجب القصاص على رجل بطريق شرعي ، وكان ذلك الرجل معروفا بجرائم عديدة ، واختار الأولياء استيفاء القصاص ، فيجوز للحاكم أن يغلظ في طريق قتله تعزيرا ، وسياسة ، ليكون نكالاً لمن بين يديه ولمن خلفه ، وفي غير هذه الصورة لا يستوفى القصاص إلا بالسيف ، والله أعلم .

**ما يدخل في حكم السيف لاستيفاء القصاص ـ**

قال الحصكفي رحمه الله في الدر المختار ٥ : ٤٨٤ تحت قول التنوير : لا يقاد إلا بالسيف ما نصه : « وفي الدرر عن الكافي : المراد بالسيف السلاح . قلت : وبه صرح في حج المضمرات ، حيث قال : والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به ، ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام : لاقود إلا بالسيف » .

وهل تعتبر بندقة الرصاص سلاحا في هذا الباب ؟ لم أجده صريحا في كتب القوم ، ولكن ذكر الطحطاوي رحمه الله في حاشيته على الدرالمختار ٤ : ٢٥٧ أن السلاح : « ما يقاتل به في الحرب ، ويدافع » وذكر عن المغرب للمطرزي ( ص ٢٣١ ) « السلاح ما يعد للحرب من آلة الحديد ، والسيف وحده يسمى سلاحا » ولا شك أن هذا التعريف صادق على بندقة الرصاص ، وقد صرح كل من الطحاوي وابن عابدين رحمهما الله تعالى بأن بندقة الرصاص في معنى السيف والسلاح في وقوع القتل بها عمدا على قول أبي حنيفة رحمه الله ، فليكن في معناه أيضا في استيفاء القصاص بها ، ولا سيا إن كان مدار المسئلتين على نص واحد ، وهو قوله عليه السلام : « لاقود إلا بالسيف » ، ولكن ينبغي أن يقيد تعريف السلاح اليوم بما

٤٢٣٩- حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس : أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ، ثم ألقاها في القليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ ، فأتي به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات .

٤٢٤٠- وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني معمر ، عن أيوب بهذا الإسناد مثله .

٤٢٤١- وحدثنا هداب بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك : أن جارية وجد رأسها قدرض بين حجرين ، فسألوها : من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة .

---

يقصد به قتل الواحد ، فأما ما يقصد به قتل جماعة دفعة واحدة ، كالقنابل ، فالظاهر أنها لا يقتاد بها ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " في القليب " بفتح القاف ، وكسر اللام ، بئر لم تطو ، كذا في مجمع البحار . وأضاف إليه بعضهم أنها البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر ، تكون في البراري ، يذكر ويؤنث ، وجمعه أقلبة ، وقال ابن شميل : إن القليب اسم من أسماء الركي ، مطوية ، أو غير مطوية ، ذات ماء أو غير ذات ماء. كذا في تاج العروس للزبيدي ١ : ٤٣٨ .

قوله : " فأمر به أن يرجم " ليس المراد بالرجم ههنا الرجم المعروف للزاني المحصن ، وإنما المراد رضخ رأسه بالحجارة ، كما فسرته الروايات الأخرى .

قوله : " أن يرض رأسه " الرض ، والرضخ : الدق ، والكسر ، كذا في مجمع البحار .

استطراد في قصة أبي حنيفة مع أبي عمرو ابن العلاء

ذكر ابن خلكان في ترجمة الإمام أبي حنيفة من وفيات الأعيان ٢ : ١٦٥ أن أبا عمرو

ابن العلاء المقرئ النحوى سأل الإمام أبا حنيفة عن القتل بالمثقل : هل يوجب القود أولا ؟ فقال : لا ، كما هو مذهبه ، فقال له أبو عمرو : ولو قتله بحجر المنجنيق ؟ فقال : ولو قتله بأبا قبيس . ومن ثم عابوا عليه بقلة العربية ، وأنه نصب " أبا قبيس " فى محل الجر . ثم أجاب عنه ابن خلكان بأنه قال ذلك على مذهب من يعرب الأسماء الستة بالألف فى جميع الأحوال الثلاثة ، وهو مذهب بعض الكوفيين ، والإمام من أهل الكوفة ، واستشهد له بقول الشاعر :

فإن أباها ، وأبا أباها
قد بلغا فى المجد غايتاها

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن إعراب الأسماء الستة بالألف فى الأحوال كلها ، كاسم المقصور ، لغة بلحارث ، كما ذكره ابن يعيش فى شرح المفصل ١ : ٥٣ ، واستشهد بهذا الشعر ، وهو من رجز أبي النجم ، كما ذكره الجوهرى ، وأنشد قبله :

| | |
|---|---|
| واها لريا ، ثم واها ، واها | هى المنى لو أننا نلناها |
| يا ليت عينا ها لنا وفاها | بثمن نرضى به أباها |
| إن أباها ، وأبا أباها | قد بلغا فى المجد غايتاها |

( شرح شواهد الألفية للعينى ، بهامش خزانة الأدب للبغدادى ١ : ١٣٣ )

هذا الشعر قد ذكره أيضا ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ : ٢٢ ، فى بحث « حاشا » ، وبمثله وجه قول الشاعر :

حاشا أبا ثوبان ؛ إن به
ضنا على الملحاة ، والشتم

وإن وجه إعراب هذه الأسماء بالألف فى الأحوال كلها مروى عن سيبويه نفسه ، فيقول الرضى فى شرح الكافية ١ : ٢٧ : « فعن سيبويه أن هذه الأسماء ليست معربة بالحروف ، بل بحركات مقدرة على الحروف ، فإعرابها كإعراب المقصور » ، وقال الصيمرى ( وهو من نحاة القرن الرابع ) فى التبصرة والتذكرة ١ : ٨٥ : « وأعلم أن الواو ، والألف ، والياء التى تغير هذه الأسماء بهن ، لسن إعرابا ، وإنما الإعراب مقدر فى هذه الحروف ، لأن الإعراب إنما يحل فى الكلمة بعد تمامها ، وهذه الحروف من تمام هذه الأسماء ، فالإعراب يجب أن يكون بعدها مقدرا » .

## باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه الموصول عليه، فأتلف نفسه، أو عضوه، لا ضمان عليه

**٤٢٤٢- حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة.**

---

فكأن الذى أبقى ألف هذه الأسماء فى الأحوال كلها جعل ألفها من تمام الكلمة، وجعل إعرابها مقدرا فيها كإعراب اسم المقصور.

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله لم يعرف عنه مخالفة جمهور النحاة إلا فى هذه القصة، وإن الرجل الفصيح إذا ثبت عنه شيئ انفرد به، حمل على اختلاف اللغة، دون أن يعاب عليه ذلك، فما بالك إذا لم ينفرد به، بل شاركه فيه غيره، وينبغى أن يحفظ ما قاله ابن جنى فى الخصائص ١ : ٣٨٥ :

« فإن كان الإنسان فصيحا فى جميع ما عدا ذلك القدر الذى انفرد به، وكان مما أورده مما يقبله القياس، إلا أنه لم يرد به استعمال إلا من جهة ذلك الإنسان، فإن الأولى فى ذلك أن يحسن الظن به، ولا يحمل على فساده ».

« فإن قيل: فمن أين ذلك له؟ وليس مسوغا أن يرتجل لغة لنفسه؟ قيل: قد يمكن أن يكون ذلك وقع إليه من لغة قديمة قد طال عهدها، وعفا رسمها، وتأبدت معالمها... قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان الشعر علم القوم، ولم يكن لهم علم أصح منه، فجاء الإسلام، فتشاغلت عنه العرب بالجهاد، وغزو فارس والروم، ولهيت عن الشعر وروايته. فلما كثر الإسلام، وجاءت الفتوح، واطمأنت العرب فى الأمصار، راجعوا رواية الشعر، فلم يئولوا إلى ديوان مدون، ولا كتاب مكتوب، وألفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل، فحفظوا أقل ذلك، وذهب عنهم كثيره » ثم ذكر ابن جنى عن أبى عمرو ابن العلاء أنه قال: « ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير ».

وإنما أوردت عبارة ابن جنى هذه بتمامها لئلا يغفلها طلاب العلم، ولا سيما عند دراسة أقوال الفصحاء التى تبدو مخالفة لسائر النحاة وأهل اللغة، والله أعلم.

### باب الصائل على نفس الإنسان الخ

**قوله:** "عن زرارة" بضم الزاى المعجمة، وهو ابن أوفى العامرى الحرشى.

**عن عمران بن حصين ، قال : قاتل يعلى ابن منية ، أو ابن أمية رجلا ، فعض أحدهما صاحبه**

---

بفتح الحاء والراء كان من كبار التابعين ببصرة ، ولى قضاءها ، روى عنه الجماعة ، ووثقه النسائى ، وابن حبان ، وكان من العباد ، قال أبو حبان القصاب : صلى بنا زرارة الفجر ، ولما بلغ : فإذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير ، شهق شهقة ، فمات ، وذلك سنة ٩٣هـ . وراجع التهذيب ٣ : ٣٢٢ و ٣٢٣ .

**قوله** : " عن عمران بن حصين " بضم الحاء مصغرا ، وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الديات ، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ، رقم ٦٨٩٢ ، وعلقه فى الحج ، باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص ، رقم ١٨٤٨ ، والنسائى فى القسامة ، باب القود من العضة ، والترمذى فى الديات ، باب ما جاء فى القصاص ، رقم ١٤١٦ ، وابن ماجه فى الديات ، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه ، رقم ٢٦٥٧ .

**قوله** : " قاتل يعلى ابن منية ، أو ابن أمية " هو يعلى بن أمية التميمى الحنظلى ، حليف قريش ، اسم أبيه أمية بن أبى عبيدة ، و " منية " أمه ، وقيل : جدته ، وبه جزم الدارقطنى ، وبأنها جدة زبير بن العوام رضي الله عنه أيضا ، فربما نسب يعلى إلى أبيه ، وربما نسب إلى أمه أو جدته ، وهو من الصحابة ، قد شهد حنينا ، والطائف ، وتبوك ، واستعمله أبو بكر رضي الله عنه على حلوان فى الردة ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، فحمى لنفسه حمى ، فعزله ، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن ، وكان مع عائشة فى وقعة الجمل ، ومع على فى الصفين ، ويقال : إنه قتل بالصفين ، ورده الحافظ برواية عند النسائى تدل على أنه عاش إلى سنة سبع وأربعين ، وراجع الإصابة ٤ : ٦٣٠ وستأتى قصة هذا الحديث بروايته .

**قوله** : " رجلا " وهو أجير يعلى بن أمية ، كما سيأتى فى روايته ، وهذا صريح فى أن يعلى بن أمية هو الذى قاتل أجيره .

**قوله** : " فعض أحدهما صاحبه " ومراده أن يعلى بن أمية عض أجيره ، وإنما أبهم يعلى تسمية العاض احتشاما من نسبة العض إلى نفسه ، ولذلك قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٢٣ : « وفيه أن من وقع له أمر يأنفه ، أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه ، بأن يقول : فعل رجل ، أو إنسان ، أو نحو ذلك كذا وكذا » .

هذا هو الصحيح فى تسمية العاض ، وزعم القرطبي وعياض رحمهما الله أن العاض غير يعلى . واستدلا بما سيأتى فى رواية عطاء ، عن صفوان بن يعلى : « أن أجيرا ليعلى ابن منية عض رجل ذراعه » فإنه يتبادر منه أن الرجل العاض غير يعلى ابن منية ، ورجح القرطبي هذا الاحتمال لجلالة يعلى وفضله ، واستبعد أن يقع ذلك منه ، وتبعه النووى ، فقال : « الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى ، لا يعلى ، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين »

ولكن تعقبهم زين الدين العراقى رحمه الله فى شرح الترمذى ، كما حكى عنه البدر العينى فى العمدة ١١ : ٢٠٧ والحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٢٠ ، فقال : « ليس فى رواية مسلم ، ولا رواية غيره فى الكتب الستة ، ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض ، لا صريحا ، ولا إشارة ... فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لو تأملنا فى مجموع روايات هذه القصة تبين لنا صحة ما قاله العراقى رحمه الله ، فقد صرح عمران بن حصين فى رواية الباب أن يعلى بن أمية أحد المقاتلين ، وصرح فى رواية صفوان بن يعلى الآتية أن أجير يعلى هو المعضوض . فتلخص من الروايتين أن يعلى هو العاض . ثم وقع فى رواية مجاهد عن يعلى عند النسائى فى سننه ٢ : ٢٤٣ : « إن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا فعض يده » ويعلى بن أمية تميمى ، ولم يثبت كون الأجير تميميا . ووقع فى رواية محمد بن مسلم عن صفوان عند النسائى أيضا : « أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فاستأجر أجيرا ، فقاتل رجلا ، فعض الرجل ذراعه » وهذا صريح فى أن العاض خصم الأجير ، وهو يعلى ، وكذلك أخرج أحمد فى مسنده ٤ : ٢٢٣ من طريق صفوان بن عبد الله ، عن عميه يعلى وسلمة ابنى امية : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ، معنا صاحب لنا ، فاقتتل هو ورجل من المسلمين ، فعض ذلك الرجل بذراعه » وهو أصرح فى كون خصم الأجير هو العاض ، وقد ثبت فى غير ما رواية أن خصم الأجير هو يعلى بن أمية نفسه .

وأما استبعاد القرطبي أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته ، فلا معنى له مع ثبوت التصريح به فى الخبر الصحيح ، وقال الحافظ : « فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه فى أوائل إسلامه ، فلا استبعاد » . وأما ما ذكره النووى رحمه الله من تعدد القصة ، فلا يخفى بعده ، لأن الحديث واحد ، والسياق واحد ، والله سبحانه أعلم .

**فانتزع يده من فمه ، فنزع ثنيته ، وقال ابن المثنى ثنيتيه . فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال : أيعض أحدكم كما يعض الفحل ؟ لادية له .**

---

**قوله** : " فنزع ثنيته " يعني : نزع المعضوض ثنية العاض بشدة جبذ يده من فم العاض .

**قوله** : " قال ابن المثنى : ثنيتيه " يعني : سقطت كلتا ثنيتيه ، ووقع في رواية ابن سيرين الآتية ، وفي رواية الكشميهني لصحيح البخاري : " ثناياه " بصيغة الجمع ، فاختلفت الروايات بين الإفراد ، والتثنية ، والجمع ، وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري ١١ : ٢٠٧ : « والتوفيق بين هذه الروايات أن الإثنين يطلق عليهما صيغة الجمع ، وأن رواية الإفراد على إرادة الجنس ، كذا قيل ، ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي : " فانتزع إحدى ثنيتيه " ، فعلى هذا يحمل على التعدد » . ولكن استبعد الحافظ حمله على التعدد ، لاتحاد مخرج الحديث . فالظاهر أن أحد الرواة وهم في تعيين عدد الساقطة من الثنايا . وقد منا مرارا أن الرواة إنما يعتنون بحفظ أصل القصة ، ولا يبالون بتفصيل جزئياتها في كثير من المواقع ، فمن الطبيعي أن تجرى مثل هذه الخلافات البسيطة فيما بين الرواة ، ولا سبيل إلى القطع بتصحيح بعض الروايات في مثلها ، ولا حاجة إلى تحصيل القطع واليقين فيها ، فإنه لا يقدح ذلك في ثبوت أصل الحديث . فالرجوع في مثل هذه الخلافات إلى حمل الروايات على تعدد القصة تكلف لا داعي له .

**قوله** : " أيعض أحدكم " بفتح العين ، من باب سمع .

**قوله** : " كما يعض الفحل " أي الذكر من الإبل ، ويطلق على غيره من ذكور الدواب .

**قوله** : " لادية له " به أخذ الجمهور ، فقالوا : لا يلزم المعضوض قصاص ، ولادية ، لأنه في حكم الصائل ، واحتجوا أيضا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا ليقتله ، فدفع عن نفسه ، فقتل الشاهر ، أنه لا شيئ عليه ، فكذا لايضمن سنه بدفعه إياه عنها ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما في مبسوط السرخسي ٢٦ : ١٩١ ، غير أنه قيده الحافظ في الفتح ١٢ : ٢٢٢ بأن يتألم المعضوض ، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك ، من ضرب في شدقيه ، أو فك لحيته ليرسلها ، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك ، فعدل إلى الأثقل

لم يهدر ، وعند الشافعيـــة وجه أنه يهدر على الإطلاق ، ووجه أنه لو دفعه بغير الجذب من الجرح فى موضع آخر ضمن .

وروى فى هذه المسئلة خلاف مالك رحمه الله تعالى ، وأنه يقول بتضمين المعضوض سن العاض ، وهو مذهب ابن أبي ليلى أيضا ، كما حكى عنه ابن قدامـة فى المغنى ١٠ : ٣٥٤ ، ولكن قال الحطاب من فقهاء المالكية : « قال ابن المواز : الحـديث لم يروه مالك ، ولـو ثبت عنده لم يخالفه . وتأوله بعض شيوخ الأزرى على أن المعضوض لا يمكنه النزع إلا بذلك، وحمل تضمين بعض الأصحاب على أنـه يمكنـه النزع برفق ، بحيث لا تنقلع أسنان العاض ، فصار متعديا بالزيادة ، فلذلك ضمنوه » كذا فى مواهب الجليل للحطاب ٦ : ٣٢٢ ، وعليـه فلا فرق اليوم بين مذهب المالكية ومذهب غيرهم ، ولـذلك جزم الدردير فى شرحه بعـدم التضمين إذا لم يمكنه النزع برفق، وراجع الصاوى على الدردير ٤:٥٠٦ وإليـه يظهر جنوح الأبي المالكى فى شرحه لمسلم ٤ : ٤١٥ و٤١٦ .

## مبدأ الدفاع الشرعى

إن هذا الحـديث من الأصول التى ثبت بها مبدأ الـدفاع الشرعى ، وهو أن من حق الإنسان أن يحمى نفسه ، أو نفس غيره أو ماله ، أو مال غيره من المعصومين عن كل اعتداء حال غير مشروع ، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء .

ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعى بدفع الصائل، وعلى تسمية المعتدى صائلا، والمعتدى عليه مصولا عليه .

والأصل فى دفع الصائل قوله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) ( البقرة : ١٩٤ ) وحديث الباب . ثم هناك فرق بين الدفاع عن النفس ، والدفاع عن المال . فالدفاع عن النفس واجب شرعا ، لو لم يفعله الرجل أثم بذلك ، وقـد صرح الفقهاء الحنفيـة بذلك . وجـاء فى الدر المختار ٥ : ٤٨١ : « ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين . يعنى فى الحال . . . ولو بقتله إن لم يمكن دفع ضرره إلا بـــه . . . لأنه من باب دفع الصائل » وهو الـــرأى الراجح فى مذهبي مالك والشافعى ، كما يظهر من تحفـة المحتاج ٤ : ١٢٤ ومواهب الجليل ٦ : ٣٢٣ ، وبه قال أحمد فى رواية ، غير أن الراجح عنده أن الدفع جائز ، وليس بواجب ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٥٠ .

وأما الدفع عن المال ، فأغلب الفقهاء يرونـه جائزا ، لا واجبا ، فللمعتدى عليـــه أن

**٤٢٤٣ـ وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى ، عن النبي ﷺ بمثله .**

**٤٢٤٤ـ حدثني أبو غسان المسمعي ، حدثنا معاذ ـ يعني ابن هشام ـ ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين : أن رجلا عض ذراع رجل ، فجذبه ، فسقطت ثنيته ، فرفع إلى النبي ﷺ ، فأبطله ، وقال : أردت أن تأكل لحمه ؟**

---

يدفع الصائل إن شاء ، وأن لا يدفعه إن شاء ، لأن المال يباح بالإباحة ، وأما النفس فلا تباح بالإباحة .

وأما الدفع عن الأعضاء ، فلم أره صريحا في كتب الحنفية ، غير أنهم يذكرون أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فيجرى فيها البذل ( راجع بدائع الصنائع ٧ : ٢٣٦ وابن عابدين ٥ : ٤٨٨ ) وقياسه أن يكون جائزا ، لا واجبا ، والله سبحانه أعلم ، وراجع أيضا ما كتبناه في كتاب اللعان .

ثم لمبدأ الدفاع الشرعي فروع وتفاصيل مبعثرة في كتب الفقه ، ليس هذا موضع بسطها ، وقد جمعها الأستاذ عبد القادر عوده في التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٤٧٣ إلى ٤٨٩ على صعيد واحد في بسط واستقصاء ، كعادته رحمه الله ، وقارنها بالقوانين الوضعية اليوم ، ومن اللازم على كل حارس للتشريع الجنائي الإسلامي أن يراجعها ، والله سبحانه الموفق .

**قوله** : " المسمعي " بكسر الميم الأولى ، وفتح الثانية ، وقد تقدم قبيل كتاب القسامة .

**قوله** : " ذراع رجل " هذا هو المشهور في أكثر الروايات ، ولكن وقع عند البخاري في الإجارة من طريق ابن علية ، عن ابن جريج : « فعض اصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه » والجمع بين الذراع والإصبع عسير ، والحمل على تعدد الواقعتين بعيد . ورجح الحافظ روايات الذراع لكثرتها ، وقال : « وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع » وتذكر ما ذكرناه غير مرة أن الرواة ربما لا يحتفظون بالجزئيات ، وأن ذلك لا يقدح في ثبوت أصل الحديث ، والله أعلم .

٤٢٤٥- حدثني أبو غسان المسمعي ، حدثنا معـاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن بديل ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى : أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها ، فسقطت ثنيتـه ، فرفع إلى النبي ﷺ ، فأبطلها . وقال : أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل ؟

٤٢٤٦- حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ، حدثنـا قريش بن أنس ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين : أن رجلا عض يد رجل ، فانتزع يده ، فسقطت

---

**قوله** : " حدثني أبي " يعني هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وقـد مر ترجمتـه وترجمة ابنه معاذ في باب العمرى من كتاب الهبة .

**قوله** : " عن بديل " مصغرا ، وهو ابن ميسرة العقيـلي ( بضم العين ) روى عن أنس ، وجماعة من التابعين ، وثقــه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال العجلي : بصري ثقة ، ولم يخرج عنه البخاري إلا أثرا معلقا هو موصول من طريقه ، مات سنة ١٣٠ هـ ، وراجع التهذيب ١ : ٤٢٤ و ٤٢٥ .

**قوله** : " عن صفوان بن يعلى " هذا الحديث أخرجــه البخاري في الديات ، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ، رقم ٦٨٩٣ ، وفي الإجـارة ، باب الأجير في الغزو ، رقم ٢٢٦٥ ، وفي الجهاد ، باب الأجير ، رقم ٢٩٧٣ ، وفي المغازي ، باب غزوة تبوك ، رقم ٤٤١٧ ، وأبو داود في الديات ، باب في الرجل يقاتل الرجــل فيدفعه عن نفسه ، رقم ٤٥٨٤ و ٤٥٨٥ ، والنسائي في القسامة ، باب الرجل يدفع عن نفسه ، وابن ماجه في الديات ، باب من عض رجلا ، فنزع يده الخ رقم ٢٦٥٦ .

**قوله** : " أردت أن تقضمها " بفتح الضاد في الأفصح ، من باب سمع ، والقضم : الأكل بأطراف الأسنان ، والخضم : الأكل بجميعها ، أو أقصاها ، وراجع الصحاح للجوهري .

**قوله** : " قريش بن أنس " هو الأنصاري البصري ، وثقه ابن المديني ، وأبو حاتم ، ولكنه تغير في آخر عمره ، وكان صحيح العقــل إلى ٢٠٣ هـ ومات سنة ٢٠٨ هـ ، وسماع المتأخرين منه بعد اختلاط ، مثل ابن أبي العوام ، ويزيد بن سنان البصري ، وأبي قلابة ،

ثنيته ، أو ثناياه فاستعدى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما تأمرنى ؟ تأمرنى أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضمها الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعضها ، ثم انتزعها .

٤٢٤٧ـ حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن منية ، عن أبيه ، قال : أتى النبى ﷺ رجل ، وقد عض يد رجل ، فانتزع يده ، فسقطت ثنيتاه ـ يعنى الذى عضه ـ قال فأبطلها النبى ﷺ ، وقال : أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل ؟

٤٢٤٨ـ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، أخبرنى صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، قال : غزوت مع النبى ﷺ غزوة تبوك ، قال : وكان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثق عملى عندى ، فقال عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لى أجير فقاتل إنسانا ، فعض أحدهما يد الآخر ـ قال : لقد أخبرنى صفوان أيهما عض الآخر ـ فانتزع المعضوض يده من فى العاض ، فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأتيا النبى ﷺ ، فأهدر ثنيته .

٤٢٤٩ـ وحدثناه عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد نحوه .

---

وظهر فى حديثه مناكير زمن الاختلاط ، وراجع التهذيب ٨ : ٣٧٥ .

قوله : " ادفع يدك حتى يعضها " قال النووى : « ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها ، وإنما معناه الإنكار عليه ، أى إنك لا تدع يدك فى فيه يعضها ، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك ، وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك ؟ » .

قوله : " غزوة تبوك " وزاد البخارى فى الجهاد من طريق سفيان ، عن ابن جريج : فحملت على بكر » .

قوله : " أيهما عض الآخر " وزاد البخارى فى المغازى من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج : « فنسيته » .

قوله : " بهذا الإسناد نحوه " وإن هذا الحديث من جملة ما استدركه الدارقطنى على

# باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها

٤٢٥٠ـ **حدثنا** : أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ،

---

مسلم ، وطعن فى اسناد الحديث من جهة أنه مضطرب عن عطاء ، ومن جهة أن ابن سيرين لم يصرح بسماعه من عمران بن حصين ، ورد النووى كلا الطعنين بأن الاختلاف على عطاء لا يضعف الحديث ، ( ولعله يريد أن جميع الطرق صحيحة ) . وبأن عدم تصريح ابن سيرين بسماعه من عمران لا يستلزم أن لا يكون سمعه منه . ثم لو ثبت ضعف بعض الطرق لم يلزم منه ضعف المتن ، فإنه صحيح بالطرق الباقية . وإن مسلما يذكر فى المتابعات من هو دون شرط الصحيح ، والله أعلم .

## باب إثبات القصاص فى الأسنان إلخ

**قوله** : " عن أنس " يعنى ابن مالك بن النضر ، هذه القصة أخرجها البخارى فى الديات ، باب السن بالسن ، رقم ٦٨٩٤ ، وفى الصلح ، باب الصلح فى الدية ، رقم ٢٧٩٣ . وفى الجهاد ، باب قول الله عزوجل : من المؤمنين رجال صدقوا إلخ ، رقم ٢٨٠٦ ، وفى تفسير سورة البقرة ، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص إلخ رقم ٤٤٩٩ و ٤٥٠٠ ، وفى تفسير المائدة ، باب والجروح قصاص ، رقم ٤٦١١ ، وأبو داود فى الديات ، باب القصاص من السن ، رقم ٤٦٩٥ ، والنسائى فى القسامة ، باب القصاص من الثنية ، وابن ماجه فى الديات ، باب القصاص فى السن ، رقم ٢٦٤٩ .

**قوله** : " أن أخت الربيع إلخ " بضم الراء ، وفتح الباء ، وكسر الياء المشددة ، وهي الربيع بنت النضر بن ضمضم ، وهى عمة أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخت أنس بن النضر رضي الله عنه ، وما وقع فى أول جنايات البيهقى أنها الربيع بنت معوذ ، فهو وهم ، كما صرح به الحافظ فى باب القصاص بين الرجال والنساء من الفتح ١٢ : ٢١٥ .

**قوله** : " أم حارثة " يعنى : حارثة بن سراقة بن حارث ، وقد استشهد يوم بدر ، وقالت أمه الربيع لرسول الله ﷺ عندئذ : «أخبرنى عن حارثة ، فإن يكن فى الجنة صبرت واحتسبت وإن كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء» فقال لها النبى ﷺ : «إنه أصاب

فقال رسول الله ﷺ: القصاص القصاص! فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: سبحان الله! يا أم الربيع! القصاص كتاب الله. قالت: لا والله، لا يقتص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ:

---

الفردوس»، وراجع الإصابة ١: ٢٩٧ و ٤: ٢٩٤.

**قوله**: "القصاص، القصاص" منصوب على الإغراء، قال القرطبي: «الرواية بالنصب في اللفظتين. ولا يجوز غير النصب، والنصب بإضمار فعل، ولا يجوز إظهاره، لأن تكرار اللفظ ناب منابه، كقولهم: الحذر، الحذر، فالتقدير: الزموا القصاص» كذا في شرح الأبي ٤: ٤١٧.

**قوله**: "لا، والله! لا يقتص منها أبدا" واستشكل هذا الإنكار منها مع ما سمعت من رسول الله ﷺ من الأمر بالقصاص. وأجابوا عنه بوجوه أحسنها عندي أنه لم يكن اعتراضا على الحكم، وإنما كان على طريق الثقة بالله تعالى، والتوكل عليه، أنه يلهم الخصوم الرضا، حتى يعفوا، أو يقبلوا الأرش، وبه جزم الطيبي، فقال: «لم يقله ردا للحكم، بل نفى وقوعه، لما كان له عند الله من اللطف به في أموره، والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به، ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد» حكاه الحافظ في الفتح ١٢: ٢٢٥.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه، ويؤيده قوله ﷺ في آخر هذه القصة: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» فإنه نوع ثناء على الحالف، ولو لم يكن مراد الحالف ما ذكره الطيبي رحمه الله لما كان ذلك موضع ثناء، وإنما كان موضع إنكار، فلما لم ينكر عليه رسول الله ﷺ عرفنا أن قول الحالف لم يكن على سبيل رد حكم الله ورسوله، ولا على سبيل إنكاره، وإنما كان على سبيل الثقة واليقين بالله سبحانه.

## لا يحكم على الظاهر دائما

وبهذا يستنبط أنه لا ينبغي أن يحكم على المتكلم بظاهر لفظه دائما، بل يجب أن ينظر إلى ما يقصد بذلك، ولا يجوز التسارع إلى الحكم على الرجل بالكفر أو العصيان بظاهر بعض أقواله إذا كان ذلك الرجل معروفا بالإيمان والتقوى، ويستبعد منه أن يريد بقلبه ما يظهر من لفظه، ولا سيما في أحوال غلبة بعض العواطف، من الغضب، والغيرة،

**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .**

---

والفرح ، والحزن ، فإن الإنسان ربما يفرط منه فى مثل هذه الأحوال لفظ يقصر عن تعبير ما يقصده ، ويوهم خلاف ما يعنيه ، فينبغى أن يتسامح عن تقصيره فى التعبير . ويلاحظ ما يضمره فى الصدر . وهذا كما وقع لسعد بن عبادة رضي الله عنه ، حين سأل رسول الله ﷺ : « لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، قال : كلا ، والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك » وقد مر فى كتاب اللعان فظاهره معارضة لحكم النبى ﷺ ، ولكنه لم يقصد إلا عرض شبهة سنحت له ، ولذلك لم ينكر عليه رسول الله ﷺ ، بل مدحه بقوله : إنه لغيور .

**قوله** : " لو أقسم على الله لأبره " يعنى : لو أقسم أن الله سبحانه يعامله بكذا من اللطف ، جعله الله بارا فى يمينه بتحقيق ما حلف عليه ، وذلك لوفور تعلقه بالله سبحانه ، واعتماده على فضله ورحمته .

**رفع تعارض الروايات فى هذه القصة :**

ثم قد وقع التعارض بين رواية مسلم وبين روايات البخارى فى هذه القصة فى ثلاثة أمور :

الأول : أن الجانية فى رواية مسلم أخت الربيع ، وقد علقها البخارى أيضا فى باب القصاص بين الرجال والنساء ، ولكن فى أكثر روايات البخارى أن الجانية هى الربيع نفسها ، دون أختها .

الثانى : الجناية فى رواية مسلم هى الجرح فقط ، وفى أكثر روايات البخاري أنها كسر الثنية .

والثالث : أن الحالفة فى رواية مسلم أم الربيع ، وفى أكثر روايات البخارى أن الحالف أنس بن النضر ، عم مالك بن أنس ، وأخو الربيع ، رضى الله عنهم أجمعين .

وجمع النووى رحمه الله بين هذه الروايات بأنهما قصتان متغايرتان ، قد جرحت أخت الربيع فى إحداهما إنسانا ، فحلفت أم الربيع (١) وكسرت الربيع فى أخراهما ثنية جارية ، فحلف أنس بن النضر ، وبه جزم الكرمانى فى شرح البخارى ٢٤ : ٢١ وإليه مال العينى فى

---

(١) وذكر النووى أن الربيع ههنا بفتح الراء ، وكسر الباء ، وفى « أخت الربيع " بضم الراء ، وفتح الباء ، وتشديد الياء ، ولم يظهرلى وجهه ، والله أعلم .

عمدة القارى ١١ : ٢٠٣ ، والأبى فى شرح مسلم ٤ : ٤١٧ ، وغيرهم .

ولكن حمل الروايتين على تعدد القصتين بعيد ، لأن الراوى واحد ، وسياق القصة واحد ، وربما يخطر بالبال احتمال أن رواية ثابت عند مسلم كانت فى الأصل هكذا : « عن أنس أن أخته الربيع جرحت إنسانا » فصارت فى بعض الكتابات : « عن أنس أن أخت الربيع جرحت » ، بما يظهر منه أن أخت الربيع هى الجارحة ، مع أنه كان لبيان أن الربيع أخت أنس ، ومثل ذلك لا يبعد من النساخ ، لأن الفرق فى كتابة « أخت » و « أخته » يسير جدا . فإن كان هذا صحيحا - والله سبحانه أعلم - فيرتفع الخلاف فى الأمر الأول .

وأما الأمر الثانى فرفع الاختلاف فيه أيسر ، لأن الجرح شامل لكسر الثنية ؛ فلا منافاة بينهما ، وبقى الاختلاف الأخير فى تعيين الحالف ، ويحتمل أن يكون أحد الرواة وهم فى تعيينه . ووقع مثل ذلك لكثير من الرواة الثقات ، وقدمنا مرارا أن ذلك لا يقدح فى ثبوت أصل الحديث . ويظهر من كلام الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢١٥ أنه يميل إلى تصحيح رواية ثابت ، ونسبة الوهم إلى غيره ، وجزم شيخنا التهانوى فى إعلاء السنن ١٨ : ١١٠ بأنها قصة واحدة ، وإن رواية حميد مفسرة لما أبهمه ثابت فى حديث الباب والله سبحانه أعلم .

**مسألة القصاص بين الرجال والنساء :**

واحتج الجمهور بحديث الباب على أن القصاص بين الرجال والنساء يجرى فى النفس ، وفى الأطراف . وجملة الكلام فى هذا الباب أن القصاص يجرى بين الرجال والنساء فى النفس باتفاق الأئمة الأربعة ، وجمهور أهل العلم ، وحكى عن على ، والحسن ، وعطاء ، وعثمان البتى أنهم قالوا : يقتل الرجل بالمرأة ، ولكن يعطى أولياءه نصف الدية ، لأن ديتها نصف دية الرجل ، فإذا قتل الرجل بها بقى له بقية ، فاستوفيت ممن قتله . كذا فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٣٧٧ ، وعمدة القارى ١١ : ٢٠٢ . وذكر النووى عن الحسن وعطاء أنهما لا يجوزان الاقتصاص من الرجل بالمرأة مطلقا .

وحجة الجمهور قوله تعالى : ( النفس بالنفس ) وقوله تعالى : ( الحر بالحر ) مع عموم سائر النصوص ، وما مر قبل باب واحد أن رسول الله ﷺ رض رأس اليهودى بجارية ، وأدلة أخرى كثيرة ، واختلاف الأبدال لا عبرة به فى القصاص ، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد ، ويقتل العبد بالعبد ، مع اختلاف أبدالها .

وأما القصاص فى الأطراف فاختلف فيه الأئمة الأربعة ، فقال مالك ، والشافعى ،

# باب ما يباح به دم المسلم

**٤٢٣٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، وأبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة.**

---

وأحمد ، رحمهم الله : يجري القصاص بينهما في الأطراف أيضا، وقال أبو حنيفة : لا يجري بينهما القصاص في الأطراف ، لأن التكافؤ معتبر في الأطراف ، بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ، ولا الكاملة بالناقصة .

واحتج البخاري لمذهب الجمهور بحديث الباب ، لأن أخت الربيع جرحت إنسانا ، والمتبادر منه الرجل ، فحكم رسول الله ﷺ بينهما بالقصاص ، فهذا يدل على أن القصاص يجري بينهما في الأطراف أيضا . وأجاب عنه شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن ١٨ : ١١٠ بأن لفظ الإنسان شامل للرجل والمرأة ، فلا دليل فيه على أن الإنسان كان رجلا ، وقد ثبت في روايات حميد عند البخاري أنها كسرت ثنية جارية ، وهذه الروايات مفسرة لما أبهمه ثابت في حديث الباب وقد ذكرنا أن القصة واحدة ، لأن السياق واحد ، والراوي واحد . فإنما حكم النبي ﷺ بينهما بالقصاص لكونهما امرأتين ، فلا يؤخذ منه جواز القصاص فيما بين الرجل والمرأة في الأطراف .

واحتج البخاري والحافظ في الفتح ١٢ : ٢١٤ أيضا ببعض الآثار ، وقد أجاب عنها شيخنا في إعلاء السنن ، فمن شاء راجعه ، والله أعلم .

## باب ما يباح به دم المسلم

**قوله** : "عن عبد الله بن مرة" بضم الميم ، الهمداني ، الخارفي الكوفي ، من ثقات التابعين ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وأرخه ابن قانع سنة ٩٩هـ كذا في التهذيب .

**قوله** : "عن عبد الله" يعني ابن مسعود رضي الله عنه . وحديثه هذا أخرجه البخاري في

٤٢٣٩ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي، ح وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعلى بن خشرم ، قالا : أخبرنا عيسى بن يونس ، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

٤٢٤٠ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المثنى ، واللفظ لأحمد ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ ، فقال : والذى لا إلـه غيره ! لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله إلا الله ، و أنى رسول الله إلا ثلاثة نفر : التارك الإسلام المفارق للجماعة ،

---

الديات ، باب قول الله تعالى : النفس بالنفس ، والعين بالعين ، وأبو داود فى الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقم ٤٣٥٢ والترمذى فى الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رقم ١٤٠٢ ، والنسائى فى تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل بـه دم المسلم ، وفى القسامة ، باب القود ، وابن ماجه فى فاتحة الحدود ، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث ، رقم ٢٥٣٤ .

قوله : " التارك الإسلام ، المفارق للجماعة " قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٠١ : « والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ، أى فارقهم ، أو تركهم بالارتداد ، فهى صفة للتارك او المفارق ، لا صفة مستقلة ، وإلا لكانت الخصال أربعا » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لعل النبي ﷺ ذكر مفارقة الجماعة كصفة كاشفة لترك الإسلام ، لبيان أن الردة لا تختص برفض الإسلام صراحة ، بل تعم الزنادقة الذين يدعون الإسلام ولكنهم يفارقون جماعة المسلمين بإنكار إحدى ضروريات الدين ، فحكمهم وحكم من رفض الإسلام سواء ، ولو اقتصر على ترك الإسلام فقط ، ولم يذكر مفارقة الجماعة ، ربما توهم متوهم أن قتل المرتد إنما يختص بمن يترك الإسلام برفضه صراحة ، ولا يعم الزنادقة المدعين للإسلام . فلما أعقب ترك الإسلام بمفارقة الجماعة شمل الزنادقة أجمعين .

ومما يدل على ذلك أيضا أن هذه الأصناف الثلاثة مستثناة فى الحديث ممن يشهد بالتوحيد والرسالة ، والأصل فى الاستثناء أن يكون متصلا ، فتبين أن الردة قد تجامع شهادة التوحيد والرسالة ، والإقرار بالإسلام ، فحكمها وحكم رفض الإسلام سواء .

أو الجماعة . شك فيه أحمد ، والثيب الزانى ، والنفس بالنفس . قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثنى من الأسود ، عن عائشة بمثله .

٤٢٤١- وحدثنى حجاج بن الشاعر ، والقاسم بن زكرياء ، قالا : حدثنا عبيد الله ابن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، بالإسنادين جميعا نحو حديث سفيان ، ولم يذكرا فى الحديث قوله : والذى لا إله غيره .

## باب اثم من سن القتل

٤٢٤٢- حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، واللفظ لابن أبى شيبة ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن

---

ومن هنا قال النووى رحمه الله : «فهو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغى أو غيرهما» .

ثم إن هذا الحديث دليل على وجوب قتل المرتد ، وما أوله بعض المعاصرين بأنه محمول على البغاة قد تقدم تفنيده فى باب حكم المحاربين والمرتدين ، مسئلة قتل المرتد ، والله أعلم .

**قوله** : "والثيب الزانى" يعنى : يحل قتله بالرجم ، وقد وقع صريحا فى حديث عثمان عند النسائى بلفظ : «رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم» .

**قوله** : "والنفس بالنفس" يعنى : من قتل عمدا بغير حق قتل بشرطه ، ووقع فى حديث عثمان المذكور : «قتل عمدا ، فعليه القود» وهو مفسر لهذا الحديث .

### باب إثم من سن القتل

**قوله** : "عن عبد الله" يعنى ابن مسعود رضي الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه البخارى فى الديات ، باب قول الله : ومن أحياها الخ ، وفى الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه ، وذريته ، وفى الاعتصام ، باب إثم من دعا إلى ضلالة ، أو سن سنة سيئة ، وأخرجه الترمذى فى العلم ، باب الدال على الخير كفاعله ، رقم ٢٦٧٥ ، والنسائى فى تحريم الدم ، فى فاتحته ، وابن ماجه فى الديات ، باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما ، رقم ٢٦١٦ .

**عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل .**

**٤٢٤٣- وحدثناه عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، وعيسى بن يونس ، ح وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد ، وفي حديث جرير وعيسى بن يونس : لأنه سن القتل ، ولم يذكرا : أول .**

---

**قوله** : " على ابن آدم " يعني قابيل ، وهو الذي قتل أخاه هابيل ، كما هو المشهور ، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه ، فجعل قابيل مقتولا ، وهابيل قاتلا ، كما ذكره الحافظ في الفتح ، واستشهد بأن قابيل مشتق من قبول قربانه ، ولكن الأكثرين على أن قابيل هو القاتل ، ومجرد اشتقاق قابيل من القبول لا يصلح دليلا على أنه هو المقتول .

**قوله** : " الأول " هذا يؤيد ما هو المشهور من أن هابيل وقابيل كانا ولدى آدم لصلبه ، وبه صرح مجاهد فيما روى ابن أبي نجيح عنه ، وذكر الطبري عن الحسن : « لم يكونا ولدى آدم لصلبه ، وإنما كانا من بني إسرائيل » ولكن ظاهر حديث الباب يرده ، هذا ملخص ما في فتح الباري ١٢ : ١٩٣ .

**قوله** : " كفل من دمها " الكفل ، بكسر الكاف : النصيب ، وأكثر ما يطلق على الأجر ، والضعف على الإثم ، ومنه قوله تعالى : ( كفلين من رحمته ) ووقع على الإثم في قوله تعالى : ( ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ) .

**قوله** : " أول من سن القتل " فيه أن من سن شيئا كتب له ، أو عليه ، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام ، وقد صرح به في حديث جرير عند مسلم وغيره : « من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب ، كذا في فتح الباري .

**قوله** : " عثمان بن أبي شيبة " اسمه عثمان بن محمد ، وكنيته أبو الحسن ، صاحب المسند والتفسير ، وهو الأخ الأكبر لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف ، روى عنه الجماعة إلا الترمذي ، وراجع التهذيب ٧ : ١٤٩ .

# باب المجازاة بالدماء فى الاخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٤٢٤٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، جميعا عن وكيع ، عن الأعمش ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال: قال رسول الله ﷺ : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء .

٤٢٤٥- حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي، ح وحدثني يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - ح وحدثني بشر بن خالد ، حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا ابن أبي عدى ، كلهم عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بمثله ، غير أن بعضهم قال عن شعبة : يقضى، وبعضهم قال : يحكم بين الناس .

---

## باب المجازاة بالدماء فى الآخرة الخ

**قوله** : " عن عبد الله " يعنى ابن مسعود رضي الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه البخارى فى فاتحة الديات ، رقم ٦٨٦٤ ، وفى الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، رقم ٦٥٣٣ ، والنسائى فى تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، والترمذى فى الديات ، باب الحكم فى الدماء ، رقم ١٣٩٦ وابن ماجه فى فاتحة الديات ، رقم ٢٦١٥ .

**قوله** : " أول ما يقضى بين الناس الخ " ولا يعارضه ما أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة مرفوعا : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » لأن حديث الباب محمول على ما يتعلق بحقوق العباد ، وحديث الصلاة متعلق بحقوق الله . وقد جمع النسائى بينهما فى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولفظه : « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » ، نقله الحافظ فى الفتح ١١ : ٣٩٦ .

وقد أخرج البخارى فى تفسير سورة الحج ( رقم ٤٧٤٤) عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة » قال قيس : « وفيهم نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم » قال : « هم الذين بارزوا يوم بدر : على ، وحمزة ،

# باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال

٤٢٤٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ويحيى بن حبيب الحارثي - وتقاربا في اللفظ - قالا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة

---

وعبيدة ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عقبة » .

والحديث يدل على عظم أمر القتل ، لأن الابتداء إنما يقع بالأهم ، كذا في فتح البارى ١٢ : ١٨٩ .

## باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

**قوله** : " عن ابن أبي بكرة " يعني : عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي . هو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة ، فأطعم أبوه أهل البصرة جزورا ، فكفتهم ، وولي بيت المال لزياد ، وهو ثقة روى عنه الجماعة ، وراجع التهذيب .

**قوله** : " عن أبي بكرة " هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج ، باب الخطبة أيام منى ، رقم ١٧٤١ وفي الأضاحي ، باب من قال : الأضحى يوم النحر رقم ٥٥٥٠ وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، رقم ٤٤٠٦ وفي التفسير ، باب تفسير سورة براءة رقم ٤٦٦٢ وفي بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين ، رقم ٣١٩٧ وفي الفتن ، باب لا ترجعوا بعدي كفارا الخ رقم ٧٠٧٨ ، وفي العلم ، باب رب مبلغ أوعى من سامع ، رقم ٦٧ وأبو داود في الحج ، باب الأشهر الحرم ، رقم ١٤٧ .

**قوله** : " الزمان قد استدار كهيئته إلخ " ووقع عند البخاري في المغازي : « كهيئة يوم خلق الله السموت » بدون هاء الضمير . واختلف الشراح في تفسير هذه الجملة على أقوال :

١- فقال بعضهم : إنها متعلقة بما كان أهل الجاهلية يفعلون من النسيئ . قال أبو عبيد : « كانوا ينسئون ، أي يؤخرون ، وهو الذي قال الله تعالى فيه : ( إنما النسيئ زيادة في الكفر ) فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم . فيؤخرون تحريمه إلى صفر ، ثم

يؤخرون صفر فى سنـة أخرى ، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه » حكاه النووى رحمه الله .

ثم اضطربت كلمات القوم فى تفسير النسيئى ، فمنهم من فسره بتأخير تحريم المحرم إلى صفر ، وعلى ذلك لا يختل أيام السنة ، ومنهم من فسره بالكبس ، وذلك أنهم يزيدون فى كل سنة أحد عشر يوما ، أو فى كل ثلاث سنوات شهرا ، وبه يعقل اختلال الإيام والشهور .

والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه : أن نسيئى العرب كان على ضربين : أحدهما تأخير شهر المحرم إلى صفر ، لحاجتهم إلى شن الغارات ، وطلب الثأرات ، والآخر : تأخير الحج عن وقتـه تحرياً منهم للسنة الشمسية ، فكانوا يؤخرونه فى كل عام أحد عشر يوما حتى يدور الدور فيه إلى ثلاث وثلاثين سنة ، فيعود إلى وقته .

فإلى الضرب الأول أشار أبو عبيد فيما حكينا من قوله ، وفصلـه أبو على القالى حكايـة عن ابن الأنبارى ، فقال : « إنهم كانوا إذا صدروا عن منى قام رجل من بنى كنانة يقال له : نعيم بن ثعلبة ، فقال : أنا الذى لا أعاب ، ولا يرد لى قضاء ، فيقولون له : أنسئنا شهرا ، أى أخرعنا حرمـة المحرم ، فاجعلها فى صفر ، وذلك أنهم كانوا يكرهون أن يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا تمكنهم الإغارة فيها ، لأن معاشهم كان من الإغارة ، فيحل لهم المحرم ، ويحرم عليهم صفرا ، فإذا كان فى السنة المقبلة حرم عليهم المحرم ، وأحل لهم صفرا » راجع الأمالى لأبى على القالى ١ : ٤ .

وإلى الضرب الثانى أشار البيرونى فى الآثار الباقيـة ( ١١ ، ١٢ ، ٦٢ ، ٣٢٥ ) حيث قال : « كان يدور حجهم فى الأزمنة الأربعـة (يعنى فى الصيف ، والشتاء والخريف ، والربيع ) . ثم أرادوا أن يحجوا فى وقت إدراك سلعهم من الأدم ، والجلود والثمار ، وغير ذلك ، وأن يثبت ذلك على حالة واحدة ، وفى أطيب الأزمنة وأخصبها ، فتعلموا الكبس من اليهود المجاورين لهم . وذلك قبل الهجرة بقريب من مائتى سنة . فأخذوا يعملون بها ما يشاكل فعل اليهود من إلحاق فضل ما بين سنتهم وسنة الشمس شهرا بشهورها إذاتم . . . ويسمون هذا من فعلهم النسيئى ، لأنهم ينسأون أول السنـة فى كل سنتين ، أو ثلاث ، شهرا ، على حسب ما يستحقه التقدم » .

وأوضحه السهيلى فيما حكى عنه القلقشندى فى صبح الأعشى ٢ : ٣٨٧ ، فقال :

« كانوا يؤخرون فى كل عام أحد عشر يوما ، حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة ، فيعود إلى وقته ، فلما كانت سنة حجة الوداع ، وهى سنة تسع من الهجرة ، عاد الحج إلى وقته اتفاقا فى ذى الحجة كما وضع أولا ، فأقام رسول الله ﷺ فيه الحج ، ثم قال فى خطبته التى خطبها يومئذ : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، بمعنى أن الحج قد عاد فى ذى الحجة » .

وراجع لتفصيل النسيئ والكبس فى الجاهلية مروج الذهب للمسعودى ٢ : ٥٧ و ١٨٨ ، والتفسير الكبير للرازى ٤ : ٤٤٧ ، وتفسير ابن جرير ١٠ : ٩١ وتفسير القرطبى ٨ : ١٣٧ ، وقد استقصى الدكتور جواد على هذا الموضوع فى كتابه « المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام » ٨ : ٤٨٨ إلى ٥٠٨ .

٢- والقول الثانى فى تفسير هذا الحديث ما ذكره يوسف بن عبد الملك فى كتابه « تفضيل الأزمنة » أن هذه المقالة صدرت من النبى ﷺ فى شهر مارس ، وهو آذار ، وهو برمهات بالقبطية . وفيه يستوى الليل والنهار ، عند حلول الشمس برج الحمل . ذكره الحافظ فى بدء الخلق من فتح البارى ٦ : ٢٩٥ .

فكأنه يريد أن المراد من استدارة الزمان إلى هيئة أول خلق السماوات والأرض استواء الليل والنهار .

٣- ويقارب به قول الخوارزمى ، حيث قال : « إن الله تعالى لما خلق الشمس أجراها فى أول برج الحمل ، والزمان الذى تكلم فيه النبى ﷺ بهذا ، كانت الشمس فى أول برج الحمل » حكاه الأبى . واعترض عليه بوجهين :

الأول : ما ذكره القرطبى من أن مقتضى قول الخوارزمى أن الله تعالى خلق البروج أولا ، ثم خلق الشمس ، وأجراها فى أول برج الحمل ، وهذا لا يوصل إليه إلا بنقل عن الأنبياء ، ولا نقل عنهم فى ذلك .

والثانى : ما ذكره الأبى ، فقال : « لما وقفت له على هذا التأويل دعا ذلك لتعديل ذلك اليوم ، فعدل لاختيار ما قال ، فلم يوجد كما زعم ، بل وجدت الشمس فى تاسع ذى الحجة سنة عشر قطعت من برج الحوت نحو العشرين درجة ، لكنها فيما أظن فى مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت فى أول الحمل » وحكى مثله عن القاضى عياض ، وراجع للتفصيل شرح الأبى لصحيح مسلم ٤ : ٤٢٠ و ٤٢١ .

**إثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاثة متواليات .**

٤- والوجه الرابع فى تفسير هذه المقالة ما سمعته عن بعض أساتذتى ، وذلك أن المراد من استدارة الزمان رجوعه إلى الفطرة التى فطره الله عليه . وذلك أن الإسلام دين الفطرة ، فلما خلق الله السماوات والأرض لم يكن هناك دين إلا الإسلام ، فكان هذا الدين من فطرة الزمان ، فلما أحدث الناس أديانا أخرى ابتعد الزمان عن فطرته ، فلما جاء النبي الكريم ﷺ وأعاد الناس إلى الدين القديم رجع الزمان إلى فطرته يوم خلق الله السماوات والأرض .

ولم أر هذا التفسير فى كلام شراح الحديث ، ولكنه غير بعيد ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " منها أربعة حرم " فالمحرم فى أول السنة ، ورجب فى وسطها ، وذوالقعدة وذوالحجة فى آخرها ، وقد ذكر العلامة ابن أبى جمرة الأندلسى رحمه الله فى سبب تفريقها فى السنة وجها لطيفا ، فقال :

« فأما من طريق حكمة النظام ، فإن الأفخر من الأشياء يزين به أول النظام ، ووسطه وآخره ، فلما نظمت القدرة درر الأشهر فى سلك الاجتماع جعلت لاستفتاح النظام بشهر حرام ، ووسطه بشهر حرام ، وهو رجب ، ثم ثالثها فى مناظرة الحسن شهر رمضان ، وفصل بينهما بدرة شهر شعبان ، الذى فهم سيدنا ﷺ حسن نظم القدرة فى الأشهر ، فزاد وسطها حسنا بترفيع شعبان بكثرة الصوم فيه . . . . حتى أضيف الشهر إليه عليه السلام ، فقيل : شهر نبيكم شعبان ، فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين ، شعبان شهر محمد عليه السلام ، ورجب ورمضان شهران ربانيان ، فحسن النظام واستنار » .

« وختم آخر نظام السنة بشهرين حرامين ، وفى تفضيل آخر السنة بأن كان فيه شهران حرامان وجوه من الحكمة : منها : أن الختام له أبدا علم زائد بمقتضى الحكمة الربانية . قال تعالى : ختامه مسك ، وقال عليه السلام : الأعمال بخواتمها ، فإذا حسنت الخاتمة حسن الكل ، وزاد حسنا على حسن ، . . . وفيه إشارة إلى اللطف منه جل جلاله بعباده ، لأنه من غفل ، أو كان له عذر فى السنة كلها جعل له فى آخرها تكثير فى عدد ذوى الحرمة لعله يحصل له حرمة ، فيا لله ما أحسن نظمه سبحانه » وراجع بهجة النفوس لابن أبى جمرة ٤ : ١١٢ و ١١٣ .

**قوله** : " ذوالقعدة " بفتح القاف وكسرها ، سمى بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه

**ذوالقعدة ، وذوالحجة ، والمحرم ، ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان**

عن القتال لكونه أول الأشهر الحرم ، ويجمع على " ذوات القعدة " ، وحكى الكوفيون " أولات القعدة " ، وربما قالوا فى الجمع ذات القعدة أيضا . كـذا فى صبح الأعشى ، للقلقشندى ٢ : ٣٦٦ .

**قوله** : " وذو الحجة " بكسر الحاء ، ووجه تسميته ظاهر ، لكون الحج يقع فيه ، والكلام فى جمعه ، كالكلام فى ذى القعدة . وتسميه العرب العاربة : " برك " على وزن عمر ، غير مصروف ، لأنه تبرك فيه الإبل للموسم .

**قوله** : " والمحرم " سمى بذلك لأنهـم كانوا يحرمون فيه القتال ، ويجمع على " محرمات " ، و " محارم " و " محاريم " ، وتسميه العرب العاربة : " المؤتمر " بكسر الميم ، أخذا من أمر القوم: إذا كثروا. بمعنى أنهم يحرمون فيه القتال، فيكثرون . وقيل: أخذا من الائتمار ، بمعنى أنه يؤتمر فيه بترك الحرب ، ويجمع على مؤتمرات .

**قوله** : " ورجب " سمى بذلك لتعظيمهم له ، أخذا من الترجيب ، وهو التعظيم ، ويجمع على " رجبات " و " أرجاب " .

**قوله** : " شهر مضر إلخ " قال النووى : « وإنما قيده هـذا التقييد مبالغة فى إيضاحه ، وإزالة للبس عنه . قالوا : وقـد كان بين بنى مضر وبين ربيعة اختلاف فى رجب ، فكانت مضر تجعل رجبا هـذا الشهر المعروف الآن ، وهو الذى بين جمادى وشعبان ، وكانت ربيعة تجعله رمضان . فلهذا أضافه النبى ﷺ إلى مضر » .

« وقيل : لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم . وقيل: إن العرب كانت تسمى رجبا وشعبان : الرجبين ، وقيل : كانت تسمى جمادى ورجبا : جمادين ، وتسمى شعبان رجبا » .

**قوله** : " الذى بين جمادى وشعبان " فأما جمادى فبضم الجيم والقصر بعد الدال ، سمى بذلك لجمود الماء فيه ، لأن الوقت الذى سمى فيه بذلك كان الماء فيه جامدا لشدة البرد . ويقال فى التثنية : جماديان الأوليان ، وفى الجمع : جماديات الأوليات .

**ثم قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسولـه أعلم . قال : فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسولـه أعلم . قال : فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى ، قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمـه . قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : فإن دماءكم وأموالـكم - قال محمد: وأحسبه قال : - وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا . وستلقون ربـكم ، فيسألـكم عن أعمالـكم ، فلا ترجعن بعدى كفارا ، أو ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض .**

---

وأما شعبان ، فبفتح الشين ، سمي بذلك لتشعبهم فيـه ، لكثرة الغارات عقب رجب ، وقيل : لتشعب العود فى الوقت الذى سمى فيـه . وقيـل : لأنه شعب بين شهرى رجب ، ورمضان ، ويجمع على " شعبانات " و " شعابة " على حذف الزوائد . وحكى الكوفيون : شعابين . كذا فى صبح الأعشى ٢ : ٣٦٥ .

**قوله** : " أى شهر هذا ؟ " قال القرطبي : « سؤاله ﷺ عن الثلاثة ، وسكوتـه بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه » كذا فى الفتح .

وقال النووي : « وقولهم : الله ورسولـه أعلم ، هذا من حسن أدبهم ، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، فعرفوا أنـه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون » .

**قوله** : " كحرمة يومكم هذا " قال الحافظ فى الفتح ١ : ١٥٩ : « ومناط التشبيه فى قوله: كحرمة يومكم ، وما بعده ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد ، والشهر ، واليوم، كان ثابتا فى نفوسهم ، مقررا عندهم ، بخلاف الأنفس ، والأموال ، والأعراض ، فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم ، وماله ، وعرضه أعظم من تحريم البلد ، والشهر ، واليوم . فلا يرد كون المشبه بـه أخفض رتبـة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع » .

**قوله** : " يضرب بعضكم رقاب بعض " الصواب : يضرب ، برفع الباء ، وقيل :

**ألا ! ليبلغ الشاهد الغـائب ، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه . ثم قال : ألا ! هل بلغت ؟ قال ابن حبيب فى روايته : ورجب مضر ، وفى رواية أبى بكر : فلا ترجعوا بعدى .**

**٤٢٤٧- حدثنا نصر بن على الجهضمى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه ، قال : لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره ، وأخذ إنسان بخطامه ، فقال : أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه ، فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى ، يا رسول**

---

بجزمها ، على كونه جوابا للنهى . وقد تقدم شرح هذه المقالة بما فيها فى كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبى ﷺ : لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .

**قوله** : " ليبلغ الشاهد الغائب " أمر غائب من التبليغ ، وعليه فالباء مفتوحة ، واللام مشددة ، وقيل : إنه من الإبلاغ ، فباءه ساكنة ، ولامه مخففة . والمراد من الشاهد : الحاضر فى المجلس ، والمقصود إما تبليغ القول المذكور ، وإما تبليغ جميع الأحكام . وفيه الأمر بالتبليغ والحض عليه .

**قوله** : " يكون أوعى له " الوعى : مجموعة الحفظ والفهم والقبول ، قال الزبيدى : « وعاه ، أى الشيئ والحديث ، يعيه وعيا : حفظه ، وفهمه ، وقبله ، فهو واع ، وهو حديث أبى أمامة : لا يعذب الله قلبا وعى القرآن . قال ابن الأثير : أى عقله إيمانا به وعملا ، فأما من حفظ ألفاظه ، وضيع حدوده ، فإنه غير واع له » ، كذا فى تاج العروس .

واحتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ، ولا فقه ، إذا ضبط ما يحدث به ، كذا فى شرح النووى .

وفيه جواز التحمل قبل كمال الأهلية ، وأن الفهم ليس شرطا فى الأداء ، وأنه قد يأتى فى الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه ، لكن بقلة . كذا فى فتح البارى ١ : ١٥٩ .

**قوله** : " الجهضمى " بفتح الجيم والضاد ، نسبة إلى الجهاضمة ، وهى محلة بالبصرة ، نسبت إلى الجهاضمة ، وهم بطن من الأزد ، ينسبون إلى جهضم بن عوف بن مالك . ونصر بن

**الله ! قال : فأى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسولــه أعلم . قال : أليس بذى الحجة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله ! قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم قال : حتى ظننا أنـه سيسميه سوى اسمه . قال : أليس بالبلدة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله ! قال : فإن دماءكم ، وأموالـكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمـة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا . فليبلغ الشاهد الغائب ، قال : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين ، فذبحهما ، وإلى جزيعة من الغنم ، فقسمها بيننا .**

**٤٢٤٨ـ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن عون ، قال : قال محمد : قال عبد الرحمن ابن أبى بكرة ، عن أبيه ، قال : لما كان ذلك اليوم جلس النبى ﷺ**

على هذا من العلماء المتقنين ، روى عنه الجماعة . وكان المستعين بالله دعاه إلى القضاء ، فـدعاه عبد الملك أمير البصرة بذلك أيضا فقال : أرجع ، فأستخير الله ؛ فرجع إلى بيته نصف النهار ، فصلى ركعتين ، وقال : اللهم إن كان لى عندك خير فاقبضنى إليك ، فنام ، فأنبهوه ، فإذا هو ميت ، وكان ذلك فى ربيع الآخر سنة ٢٥٠هـ كذا فى الأنساب للسمعانى ٣ : ٤٣٥ .

**قوله** : " ثم انكفأ إلى كبشين " وذكر الدارقطنى أن هذا وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس ، فأدرجه ابن عون هنا فى هذا الحديث ، فرواه عن ابن سيرين ، عن عبد الـرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيـه . وقد حذف البخارى هذه الزيادة عن ابن عون ، وقد ذكره المصنف عن أيوب ، عن قرة ، فلم يذكر هذه الزيادة أيضا . وقال القاضى : « الأشبه أن هذه الـزيادة إنما هى فى حديث آخـر فى خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيها الراوى ، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة ، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر » كذا فى شرح النووى ، والله أعلم .

**قوله** : " إلى جزيعة " بضم الجيم ، وفتح الزاى ، وهى القطعة من الغنم ، تصغير جزعـة ، بكسر الجيم ، وهى القليل من الشيئى . وضبطـه ابن فارس بفتح الجيم ، وكسر الزاى ، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة ، كضفيرة بمعنى مضفورة . والمشهور فى رواية المحدثين هو الأول . كذا فى شرح النووى .

**قوله** : " حماد بن مسعدة " بفتح الميم ، وسكون السين ، وفتح العين ، التميمى البصرى ، من رواة الجماعة .

على بعير ، قال : ورجل آخذ بزمامه ، أو قال : بخطامه ؛ فذكر نحو حديث يزيد بن زريع .

٤٢٤٩- حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا قرة بن خالد ، حدثنا محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، وعن رجل آخر هو فى نفسى أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ، ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، وأحمد بن خراش ، قالا : حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا قرة ، بإسناد يحيى بن سعيد ، وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : أى يوم هذا : وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون ، غير أنه لا يذكر : "وأعراضكم" ، ولا يذكر : "ثم انكفأ إلى كبشين" وما بعده ، وقال فى الحديث : كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا ! هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد .

# باب صحة الاقرار بالقتل

٤٢٥٠- حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، حدثنا أبى ، حدثنا أبو يونس ، عن سماك ابن حرب : عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه ، قال : إنى لقاعد مع النبى ﷺ إذ جاء

---

**قوله** "وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن" يعنى : سمى الرجل الذى أبهمه يحيى بن سعيد بقوله : «وعن رجل آخر هو فى نفسى أفضل الخ» والظاهر أن حميد بن عبد الرحمن هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف الصحابى ولكنى لم أجد فى أساتذته أبا بكرة ، ولا فى تلامذته ابن سيرين ، والله أعلم .

## باب صحة الإقرار بالقتل

**قوله** : "أن أباه حدثه" يعنى وائل بن حجر رضي الله عنه ، وهذه القصة لم يخرجها من حديث وائل بن حجر إلا المصنف رحمه الله . وأخرج النسائى فى القسامة ، باب القود ، وابن ماجه فى الديات ، باب العفو عن القاتل ( رقم ٢٦٩١ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رجلا أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ . فقال النبى ﷺ : اعف عنه ، فأبى ، فقال : خذ الدية ، فأبى ، فقال : اذهب فاقتله ، فإنك مثله ، فذهب ، فلحق الرجل ، فقيل له :

**رجل يقود آخــر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ! هذا قتل أخى ، فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم ، قتلته . قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبنى ، فأغضبنى ، فضربته بالفأس على قرنــه ، فقتلته ، فقال له النبى ﷺ : هل لك من شيئ تؤديه عن نفسك ؟ قال : مالى مال إلا كسائى،**

---

إن رسول الله ﷺ قال: إن قتله فإنه مثله ، فخلى سبيله ، فربى الرجل ، وهو يجر نسعته »، فيحتمل أن تكون قصة هذا الحديث وحديث الباب واحدة ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " بنسعة " بكسر النـون ، وسكون السين ، قال النووى : هى حبل من جلود مضفورة ، وقال فى مجمع البحار ٢ : ٣٥٢ : « سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره، وقد ينسج عريضة يجعل على صدر البعير ، وجمعه نسع ، وأنساع » .

**قوله** : " نختبط من شجرة " الاختباط : جمع الخبط ( بفتحتين ) ، وهو ورق الثمر ، أن يضرب الشجر بالعصا ، فيسقط ورقه ، فيجمعه علفا .

**قوله** : " فضربته بالفأس على قرنـه " أما الفأس فهو سلاح معروف ، يصنع لقطع الخشب ونحوه ، ثم ربما يستعمل للقتل أيضا ، ويسمى بالأردية : كلهاڑى . وأما القرن فقد فسره النووى رحمه الله بجانب الرأس ، وقيل : إنه أعلى الرأس . والأصل أن القرن يستعمل فى كلا المعنيين ، فربما يراد به موضع القرن من الحيوان ، وهو جانب الرأس ، وربما يراد الجانب الأعلى من الرأس ، وراجع تاج العروس للزبيدى ٩ : ٣٠٥ .

**لا تجب الدية على القاتل فى العمد إلا برضائه**

**قوله** : " هل لك من شيئ تؤديه ؟ " يعنى : صلحا عن القصاص ، وفى سؤالــه ﷺ القاتل عن ذلك دليل للحنفية فى أن ولى القتيل لا يستبد بإيجاب الديـة على القاتل ، وإنما يشترط له رضاء القاتل ، وهو قول مالك والثورى ، رحمهما الله تعالى .

وقال الشافعى وأحمد رحمهما الله : إن المخير بين القـود وأخذ الديــة هوالولى ، فإن اختار الديــة بدل القصاص فالقاتل مجبور على أدائها . واستدلوا بما أخرجـه الشيخان من حديث أبى هريرة ، وفيه : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى ، وإما أن يقتل » وهذا لفظ مسلم فى الحج ، ولفظ البخارى : باب كتابة العلم ( رقم ١١٢ ) : « فمن

**وفأسى ، قال : فترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومى من ذاك . فرمى إليه بنسعته ، وقال : دونك صاحبك . فانطلق به الرجل ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله ، فرجع ، فقال : يا رسول الله ! إنه بلغنى أنك قلت : إن قتله فهو مثله ، وأخذته**

قتل فهو بخير النظرين : إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل » .

وحجة الحنفية والمالكيـــة حديث الباب ، حيث لم يسئل الولى : هل يريد القصاص أو الدية ؟ وإنما سئل القاتل : هل يستطيع أن يعطى الدية ؟ فلما أبى الدية دفعه إلى الولى لأخذ القود . ولو كان الولى مستبدا بأخذ الدية لسئله دون القاتل .

وحجتهم أيضا ما أخرجه عبد الرزاق فى العقول من مصنفه ٩ : ٢٨٣ رقم ١٧٢١٦ عن طاؤس ، وكان عنده كتاب من النبى ﷺ ، قال : « فى ذلك الكتاب عن النبى ﷺ : إذا اصطلحوا فى العمد فهو على ما اصطلحوا عليـــه » فهذا صريح فى أن المال يحتاج إلى اصطلاح ، ولا يكون الاصطلاح إلا برضا الفريقين .

وقد مر فى باب إثبات القصاص فى الأسنان أن النبى ﷺ قال لأم الربيع : « يا أم الربيع ! القصاص كتاب الله » فلم يذكر الدية ، ولو كان الولى مخيرا بين القصاص والدية دون رضاء القاتل لذكر الدية أيضا .

وأما حديث أبى هريرة فالمراد من قولـــه عليـه السلام : « إما أن يعقل » أن يعقل بالاصطلاح ورضاء القاتل ، دون أن يستبد بذلك . وقـد مـر بعض الكلام على هذه المسئلة فى كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، وتحريم صيدها الخ . وراجع للتفصيل إعلاء السنن ١٨ : ٧٤ .

**قوله** : " فترى قومك يشترونك ؟ " يعنى : يخلصونك من القتل قصاصا بأداء الدية عنك .

**قوله** : " دونك صاحبك " يعنى : خذ صاحبك ، فاستقد منه إن شئت . وقال الأبى : « تمكين الولى من الدم إنما هو بعد إثبات مقدمات ، كرؤية جسد القتيل ، وأن هذا وليه ، وأنه أحق به ، ولا ولى لـه غيره ، وغير ذلك ، وهذا كله لم يذكر فى الحديث ، فلعله علمه ﷺ ، ولم يذكره الرواة » .

**قوله** : " إن قتله فهو مثله " قال النووى رحمه الله : « الصحيح فى تأويله أنه مثله

**بأمرك . فقال رسول الله ﷺ : أما تريد أن يبوء بإثمك ، وإثم صاحبك ؟ قال : يا نبى الله ! لعله ؟ قال : بلى ، قال : فإن ذاك كذاك . قال : فرمى بنسعته ، وخلى سبيله .**

فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر ، لأنه استوفى حقه منه ، بخلاف ما لو عفى عنه ، فإنه كان لـه الفضل والمنة ، وجزيل ثواب الآخرة ، وجميل الثناء فى الدنيا . وقيل : فهو مثله فى أنـه قاتل ، وإن اختلفا فى التحريم والإباحة ، لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ، ومتابعة الهوى » .

فهذا هو المقصود بهذا الكلام ، ولكن ظاهـره يوهم أن الولى يستحق العذاب ، كما يستحق القاتل ، وإنما استعمل رسول الله ﷺ هذا الكلام الموهم لترغيب الولى إلى العفو ، لأن فى العفو مصلحة للجانبين ، فإن القاتل ينجو من الموت ، والولى يستحق بذلك الأجر.

ومن هنا قال بعض العلماء : يستحب للمفتى إذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى ، أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع أنه صادق . . . كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم : هل يفطر بها ؟ فيقول : جاء فى الحديث : الغيبة تفطر الصائم » حكاه النووى ، وذلك لئلا يجترئ على الغيبة فى الصوم ، وتمامه فى شرح النووى .

**قوله** : " أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك " هذا يحتمل معنيين : الأول : يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك ، وإثم أخيك المقتول ، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل .

والثانى : يتحمل القاتل إثم المقتول بإتلافه مهجته ، وإثم الولى لكونه فجعه فى أخيه ، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك فى هذا الرجل خاصة .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ذكر الاحتمالين النووى رحمه الله ، والقول بخصوصية ذلك الرجل فى الاحتمال الثانى إنما يحتاج إليه إذا قيل إن القصاص يكفر إثم القتل ، وأما إذا قيل : إن القصاص لا يكفر للقاتل إثم قتله فلا حاجة إلى القول بتخصيص ذلك الرجل؛ ويكون المراد أن القاتل قد استحق إثم قتل أخيك ، وإثم إيذائك بقتله ، وإنه يعاقب بذلك فى الآخرة على كل حال ، فلو أخذت منه القصاص زدت عليه عقابا فى الدنيا ، أفلا تكتفى بعقاب الآخرة ؟ وتعفو عنه فى الدنيا ؟

**٤٢٥١ـ وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا هشيم ، أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قتل رجلا ، فأقاد ولى المقتول منه ، فانطلق به ، وفى عنقه نسعة يجرها ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : القاتل والمقتول فى النار . فأتى رجل الرجل ، فقال له مقالة رسول الله ﷺ ، فخلى عنه .**

**قال إسماعيل بن سالم : فذكرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت ، فقال : حدثنى ابن أشوع**

---

**قوله** : " سعيد بن سليمان " الضبى ، أبو عثمان الواسطى البزاز ، المعروف بسعدويه، وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وابن سعد ، وغيرهم ، وروى عنه أنه قال : « ما دلست قط » وقال أحمد بن حنبل : « كان صاحب تصحيف ما شئت » وحج ستين حجة ، توفى للرابع من ذى الحجة سنة ٢٢٥هـ ببغداد وعمره مائة سنة ، كذا فى التهذيب ٤ : ٤٤ .

**قوله** : " إسماعيل بن سالم " الأسدى، أبو يحيى الكوفى نزل بغداد ، قال ابن المدينى : له نحو عشرة أحاديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا : وقال عبد الله ، عن أبيه أحمد بن حنبل : ثقة ثقة ، وروى المروزى عنه ، قال : قد كانت عنده أحاديث الشيعة ، وقد نظر له شعبة فى كتبه . وراجع التهذيب ١ : ٣٠٢ .

**قوله** : " فأقاد ولى المقتول " يعنى : أسلمه إليه ليقتاد .

**قوله** : " القاتل والمقتول فى النار " قال المازرى : « كون الولى من أهل النار إنما هو لأمر آخر علمه النبى ﷺ ، لا من أجل قصاصه . أو يكون ذلك لإغضابه ﷺ ، إذ لم يقبل ما أمره له من العفو مرة بعد أخرى . . . وقيل: ليس المراد بقوله: " القاتل والمقتول فى النار " هذين الشخصين لأنه كيف يصح، وقد أباح له قتله . وإنما قاله ﷺ فى المتقاتلين عصبية . . . فلما سمع الولى هذا لم يفهم معناه ، وتورع لعمومه » وذكره الأبى ، ثم حكى عن النووى أنه ليس ببعيد ، لأن المقصود به التعريض ، كما تقدم .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويحتمل أيضا أن يكون رسول الله ﷺ قال : « إن قتله فهو مثله » بالمعنى الذى ذكرناه فى الرواية السابقة ، ففهم منه بعض الرواة أنها فى النار ، فرواه بالمعنى بهذا اللفظ ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " حدثنى ابن أشوع " اسمه : سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى ، القاضى

أن النبى ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه ، فأبى .

# باب دية الجنين ، ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

٤٢٥٢- حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن امرأتين من هذيل .

---

الكوفى ، قال ابن معين : مشهور ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الجوزجانى : غال زائغ ، يعنى فى التشيع ، ووثقه العجلى ، والحاكم وغيرهما ، وراجع التهذيب ٤ : ٦٧ .

## باب دية الجنين ، ووجوب الدية على عاقلة الجانى

**قوله** : "عن أبى هريرة" أخرجه البخارى فى الديات ، باب جنين المرأة ، رقم ٦٩٠٤ ، وفى الطب ، باب الكهانة ، رقم ٥٧٥٨ ، وفى الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، رقم ٦٧٤٠ ، ومالك فى العقول ، باب عقل الجنين ، والترمذى فى الديات ، باب فى دية الجنين ، رقم ١٤١٠ ، والنسائى فى القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وأبو داود فى الديات ، باب دية الجنين ، رقم ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ ، وابن ماجه فى الديات ، باب دية الجنين ، رقم ٢٦٣٩ .

**قوله** : "أن امرأتين" إسم احداهما : مليكة ، والأخرى : أم غطيف ، و كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلى . كذا أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما، و قيل: إن الأخرى أم عفيف بنت مسروح، كذا أخرجه الطبرانى بطريق ضعيف ، كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٠٠ ، وذكر الحافظ فى ترجمة أم عفيف من الإصابة ٤ : ٤٥٦ أن أم عفيف يقال لها : أم غطيف أيضا ، ولكن ذكر فى ترجمة مليكة أن كنيتها أيضا أم عفيف ، وقيل : أم قطيف ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : "من هذيل" كذا فى أكثر الروايات ، وفى الرواية الآتية عند المصنف أن المصابة كانت من بنى لحيان ، ولحيان بطن من هذيل كما صرح به الحافظ فى الفتح

**رمت إحداهما الأخرى . فطرحت جنينها ، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة .**

١٢ : ٢٤٧ فلا تعارض . ووقع فى رواية للطبرانى: « إحداهما هذلية ، والأخرى عامرية » كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٠٠ ، وفى رواية أخرى له عن حمل بن مالك : « كان له امرأتان لحيانية ، ومعاوية » كما فى الإصابة ٣ : ٢٨ ترجمة عمران بن عويم .

**قوله** : " رمت إحداهما الأخرى " وفى حديث حمل بن مالك المذكور عند الطبرانى : « أنها اجتمعتا معا ، فتغايرتا ، فرفعت المعاوية حجرا ، فرمت به اللحيانية ، وهى حبلى » .

**قوله** : " فطرحت جنينها " يعنى أنها ضربت على بطنها ، فسقط جنينها ميتا . والجنين : حمل المرأة مادام فى بطنها ، سمى بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيا فهو ولد ، أو ميتا فهو سقط ( بكسر السين وسكون القاف ) وقد يطلق عليه جنين أيضا . وقال الباجى فى شرح الموطأ : الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، ما لم يستهل صارخا . كذا فى فتح البارى ١٢ : ٢٤٧ .

ووقع فى رواية ابن عباس عند أبى داود أنها قد أسقطت غلاما قد نبت شعره .

**قوله** : " بغرة " بضم الغين المعجمة ، وتشديد الراء ، وقال ابن الأثير : الغرة : العبد نفسه ، أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذى يكون فى وجه الفرس ، والنبى ﷺ كنى بالغرة عن الجسم جميعه ، وكان أبو عمروا بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض ، أو أمة بيضاء . كذا فى جامع الأصول ٤ : ٤٣٠ .

وقال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٤٩ : « وتطلق الغرة على الشيئ النفيس آدميا كان أوغيره ، ذكرا كان أو أنثى . وقيل : أطلق على الآدمى غرة ، لأنه أشرف الحيوان ، فإن محل الغرة الوجه ، والوجه أشرف الأعضاء » .

وذكر ابن فارس فى مقاييس اللغة ٤ : ٣٨٠ أن مادة الغين والراء تؤول إلى أحد المعانى الثلاثة : الأول : المثال ، كالغرار ، فيقال : ولدت فلانة أولادها على غرار واحد ، والثانى : النقصان ، ومنه بيع الغرر ، والثالث : العتق ، والبياض ، والكرم . فزعم ابن فارس أن الغرة ، بمعنى العبد والأمة ، تؤول إلى المعنى الأول ، فقال : « الغرة :

عبد ، أو أمة . . . . . . . .

سنة الإنسان ، وهى وجهه ، ثم يعبر عن الجسم كله به ، ومن ذلك : فى الجنين غرة ، عبد ، أو أمة » واستشهد برجز المهلهل :

كل قتيل فى كليب غـره حتى ينال القتل آل مـره

قوله : " عبد أو أمة " قال الإسماعيلى : قراءة العامة بالإضافة ، يعنى بإضافة الغرة إلى العبد ، وقراءة غيرهم بالتنوين ، على أن يكون "عبد" بدلا من "غرة" . وحكى القاضى عياض الاختلاف ، وقال : التنوين أوجه ، لأنه بيان للغرة : ماهى ؟ وتوجيه الإضافة أن الشيئ قد يضاف إلى نفسه بيانا . وقال الباجى : يحتمل أن يكون "أو" شكا من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة ، ويحتمل أن يكون للتنويع وهو الأظهر . كذا فى عمدة القارى ١١ : ٢٢٣ .

ثم اختلف الشراح ، فقال بعضهم : «عبد ، أو أمة» جزء للحديث المرفوع ، وهو من تمام كلام النبى ﷺ ، وقال الآخرون : وهو تفسير من الراوى ، وقد انتهى كلامه ﷺ على قوله "غرة" . والظاهر عندى أنه من كلام النبى ﷺ ، لأن هذه القصة مروية عن أبى هريرة ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس وحمل بن مالك رضى الله عنهم فى الصحاح ، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، وعن جابر عند أبى يعلى ، وعن أبى المليح الهذلى ، وعويم عند الطبرانى ، ورواياتهم مذكورة فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٩٩ و ٣٠٠ . وإن جميع هؤلاء رووا فى حديثهم «غرة ، عبد أو أمة» أو «غرة ، عبد» . ويستبعد أن يتفق لجميع هؤلاء الثمانية إدراج تفسير الغرة من قبل أنفسهم ، والله سبحانه أعلم .

فتبين بهذا التفسير أن العبد والأمة داخلان فى معنى الغرة ، فيجزئان عن دية الجنين ، وهذا بالإجماع . وقال طاوس : الفرس غرة أيضا ، فيجزئ عن الدية ، واستدل له بعضهم بحديث أبى هريرة : «قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل» أخرجه أبو داود ٢ : ٢٧٣ ، ولكن الجمهور على أن ذكر الفرس فى هذه الرواية وهم من عيسى بن يونس ، وهو الذى انفرد به ، كما فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٥٤٠ ، ولعله كان تفسيرا للغرة من قبل طاوس ، فوهم بعض الرواة ، فأدرجه فى الحديث ، ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى سننه ٨ : ١١٥ من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس عن الجنين — فذكر الحديث ، قال : «فقضى رسول الله ﷺ فى الجنين غرة ، وقال طاوس : الفرس غرة» فهذا صريح فى

كونه تفسيرا من طاوس ، كأنه رأى أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمى ، والله أعلم .

ثم اتفق الفقهاء على أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية ، وهى خمس من الإبل ، وبه قال النخعى ، والشعبى ، وربيعة ، وقتادة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وهو المروى عن عمر وزيد رضى الله عنهم أجمعين ، كما فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٥٤١ .

واستدل صاحب الهداية على ذلك بما روى عنه ﷺ أنه قال : « غرة عبد ، أو أمة ، أو خمسمائة » وذكر العينى فى البناية ١٠ : ١٩١ أن هذه الرواية أخرجها الطبرانى فى معجمه من حديث أبى المليح ، عن أبيه مطولا . والحديث ذكره الهيثمى فى الزوائد ٦ : ٣٠٠ ، ولفظه : « فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو خمسمائة ، أو فرس ، أو عشرون ومائة شاة » . وفى إسناده المنهال بن خليفة ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، كما صرح به الهيثمى . وقد ذكرنا أن ذكر الفرس فى الحديث وهم ، وأما عشرون ومائة شاة ، فلعله محمول على التقويم ، حيث كانت قيمتها يومئذ خمسمائة درهم ، والله أعلم .

ولكن يشكل عليه ما أخرجه الحارث بن أبى أسامة عن أبى المليح ، وفيه : « غرة ، عبد ، أو أمة ، أو عشرون من الإبل ، أو مائة شاة » كما فى المطالب العالية ٢ : ١٣١ ، وذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٤٩ بلفظ « عشر من الإبل » . وعشرون إبلا خمس الدية ، وعشر من الإبل عشرها ، ولا يكون نصف العشر فى صورة ما ، لأن نصف العشر خمس من الإبل . ولم أر من تعرض لهذا الإشكال ، ولعلهم تركوا هذه الرواية لشذوذها ، فإن خمسمائة درهم فى حديث أبى المليح نفسه يدل على أن قيمة الغرة نصف عشر الدية .

ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٢٥٠ عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا . ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٣٨١ .

وكذلك أخرج أبو داود فى سننه ٢ : ٢٧٣ عن إبراهيم النخعى ، قال : الغرة خمسمائة ، يعنى درهما ، قال : قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : هى خمسون دينارا .

فتبين أن فقهاء الأمة فهموا من رواية « أو خمسمائة » كون الدية نصف العشر ، وانعقد

**٤٢٥٣ـ وحدثنا** قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان ، سقط ميتا ، بغرة عبد ، أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

---

على ذلك نوع إجماع ، فلا يعارضه رواية « عشرون من الإبل » أو « عشر من الإبل » لشذوذها . ويحتمل أيضا أن يكون الأصل في دية الجنين خمسمائة درهم ، ويكون العشرون من الإبل إذذاك مساوية في القيمة لخمسمائة درهم وعليه فهو حجة على الشافعي في جعله الإبل أصلا في الدية . والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت " ظاهره أن المتوفاة هي الجانية ، ولكنه غير مراد ، فإن التي توفيت هي المجني عليها ، بدليل الرواية الآتية ، حيث صرحت أن الجانية قتلتها وما في بطنها ، فيكون المراد بقوله : « التي قضى عليها » أي التي قضى لها بالغرة . نبه عليه القاضي عياض ، والنووي رحمهما الله تعالى .

قلت : ولا مانع من أن تكون الجانية توفيت أيضا بعد قتلها ضرتها ، وبه جزم الموفق في المغني ٩ : ٥١٥ ، وحينئذ لا حاجة إلى ما ذكره القاضي والنووي من التأويل ، ويحتمل أن لا يكون مراد الراوي وفاتها فور غرامتها الدية ، وإنما مراده أنها لما توفيت بعد ذلك طلبت عاقلتها أن يكون لهم ميراثها ، لأنهم تحملوا عنها ديتها ، فقضى رسول الله ﷺ بأن الميراث لا يكون إلا للبنين والزوج ، يعني الورثة المعروفين ، وإن كانت الدية تتحملها العاقلة بأجمعها . وإلى هذا المعنى أشار الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود ٥ : ١٨٤ والله أعلم .

**قوله** : " بأن ميراثها لبنيها وزوجها " ضمير المؤنث ههنا راجع إلى المجني عليها ، يدل عليه ما أخرجه أبو داود ( رقم : ٤٥٧٥ ) عن جابر ، وفيه : « فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة . . . . فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : لا ، ميراثها لزوجها ، وولدها » .

**قوله** : " وأن العقل على عصبتها " الضمير ههنا للجانية ، فوجبت على عاقلة الجانية غرة لقتل الجنين ، ودية كاملة لقتل أمها . وإنما ألزمت الدية ، دون القصاص ، لكون القتل شبه العمد ، والله أعلم .

٤١٥٤ـ **حدثني** أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، ح وحدثنا حرملة بن يحيى التجيبى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة ، عبد ، أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها .

---

**قوله** : " التجيبى " بضم التاء ، وكسر الجيم ، نسبة إلى تجيب ، وهى قبيلة باسم امرأة ، وهى القبيلة التى قال فيها رسول الله ﷺ : « تجيب أجابت الله ورسوله » . وهذه القبيلة نزلت مصر ، وبالفسطاط محلة تنسب إليهم ، والمنسوبون بهذه النسبة من العلماء والمحدثين كثيرون ؛ وراجع الأنساب للسمعانى ٣ : ٢٠ .

**العاقلة من هم ؟**

**قوله** وقضى بدية المرأة على عاقلتها " هذا الحديث أصل فى وجوب الدية على العاقلة ، إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد .

ثم اختلفوا فى تعيين مصداق العاقلة ، فقال الشافعى ، وأحمد : إن العاقلة هم عصبة القاتل على كل حال ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين فى الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب ، عقلوا . كذا فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٥١٦ .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : إن العاقلة هم الذين يتناصربهم القاتل ، وكان التناصر فى عهد رسول الله ﷺ بالقبائل ، فكانت عاقلة الرجل قبيلته ، ثم تغير الوضع حين وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الديوان ، فصار التناصر بأهل الديوان ، فأصبح أهل الديوان عاقلة، فأخرج أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الآثار له ( ٢٢١ ) عن أبى حنيفة ، عمن حدثه ( وهو الهيثم ابن أبى الهيثم ، كما صرح به محمد فى الحجة والآثار ) عن عامر ، عن عمر بن الخطاب أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وكل ذلك على أهل الديوان . وبمثله أخرج ابن أبى شيبة عنه فى عدة روايات ، كما فى نصب الراية للزيلعى ٤ : ٣٩٨ .

استدل الشافعية بأن العقل كان على عشيرة القاتل فى عهد النبى ﷺ ، ولا نسخ بعده ، وقال صاحب الهداية :

وورثها ولدها ومن معهم . . . . . . . .

« ولنا قضية عمر رضي الله عنه ، فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، وليس ذلك بنسخ ، بل هو تقرير معنى ، لأن العقل كان على أهل النصرة ، وقد كانت بأنواع : بالقرابة ، والحلف ، والولاء ، والعد . وفى عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان ، فجعلها على أهله اتباعا للمعنى . ولهذا قالوا : لوكان اليوم قوم تناصرهم بالحرف ، فعاقلتهم أهل الحرفة ، وإن كان بالحلف فأهله » .

فالحاصل أن قضاء عمر بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم دل على أن الحكم كان مناطه النصرة ، فيتغير بتغيره . ويمكن أن يقال فى عصرنا : إن التناصر أصبح للعمال بوفاقهم الذى يسمى : « تريد يونين » ، وللسياسيين بأحزابهم السياسية ، فينبغى أن تكون عاقلة عامل وفاقه ، وعاقلة سياسى حزبه السياسى ، وحيث لم يكن للقاتل جماعة ينتصربها فالدية فى بيت المال إن كان منتظما فيه سعة ، وإن لم يكن منتظما ففى مال القاتل ، وراجع رد المحتار لابن عابدين ٥ : ٥٦٦ . وروى عن الشافعى وأحمد أنه إذا لم يقدر بيت المال على أداء الدية فليس على القاتل شئ ، وعنهما رواية أخرى موافقة للحنفية ، وراجع للتفصيل مغنى ابن قدامة ٩ : ٥٢٤ .

قوله : " وورثها ولدها ، ومن معهم " استدل به الشافعى على أن ولد الجانى ووالده لايدخلان فى العاقلة ، وإنما العاقلة العمومة وأولادهم ، وهو رواية عن أحمد . ووجه الاستدلال أنه ذكر ولدها فى مقابلة العاقلة ، فدل على أن الولد ليس من العاقلة . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود (رقم ٤٥٧٥) عن جابر : « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منها زوج وولد ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، ميراثها لزوجها وولدها » .

والجمهور على أن الأب والابن داخلان فى العاقلة ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وهو رواية عن أحمد اختارها ابوبكر بن الشريف من الحنابلة ، كما فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٥١٥ ، ولهم أنه قد ثبت فى عدة أحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العصبة ، وإن الابن والأب من أقرب العصبات ، فلا وجه لخروجهم عن العهدة ، ، ولئن كان مناط العقل على التناصر ، فإن التناصر بالأبناء والآباء أكثر وأقوى من غيرهم .

**فقال حمل ابن النابغة الهذلي : يا رسول الله : كيف أغرم من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذى سجع .**

وأما حديث الباب فإن مجرد مقابلة العاقلة بالولد لا يغنى شيئا ، وخاصة إذا كان الضمير فى « عاقلتها » إلى الجانية ، وفى « ولدها » إلى المقتولة ، فإنه لا يتحقق حينئذ المقابلة ، وإنما ذكر ما ذكر لبيان أن الدية تكون إلى جميع العاقلة ، سواء فيها الوارث وغيره ، وأما الوراثة فلا تكون إلا لذوى الفروض والعصبات القريبة ، كالولد . وأما حديث جابر عند أبى داود ، فقد أعله المنذرى فى تلخيصه ٦ : ٣١٩ ( رقم ٤٤٠٨ ) بمجالد بن سعيد ، فلا حجة فيه أمام دلائل الجمهور ، ولو سلم صحته فيحتمل أن لا يكون ولدها من عصبتها ، والله أعلم .

**قوله** : " فقال حمل ابن النابغة " بفتح الحاء والميم ، نسب إلى جده ، وهو فى الأصل حمل بن مالك بن النابغة ، وقد ذكرنا فى أول الباب أنه كان زوج الضرتين .

وحديث الباب صريح فى أن قائل هذا الكلام حمل بن مالك ، ولكن وقع فى رواية عويم لأحمد والطبرانى أن قائله العلاء بن مسروح ، وهو أخو المقتولة ، وفى رواية أبى المليح عند الطبرانى أن قائله عمران بن عويم ، وهو أخ آخرها ، وحمله الحافظ فى طب الفتح ١٠ : ٢١٨ على تعدد الواقعات ، ولكنه بعيد . والذى يظهر أن رواية المصنف أصح أسنادا ، فإن فى رواية عويم منهال بن خليفة ، ضعفه جماعة ، وفى رواية أبى المليح محمد بن سليمان ابن مسمول ، وهو ضعيف ، كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٠٠ ، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة وهم فى تعيين القائل . وقد وقع فى رواية عويم أن النبى ﷺ خاطب العلاء بن مسروح بأداء الدية أولا ، فلما اعتذر بإفلاسه توجه إلى حمل بن مالك ، فلا يبعد أن يقع فى مثله الاختلاط لبعض الرواة الضعفاء ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " كيف أغرم ؟ " وإنما غرم حمل بن مالك زوج للقاتلة الدية لكونه من عصبتها .

**قوله** : " ولا استهل " الاستهلال : صياح الولد عند الولادة .

**قوله** : " فمثل ذلك يطل " بضم الياء ، وفتح الطاء على البناء للمجهول . يقال :

٤٢٥٥ـ **وحدثنا** عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : اقتتلت امرأتان ، وساق الحديث بقصته ، ولم يذكر : وورثها ولدها ومن معهم ، وقال : فقال قائل : كيف نعقل ؟ ولم يسم حمل بن مالك .

٤٢٥٦ـ **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة الخزاعى ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط ، وهى حبلى . فقتلتها ، قال : وإحداهما لحيانية . قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما فى بطنها . فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من

---

طل دمه ، وأطل ، على البناء المجهول فى كليهما ، بمعنى : جعل هدرا . وطله وأطله : جعله هدرا كذا فى شرح النووى ومجمع البحار . وقد رواه بعضهم : « بطل » بالباء ، بصيغة ماض من البطلان ، ومعناه ظاهر .

**قوله** : " إنما هذا من إخوان الكهان " يعنى : لمشابهة كلامه كلامهم ، وقوله : " من أجل سجعه الذى سجع " إدراج من الراوى للتفسير . والسجع : هو تناسب آخر الكلمات لفظا ، وأصله الاستواء ، وفى الاصطلاح : الكلام المقفى ، والجمع : أسجاع ، وأساجيع .

قال ابن بطال : فيه ذم الكفار ، ومن تشبه بهم فى ألفاظهم . وقد تمسك به من كره السجع فى الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف فى معرض مدافعة الحق . وأما ما يقع عفوا بلا تكلف فى الأمور المباحة ، فجائز ، وعلى ذلك يحمل ما ورد منه ﷺ . كذا فى فتح البارى ، كتاب الطب ١٠ : ٢١٨ .

**قوله** : " عبيد بن نضيلة " كذا وقع مصغرا فى النسخ الخمس الموجودة عندى ، ولكن ترجمه الحافظ فى التهذيب ٧: ٧٥ والتقريب، والبخارى فى التاريخ الكبير ٦ : ٥ باسم " عبيد بن نضلة " ، لكن راجعت له تهذيب الكمال للمزى ٥ : ٤٤٩ فوجدت فيه " نضيلة " موافقا لما ذكره المصنف . ثم رأيت ابن حبان ذكره فى كتاب الثقات ٥ : ١٣٨ باسم " عبيد بن نضلة " ، ثم قال : « وقد قيل : عبيد بن نضيلة الخزاعى » ، فتبين أنه معروف بكلا الاسمين .

**قوله** : " بعمود فسطاط " الفسطاط ، بضم الفاء وكسرها ، ضرب من الخيام .

لا أكل ، ولا شرب ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ : أسجع كسجع الأعراب ؟ قال : وجعل عليهم الدية .

٤٢٥٧- وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مفضل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة : أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط . فأتى فيه رسول الله ﷺ ، فقضى على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملا ، فقضى فى الجنين بغرة ، فقال بعض عصبتها : أندى من لا طعم ، ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ، ومثل ذلك يطل . قال : فقال : سجع كسجع الأعراب .

٤٢٥٨- حدثني محمد بن حاتم ، ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور بهذا الإسناد ، مثل معنى حديث جرير ، ومفضل .

٤٢٥٩- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالوا : حدثنا

---

قال العينى فى عمدة القارى ١١ : ٢٢٣ : «وفى رواية يونس ، وعبد الرحمن بن خالد : فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، وزاد عبد الرحمن : فأصاب بطنها وهى حامل . وروى أبو داود من طريق حمل بن مالك ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ... وفى رواية أبى داود من حديث بريدة : أن امرأة خذفت امرأة أخرى» قلت : فتعارضت الروايات بين الحجر ، والمسطح ، وعمود فسطاط ، فإما أن يحمل على أن القاتلة جمعت بينها كلها ، وإما أن تحمل بعض الروايات على وهم بعض الرواة ، ومثل ذلك لا يقدح فى أصل الحديث ، والله أعلم .

قوله : "أندى" الهمزة للاستفهام ، و "ندى" جمع متكلم من وداه دية : إذا أدى ديته . والاستفهام ههنا للتعجب ، لا للإنكار . فإنه لا يظن بالصحابة إنكار ما قضى به النبي ﷺ .

قوله : "سجع كسجع الأعراب" فيه نوع إنكار على قوله ، لأن استفهامه كان للإنكار صورة ، وإن لم يكن قصد ذلك . ويؤخذ من جوابه ﷺ بهذا أن من تكلم بكلام باطل بالبداهة ، كمعارضة النص بالعقل ، لا يلتفت إلى جوابه ، أو إقامة الدليل بخلافه ، وإنما سبيل ذلك الإعراض عن دليله ، أو توجيهه إلى ما يدل على قلة عقله أو أدبه .

محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور بإسنادهم الحديث بقصته ، غير أن فيه : فأسقطت . فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ، فقضى فيه بغرة ، وجعله على أولياء المرأة ، ولم يذكر فى الحديث دية المرأة .

**٤٢٦٠ـ وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، و إسحاق بن إبراهيم ـ واللفظ لأبى بكر ـ قال إسحاق : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، قال : استشار عمر بن الخطاب الناس فى إملاص المرأة . فقال

---

**قوله** : " عن المسور بن مخرمة " ( بكسر الميم ، وفتح الواو ) بن مخرمة ( بفتح الميم ، وسكون الخاء ، وفتح الراء ) بن نوفل ، هو وأبوه كلاهما صحابيان ، وولد المسور بن مخرمة بمكة فى السنة الثانية من الهجرة ، فتوفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان من أهل الفضل والدين ، توفى مع ابن الزبير رضى الله عنهما سنة ثلاث وسبعين ، يقال : إنه أصابه المنجنيق وهو يصلى فى الحجر . وراجع التهذيب ١٠ : ١٥١ .

وحديث المغيرة بن شعبة هذا : أخرجه البخارى فى الديات ، باب جنين المرأة ، رقم ٦٩٠٥ ، وفى الاعتصام ، باب ما جاء فى اجتهاد القضاة بما أنزل الله ، رقم ٦٣١٧ ، والترمذى فى الديات ، باب ما جاء فى دية الجنين ، رقم ١٤١١ ، وأبو داود فى الديات ، باب دية الجنين ، رقم ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠ ؛ والنسائى فى القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وصفة شبه العمد .

ثم قال النووى : «هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، فقال : وهم وكيع فى هذا الحديث ، وخالفه أصحاب هشام ، فلم يذكروا فيه المسور ، وهو الصواب . ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع ، وذكر البخارى حديث من خالفه ، وهو الصواب . هذا قول الدارقطنى ، وفى البخارى : عن هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة : أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة . ولابد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث ، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب» .

**قوله** : " فى ملاص المرأة " قال القاضى عياض : «والرواية عندنا فى هذا الحرف : " ملاص " ، (يعنى بغير همزة الإفعال) ، وكذا هو فى جميع النسخ ، ورأيته فى كتاب

**المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ ، قضى فيه بغرة ، عبد ، أو أمة . قال : فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك . قال : فشهد له محمد بن مسلمة .**

---

أبي بحر: " إملاص " مصلحا ، لا رواية ، وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين " إملاص " على الصواب » كذا فى شرح الأبي .

وقال النووى : « فى جميع نسخ مسلم : " ملاص " بكسر الميم ، وتخفيف اللام . . . وهو جنين المرأة . والمعروف فى اللغة: إملاص المرأة ، بهمزة مكسورة ؛ قال أهل اللغة: يقال: أملصت به ، وأزلقت به ، وأمهلت به، وأخطأت به ، كله بمعنى ، وهو إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد، فقد ملص، بفتح الميم وكسر اللام ، ملصا بفتحها، وأملص أيضا ، لغتان . وأملصته أنا . . . قال القاضى : قد جاء : ملص الشيئ إذا أفلت ، فإن أريد به الجنين صح " ملاص " مثل : لزم لزاما » .

وقد فسر الراوى إملاص المرأة عند البخارى فى الاعتصام بقوله: « وهى التى يضرب بطنها ، فتلقى جنينا » .

**قوله** : " ائتنى بمن يشهد معك " معروف أن عمر رضي الله عنه كان يطلب شاهدا ممن يروى عنده حديثا، و كان ذلك لزيادة الاستيثاق، لئلا يتسارع الناس فى رواية الحديث غير مبالين بخطورته ، لا لأن خبر الواحد ليس حجة ، والله سبحانه أعلم .

قد وقع الفراغ ، والحمد لله ، من شرح كتاب القسامة والديات ظهيرة يوم الخميس، الثانى من شهر جمادى الأولى سنة خمس وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها السلام ، وأسئل الله تعالى أن يوفقنى لإكمال باقى الشرح على هذا المنوال ، إنه على كل شيئ قدير .



# كتاب الحدود

## باب حد السرقة ونصابها

**٤٢٦١ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر ـ واللفظ ليحيى ـ قال ابن أبي عمر: حدثنا، وقال الآخران : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة . . . . . . . . .**

---

### كتاب الحدود

الحد فى اللغة : المنع ، ولهذا يقال للبواب : حداد ، لمنعه الناس من الدخول . وأصل الحد : ما يحجز بين شيئين ، فيمنع اختلاطها ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيئ : وصفه المحيط به المميز له عن غيره . وسميت عقوبة الزانى ونحوه حدا ، لكونها تمنعه المعاودة ، أو لكونها مقدرة من الشارع . وقد تطلق الحدود ، ويراد بها نفس المعاصى ، كقوله تعالى: ( تلك حدود الله فلا تقربوها ) . هذا ملخص من عمدة القارى ١١ : ١٢٣ وفتح البارى .

وأما فى الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بقولهم : « عقوبة مقدرة لله تعالى » والمراد أن تكون عقوبة مقدرة من قبل الشارع ، لا يزاد فيها ولا ينقص . فلو عين حاكم عقوبة مخصوصة لجريمة مخصوصة لا تسمى حدا ، لكونها غير مقدرة من قبل الشارع ، ولهذا يجوز لحاكم غيره ، بل وله أيضا ، أن يعين لتلك الجريمة عقوبة أخرى . وتبين من هذا أن الحكومة لو قدرت للتعزيرات مقدارا تبقيين من عندها ، لا تسمى تلك العقوبات حدا ، لأنها لم يقدرها الشارع .

وقد تحدثنا عن أصول الأحكام الجنائية فى الإسلام ، والفرق بين الحد والتعزير ، فى مقالة وجيزة فى أول كتاب القسامة ، والله سبحانه أعلم .

### باب حد السرقة ونصابها

**قوله** : " عن عائشة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الحدود ، باب قول الله تعالى:

**قالت كان رسول الله ﷺ يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا .**

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، ومالك فى الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، والترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق ، رقم ١٤٤٥ ، وأبو داود فى الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، رقم ٤٣٨٣ و٤٣٨٤ ، والنسائى فى السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهرى ، وابن ماجه فى الحدود ، باب حد السارق ، رقم ٢٥٨٥ .

**قوله** : " فى ربع دينار فصاعدا " تمسك به الشافعى رحمه الله فى أن نصاب السرقة ربع دينار . وقد اختلف الفقهاء فى تعيين نصاب السرقة اختلافا شديدا ، فنجد فيه أقوالا آتية :

١- ليس للسرقة نصاب معين ، فيقطع السارق فى كل قليل وكثير . وهذا مذهب داود الظاهرى ، والخوارج ، ويروى عن الحسن البصرى ، وأبى عبد الرحمن ابن بنت الشافعى أيضا ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٢٤١ .

٢- نصابها درهم ، فيقطع فى درهم واحد ، فصاعدا ، وهو قول عثمان البتى ، كذا حكى عنه ابن عبد البر فى الاستذكار ، كما فى عمدة القارى ١١ : ١٣٧ ، وهو قول ربيعة من أهل المدينة ، كما فى فتح البارى ١٢ : ١٠٦ .

٣- نصابها درهمان ، وحكاه قتادة عن الحسن البصرى ، كما فى العمدة .

٤- نصابها ثلاثة دراهم ، وحكاه العينى عن الإمام مالك رحمه الله ، والصحيح من مذهبه ما ذكره المواق فى التاج والإكليل ٦ : ٣٠٦ بقوله : « إنه لا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب ، وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم ، ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم كيلا وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار » فالحاصل أن النصاب عنده الأكثر من ربع دينار ، وثلاثة دراهم ، وقد رويت عنه روايات أخرى غير هذا .

٥- نصابها من الذهب ربع دينار ، ومن الفضة ثلاثة دراهم ، ومن غيرهما قيمة ثلاثة دراهم ، وهو رواية الجوزجانى عن أحمد ، وروى عنه الأثرم أن غير الذهب والفضة يقوم بأقل الأمرين : من ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، كذا فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٢٤٢ .

٦- نصابها ثلاثة دراهم ، لا ربع دينار ، فالأصل هو الورق ، ويقوم الذهب به ، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه . ويحكى ذلك عن الليث بن سعد ، وأبى ثور ، وهو رواية عن أحمد ، رحمهم الله تعالى ، كما فى المغنى .

٧- نصابها ربع دينار ، لا ثلاثة دراهم ، فكل شيئ يقوم بالذهب ، حتى الدراهم تقوم بها ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله ، كما فى نهاية المحتاج للرملى ٧ : ٤١٩ .

٨- نصابها أربعة دراهم ، وهو مروى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد رضى الله عنهما ، كما فى عمدة القارى ١١ : ١٣٧ والمغنى لابن قدامة ١٠ : ٢٤٢ .

٩- نصابها خمسة دراهم ، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٢٣٧ عن أنس ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٤٧٢ والدارقطنى فى سننه ٣ : ١٨٦ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال سليمان بن يسار ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وروى ذلك عن الحسن البصرى أيضا ، حكاه عنهم ابن المنذر ، كما فى فتح البارى ١٢ : ١٠٧ .

١٠- نصابها عشرة دراهم ، أو دينار واحد ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وصاحبيه ، وعطاء ، والثورى ، كما فى المغنى وفتح البارى .

١١- نصابها أربعون درهما ، أو أربعة دنانير ، وروى ذلك عن إبراهيم النخعى ، كما فى العمدة ، والفتح ، والمغنى .

فهذه أحد عشر قولا ، وزاد عليها الحافظ فى الفتح أقوالا ، فبلغها إلى عشرين مذهبا ، ولكن معظمها أقوال لا تنفرد عما ذكرنا إلا فى بعض التفاصيل .

والحاصل ان الأئمة الثلاثة الحجازيين اعتبروا ربع دينار أو ثلاثة دراهم نصابا ، على خلاف بينهم فى بعض التفاصيل ، وخالفهم الحنفية ، فاعتبروا عشرة دراهم ، أو دينارا واحدا . فاحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب ، واحتج الحنفية بأحاديث :

١- عن عائشة رضى الله عنها : «أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى ﷺ إلا فى ثمن مجن ، حجفة (١) ، أو ترس» أخرجه البخارى فى الحدود ، باب قول الله : والسارق والسارقة الخ .

---

(١) بتقديم الحاء المفتوحة على الجيم المفتوحة ، وهى الدرقة .

وقد أخرج النسائى فى قطع السارق ٢ : ٢٥٩ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم » وأخرج أيضا عن ابن عباس قال : « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم » وأخرجه أيضا الحاكم ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبى ، راجع المستدرك ٤ : ٣٧٩ .

٢- وأخرج النسائى أيضا بعدة طرق عن أيمن ، قال : « لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا فى ثمن المجن ، وقيمته يومئذ دينار » وفى رواية أخرى : « وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينار ، أو عشرة دراهم » .

وقد اختلف العلماء فى أيمن هذا ، هل هو صحابى ، أو تابعى ؟ ثم اختلف القائلون بصحبته ، هل استشهد يوم حنين ، أو بقى بعد النبى ﷺ ؟ فالأكثرون على أنه استشهد يوم حنين ، ولكن حكى المارديني فى الجوهر النقى ٨ : ٢٥٨ عن الطحاوى رحمه الله أنه عاش بعد النبى ﷺ ، فعلى قوله تحمل الرواية على الاتصال ، وإلا فهى مرسلة . وقد أطال الزيلعى النفس فى تحقيق صحبته ، ثم قال : « والحاصل أن الحديث معلول ، فإن كان أيمن صحابيا ، فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وإن تابعيا ، فالحديث مرسل » راجع نصب الراية ٣ : ٣٥٨ .

وعلى كل ، فمثل هذا المرسل مقبول عند الحنفية والمالكية ، وعند كثير من المحدثين ، ولا سيما إذا تأيد بما مضى من حديث عبد الله بن عمرو ، وبما يأتى ، فهو صالح للاستدلال إن شاء الله تعالى .

٣- عن ابن عباس ، قال : « قطع رسول الله ﷺ يد رجل فى مجن قيمته دينار ، أو عشرة دراهم » أخرجه أبو داود فى باب ما يقطع فيه السارق ، رقم ٤٣٨٧ ، وأعله المنذرى فى تلخيصه ٦ : ٢٢١ بمحمد بن إسحاق ، ولكن حديثه لا ينزل عن الحسن عند المحققين ، والحقيقة أنه لم يجرحه إلا مالك ، وهشام بن عروة . فأما مالك فلأجل أخذه من بعض أولاد اليهود من قصة خيبر ، مع عدم احتجاجه بهم ، أو من أجل ما نسبوا إليه من القدر . وأما هشام بن عروة ، فقد تكلم فيه من أجل روايته عن فاطمة زوجة هشام ، واستبعد أن يكون سمع منها ، مع أن السماع مع الحجاب ممكن . وسائر من جرحه بعدهما ، فإنما جرحه تقليدا لمالك ، أو هشام ، وراجع ترجمته فى التهذيب .

٤- عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجن » قال عبد الله : « وكان ثمن المجن عشرة دراهم » أخرجه

ابن أبي شيبة ، كما حكى عنه الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٥٩ . والذي وجدته في النسخة المطبوعة من مصنف ابن أبي شيبة ٩ : ٤٧٤ : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، قال : كان يقول : ثمن المجن عشرة دراهم» وبهذا اللفظ رواه النسائي ٢ : ٢٥٩ ، والدارقطني ٣ : ١٩٠ .

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : «كان لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو عشرة دراهم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ : ٢٣٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩ : ٤٧٤، والبيهقي في سننه ٨ : ٢٦٠ ، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار (٩٢) .

وهو مروي عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وإن سماع القاسم من أبيه مختلف فيه ، على أن المنقطع حجة عند الحنفية إذا لم يثبت كون المتروك ضعيفا ، كما في إعلاء السنن ١١ : ٦٩١ . والموقوف في مثله في قوة المرفوع ، لأن المقادير لا تدرك بالقياس ، ولا سيما في الحدود .

٦- عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال أتي عمر بسارق ، فأمر بقطعه ، فقال عثمان : إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم ، قال : فأمر به عمر ، فقومت ثمانية دراهم ، فلم يقطعه» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ : ٤٧٦ ، وعبد الرزاق ١٠ : ٢٣٣ ، والبيهقي ٨ : ٢٦٠ ، وسكت الحافظ على إسناده في الدراية (ص ١٠٨) .

٧- عن علي رضي الله عنه ، قال : «لا يقطع في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ : ٢٣٣ (رقم ١٨٩٥٢) من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي رضي الله عنه . والكلام في الحسن بن عمارة مشهور ، وكان من كبار الفقهاء في زمنه ، ولي قضاء بغداد ، وقد ذكر المصنف في مقدمة صحيحه أن شعبة يتكلم في أحاديثه عن الحكم ، ويقول : إنه روى عن الحكم أشياء ، فلم نجد لها أصلا، وروى عن شعبة أنه سأل الحكم عن بعض ما روى الحسن عنه فأنكره ، ولكن ذكر أيوب ابن سويد الرملي أن الحسن بن عمارة اعتذر عنه بأن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى (يعني ابن الجزار) في كتاب ، فحفظته ، كما في التهذيب ٢ : ٣٠٥ و ٣٠٦ .

وروى أبو بشر الدولابي عن رواد بن الجراح العسقلاني ، قال : كان ابن عمارة موسرا ، وكان الحكم بن عتيبة مقلا ، فضمه إلى نفسه ، فكان الحكم يحدثه ولا يمنعه ،

فحدثه بقريب عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره ، وسمع شعبة من الحكم شيئا يسيرا ، فلما توفى الحكم قال شعبة للحسن : من رأيك أن تحدث عن الحكم بكل ما سمعته ؟ قال : نعم ، ما أكتم شيئا ، قال : فقال : من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن ابن عمارة ، فقبل الناس منه ، وتركوا الحسن بن عمارة » .

وقال ابن أبي رواد : « دخلت أنا وشعبة على الحسن نعوده فى مرضه ، فدار شعبة فقعد وراء الحسن من حيث أن لا يراه ، فقال : فجعل الحسن يقول : الناس كلهم من قبلى فى حل ، ما خلا شعبة ، ويومئ إليه » كذا فى ميزان الاعتدال للذهبي ١ : ٥١٥ .

وأما يحيى بن الجزار ، فعلى ما نسب إليه من الغلو فى التشيع ، وثقه أبوزرعة ، والنسائى ، وأبوحاتم ، وابن حبان ، وابن سعد ، والعجلى ، وأخرج له مسلم ، والأربعة ، كما فى تهذيب التهذيب ١١ : ١٩١ و١٩٢ .

٨ـ عن عمرو بن شعيب ، قال : دخلت على سعيد بن المسيب ، فقلت له : إن أصحابك عروة بن الزبير ، ومحمد بن مسلم الزهرى ، وابن يسار يقولون : ثمن المجن خمسة دراهم ، فقال : « أما هذا ، فقد مضت فيه سنة رسول الله ﷺ : عشرة دراهم » أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ٩ : ٤٧٦ رقم ٨١٦٢ . ونقله ابن التركمانى عن كتاب الحجج لعيسى بن أبان ، وقد أخرجه ابن أبان من طريق على بن عاصم ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، بلفظ : « مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم » راجع الجوهر النقى ، بهامش البيهقى ٨ : ٢٥٩ .

وقد أخرج ابن أبي شيبة مثل ذلك عن أبي جعفر ، وعطاء ، وإبراهيم النخعى أيضا .

### توجيه حديث الباب

وأما حديث الباب عن عائشة رضى الله عنها ، فإنه قد اضطرب الرواة فى متنه على الشكل التالى :

١ـ أخرجه البخارى من طريق عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، بلفظ : « أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى ﷺ إلا فى ثمن مجن ، حجفة ، أو ترس » .

٢ـ أخرجه البخارى ، من طريق عبد الله بن المبارك ، وأبى أسامة ، عن هشام ، ومسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام ، بلفظ : « لم تكن تقطع يد السارق فى أدنى من حجفة ، أو ترس ، كل واحد منها ذو ثمن » .

٣ـ أخرجه البخارى ، ومسلم من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يقطع السارق فى ربع دينار ، فصاعدا » .

٤ـ أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن ابن أبى الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : تقطع يد السارق فى ثمن المجن ، وثمن المجن ربع دينار » .

٥ـ وأخرجه النسائى أيضا من طريق سليمان بن يسار ، عن عمرة ، بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن . قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار » .

فإذا نظرت فى هذه الروايات مجموعة ، تبين لك أن الظاهر ما رواه سليمان بن يسار عند النسائى ، وذلك أن عائشة رضى الله عنها ذكرت قول رسول الله ﷺ أن يد السارق لا تقطع فيما دون ثمن المجن ، ثم بينت عائشة من عند نفسها أن ثمن المجن ربع دينار . فيحتمل أن يكون بعض الرواة اختصروا الحديث ، ورفعوا كلا جزئيه ، أو رفعوا ما كان منه موقوفا .

ولما كان حديث عائشة لا يخلو من هذا الاحتمال ، وقد عارض تقويمها أحاديث ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنهم ، فلا أقل من أن يورث هذا التعارض شبهة فيما دون عشرة دراهم ، والحدود تندرئ بالشبهات . ومقدار عشرة دراهم متفق عليه ، حيث يقطع سارقها عند الجميع ، فتركنا المختلف فيه للمتفق عليه ، درءالحد ، وعملا بالاحتياط .

وأما ما روى عن إبراهيم النخعى من تقدير أربعين درهما ، فإن ذلك قول شاذ ، وقد عارضه ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٤٧٥ عن حماد عن إبراهيم ، قال : « قال عبد الله : لاتقطع اليد إلا فى ترس ، أو حجفة ، قال : قلت لإبراهيم : كم قيمته ؟ قال : دينار » وبمثله أخرج عنه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٢٣٤ ، وأخرج أيضا من طريق معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « تقطع يد السارق فى الدينار ، أو قيمته » . فلا عبرة بما روى عنه من تقدير أربعين درهما ، مخالفا لسائر الروايات .

**٤٢٦٣ـ وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان بن كثير ، وإبراهيم بن سعد ، كلهم عن الزهري بمثله في هذا الإسناد .

**٤٢٦٤ـ وحدثني** أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، وحدثنا الوليد بن شجاع ، واللفظ للوليد وحرملة ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، فصاعدا .

---

ثم إذا اختلفت قيمة عشرة دراهم من دينار واحد ، كما هو في عصرنا ، فالظاهر من كلام صاحب الهداية أن العبرة بالدراهم ، ويقوم كل شيئ بها ، حتى الذهب ، ولكن فرع عليه ابن الهمام في فتح القدير ٤ : ٢٢٣ أنه لو كانت قيمة الدينار أقل من عشرة دراهم لا يقطع ، وعليه مشى الحصكفي في الدر المختار ، وابن عابدين في رد المحتار ٣ : ٢٦٦ ، ولم يذكروا ما إذا كان الدينار أكثر قيمة من عشرة دراهم ، فكأن زيادة قيمة الدينار على عشرة دراهم لم تكن متصورة عندهم . وأما في زماننا فقد وقع بينهما تفاوت عظيم . ولما كانت أحاديث عشرة دراهم قد جاءت بترديد بينها وبين دينار واحد ، وبعضها قد اقتصرت على ذكر دينار واحد فقط ، فالظاهر أن يؤخذ الأكثر منهما قيمة ، احتيالا للدرء ، واحتياطا في باب الحدود ، ولم أره صريحا في كلام الفقهاء ، ولكن سئلت عنه كثيرا من علماء عصرنا ، فاتفق أكثرهم على ما ذكرت .

**قوله** " سليمان بن كثير " العبدي ، قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، فإنه يخطئ عليه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال العجلي : جائز الحديث ، لا بأس به ، وقال ابن حبان ، كان يخطئ كثيرا ، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته ، فلا يحتج بشيئ ينفرد به عن الثقات ، مات سنة ١٣٣ هـ . كذا في التهذيب ٤ : ٢١٦ .

**قوله** : " وإبراهيم بن سعد " بن إبراهيم ، ووالده سعد حفيد لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب الوصية بالثلث .

**قوله** : " الوليد بن شجاع " السكوني ، وكنيته أبو همام ، لم يخرج عنه مسلم إلا ثلاثة أحاديث ، قال ابن معين : لا بأس به ، ليس هو ممن يكذب ، وتكلم فيه أحمد بن حنبل

**٤٢٦٥- وحدثني** أبو الطاهر ، وهارون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عيسى - واللفظ لهارون وأحمد - قال أبو الطاهر : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة : أنها سمعت عائشة تحدث : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع اليد إلا في ربع دينار ، فما فوقه .

**٤٢٦٦- حدثني** بشر بن الحكم العبدي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، فصاعدا .

---

لرواية رواها عن ابن وهب ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وابن معين قال : عند أبي همام مائة ألف حديث عن الثقات ، مات سنة ٢٤٣ هـ وراجع التهذيب ١١ : ١٣٦ والميزان ٤ : ٣٣٩ .

**قوله** : " أخبرني مخرمة " بفتح الميم ، وسكون الخاء ، وفتح الراء ، وهو ابن بكير ، كان الإمام مالك يروى عنه بقوله : « حدثني الثقة » ، ووثقه أيضا علي بن المديني ، وابن حبان ، واحمد بن صالح ، ولكن ذكر أكثر العلماء أنه لم يسمع من أبيه ، وإنما وقع له كتاب منه ، كذا ذكر يحيي بن معين ، وابن المديني ، وغيرهما ، واستثنى أبو داود حديثا واحدا ، حديث الوتر . وراجع تهذيب الكمال للمزى ٧ : ٦٥٦ . وأبوه بكير بن عبد الله ابن الأشج قد مر ترجمته في باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة .

**قوله** : " يزيد بن عبد الله بن الهاد " هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، المدني ، من صغار التابعين قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفى سنة ١٣٩ هـ ، وراجع التهذيب ١١ : ٣٤٠ .

**قوله** : "عن أبي بكر بن محمد " يعني ابن عمرو بن حزم القاضي ، الذي ولاه عمر بن عبد العزيز ، وكتب إليه أن يدون الحديث ، وتقول امرأته : ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل » وقالوا لعمر بن عبد العزيز : « استعملت أبا بكر بن حزم ، غرك بصلاته ، فقال : إذا لم يغرني المصلون فمن يغرني ؟ » وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه ، وثقه الجميع ، وأخرج له الجماعة ، توفى سنة ١١٧ هـ كذا في التهذيب ١٢ : ٣٨ .

٤٢٦٧- **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن المثنى ، وإسحاق بن منصور ، جميعا عن أبي عامر العقدى ، حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الإسناد مثله .

٤٢٦٨- **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أقل من ثمن المجن ، حجفة ، أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن .

٤٢٦٩- **وحدثنا** عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا عبدة بن سليمان ، وحميد بن عبد الرحمن ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، كلهم عن هشام بهذا الإسناد نحو حديث ابن نمير ، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ، وفى حديث عبد الرحيم وأبي أسامة : وهو يومئذ ذو ثمن .

---

**قوله** : " أبي عامر العقدى " بفتح العين والقاف ، نسبة إلى بطن من بجيلة ، قبيلة من اليمن : كذا فى الأنساب للسمعانى ٩ : ٣٤ ، واسمه عبد الملك بن عمرو القيسى ، من رواة الجماعة ، وثقه الجميع ، مات سنة ٢٠٤ هـ وراجع التهذيب ٦ : ٤١٠ .

**قوله** : " الرؤاسى " ضبطه السمعانى فى الأنساب ٦ : ١٨٠ بضم الراء ، وتخفيف الواو ، وجعله العلامة طاهر فى المغنى بضم الراء ، والهمزة ، منسوب إلى بنى رؤاس ، وحميد هذا ثقة كثير الحديث ، قال ابن أبي شيبة : قل من رأيت مثله . وروى عن سفيان بن عيينة ، قال : « قدم حميد الرؤاسى من سفر ، فرأى أمه تصلى ، فلما رآها قائمة تصلى قام ، فلما فطنت طولت الصلاة ، لتؤجر » رواه ابن حبان فى الثقات ٦ : ١٩٤ .

**قوله** : " حجفة ، أو ترس " الحجفة ( بتقديم الحاء على الجيم ، وفتحها ) والترس ، والمجن ، كلها بمعنى ، وهو الدرقة .

**قوله** : " عبد الرحيم بن سليمان " الكنانى ، وقيل: الطائى ، أبو على المروزى الأشل ، سكن الكوفة . وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وقال العجلى : ثقة متعبد كثير الحديث ، وقال عثمان بن أبي شيبة : ثقة صدوق ليس بحجة . كذا فى التهذيب ٦ : ٣٠٦ .

٤٢٧٠ـ **حدثنا** يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم .

٤٢٧١ ـ **حدثنا** قتيبة بن سعيد ، وابن رمح ، عن الليث بن سعد ، ح وحدثنا زهير بن حرب ، وابن المثنى ، قالا : حدثنا يحيى ، وهو القطان ، ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا على بن مسهر ، كلهم عن عبيد الله ، ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ، يعنى ابن علية ، ح وحدثنا أبو الربيع ، وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد ، ح وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب السختيانى ، وأيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، ح وحدثنى عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، وإسماعيل بن أمية ، وعبيد الله ، وموسى بن عقبة ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى إسماعيل بن أمية ، ح وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى ، و عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وأسامة بن زيد الليثى ، كلهم

---

**قوله** : "عن ابن عمر" أخرجه البخارى فى الحدود ، باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة الخ ، ومالك فى الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، والترمذى ، رقم ١٤٤٦ فى الحدود ، باب فى كم تقطع يد السارق ، وأبو داود رقم ٤٣٨٥ فى الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائى فى السارق ، باب القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ، وابن ماجه ، رقم ٢٥٨٤ باب حد السارق .

**قوله** : "على بن مسهر" بضم الميم ، وسكون السين ، وكسر الهاء ، وهو القرشى الحافظ ، قضى الموصل ، ثقة عند الجميع ، مشهور من رواة الجماعة ، وروى عن يحيى بن معين أنه ولى قضاء أرمينية ، فاشتكى عينه ، فدس القاضى الذى كان بأرمينية إليه طبيبا ، فكحله ، فذهبت عينه ، فرجع إلى الكوفة أعمى ، و كان يحدث بعد ذلك من حفظه ، وراجع التهذيب ٧ : ٣٨٤ .

**قوله** : "السختيانى" بفتح السين ، وسكون الخاء ، وكسر التاء ، كما فى الأنساب ٧ : ٩٦ وقد مر ترجمته فى باب الوصية بالثلث .

**قوله** : "الجمحى" بضم الجيم ، وفتح الميم ، وكسر الحاء ، كذا ضبطه السمعانى

عن نافع ، عن ابن عمــر ، عن النبى ﷺ بمثل حديث يحيى عن مالك ، غير أن بعضهم قال : قيمته ، وبعضهم قال : ثمنه ثلاثة دراهم .

٤٢٧٢- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، قالا : حـدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق

---

فى الأنساب ٣ : ٣٢٦ وحنظلة بن سفيان هذا ثقـة من رواة الجماعة ، كان وكيع إذا أتى على حديثه قال : حدثنا حنظلة ابن أبى سفيان، وكان ثقـة ثقـة . مات سنة ١٥١ هـ كذا فى تهذيب الكمال للمزى ٢ : ١٧٢ .

قوله: " ثمنه ثلاثة دراهم" فيه حجة للأئمة الثلاثة فى تقدير النصاب بثلاثة دراهم، أو ربع دينار ، وقـد عارضته الأحاديث والآثار التى ذكـرناها فى دلائل الحنفية ، والعمل عند التعارض بما هو أدرأ للحد . والـذى يظهر أن نصاب السرقة فى عهد رسول الله ﷺ كان يقـدر بثمن المجن ، ثم اختلفت أقوال الصحابة فى تقويمـه ، ومن أجل هذا نشأ الإختلاف ، والله أعلم .

قوله : " عن أبى هريرة " أخـرجه البخارى فى الحـدود ، باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، وباب لعن السارق إذا لم يسم ، والنسائى فى السارق ، باب تعظيم السرقة ، وابن ماجه ، رقم ٢٥٨٣ ، فى الحدود ، باب حد السارق .

قوله : " لعن الله السارق " قال النووى : « هذا دليل لجـواز لعن غير المعين من العصاة ، لأنه لعن للجنس ، لا لمعين ، ولعن الجنس جائز » وقد اختلف العلماء فى جواز لعن المعين ممن ارتكب فسقا ، فمنعه بعضهم مطلقا ، وأجازه الآخـرون مطلقا ، وفـرق بعضهم بين من أقيم عليه الحـد ، فلا يجوز لعنه ، ومن لم يقم عليـه ، فيجوز . وراجع لتفصيله فتح البارى ١٢ : ٧٦ باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، والمشهور عند الحنفية المنع من لعن المعين مطلقا إذا لم يعلم موتـه على الكفر ، وإن كان فاسقا متهورا ، كما صرح بـه ابن عابـدين فى رد المحتار ، باب الرجعة ٢ : ٧٤٤ ، واستشكله فى الأخير بمشروعية اللعان والمباهلـة ، ولعلها فى محلها مستثنيان من هذا العموم ، والله سبحانه أعلم . وسيأتى بعض الكلام على هذا فى البر والصلة إن شاء الله تعالى .

**يسرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل ، فتقطع يده .**

**٤٢٧٣- حدثنا عمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وعلى بن خشرم ، كلهم عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ، غير أنه يقول : إن سرق حبلا ، وإن سرق بيضة .**

---

**قوله** : "يسرق البيضة ، فتقطع يده" احتج به الظاهرية والخوارج على أن حد السرقة ليس له نصاب معين ، لكون بيضة الدجاج ، والحبل ، لا يبلغان قيمة النصاب . واعتذر عنه الجمهور بوجوه :

١- أوله الأعمش بأن البيضة المرادة ههنا هى بيضة الحديد التى تجعل على الرأس فى الحرب ، والحبل هو حبل يشد به السفن ، فالأول يبلغ ربع دينار ، والثانى أكثر منه .

ولكن رده أكثر العلماء لكونه تأويلا بعيدا . قال ابن بطال: « فهذا تأويل بعيد لايجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب ، لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة ، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق . وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا : قبح الله فلانا ، عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر ، وتعرض للعقوبة بالغلول فى جراب مسك . وإنما العادة فى مثل هذا أن يقال : لعنه الله ، تعرض لقطع اليد فى حبل رث ، أو فى كبة شعر ، أو رداء خلق » كذا فى عمدة القارى ١١ : ١٣٢ .

٢- حمله ابن بطال على أنه ﷺ قال ذلك عقيب نزول الآية على ظاهرها ، قبل أن يتعين النصاب بالوحى ، ثم أعلمه الله تعالى النصاب . وراجع فتح البارى ١٢ : ٨٢ .

٣- قال الخطابى : « إن ذلك من باب التدريج ، لأنه إذا استمر ذلك به لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها ، حتى يبلغ فيه القطع فتقطع يده ، فليحذر هذا الفعل ، وليتركه قبل أن تمكنه العادة ، ويموت عليها ليسلم من سوء عاقبته » كذا فى عمدة القارى ١١ : ١٣٢ ، وبمثله حكى الحافظ فى الفتح عن القاضى عياض ، وعليه مشى الأبى فى شرحه ٤ : ٤٤٣ .

٤- قال المازرى : « وحمله بعضهم على المبالغة فى التنبيه على عظم ما خسر ، وحقر ما حصل ، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب » وقال القرطبى : « ونظير

# باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحـــدود

٤١٧٩- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحـدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عـروة ، عن عائشة : أن قريشا أهمهم شأن المـرأة المخزومية

---

حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ : من بنى لله مسجدا ، ولو كمفحص قطاة ، فإن أحدا لم يقل فيه إلا أنه أراد المبالغة فى ذلك ، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة ، وهو قـدر ما يحصن به بيضها ، لا يتصور أن يكون مسجدا ، ومنـه : تصدقن ولو بظلف محرق ، وهو مما لا يتصدق به ، ومثله كثير فى كلامهم » حكاه العينى فى العمدة .

## باب قطع السارق الشريف وغيره

قوله : " عن عائشة " أخرجه البخارى فى الحـدود ، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع ، رقم ٦٧٨٧ وباب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ، رقم ٦٧٨٨ ، وباب توبة السارق ، رقم ٦٨٠٠ وفى الشهادات ، باب شهادة القاذف ، والسارق ، والزانى ، رقم ٢٦٤٨ ، وفى الأنبياء ، باب ما ذكـــر عن بنى إسرائيل ، رقم ٣٤٧٥ ، وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب ذكر أسامة بن زيـد ، رقم ٣٧٣٢ و٣٧٣٣ وفى المغازى ، باب مقام النبى ﷺ بمكـة زمن الفتح ، رقم ٤٣٠٤ ، والترمذى فى الحـدود ، باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود ، رقم ١٤٣٠ ، وأبو داود فى باب فى الحـد يشفع فيـــه ، رقم ٤٣٧٣ و٤٣٧٤ ، والنسائى فى السارق ، باب ما يكون حرزا ، وما لا يكون ، وابن ماجه فى باب الشفاعة فى الحدود ، رقم ٢٥٤٧ .

قوله : " أهمهم " أى أجلب عليهم هما ، أو صيرهم ذوى هم بسبب ما وقع منها ، يقال : أهمنى الأمـر : أى أقلقنى . وقال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٨٨ : « وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها ، لعلمهم أن النبى ﷺ لا يرخص فى الحدود ، وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الإسلام ، ونزل القرآن بقطع السارق ، فاستمر الحال فيه . وقـــد عقد ابن الكلبى بابا لمن قطع فى الجاهلية بسبب السرقـة ، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة ، فقطعوا فى عهد عبد المطلب جد النبى ﷺ » .

قوله : " المـرأة المخزوميـة " الصحيح أن اسمها فاطمة بنت الأسود ، وهى بنت أخ

لأبى سلمة الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة رضى الله عنها قبل أن يتزوجها النبى ﷺ . كذا حقق ابن سعد فى الطبقات ٨ : ٢٦٣ فى ترجمتها ، وبه أخذ الحافظ فى الفتح ، وذكر أن أباها قتل يوم بدر كافرا ، ووهم من زعم أن له صحبة .

وزعم بعض الناس أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ، وهى بنت عم فاطمة المذكورة ، واحتجوا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٢٠٣ ( رقم ١٨٨٣٢ ) عن ابن جريج ، قال : « وأخبرنى بشر بن تيم أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الأسد ، قال : لا أجد غيرها ، يقول : لا أعرف هذا النسب إلا فيها » . وهذا على كونه معضلا ، غير جازم ، والظاهر أنه ظن منه ، وليس علما ، كما يدل عليه قوله الأخير .

والحق أن أم عمرو قصتها أخرى ، مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود ، وقد ذكرها ابن سعد فى طبقاته ٨ : ٢٦٣ : « أنها خرجت من الليل ، وذلك فى حجة الوداع ، فوقفت بركب نزول ، فأخذت عيبة لهم ، فأخذها القوم ، فأوثقوها ، فلما أصبحوا أتوابها النبى ﷺ ، فعاذت بحقوى أم سلمة بنت أبى مية زوج النبى ﷺ ، فأمر بها ، فافتكت يداها من حقويها ، وقال : والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها ، ثم أمر بها ، فقطعت يدها ، فخرجت تقطر يدها دما ، حتى دخلت على امرأة أسيد بن حضير أخى بنى عبد الأشهل ، فعرفتها ، فآوتها إليها ، وصنعت لها طعاما سخنا ، وأقبل أسيد بن حضير من عند النبى ﷺ ، فنادى امرأته قبل أن يدخل البيت : يا فلانة ! هل علمت ما لقيت أم عمرو بنت سفيان ؟ قالت : ها هى هذه عندى ، فرجع أسيد أدراجه ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال : رحمتها رحمك الله ، فلما رجعت إلى أبيها ، قال : اذهبوا بها إلى بنى عبد العزى ، فإنها أشبهتهم ، فزعموا أن حويطب بن عبد العزى قبضها إليه ، وهو خالها » .

ثم ذكر ابن سعد أن فى أم عمرو هذه قال الحسين بن الوليد :

| | |
|---|---|
| رب ابنة لأبى سليمى جعدة | سراقة لحقائب الركبان |
| باتت تحوس عيابهم بيمينها | حتى أقرت غير ذات بنان |

ومما يدل على تغاير قصة أم عمرو ، وقصة فاطمة بنت الأسود أن قصة فاطمة وقعت فى غزوة الفتح ، كما سيأتى فى الرواية الآتية عند المصنف ، وقصة أم عمرو وقعت فى حجة الوداع ، كما هو مصرح فى رواية ابن سعد المذكورة .

**التى سرقت ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة ، حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام ، فاختطب ، فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . وفى حديث ابن رمح : إنما هلك الذين من قبلكم .**

---

**قوله** : " التى سرقت " وقد أخرج ابن ماجه (رقم ٢٥٤٨) عن مسعود بن الأسود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، وإسناده حسن . ويعارضه ما أخرجه ابن سعد فى طبقاته أنها سرقت حليا ، وجمع بينهما الحافظ فى الفتح باحتمال أن تكون الحلى فى القطيفة ، فمن ذكر القطيفة أرادها بما فيها .

**قوله** : " من يكلم فيها الخ " وقد ورد فى حديث مسعود بن الأسود عند ابن ماجه : « فجئنا إلى النبى ﷺ نكلمه ، وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال رسول الله ﷺ : تطهر خير لها ، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة ، فقلنا : كلم رسول الله ﷺ » .

ولهذا الحديث شاهد عند أحمد فى مسنده ٢ : ١٨٧ عن عبد الله بن عمرو ، وفيه : « أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ . . . قال قومها : نحن نفديها » فكأنهم زعموا أن الفداء يغنى عن الحد .

**قوله** : " حب رسول الله ﷺ " بكسر الحاء ، بمعنى المحبوب ، مثل قسم بمعنى مقسوم ، وفى ذلك تلميح بقول النبى ﷺ : « اللهم إنى أحبه ، فأحبه » كذا فى فتح البارى .

**قوله** : " إنما أهلك الذين قبلكم " الظاهر أن المراد به بنو إسرائيل ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية سفيان عند النسائى : « إنما هلك بنو إسرائيل » . وقد حكى الحافظ عن ابن دقيق العيد أن هذا الحصر مخصوص ، يعنى إضافى ، فإن بنى إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضى الإهلاك ، فلا ينحصر ذلك فى حد السرقة ، ثم أيده الحافظ بما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب السرقة عن عائشة مرفوعا : « أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء ، وأقاموها على الضعفاء » .

**٤٢٧٥- وحدثنى** أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى - واللفظ لحرملة - قالا : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن زيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ : أن قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد ، حب رسول الله ﷺ ، فأتى بها رسول الله ﷺ ، فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ فقال له أسامة : استغفرلى يا رسول الله ! فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ ، فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وإنى ، والذى نفسى بيده ، لو أن فاطمة بنت

---

**قوله** : " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت" هذا على سبيل فرض المحال ، ولهذا زاد ابن ماجه ٢ : ٨٥١ فى آخر هذا الحديث عن شيخه محمد بن رمح ، قال : «سمعت الليث بن سعد يقول : قد أعاذها الله عزوجل أن تسرق . وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا» .

وفيه فضيلة ظاهرة لفاطمة رضى الله عنها ، لأن المعتاد فى مثل هذا أن يذكر من هوأحب إلى القائل من غيره . ثم فيه حسن المماثلة أيضا لموافقة اسم السارقة اسمها رضى الله عنها ، فناسب أن يضرب المثل بها ، فلا يدل الحديث على أفضليتها على عائشة رضى الله عنهما . كما حققه الحافظ فى الفتح .

**قوله** : " أتشفع فى حد من حدود الله ؟ " استدل به العلماء على أن الشفاعة فى الحدود غير جائزة ، وقيده أكثرهم بما إذا رفعت القضية إلى السلطان ، فأما قبل رفعها إلى السلطان فلا بأس بالشفاعة ، واستدلوا على ذلك بمرسل لحبيب بن أبى ثابت ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لأسامة : «لا تشفع فى حد ، فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها متر ك» ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٨٧ . وله شاهد عند أبى داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب» .

وذكر الخطابى وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ، ومن لم يعرف ، فقال : لا يشفع للأول مطلقا ، سواء بلغ الإمام أولا ، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام .

**محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمــر بتلك المرأة التي سرقت ، فقطعت يدها . قال يونس : قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك ، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .**

**٤٢٧٦- وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فكلم رسول الله ﷺ فيها . ثم ذكر نحو حديث الليث ، ويونس .**

---

وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ، ولو عفا المقذوف ، وهو قول الحنفية ، والثوري ، والأوزاعي . وقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف : يجوز العفو مطلقا ، ويدرأ بذلك الحد ، لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف ، فكانت تلك شبهة قوية . كذا في فتح الباري .

**قوله** : " فحسنت توبتها بعد " وأخرج الإسماعيلي وأبو عوانة عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : « فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم ، وتابت ، وكانت حسنة التلبس ، وكانت تأتيني ، فأرفع حاجتها » ووقع في آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم : « قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر : أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ، ويصلها » .

وأخرج أحمد في مسنده ٢ : ١٧٧ عن عبد الله بن عمرو أنها قالت بعد قطع يدها : « هل لي من توبة يا رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، فأنزل الله عزوجل في سورة المائدة : فمن تاب من بعد ظلمه واصلح إلى آخر الآية » .

**قوله** : " تستعير المتاع وتجحده " ظاهره أن جحد العارية كان السبب في قطع يدها ، وهو مخالف لما مر من الروايات أنها سرقت . وقد اضطربت أقوال العلماء في رفع هذا التعارض :

١- فمنهم من حمل التعارض على اختلاف الواقعتين لامرأتين مختلفتين ، وذهب إلى أن جحد العارية موجب للقطع أيضا ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، وانتصر له ابن حزم

من الظاهرية ، وبه قال أحمد فى رواية جعلها الحافظ أشهر الروايتين عنه ، ولكن صحح ابن قدامة فى المغنى ١٠ : ٢٤٠ أنه لا يوجب القطع عند أحمد ، كرأى الجمهور .

وظاهر أن حمل الروايتين على الواقعتين بعيد جدا ، لأنه يستبعد من مثل أسامة رضي الله عنه أن يشفع فى الحدود مرة ثانية بعد سماعه الإنكار الشديد من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢- وجمع بينهما ابن القيم بأن المراد من السرقة فى الروايات الماضية نفس جحد العارية، ولكن رده الحافظ فى الفتح ١٢ : ٩٢ بأنه لا يخفى بعده ، ولعله يريد أن اسم السرقة لا يحتمل جحد العارية فى اللغة .

٣- ومنهم من رجح رواية السرقة على رواية جحد العارية، فإن رواية جحد العارية تفرد بها معمر من بين تلامذة الزهرى ، وإنه شذوذ منه ، وإلى ذلك جنح النووى ، وابن المنذر ، والمحب الطبرى ، والقرطبى . ولكنه منقوض بأن معمرا لم يتفرد بذلك ، بل تابعه شعيب ابن أبى حمزة عند النسائى ، ويونس عند أبى داود ، ولا يخفى أن معمرا ، ويونس ، وشعيب بن أبى حمزة من أثبت تلامذة الزهرى . ولذلك حقق الحافظ فى الفتح ١٢ : ٩١ أن الترجيح لا يمكن بالنسبة إلى الرواة عن الزهرى ، ولا ترجيح لرواية السرقة إلا بأنها مخرجة فى الصحيحين جميعا ، ورواية جحد العارية قد انفرد بها مسلم ، ولم يخرجها البخارى . وإن مجرد هذا الوجه لا يكفى فى الترجيح .

٤- وجمع بعض العلماء بين الروايتين أن المرأة جمعت بين السرقة ، وجحد العارية ، ولكنها قطعت من أجل السرقة، دون جحد العارية، وإنما ذكر جحد العارية تعريفا لها، بأنها هى التى كانت تستعير المتاع وتجحده، وليس المراد أن سبب القطع ذلك . وإن هذا الوجه قد اختاره المازرى ، والنووى ، والخطابى ، والمنذرى ، والبيهقى ، والقرطبى ، وغيرهم .

وأيده القرطبى بما ورد فى آخر الحديث : « لو أن فاطمة سرقت » ، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت بسبب السرقة ، واستدل أيضا بما أخرجه الأربعة عن جابر مرفوعا : « ليس على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب قطع » وسنده قوى صححه الترمذى .

وإن هذا الوجه الرابع هو أقرب الوجوه عند هذا العبد الضعيف ، لأن روايات جحد العارية مروية عن الثقات ، ولها شاهد من حديث ابن عمر عند النسائى وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم .

**٤٢٧٧ـ وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر: أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأتي بها النبي ﷺ ، فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة لقطعت يدها ، فقطعت .**

---

**قوله** : " سلمة بن شبيب " سلمة : بفتح اللام ، وشبيب : بفتح الشين ، وكسر الباء ، كما في المغني ، وهو النيسابوري ، نزيل مكة ، قال أبو نعيم : أحد الثقات ، حدث عنه الأئمة والقدماء ، وقال الحاكم : هو محدث أهل مكة ، والمتفق على إتقانه وصدقه ، مات سنة ٢٤٦ هـ في أكله فالوذج . كذا في التهذيب ٤ : ١٤٦ .

**قوله** : " الحسن بن أعين " بفتح الياء ، قد مر في باب بيع الطعام مثلا بمثل .

**قوله** : "حدثنا معقل" يعني ابن عبيد الله الجزري، مر في باب بيع الطعام مثلا بمثل .

**قوله** : " عن جابر " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود تعليقا عن أبي الزبير في آخر حديث ٤٣٧٤ والنسائي في قطع السارق ، باب ما يكون حرزا ، وما لا يكون .

**قوله** : " امرأة من بني مخزوم سرقت " الظاهر أنها أم عمرو ، وقصتها مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود ، وقد ذكرناها بتمامها عن ابن سعد في شرح أول حديث عائشة رضي الله عنها .

**قوله** : " فعاذت بأم سلمة " وفي رواية أبي داود: « فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ » وذكر ابن الأثير في جامع الأصول ٣ : ٥٨١ عن أبي داود : « فعاذت بزينب زوج رسول الله ﷺ » ولم أجده في النسخ المطبوعة . وجمع المنذري في تلخيصه لأبي داود ٦ : ٢١١ بينها بأنه يحتمل أن تكون عاذت بهما ، فذكر مرة احداهما ، وذكر مرة الأخرى ، وفيه من البعد ما ترى ، على أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت توفيت قبل هذه القصة ، لأن قصة أم عمرو وقعت في حجة الوداع ، وقصة فاطمة في غزوة الفتح كما أسلفنا ، وإن زينب بنت رسول الله ﷺ توفيت قبل كلتا الواقعتين ، لأنها توفيت في جمادى الأولى من السنة الثامنة ، ووقعت غزوة الفتح في رمضان تلك السنة ، كما حققه الحافظ في الفتح ١٢ : ٩٤ .

ويحتمل أن يكون المراد زينب ربيبة رسول الله ﷺ ، وهي بنت أم سلمة ، وأطلق

# باب حد الزنا

٤٢٧٨ـ وحدثنا يحي بن يحيي التميمي، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة،

---

عليها لفظ «بنت النبي ﷺ» لكونها في حجره. ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده ٣:٣٩٥ من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وفيه: فعاذت بربيب النبي ﷺ» ووقع في مصنف عبد الرزاق ١٠ : ٢٠٢ رقم ١٨٨٣١ في هذه القصة: «فجاء عمر بن أبي سلمة، فقال للنبي ﷺ: إنها عمتى» وكان عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ. فيمكن الجمع بين الروايات على هذا بأنها عاذت بأم سلمة وأولادها، لقرابتها بهم، فذكر بعض الرواة أم سلمة فقط، وذكر بعضهم زينب ربيبة رسول الله ﷺ، وذكر آخرون عمر بن أبي سلمة، والله سبحانه أعلم.

## باب حد الزنا

**قوله**: "عن عبادة بن الصامت" هذا الحديث أخرجه أيضا الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم ١٤٣٤، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم، رقم ٤٤١٥ و٤٤١٦، وابن ماجه في الحدود، باب حد الزنا، رقم ٢٥٥٠.

**قوله**: "خذوا عنى" يعنى: اسمعوا منى حكم الزنا.

**قوله**: "قد جعل الله لهن سبيلا" إشارة إلى قوله تعالى: (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) (النساء: ١٥) فكان حكم الآية أن تحبس الزانية إلى الموت، أو ينزل الله فيها حكما آخر، وهو المراد بالسبيل. فبين رسول الله ﷺ أن ذلك الحكم الجديد قد نزل، وهو أن البكر بالبكر جلد مائة الخ.

**قوله**: "البكر بالبكر" قال النووي: «ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر، أم بثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب،

ونفي سنة ، والثيب بالثيب . . . . . . .

أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب » .

قوله : " ونفي سنة " استدل بـه الشافعية والحنابلـة على أن النفي والتغريب من جملـة حد الزاني البكر ، وفي المسئلة ثلاثة مذاهب :

١- حد الزاني البكر مجموع الجلد والتغريب مطلقا ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وعطاء ، وطاوس رحمهم الله تعالى .

٢- يغرب الرجل دون المرأة ، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، وهو قول مالك ، والأوزاعي .

٣- ليس التغريب جزءا من حد الزنا ، وإنما هو تعزير يخير فيـه الحاكم ، إن رأى فيه مصلحة غربه ، وإلا فلا . وهو قول أبي حنيفـــة ومحمد رحمهما الله تعالى . هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة ١٠ : ١٣٣ .

استدل الحنفية على مذهبهم بدلائل آتية :

١- قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما » يدل على أن الجلـد كل جزاء الزاني ، فلا يزاد عليه شيئ بأخبار الآحاد . وهذا بخلاف الرجم ، فإنه ثبت بالأحاديث المتواترة كما سيأتي في موضعه .

واعترض عليه الشوكاني في نيل الأوطار ٧ : ٥ بأن أحاديث التغريب قـــد جاوزت حـد الشهرة المعتبرة عنـد الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن . وأجاب عنــه الحنفية بوجهين :

الأول : أن أحاديث التغريب رواها ثلثة من الصحابـــة فقط ، وهم : عبادة بن الصامت ، وأبوهريرة ، وزيد بن خالد ، رضي الله عنهم . وما رواه الثلاثة فقط : لا يخرج عن كونه خبر الآحاد .

والثاني : لوسلم شهرة أحاديث التغريب ، فإن غاية ما يثبت منها أن النبي ﷺ غرب الزاني ، أوأمر بتغريبه ، ولا يثبت منها أنـــه ﷺ فعل ذلك حـدا ، بل يحتمل أن يكون تعزيرا ، فلا يتم الاستدلال بها على كونه حدا .

٢- عن إبراهيم النخعى ، قال : قال عبد الله بن مسعود فى البكر تزنى بالبكر ، قال: يجلدان مائة ، وينفيان سنة ، قال : وقال على رضي الله عنه : « حسبهما من الفتنة أن ينفيا » أخرجه عبد الرزاق ٧ : ٣١٢ و٣١٥ ، رقم ١٣٣١٣ و١٣٣٢٧ من طريق أبى حنيفة رحمه الله .

وأخرجه محمد فى كتاب الآثار ( ص ١٠٧ ) من طريق أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، ولفظه «نفيهما من الفتنة» وإن إبراهيم النخعى ، وإن لم يدركها ، ولكن مراسيله صحيحة كما مر غير مرة .

وهذا ظاهر فى أن عليا رضي الله عنه كان لا يقول بالنفى ، ولو كان ذلك حدا لم ينكره ، وأغرب ابن حزم فى المحلى ١١ : ٢٣٢ ، حيث فسر قول على رضي الله عنه بأن جزاء هما أن ينفيا . وحمل الفتنة على معنى الجزاء والبلاء ، وفيه من البعد البائن ما يغنى عن الرد عليه .

٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « من زنى جلد ، وأرسل » أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١ : ٢٣٢ ، ولم يعله بشيئ .

٤- عن سهل بن سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن رجلا أتاه ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد ، وتركها » أخرجه أبو داود ، رقم ٤٤٦٦ فى باب إذا أقر الرجل بالزنا ، ولم تقر المرأة من كتاب الحدود .

٥- عن ابن عباس : « أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة ، وكان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت: كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين » أخرجه أبو داود ، رقم ٤٤٦٧ .

٦- عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد رضى الله عنهما ، قالا : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ، ولم تحصن ؟ قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » أخرجه البخارى فى المحاربين ، وسيأتى عند المصنف فى باب رجم اليهود . وفى رواية عن أبى هريرة وحده : « فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها » .

فهذه ثلاثة أحاديث ذكر فيها أن حد البكر هو الجلد ، وليس فيها أدنى ما يشير إلى النفى أو التغريب ، ولو كان التغريب من الحد لذكر مع الجلد سواء بسواء . ولو كان

جلد مائة ، والرجم . . . . . . . . .

التغريب من الحد لما أمر مولى الأمة الزانية ببيعها ، لأن المشترى لا يتمكن من تسلمها بعد تغريبها .

٧ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام، وإقامة الحد عليه » أخرجه البخارى ، رقم ٦٨٣٣ ، باب البكران يجلدان وينفيان .

قد أفرد أبو هريرة رضي الله عنه ذكر النفى فى هذا الحديث عن إقامة الحد ، والعطف يقتضى التغاير ، فهذا دليل صريح فى أن النفى ليس من الحد ، وإنما هو تعزير .

٨ـ عن ابن المسيب قال : « غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف فى الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلما » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه .

وإن قول عمر رضي الله عنه : « لا أغرب بعده مسلما » عام فى كل مسلم ، زان ، أو غيره ، فإن كان التغريب حدا لم يتركه عمر رضي الله عنه ، فتبين أنه تعزير ، والحاكم فيه مختار .

وما أحسن ما قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله فى أحكام القرآن ٣ : ٢٥٧ :

« فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت نفى البكر ، لأنهم كانوا حديثى عهد بالجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفى بعد الجلد ، كما أمر بشق روايا الخمر ، وكسر الأوانى ، لأنه أبلغ فى الزجر ، وأحرى بقطع العادة . وأيضا ، فإن الحدود معلومة المقادير والنهايات ، ولذلك سميت حدودا لا تجوز الزيادة عليها ، ولا النقصان منها ، فلم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم للنفى مكانا معلوما ، ولا مقدارا من المسافة والبعد ، علمنا أنه ليس بحد ، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير ، ولو كان حدا لذكر النبى صلى الله عليه وسلم مسافة الموضع الذى ينفى إليه ، كما ذكر توقيت السنة لمدة النفى » . والله سبحانه وتعالى أعلم .

**قوله** : " جلد مائة والرجم " استدل به الحسن البصرى ، وإسحاق بن راهويه وداود الظاهرى وابن المنذر على أن الزانى الثيب يستحق الجلد مع الرجم ، فيجمع له بين الأمرين ، وهو المختار فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وراجع المغنى لابن قدامة ١٠ : ١٢٠ وفتح البارى ١٢ : ١١٩ وشرح النووى .

**٤٢٧٩- وحدثنا** عمرو الناقد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور بهذا الإسناد مثله .

**٤٢٨٠- حدثنا** محمد بن المثنى ، وابن بشار جميعا عن عبد الأعلى ، قال ابن المثنى :

---

والجمهور على أنه يرجم فقط ، ولا يجلد ، لأن النبي ﷺ اقتصر على الرجم فى قصة ماعز ، والغامدية ، والعسيف ، كما سيأتى . وأجاب النووى من قبل الجمهور عن حديث عبادة بأنه منسوخ ، لأن حديث عبادة رضي الله عنه أول ما نزل بعد حكم سورة النساء ، وإن قصص ماعز ، والغامدية ، والعسيف كلها متأخرة عنه ، كما سيأتى الدليل عليه فى تحقيق الرجم إن شاء الله تعالى . وبهذا أجاب الحافظ أيضا فى فتح البارى .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : يشكل على هذا الجواب ما رواه عامر الشعبى أن عليا رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » أخرجه البخارى ، والنسائى ، والدارقطنى كما فى فتح البارى ١٢ : ١١٩ . ولو كان الجمع بين الجلد والرجم منسوخا لما جمع على رضي الله عنه بينهما . والقول بأنه لم يعلم بالنسخ بعيد جدا .

فالأصح عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ما اختاره الإمام الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله فى المسوى ، شرح الموطأ ٢ : ١٣٥ ، حيث قال : « الظاهر عندى أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الرجم والجلد ، ويستحب له أن يقتصر على الرجم ، لاقتصار النبى ﷺ على الرجم ، كما يجوز للمسافر أن يتم الصلاة فى السفر ، ويستحب له أن يقصر عند الشافعى ، والحكمة فى ذلك أن الرجم عقوبة تأتى على النفس ، فأصل الزجر المطلوب حاصل به ، والجلد زيادة عقوبة رخص فى تركها ، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندى » .

وحاصله أن القرآن الكريم قدر للزانى مائة جلدة ، سواء كان محصنا أو غيره ، ثم جاءت السنة برجم المحصن زيادة على الجلد ، لا نسخا له . والأصل أن الجانى متى استوجب عقوبتين ، فإنه يجوز إدغام الأدنى فى الأعلى ، ولا سيما إذا كانت إحداهما تأتى على نفسه ، فإنه يجوز أن تسقط عقوبة ما دون النفس بها ، وعملا بهذا الأصل اقتصر النبى ﷺ على الرجم فى قصة ماعز ، والغامدية ، والعسيف ، رضى الله عنهم ، لا لأنهم لم يستوجبوا الجلد . وأما على رضي الله عنه فقد عمل فى قصة شراحة بالأصل ، فجمع بين كلتا العقوبتين لرأى بداله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

**قوله :** " عن حطان بن عبد الله " بكسر الحاء ، وتشديد الطاء ، من ثقات التابعين ،

**حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك ، وتربد له وجهه ، قال : فأنزل عليه ذات يوم ، فلقي كذلك ، فلما سري عنه ، قال : خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر . الثيب جلد مائة ، ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ، ثم نفي سنة .**

**٤٢٨١- وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ، كلاهما عن قتادة**

---

كان قليل الحديث ، وقال أبوعمرو الداني : كان مقرئا ، قرأ عليه الحسن البصري ، كذا في التهذيب ٢ : ٣٩٦ ، وذكره ابن الجزري في غاية النهاية ( ص ٢٥٣ ) وقال : إنه قرأ على أبي موسى الأشعري عرضا .

**قوله** : " الرقاشي " بفتح الراء ، والقاف المخففة ، نسبة إلى امرأة اسمها رقاش ، كثرت أولادها ، حتى صاروا قبيلة ، وهي من قيس عيلان . كذا في الأنساب للسمعاني ٦ : ١٤٩ .

**قوله** : " كرب لذلك " بضم الكاف ، وكسر الراء ، على البناء للمجهول ، يعني : أصابه كرب لشدة تلك الحالة .

**قوله** : " وتربد له وجهه " قال النووي : «أي علته غبرة ، والربد تغير البياض إلى السواد . وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي . قال الله تعالى : إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً .

**قوله** : " فلقي كذلك " الظاهر أنه بفتح اللام مبنيا للمعروف ، والمراد أنه ﷺ لقي تلك الشدة التي كان يلقاها عند نزول الوحي . وشكله البعض في بعض النسخ بضم اللام ، مبنيا للمجهول ، وهو محتمل أيضا ، والمراد حينئذ أن تلك الشدة لقيته ﷺ ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فلما سري عنه " يعني : كشف عنه ، والتسرية تستعمل بمعنى انكشاف الغشي ، وانتهاء الشدة ، وانقشاع السحب .

بهذا الإسناد ؛ غير أن فى حديثهما : البكر يجلد وينفى ، والثيب يجلد ويرجم ، لا يذكران سنة ، ولا مائة .

## باب رجم الثيب

٤٢٨٢ـ حدثنى أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع عبد الله ابن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب ، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب . . . . .

---

### باب رجم الثيب

قوله : " سمع عبد الله بن عباس " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الحدود ، باب رجم الحبلى فى الزنا ، رقم ٦٨٣٠ ، وباب الاعتراف فى الزنا ، رقم ٦٨٢٩ ، وفى المظالم ، باب ما جاء فى السقائف ، رقم ٢٤٦٢ ، وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة ، رقم ٣٩٢٨ ، وفى المغازى ، باب شهود الملائكة بدرا ، رقم ٤٠٢١ ، وفى الاعتصام ، باب ما ذكر النبى ﷺ ، وحض على اتفاق أهل العلم ، رقم ٧٣٢٣ ، ومالك فى الحدود ، باب ما جاء فى الرجم ، والترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم ، رقم ١٤٣١ ، وأبو داود فى الحدود ، باب فى الرجم ، رقم ٤٤١٨ ، وابن ماجه فى الحدود ، باب الرجم ، رقم ٨٥٣ ، والدارمى فى الحدود ، باب حد المحصنين ٢ : ١٧٩ ، وأحمد فى مسنده ١ : ٢٣ و٢٩ و٣٦ و٤٠ و٤٣ و٤٧ و٥٠ و٥٥ .

قوله : " وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ " ظاهره أنه رضي الله عنه خطب هذه الخطبة جالسا ، ولكنه غير مراد ، وإنما المراد بالجلوس الاستقرار ، قال الأبى : « أى وقف مستقرا على المنبر ، لأن الأصل فى الخطبة أن يكون قائما » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قد وقع ذلك صريحا فى رواية صالح بن كيسان عند البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا ، ولفظه : « فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال الخ » . وهذه الرواية راجحة لكونها مفسرة ، وموافقة للأصل ، فتحمل رواية الباب عليها .

قوله : " إن الله قد بعث محمدا ﷺ الخ " وقصة هذه الخطبة قد أخرجها البخارى

من طريق صالح بن كيسان مفصلة فى باب رجم الحبلى من الزنا ، ووقع فى أولها :

« عن ابن عباس ، قال : كنت أقرئ رجالا من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا فى منزلـه بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب فى آخر حجة حجها ، إذ رجع إلى عبد الرحمن ، فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان يقول : لـو قدمات عمـر لقد بايعت فلانا ، فو الله ما كانت بيعة أبى بكر إلا فلتة ، فتمت . فغضب عمـر ، ثم قال : إنى إن شاء الله لقائم العشية فى الناس ، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين ! لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم فى الناس ، وأنا أخشى أن تقوم ، فتقول مقالة يطيرها منك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتتخلص بأهل الفقـه ، وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعى أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمـر : أما والله - إن شاء الله - لأقـومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة » .

« قال ابن عباس : فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجـة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الـرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمـرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتى ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب . فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمـرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالـة لم يقلها منذ استخلف . فأنكر على وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله ! فجلس عمـر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام ، فأثنى على الله بما هو أهلـه ، ثم قال : أما بعد ، فإنى قائل لكم مقالـة قـد قدر لى أن أقولها ، لا أدرى لعلها بين يدى أجلى ، فمن عقلها ، ووعاها فليحدث بها حيث انتهت بـه راحلته ، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على . إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب الخ » .

وحاصل هذه القصة أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يريـد أن يتكلم فى أمر الخلافـة ، ولكن ذكر قبل ذلك أمورا كان يخشى أن يخطئ فيها فهم بعض الناس ، ومنها الرجم .

ثم كانت هذه الخطبة فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، لأن تلك السنة حج عمر رضي الله عنه آخر حجته ، وقد أخرج مالك فى موطأه عن سعيد بن المسيب مرسلا : أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه إليـه غير مضيع ولا مفرط ، وقال فى آخر القصة : « فما انسلخ

**فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها . . . . . .**

---

ذوالحجة حتى قتل عمر » . فظهر أن هذه الخطبة من آخر خطبه رضي الله عنه .

**قوله** : "فكان مما أنزل عليه آية الرجم" وقد وقعت عبارة الآية فى رواية الإسماعيلى والنسائى ، والحاكم ، وغيره : « الشيخ والشيخة إذازنيا فارجموهما البتة » وأخرجه مالك فى موطأه عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ولفظه : « أن عمر بن الخطاب قال : إياكم أن تهلكوا من آية الرجم ، أن يقول قائل: إنا لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، والذى نفسى بيده لو لا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبتها : الشيخ والشيخة إذازنيا فارجموهما البتة ، فإنا قد قرأناها » .

ولكن زيادة عبارة الآية فى رواية ابن عباس غير محفوظة ، قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٤٣ : « ولعل البخارى هو الذى حذف ذلك عمدا ، فقد أخرجه النسائى عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، كرواية جعفر (يعنى الفريابى عند الإسماعيلى بزيادة لفظ الآية) ، ثم قال : "لا أعلم أحدا ذكر فى هذا الحديث : الشيخ والشيخة ، غير سفيان ، وينبغى أن يكون وهم فى ذلك" قلت : (القائل الحافظ) وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ، ويونس ، ومعمر ، وصالح بن كيسان ، وعقيل ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى ، فلم يذكروها » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : المشهور فيما بين الناس أن آية الرجم نسخت تلاوتها وبقى حكمها ، ولكن الذى يظهر بعد تتبع الروايات فى هذا الباب أنها لم تكن قرآنا قط ، وإنما كانت آية من آيات التوراة أو أحد كتب بنى إسرائيل ، ولما أقر الله تعالى حكمها لهذه الأمة أطلق عليها لفظ النزول مجازا ، وليس المراد أنها نزلت كآية للقرآن ، وإنما المراد أنه نزل الحكم بإقرار حكمها .

أما كونها آية من آيات التوراة فيدل عليه ما أخرجه ابن جرير فى تفسير المائدة ٦ : ١٥١ عن جابر بن زيد من قصة رجم اليهود ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأن أعلم اليهود عبد الله بن صوريا الأعور ، فدعاه ، فقال : « أنت أعلمهم بالتوراة ؟ قال : كذلك تزعم يهود ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أنشدك بالله ، وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء ، ما تجد فى التوراة فى الزانيين ؟ فقال : يا أبا القاسم ! يرجمون الدنية . ويحملون الشريف على بعير ، ويحممون وجهه ، ويجعلون وجهه من قبل ذنب البعير ، ويرجمون الدنى إذازنى

بالشريفة ، ويفعلون بها هي ذلك ، فقال له النبي ﷺ : أنشدك بالله ، وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء ، ما تجدون في التوراة ؟ فجعل يروغ والنبي ﷺ ينشده الله ، وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء ، حتى قال : يا أبا القاسم ! الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فقال رسول الله ﷺ : فهو ذاك الخ » .

فهذه الرواية صريحة في أن هذه الآية قرأها عبد الله بن صوريا اليهودي كآية من التوراة، وصدقه النبي ﷺ على ذلك، وأقر حكمها . ولئن كانت هذه العبارة غير موجودة في التوراة التي توجد اليوم ، فإن ذلك لا يكذب رواية ابن جرير هذه ، أما أولا ، فلأن تحريف اليهود في كتبهم غني عن كل بيان، وأما ثانيا، فلأن التوراة كانت لها شروح ومتعلقات، كمشنا وتلمود ، وغيرهما ، وإن العرب كانوا يطلقون اسم التوراة على كل واحدة منها ، فيحتمل أن تكون هذه العبارة في كتاب آخر غير التوراة ، أطلق عليه لفظ التوراة توسعا على عادة العرب .

وأما كون هذه الآية لم تكن من القرآن ، فتدل على ذلك دلائل :

١- أخرج الطبراني عن العجماء ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » ذكره الحافظ في التلخيص ٤ : ٥١ والإصابة ٤ : ٣٥٢ وسكت عليه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٥ ، وقال : « رجاله رجال الصحيح غير أنه وقع في النسخة المطبوعة ببيروت من مجمع الزوائد : « فاجلدوهما » مكان « فارجموهما » والظاهر أنه خطأ من أحد النساخ . فذكرت العجماء رضي الله عنها هذه العبارة كقول للنبي ﷺ ، لا كآية من القرآن .

٢- أخرج البيهقي في سننه الكبرى ٨ : ٢١١ عن ابن أخي كثير بن الصلت ، قال : « كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت ، قال زيد : كنا نقرأ : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، قال : فقال مروان : أفلا نجعله في المصحف ؟ قال : لا ، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان ، قال : وقال : ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : أنا أشفيكم من ذاك ، قال : قلنا : كيف ؟ قال : آتي النبي ﷺ ، فأذكر كذا وكذا ، فإذا ذكر الرجم أقول : يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال : فأتيته ، فذكرته ، قال : فذكر آية الرجم ، قال : فقال يا رسول الله ! أكتبني آية الرجم ، قال : لا أستطيع ذلك » .

٣- أخرج الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٦٠ عن كثير بن الصلت ، قال : « كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف ، فمرا على هذه الآية ، فقال زيد : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقال عمـرو : لما نزلت أتيت النبي ﷺ ، فقلت : أكتبها ، فكأنه كره ذلك . فقال له عمرو : ألاترى أن الشيخ إذازنى وقد أحصن جلد ورجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الثيب إذازنى وقد أحصن رجم » . صححه الحاكم وأقره الذهبي .

وإن هاتين الروايتين تدلان على أن النبي ﷺ لم يأذن بكتابـة هذه العبارة كجزء من القرآن منذ أول يوم ، ولا كتبت هذه الآية في المصاحف قط .

ثم بين سيدنا زيد بن ثابت في رواية البيهقي ، وعمرو بن العاص رضي الله عنه في روايـة الحاكم أن وجه عدم كتابته كون ظاهره غير مراد ، ( فإن الشيخ إذا كان بكرا لا يرجم ، والشاب إذا كان محصنا يرجم ) ، ولكن هذا الوجه غير كاف لعدم كتابته في المصحف لو كان جزء من القـرآن . لأن كثيرا من الآيات القرآنيـة مصروفة عن ظاهرها . ولكنها مكتوبة في المصاحف ، فالظاهر أن هذه العبارة كانت من التوراة ، ولما أقر حكمها في شريعتنا عبر عنه بعضهم بالنزول ، وأراد بعض الصحابـة أن يكتبوها في المصحف تفسيرا لآيـة النور ، لا كقرآن ، فكره ذلك رسـول الله ﷺ خشية التباس القرآن بما ليس منه ، ولأن ظاهره غير مراد ، فربما يتوهم منه أن الرجم يدور على الشيخوخة ، دون الإحصان ، فذكر زيد ابن ثابت وعمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا الوجه الثاني فحسب .

وأما قول سيدنا عمر رضي الله عنه في رواية الموطأ : « لو لا أن يقول الناس : زاد عمـر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها » فليس مراده أن يكتبها في المصحف كجزء من القرآن، وإنمـا مراده أن يكتبها ممتازة عن القرآن كتفسير له ، ويدل عـلى ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده ١ : ٢٣ « لولا أن يقول قائلون : زاد عمـر في كتاب الله عزوجل ما ليس منه ، لكتبته في ناحية من المصحف » ( ١ ) .

---

( ١ ) في إسناده علي زيد بن جدعان ، وهو متكلم فيه ، ضعفه غير واحد ، ولكنه من رجال مسلم والأربعة ، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صالح الحديث وقال الترمذي : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيئ الذي يوقفه غيره ، وقال الساجي : كان من أهل الصدق ، ويحتمل لرواية الجلة عنه ، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته ، كذا في تهذيب التهذيب ٧ : ٣٢٣ و ٣٢٤ . وأكثر مـا نقموا عليه تشيعه ، والظاهر من تشيعه أنه لايبرئ سيدنا عمر رضي الله عنه بتغيير لفظ من كلامه، والله سبحانه أعلم ، وباقي رجال هذا الحديث ثقات مشهورون .

**ووعيناها ، وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . .**

فاتضح أن الذى هم بــه سيدنا عمــر رضي الله عنه ، إنما هو كتابة هذه العبارة فى ناحية من المصحف كحاشيته ، لا أن يزيدها فى متن القرآن ، وثابت أن بعض الصحابة رضى الله عنهم كتبوا فى حواشى مصاحفهم عبارات تفسيرية للقرآن ، فلم يكن همه رضي الله عنه زيادة على ذلك ، ثم لم يعمل بهذا الهم أيضا ، خشية التباسها بالقرآن ، أو خشية أن يتهم بالزيادة فيه . ولا يدل على أنه رضي الله عنه كان يزعمها جزءا من القرآن الكريم .

هذا ما ظهر لى فى هذا الباب بعد تتبع الروايات ، ولا أبرئ نفسى من الخطأ ، والعلم عند الله الحكيم الخبير .

**قوله** : " ما نجد الرجم فى كتاب الله " يعنى صريحــا ، وإلا فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الرجم هو المـراد بآيات سوة المائدة : « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعــد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ( المائدة ٤٩ ، ٥٠ ) .

وسيأتى عند المصنف أن هذه الآيات نزلت فى قصة رجم اليهوديين ، وتفصيل هذه القصة ما أخرجه الحميدى فى مسنده ٢ : ٥٤١ و٥٤٢ ، رقم ١٢٩٤ ، ونصه :

« عن جابر بن عبــد الله ، قال زنا رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمــدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ، فسألوه عن ذلك ، فقال : أرسلوا إلى أعلم رجلين فيكم ، فجاءوا برجل أعور ، يقال له : ابن صوريا ، وآخر ، فقال لهما النبى ﷺ : أنتما أعلم من قبلكما ؟ فقالا : قد نحانا قومنا لذلك ، فقال النبى ﷺ : أليس عند كمــا التوراة فيها حكم الله ؟ قالا : بلى ، فقال النبى ﷺ : فأنشدكم بالذى فلق البحر لبنى إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام ، وأنجاكم من آل فرعون ، وأنزل المن والسلوى على بنى إسرائيل ، ما تجدون فى التوراة من شأن الرجم ؟ فقال أحدهما للآخر : ما نشدت بمثله قط ، ثم قالا : نجد ترداد النظر زنية ، والاعتناق زنية ، والقبل زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد ، كما يدخل الميل

**وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ،**

فى المكحلة ، فقد وجب الرجم ، فقال النبى ﷺ : هو ذاك ، فأمر له ، فرجم ، فنزلت فإن جاءوك فاحكم بينهم الخ » .

فلما كان المراد بقوله تعالى: « حكم الله » و « ما أنزل الله » الرجم ، فإنه ثابت بكتاب الله إشارة ، وإن لم يكن مذكورا فيه صراحة .

**قوله** : " وإن الرجم فى كتاب الله حق " ذكر الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٤٨ أن المراد من كتاب الله ههنا هو قوله تعالى فى سورة النساء : « أو يجعل الله لهن سبيلا » وقد تقدم فى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبى ﷺ فسر السبيل برجم الثيب ، وجلد البكر .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويحتمل أيضا أن يكون عمر رضي الله عنه أراد بكتاب الله آيات المائدة التى ذكرناها آنفا ، كما يحتمل أن يكون أطلق لفظ "كتاب الله" على معناه اللغوى ، يعنى أن الرجم من الفرائض التى كتبها الله على عباده ، وأراد به آية التوراة التى أقر حكمها ، كما حققناه قريبا ، والله سبحانه أعلم .

**تحقيق وجوب الرجم على المحصن :**

ثم إن وجوب الرجم على المحصن كلمة إجماع فيما بين المسلمين ، ولم يخالف فيه أحد من العلماء الذين يعتد بخلافهم ، إلا ما حكى عن بعض الأزارقة من الخوارج ، وسيأتى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

لكن قامت طائفة فى زماننا ممن ينكرون حجية السنة ، أو يخضعون لكل ما جاء عن أهل الغرب من ضلال ، فأنكروا وجوب الرجم كحد شرعى ، وتمسكوا بأن الله تعالى لم يذكره فى القرآن الكريم صراحة ، وإنما المذكور فى القرآن جلد الزانى فقط ، فلا ينسخ هذا الحكم بأخبار الآحاد .

وهذا القول باطل خارق للإجماع ، ولم ينشأ إلا من عدم الاطلاع على أصول الاستدلال بالقرآن والسنة . والرد عليه بوجوه :

الأول : أن الرجم ثابت بالقرآن الكريم إشارة ، وإن لم يكن مذكورا فيه صراحة ، كما أسلفنا قريبا .

الثاني : قد حققنا في شرح حديث عبادة في الباب السابق أن حكم الرجم ليس نسخا لحكم الجلد . وإنما هو زيادة عليه في صورة إحصان الزاني ، فيجب على المحصن كل من الجلد والرجم غير أن العقوبة الأعلى تقضي على الأدنى بكونها مدغمة فيها ، لأن الرجم عقوبة تأتي على النفس ، فتقضي على ما دون النفس . وقد أيدنا هذا القول هناك بدلائل ، وبقول الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله ، فراجعه . وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ أو التخصيص .

الثالث : إن تخصيص العام لا يعد نسخا عند الجمهور ، فيجوز تخصيص حكم القرآن بأخبار الآحاد عندهم . وأما الحنفية فالتخصيص قسم من أقسام النسخ ، فلا يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد ، ولكنه يجوز عندهم بالأخبار المشهورة والمتواترة ، كما تقرر في أصول الفقه .

وغاية ما في الباب أن تكون أحاديث الرجم مخصصة لحكم سورة النور ، ويجوز هذا التخصيص عند الجمهور بأخبار الآحاد ، وعند الحنفية بالأخبار المشهورة والمتواترة . وإن أحاديث الرجم متواترة معنى ، فيجوز تخصيص حكم الجلد بها بالإجماع بين الجمهور والحنفية .

**تواتر أحاديث الرجم :**

وكون أحاديث الرجم متواترة المعنى قد صرح به غير واحد من المحدثين والفقهاء ، كابن الهمام في فتح القدير ٥ : ١٣ ، والآلوسي في روح المعاني ١٠ : ٨٩ ، والشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه المعروف "حجة الله البالغة" ٢ : ١٥٨ .

وتتبعت بنفسي أحاديث الرجم في الكتب المتداولة ، فوجدت أنها مروية عن اثنين وخمسين صحابيا ، وسيتبين لك ذلك بالجدول الآتي ، الذي ذكرت فيه اسم كل صحابي ، مع خلاصة ما رواه ، والكتاب الذي أخرج فيه حديثه .

| اسم الصحابى رضى الله عنهم أجمعين | خلاصة ما رواه | الكتب المخرج فيها حديثه |
|---|---|---|
| ١- أبو بكر الصديق | واقعة ماعز | مسند أحمد ١ : ٨ |
| ٢- عمر بن الخطاب | رجم رسول الله ﷺ | صحيح البخارى، باب الاعتراف بالزنا وغيره |
| ٣- عثمان بن عفان | حلة دم الزانى المحصن، ورجمه | الدارمى، باب ما يحل به دم مسلم ٢ : ٩٣ رقم ١٣٠٢ وسنن النسائى، كتاب المحاربين، الحكم فى المرتد ٢ : ١٦١ |
| ٤- على بن أبى طالب | الرجم بسنة رسول الله ﷺ | صحيح البخارى، باب رجم المحصن، ومسند أحمد ١ : ١٢١ |
| ٥- عائشة أم المؤمنين | ١- حكم الزانى المحصن الرجم | صحيح مسلم، القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، وأبو داود باب الحكم فيمن ارتد ص ٥٩٨، والحاكم ٢ : ٣٦٧ |
| | ٢- قصة الغامدية | الأسماء المبهمة للخطيب البغدادى ص ٣٦١ رقم ١٧٧ |
| ٦- عبد الله بن مسعود | إباحة دم الزانى المحصن | البخارى، كتاب الديات، باب النفس بالنفس، ومسلم، كتاب القسامة، ما يباح به دم المسلم |
| ٧- أبو أمامة ابن سهل | ١- إباحة دم الزانى المحصن | مشكوة المصابيح، كتاب القصاص معزيا إلى الترمذى والنسائى |
| | ٢- واقعة ماعز | مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٢١ رقم ١٣٣٣٩ |
| ٨- أنس بن مالك | ١- إباحة دم الزانى المحصن | مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٠ وعزاه إلى الطبرانى |
| | ٢- رجم رسول الله ﷺ | مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٤ والمطالب العالية ٢ : ١١٦ رقم ١٨١٢ عزوا إلى أبى يعلى |
| | ٣- واقعة الغامدية | مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٨ عزوا إلى الطبرانى و ٦ : ٢٥٢ عزوا إلى البزار |
| ٩- جابر بن عبد الله | ١- واقعة ماعز | صحيح البخارى، باب رجم المحصن |
| | ٢- واقعة رجم اليهوديين | أبو داود، باب رجم اليهوديين، وصحيح مسلم |
| | ٣- واقعة الغامدية | مستدرك الحاكم ٤ : ٣٦٤ |
| | ٤- إباحة دم الزانى الثيب | مجمع الزوائد ٦ : ٢٥٢ |
| | ٥- رجم رجل لا يعرف اسمه | أبو داود، باب الرجم ص ٦٠٩ |

| اسم الصحابى | خلاصة ما رواه | الكتب المخرج فيها حديثهم |
|---|---|---|
| ١٠- عبدالله أبى أوفى بن | ١- رجم رسول الله ﷺ | صحيح البخارى باب رجم المحصن |
| | ٢- واقعة اليهوديين | مسند أحمد ٤ : ٣٥٥ |
| ١١- أبو هريرة | ١- واقعة ماعز | صحيح البخارى ، باب لا يرجم المجنون |
| | ٢- واقعة العسيف | صحيح البخارى، باب الاعتراف بالزنا |
| | ٣- واقعة اليهوديين | أبو داود ، باب رجم اليهوديين ، ص ٦١١ |
| ١٢- عبد الله بن عمر | واقعة اليهوديين | صحيح البخارى، باب أحكام أهل الذمة ٢ : ١٠١١ |
| ١٣- عبد الله بن عباس | ١- خطبة عمر فى الرجم | صحيح البخارى، باب الاعتراف بالزنا |
| | ٢- واقعة اليهوديين | مستدرك الحاكم ٤ : ٦٥ ومسند أحمد ١ : ٢٦١ |
| ١٤- زيد بن خالد | واقعة العسيف | صحيح البخارى، باب الاعتراف بالزنا |
| ١٥- عبادة بن الصامت | رجم الزانى الثيب | صحيح مسلم ، باب حد الزنا |
| ١٦- جابر بن سمرة | ١- واقعة ماعز | صحيح مسلم، باب رجم الثيب. |
| | ٢- واقعة اليهوديين | مسند أبى داود الطيالسى ص ١٠٥ رقم ٧٧٥ |
| ١٧- أبو سعيد الخدرى | واقعة ماعز | صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم |
| ١٨- عمران بن حصين | ١- واقعة الغامدية | صحيح مسلم ، باب رجم الثيب ، وأبو داود، باب الرجم |
| | ٢- رجم رسول الله ﷺ | مسند أحمد ٤ : ٤٣٧ |
| ١٩- البراء بن عازب | واقعة اليهوديين | صحيح مسلم، باب رجم الثيب، و أبو داود ، باب الرجم |
| ٢٠- بريدة بن الحصيب | ١- واقعة ماعز | صحيح مسلم ، باب رجم الثيب، وأبو داود ، باب الرجم |
| | ٢- واقعة الغامدية | سنن الدارمى ٢ : ١٠٠ ، وأبو داود ، باب الرجم |
| ٢١- نعيم بن هزال | واقعة ماعز | أبو داود ، باب الرجم |
| ٢٢- نصر بن دهر الأسلمى | أيضاً | سنن الدارمى ٢ : ٦٨ رقم ٢٣٢٣، ومسند أحمد ٣ : ٤٣١ |
| ٢٣- معتب بن عمرو الأسلمى | أيضا | طبقات ابن سعد ٤: ٣٢٠ والإصابة ٣ : ٤٢٢ ترجمة معتب |

| اسم الصحابى | خلاصة ما رواه | الكتب المخرج فيها حديثه |
|---|---|---|
| ٢٤- أبو الفيل الخزاعى | واقعة ماعز | الإصابة ٤ : ١٥٥ . وعزاه إلى ابن السكن، والكنى والأسماء للدولابى ص ٤٨ |
| ٢٥- عبد الله بن جبير الخزاعى | أيضا | أسد الغابة ٥ : ٢٧٤، ترجمة "أبي الفيل" |
| ٢٦- صحابى لم يسم برواية عبد العزيز بن عبد الله القرشى | أيضا | مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٧ باب اعتراف الزانى، ومسند أحمد ٤ : ٦٠ و ٦٦ و ٥ : ٣٧٤ و ٣٧٨ |
| ٢٧- سهل بن سعد | ١- أيضا | مسند أحمد ٥ : ٣٣٩ ، ومجمع الزوائد ٦ : ٣٦٨ |
| | ٢- رجم رجل لم يسم | سنن الدارقطنى ٣ : ٩٩ و ١٦٩ |
| | ٣- رجم الحبلى من المقعد | كنز العمال ٣ : ٨٩ وعزاه إلى ابن النجار |
| ٢٨- أبو ذر الغفارى | ١- واقعة الغامدية | مسند أحمد ٥ : ١٧٨ |
| | ٢- واقعة ماعز | مسند أحمد ٥ : ١٠٢ |
| ٢٩- أبو برزة الأسلمى | واقعة ماعز | مسند أحمد ٤ : ٤٢٣ ، ومجمع الزوائد ٦ : ٢٦٨ وعزاه للطبرانى |
| ٣٠- أبو بكرة | واقعة الغامدية | أبو داود ، باب المرأة التى الخ ص ٦١٠ |
| ٣١- خزيمة بن ثابت | أيضا | الإصابة ١ : ٤٢٧ ، ترجمة ٢٢٦٣ وعزاه لا بن شبه |
| ٣٢- خزيمة بن معمر الأنصارى | أيضا | مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٥ باب هل تكفر الحدود ، وعزاه للطبرانى |
| ٣٣- يزيد بن طلحة التيمى | واقعة الغامدية | مستدرك الحاكم ٤ : ٣٦٤ |
| ٣٤- الجلاج | رجم رجل لم يسم | أبو داود ، باب الرجم ص ٦٠٩ ، ومسند أحمد ٣ : ٤٧٩ |
| ٣٥- سلمة بن المحبق | يرجم الزانى الثيب | مسند أحمد ٣ : ٤٧٦ |
| ٣٦- قبيصة بن الحريث | أيضا | مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٤ باب نزول الحدود |
| ٣٧- عمار بن ياسر | أيضا | مجمع الزوائد ٦ : ٢٥٣ باب لا يحل دم امرئ مسلم الخ |
| ٣٨- زيد بن ثابت | أيضا | مستدرك الحاكم ٤ : ٣٦٠ من كفر بالرجم الخ . |

| اسم الصحابي | خلاصة ما رواه | الكتب المخرج فيها حديثه |
|---|---|---|
| ٣٩- عمرو بن العاص | أيضا | أيضا |
| ٤٠- أبي بن كعب | أيضا | سنن البيهقي ٨ : ٢١١ ، ومستدرك الحاكم ٤ : ٣٥٩ |
| ٤١- العجماء | أيضا | تلخيص الحبير ٤ : ٥١ حديث ١٧٤٥ وعزاه للطبراني |
| ٤٢- النعمان بن بشير | الرجم بالزنى مع جارية زوجته | أبو داود ، باب الرجل يزني بجارية امرأته ص ٦١٢ |
| ٤٣- وائل بن حجر | قصة التي استكرهت على الزنا | جامع الترمذي، باب المرأة التي استكرهت على الزنا |
| ٤٤- شبل | واقعة العسيف | سنن الدارمي ٢ : ٩٨ باب الاعتراف بالزنا |
| ٤٥- عبد الله بن الحارث بن الجزء | واقعة اليهوديين | مجمع الزوائد ٦ : ٢٧١ باب رجم أهل الكتاب |
| ٤٦- عبد الرحمن بن عوف | خطبة عمر رضي الله عنه | مسند أحمد ١ : ٢٩ مسندات عمر بن الخطاب |
| ٤٧- أبو واقد الليثي | رجم عمر بالجابية | سنن البيهقي ٨ : ٢١٥ ، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان |
| ٤٨- عبد الرحمن بن غنم | تأخير رجم الحبلى إلى أن تضع | ابن ماجه، آخر حديث من كتاب الديات ، ص ١٩٣ ، وجمع الجوامع للسيوطي ١ : ٤٤٤ وعزاه إلى الطبراني . |
| ٤٩- معاذ بن جبل | أيضا | أيضا |
| ٥٠- أبو عبيدة ابن الجراح | أيضا | أيضا |
| ٥١- شداد بن أوس رضي الله تعالى عنهم أجمعين | أيضا | أيضا |
| ٥٢- عبد الله بن حراد | واقعة الغامدية | الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي ص ٣٦١ رقم ١٧٧ |

فهؤلاء اثنان وخمسون صحابيا رضي الله عنهم أجمعين، قد رووا حكم رجم الزاني الثيب. وهذا بالنسبة إلى تتبعي القاصر ، ولا يبعد أن يضاف إلى هذا الجدول أسماء بعد تتبع أبلغ .

ولاشك أن هذا العدد أكثر من عـــدد رواة كثير من الأحاديث التى حكم المحدثون بتواترها ، مثل حديث " أنزل القرآن على سبعة أحرف " ، فإنه مروى عن سبعة وعشرين من الصحابه ، وحديث " نضر الله امرء سمع مقالتى الخ " ، فإنه مروى عن ثلاثين من الصحابة ، كما فى توجيه النظر للجزائرى ص ٤٩ طبع المدينة ، فليس هناك أدنى شبهة فى أن أحاديث الرجم متواترة معنى - وقد ذكر السيوطى فى النوع الثلاثين من تدريب الراوى ص ٣٧٤ و ٣٧٥ أن التوتر فى القدر المشترك من الو قائع المختلفة يسمى تواترا معنويا .

ثم قد روينا فى حكم الرجم حديثا تواتر لفظه أيضا ، وهو قوله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » وقد صرح المحدثون أن هذا الحديث متواتر لفظا ، لأنه مروى عن أكثر من ثلاثين صحابيا بهذا اللفظ بعينه ، وراجع فتح البارى ١٢ : ٣٣ ، وعمدة القارى ١١ : ١١٠ ، وتكملة شرح المهذب للمطيعى ١٦ : ٤٠٠ .

وقد اعترض عليه بعض الناس بأن المراد من لفظ « الحجر » فى هذا الحديث هو الحرمان والخيبة ، دون الرجم ، لأن الرجم ليس عقوبة لكل عاهر ، و إنما هو عقوبة لعاهر محصن . ولكنا قد حققنا فى شرح هذا الحديث فى كتاب الرضاع من هذا الكتاب أن النبى ﷺ استعمل لفظ " الحجر " فى هذا الحديث توريـــة لمعنى الرجم ، وإن مثل هذه التورية لا يتكلف فيها بد قائق قانونية ، أو قيود منطقية ، فلا يخلو الحديث من إشارة و اضحة إلى الرجم ، ومن ثم أخرج البخارى هذا الحديث فى سياق أحاديث رجم الزانى الثيب ، وبه يظهر نفوذ رأى الامام البخارى رحمه الله تعالى .

فلما تواتر حكم الرجم لفظا ومعنى ، فلا مانع عند أحد من جعلـــه مخصصا لحكم سورة النور ، حتى عند الإمام أبى حنيفة ، ومن وافقه ، رحمهم الله تعالى .

### تاريخ واقعات الرجم :

وقد ادعى بعض المستغربين من عصرنا أن واقعات الرجم كانت قبل نزول سورة النور ، فأحاديث الرجم منسوخة بها ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخارى فى باب رجم المحصن عن أبى إسحاق الشيبانى « سألت عبد الله بن أبى أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : قبل ســـورة النور ، أم بعد ؟ قال : لا أدرى » وسيأتى عند المصنف فى أواخر باب رجم اليهود .

ولكن هذه الرواية لا تجدى فى أمر التاريخ شيئا ؛ لأن حاصلها أن عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه لم يكن يعلم تاريخ واقعات الرجم . والتحقيق أن واقعات الرجم كلها ، أو أكثرها على الأقل ، قد وقعت بعد نزول سورة النور . لأن سورة النور نزلت فى قصة إفك عائشة رضى الله عنها بعد غزوة بنى المصطلق متصلا ، واختلف المؤرخون فى تاريخ هذه الغزوة ، فقيل: إنها وقعت فى السنة الثالثة ، وقيل : فى الخامسة ، وقيل : فى السادسة ، وذكر موسى بن عقبة ، وهو من أثبت أهل السير ، أنها وقعت فى الخامسة قبل غزوة الأحزاب ، ورجحه الحافظ فى الفتح ٧ : ٢٣٢ و ٢٣٣ بدلائل متعددة ، وبه أخذ العينى فى العمدة ٨: ٢٦٦ وذكر أنه قول الواقدى أيضا .

فالراجح إذن ، أن سورة النور نزلت فى السنة الخامسة من الهجرة ، وغاية ما فى الباب أن تكون نزلت فى السنة السادسة . وإن واقعات الرجم كلها وقعت بعد هذه السنة . وتدل على ذلك دلائل كثيرة :

١- إن أول واقعات الرجم واقعة اليهوديين ، لما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧: ٣١٦ رقم ١٣٣٣٠ عن أبى هريرة ، قال : « أول مرجوم رجمه رسول ﷺ من اليهود » ولما سيأتى عند المصنف أن النبى ﷺ قال بعد رجم اليهوديين : « اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » ، ولما أخرجه أحمد فى مسنده ١ : ٢٦١ عن ابن عباس أنه قال بعد حكاية قصة اليهوديين : « فكان مما صنع الله عز وجل لرسوله فى تحقيق الزنا منهما » .

وقد ذكر صاحب السيرة الحلبية ٢ : ٣٣٤ أن رجم اليهود وقع فى السنة الرابعة ، ولكنه لم يأت على ذلك بدليل ، وحقق الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٥٢ ( باب أحكام أهل الذمة ) أنه إنما وقع بعد فتح مكة فى السنة الثامنة ، واستدل على ذلك بأنه شهده عبد الله بن الحارث ابن الجزء رضي الله عنه ، لأنه يقول بعد حكاية قصة اليهوديين : « فكنت فيمن رجمها » رواه البزار والطبرانى ، كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧١ . وإن عبد الله بن الحارث إنما قدم المدينة مسلما مع والده بعد فتح مكة .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويؤيده أيضا أن أبا هريرة كان مع النبى ﷺ حين أتاه اليهود فى هذه القضية ، لما أخرجه ابن جرير فى تفسير سورة المائدة ٦ : ٣٥ عنه ، قال : « كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من اليهود الخ » وثابت أن أبا هريرة إنما أسلم فى السنة السابعة ، فلا جرم أن رجم اليهود إنما وقع بعد السنة السابعة .

ويؤيده أيضا أن الزانيين كانا من أهل فدك ، وإن أهل خيبرهم الذين بعثوا بهذه القضية إلى رسول الله ﷺ كما تقدم فى رواية مسند الحميدى ، فالظاهر أنهم فعلوا ذلك بعد ما جاءت خيبر تحت حكمه ﷺ فى السنة السابعة ، وما ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٧ عن ابن العربى عن الطبرى : « وكانت خيبر حينئذ حربا » لم أجده فى تفسير الطبرى . وما وجدت له سندا يعتمد عليه ، وإنما ذكره بعض المفسرين بدون إسناد ، ويعارضه ما ذكره البخارى أنهم كانوا أهل ذمة ، ذكره العينى فى باب الرجم فى البلاط من عمدة القارى ١١ : ١٥٣ عن ابن الطلاع .

ثم قد أسلفنا عن الحميدى فى مسنده ٢ : ٥٤١ أن الذين بعثوا بهذه القضية إلى إخوانهم من أهل المدينة قالوا لهم : « فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه » وهو يدل على أن عقوبة الزانى فى الإسلام بالجلد كانت قد اشتهرت حينئذ . وإن عقوبة الجلد إنما عرفت بسورة النور ، لأن عقوبة الزانى قبل ذلك كانت حبسا ، كما هو مذكور فى سورة النساء . فالظاهر أن هذه الواقعة كانت بعد نزول سورة النور .

وأخيرا ، وليس آخرا ، إن آيات سورة المائدة التى ذكرناها من أول هذا المبحث قد نزلت فى قصة اليهوديين ، وإن سورة المائدة من آخر القرآن تنزيلا . لما رواه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٥٢ عن حمزة بن حبيب ، وعطية بن قيس أن النبى ﷺ قال : « المائدة من آخر القرآن تنزيلا ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها » ، وقد ذكر المفسرون أن المائدة نزلت بعضها فى الحديبية ، وبعضها فى فتح مكة ، وبعضها فى حجة الوداع . كما فى تفسير القرطبى ٦ : ٣٠ . ويظهر منه أن أقدم ما نزل من المائدة لايتقدم على الحديبية ، وإنها وقعت فى السنة السادسة . فغاية ما فى الباب أن تكون هذه الآيات نزلت بعد الحديبية ، ولما كانت غزوة بنى المصطلق متقدمة عليها ، فإن سورة النور نزلت قبلها .

واعترض بعض الناس على ذلك بأن قصة اليهود تدل على أن اليهود كانوا مقيمين إذ ذاك بالمدينة ، وقد وقع إجلاء بنى النضير فى السنة الثانية ، وقتل بنى قريظة فى السنة الخامسة ، فلتكن قصة زنا اليهوديين قبل الخامسة ، وقبل سورة النور .

ولكن هذا الاستدلال غير مستقيم . أما أولا فلأن غاية ما يثبت منه أن قصة زنا اليهوديين وقعت بعد قتل بنى قريظة ، ولكنه لايدل على كونها قبل سورة النور ، لأن قتل بنى قريظة وقع بعد وقعة الأحزاب متصلا ، وقدمنا عن موسى بن عقبة أن غزوة بنى المصطلق التى نزلت فيها سورة النور وقعت قبل غزوة الأحزاب .

وأما ثانيا ، فلأن اليهود لم يستأصلوا بعد قتل بنى قريظة من شأفتهم ، وإنما بقى منهم بالمدينة بقايا ، ويدل على ذلك ما أخرجه البخارى وغيره أن درع النبى ﷺ كان مرهونا عند رجل من اليهود عند وفاته ﷺ .

ويقول السمهودى فى وفاء الوفاء ١ : ٣٠٩ : « إن إجلاء من بقى من طوائف اليهود بالمدينة كان بعد قتل قريظة » ثم ذكر بعد ذلك أن الطوائف الباقية من اليهود إنما أخرجوا من المدينة بعد السنة السابعة من الهجرة ، ولم يزل بيت المدراس باقيا إلى هذه السنة . ثم ذكر فى موضع آخر من وفاء الوفاء ١ : ١٦٣ أن يهودا من بنى نا غصة لم يزالوا مقيمين فى شعب بنى حرام ، حتى نقلهم سيدنا عمر رضي الله عنه إلى قريب من مسجد الفتح .

فلما ثبت أن رجم اليهوديين أول ما وقع من واقعات الرجم ، وأنه وقع بعد السنة السابعة فسائر واقعات الرجم متأخرة عن آية سورة النور ، فلا يمكن نسخها بسورة النور .

٢- وأما واقعة رجم ماعز رضي الله عنه فلم يثبت لى تاريخها فى شيئى من الروايات الصحيحة ، غير أنه أخرج الحاكم فى مستدركه ٤ : ٣٦١ عن ابن عباس فى قصة ماعز : « ثم قال رسول الله ﷺ لمن كان معه : أبصاحبكم مس ؟ قال ابن عباس : فنظرت إلى القوم لأشير عليهم ، فلم يلتفت إلى منهم أحد . . . الخ » مما يدل على أن ابن عباس رضي الله عنه كان حاضرا حين جاء ماعز رضي الله عنه إلى النبى ﷺ ، وإن ابن عباس إنما جاء المدينة مع أمها فى السنة التسعة ، كما صرح به الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٠٦ ، فيظهر منه أن قصة ماعز كانت فى السنة التاسعة أو بعدها ، ولكن رواية الحاكم هذه مروية عن حفص بن عمر العدنى ، وقد ضعفه أكثر المحدثين ، ورموه بالأوهام فى الأسانيد ، والاختلاط فى الأسماء ، كما فى التهذيب ٢ : ٤١٠ ، ومن ثم تعقب الذهبى تصحيح الحاكم لهذا الحديث ، فلا يوثق بهذه الرواية .

ولكن رجم اليهوديين كان قبل قصة ماعز رضي الله عنه كما أسلفنا ، فلا جرم أنها وقعت بعد السنة السابعة ، وبعد نزول سورة النور .

٣- وأما رجم الغامدية فقد ثبت بعدة روايات صحيحة أنه وقع بعد نزول سورة النور ، لأنه سيأتى عند المصنف فى هذا الباب فى حديث بريدة رضي الله عنه أن خالد بن الوليد رضي الله عنه رماها بحجر ، وإن خالد بن وليد رضي الله عنه إنما جاء إلى المدينة مسلما فى السنة الثامنة من الهجرة ، كما يقول هو بنفسه فى قصة إسلامه : « قدمنا المدينة على رسول الله ﷺ أول يوم من صفر سنة ثمان » راجع طبقات ابن سعد ٤ : ٢٥٢ .

وما قاله بعض المؤرخين أنه أسلم يوم الحديبية فى السنة الخامسة فهو وهم ، صرح به الحافظ فى الإصابة ١ : ٤١٣ وابن الأثير فى أسد الغابة ٢ : ٩٣ . ولعل منشأ الوهم أنه رضي الله عنه وقع فى قلبه الإسلام عند الحديبية ، ولكنه لم يتفق له الإسلام إلا فى السنة الثامنة ، كما حكى هو بنفسه فى قصة إسلامه ، راجع لها البداية والنهاية ٤ : ٢٣٨ إلى ٢٤٠ فى واقعات السنة الثامنة ، فلعل ذكره الجنوح إلى الإسلام لبس على بعض الرواة تاريخ إسلامه .

ثم لو سلم إسلامه بعد الحديبية على سبيل الفرض ، فإنه يثبت به على الأقل أن قصة الغامدية وقعت بعد الحديبية ، وقدمنا أن سورة النور نزلت فى غزوة بنى المصطلق ، وكانت قبل الحديبية بكثير .

ومن هنا صرح غير واحد من المحدثين أن قصة الغامدية وقعت فى السنة التاسعة ، راجع السيرة الحلبية ٣ : ٥٠٢ وأوجز المسالك ٦ : ١٣ باب ما جاء فى الرجم .

٣- وأما قصة العسيف فقد ثبت بعدة دلائل أنها كانت بعد نزول سورة النور :

أما أولا ، فلأن أباه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إن ابنى هذا كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام » مما يدل على أن عقوبة مائة جلدة للزانى كانت مشروعة حينئذ ، ولم تشرع هذه العقوبة إلا بنزول آية الجلدة فى سورة النور ، وكانت عقوبة الزنا قبل ذلك الحبس فى البيوت ، وقد صرح بذلك ابن عباس حيث قال : « كن يحبسن فى البيوت ، فإذا ماتت ماتت ، وإن عاشت عاشت ، حتى نزلت هذه الآية فى النور الزانية والزانى الخ » أخرجه الطبرانى ، كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٣ ، فقول أهل العلم هذا من أثبت الشهادات الداخلية على أن هذه القصة كانت بعد سورة النور .

وأما ثانيا ، فإن قصة العسيف شهدها أبو هريرة رضي الله عنه ، حيث قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام رجل » أخرجه البخارى فى باب الاعتراف بالزنا . وإن أبا هريرة أنما أسلم فى السنة السابعة .

فثبت ، والحمد لله تعالى ، أن واقعات الرجم كلها وقعت بعد نزول سورة النور . ثم إن حكم رجم الزانى الثيب لم يثبت بهذه الواقعات فقط ، وإنما ثبت بأحاديث قولية كثيرة ، مثل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، الذى مرفى الباب السابق ، وإنه ورد بعد نزول آية النور قطعا ، لأنه أول حديث ذكرحكم الزانى بعد ما كان عقوبته الحبس ، وإنه مشتمل على عقوبة مائة جلدة ، التى لم تثبت إلا بسورة النور .

وكذلك قوله عليه السلام : « الولد للفراش، وللعاهر الحجر » قد تكلم به النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع بعد نزول سورة النور بكثير ، وقد ذكرنا أنه حديث متواتر .

ثم لم يزل الخلفاء الراشدون ، وجميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يعتقدون الرجم كحكم شرعي محكم ، ولم يرد عن أحد منهم القول بنسخه ، فالقول بنسخ حكم الرجم قول باطل لا دليل عليه .

**الإجماع على وجوب الرجم :**

ثم إن حكم الرجم ثابت بالإجماع أيضا، و هو حجة مستقلة . وقد حكى الإجماع على هذه المسئلة غير واحد، وتحكى ههنا عبارة كتابين قد وضعا لجمع المسائل المجمع عليها ، فحسب . أولهما كتاب الإجماع لابن المنذر رحمه الله، وهو من رجال القرن الثالث، حجة في علم مذاهب ألفقهاء ، يقول فيه (ص ١٤٢ رقم ٦٣٢) : « وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج أنه محصن ، يجب عليهما الرجم إذا زنيا » . وثانيهما كتاب مراتب الإجماع ، لابن حزم ( ص ١٢٩ ) يقول فيه : « واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا ، وكان قد تزوج قبل ذلك . . . . أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت » .

وكان حكم رجم الزاني الثيب معروفا فيما بين المسلمين يعرفه كل أحد ، حتى ذكره الشعراء في أشعارهم ، وضربوا به المثل لأمر ثابت مسلم عند الجميع ، لاشبهة فيه ، يقول النابغة الجعدي رضي الله عنه :

كانت فريضة ما تقول ، كما
كان الزناء فريضة الرجم

حكاه ابن منظور في لسان العرب ١٧ : ٧٩ مادة « زنى » والخطابي في غريب الحديث ١ : ٣٥٧ ، والنابغة الجعدي هذا من الشعراء المخضرمين ، ويقال : أنه وفد على النبي ﷺ وأسلم ، وأدرك صفين ، فشهدها مع علي رضي الله عنه ، ثم سكن الكوفة ، فسيره معاوية رضي الله عنه إلى أصبهان ، راجع الأعلام للزركلي ٦ : ٥٨ ، وله ترجمة مبسوطة في الإصابة للحافظ ٣ : ٥٠٨ .

وأراد بعض من لاعلم له أن يقدح في هذا الإجماع الثابت بما حكى عن بعض الخوارج أنهم أنكروا الرجم، والحقيقة أن الخوارج اثنتان وعشرون فرقة ذكرها الشهرستاني في الملل والنحل ، ولم يذكر إنكار الرجم إلا عن فرقة واحدة تسمى « الأزارقة » الذين كانوا يكفرون

عليا، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وابن عباس رضى الله عنهم بأسمائهم، وسائر المسلمين حتى أنهم كانوا يكفرون الخوارج الذين سكنوا فى ديار المسلمين، ولم يهاجروا إلى الأزارقة، واستباحوا دماء جميع هؤلاء، حتى الصبيان منهم، كما بسطه الشهرستانى فى كتابه «الملل والنحل» ١ : ١٨٥، ١٨٦، وذكر البغدادى فى «الفرق بين الفرق» ص ٨٣ أنهم كانوا يمتحنون من هاجر إليهم من الخوارج بعرض أسير من الأسراء عندهم، فإن قتل ذلك الأسير صدقوه، وإلا كفروه، وردوه. وإن محاربتهم ضد المسلمين، وإثارة الفتن فى العالم الإسلامى أمر معروف فى التاريخ، راجع لتفصيله الكامل للمبرد ٣ : ١٠٣٨.

وظاهر أن الفرقة التى تكفر جميع المسلمين، وتستبيح دماءهم، ولا يستحل الإقامة بين أظهرهم، فإنها قد سدت على نفسها جميع طرق العلم الصحيح، فلا جرم أنها وقعت فى ضلالات، كإنكار الرجم، وانكار وجوب الصلاة على الحيض، وإنكار جميع الصلوات، إلا ركعة واحدة فى الصباح، وأخرى فى المساء، وجواز الحج فى كل شهر كما حكى عنهم، أو عن بعضهم، ابن حزم فى الفصل ١ : ١٨٩.

فياترى، هل يقدح قول مثل هذه الفرقة الضالة المضلة فى ثبوت الإجماع؟

**الرد على من زعم أن الرجم تعزير:**

وهناك فرقة أخرى من بعض أهل العصر، تدعى أن الرجم إنما عاقب به النبى ﷺ بعض الزناة تعزيرا، ولم يكن ذلك حدا شرعيا. وإن أكبر ما استدلوا على ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه فى الرجل الذى يقع على جارية امرأته، قال فيه: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته» أخرجه الترمذى فى الحدود، (رقم ١٤٧٥).

قالوا: إن رسول الله ﷺ قضى فى هذا الرجل بجلد مائة إن كانت زوجته أحلت الجارية له، وألغى الرجم، مع أنه زان محصن، فظهر أن الرجم لايجب فى جميع صور زنى المحصن، ولوكان حدا لما جاز تغييره إلى الجلد.

وهذا استدلال باطل. أما أولا، فلأن الترمذى تكلم على إسناد هذا الحديث، وأما ثانيا فلأنه لو ثبت إسناده فالحق أن هذا الحديث على كون الرجم حدا أدل منه على كونه تعزيرا. وذلك لأن تحليل المرأة جاريتها لزوجها شبهة فنية فى المحل، وإن مثل هذه الشبهة يسقط بها الحد دون التعزير، كما أسلفنا فى بداية كتاب القسامة. فلو كان الرجم تعزيرا

لما سقط بهذه الشبهة. فلما أسقطه النبي ﷺ بها تيقنا أن الرجم حد يسقط بالشبهات. وأما جلد مائة فى هذه الصورة. فهو تعزير بعد سقوط الحد الأصلى. ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه «ليس عليه حد، ولكن يعزر» ذكره الترمذى تعليقا.

ومن هنا استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن التعزير يجوز بمقدار أسواط الحد وبأكثر منها، كما هو مذهب الإمام مالك، والطحاوى رحمها الله تعالى، ولا يجب أن ينقص من مقدار الحد (راجع تحفة الأحوذى ٢ : ٣٣٤، والعرف الشذى ص ٤٧٤). وسيأتى الكلام على ذلك فى باب قدر أسواط التعزير إن شاء الله تعالى.

ثم إن الفرق بين الحد والتعزير أن الأول مقدر من الشرع، لايجوز لأحد أن يغيره إذا ثبت بشروطه، والثانى مفوض إلى رأى الحاكم والقاضى. فما فعله النبي ﷺ أو أمر به من حيث الشارع صار حدا، وما فعله من حيث الحاكم أو القاضى صار تعزيرا. وهناك دلائل كثيرة تدل على أن النبي ﷺ رجم الزناة، وأمربه من حيث الشرع، كتشريع أبدى خالد:

١- قدمنا أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى الرجم فى سورة المائدة، وجعله «حكم الله» وإن العقوبة المقدرة بحكم الله حد.

٢- إن رسول الله ﷺ أعلن غير مرة أن الرجم حكم الله تعالى مما يدل على أنه ليس حكما وقتيا، وإنما هو تشريع أبدى خالد:

(ا) فمنها ما سيأتى عند المصنف رحمه الله فى قصة اليهود فى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه انه ﷺ قال عند الحكم عليها بالرجم: «اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه».

(ب) قد تقدم فى حديث عبادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «خذوا عنى، فقد جعل الله لهن سبيلا» فنسب حكم الرجم إلى الله سبحانه.

(ج) سيأتى فى قصة العسيف أنه ﷺ قال: «لأقضين بينكما بكتاب الله» ثم حكم على المرأة بالرجم، فهو دليل على أن الرجم كان حكما مفروضا من الله تعالى.

٣- قد تقدم فى باب ما يباح به دم المسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وقد ثبت هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم، وقد وقع فى حديث عائشة عند الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٦٧

« زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل متعمدا ، فيقتل به أو يصلب » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ قد قصر فيه إباحة الدم المسلم على ما وجب فيه إعدام الجانى حدا ، أو قصاصا ، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ إعدام الجانى على سبيل التعزير فى مواقع أخرى غير هذه الثلاث ، مثل قتل اللوطى ، ومن شرب الرابعة ، وغيرهما . فتبين أن الحديث إنما يتحدث عما يجب فيه القتل حدا ، أو قصاصا ، ولا يتحدث عن القتل على سبيل التعزيز ، والرجم مذكور فى جملة هذه الثلاث ، فهو دليل على كونه حدا .

٤- إن خطبة سيدنا عمر رضي الله عنه من أوضح الدلائل على كون الرجم حدا ، فإنه جعله فريضة الله ، وحكم بضلال من ينكره ، ولا يقال ذلك فى تعزير ، لأنه مفوض إلى رأى الحاكم .

٥- إن من يقول فى عصرنا بأن الرجم تعزير . فإنه يريد أن حد الزانى هو الجلد ، ولكن إذا رأى الحاكم من الجانى ما يقتضى التشديد أكثر من ذلك رجمه تعزيرا . ومقتضى ذلك أن لا يرجم كل زان محصن ، وإنما يرجم من عرف منه ارتكاب الزنا بما يقتضى التشديد فى العقوبة . ولكننا نرى فى قصة ماعز ، والغامدية ، رضى الله عنهما أنهما أتيا رسول الله ﷺ تائبين ، نادمين على ما فعلا ، معترفين بجنايتهما ، وكانت الغامدية رضى الله عنها تعرف أن اقرارها يؤديها إلى الرجم بالحجارة حتى تموت ، ولكنها طلبت ذلك خشية من الله سبحانه ، ثم أمهلت حتى تضع ولدها ، ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بعثا ، ولا سجل اسمها فى دفتر أو قمطر ، ولا أتبعها أحدا من الشرطة ، ولكنها بعد وضع حملها جاءت بنفسها دون أن يطلبها أحد ، على رغم أنها صارت أما لولد رضيع ، وكم يكون خاطرها قد تعلق بهذا المولود ؟ وكم تكون عواطف الإشفاق عليه قد عرضت فى سبيلها ، ولكنها بإيمانها الراسخ ، وعقيدتها الجازمة ، وعلاقتها القوية بالله ورسولـــه ، قد اجتازت جميع هذه العوائق ، وعرضت نفسها لهذه العقوبة التى تقشعر لها الجلود .

أفهل كانت الغامدية هذه يستحق التشديد فى عقوبتها أكثر من حدها المفروض فى كتاب الله تعالى ؟ بعد ما ظهر منها من الاستسلام لحكم الله ما لا يتصور من مجرم عادى؟ وإنى والله لا أجد نفسى فى شك أنه لو كان الرجم تعزيرا ، ولو كان رسول الله ﷺ يستطيع إلغاءه فى حق مجرم لألغاه فى حق الغامديـة رضى الله عنهـــا بعد ما ظهر منها ما ظهر مـن توبتها ، وندامتها ، واستسلامها لأمر الله سبحانه وتعالى .

٦- من المعروف المسلم عنـــد الجميع أن الرجم لا يجب إلا بشهادة أربع من الرجال العدول . وهذا دليل على كونه حدا ، لأن التعزير لا يجب له نصاب من الشهادة أقوى

**أو كان الحبل ، أو الاعتراف .**

---

من النصاب العادى . وفى هذا القدر كفاية ومقنع لطالب حق إن شاء الله تعالى .

**هل الحبل كاف فى إثبات الزنا ؟**

**قوله** : " أوكان الحبل" يعنى أن يظهر الحمل على امرأة غير ذات زوج ، وبه استدل مالك رحمه الله تعالى على أن الزنا يثبت بظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق بـه الولد ، بأن لاتكون متزوجة أصلا أو متزوجة بصبي أو محبوب، أو أتت بـه كاملا لدون ستة أشهر من دخول زوجها . فإن ادعت الإكراه فعليها أن تقيم دليلا أو قرينة على صحة قولها، بأن تأتى متعلقة بالمدعى عليه ، أو توجد مستغيثة صارخة عند النازلة ، فلا تحد حينئذ . هذا ملخص ما فى الشرح الصغير للدر دير٤ : ٤٥٤ ، والتاج والإكليل للمواق ٦ : ٢٩٤ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى، وأحمد رحمهم الله تعالى : لا تحد بمجرد ظهور الحمل ، حتى تعترف بالزنا ، أو يشهد أربعة شهود .

فأما مالك رحمه الله تعالى فاستدل بقول عمر رضي الله عنه هذا ، وبما أخرجه ابن أبى شيبة عن على رضي الله عنه ، قال : « يا أيها الناس ! إن الزنا زنا آن : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف » .

واستدل أيضا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٤٩ ( رقم ١٣٤٤٣ ) عن قتادة ، قال : « رفع إلى عمر امرأ ة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبى ﷺ ، فقال على : ألا ترى أنه يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الخ» ووجه الاستدلال أن عمرو عليا رضى الله عنهما إنما أمسكا عن الرجم لكون أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ولو لم تكن ذلك أقل مدة الحمل رجماها، كما ورد فى رواية الأسود الديلى عند عبد الرزاق : فأراد عمر أن يرجمها » .

وأما الجمهور فاستدلوا بأن كلا من عمرو على رضى الله عنها ثبت عنه أنه لم يرجم بمجرد ظهور الحمل ، ونجد فيه روايات آتية :

١- عن طارق بن شهاب، قال: « بلغ عمرأن امرأة متعبدة حملت ، فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلى ، فخشعت ، فسجدت ، فأتاها غاومن الغواة ، فتحشمها ، فأتته ، فحدثته بذلك سواء ، فخلى سبيلها » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٤٠٧ رقم ١٣٦٦٤ ، باب البكر والثيب تستكرهان ، أخرجه من طريق الثورى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق .

٢ـ عن إبراهيم، قال: « بلغ عمر عن امرأة أنها حامل ، فأمر بها أن تحرس حتى تضع ، فوضعت ماء أسود ، فقال عمر : لمة شيطان » أخرجه عبد الرزاق ، رقم ١٣٦٦٥ .

٣ـ عن عبد الله بن أبى أمية : « أن امرأة تو فى زوجها ، فعرض لها رجل بالخطبة ، حتى إذا خلت إلى زوجها ، فمكثت أربعة أشهر ، ونصف شهر ، ثم وضعت ، فقال الرجل : ما هذا ؟ فقالت: هو منك ، فقال : لا والله ، ما هو منى ، فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب ، فأرسل إلى المرأة ، فسألها ، فقالت : هو والله ولده ، فسأل عن المرأة ، فلم يخبر عنها إلا خيرا ، فأسقط فى يدى عمر ، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية ، فجمعهن ، فسألهن عن شأنها ، وأخبرهن خبرها ، فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين ؟ قالت : نعم ، قالت : أنا أخبرك خبر هذه المرأة ! حملت من زوجها الأول ، وكانت تهريق عليه ، فحش ولدها على الإهراقة ، حتى إذا تزوجت، وأصابه الماء من زوجها ، انتعش وتحرك ، وانقطع عنه الدم ، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر . فقالت النساء : صدقت ، هذا شأنه ففرق عمـــر بينهما ، وقال : إنى لم أفرق بينكما سخطة عليكما ، وقد سألت عنكما فلم يبلغنى إلا خير ، ولكنى أردت أن تحتاط النساء ، فلا يعجلن بالنكاح » .

أخرجـه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٥٢ رقم ١٣٤٥٠ باب التى تضع لستة أشهر وهذا لفظه ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٧ : ٤٢٢ فى كتاب العدد ، باب الحيض على الحمل، وزاد فيه أن المرأة سألتها: « متى عهدك بزوجك ؟ قالت: قبل أن يموت» وذكرت فى الأخير : « فهى حين ولدت ولدته ، لتمام ستة أشهر » وأشار إليه البخارى فى التاريخ الكبير ٥ : ١٢٩ فى ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية .

وحاصل ما قالت المرأة أنها حملت من زوجها الأول قبيل وفاته، فيبس ولدها لجريان دمها ، حتى مضت عليه أربعـــة أشهر وعشر ، فلما تزوجت الرجل الثانى تحرك الولـــد مرة أخرى، فجاءت بها بعد نكاحها بأربعة أشهر و نصف، فصارت المدة تسعة أشهر تقريبا .

وعلى كل ، فلم يرجمها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمجرد ظهور الحمل ، أو وضعه قبل تمام ستة أشهر من التزوج بالثانى ، واعتمد على هذا الاحتمال الشاذ الذى لا يكاد يقع إلا نادرا . فهو دليل قاطع على أن مجرد ظهور الحمل لايثبت الزنا عنده رضي الله عنه .

وأما استقرار الحمل فى حالة الحيض، فإنه ممكن على كونه نادرا، واستدل عليه البيهقى رحمه الله تعالى بما أخرجه فى سننه ٧ : ٤٢٢ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت قاعدة

أغزل ، والنبى ﷺ يخصف نعله ، فجعل جبينه يعرق ، وجعل عرقه يتولد نورا ، فبهت ، فنظر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : مالك يا عائشة بهت ؟ قلت : جبينك يعرق ، وجعل عرقك يتولد نورا ، ولو رآك أبو كبير الهذلى لعلم أنك أحق بشعره، قال: وما يقول أبو كبير؟ قالت : قلت : يقول :

ومبرأ من كل غبر حيضة    وفساد مرضعة ، وداء مغيل

فإذا نظرت إلى أسرة وجهه    برقت كبرق العارض المتهلل

قالت: فقام إلى النبى ﷺ ، وقبل بين عينى ، وقال: جزاك الله يا عائشة عنى خيرا ، ما سررت منى كسرورى منك » .

قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث: « فى هذا كالدلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون فى حالة الحيض ، والنبى ﷺ لم ينكر » يعنى : لم ينكر على ما تمثلت به عائشة من الشعر الأول لأبى كبير الهذلى ، فإنه ذكر فيه أن بعض الناس يولدون على بقايا الحيض .

٤- عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف: « أن رجلا مقعدا كان عند جدار سعد، فأصاب امرأة حبل، فرميت به ، فسئل، فاعترف فأمر رسول الله ﷺ به ، فجلد بإثكال النخل » أخرجه الشافعى فى مسنده ص ٣٦٢ . وأخرجه ابن النجار عن سهل بن سعد ، قال : « إن وليدة فى عهد النبى ﷺ حملت من الزنا ، فسئلت : من أحبلك ؟ فقالت : أحبلنى المقعد ، فسئل عن ذلك ، فاعترف » كذا فى كنز العمال ٣ : ٨٩ ، فقد رأيت أن النبى ﷺ لم يحدها بمجرد ظهور الحمل بها ، حتى سألها .

٥- عن أبى يزيد: « أن رجلا تزوج امرأة ولها إبنة من غيره، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية. فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر إلى مكة رفع ذلك إليه ، فسألها، فاعترفا ، فجلدهما عمر الحد، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم جلدها، وفرض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام » أخرجه الشافعى .

٦- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قال : « توفى عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه، فأرسل إليها عمر ، فسألها ، وقال : حبلت؟ فقالت: نعم ! من مرعوش بدرهمين » أخرجه الشافعى، وعبد الرزاق ، والبيهقى ، كما فى كنز العمال ٣ : ٨٧ .

**٤٢٨٣ـ وحدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة ، زهير بن حرب ، وابن أبى عمر ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهرى بهذا الإسناد .

---

ودل الحديثان على أن عمر رضي الله عنه لم يحد المراة بمجرد ظهور الحمل، حتى سألها، ولو كان مجرد ظهور الحمل كافيا فى ثبوت الزنا لم تكن هناك حاجة إلى السؤال .

٧ـ عن الشعبى : « أن عليا رضي الله عنه أتى بامرأة من همدان ، بنت حبلى ، يقال لها شراحة قد زنت ، فقال لها على : لعل الرجل استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ؟ قالت: لا ، قال : فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء ، وأنت تكتمينه ، قالت : لا ، فحبسها ، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة الخ » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٢٦ رقم ١٣٣٥٠ ، والبيهقى ٨ : ٢٢٠ .

فقد رأيت أن عليا رضي الله عنه لم يرجمها بمجرد ظهور الحمل حتى اعترفت ، وأنكرت جميع الاحتمالات الممكنة فى هذا لشأن .

وقد استدل ابن قدامة فى المغنى ، وشيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ٦٦٦ على مذهب الجمهور بما أخرجه سعيد بن منصور عن هاشم: « أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ، ليس لها زوج ، وقد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إنى امرأة ثقيلة الرأس ، وقع على رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد » ، ولكنه لاينتهض حجة على المالكية ، لأنهم يقولون : « أما دعواها الوطأ بشبهة ، أو غلط ، وهى نائمة ، فتقبل ، لأن هذا يقع كثيرا » كذا فى حاشية الصاوى على الدر دير ٤ : ٤٥٥ .

فأما قول عمر رضي الله عنه فى حديث الباب : « أوكان الحبل » فأجاب عنه الطحاوى رحمه الله تعالى بأن المستفاد من قول عمر رضي الله عنه : « الرجم حق على من زنى الخ » أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ، وهو كذلك ، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنا ، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه ، لأن عمر لما أتى بالمرأة الحبلى ، وقالوا : إنها زنت ، وهى تبكى ، فسألها ما يبكيك ؟ فأخبرت أن رجلا ركبها وهى نائمة ، فدرأ عنها الحد بذلك » .

وتعقبه الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٥٥ بأنه : « لايخفى تكلفه ، فإن عمر رضي الله عنه قابل الحبل بالاعتراف ، وقسيم الشيئ لا يكون قسمه » . ولكن أجاب عنه شيخنا فى إعلاء السنن ١١ : ٦٦٨ بأن " أو " قد يكون بمعنى الواو لمطلق الجمع ، دون التقسيم ، كما فى القاموس .

# باب من اعترف على نفسه بالزنا

**٤٢٨٤- وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: . . . . . . .**

---

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لاشك أن ظاهر قول عمر رضي الله عنه هذا يؤيد المالكية، ولكنه يعارضه ما ذكرنا من الآثار الكثيرة، التي تدل على أن مجرد ظهور الحمل لا يكفي في ثبوت الزنا، فلما تعارضت الآثار وقعت الشبهة، وإن الحدود تندرئ بمثل هذه الشبهات، فلا سبيل إلى إثباتها بمجرد ظهور الحمل، حتى يسانده الاعتراف أو البينة.

وأما قول علي رضي الله عنه: "الزنا زنا آن الخ" فالمخلص منه سهل، أما أولا، فلأنه لم يتعرض فيه للحد، وإنما ذكر قسمين للزنا، فلا يستلزم أن يثبت الحد بمجرد ظهور الحبل. وإنما المراد أن ثبوت الزنا إن كان بالبينة فقط، دون أن يكون معها حمل، فليس ذلك بزنا العلانية، لأن البينة وإن كانت حجة، ولكن احتمال الخطأ فيها موجود، بخلاف ما إذا ظهر الحبل بالزانية، واقترن بالبينة، فإنه زنى ظاهر، وكذلك إن اعترفت.

وأما ثانيا، فقد ذكرنا أن عليا رضي الله عنه لم يرجم شراحة الهمدانية بمجرد ظهور الحمل بها، وإنما لقنها ما يخرجها عن وجوب الحد عليها، فلما اعترفت رجمها، فتبين أنه لا يقول بأن ظهور الحبل كاف لثبوت الزنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

## باب من اعترف على نفسه بالزنا

**قوله**: "عن أبي هريرة" هذا الحديث أخرجه البخاري في المحاربين، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ رقم ٦٨٢٥، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم ٦٨١٥، وفي الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، رقم ٥٢٧٠، وفي الأحكام، باب من حكم في المسجد، حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد، فيقام، رقم ٧١٦٧، وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم ١٤٢٨، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤٢٨، وابن ماجه في الحدود، باب الرجم، رقم ٢٥٥٤.

**أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ ، وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله ! إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به ، فارجموه .**

**قوله** : " أتى رجل من المسلمين " يعنى ماعز بن مالك الأسلمى ، رضي الله عنه ، وكان من قصته ما أخرجه أحمد فى مسنده ٥ : ٢١٧ عن نعيم بن هزال : « أن هزالا كان استأجر ماعز ابن مالك ، وكانت له جارية يقال لها فاطمة ، قد أملكت (١) ، وكانت ترعى غنما لهم ، وإن ماعزا وقع عليها ، فأخبر هزالا ، فخدعه ، فقال : انطلق إلى النبى ﷺ فأخبره ، عسى أن ينزل فيك قرآن الخ » وسنده جيد ، كما فى الفتح الربانى ١٦ : ٨٧ .

وأخرج ابن سعد فى طبقاته ٤ : ٣٢٤ من طريق الواقدى ، عن هزال ، قال: « كان أبو ماعز قد أوصى إلى بابنه ماعز ، وكان فى حجرى أكفله بأحسن ما يكفل به أحد أحدا ، فجاءنى يوما ، فقال لى : إنى كنت أطالب مهيرة امرأة كنت أعرفها ، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد ، ثم ندمت على ما أتيت ، فما رأيك ؟ فأمره أن يأتى رسول الله ﷺ ، فيخبره الخ » .

**قوله** : " حتى ثنى ذلك عليه " ثنى ، بالثاء والنون الخفيفة ، من باب رمى ، يعنى : كرر .

**قوله** : " أربع مرات " به استدل الحنفية والحنابلة على أن الإقرار بالزنا لا يوجب الحد ، حتى يكرره المقر أربع مرات ، وهو قول الحكم ، وابن أبى ليلى . وقال الشافعى ومالك رحمهما الله : يحد بإقراره مرة واحدة ، وهو قول الحسن ، وحماد ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، كما فى المغنى لابن قدامة ، ١٠ : ١٦٥ ، واستدلوا بحديث العسيف الآتى بعد قصة ماعز والغامدية ، حيث قال فيها رسول الله ﷺ : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » حيث لم يقيد الاعتراف بأربع مرات . وكذلك قال عمر رضي الله عنه فى خطبته الماضية فى الباب السابق : « أو كان الحبل ، أو الاعتراف » ولم يقيده بأربع مرات .

---

(١) أملكت ، بالبناء المجهول ، أى أملكت أمرها ، يعنى : طلقت من زوجها ، كذا فى الفتح الربانى .

**قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة ، فرجمناه .**

---

وللحنفية والحنابلة حديث الباب ، فإن النبي ﷺ أعرض عن ماعز رضي الله عنه بعد إقراره في أول مرة ، ولو وجب الحد بمرة واحدة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ ، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى .

ثم قد أخرج أحمد في مسنده ١ : ٨ قصة ماعز من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : « كنت عند النبي ﷺ جالسا ، فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرة ، فرده ، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاءه فاعترف الثالثة ، فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : ما نعلم إلا خيرا ، قال : فأمر برجمه » وفي إسناده جابر الجعفي ، ولكن ذكر ابن قدامة في المغني ١٠ : ١٦٦ قول الصديق رضي الله عنه من رواية أبي برزة الأسلمي أيضا ، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث . وحديث أبي برزة في رجم ماعز أخرجه أحمد في مسنده ٤ : ٤٢٣ ، وليس فيه قول أبي برزة هذا ، ولكن نقل ابن قدامة مما يوثق به .

فقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه " إن اعترفت الرابعة رجمك " دليل ظاهر للحنفية والحنابلة من وجهين :

الأول : أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ ، ولو لا ذلك ما تجاسر على مثل هذا القول بين يديه .

والثاني : أن النبي ﷺ أقره على ذلك ، ولم ينكره .

وأما حديث العسيف وخطبة عمر رضي الله عنهما فقد وقع فيه لفظ الاعتراف مجملا ، وحديث ماعز يفسره ، ولا تعارض بين المجمل والمفسر .

**قوله** : " فرجمناه بالمصلى " يعني مصلى الجنائز ، كما في شرح الأبي ٤ : ٤٥٠ .

**قوله** : " فلما أذلقته الحجارة " يعني : أقلقته ، الإذلاق : الإقلاق ، والذلق بالتحريك : القلق ، وقال في النهاية : أذلقته : بلغت منه الجهد حتى قلق ، يقال : أذلقه الشيئ : أجهده ، وقال النووي : معنى أذلقته الحجارة : أصابته بحدها ، ومنه انذلق :

ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله .

٤٢٨٥- وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى بهذا الإسناد أيضا . وفى حديثهما جميعا : قال ابن شهاب : أخبرنى من سمع جابر ابن عبد الله كما ذكر عقيل .

٤٢٨٦- وحدثنى أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، وابن جريج ، كلهم عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ نحو رواية عقيل ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة .

٤٢٨٧- حدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك

---

صار له حد يقطع . وراجع فتح البارى ١٢ : ٢٤٠ .

قوله : " عبد الرحمن بن خالد بن مسافر " والى مصر من سنة ١١٨هـ إلى ١١٩هـ ، وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر ، وهو صالح ثبت فى الحديث ، وقيل اسم جده ثابت بن مسافر ، روى عنه الشيخان ، وراجع التهذيب ٦ : ١٦٥ .

قوله : " الدارمى " بكسر الراء ، نسبة إلى بنى دارم بن مالك ، كما فى الأنساب للسمعانى ٥ : ٢٧٨ ، وقد مر ترجمته .

قوله : " عن جابر بن عبد الله " هذا الحديث أخرجه الترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ، رقم ١٤٢٩ ، وأبو داود فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم ٤٤٢٠ و٤٤٣٠ .

قوله : " الجحدرى " بفتح الجيم والدال ، نسبة إلى أحد أجداده جحدر ، وراجع الأنساب للسمعانى ٣ : ٢٠٦ .

**ابن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيئ به إلى النبي ﷺ ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى . فقال رسول الله ﷺ : فلعلك ؟ قال : لا والله ! إنه قد زنى الأخر . قال : فرجمه ، ثم خطب ، فقال : ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم .**

---

**قوله** : " عن جابر بن سمرة " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم ٤٤٢٢ .

**قوله** : " أعضل " أى مشتد الخلق ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول ٣ : ٥٣١ : « رجل أعضل ، وعضيل : كثيرا اللحم » وقال الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٢٢ : « وفى لفظ: ذو عضلات . بفتح المهملة ، ثم المعجمة ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم فى أعلى باطن الساق . وقال الأصمعي : كل عصبة مع لحم فهى عضلة . وقال ابن القطاع : العضلة لحم الساق والذراع ، وكل لحمة مستديرة فى البدن . والأعضل : الشديد الخلق ، ومنه : أعضل الأمر : إذا اشتد . لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا : كثير العضلات » .

**قوله** : " فلعلك " خبره محذوف ، يعنى : لعلك قبلت ؟ أو غمزت ؟ كما هو مصرح فى روايات أخرى ، فاقتصر فى هذه الرواية على « لعلك » اختصارا ، وتنبيها ، واكتفاء بدلالة الكلام والحال . وفيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى . وأنه يقبل رجوعه عن ذلك ، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء ، بخلاف حقوق الآدميين ، وحقوق الله تعالى المالية ، كالزكاة والكفارة وغيرهما ، لا يجوز التلقين فيها ، ولو رجع لم يقبل رجوعه . كذا فى شرح النووى رحمه الله . وفيه أن الكلام المحتمل يقبل فيه تفسير القائل ، كذا فى شرح الأبى .

**قوله** : " قد زنى الأخر " بفتح الهمزة المقصورة ، وكسر الخاء ، ومعناه: الأرذل ، والأبعد والأدنى ، وقيل : اللئيم ، وقيل : الشقى ، وكله متقارب ، ومراده نفسه ، فحقرها وعابها ، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة . وقيل : إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح . كذا فى شرح النووى .

**قوله** : " خلف أحدهم " يعنى تخلف عن الجهاد ، ويقال : خلف فلان فلانا :

له نبيب كنبيب التيس ، يمنح أحدهم الكثبة ، أما والله إن يمكنى من أحدهم لأنكلنه عنه .

٤٢٨٨- وحدثناه محمد بن المثنى ، وابن بشار ، واللفظ لابن المثنى قالا : حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذى عضلات ، عليه إزار ، وقد زنى ، فرده مرتين ، ثم أمر به ، فرجم ، فقال رسول الله ﷺ : كلما نفرنا غازين فى سبيل الله تخلف أحدكم ينب

---

إذا أقام بعده ، كذا فى جامع الأصول ٣ : ٥٣١ .

قوله " له نبيب كنبيب التيس " النبيب : صوت التيس عند السفاد ، ونب التيس ينب ، بكسر النون فى المضارع ، نبا ، ونبيبا ، ونبابا ، ونبنب : صاح عند الهياج ، وقال عمر لوفد أهل الكوفة حين شكوا سعدا رضي الله عنه : « ليكلمنى بعضكم ، ولا تنبوا عندى نبيب التيوس » أى : تصيحوا . ونبنب الرجل : إذا هذى عند الجماع . كذا فى لسان العرب لابن منظور ٢ : ٢٤١ و٢٤٢ .

والتيس : الفحل من الغنم . والمراد أن بعض الناس يظهرون شهوتهم على النساء المغيبات بعد ما خرج رجالهن إلى الغزو ، ولعل بعض المنافقين كانوا يفعلون ذلك .

قوله : " يمنح أحدهم الكثبة " الكثبة من الماء ، واللبن : القليل منه ، وقيل : هى مثل الجرعة تبقى فى الإناء ، وقيل : قدر حلبة . وقال أبو زيد : ملأ القدح من اللبن ، وأكثب الرجل: سقاه كثبة من لبن ، وكل طائفة من طعام ، أو تمر ، أو تراب ، أو نحو ذلك ، فهو كثبة ، بعد أن يكون قليلا . وكثب الشيئ يكثبه ( من باب ضرب ) كثبا ، ( بسكون الثاء ) : جمعه من قرب ، وصبه . فكل مجتمع من طعام ، أو غيره ، بعد أن يكون قليلا ، فهو كثبة . وراجع لسان العرب ٢ : ١٩٦ و١٩٧ .

والمراد : أن ذلك الرجل الذى يظهر الشهوة على النساء المغيبات يخدعهن بإعطاء كثبة ، ليفوز بما يريد منهن . فقوله " أحدهم " فاعل يمنح ، ومفعوله الأول محذوف ، يعنى النساء ، وفى الرواية الآتية : " يمنح إحداهن " فذكر المفعول ، وأضمر الفاعل .

قوله : " إن يمكنى " يعنى : إن أعطانى الله القدرة على أحدهم ، لأعاقبنه عن الله تعالى ، حتى يصير نكالا لمن بين يديه ومن خلفه .

نبيب التيس ، يمنح إحداهن الكثبة . إن الله لا يمكنى من أحدهم إلا جعلته نكالا ، أو نكلته .

قال : فحدثته سعيد بن جبير ، فقال : إنه رده أربع مرات .

٤٢٨٩ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا شبابة ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا أبو عامر العقدى ، كلاهما عن شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، عن النبى ﷺ نحو حديث ابن جعفر ، ووافقه شبابة على قوله : فرده مرتين . وفى حديث أبى عامر : فرده مرتين ، أو ثلاثا .

٤٢٩٠ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأبو كامل الجحدرى ، واللفظ لقتيبة ، قالا : حدثنا أبو عوانة عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال لماعز

---

وبهذه الخطبة اغتر بعض المعاصرين . وقالوا: إن ماعزا رضي الله عنه كان يفعل ذلك . ولذلك ذكره النبى ﷺ بعد رجمه . والحق أنه ليس فى هذه الخطبة ما يدل على أن ماعزا رضي الله عنه كان يرتكب مثل هذا الفعل . وإنما ذكره النبى ﷺ بعد رجم ماعز ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز ، وينتبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضا بمثل هذه العقوبة .

وأما ماعز رضي الله عنه ، فسيأتى عند المصنف أن أهل قبيلته شهدوا له بقولهم : « ما نعلمه إلا وفى العقل ، من صالحينا » ولقد شهد له النبى ﷺ بقوله : « إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » كما أخرجه أبو داود ، فكيف يصح فيه أنه كان معتادا بمثل هذه الفاحشة ، والعياذ بالله منه . وأما صدور الإثم فكان اتفاقيا ، ولم يكن متعودا بذلك ، كما يدل عليه اعترافه وندمه رضي الله عنه .

**قوله** : " العقدى " بفتح العين والقاف ، نسبة إلى بطن من بجيلة ، كما فى الأنساب للسمعانى ٩ : ٣٣٤ واسمه ، عبد الملك بن عمرو .

**قوله** : "عن ابن عباس" حديث ابن عباس فى قصة ماعز أخرجه أيضا البخارى فى المحاربين ، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست ، أو غمزت ، و الترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى التلقين فى الحد ، رقم ١٤٢٧ ، وأبو داود فى باب رجم ماعز ، رقم ٤٤٢١ ، ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧ .

ابن مالك : أحق ما بلغنى عنك ؟ قال : وما بلغك عنى ؟ قال : بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان . قال : نعم . قال فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم .

٤٢٩١ـ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى عبدالأعلى ، حدثنا داود ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد : أن رجلا من أسلم، يقال له ماعز بن مالك ، أتى رسول الله ﷺ ، فقال : انى أصبت فاحشة ، فأقمه على ، فرده النبى ﷺ مرارا ، قال : ثم سأل قومه ، فقالوا : ما نعلم بأسا ، إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد . قال : فرجع إلى النبى ﷺ ، فأمرنا أن نرجمه . قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد . قال : فما أوثقناه ،

---

**قوله** : " أحق ما بلغنى عنك ؟ " قال النورى : هكذا وقع فى هذه الرواية ، والمشهور فى باقى الروايات أنه أتى النبى ﷺ ، فقال : طهرنى . قال العلماء : لا تناقض بين الروايات ، فيكون قد جيئى به إلى النبى ﷺ من غير استدعاء من النبى ﷺ . و قد جاء فى غير مسلم أن قومه أرسلو إلى النبى ﷺ وقال النبى ﷺ للذى أرسله : لو سترته بثوبك يا هزال ، لكان خيرا لك . وكان ماعز عند هزال ، فقال النبى ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ماجرى له : أحق ما بلغنى عنك » .

**قوله** : " حدثنا داود " الظاهر أنه داود بن أبى هند ، والراوى عنه عبدالأعلى بن عبد الأعلى ، والله أعلم .

**قوله** : " عن أبى نضرة " اسمه منذر بن مالك بن قطعة. العبدى البصرى ، من ثقات التابعين ، وقد مرفى بيع البعيد واستثناء ركوبه .

**قوله** : " عن أبى سعيد " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود فى باب رجم ماعز ، رقم ٤٤٣١ و ٤٤٣٢ .

**قوله** : " فرده النبى ﷺ مرارا " قد رأيت أن الروايات مختلفة فى عدد ذلك ، فروى فيما سبق أنه عليه السلام رده مرتين ، وروى فى بعضها أنه رده ثلاثا ، وقد تكلف الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٢٣ للجمع بينها ، والظاهر أنه اختلاف الرواة الذى لا يقدح فى أصل الحديث ، وتقدم مرارا أن الرواة ربما لا يعتنون بتفاصيل القصة و حواشيها ، والصحيح أنه ﷺ رده

**ولا حفرنا له ، قال : فرميناه بالعظم ، والمدر ، والخزف . قال : فاشتد ، واشتددنا خلفه ،**

ثلث مرات ، حتى إذا اعترف الرابعة سأله عن كيفية الزنا ، فلما بينها رجمه ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فرميناه بالعظم ، والمدر ، والخزف " المدر ، بفتح الميم ، وسكون الدال : حجر الطين المجتمع الصلب ، واحدته مدرة ، كما فى مجمع البحار . والخزف : قطع الفخار المنكسر .

وقال النووى : « هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر ، أو المدر ، أو العظام ، أو الخزف . أو الخشب ، وغير ذلك مما يحصل به القتل ، ولا تتعين الأحجار ، وقد قدمنا أن قوله ﷺ " ثم رجما بالحجارة " ليس هو للاشتراط " .

وهل يجوز إطلاق الرصاص فى الرجم ؟ لم أجده صريحا فى كتب الفقهاء . والظاهر أن لا يجوز فى بداية الرجم ، لأن المقصود فى الرجم أن لا يتعجل موت المرجوم ، ليكثر ألمه ، وليجد مهلة للرجوع إن شاء فى أثناء الرجم . فإن أطلق الرصاص فى بداية الرجم فات هذا المقصود . فالمشروع أن يبدأ فى رجمه بالحجارة وما شا كلها مما لا يتعجل بها موته . ولكن يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ، أنه لو شرع الناس فى الرجم بالحجارة ، ورموه بها قدرا يعتد به ، ثم تعسر موته ، فلو أطلق عليه الرصاص فى الأخير ، ينبغى أن يجوز . وذلك لأن ما عزا رضي الله عنه رمى فى البداية بحجارة صغار ، ثم رموه بجلاميد الحرة ، كما سيأتى فى هذا الحديث ، والجلاميد : جمع جلمود ، وهو الحجر العظيم .

وجاء فى رواية هزال رضي الله عنه عند أبى داود (رقم ٤٤١٩) فى آخر قصة ماعز : « فلقيه عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير ، فرماه به ، فقتله » .

ووقع فى قصة الغامدية من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ : « أمر رجلا ، فقال : انطلق إلى حجر عظيم فائتها من خلفها ، فارمها ، فاشدخها » رواه الطبرانى فى الأوسط . كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٨ ، وقال الهيثمى : « وفيه من لم أعرفه » .

فهذه الروايات تدل على أنه لو تعسر على المرجوم الموت بعد ما شرع الناس فى رجمه بالحجارة الصغار ، جاز أن يرمى بما يتعجل به موته . فالذى يظهر أنه ينبغى أن يجوز استعمال الرصاص فى مثل هذه الحالة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة - يعنى الحجارة - حتى سكت . قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشى ، فقال : أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا لـه نبيب كنبيب التيس ؟ علىّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به . قال : فما استغفر له ، ولا سبه .

٤٢٩٢- **حدثنى** محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا داود ، بهذا الإسناد مثل معناه ، وقال فى الحديث : فقام النبى ﷺ من العشى ، فحمد الله ، و أثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم عنا . لـه نبيب كنبيب التيس ، ولم يقل : فى عيالنا .

٤٢٩٣- **وحدثنا** سريج بن يونس ، حدثنا يحيى بن ذكرياء بن أبى زائدة ، ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، كلاهما عن داود بهذا الإسناد بعض هذا الحديث ، غير أن فى حديث سفيان : فاعترف بالزنى ثلاث مرات .

٤٢٩٤- **وحدثنا** محمد بن العلاء الهمدانى ، حدثنا يحيى بن يعلى ، وهو ابن الحارث المحاربى ، عن غيلان ، وهو ابن جامع المحاربى ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ،

---

**قوله** : "عرض الحرة" العرض بضم العين : الجانب . والحرة أرض ذات حجارة سوداء ، معروفة بالمدينة المنورة ، وهما حرتان فى جانبى المدينة .

**قوله** : "بجلاميد" جمع جلمد ، وجلمود ، وهو الحجر الكبير ، يقول امرؤ القيس فى وصف فرس :

مكر ، مفر ، مقبل ، مدبر معا

كجلمود صخر حطه السيل من عل

**قوله** : "يحيى بن يعلى" المحاربى الكوفى ، أخرج لـه الجماعة إلا الترمذى ، وثقه أبو حاتم وابن حبان ، وقال مطين : مات سنة ست عشرة ومائتين ، كما فى التهذيب ١١ : ٣٠٣ والمحاربى ، بضم الميم ، وكسر الراء ، نسبة إلى الجد . وإلى قبيلة محارب ، كما فى الأنساب للسمعانى ١٢ : ١٠٢ .

**قوله** : "عن غيلان" بن جامع بن أشعث ، أبى عبد الله الكوفى المحاربى ، ولى قضاء

**عن أبيه ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! طهرني ، فقال ويحك ارجع فاستغفر الله ، وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يارسول الله! طهرني ، فقال رسول الله ﷺ : ويحك ، ارجع ، فاستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله ! طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : فيم أطهرك ؟ فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون . فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل ،**

---

الكوفة ، قتلته المسودة أول ما جاءوا بين واسط والكوفة ، سنة ١٣٢هـ وثقه ابن معين ، وابن المديني ، ويعقوب بن شيبة ، وأبوداود وغيرهم ، كما فى التهذيب ٨ : ٢٥٣ .

ثم قال النووى : « هكذا فى النسخ : عن يحيى بن يعلى ، عن غيلان . قال القاضى : والصواب ما وقع فى نسخة الدمشقى : عن يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، فزاد فى الإسناد : " عن أبيه " . وكذا أخرجه أبو داود فى كتاب السنن ، والنسائى من حديث يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، وهو الصواب . وقد نبه عبد الغنى على الساقط من هذا الإسناد فى نسخة أبى العلاء بن ماهان . ووقع فى كتاب الزكاة من السنن لأبى داود : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى ، حدثنا أبى ، حدثنا غيلان ، عن جعفر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت **والذين يكنزون الذهب والفضة** الآية الخ فهذ السند يشهد بصحة ما تقدم . قال البخارى فى تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة . هذا آخر كلام القاضى ، وهو صحيح كما قال ، ولم يذكر أحدهما ما ليحيى بن يعلى هذا من غيلان ، بل قالوا : سمع أباه ، وزائدة » .

**قوله** : " عن أبيه " يعنى بريدة بن الحصيب الأسلمى رضي الله عنه ، ويقال : إن اسمه عامر ، وبريدة لقبه . أسلم حين مربه النبي ﷺ مهاجرا بالغميم ، وأقام فى موضعه حتى مضت بدر وأحد ، ثم قدم بعد ذلك . وقيل : أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر ، وسكن البصرة لما فتحت ، وفى الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ، وكان غزا خراسان فى زمن عثمان ، ثم تحول إلى مرو ، فسكنها إلى أن مات فى خلافة يزيد ابن معاوية سنة ثلاث وستين ، كذا فى الإصابة ١ : ١٥٠ رقم ٦٣٢ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا أبوداود فى باب رجم ماعز ، وباب المرأة التى أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، رقم ٤٤٣٣ و٤٤٣٤ و٤٤٤١ .

فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ فقال : نعم ، فأمر به ، فرجم . فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، إنه جاء إلى النبى ﷺ ، فوضع يده فى يده ، ثم قال : اقتلنى بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين، أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ، ثم جلس ، فقال : استغفروا لماعز بن مالك . قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم .

قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ! طهرنى ، فقال : ويحك ، ارجعى ، فاستغفرى الله ، وتوبى إليه . فقالت : أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا ، فقال : آنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعى ما فى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال :

---

قوله : " فاستنكهه " يعنى شم فمه ، هل يوجد منه رائحة الخمر . ودل هذا الحديث على أن إقرار السكران بالزنا لا يعتبر ، وهو قول الجمهور ، ومنهم الحنفية ، إلا أنهم قيدوا ذلك بالحدود التى يعمل فيها الرجوع عن الإقرار كالزنا وشرب الخمر ، وأما فى ما هو حق العبد كالقذف ، وسائر الحقوق المالية، فيعمل فيها إقرار السكران إذا كان السكر بطريق محظور ، وإن كان بطريق مباح ، كشرب الدواء عند الضرورة ، فلا يعمل الإقرار فى شيئ من الحقوق المالية ، ولا فى الحقوق الجنائية . هذا ملخص ما فى كتاب الإقرار من رد المحتار ٤ : ٦٢١ .

وكذلك الحنابلة لا يعتبرون بإقرار السكران بالزنا ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ١٧١ ، وهو المفهوم من كتب المالكية أيضا ، كشرح الأبى ٤ : ٤٥٤ .

وأما الشافعية فقال النووى رحمه الله تعالى : «مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ، ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد» ولعل مراده أن إقرار السكران بالزنا موجب للحد عندهم، غير أنه لا يقام عليه الحد فى حالة السكر ، وراجعت عدة كتب من فقه الشافعية كتحفة المحتاج ، وحاشيته للشيرواني ، ونهاية المحتاج ، وحاشية الباجورى ، وحاشية البجيرمى على الخطيب وغيرها ، فلم أجد حكم الإقرار بالزنا صريحا ، لا فى كتاب الحدود ، ولا فى كتاب الإقرار ، غير أنهم يذكرون فى كتاب الإقرار أن إقرار السكران المتعدى معتبر خلافه تغليظا ، ولا يستثنون منه شيئا . راجع مثلا البجيرمى ٣ : ١٢٠ . والله سبحانه وتعالى أعلم

فأتى النبى ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذا لا نرجمها ، وندع ولدها صغيرا ليس لـه من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلىّ رضاعه يا نبى الله ! قال : فرجمها .

٤٢٩٥ـ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، وتقاربا فى لفظ الحديث حدثنا أبى ، حدثنا بشير بن المهاجر ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ ، فقال: يارسول الله! إنى قد ظلمت نفسى ، وزنيت ، وإنى أريد أن تطهرنى ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله! إنى قد زنيت ، فرده الثانية ،

---

قوله : " قال : فرجمها " ظاهره يخالف الرواية الآتية أنها لما ولدت جاءت بالصبى فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى ، فى يده كسرة خبزة ، فقالت: يا نبى الله ! هذا قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمربها ، فرجموها .

قال النووى : « فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف ، فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة . ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية ، لأنها قضية واحدة ، والروايتان صريحتان ، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها ، والأولى ليست صريحة ، فيتعين تأويل الأولى ، ويكون قوله فى الرواية الأولى : " قام رجل من الأنصار ، فقال : إلى رضاعه " إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته ، وسماه رضاعا مجازا » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : فى الرواية الثانية عدة أوهام أخرى كما سيأتى ، ونسبوها إلى بشير بن مهاجر ، فيحتمل أيضا أن تكون الرواية الأولى صحيحة . وأما الرواية الثانية ، فيحتمل أن يكون هذا من جملة أوهامه الأخرى ، والله أعلم .

قوله : " فلما كان من الغد ، أتاه " ظاهره أنه كان بين اعترافى ماعز رضي الله عنه فصل يوم ، وهذا معارض لسائر الروايات الأخرى التى تدل على أنه اعترف أربع مرات فى نفس ذلك المجلس ، وجمع الحافظ بين الروايات بقوله : « أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين فى يوم ، ومرتين فى يوم آخر ، فاقتصر الراوى ( يعنى راوى المرتين ) على أحدهما؛ أو مراده : اعترف مرتين فى يومين ، فيكون من ضرب اثنين فى اثنين ، وقد وقع عند

**فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه ، فقال : أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : لانعلمه إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضا ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم .**

---

أبى داود عن ابن عباس : "جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ ، فاعترف بالـزنا مرتين" ، وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها ، وأما الرابعة فإنه لم يرده، بل استثبت فيه ، وسأل عن عقله . لكن وقع فى حديث أبى هريرة عند أبى داود ما يدل على أن الاستثبات فيـه إنما وقع بعد الـرابعة ، ولفظه : "فأقبل فى الخامسة ، فقال : تدرى ما الزنى ؟" إلى آخره . والمراد بالخامسة الصفة التى وقعت منـه عند السؤال والاستثبات . لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات ، وصفـة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها » كـذا فى فتح البارى ١٢ : ١٢٣ .

ولكن لا يخفى ما فى هذا الجمع من تكلف . وذهب بعض العلماء إلى أن بشير بن مهاجر قـدوهم فى هذا الحـديث . قال ابن القيم رحمـه الله فى تهذيب السنن ٦ : ٢٥١ : « وهذا الحديث فيه أمران ، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما : أحدهما: أن الإقرار منه ، وترديد النبى ﷺ كان فى مجالس متعددة ، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان فى مجلس واحد . والثانى : ذكر الحفر فيه ، والصحيح فى حديثه : أنه لم يحفر له ، والحفر وهم ، ويدل عليـه أنـه هرب ، وتبعوه . وهذا ـ والله أعلم ـ من سوء حفظ بشير بن مهاجر ، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده كان فى مجلس واحد ، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر » .

وبشير بن مهاجر هذا لم يخرج له البخارى ، وقال فيـه الإمام أحمد : « منكر الحديث : قد اعتبرت أحاديثه ، فإذا هو يجيئ بالعجب » . وقال أبو حاتم : « يكتـب حديثـه ، ولا يحتج به » ، وقال البخارى: « يخالف فى بعض حديثه » ، وقال ابن عدى: « وروى مالا يتابع عليه . وهـو ممن يكتب حديثه ، وإن كان فيـه بعض الضعف » وقال ابن حبان فى الثقات : « دلس عن أنس ، ولم يره ، وكان يخطئ كثيرا » وقال العقيلى : « مرجئى متهم متكلم فيـه » وقال الساجى : « منكر الحديث عنده » . ووثقه ابن معين ، والعجلى ، وقال النسائى : « ليس به بأس » وراجع التهذيب ١ : ٤٦٨ .

فحديث مثله لا يستبعد فيه الأوهام عند مخالفته الثقات .

**قوله** : "فلما كان الرابعة حفر له حفرة" هذا هو الأمر الثانى الذى نسب فيه ابن القيم

**قال : فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله ! إنى قد زنيت فطهرنى ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ! لم تردنى ؟ لعلك . . . .**

---

الوهم إلى بشير بن مهاجر ، فإن سائر الروايات الأخرى تدل على أنه لم يحفر لما عز حفرة .

وقال النووى : « قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم : لا يحفر لواحد منهما ( لا للرجل ولا للمرأة ) وقال قتادة ، وأبو ثور ، وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية : يحفر لها ، وقال بعض المالكية : يحفر لمن يرجم بالبينة ، لا من يرجم بالاقرار . وأما أصحابنا ( الشافعية ) فقالوا : لا يحفر للرجل ، سواء ثبت زناه بالبينة ، أم بالإقرار ، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أحدها : يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها . والثانى : لا يستحب ، ولا يكره ، بل هو إلى خيرة الإمام . والثالث ، وهو الأصح : إن ثبت زناها بالبينة استحب ، وإن ثبت بالإقرار فلا . ليمكنها الهرب إن رجعت » .

« فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية ، وكذا لما عز فى رواية ، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى فى ما عز أنه لم يحفر له : أن المراد حفيرة عظيمة ، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة . وأما من قال : لا يحفر ، فاحتج برواية من روى : فما أو ثقناه ولا حفرنا له» .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الأصح المشهور فى الروايات أنه لم يحفر لما عز ، وحفر للغامدية ، وما وقع فى رواية بشير بن مهاجر من الحفر لما عز ، قد ذكرنا عن ابن القيم أنه وهم . فدل الحديثان على أنه يحفر للمرأة ، ولا يحفر للرجل . وهو المذهب المختار عند الحنفية ، وأما ما حكاه النووى من مذهب أبى حنيفة أنه لا يحفر لها ، أو يحفر لها فى رواية ، فعامة كتب الحنفية مخالفة له ، وقد صرحوا بأنه لا يجوز الحفر للرجل ، ويحفر للمرأة . راجع رد المحتار لابن عابدين ٣ : ١٦١ .

**قوله** : " فجاءت الغامدية " بكسر الميم والدال ، نسبة إلى غامد ، وهو بطن من الأزد ، وذكر الخطيب البغدادى فى كتابه " الأسماء المبهمة " ص ٣٦٠ رقم ١٧٧ أن اسمها سبيعة ، وأخرج ذلك بسنده عن عائشة ، وقيل : إنها ابنة فرج ، وأخرجه الخطيب أيضا عن عبد الله بن حراد ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فلما كان الغد إلخ " ظاهره أنها اعترفت المرة الثانية بعد يوم ، وظاهر الروايات الأخرى أنها اعترفت المرات جميعا فى نفس المجلس الأول . وقد ذكرنا أن رواية

**أن تردنى كما رددت ماعزا ، فوالله إنى لحبلى قال : إما لا ، فاذهبى حتى تلدى ، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبى ، فأرضعيه ، حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبى الله ! قد فطمته ، وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس، فرجموها فيقبل خالد . بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها ، فسمع نبى الله ﷺ سبه إياها ، فقال : مهلاً يا خالد ! فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها . . . .**

---

بشير بن مهاجر هذه مرجوحة فى عدة أمور بالنظر إلى الروايات الأخرى ، فالظاهر أن الروايات الأخرى هى الراجحة . والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " كما رددت ماعزا " هـذا يدل على أن قصة الغامدية متأخرة عن قصة ماعز رضى الله عنها .

**قوله** : " إما لا ، فاذهبى حتى تلدى " قال القاضى : « معناه : إن لم تفعل كذا فافعل كذا ، أى إذا أبيت أن تسترى على نفسك ، وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى ، فترجعى » كذا فى شرح الأبى .

**قوله** : " فى يده كسرة خبز " تقدم فى الرواية الماضية خلافه ، وقدمنا وجه الجمع والترجيح هناك .

**قوله** : " فحفر لها إلى صدرها " فيه دليل على أن الحفر للمرأة سنة .

**قوله** : " فيقبل خالد بن الوليد " مضارع بمعنى الماضى للدلالة على أن الواقعة حاضرة فى ذهن المتكلم كأنها تقع الآن ، ومثل ذلك كثير فى كلام العرب، وفيه دليل على أن قصة الغامدية وقعت بعد شهر صفر من سنة ثمان ، وذلك لأن خالد بن الوليد رضي الله عنه إنما جاء إلى المدينة مسلما فى أول يوم من صفر ، سنة ثمان ، كما فى طبقات ابن سعد ٤ : ٢٥٢ . فثبت بهذا الحديث أن قصة الغامدية وقت بعد نزول سورة النور ، فإنها نزلت فى السنة الخامسة من الهجرة . وقدمنا تحقيق ذلك أول الباب .

**قوله** : " لوتابها صاحب مكس " بفتح الميم ، والمكس دراهم كانت تؤخذ من

فصلى عليها ، ودفنت .

٤٢٩٦- حدثنى أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى ، حدثنا معاذ - يعى ابن هشام - حدثنى أبى ، عن يحيى بن أبى كثير ، حدثنى أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين . . . . . . . . .

---

بايعى السلع فى الجاهلية ، والفاعل : الماكس ، كذا فى جمهرة اللغة لابن دريد ٣ : ٤٦ . وقال ابن الأعرابى : المكس دراهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه كما فى لسان العرب لابن منظور ٨ : ١٠٥ . وأصل المكس : النقص ، فكأن الماكس إذا أخذ درهما ، انتقص من ثمن السلعة .

قال النووى رحمه الله : « فيه أن المكس من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له ، وظلا ماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه ، وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها ، وصرفها فى غير وجهها . وفيه أن توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا » .

**قوله** : " فصلى عليها " بفتح الصاد مبنيا للمعروف عند أكثر الرواة ، كما حققه القاضى عياض . ورواه الطبرى بضم الصاد مبنيا للمجهول ، وبه استدل مالك وأحمد ، فيما حكى عنهما النووى على أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلى على المرجوم ، ولا يكره ذلك عند الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله كما فى شرح النووى ورد المحتار ٤ : ٢٠١ و ٢٠٢ . فقد ثبت فى عدة روايات أن النبى ﷺ صلى على الغامدية ، وما أولوه به من أن المراد أمره بالصلاة ، أو الدعاء لها ، فبعيد جدا .

**قوله** : " المسمعى " بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ، نسبة إلى المسامعة ، وهى محلة بالبصرة ، نزلها المسمعيون ، فنسبت المحلة إليهم ، والمسامعة ، بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والنسبة إليها بكسر الميم الأول وفتح الثانية ، كما ذكره السمعانى فى الأنساب ١٢ : ٢٦٣ ، وقال : هكذا سمعنا مشايخنا يقولون » ، وقد مر بعض ترجمته قبيل كتاب القسامة والديات .

**قوله** : " عن عمران بن حصين " هذا الحديث أخرجه الترمذى ، رقم ١٤٣٥ فى الحدود ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، وأبو داود ، رقم ٤٤٤٠ و ٤٤٤١ فى

**أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ ، وهى حبلى من الزنا ، فقالت ! يا نبى الله أصبت حدا فأقمه على . فدعا نبى الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتنى بها ، ففعل ، فأمربها نبى الله ﷺ ، فشكت عليها ثيابها**

---

الحدود ، باب المرأة التى أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة ، والنسائى فى الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم ، وابن ماجه ، رقم ٢٥٥٥ فى الحدود ، باب الرجم .

**قوله** : " إن امرأة من جهينة " اختلف العلماء هل هذه المرأة هى الغامدية التى سبق ذكرها فى الأحاديث الماضية ، أوهى غيرها ؟ فالذى يظهر من صنيع أبى داود رحمه الله أنها هى الغامدية ، لأنه ترجم على أحاديث الغامدية بقوله : « باب المرأة التى أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة ، ثم أتى فيه بأحاديث الجهينة و الغامدية جميعا وقال: « قال الغسانى : جهينة وغامد وبارق واحد » وبه صرح الشيخ السها رنپورى فى بذل المجهود ٥ : ١٣٥ حيث قال « هى المرأة التى تقدم ذكرها فى الحديث المتقدم ، وغامد بطن من جهينة » .

ولكن يظهر من كلام الحافظ فى باب رجم الحبلى من فتح البارى ١٢ : ١٤٦ أنه مائل إلى تعدد المرأتين ، حيث يقول : « وجمع بين حديثى عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه ، بخلاف الغامدية » .

والظاهر هو القول الأول ، لأن قصة الحديثين واحدة ، وأما ما ذكره الحافظ من الاختلاف فى حديثى عمران وبريدة ، فيمكن الجمع بينهما بأن بريدة ذكر الإرضاع ، ولم يذكره عمران بن حصين اختصارا ، أو بأن ذكر الإرضاع فى حديث بريدة إنما جاء من طريق بشير بن مهاجر ، وقدمنا أنه ضعيف ، فيحتمل أن يكون قد وهم فى ذكر الإرضاع ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فقال : أحسن إليها " قال النووى : هذا الإحسان له سببان : أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العاربهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرالهم من ذلك . والثانى : أمر به رحمة لها ، إذ قد تابت ، وحرض على الإحسان إليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها » .

**قوله** : " فشكت عليها ثيابها " بضم الشين على البناء للمجهول ، والشك : اللزوم واللصوق ، وشك عليه الثوب : أى جمع وزر بشوكة ، أو خلالة ، أو أرسل عليه . كذا

ثم أمر بها ، فرجمت . ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت ، فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى .

٤٢٩٧ـ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا أبان العطار ، حدثنا يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد مثله .

---

فى تاج العروس ٧ : ١٥١ ، وقال ابن منظور فى لسان العرب ١٢ : ٣٣٨ : « وفى حديث الغامدية أنه أمربها فشكت عليها ثيابها ، أى جمعت عليها ولفت ، لئلا تنكشف ، كأنها نظمت ، وزرت عليها بشوكة أو خلال . وقيل : معناه أرسلت عليها ثيابها » .

وقال النووى : « هكذا هو فى معظم النسخ : " فشكت " وفى بعضها : " فشدت " بالدال بدل الكاف ، وهو معنى الأول . وفى هذا استحباب جمع أثوابها عليها ، وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها . واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما . وقال مالك : قاعدا ، وقال غيره : يخير الإمام بينهما » .

**قوله** : " ثم أمربها ، فرجمت " استدل به النووى رحمه الله على مذهب الشافعية والمالكية فى أن الإمام لا يلزمه حضور الرجم ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد ، رحمها الله ، فإن مذهبهم أن الرجم إذا ثبت بالشهود كلف الشهود بالبداءة فى الرجم ، وإن ثبت بالإقرار بدأ به الإمام .

قال النووى : « وحجة الشافعى أن النبى ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم ، والله أعلم » . قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن حديث الباب ليس فيه ، ولا فى الروايات الأخرى ، ما يدل صريحا على أنه ﷺ لم يحضر رجم الغامدية ، وقد أخرج أبو داود عن أبى بكرة رضى الله عنه قصة الغامدية ، وزاد فى رواية ( رقم ٤٤٤٤ ) : « ثم رماها بحصاة مثل الحمصة » ولكن فى إسناده شيخا لم يسم . وذكر الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٢٠ أنه أخرجه ايضا النسائى ، والبزار ، والطبرانى ، وقال البزار : « ولا نعلم أحدا سمى هذا الشيخ ، وتراجع ألفاظهم » وذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة النسائى ، ولم يعله بغير الإنقطاع .

ثم ثبت عن على رضى الله تعالى عنه بداءة الإمام فى غير ما رواية :

**٤٢٩٨- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحدثناه محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة و زيد**

---

١- أخرج البيهقى فى سننه ٨ : ٢٢٠ عن الشعبى فى قصة رجم شراحة أن عليا رضي الله عنه قال عند رجمها : « أيما امرأة نعى عليها ولدها ، أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس . فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ، ثم الناس » .

وفى رواية أخرى : « أيها الناس ! أيما امرأة جيئى بها وبها حبل ، يعنى أو اعترفت فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس ، وأيما امرأة جيئى بها ، أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ، ثم الناس » .

ولم يعل البيهقى هذا الحديث بشيئ ، غير أنه قال فى آخره : « قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخا ، وأن الأمر صار إلى الرجم فقط » وقال المار دينى تحته « قلت : إذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الإمام أو الشهود » .

وأخرجه أحمد فى مسنده ١ : ١٢٢ عن الشعبى . ولفظه : « إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرى الشاهد . يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم » .

٢- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٠ : ٩٠ ( رقم ٨٨٦٦ ) عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى : « أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا ، ثم رجم هو ، ثم رجم الناس ، وإذا كان إقرارا بدأ هو ، فرجم ، ثم رجم الناس » .

٣- أخرج ابن أبى شيبة أيضا ( رقم ٨٨٦٧ ) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن على قال : « يا أيها الناس ! إن الزنا زناءان : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنا العلانية : أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمى . قال : وفى يده ثلاثة أحجار ، قال : فرماها بحجر ، فأصاب صماخها ، فاستدارت ، ورمى الناس » .

والظاهر أن مثل ذلك لا يقوله على رضي الله عنه بمجرد رأيه ، وإنما كان عنده فى ذلك عهد من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك بدأ فى بيان هذا الترتيب فى رواية مسند أحمد ، بقوله : « إن

الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ » فبكل ذلك يتأيد ما أخرجه أبو داود عن شيخ مجهول .

ثم اختلفت عبارات الحنفية فى بداءة الإمام : هل هو واجب ، أو سنة مستحبة ؟ فإلى الأول مال ابن الهمام فى فتح القدير ٤ : ١٢٤ ، حيث قال :

حقيقة ما دل عليه قول على أنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء ، اختبارا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه ، وأن يبتدئ هو فى الإقرار ، لينكشف للناس أنه لم يقصر فى أمر القضاء، بأن لم يتساهل فى بعض شروط القضاء بالحد، فإذا امتنع حينئذ ظهرت أمارة الرجوع ، فامتنع الحد لظهور شبهة تقصيره فى القضاء ، وهى دارئة ، فكان البداءة فى معنى الشرط ، إذ لزم عن عدمه العدم ، لا أنه جعل شرطا بذاته ، وهذا فى حقه ﷺ منتف ، فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد إذا لم يبدأ » .

ولكن جزم صاحب النهر الفائق بأن بداية الإمام ليس بواجب ، وحكى ذلك عن إيضاح الإصلاح لابن الكمال ، كما فى رد المحتار ٣ : ٢٠١ ، ولكن رده ابن عابدين بأن ابن الكمال لم يعزه لأحد ، وما ذكره المحقق ابن الهمام هو ظاهر المتون والدليل ، فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح معتبر ، ثم حكى عن الذخيرة نصا : « تجب البداءة من الشهود ، ثم من الإمام ، ثم من الناس » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن الروايات التى استدل بها الحنفية فى بداءة الإمام لم أجد فى شيئ منها ما يتعين حمله على الوجوب ، وإنما هى تحتمل الأمرين : الوجوب ، والاستحباب ، وظاهر أن الوجوب لا يثبت بالشك ، ثم لو اشترط حضور الإمام عند كل رجم ، ربما أدى ذلك إلى تعطل الحدود لكثرة شواغل الإمام . فالذى يظهرلى - والله سبحانه أعلم - أن الإمام يحضر الرجم مهما أمكن له ذلك ، وإن تعذر حضوره عند كل رجم فلا ينبغى أن تعطل الحدود لمجرد عدم حضوره ، كما اختاره ابن الكمال وصاحب النهر . وقد ثبت قطعاً أن النبى ﷺ لم يحضر رجم ماعز رضي الله عنه . وما ذكره ابن الهمام من أنه كان خصوصية للنبى ﷺ يحتاج إلى دليل منقول ، وليس هناك ما يدل على الخصوصية . ولو قلنا بأن بداءة الإمام مستحب مطلوب شرعا ، ولكنه غير واجب ، كما اختاره ابن الكمال وغيره ، انطبقت جميع الروايات بأنه صلى ﷺ لم يشهد رجم ماعز بيانا للجواز ، وشهد رجم الغامدية بيانا للسنة المطلوبة ، وإياها قصد على رضي الله عنه فى أقواله التى سبقت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

**ابن خالد الجهنى أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر .**

**قوله** : " عن أبى هريرة وزيد بن خالد " حديثهما هذا أخرجه البخارى فى المحاربين، باب الاعتراف بالزنا ، رقم ٦٨٢٧ ، وباب البكران يجلدان وينفيان ، رقم ٦٧٣١ ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه ، رقم ٦٨٣٥ ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم ، رقم ٦٨٤٢ ، وباب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ، رقم ٦٨٥٩ ، وفى الوكالة ، باب الوكالة فى الحدود ، رقم ٢٣١٤ ، وفى الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزانى ، رقم ٢٦٤٩ ، وفى الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم ٢٦٩٥ ، وفى الشروط ، باب التى لا تحل فى الحدود ، رقم ٢٧٢٤ ، وفى الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ، رقم ٦٦٣٣ ، وفى الأحكام ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور ، رقم ٧١٩٣ ، وفى خبر الواحد ، باب ماجاء فى إجازة خبر الواحد ، رقم ٧٢٦٩ ، وفى الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم ٧٢٧٨ ، وأخرجه مالك فى الحدود، باب ما جاء فى الرجم ، والترمذى ، رقم ١٤٣٣ فى الحدود ، باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، وأبو داود ، رقم ٤٤٤٥ فى الحدود ، باب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، والنسائى فى القضاء ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه رقم ٢٥٤٩ فى الحدود ، باب حد الزنى ، والدارمى فى الحدود ، باب الاعتراف بالزنا .

**قوله** : " أنشدك الله " بفتح الهمزة وضم الشين ، يعنى : أسألك بالله . وإن مادة النشد تدل على ذكر شيئ وتنويهه ، كما حققه ابن فارس فى مقاييس اللغة ٥ : ٤٢٩ ، وعلى رفع الصوت ، كما حققه ابن منظور ، يقال : نشدت الضالة ، إذا رفعت صوتى لطلب الضالة أو تعريفها ، ومن هذا إنشاد الشعر ، فإنه يرفع فيه الصوت . وقولهم : نشدتك بالله وبالرحم ، معناه : طلبت إليك بالله ، وبحق الرحم برفع نشيدى ، أى صوتى . والنشد يتعدى إلى المفعول الثانى بالباء ، غير أنهم إذا ضمنوه معنى التذكير عدوه بلاواسطة الباء ، فكأنهم قالوا : أنشدك وأذكرك الله .

**قوله** : " إلاقضيت لى بكتاب الله " قيل : فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر ، وإن لم يكن فيه حرف مصدرى ، لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع

**وهو أفقه منه ، نعم ! فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابنى كان . . . . . . . .**

التى يقع فيها الفعل موقع الاسم ، ويراد به النفى المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا : لاأسألك إلا القضاء بكتاب الله .

ويحتمل أن تكون « إلا » جواب القسم لما فيها من معنى الحصر . وتقديره : « أسألك بالله لا تفعل شيئا إلا القضاء » كذا فى فتح البارى ١٢ : ١٣٨ باب الاعتراف بالزنا .

وإن فى مخاطبة النبى ﷺ بمثل هذا الكلام شيئا من الجفوة ، لأن النبى ﷺ لا يتصور منه إلا القضاء بحق موافق لكتاب الله ، فنشده على ذلك مما لا داعى له ، ولكن الرجل كان من الأعراب ، وإنهم يعذرون فى مثل هذا الكلام . ولذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ ، ولا لامه . وفيه حسن خلق النبى ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه .

ثم المراد بكتاب الله ههنا ما كتبه الله على عباده ، سواء كان مذكورا فى القرآن الكريم ، أو فى السنة ، لأن الرجم والتغريب ليس لها ذكر صريح فى القرآن الكريم إلا بواسطة أمرالله باتباع رسوله . وقيل : المراد بكتاب الله ما فيه من النهى عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق ، فلذلك قال : « الغنم والوليدة رد عليك » ولكن رجح الحافظ فى الفتح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتى ذكره ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " وهو أفقه منه " لأنه التزم بأدب الكلام مع النبى ﷺ ، حيث استأذنه ، ولم يكن فى كلامه من الجفوة ما كان فى كلام الأول .

ودلت هذه الكلمة على أن الفقه ليس مجرد علم بالمسائل، وإنما هو أدب وخلق ، ووضع كل شيئى فى محله المناسب عمليا .

ويحتمل أيضا أن يكون الراوى عارفا بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول إما مطلقا ، وإما فى هذه القصة الخاصة ، قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، كما فى فتح البارى .

**قوله** : " قال : إن ابنى " الخ ظاهر السياق أن القائل هو الثانى ، وجزم الكرمانى بأن القائل هو الأول . واستند فى ذلك لما وقع فى كتاب الصلح من صحيح البخارى عن آدم،

**عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت .** . . . . .

عن ابن أبى ذئب: «فقال الأعرابى إن ابنى الخ» بعد قوله فى أول الحديث: «جاء أعرابى» وفيه : «فقال خصمه» ولكن ذكر الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٣٩ أن هذه الزيادة شاذة ، والمحفوظ ما فى سائر الطرق، ووقع فى كتاب الشروط من البخارى عن عاصم بن على ، عن ابن أبى ذئب بلفظ : «فقال : صدق ، اقض لـه يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابنى الخ» فإنه كالصريح فى أن المتكلم هو الثانى .

ووقع فى رواية سفيان عند البخارى فى المحاربين : «إن ابنى هذا» مما يدل على أن ذلك الابن كان حاضرا عند هذا الكلام .

**قوله** : "عسيفا على هذا» إشارة إلى خصم المتكلم ، وهو زوج المرأة . والعسيف : الأجير وزناً ومعنى ، والجمع عسفاء . ويطلق أيضا على الخادم ، وعلى العبد، وعلى السائل، وقيل : يطلق على من يستهان به ، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذى لم يحتلم . وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله فى ابتداء الاستيجار . ووقع فى رواية عمرو بن شعيب عند النسائى (١) : «كان ابنى أجيرا لا مرأته» وهو يعين معنى الأجير.

وسمى الأجير عسيفا لأن المستأجر يعسفه فى العمل ، والعسف : الجور ، أو هو بمعنى الفاعل ، لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها . يقال : عسف الليل عسفا : إذا أكثر السير فيه . ويطلق العسف أيضا على الكفاية . والأجير يكفى المستأجر الأمر الذى أقامه فيه . كذا فى فتح البارى .

**قوله** : "على هذا" قال الحافظ : «ضمن "على" بمعنى "عند" بدليل رواية عمرو بن شعيب . وفى رواية محمد بن يوسف : "عسيفا فى أهل هذا" ، وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سببا لما وقع له معها» ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبى من الأجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد تفضى إلى الفساد ، ويتسور بها الشيطان إلى الفساد .

**قوله** : "وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم" وقد وقع فى رواية عمرو بن شعيب عند النسائى (٢) : «فسألت من لا يعلم ، فاخبرونى أن على ابنى الرجم الخ» وذلك يوضح

---

(١) و (٢) كذا فى فتح البارى ، ولعله فى السنن الكبرى للنسائى ، فإنى لم أجده فى الصغرى .

**أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده : لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**

---

القصة أن المخبرين كانوا ممن لا علم عندهم بالأحكام ، ويحتمل أن يكونوا من المنافقين أو ممن قرب عهده بالجاهلية ، فأفتوا من غير تثبت فحكموا عليه بالرجم ، مع أنه كان غير محصن ، والتصريح بكونه غير محصن مروى أيضا فى رواية عمرو بن شعيب .

**قوله** : " فافتديت منه بمائة شاة " كأنهم زعموا أن الرجم حق زوج المزنية ، ويجوز له أن يعفو عنه على مال يأخذه ، فأعطى أبو الزانى زوج المزنية مائة شاة وجارية : وكان هذا الظن باطلا ، وقد ظهر بطلانه بقضاء النبى ﷺ ، فإن الحد حق الله ، لا يعفو عنه عبد .

**قوله** : " فسألت أهل العلم " قال الحافظ: « لم أقف على أسماءهم ، ولا عددهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ، ولا المرأة » ودل الحديث على أن حكم رجم المحصن كان معروفا عند أهل العلم فى ذلك الزمان ، ودل أيضا على أن الصحابة كانوا يفتون فى عهد النبى ﷺ ، وقد عقد ابن سعد لذلك بابا فى الطبقات .

**قوله** : " وتغريب عام " حدا عند الشافعية ، وتعزيرا عند الحنفية ، وقد استوفينا الكلام على ذلك فى أول حديث من باب حد الزنا .

**قوله** : " لأقضين بينكما بكتاب الله " دل الحديث على أن سنة النبى ﷺ إذا ثبتت بطريق قطعى ، فإنها مساوية لكتاب الله فى وجوب العمل بها ، لأن النبى ﷺ ذكر أن قضاءه مبنى على كتاب الله ، مع أنه كان مشتملا على رجم المرأة ، ولم يثبت الرجم فى كتاب الله صريحا ، ولكنه نسبه إلى كتاب الله لما فيه من الأمر باتباع سنة النبى ﷺ .

**قوله** : "الوليدة والغنم رد" يعنى أن زوج المزنية يجب عليه أن يردها إليك ، لأنه لم يقبضها بحق . وقال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام ٢ : ١١١ وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا ، وأذن كل منهما للآخر فى التصرف ، والحق أن الإذن فى التصرف مقيد بالعقود الصحيحة » .

**واغد يا أنيس ! إلى امرأة هذا . . . . . . . . .**

قلت : ويتأيد ذلك بقول الله عز وجل : « **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » . وكان والدى العلامة المحقق المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى يقول : إن الله سبحانه وتعالى قد ذكر فى هذه الآية شرطين لا يحل بدونهما مال الغير : الأول : أن تكون هناك تجارة ، وهى عبارة عن عقد صحيح مشروع ، والثانى : أن يكون العقد عن تراض ، ولا يكفى أحد الشرطين عن الآخر . فإن وجد التراضى وفاتت التجارة ، وهى العقد المشروع ، لم يحل مال الغير ، فالتراضى الذى يحل للإنسان مال الغير يجب أن يكون مصحوبا بعقد صحيح مشروع ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " واغد " أمر من الغدو ، وهو ههنا بمعنى الذهاب المطلق ، من غير تقيد بوقت الغداء ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث فى آخر وقت النهار ، فأمره النبى ﷺ بالذهاب غدوة اليوم الآتى ، والله أعلم .

**قوله** : " يا أنيس " بضم الهمزة مصغرا ، قال ابن السكن فى كتاب الصحابة : « لا أدرى من هو ؟ ولا وجدت له رواية ، ولا ذكرا ، إلا فى هذا الحديث » . وذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب ١ : ٣٧ عن بعض العلماء أنه أنيس بن الضحاك الأسلمى ، وذكر الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٤٠ وفى الإصابة ١ : ٩٠ عن بعضهم أنه أنيس بن أبى مرثد ، ثم زيفه بأن أبى مرثد غنوى ، وهذا أسلمى ، لما وقع فى رواية شعيب وابن أبى ذئب : « وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد » .

وقد جزم ابن الأثير فى أسد الغابة ١ : ١٣٣ بأنه ابن الضحاك الأسلمى ، وقال : « وروى أنيس أيضا عن النبى ﷺ أنه قال لأبى ذر : البس الخشن الضيق ، يعد فى الشاميين ، أخرجه الثلاثة » .

وقال بعضهم : إنه أنس بن مالك ، وقد صغرا سمه كما صغر فى حديث آخر أخرجه مسلم ، ولكنه خطأ ، لأن أنس بن مالك ، أنصارى : وهذا أسلمى .

**قوله** : " إلى امرأة هذا " الإشارة إلى خصم المتكلم أخيرا ، الذى زعم المتكلم أن ابنه زنى بامرأته ، وزاد فى رواية محمد بن يوسف : « فاسألها » كما فى الفتح .

**فإن اعترفت فارجمها . . . . . . . .**

ثم ههنا سؤال ، وهو أن الزنى مما حضت الشريعة فيه على الستر ، ومنعت من التجسس فيه ، والتنقيب عنه ، فلما ذابعث النبي ﷺ أنيسا إلى تلك المرأة لتعترف بالزنا ؟ وأجاب عنه العلماء بأن اعتراف العسيف على نفسه بالزنا مع امرأة معينة ، يتضمن قذفها بالزنا ، ولها الحق فى مثل ذلك أن تنكره ، وتطالب القاذف لها بالحد فبعثه رسول الله ﷺ إحياء لحقها ، كذا ذكره النووى والأبى رحمهما الله تعالى .

ولكن يرد على هذا الجواب أنه لوكان إرسال أنيس لحق المرأة فى مطالبة حد القذف لقال له ﷺ : « فإن أنكرت وطالبت حد القذف ، اجلد هذا القاذف » ولكنه ﷺ قال : فإن اعترفت فارجمها » مما يدل على أن المقصود من الإرسال رجمها على تقدير اعترافها ، دون حد القاذف على تقدير إنكارها . وربما يجاب عنه بإن الراوى ذكر أمرا ، وترك الآخر ، ولكن لا ينشرح الصدر بأن يترك الراوى المقصود ، ويذكر غير المقصود .

فربما يخطر بالبال أن حكم ستر أمر الزنا وإن كان هو الأصل فى الشريعة الإسلامية ، غير أنه لا يطرد فى سائر الجزئيات والوقائع ، بل يجوز أن تكون بعض الأحوال مستثناة من هذا الحكم ، وذلك إذا كان الستر مشجعا للجناة على التوغل فى معاصيهم ، ورأى الحاكم أو القاضى أن الواقعة مستهجنة جدا ، ولو ترك فيها الجانى على حاله ، صار سببا للفتنة ، وتشجيع الآخرين على مثل هذه الفحشاء . فحينئذ إن خطا خطوات نحو التفتيش عن الجناة لم يكن ذلك مخالفا لمقاصد الشريعة ومصالحها .

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن المرأة التى زوجها حاضر معها فى بيتها ، إن ارتكبت هذه الفحشاء فى بيت زوجها مع خادمه ، فإن ذلك أمر شنيع جدا ، ولو ترك فيه أحد الجانبين سدى ، أدى ذلك إلى الفتنة ، فأراد أن ينكشف أمرها أيضا ، ليكون إقامة الحد عليها رادعا للآخرين عن ارتكاب هذه الفضيحة ، ومن أجل هذا بعث أنيسا رضي الله عنه للكشف عن حال المرأة ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

ثم دل فعله ﷺ فى إرسال أنيس رضي الله عنه أن المخدرة التى لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم ، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها . وقد ترجم النسائى كذلك . كذا فى فتح البارى .

**قوله :** " فإن اعترفت فارجمها " فيه دليل على جواز استنابة الحاكم فى القضاء

قال : فغدا عليها، فاعترفت ، فأمربها رسول الله ﷺ ، فرجمت .

٤٣٩٩ـ وحدثنى أبوالطاهر ، وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، ح وحدثنى عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبى ، عن صالح ، ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه .

## باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا

٤٣٠٠ـ وحدثنى الحكم بن موسى أبوصالح ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، أخبرنا

---

وإقامة الحدود .

واستدل الشافعى ومالك رحمها الله بهذا الحديث أن الإقرار بالزنا يوجب الحد وإن كان مرة واحدة ، ولا يجب أن يكون أربع مرات . والحقيقة أن الحديث ليس فيه دلالة على عدد الاعتراف المعتبر فى الحد ، وإنما هوفعل يدل على الجنس ، دون العدد ، فينصرف إلى العدد المعهود ، وقد دلت عليه أحاديث فى رجم ماعز والغامدية رضى الله عنهما . وقد استوفينا الكلام على هذه المسئلة فى شرح حديث ماعز .

**قوله** : " فأمر بها رسول الله ﷺ ، فرجمت " إن النبى ﷺ وإن فوض إلى أنيس القضاء فى تلك المرأة باعترافها ، فكان جائزا لأنيس أن يرجمها بعد اعترافها دون أن يخبر به النبى ﷺ ، ولكنه احتاط لمزيد الاستيثاق ، فأعلم النبى ﷺ باعترافها ، فأمر النبى ﷺ برجمها . ولعل هذا الأمر الأخير كان كمفت ، لا كقاض ، لأن القضاء يحتاج إلى أن يكون الإقرار فى وجه القاضى ، ولم يثبت اعتراف المرأة عندرسول الله ﷺ . فالوجه أن أنيسا صار قاضيا بتفويض النبى ﷺ ، ثم لما اعترفت المرأة عندها سئل رسول الله ﷺ عن وجه القضاء فيها لمزيد الاستيثاق ، فأفتاه النبى ﷺ بأن يحكم عليها بالرجم ، فرجمت . هذا ما ظهرلى ، والله سبحانه أعلم .

### باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا

**قوله** : " الحكم بن موسى " هو الحكم بن موسى بن أبى زهير شيرزاد البغدادى أبوصالح القنطرى ( بفتح القاف والطاء ، نسبة إلى محلة ببغداد ) روى عنه البخارى تعليقا ، ومسلم ،

**عبيـد الله ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى ويهودية**

---

والنسائى ، وابن ماجه ، وأبو داود ، وثقه ابن معين ، والعجلى ، وابن قانع ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وكان رجلا صالحا ثبتا فى الحديث ، مات سنة ٢٣٢ هـ وراجع التهذيب ٢ : ٤٣٩ و ٤٤٠ .

**قوله** : " أن عبد الله بن عمر أخبره " هذا الحديث أخرجه البخارى فى المحاربين ، باب الرجم فى البلاط ، رقم ٦٨١٩ ، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام رقم ٦٨٤١ ، وفى الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز والمصلى بالمسجد ، رقم ١٣٢٩ ، وفى المناقب ، باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، رقم ٣٦٣٥ ، وفى تفسير آل عمران ، باب فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين رقم ٤٥٥٦ ، وفى الاعتصام ، باب ما ذكر النبى ﷺ ، وحض على اتفاق أهل العـلم ، رقم ٧٣٣٢ ، وفى التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربيـة وغيرها ، رقم ٧٥٤٣ ، وأخرجه مالك فى الحدود ، باب ما جاء فى الرجم ، والترمذى ، رقم ١٤٣٦ فى الحدود ، باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب ، وأبو داود ، رقم ٤٤٤٦ و ٤٤٤٩ فى الحدود ، باب فى رجم اليهوديين ، وابن ماجه فى الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية ، رقم ٢٥٥٦ .

**قوله** : " أن رسول الله ﷺ أتى " بضم الهمزة على البناء للمجهول ، يعنى أن اليهود أتوه برجل وامرأة منهم ، وقـد صرح به عبد الله بن الحارث رضي الله عنه فى روايته عند البزار ، ولفظه : « إن اليهود أتوا بيهوديين زنيا ، وقد أحصنا » كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧١ .

**قوله** : " بيهود ويهودية قد زنيا " واسم المرأة بسرة ، فيما حكاه السهيلى فى الروض الأنف ٢ : ٤٣ عن بعض أهل العلم . وكان من أهل فدك ، فيما أخرجه الحميدى فى مسنده ٢ : ٥٤١ و ٥٤٢ عن جابر رضي الله عنه ، قـال : « زنى رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ، فسألوه عنه إلخ » .

وأخرج أبو داود عن أبى هريرة قال : « زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبى ، فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فتيا نبى من أنبيائك . قال : فأتوا النبى ﷺ وهو جالس فى المسجد فى أصحابه إلخ » .

**قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود ، فقال : ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟ قالوا نسود وجوههما .**

. . . . . . . .

وقد ذكر الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٧ عن ابن العربى ، عن الطبرى أن الذين أتوا رسول الله ﷺ من اليهود فى هذه القضية هم قوم من قريظة والنضير ، منهم كعب بن الأشرف ، وكعب ابن أسد ، وسعيد بن عمرو ، ومالك بن الصيف ، وكنانة بن أبى الحقيق وشاس بن قيس ، ويوسف بن عازوراء ، فسألوا النبى ﷺ » ولكنى لم أجد هذه الرواية فى تفسيرا بن جرير مع أنه ساق هذه القصة بأسانيد كثيرة فى صفحات متعددة ، ولم أجد هذه الرواية مسندة فى شئ من الكتب . ويبدو أن حضور كعب بن الأشرف هذه القصة غير صحيح ، لأن كعب بن الأشرف قتل فى ربيع الأول من السنة الثالثة كما حكاه القسطلانى عن ابن سعد ، وقد حققنا فى " تاريخ واقعات الرجم " أن رجم اليهوديين إنما كان فى السنة الثامنة من الهجرة ، لأنه قد شهده عبد الله بن الحارث بن الجزء ، وأبو هريرة رضى الله عنهما ، ولعل الأمر قد اشتبه على بعض الرواة من أجل أنه قد ثبت فى السير أن هؤلاء اليهود كانوا يأتون إلى النبى ﷺ سائلين فى كثير من الأمور ، فزعم بعض الرواة أنهم هم الذين أتوا فى قضية الرجم والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فانطلق رسول الله ﷺ " وفى رواية زيد بن أسلم عند أبى داود : « فأتاهم فى بيت المدراس » فعين الموضع الذى ذهب إليه رسول الله ﷺ . وبيت المدراس كان بيتا لليهود يدرسون فيه التوراة . وزاد زيد بن أسلم : « فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة ، فجلس عليها ، ثم قال : إيتونى بالتوراة ، فأتى بها ، فنزع الوسادة من تحته ، ووضع التوراة عليها ، وقال : إيتونى بأعلمكم ، فأتى بفتى شاب » .

**قوله** : " ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟ " قال الباجى : « يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ، ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى » كذا فى فتح البارى ١٢ : ١٦٨ .

**قوله** : "نسود وجوههما ، ونحملهما" . قال النووى : « هكذا هو فى أكثر النسخ : " نحملهما " بالحاء واللام . وفى بعضها : " نجملهما " بالجيم ، وفى بعضها : " نحممهما "

ونحملها ، ونخالف بين وجوهها ، ويطاف بهما . قال : فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين . فجاءوابها ، فقرأوها ، حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأيده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها . فقال له عبد الله بن سلام ، وهو مع رسول الله ﷺ : مره ، فليرفع يده ، فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ ،

---

بيمين ، وكله متقارب . فمعنى الأول : نحملها على الجمل ، ومعنى الثانى : نجملها جميعا على الجمل ، ومعنى الثالث: نسود وجوهها بالحمم ، بضم الحاء وفتح الميم ، وهو الفحم » .

وذكر الأبى فى شرحه ٤ : ٤٦٣ عن القاضى عياض أن الأول رواية السمرقندى ، والثانى رواية السنجى ، والثالث رواية العذرى . ثم ضعف النووى والأبى الرواية الأخيرة ، لأنه قال قبله : نسود وجوهها ، ولا معنى للتحميم إلا تسويد الوجه ، فيكون تكرارا من غير فائدة .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وقد وقع فى حديث عبد الله بن دينار عند البخارى : « إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه » وفسره الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٢٩ بقوله : « أى يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد » فلو أريد هذا المعنى فلا تكرار فى هذا الحديث ، لأن التحميم من الماء الحار ، والتسويد بالفحم ، والله أعلم .

**قوله** : " ونخالف بين وجوهها " وفى رواية لأبى داود : « ويقابل بين أقفيتهما » وهذا كله مبالغة فى التنكيل .

**قوله** : " ويطاف بها " وقال مالك فى روايته عند البخارى فى المناقب : « نفضحهم ويجلدون » وذكر السدى أنهم جعلوا مكان الرجم أربعين جلدة . راجع تفسير ابن جرير ٦ : ١٣٧ .

**قوله** : " وضع الفتى الذى يقرأ " ووقع فى رواية أيوب عند البخارى فى التوحيد : « فقالوا لرجل ممن يرضون : يا أعور ؟ اقرأ ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها ، فوضع يده عليه » فهذا يدل على أن القارئ والواضع يده هو عالمهم الأعور ، وهو عبد الله بن صوريا ، كما فى رواية جابر عند الطحاوى وغيره ، راجع المعتصر ٢ : ١٤٢ .

**قوله** : " فإذا تحتها آية الرجم " وسيأتى فى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبى ﷺ

فرجما . قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمها ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه .

---

نشده بقوله : « أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قال : لا ، ولو لا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم إلخ » . فإن كانت القصة متحدة فيمكن أن يجمع بينهما بأنه لما انكشف الأمر بظهور آيه التوراة نشده رسول الله ﷺ بالتوراة ليبين له حقيقة تحريفهم هذا الحكم ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فرجما " قال النووى : « فإن قيل : كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالإقرار ؟ قلنا : الظاهر أنه بالإقرار ، وقد جاء فى سنن أبى داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر ، وإن كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرا بالزنا » .

**قوله** : " يقيها من الحجارة " وفى رواية مالك عند البخارى : « يحنى على المرأة يقيها الحجارة » يعنى : يكب عليها ليسترها من الحجارة ، وحنت المرأة على ولدها وأحنت : أكبت . وفى ضبط هذه الكلمة أقوال أخرى بسطها الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٩ .

### مسئلة إحصان أهل الذمة ورجمهم

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث الباب على أن إحصان الرجم لا يشترط له الإسلام ، فإذا زنى أهل الذمة بعد إحصانهم رجموا حدا كما يرجم المسلم الزانى سواء بسواء ، وهو قول الزهرى أيضا . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن الإسلام شرط فى الإحصان فلا يكون الكافر محصنا ، فلا يرجم إن زنى ، وكذلك الذمية لا تحصن المسلم عنده ، وهو قول عطاء ، والنخعى ، والشعبى ، ومجاهد ، والثورى . كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ١٢٩ ، ووافقهم مالك رحمه الله أيضا ، غير أنه يقول : إن الذمية تحصن المسلم ، وراجع شرح الدردير ، وحاشيته للصاوى ٤ : ٤٥٥ و ٤٥٧ . ووافق الإمام أحمد أبا حنيفة فى رواية فى أن الذمية لا تحصن المسلم ، كما فى المغنى .

ثم اختلف الحنفية والمالكية بعد اتفاقهما على اشتراط الإسلام فى الإحصان ، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يحد الكافر المتزوج إذا زنى بالجلد ، وقال مالك رحمه الله : لاحد عليه ، وإنما يعزر ، لأن الزنى الموجب للحد يشترط له الإسلام عنده ، كما فى شرح الدردير وحاشيته للصاوى ٤ : ٤٤٨ .

استدل الحنفية بدلائل آتية :

١ـ أخرج إسحاق بن راهويه فى مسنده من طريق عبد العزيز الدراوردى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » قال إسحاق : « رفعه مرة ، فقال : عن رسول الله ﷺ ، ووقفه مرة » كذا فى نصب الراية ٣ : ٣٢٧ ، ورجاله كلهم من رواة الجماعة ثقات .

ومن طريق إسحاق أخرجه الدارقطنى فى سننه ٣ : ١٤٧ ( رقم ١٩٩ ) وقال : « ولم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عنه ، والصواب موقوف » ولكن تعقبه الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٢٧ وقال بعد حكاية لفظ إسحاق بن راهويه من مسنده : « وهذا لفظ إسحاق بن راهويه فى مسنده كما تراه ، ليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوى فى رفعه ووقفه » .

وقال المارديني فى الجوهر النقى ٨ : ٢١٦ : « قلت : إسحاق حجة حافظ .. وإذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه » . والظاهر أن إسحاق بن راهويه رواه بكلا الطريقين ، فإن الراوى تارة يفتى ، وتارة يروى ، فالحديث صالح للاستدلال .

٢ـ أخرج الدارقطنى فى سننه ٣ : ١٤٦ والبيهقى فى سننه ٨ : ٢١٦ من طريق عفيف بن سالم ، عن الثورى ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحصن المشرك بالله شيئا » .

واعترض عليه الدارقطنى ، وتبعه البيهقى ، بأنه قد وهم عفيف فى رفعه ، والصواب أنه موقوف من قول ابن عمر ، ولكن قال المارديني فى الجوهر النقى ٨ : ٢١٦ : « وعفيف ثقة ، قاله ابن معين وأبو حاتم ، ذكره ابن القطان ، وقال صاحب الميزان : محدث مشهور صالح الحديث ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : كان أحفظ من المعافى بن عمران . وفى الخلافيات للبيهقى : أن المعافى تابعه ، أعنى عفيفا ، فرواه عن الثورى كذلك ، وإذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه ، فظهر أن الصواب فى الحديثين الرفع » .

٣ـ أخرج الدارقطنى فى سننه ٣ : ١٤٨ من طريق أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، عن على بن أبى طلحة ، عن كعب بن مالك : « أنه أراد أن يتزوج يهودية ، أو نصرانية ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فنهاه عنها وقال : إنها لا تحصنك » وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٠ : ٦٧ رقم ١ : ٨٨ و سعيد بن منصور فى سننه ١ : ١٨٢ .

واعترض عليه الدارقطنى بأن أبا بكر بن أبى مريم ضعيف .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، أخرج عنه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وكان من العباد المجتهدين ، كانت له ضيعة فلم يترك منها شجرة إلا وقام إليها ليلته جميعا كما فى التهذيب ١٢ : ٢٩ ، وترجم له ابن عدى فى الكامل ٢ : ٤٦٩ - ٤٧٣ ، وساق أحاديثه ، ثم قال : « ولأبى بكر ابن أبى مريم غير ما ذكرت من الحديث ، والغالب على حديثه الغرائب ، وقل ما يوافقه عليه الثقات ، وأحاديثه صالحة ، وهو ممن لا يحتج بحديثه » . كذا فى النسخة المطبوعة من الكامل لابن عدى ، ولكن نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٢٨ ، قوله : « وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وتكتب أحاديثه ، فإنها صالحة » . وقد أسند ابن عدى فى الكامل ٢ : ٣٤٠ عن يحيى بن معين ، قال : « أبو بكر بن أبى مريم الغسانى صدوق » .

ولم أجد فى توثيقه غير هذين القولين ، وعامة أصحاب الحديث يضعفونه ، كما يظهر من تهذيب التهذيب ١٢ : ٢٩ ، وذكر أبو حاتم أنه طرقه لصوص ، فأخذوا متاعه ، فاختلط .

ولكن تابعه على ذلك عتبة بن تميم عند أبى داود فى المراسيل فأخرجه من طريق بقية بن الوليد ، عن عتبة بن تميم ، عن على بن أبى طلحة ، عن كعب ﷺ ، وكذلك أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى كتابه "الحجة على أهل المدينة" من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن تميم ، كما حكى عنه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١١ : ٥٥٢ وعتبة بن تميم هذا من رجال مسند أحمد ، وثقه ابن حبان ، كما فى تعجيل المنفعة (ص ٢٧٩ ) ولم يذكر فيه الحافظ إلا توثيق ابن حبان ، وقد ذكره ابن حبان فى تبع الأتباع من الثقات ٨ : ٥٠٧ ، وذكر أنه يروى عن الوليد بن عامر اليزنى ، ثم رأيت أن الحافظ ترجم له فى التهذيب ٧ : ٩٣ ( من أجل أنه من رجال أبى داود فى المراسيل ) فقال : « عتبة بن تميم التنوخى ، أبو سبأ الشامى ، روى عن على بن أبى طلحة وأبى عمير أبان بن سليم ، والوليد بن عامر اليزنى ، وعبد الله بن زكريا الخزاعى ، وروى عنه إسماعيل بن عياش ، وبقية ، ووهب ابن عمرو بن عبد الأحموسى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عنده حديث فى تزوج اليهودية ، قلت : وجهله ابن القطان » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ليس بمجهول عند المحدثين من روى عنه اثنان ، وقد رأيت أنه يروى عنه ثلاثة ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم يعارضه أحد بجرح ، فحديثه يصلح للمتابعة .

واعترض عليه الدارقطنى ثانيا بأن على بن أبي طلحة لم يدرك كعبا ، وأجاب عنه الإمام أبو محمد المنبجى الحنفى رحمه الله فى كتابه القيم "اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب" ٢ : ٧٤٧ بأنه « إذا لم يدرك كعبا فهو مرسل ، والمرسل حجة » .

قلت : على بن أبي طلحة من أكبر رواة تفسير ابن عباس ، ولم يره ، كما فى التهذيب ٧ : ٣٤٠ ، ومع ذلك اعتمد العلماء على روايته فى التفسير ، حتى أكثر عنه البخارى رحمه الله فى تراجم كتاب التفسير ، ولم يسمه ، ولكن قال : « قال ابن عباس » وهو من رواية على ابن أبي طلحة . فيظهر من هذا أن إرساله مقبول ، والله سبحانه أعلم .

٤- واستدل شيخنا التهانوى رحمه الله تعالى على مذهب الحنفيـــة بما أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١ : ١٥٨ عن قابوس بن المخارق ، عن أبيه ، قال : « كتب محمد بن بكر إلى على بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانيـــة ، وعن مكاتب مات ، وترك بقية من كتابته ، وترك ولدا أحرارا . فكتب إليـه على رضي الله عنه : أما اللذان تزندقا ، فإن تابا ، وإلا اضرب أعناقهما ، وأما المسلم الذى زنى بالنصرانية ، فأقم عليـه الحد ، وارفع النصرانيـــة إلى أهل دينها الخ » . ووجه الاستدلال أن عليا رضي الله عنه لم يحكم على النصرانية بالرجم ، وما ذلك إلا لأنها غير محصنة .

ولكن هذا الاستدلال فيـه نظر ، لأن عليا رضي الله عنه لم يحكم عليها بالجلد أيضا ، مع أن الحنفية قائلون بجلد أهل الذمة حدا إذا زنوا . فلعل المرأة كانت حربيـة ، وحينئذ لايتم به الاستدلال ، والله أعلم .

## هل حكم النبي ﷺ فى رجم اليهود بالتوراة ؟ أو بشريعة نفسه ؟

وأما قصة رجم اليهوديين فى الباب ، فأجاب عنها المنبجى فى اللبـاب ٢ : ٧٤٨ وغير واحد من علماء الحنفية أن النبي ﷺ إنما حكم عليهم بحكم التوراة ، لا بشريعة نفسه .

ولكن هذا الجواب لايطمئن إليـه القلب . والذى يظهر من دراسة تفاصيل هذه القصة أن النبي ﷺ حكم عليهم بشريعة نفسه ، وإنما طالبهم بقراءة التوراة إتماما للحجة عليهم ، وكشفا لما ارتكبوه من تحريفها . ويدل على ذلك دلائل :

١- قد جاء فى آية سورة المائدة التى نزلت فى هذه القصة : **وإذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط** : وظاهر أن المراد من "القسط" ما هو قسط فى شريعـــة النبي ﷺ ، فإن الحكم

بالمنسوخ لايسمى قسطا ، ولذلك فسره إبراهيم النخعى ، والشعبى بقولهما : إذا أتاك المشركون ، فحكموك فيما بينهم ، فاحكم بحكم المسلمين ، ذكره ابن جرير فى تفسيره ٦ : ١٤٢ .

٢ـ ثم فى هذه القصة يقول الله سبحانه : « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » ويفسره ابن عباس رضى الله عنهما بقوله : « فاحكم بينهم بما أنزل الله يقول : بحدود الله » راجع تفسير ابن جرير ٦ : ١٥٥ .

٣ـ وفى هذه القصة نزل قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » وقد عبر عن حكم الرجم بحكم الله ، وإن الحكم المنسوخ لا يسمى حكم الله .

٤ـ قد جاء فى رواية أبى هريرة رضي الله عنه عند أبى داود فى سننه ١ : ٢١١ : زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبى ، فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيادون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فتيا نبى من أنبياءك » .

وهذا يدل على أن اليهود إنما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتين عن حكم شريعته ، لا عن حكم التوراة . وبعيد جدا أن يسئله اليهود عن حكم شريعته ، ويحكم هو فيهم بحكم التوراة المنسوخ عنده .

٥ـ أخرج الحارث بن أبى أسامة عن قتادة مرسلا : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عند نزول آية المائدة : « نحن اليوم نحكم على اليهود والنصارى ، وعلى من سواهم من الأديان » . راجع المطالب العالية ٣ : ٣٢٤ رقم ٣٥٩٩ والحديث سكت عليه البوصيرى ، كما فى حاشية المطالب ، وقد أخرج أحمد فى مسنده ٣ : ٣٨٦ و ٣٨٧ بسند فيه ابن لهيعة ، عن جابر : « هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، رجم رجلا من أسلم ، ورجلا من اليهود وامرأة ، وقال لليهودى : نحن نحكم عليكم اليوم » . وهذا ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم حكم عليهم بشريعته .

٦ـ سيجيئ عند المصنف فى هذا الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد رجم اليهود : « اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » . وهذا دليل ظاهر على أنه عليه السلام رجمهم بحكم شريعته . وكذلك يقول ابن عباس رضى الله عنهما عند أحمد فى مسنده ١ : ٢٦١ : « وكان مما صنع الله عزوجل لرسوله فى تحقيق الزنا منهما » وهو ظاهر فى هذا المعنى أيضا .

فالصحيح عند المحققين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجمهم بحكم الإسلام، ولذلك لم يعتذر الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله عن حديث الباب بأنه محمول على الحكم بالتوراة، وإنما قال رحمه الله:

**٤٣٠١ـ وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علية - عن أيوب ح وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى رجال من أهل العلم ، منهم مالك ابن أنس : أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رجم فى الزنى يهوديين ، رجلا وامرأة زنيا ، فأتت اليهود إلى رسول الله ﷺ بهما ، وساقوا الحديث بنحوه .**

---

« وأيضا ، فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين ، فلا يخلو ذلك من أن يكون بحكم التوراة ، أو حكما مبتدأ من النبي ﷺ . فإن كان رجمها بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي ﷺ ، لأن ما كان من شرائع الأنبياء المتقدمين مبقى إلى وقت النبي ﷺ فهو شريعة لنبينا ﷺ ما لم ينسخ . وإن كان رجمها على أنه حكم مبتدأ من النبي ﷺ ، فهو ثابت إذ لم يرد ما يوجب نسخه ، والصحيح عندنا أنه رجمها على أنه شريعة مبتدأة من النبي ﷺ لا على تبقية حكم التوراة . والدليل عليه أن حد الزانيين فى أول الإسلام كان الحبس والأذى ، والمحصن وغير المحصن فيه سواء . فدل ذلك على أن الرجم الذى أوجبه الله فى التوراة قد كان منسوخا » .

ومع ذلك إن الإمام الجصاص رحمه الله تعالى يشترط الإسلام فى الإحصان ، فلا يرجم الزناة من أهل الذمة عنده ، بل يجلدون مائة ، كما هو مذهب الحنفية ، فأجاب رحمه الله عن قصة رجم اليهود بقوله :

« فإن قيل: فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين ، وأنت لا ترجمها، فقد خالفت الخبر الذى احتججت به فى إثبات حد الزنا على الذميين ، قيل له : استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا صحيح ، وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمها صح أنهما فى حكم المسلمين فى إيجاب الحدود عليهما ، وإنما رجمها النبي ﷺ لأنه لم يكن من شرط الرجم الإحصان ، فلما شرط الإحصان فيه ، وقال النبي ﷺ : من أشرك بالله فليس بمحصن ، صار حد هما الجلد » .

وحاصله أن رجم اليهوديين منسوخ عند الإمام الجصاص رحمه الله بقوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . ولكن يرد عليه أن الناسخ ينبغى أن يكون فى قوة المنسوخ ، وإن حديث ابن عمر : « من أشرك بالله إلخ » ليس فى قوة قصة رجم اليهود ، لا من حيث الإسناد ، ولا من حيث دلالته على الموضوع . أما من حيث الإسناد فقد عرفت ما فيه وغايته أن يكون حسنا ، وقصة رجم اليهود ثابتة بأسانيد صحيحة . وأما من حيث الدلالة ، فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد بالإحصان إحصان القذف ، دون

**٤٣٠٢ـ وحدثنا** أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله ، عن نافع .

**٤٣٠٣ـ حدثنا** يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، كلا هما عن أبي معاوية ، قال يحيى : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب

---

إحصان الرجم .

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل النساء الكافرات محصنات، حيث قال فى سياق المحرمات: « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » وقد أجمعت الأمة على أن المراد من المحصنات فى هذه الآية المتزوجات ، سواء كن مسلمات ، أو كافرات . فدلت الآية على أن الإحصان الذى يحصل بالتزوج يستوى فيه المؤمن والكافر ، وإن الإحصان الذى يحصل بالتزوج هو المراد فى إحصان الرجم ، لأن تغليظ عقوبة المحصن إنما هو من أجل أنه ارتكب هذه الفاحشة بعد ما شبع من امرأة حرة بنكاح صحيح ، فيستوى فيه المسلم والكافر ، بخلاف إحصان القذف ، فإنه لا يشترط له التزوج ، فهو غير الإحصان الذى يستوى فيه الكافر والمؤمن . فعلى هذا لولم يشترط الإسلام فى إحصان الرجم ، كما يظهر من قصة رجم اليهود ، واشترط فى إحصان القذف حملا لحديث ابن عمر على إحصان القذف فقط ، صار كل شيئ على موضعه ، وحصل العمل بجميع الدلائل الشرعية ، وبه يظهر قوة مذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى .

ولكن من أصول الحنفية أنهم يبلغون فى الإحتياط فى أمر الحدود نهايته ، لكونها تدرأ بالشبهات اليسيرة ، فلذلك احتاطوا فى أمر الرجم ، وحملوا الإحصان فى حديث ابن عمر على العموم ، وحديث رجم اليهود على النسخ ، فمذهبهم أوفق بالاحتياط ، كما أن مذهب الشافعية والحنابلة أوفق بظاهر الكتاب والسنة ، ولكل وجهة هو موليها ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " عن عبد الله بن مرة " مر فى كتاب النذر باب النهى عن النذر الخ .

**قوله** : " عن البراء بن عازب " أخرجه أيضا أبو داود رقم ٤٤٤٨ فى الحدود ،

**قال : مر على النبي ﷺ بيهودى محمما مجلودا . فدعاهم ﷺ ، فقال : هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . قلنا : تعالوا ، فلنجتمع على شيئ نقيمه على الشريف**

---

باب رجم اليهوديين ، وابن ماجه فى الحدود ، باب رجم اليهود واليهودية ، رقم ٢٥٥٨ ، وأحمد فى مسنده ٤ : ٢٨٦ .

**قوله** : " مر على النبي ﷺ " بضم الميم على البناء للمجهول . وظاهر هذا الحديث معارض لحديث ابن عمر السابق من حيث أن فيه أنهم ابتدءوا السؤال قبل إقامة الحد ، وفى هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال . وذكر الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٧ هذا التعارض ثم قال :

« ويمكن الجمع بالتعدد ، بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذين جلدوه . ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ، ثم بدالهم ، فسألوا ، فاتفق المرور بالمجلود فى حال سؤالهم عن ذلك ، فأمرهم بإحضارهما ، فوقع ما وقع ، والعلم عند الله . ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس : " أن رهطا من اليهود أتوا النبي ﷺ ، ومعهم امرأة ، فقالوا : يا محمد ! ما أنزل عليك فى الزنا ؟ " فيتجه أنهم جلدوا الرجل ، ثم بدالهم أن يسألوا عن الحكم ، فأحضروا المرأة ، وذكروا القصة والسؤال » .

وحاصل ما قاله الحافظ أنهم جلدوا وحمموا الرجل فقط قبل أن يسألوه ﷺ عن ذلك ، ولم يجلدوا المرأة ، ثم بدالهم أن يسألوا ، فجاءوا بالمرأة غير مجلودة . ولعل هذا الجمع أحسن مما ذكره القاضى عياض رحمه الله تعالى من أنهم حكموا رسول الله ﷺ بعد إنكاره عليهم ، يعني أنهم مروا به ﷺ ، ومعهم رجل محمم مجلود ، فأنكر عليهم النبي ﷺ ، فلما رأوا إنكاره حكموه فى هذا الشأن ( وراجع شرح الأبى ٤ : ٤٦٥ ) فإنه يرده حديث أبى هريرة عند أبى داود وفيه أنهم قالوا : « إذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيادون الرجم قبلناها إلخ » ، ولا يتصور منهم هذا القول بعد ما سمعوا من إنكار النبي ﷺ على الجلد والتحميم .

**قوله** : " محمما " قد ذكرنا فى الحديث السابق أن العلماء فسروه بتسويد الوجه بالحمم ، وهو الفحم . ومن العلماء من فسره بصب الماء الحار على وجهه .

**والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله ﷺ : اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به ، فرجم . فأنزل الله عز وجل : يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه ، يقول: ائتوا محمدا ﷺ ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . فأنزل الله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ، فى الكفار كلها .**

**٤٣٠٤ـ حدثنا ابن نمير ، وأبو سعيد الأشج ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش بهذا الإسناد نحوه إلى قوله : " فأمر به النبى ﷺ فرجم " ولم يذكر ما بعده من نزول الآية .**

**٤٣٠٥ـ وحدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج :**

---

**قوله** : " اللهم إنى أول من أحيا أمرك إلخ " فيه دلالة على أمرين : الأول ، أن رجم اليهوديين أول واقعات الرجم على عهد النبى ﷺ ، وقد صرح به أبو هريرة فيما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣١٦ ، قال : « أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود » والثانى : أن النبى ﷺ رجمْ اليهوديين بحكم شريعته ، لا بحكم التوراة المنسوخ ، وقد أشبعنا الكلام فى هذا الصدد تحت حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

**قوله** : " فأنزل الله عز و جل " هذا هو المحقق فى سبب نزول هذه الآيات ، وإياه اختار ابن جرير فى تفسيره ، لكونه مرويا عن عدة أصحاب رسول الله ﷺ . وقد وردت فى سبب نزولها أقوال أخرى أيضا :

فروى عن السدى وغيره أنها نزلت فى أبى لبابة بن المنذر ، أشارت إليه بنو قريظة يوم حصارهم : ما الأمر ؟ وعلى ماننزل ؟ فأشار إليهم أنه الذبح .

وروى عن عامر الشعبى أنها نزلت فى رجل من اليهود ، قتله رجل من أهل دينه ، فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين : سلوا لى محمدا ﷺ ، فإن بعث بالدية اختصمنا إليه ، وإن كان يأمرنا بالقتل لم نأته . وراجع تفسير ابن جرير ٦ : ١٣٤ .

**قوله** : " فى الكفار كلها بالرفع ، يعنى أن هذه الآيات كلها فى الكفار .

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم ، ورجلا من اليهود ، وامرأته .

٤٣٠٦- **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله ، غير أنه قال : وامرأة .

٤٣٠٧- **وحدثنا** أبو كامل الجحدري ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا سليمان الشيباني ، قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - حدثنا علي

---

**قوله** : " سمع جابر بن عبد الله " هذا الحديث المختصر لم يخرجه غير مسلم ، وروى عنه قصة ماعز الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع رقم ١٤٢٩ ، وأبو داود في الحدود ، باب رجم ماعز ، رقم ٤٤٢٠ و ٤٤٣٠ ، وقصة رجم اليهود في الحدود مفردة أخرجها أبو داود من روايته في الحدود ، باب رجم اليهوديين ، رقم ٤٤٥٢ و ٤٣٥٣ و ٤٤٥٤ .

**قوله** : " روح بن عبادة " بفتح الراء ، محدث مشهور من رواة الجماعة ، قال علي ابن المديني : « نظرت لروح بن عبادة في أكثر من مائة ألف حديث ، كتبت عنها عشرة آلاف » وقد روى عن يحيي القطان أنه تكلم فيه ، ولكن أنكر ذلك علي بن المديني ، وراجع تهذيب الكمال للمزي ٣ : ٢١١ .

**قوله** : " سليمان الشيباني " هو اسم لأبي إسحاق الشيباني ، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي مولى بني شيبان بن ثعلبة ، وهو شيخ لأبي إسحاق السبيعي ثقة روى عنه الجماعة ، وراجع تهذيب الكمال ٣ : ٢٧٠ .

**قوله** : " سألت عبد الله بن أبي أوفى " صحابي معروف ، اسمه علقمة بن خالد بن الحارث ، له ولأبيه صحبة ، وشهد عبد الله الحديبية ، فهو من أصحاب الشجرة ، وشهد حنينا ، وضرب فيه ضربة بقيت على ساعده ، وفي الصحيح عنه ، قال : « غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات نأكل الجراد » وفي رواية : « سبع غزوات » . كان قد نزل الكوفة سنة ست ، أو سبع وثمانين ، وكان آخر من مات بها من الصحابة . كذا في الإصابة ٢ : ٢٧١ .

ابن مسهر ، عن أبي اسحاق الشيباني ، قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قال : قلت : بعد ما أنزلت سورة النور ، أم قبلها ؟ قال : لا أدرى .

٤٣٠٨ - وحدثني عيسى بن حماد المصرى ، أخبرنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ،

---

وحديثه هذا أخرجه أيضا البخارى فى المحاربين ، باب رجم المحصن ، رقم ٦٨١٢ ، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ، رقم ٦٨٤٠ .

**قوله** : " بعد ما أنزلت سورة النور " المذكور فيها جلد الزانى ، وفائدة هذا السؤال ، كما ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٢٠ أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزانى الجلد ، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد فى حق المحصن . ولعل أبا إسحاق الشيبانى كان يريد بذلك إقامة الحجة على الأزارقة من الخوارج الذين حكى عنهم إنكار رجم المحصن .

**قوله** : " لا أدرى " قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٧ : « فيه أن الصحابى الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة ، وأن الجواب من الفاضل بلا أدرى لا عيب فيه ، بل يدل على تحريه ، وتثبته ، فيمدح به » .

وقد سبق فى باب رجم الثيب البسط فى تاريخ واقعات الرجم ، وأن جميعها وقعت بعد نزول سورة النور . والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ، أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لم ينكر علم تاريخ جميع واقعات الرجم ، وإنما نفى علم تاريخ رجم اليهوديين فقط . وذلك لما أخرجه أحمد فى مسنده ٤ : ٣٥٥ من طريق هشيم ، عن أبي إسحاق الشيبانى ، قال : « قلت لابن أبي أوفى : رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، يهوديا ، ويهودية ، قال : قلت : بعد نزول النور ، أو قبلها ؟ قال : لا أدرى » وظاهره أن قوله " لا أدرى " مرتبط برجم اليهوديين فقط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

### حكم زنى الأمة :

**قوله** : "عن سعيد بن أبي سعيد " يعنى المقبرى كما هو مصرح فى الرواية الآتية وهو بضم الباء وفتحها ، والضم أشهر ، وذكر الحافظ فى التهذيب ٤ : ٣٨ أنه نسبة إلى مقبرة

**عن أبيه ، عن أبى هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذ ازنت أمة أحدكم ، فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها . ثم إن زنت فليجلدها الحد ،**

بالمدينة كان مجاورا لها . وذكر السمعانى فى الأنساب ١٢ : ٣٨٦ أنه نسب إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها ، ثم ذكر عن المدائنى أنه كان يحفظ مقبرة بنى دينار ، وكان قد بلغه أنه يبعث بهاستون ألفا يدخلون الجنة . وهو ثقة من رجال الجماعة ، اختلط قبل أربع سنين من وفاته سنة ١١٧ أو ١٢٣هـ .

وأما أبوه فاسمه كيسان المدنى ، صاحب العباء ، مولى أم شريك ، وهو من ثقات التابعين ، روى عن جمع من الصحابة ، راجع له التهذيب ٨: ٤٥٣ .

**قوله** : " عن أبى هريرة " أخرجه البخارى فى المحاربين ، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ، رقم ٦٨٣٩ ، وفى البيوع ، باب بيع العبد الزانى ، رقم ٢١٥٢ ، وباب بيع المدبر ، رقم ٢٢٣٤ وفى العتق ، باب كراهية التطاول على الرفيق ، رقم ٢٥٥٥ وأخرجه الآخرون مقرونا برواية زيد بن خالد . وسيأتى لفظه عند المصنف رحمه الله ، وسيأتى تخريجه هناك إن شاء الله .

**قوله** : " فتبين زناها " يعنى بالبينة فقط ، وهذا عند الحنفية القائلين بأن الحدود لا يقيمها إلا الإمام . وأما عند من يجيز للسيد أن يقيم الحد على مماليكه، ويجوز إقامة الحدود بعلم القاضى ، فيمكن عنده أن يتبين زناها بعلم السيد ، أو رؤيته .

**قوله** : " فليجلدها الحد " به استدل الأئمة الثلاثة على أنه يجوز للسيد أن يقيم حد الزنا على عبده ، أو أمته ، وفيه مذاهب :

١- يجوز للسيد إقامة جميع الحدود على مماليكه ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبى ثور ، وهو المروى عن جمع من الصحابة ، كابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم .

٢- يقيم المولى حد الزنا فقط ، دون الحدود الأخرى ، وهو قول سفيان الثورى ، والأوزاعى .

٣- يقيم المولى حد الزنا ، والقذف ، والشرب ، ولا يقيم حد السرقة والحرابة ، وهو قول مالك ، والليث بن سعد رحمهم الله تعالى .

٤- لا يقيم المولى شيئا من الحدود ، وإنما إقامة الحدود إلى سلطان ، وهو قول أبي حنيفة ، والكوفيين . هذا ملخص ما فى عمدة القارى ١١ : ١٧٢ .

واستدل الحنفية بما أخرجه الطحاوى عن مسلم بن يسار ، قال : كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول : « الزكاة ، والحدود ، والفيئ ، والجمعة إلى السلطان » ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٣ وسكت عن إسناده ، وذلك يدل على أنه صحيح ، أو حسن عنده ، كما هو معروف من صنيعه .

وقد أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١ : ١٦٥ عن مسلم بن يسار ، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : « كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، قال : هو عالم فخذوا منه ، فسمعته يقول : الزكاة ، والحدود، والفيئ ، والجمعة إلى السلطان » ولم يعل ابن حزم إسناده بشئ . وقد علق مثله عن الحسن البصرى ، وابن محيريز رحمهما الله تعالى ، ووصل آثارهما ابن أبي شيبة فى مصنفه ٩: ٥٥٣ و ٥٥٤ ( رقم ٨٤٨٧ و ٨٤٨٨ ) ، وأسند أيضا عن عطاء الخراسانى ، قال : إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود » .

وللحنفية أيضا ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٩٨ ( رقم ١٣٦٢٣ ) عن صالح بن كريز : « أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب ، قال : فبينما أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك ، فجلس ، فقال : يا صالح ! ما هذه الجارية معك ؟ قال : قلت : جارية لى بغت ، فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد ، فقال : لا تفعل ، رد جاريتك ، واتق الله ، واستر عليها ، قال : ما أنا بفاعل حتى أدفعها ، قال له أنس : لا تفعل ، وأطعنى ، قال صالح : فلم يزل يراجعنى حتى قلت له : أردها على أنه ما كان على فيها من ذنب ، فأنت ضامن ، قال : فقال أنس : نعم ، قال : فردها » ولكن فى إسناده رجل لم يسم (١) .

---

(١) وأجاب عنه شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ٥٩٠ بأن المجهول فى القرون الثلاثة مقبول عندنا ، ولا سيما وقد قال عبد الرزاق: "وبه نأخذ" كما فى المحلى ، والمحدث لا يأخذ بما لا يصلح للإحتجاج به . وفى ما قاله الشيخ نظر ، أما أولا فلأن عبد الرزاق لم يقل فى هذه الرواية "وبه نأخذ"، وإنما قال فى أثر آخر لإبراهيم النخعى الذى أخرجه قبل هذه الرواية ، وإنما تسامح الشيخ رحمه الله بسبب عبارة المحلى ، وأما ثانيا فلأن قبول رواية كل مجهول فى القرون الثلاثة فيه كلام ، والله سبحانه أعلم .

**ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة . . . . . . .**

ثم إن الله سبحانه وتعالى قال : **( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة )** والخطاب ههنا للأئمة بالإجماع فليكن قوله تعالى **( فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)** . متجها إلى الأئمة أيضا ، ولأن فى تفويض الحدود إلى غير الإمام فوضوية ظاهرة ، ولا يؤمن على سادات العبيد من أن يجاوزوا الحد المشروع فى العقوبات ، ويغمضوا عن الشروط القاسية التى فرضتها الشريعة لإقامة الحدود . وإن هناك أحكاما لإقامة الحدود لا تتأتى إلا إذا أقامها الإمام . قال شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ١٨٥ .

« ويدل على ذلك أيضا أنه لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة ، فيقطعه ، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ، أن يكون له تضمين الشهود . ومعلوم أن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة ، لأنه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئا ، فكان يصير حاكما لنفسه بإيجاب الضمان عليهم ، وذلك لا يجوز . ولو لم يكن له تضمين الشهود كان هو والأجنبى سواء ، ولابد لذلك من دليل ، فإن من له إقامة الحد يكون له تضمين الشهود أيضا إذ ارجعوا عن شهاتهم » .

وأما حديث الباب فليس نصا فى أن المولى هو الذى يقيم عليها الحد . بل يحتمل أن يكون المراد من الجلد رفعها إلى السلطان ليجلدها ، ومثل هذا المجاز فى نسبة الفعل إلى المسبب سائغ شائع ، فيكون هو المتعين نظرا إلى ما أسلفنا من الدلائل . ومثل ذلك يقال فى قوله عليه الصلاة والسلام : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » والله سبحانه وتعالى أعلم .

**قوله** : " ولا يثرب عليها " التثريب : التعنيف ، والتوبيخ ، والملامة ، وقد ورد عند النسائى : « لا يعنفها » ، وعند عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٩٢ : « ولا يعيرها ، ولا يفندها » وكل ذلك يفسر التثريب . ويحتمل هذا النهى أمرين :

الأول : أن الأمة إذا جلدت الحد ، فقد قضت ما عليها فى الدنيا ، فلا ينبغى للسيد أن يوبخها بعد ذلك على ما ارتكبت من الفاحشة . وهذا لا ينا فى جواز توبيخها قبل إقامة الحد على ما قالوا ، وراجع فتح البارى ١٢ : ١٩١ .

والثانى : المراد أن المولى لا ينبغى له أن يكتفى بالتثريب والملامة ، وأن لا يرفعها إلى الإمام لإقامة الحد . وذلك أن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ، ولا منكرا ، كما

فتبين زناها فليبعها ، ولو بحبل من شعر .

**٤٣٠٩ـ وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعا عن ابن عيينة ، ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا محمد بن بكر البرسانى ، أخبرنا هشام بن حسان ،

---

فى مجمع البحار ص ١٥٣ فأمرهم بأن يحدوها بالزنا كما يحد به الأحرار .

**قوله** : " فليبعها " هذا الأمر للندب عند الجمهور ، خلافا لأبى ثور وداود الظاهرى ، فإنهما يحملانه على الوجوب . وبه استدل الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٤ على أن المأمور به استحبابا يجوز عطفه على المأمور به وجوبا ، لأن إقامة الحد واجب ، بخلاف البيع .

ثم قد يستشكل الأمر ببيع الجارية الزانية بأن كل مؤمن مأمور بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فكيف أمر بأن يبيعها إلى آخر ، فإنه يتضرر بها ، كما تضرر بها البائع . وأجاب عنه النووى والحافظ بأن السبب الذى باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشترى ، لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج ، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق ، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشترى بنفسه ، أو بغيره . وقال ابن العربى : يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال ، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرا فى الطاعة وفى المعصية .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إذا تكرر زنا الجارية عند البائع ، فإن ذلك دليل على أنه لا يحسن القيام بها ، والإشراف عليها ، وظاهر أن هذا الأمر بالبيع مقيد بأن يخبر المشترى بتكرر زناها ، لأن ذلك عيب ، وبيع المعيب بغير التنبيه عليه لا يجوز بالنص ، فيأخذها المشترى حين يأخذها على بصيرة منه بعد ما تيقن بأنه يستطيع أن يشرف عليها أحسن مما أشرف عليها البائع ، وحينئذ لا يكون البيع إليه إيقاعه فى مكروه لايرضاه المشترى لنفسه ، وإنما يكون تسليما للمبيع إلى من يقوم به أحسن قيام والله سبحانه وتعالى أعلم .

**قوله** : " البرسانى " بضم الباء ، وسكون الراء ، نسبة إلى بنى برسان ، وهو بطن من الأزد ، كما فى الأنساب للسمعانى ٢ : ١٦٢ ، وهو ثقة من رواة الجماعة ، وكان ظريفا صاحب أدب ، وقد يكون من أجل هذا قال ابن عمار الموصلى : لم يكن صاحب حديث ، تركناه لم نسمع منه ، ولكن وثقه الكثيرون ، مات سنة ثلاث ومائتين ، وراجع التهذيب ٩ : ٧٨ .

كلاهما عن أيوب بن موسى، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، حدثني أسامة بن زيد ، ح وحدثنا هناد بن السرى ، وأبو كريب ، وإسحاق ابن إبراهيم ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، كل هؤلاء عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في جلد الأمة إذا زنت ، ثلاثا ، ثم ليبعها في الرابعة .

٤٣١٠ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا مالك ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى ـ واللفظ له ـ قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن . قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ، ولو بضفير ، قال ابن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة ، أو الرابعة ، وقال القعنبي في روايته : قال ابن شهاب : والضفير : الحبل

٤٣١١ـ وحدثنا أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يقول : حدثني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة ، بمثل حديثهما ، ولم يذكر قول ابن شهاب : والضفير الحبل .

٤٣١٢ـ حدثني عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح ، ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلاهما عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، بمثل

---

**قوله** : " كلاهما عن أيوب بن موسى " يعني أن ابن عيينة ، وهشام بن حسان كلاهما روياه عن أيوب .

**قوله** : " كل هؤلاء عن سعيد المقبرى " يعني أن أيوب بن موسى ، وعبيد الله بن عمر ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن إسحاق ، كلهم رووه عن سعيد المقبرى .

**قوله** : " عن أبي هريرة " وفي الرواية الآتية : عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، ولفظ هذه الرواية يختلف قليلا عن الرواية السابقة ، وبمثل هذا اللفظ أخرجه البخاري في المحاربين ، باب إذا زنت الأمة ، رقم ٦٨٣٨ ، وفي البيوع ، باب بيع المدبر ، رقم ٢٢٣٣ ، والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ، رقم ١٤٤٠ ، وأبو داود في الحدود ، باب في الأمة تزني ولم تحصن ، رقم ٤٤٦٩ إلى ٤٤٧١ وابن ماجه في الحدود ، باب إقامة الحدود على الإماء ، رقم ٢٥٦٥ .

**قوله** : " ولو بضفير " يعني : بحبل مضفور ، وأصل الضفر نسج الشعر ، وإدخال

حديث مالك . والشك فى حديثهما جميعا فى بيعها فى الثالثة أو الرابعة .

## باب تأخير الحد عن النفساء

٤٣١٣ـ حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، حدثنا سليمان أبو داود ، حدثنا زائدة ،

---

بعضه فى بعض ، ومنـه ضفائر الشعر والرأس . وقال ابن العربى : « المراد من الحديث الإسراع بالبيع ، وإمضاؤه ، ولا يتربص طلب الراغب فى الزيادة ، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة » حكاه الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٤ .

ثم فى الحديث إشارة إلى أن البائع يلزمه بيان العيب فى المبيع ، لأن الثمن إنما ينقص بعدما يعلم المشترى بعيب زنا الجارية .

**قوله** " والشك فى حديثهما جميعا فى بيعها فى الثالثة ، أو الرابعة " وقد وردت الروايات بكلا الطريقين ، فوقع فى حديث أبى صالح عند الترمذى : « فليجلدها ثلاثا ، فإن عادت ، فليبعها » ، وظاهره أنه يبيعها فى الرابعة ، وقد تقدم فى أول الباب حديث سعيد المقبرى : « ثم إن زنت الثالثة ، فتبين زناها ، فليبعها » و ظاهره أنه يبيعها فى الثالثة .

قال الحافظ : « ومحصل الاختلاف : هل يجلدها فى الرابعة قبل البيع ، أو يبيعها بلا جلد ؟ والراجح الأول ، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ، ولا يقوم البيع مقامه : ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة فى الجلد ، لأنه المحقق ، فيلغى الشك ، والاعتماد على الثلاث فى كثير من الأمو رالمشروعة » . راجع فتح البارى ١٢ : ١٦٤ .

### باب تأخير الحد عن النفساء

**قوله** : " المقدمى " بضم الميم ، وفتح الدال المشددة ، وقد مر فى باب نذر الكافر .

**قوله** : " سليمان أبو داود " يعنى الطيالسى ، صاحب المسند ، وهو سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسى البصرى الحافظ ، قال الفلاس : « ما رأيت فى المحدثين أحفظ من أبى داود ، سمعته يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ، ولا فخر » وعن وكيع ، قال :

عن السدى ، عن سعد بن عبيدة . . . . . .

« أبو داود جبل العلم » ، ولكن ذكر عدة من العلماء أنه كان يخطئ كثيرا ، و من أجل ذلك لم يخرج البخارى حديثه ، ولكنه كنى عنه فى حديث أخرجه فى تفسير سورة المدثر ، فقال : « حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، وغيره ، قالا : ثنا حرب بن شداد الخ » والمكنى عنه فى هذا الحديث هو أبو داود الطيالسى . وراجع التهذيب ٤ : ١٨٦ .

**قوله** « عن السدى » بضم السين ، هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبى كريمة السدى ، المفسر المشهور ، وهو منسوب إلى سدة باب جامع الكوفة ، والسدة هى الطاق الذى يبقى بعد سد باب أو نافذة ، وكان السدى هذا يبيع المقانع والخمر بسدة جامع الكوفة ، كما فى الأنساب للسمعانى ٧ : ١٠٩ .

والكلام فى إسماعيل السدى معروف ، وثقه أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدى والعجلى وقال القطان : لا بأس به ، ما سمعت أحدا يذكره إلا بخير ، وما تركه أحد . وقال النسائى فى الكنى : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ٤ : ٢٠ وقال : مات سنة ١٢٧هـ . فى أمارة ابن هبيرة .

ولكن رماه كثيرون بالتشيع ، والكذب ، فقال الجوزجانى : كذاب شتام ، وقيل للشعبى : إنه أعطى حظا من القرآن ، فقال قد أعطى حظا من جهل بالقرآن ، وقال أبوزرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال حسين بن واقد : سمعت من السدى ، فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر ، فلم أعد إليه ، وقال العقيلى : ضعيف ، وكان يتناول الشيخين . كذا فى تهذيب التهذيب ١ : ٣١١ و ٣١٢ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أما تشيعه فقد ذكره غير واحد من العلماء ، وهو مذكور فى كتب رجال الشيعة ، فذكره المامقانى الشيعى فى تنقيح المقال ٢ : ١٣٧ ، وذكر أنه معدود تارة من أصحاب السجاد ، و مرة من أصحاب الباقر ، وأخرى من أصحاب الصادق، ثم حكى عن تقريب الحافظ أنه صدوق ، وقال : « وصف ابن حجر إياه بكونه صدوقا مع اعترافه بالتشيع كاف فى ذلك ، لأن الفضل ما شهدت به الأعداء . . . والمتحصل من ذلك كله كون الرجل من الحسان » .

ولكن المتشيع مثله يقبل روايته ما لم يكن داعية ، أو كانت الرواية مما يقوى بدعته، كما تقرر فى أصول الحديث . فأما صدقه فى الرواية فاعترف به غير واحد، وقال ابن عدى

**عن أبي عبد الرحمن ، قال ، خطب على ، فقال : يا أيها الناس ! أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ، ومن لم يحصن .**

فى كامله ١ : ٢٧٦ بعد حكاية أقوال العلماء فيه : « والسدى لـه أحاديث يرويها عن عدة شيوخ ، وهو عندى مستقيم الحديث صدوق لا بأس بـه » . وإن الإمام البخارى رحمه الله وإن لم يخرج حديثه فى صحيحه ، ولكنه ذكره فى التاريخ الكبير ١ : ٣٦١ ( رقم ١١٤٥ ) ولم يذكر فيه جرحا ، وإنما ذكر قول ابن أبي خالد : « السدى أعلم بالقرآن من الشعبى » ، ثم ذكر قول يحيى القطان : « ما رأيت أحدا يذكر السدى إلا بخير ، وما تركه أحد » ولم يعقبه بشيء .

ثم قد ثبت أن السدى قد روى عنه شعبة ، و هو متعنت فى الرجال ، لا يروى إلا عن ثقة . وقال الحاكم فى المدخل فى باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم : « تعديل عبد الرحمن بن مهدى أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر» كما فى التهذيب ١ : ٣١٤ .

**قوله** : " عن أبي عبد الرحمن " يعنى السلمى ، بضم السين ، وفتح اللام، نسبة إلى بنى سليم ، قبيلة معروفة ، كما فى الأنساب السمعانى ٧ : ١٨١ ، وهو مقرئ الكوفة وعالمها من أجلة التابعين ، واسمه عبد الله بن حبيب ، روى عنه إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ، وعلقمة ، وغيرهم . ويشاركه فى الكنية والنسبة أبو عبد الرحمن السلمى الصوفى صاحب « طبقات الصوفية » المتوفى سنة ٤١٢ هـ .

**قوله** " خطب على " هذا الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحدود، باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء ، رقم ١٤٤١ ، وأبو داود فى الحدود ، باب فى إقامة حد المريض رقم ٤٤٧٣ .

**قوله** : " من أحصن منهم ، ومن لم يحصن" ولعل عليا رضي الله عنه صرح بهذا دفعا لما يتوهم من قوله تعالى : **« فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »** أن حد الإماء مقصور على من أحصنت منهن فذكر أن ذلك ليس مراد ، وإنما يقام الحد على الإماء . سواء كانت متزوجات أولا .

فإن أمـة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديث عهـد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أحسنت .

٤٣١٤- وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيي بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن السدي بهـذا الإسناد ولم يذكر : « من أحصن منهـم ومن لم يحصن » ، وزاد فى الحديث : اتركها حتى تماثل .

## باب حـد الخمر

٤٣١٥- حدثنا محمـد بن المثنى ومحمـد بن بشار ، قالا : حدثنا محمـد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ . . . .

---

وأما قوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتين بفـاحشة الخ »فالذى يبدو أن الله سبحانه وتعالى إنما خص المتزوجات بالذكر لبيان أنه لا فرق فى مقدار الحد بين المتزوجات من الإماء وغير المتزوجات منهن ، فإنه كان يتوهم أن عقوبة المتزوجات منهن تغلظ ، كما تغلظ عقوبة الحرائر ، فذكر أنها لا تغلظ فيهن ، وإنما يعاقبن بنصف ما على الحرائر مـن العذاب فى كلتا الصورتين . وإن عذاب الحرائر الذى يمكن تنصيفه هو الجلد ، فيضر بن خمسين جلدة ، سواء كانت متزوجات أولا ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فإن أمـة لرسول الله ﷺ " لم أقف على اسمها ، والظاهر أنها لم تكن جارية للنبي ﷺ ، وإنما كانت جارية لبعض أهله ﷺ ، وذلك لما أخرجه أبو داود بلفظ : « فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ » . ويستبعد من جوارى النبي ﷺ أن يقع منهن مثل ذلك . وكانت لرسول الله ﷺ أربع جوار : ماريـة القبطية ، وريحانة ، وجميلة ، وجاريـة وهبتها له زينب بنت جحش ، وذكر بعضهم فيهن ربيحـة القرظية ، وراجع عيون الأثر لابن سيد الناس ص ٣١١ .

قوله : " أحسنت " فيـه أن الحد لا يقام على من يخاف عليه الموت بإقامته .

قوله : " حتى تماثل " أصله : " تتماثل " بتائين ، فحذفت إحداهما تخفيفا ، والمعنى حتى تصح ، وتبرأ .

### باب حـد الخمـر

قوله : " عن أنس بن مالك " أخرجه البخـارى فى الحدود ، باب ما جاء فى ضرب

**أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين بجو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر .**

---

شارب الخمر ، رقم ٦٦٧٣ وباب الضرب بالجريد والنعال ، رقم ٦٧٧٦ ، والترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى حد السكران ، رقم ١٣٤٣ وأبو داود فى الحدود ، باب الحد فى الخمر ، رقم ٤٤٧٩ ، وابن ماجه فى الحدود ، باب حد السكران ، رقم ٢٥٧٠ .

**قوله** : " أتى برجل قد شرب الخمر " لم أقف على اسمه فى شيئ من روايات أنس رضي الله عنه ، ومال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٤ إلى أنه النعيمان ، الذى أخرج البخارى قصته ( فى باب من أمر بضرب الحد فى البيت ، رقم ٦٧٧٤ ) عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه .

**قوله** : " فجلده بجريدتين أربعين " الجريد والجريدة : غصن النخل جرد عنه الورق . وبه استدل الحنفية على أن حد الخمر ثمانون جلدة ، لأن أربعين ضربا من جريدتين تبلغ ثمانين ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله .

**قوله** : " فقال عبد الرحمن " يعنى ابن عوف رضي الله عنه .

**قوله** : " أخف الحدود ثمانين " كذا فى أكثر الروايات ، وهو مخالف للقياس النحوى ، وكان ينبغى أن يكون : « أخف الحدود ثمانون » على أنه مبتدأ وخبر . فمن العلماء من أوله بتقدير « اجعله ثمانين » ، ومنهم من نسب فيه الوهم إلى الراوى ، وبسط فيه الحافظ الكلام على الوجهين . والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ، أن مثل ذلك ربما يتسامح عنه فى الكلام الجارى على طريق العامة ، والعامة ربما لا يبالون فى كلامهم بوجوه الإعراب ، ولا سيما فى الأعداد ، فيحتمل أن يكون جرى ذلك على لسان عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه من هذا الوجه ، فحكاه الراوى كما سمعه ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فأمر به عمر " يعنى : جعل حد الخمر ثمانين جلدة . وههنا مسائل :

### ١ـ مقدار حد الشارب

اختلف الفقهاء فى مقدار حد الشارب فقال أبو حنيفة ، والثورى رحمهم الله تعالى : حده ثمانون جلدة ، وهو مذهب المالكية ، كما فى الكافى لابن عبد البر ٢ : ١٠٢ وهو رواية

عن الإمام أحمد رحمه الله ، جزم بها الخرقى ، وصاحب المقنع ، وغيره ، وقال المرداوى فى الإنصاف ١٠ : ٢٢٩ : « هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب » وهو قول الأوزاعى ، وإسحاق ، والحسن بن حى ، وعبيد الله بن حسن ، والشعبى ، والحسن البصرى رحمهم الله ، كما فى عمدة القارى ١١ : ١٢٥ ، وهو أحد قولى الشافعى ، واختاره ابن المنذر ، كما فى فيض القدير للمناوى ٦ : ١٥٨ .

وقال الشافعى رحمه الله : حده أربعون جلدة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها أبو بكر وغيره كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٢٩ .

استدل الشافعى رحمه الله بفعل النبى ﷺ فى حديث الباب وغيره ، أنه ضرب الشارب أربعين ، وكذلك روى عن أبى بكر الصديق ، وعلى رضى الله عنهما .

واستدل الحنفية بما يأتى :

١- عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : « من شرب بسقة (١) خمر فاجلدوه ثمانين » أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٧٧ ، وتردد فى ثبوته إسنادا (٢) ، وقال : « فإن كان ذلك ثابتا ، فقد ثبت به الثمانون ، وإن لم يكن ثابتا فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد تقدم إلخ » .

---

(١) كذا فى النسخة الموجودة من شرح معانى الآثار ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ( رقم ٨٧٧٠ ) بلفظ " بصقة " بالصاد ، وكذا الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٩ ، وفسره المناوى فى فيض القدير ٦ : ١٥٨ بقوله : « أى شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق » .

(٢) لعله تردد من أجل عبد الرحمن بن صخر الافريقى ، وجميل بن كريب ، ومن أجلها حكم ابن حزم على هذا الحديث بالوضع ، لكن ذكر الحافظ فى لسان الميزان ٢ : ١٣٥ أنه تصحف عليه اسم جميل ، فقال : جميل بن جرير ، وإنما هو جميل بن كريب وهو المعافرى من أهل افريقية ، ذكره ابن يونس فى تاريخ مصر ، وأثنى على سيرته فى القضاء . وأما عبد الرحمن بن صخر الافريقى ، فقد ذكر الحافظ فى اللسان ٣ : ٤١٩ عن ابن يونس أنه روى عنه همام بن يوسف الصنعانى لقيه بمكة ، وروى عنه ابن عفير ، ومعارك النصرى .

٢- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٧٩ ( رقم ١٣٥٤ ) عن الحسن مرسلا : « أن النبي ﷺ ضرب فى الخمر ثمانين » رواه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عوف أو غيره عن الحسن .

٣- وأخرج عبد الرزاق أيضا ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال : « هم عمر بن الخطاب أن يكتب فى المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب فى الخمر ثمانين » .

٤- دل حديث أنس فى الباب أن النبي ﷺ جلد أربعين بجريدتين ، فصارت ثمانين . وأصرح منه ما أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار من طريق أبى حنيفة ، عن عبد الكريم ابن أبى المخارق ، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ : « أنه أتى بسكران ، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم ، وهم يومئذ أربعون رجلا ، فضرب به كل واحد بنعليه » كما فى جامع المسانيد للخوارزمى ٢ : ١٨٦ والكلام فى عبد الكريم بن أبى المخارق معروف ، وأن مالكا رحمه الله أخرج حديثه فى الموطأ وعاب عليه بعض العلماء ذلك .

ويعارضه ما أخرجه عبد الرزاق ٧ : ٣٧٦ عن معمر ، عن يحي بن أبى كثير ، قال : « أتى النبي ﷺ برجل شرب الخمر ، فأمر النبي ﷺ من كان عنده ، فضرب كل واحد منهم ضربتين بنعله ، أو سوطه ، أو ما كان فى يده ، وهم حينئذ عشرون رجلا أو قريبه » .

ومثله ما أخرجه أحمد ، والبيهقى ، عن همام ، عن قتادة بلفظ : « فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال » ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٤ وسكت عليه .

يحتمل أن يكون هذا حين لم يكن فى حد شارب الخمر شيئ معين ، وتعينت ثمانون جلدة بعد ذلك ، ويدل عليه قوله : « قريبا من عشرين رجلا » و « عشرون رجلا أو قريبه » ، لأنه لو كان العدد معينا لما احتاج الراوى إلى التقريب .

---

والحديث أخرجه الطبرانى أيضا ، كما ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٩ ، ولم يعله إلا بأنه لم يعرف حميد بن كريب. وتصحف عليه هذا الاسم أيضا وذكر: "حميد" بدل "جيل" . وكذلك عزاه السيوطى فى الجامع الصغير إلى الطبرانى ، وقد رمز عليه بالحسن ، والله سبحانه أعلم .

٥- ثبت بحديث الباب ، و بأحاديث أخرى أن عمر رضي الله عنه استشار فيه الصحابة ، فآل الأمر إلى ثمانين جلدة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فصار إجماعا منهم على ذلك .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : يمكن أن يقال من قبل الحنفية أنه لم يكن فى (١) ابتداء عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد مقدر فى ضرب الشارب ، فكانوا يضربونه بالعصى ، والثياب ، والنعال ، وجرائد النخل دون اعتبار عدد معين من الضربات ، ثم تعينت ثمانون جلدة ، فربما حصل هذا العدد بضرب النعلين أربعين ، كما فى حديث الباب ، وربما حصل بضرب السوط ثمانين كما فى حديث عبد الله بن عمرو ، ومراسيل الحسن ، وقد خفى هذا الأخير على كثير من الصحابة ، فاستمر عمل أبى بكر الصديق رضي الله عنه على الأول ، فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٧٩ عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب فى الخمر بالنعلين أربعين .

فلعل الصحابة رضى الله عنهم اشتبه عليهم العدد المقصود من ذلك ، هل هو أربعون جلدة ؟ أو ثمانون بالنظر إلى كون الآلة اثنين ؟ فتشاوروا فى ذلك فأشار عليهم عبد الرحمن ابن عوف ، وعلى رضى الله عنهما بأن المقصود ثمانون ضربا ، لمشاكلته لحد القذف الذى هو أخف الحدود ، ولأن شرب الخمر ربما يؤدى إلى الهذيان والقذف . فاستقر الأمر على ذلك .

ويتأيد ما قلنا بما سيأتى فى حديث أبى ساسان عند المصنف أنه لما جلد الوليد بن عقبة رضي الله عنه ، وعلى رضي الله عنه يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : « جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذه أحب إلى » . ولكن أخرج البخارى فى مناقب عثمان ( رقم ٣٦٩٦ ) فى هذه القصة بعينها أنه جلده ثمانين

وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٧٦ عن محمد بن على : « أن عليا جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان » فلم يكن يريد على رضي الله عنه فى حديث أبى ساسان إلا أن كلا الطريقين سنة ، إما أن يضرب ثمانين بسوط واحد ، أو يضرب أربعين بنعلين ، أو سوط له طرفان ، لا أن يضرب أربعين بسوط واحد .

---

(١) وقد حكى الحافظ فى الفتح ١٢ : ٧٢ عن القرطبى قريبا من هذا ، حيث قال : لم يكن أولا فى شرب الخمر حد ، ثم شرع فيه التعزير على ما فى سائر الأحاديث التى لا تقدير فيها ، ثم شرع الحد ، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا .

ويدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٨٢ والبيهقى فى سننه ٨ : ٣٢١ عن عطاء بن أبى مروان ، عن أبيه : « أن عليا ضرب النجاشى الحارثى الشاعر شرب الخمر فى رمضان ، فضرب به ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد ، فضرب به عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك فى رمضان » .

وأخرج عبد الرزاق أيضا عن عبد الله بن أبى الهذيل ، قال : « أتى عمر بشيخ شرب الخمر فى رمضان ، فقال : للمنخرين ، للمنخرين ، وولد انبا صيام ؟ قال : فضربه ثمانين ، ثم سيره إلى الشام » وهذه الواقعة غير الواقعة الأولى ، لأنه عزر الجانى ههنا بتغريبه إلى الشام ، دون عشرين جلدة .

ففى كل من هاتين الواقعتين جلد على وعمر رضى الله عنهما ثمانين جلدة ، فالظاهر أنه كان لايخالف عمر فى عدد الثمانين حين يقول : « وكل سنة » ، وإنما يقصد أن كلا الطريقين للوصول إلى عدد الثمانين سنة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

واختار الطحاوى رحمه الله فى شرح معانى الآثار والقرطبى فى المفهم ، والمازرى فى شرحه (كما حكى عنهما الأبى فى شرحه ٤ : ٤٧١ ) . أن شرب الخمر لم يكن فيه حد مقدر من قبل النبى ﷺ ، وإنما ثبت بإجماع الصحابة ، وإن إجماع الصحابة حجة مستقلة .

**٢- ضرب الشارب حد ، أو تعزير**

واختلف الفقهاء فى ضرب الشارب ، هل هو حد ، أو تعزير ، فجمهور العلماء على أنه حد ، ولكن حكى الطبرى وابن المنذر عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحد فيها ، وإنما فيها التعزير ، كما فى فتح البارى ١٢ : ٧٢ و إليه ذهب الطحاوى فى مشكل الآثار ٣ : ١٧٠ ( باب مشكل ما روى من قوله عليه السلام: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله ) ، فقال بعد سرد الأحاديث الواردة فى الباب : « لم يكن فى الخمر من زمن النبى ﷺ حد معلوم ، ولا من بعده ، كان من أصحابه فيمن كان منهم فيه ، وإذا كان الذى من رسول الله ﷺ فى ذلك لم يكن حدا ، كان تعزيرا » .

واستدل هؤلاء بالأحاديث المعروفة التى ورد فيها أن رسول الله ﷺ ضرب الشاربين دون تقدير فى ذلك ، بل وقد ورد أنه ﷺ تجاوز عن الشارب رأسا ، فلم يضربه شيئا . وذلك كما أخرج أبو داود فى سننه ( رقم ٤٤٧٦ ) عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ لم يقت فى الخمر حدا ، وقال ابن عباس : شرب رجل ، فسكر ، فلقى يميل فى الفج ، فانطلق

بـه إلى النبي ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس انفلت ، فدخل على العباس ، فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فضحك ، وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشئ » .

وكما أخرج البيهقي في سننه ٨: ٣١٥ عن ابن عباس، قال : « ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا . لقد غزا غزوة تبوك ، فغشى حجرته من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي ، وهو سكران ، حتى قطع بعض عرى الحجرة ، فقال : من هذا، فقيل : أبو علقمة سكران ، فقال رسول الله ﷺ : ليقم إليه رجل منكم ، فليأخذ بيده ، حتى يرده إلى رحله » .

ولكن يحتمل أن تكون هاتان الواقعتان قبل أن ينزل الحد في الخمر ، كما يدل عليه قول ابن عباس « ما ضرب رسول الله ﷺ إلا أخيرا » . ويحتمل أيضا أنه ﷺ تركه لأنه ما ثبت عليه شرب الخمر بشهادة شرعية ، وإنما وجد الرجل سكران ، وهذا ليس فيه حد حتى يثبت شربه ببينة ، أو إقرار .

وإن أقوى ما استدل به الطحاوي رحمه الله ما سيأتي عند المصنف من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ما كنت أقيم على أحد حدا ، فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي : إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه » ، وأخرجه الطحاوي في مشكله ٣ : ١٦٧ بلفظ : « من شرب الخمر ، فجلدناه ، فمات ، وديناه ، لأنه شيئ صنعناه » .

ولكن يحتمل هذا الأثر أن يؤول على طريق الشافعية بأن الحد كان أربعين جلدة ، وزاد عليه الصحابة أربعين باجتهادهم تعزيرا ، فقول علي هذا متعلق بهذا القدر الزائد ، لا بأصل الأربعين ، وأما على طريق الحنفية فيمكن أن يؤول بما قلنا في المبحث السابق أن الذي ثبت عند أكثر الصحابة أن رسول الله ﷺ ضرب الشارب بنعلين أربعين ، فأولوه في عهد عمر رضي الله عنه بأن المقصود منه ثمانون ، نظرا إلى تثنية الآلة ، فضربوا الشارب بعد ذلك ثمانين بسوط واحد ، فقول علي رضي الله عنه متعلق بخصوص هذا الطريق ، لا بأصل عدد الثمانين ، فكأنه يريد أن الثابت من رسول الله ﷺ بلوغ الثمانين بضرب النعلين أربعين مرة ، وقسنا نحن على ذلك بلوغ الثمانين بضرب سوط واحد ثمانين مرة . وهذا شيئ فعلناه بالقياس . لا أن أصل العدد غير ثابت من النبي ﷺ .

وربما يستدل على كون عقوبة الخمر تعزيرا بقصة أبي محجن الثقفي في القادسية ، فإنه تركه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بعد ما كان موثقا في القيود من أجل الخمر ، فقال :

« لانجلدك فى الخمر أبدا » فتاب أبو محجن بعد ذلك ، كما فى مصنف عبد الرزاق ٩ : ٢٤٣ و ٢٤٤ .

ويمكن أن يجاب عنه أنه لم يثبت عليه فى هذه المرة ما يوجب الحد بطريق شرعى ، فكان موثقا للتعزير فقط ، فلما رأى سعد رضي الله عنه فيه صلاحا تركه لأن التعزير ربما يسامح عنه ، والله سبحانه أعلم .

٣- قدر الشرب الموجب للحد

ثم اختلف الفقهاء فى قدر الشرب الموجب للحد ، فذهب الأئمة الثلاثة والإمام محمد رحمهم الله تعالى إلى أن شرب كل مسكر موجب للحد ، سواء شرب الرجل منه قليلا ، أو كثيرا ، وسواء سكر منه أولا ، فيحد الرجل بشرب قطرة من أحد الأشربة المسكرة ، وهو قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والأوزاعى كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٢٨ .

وأما أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله تعالى فالحكم يختلف عندهم باختلاف الأشربة ، والأشربة عندهما على ثلاثة أقسام :

(١) الخمر ، وهى النيئى من ماء العنب إذا اشتد ، وغلا ، وقذف بالزبد ، (ولا يشترط أبو يوسف قذف الزبد ، ويكتفى بالشدة والغليان ) .

فحكم هذا القسم فقط أنه يحرم قليله وكثيره ، ويجب الحد بشربه مطلقا ، سواء كان القدر المشروب قليلا ، أو كثيرا ، وسواء أسكر أولا . ففى هذالقسم فقط يتفق أبو حنيفة وأبو يوسف مع الجمهور .

(٢) الأشربة الثلاثة المحرمة الأخرى (١) ، وهى :

( الف) الطلاء، وهو عصير العنب اذا طبخ حتّى يذهب أقل من ثلثيه .

( ب ) نقيع التمر ، المسمى بالسكر ، وهو النيئى من ماء التمر .

---

( ١ ) وقد أخطأ الأستاذ المرحوم عبد القادر عوده فى " التشريع الجنائى الاسلامى " ص ٤٩٨ ج ٢ حيث ذكر أن هذه الأشربة الثلاثة أيضا تسمى خمرا عند أبى حنيفة رحمه الله ، فليتنبه .

(ج) نقيع الزبيب ، يعنى هو الماء النيئى الذى ألقى فيــه الزبيب أياما حتى اشتد وغلا .

وحكمها أنها يحرم شربها مطلقا ، سواء كان القدر المشروب قليلا أو كثيرا ، ولكن لا يجب الحد على شاربها حتى يسكر ، فإن أسكر منها وجب عليــه الحد . كما فى كتاب الأشربة من الهداية ، وفتح القدير ٨ : ١٥٩ و ١٦٠ .

(٣) الأنبذة والأشربة الأخرى غير الأربعــة السابقة ، مثل نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة ، أو عصير العنب المطبوخ الذى ذهب ثلثاه ، وكذلك نبيذ العسل ، والتين ، والحنطــة ، والشعير ، والحبوب الأخرى .

وحكم هذا القسم عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، رحمهما الله أنه لا يحرم شرب القليل منها إذا شربه الرجل بقصد التقوى ، أو التداوى ، من غير أن يقصد منــه لهوا ، أو طربا ، وإنمــا يحرم منها القدح المسكر . وهل يحد من سكر منه ؟ فيه عن الشيخين روايتان ، الأولى أنه لا يحد شارب به ، وإن سكر ، فيقول صاحب الهداية فى كتاب الأشربة : « ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبى حنيفة ، ولا يحد شارب به عنده ، وإن سكر منه » . راجع فتح القدير ٨ : ١٦٠ .

والرواية الثانية عنهما : أنه يحد من سكر من هذه الأشربــة أيضا ، وهى الروايــة التى ذكرها صاحب الهداية بعد ذلك بنحو صفحــة ، فقال : « وهل يحد فى المتخذ من الحبوب إذا سكر منه ؟ قيل : لا يحد ، وقــد ذكرنا الوجه من قبل ، قالوا : والأصح أنه يحد » وهذه الرواية رجحها ابن الهمام أيضا فى كتاب الحدود من فتح القدير ٤ : ١٨٤ ، وهى التى أفتى بها مشايخ الحنفية ، ورجحها ابن عابدين فى رد المحتار ٣ : ٢٢٥ تحت قول الدر المختار : « أو سكر من نبيذما » .

وليس تصحيح هؤلاء المشايخ لوجوب الحد اختيارا منهم لقول محمد فى هذا القسم ، كما يتوهم من عبارة الهداية ورد المحتار ، ولكنــه روايــة عن أبى حنيفــة نفسه ، لأن محمدا رحمه الله قال فى باب حد السكران من كتاب الآثار ص ١٠٩ : « نرى الحد على السكران من نبيــذ كان أو غيره ثمانين جلدة . . . . وهو قول أبى حنيفــة رحمه الله » .

فتلخص أن مذهب أبى حنيفــة وجوب الحد فى الخمر مطلقا ، وفى سائر الأشربــة غيرها إذا أسكرت ، لا قبل الإسكار . والجمهور على وجوب الحــد فى الأشربــة المسكرة

**٤٢١٩- وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى ، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، قال : سمعت أنسا يقول : أتى رسول الله ﷺ برجل ، فذكر نحوه .

**٤٢٢٠- حدثنا** محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن نبى الله ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون فى جلد الخمر ؟

---

مطلقا ، سواء سكر منها الشارب أولا .

استدل الجمهور بالأحاديث التى تحرم القليل من كل مسكر، ولما كانت الأشربة المسكرة فى معنى الخمر حرمة ، كانت فى معناها فى وجوب الحد . وحجة أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن فى شرب غير المسكر من غير الخمر شبهة ، لأنه لم يرو فى شيئ من الأحاديث أن رسول الله ﷺ حد رجلا فى غير خمر إلا وهو سكران . وإن الحدود لا تثبت بالقياس ، فلا يحد شارب بها إلا إذا سكر منها ، وسيأتى تمام الكلام على هذه المسئلة فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . وقد أطال المحقق ابن الهمام رحمه الله فى تحقيق هذه المسئلة ، وأيد قول الإمام أبى حنيفة فى عدم وجوب الحد على شارب غير الخمر إلا إذا سكر ، وقول الجمهور فى حرمة الأشربة المسكرة مطلقا ، قليلها وكثيرها . فمن شاء فليراجع كتاب الحدود من فتح القدير ٤ : ١٨١ إلى ١٨٤ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

**استطراد**

حكى الحافظ ابن حجر رحمه الله عن على بن خشرم قال : «قلت لوكيع : رأيت ابن علية شرب النبيذ حتى يحمل على الحمار يحتاج من يرده ، فقال وكيع : إذا رأيت البصرى يشرب النبيذ فاتهمه ، وإذا رأيت الكوفى يشرب به فلا تتهمه ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : الكوفى يشرب به تدينا ، والبصرى يتركه تدينا» راجع له ترجمة إسماعيل ابن علية فى تهذيب التهذيب ١ : ٢٧٨ .

**قوله** : " ودنا الناس من الريف والقرى " الريف : أرض الزرع والخصب ، يقال : أرافت الإبل رباعيا ، أى أخصبت ، ورافت الماشية ثلاثيا ، إذارعت الريف ، وجمع الريف أرياف . ومعنى هذه الفقرة أنه لما فتحت الشام وغيرها ، وكثرت الكروم والنخيل ، وجعل الناس يسكنون بقرب منها ، أكثروا فى شرب الخمر ، فاستشار عمر الناس

فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين

**٤٢٢١- حدثنا** محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام بهذا الإسناد مثله .

**٤٢٢٢- وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وعلى بن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن ابن أبى عروبة ، عن عبد الله الداناج ، ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلى - واللفظ له - أخبرنا يحيى بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عبد الله بن فيروز ، مولى ابن عامر ، الداناج ، حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان ،

---

فى التشديد فى العقوبة . هذه خلاصة ما حكاه الأبى فى شرحه ٤ : ٤٧١ و٤٧٢ عن القرطبى ، وبمثله فسره النووى رحمهم الله تعالى .

**قوله** : " فقال عبد الرحمن بن عوف " وأخرج مالك فى أشربة الموطأ ( ص ٣٥٧ ) عن ثور بن زيد الديلى : « أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها رجل ، فقال له على ابن أبى طالب : « نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى » . ولا تعارض بين الخبرين فإنه أشار عليه بثمانين كل من عبد الرحمن بن عوف ، وعلى رضى الله عنهما .

**قوله** : " عن عبد الله الداناج " اسمه عبد الله بن فيروز الداناج ، وهو مولى ابن عامر كما سيأتى فى السند التالى بعد هذا الإسناد ، والداناج معرب " دانا " وهو بالفارسية : العالم أو العاقل ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى التهذيب ٥ : ٣٥٩ ، وتكلم عليه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٧٨ .

**قوله** : " عبد الله بن فيروز " بفتح الفاء ، وبكسرها ، وضم الراء ، كذا فى المغنى ص ٦١ ، ومثله فى إعجام الأعلام ص ١٦٦ .

**قوله** : " حضين بن المنذر " بضم الحاء ، وفتح الضاد المعجمة ، أبو ساسان البصرى ، كان صاحب راية على يوم صفين ، ثم ولاه اصطخر ، وكان من سادات ربيعة ، ولا يعرف فى الرواة حضين بالضاد المعجمة غيره ، وثقه النسائى والعجلى ، وذكره ابن حبان فى

قال : شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد . . . . . .

الثقات ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث ، أدرك سليمان بن عبد الملك ، كذا فى التهذيب ٢ : ٣٩٥ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا أبو داود فى الحدود ، باب الحد فى الخمر ، رقم ٤٤٨٠ و٤٤٨١ وابن ماجه فى الحدود ، باب حد السكران ، رقم ٢٥٧١ ، والبيهقى فى سننه ٨ : ٣١٦ .

**قوله** : " وأتى بالوليد " يعنى الوليد بن عقبة رضي الله عنه ، وهو ابن لعقبة بن أبى معيط الذى كان من رؤساء قريش ، وأسر يوم بدر ، فقتله النبى صلى الله عليه وسلم ، وأسلم الوليد بن عقبة وأخوه عمارة يوم الفتح ، فبعثه النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا إلى بنى المصطلق ، ويقال : إنه نزل فيه قوله تعالى: « **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الخ** » فى قصة مشهورة ليس هذا موضع بسطها . ونشأ الوليد بعد ذلك فى كنف عثمان ، رضى الله عنهما، لأنه كان أخا لأمه ، إلى أن استخلف ، فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص ، وكان الوليد شجاعا شاعرا جوادا ، كما فى الإصابة ٣ : ٦٠٣ .

وكان الوليد ولاه عمر رضي الله عنه الجزيرة ، فحدث بينه وبين بنى تغلب عداوة، لأنه ما كان يقبل منهم إلا الإسلام ، فخاف عمر رضي الله عنه أن يخرج عليه بنو تغلب ، فعزله ، ثم ولاه عثمان رضي الله عنه الكوفة ، ويقول الطبرى فى تاريخه ٣ : ٣٢٥ : « وكان أحب الناس فى الناس، وأرفقهم بهم ، فكان كذلك خمس سنين ، وليس على داره باب » ، ويقول ابن كثير فى البداية والنهاية ٧ : ١٥١ : « فأقام بها خمس سنين ، وليس على داره باب ، وكان فيه رفق برعيته » . حتى لما عزله عثمان رضي الله عنه بسبب قصة الباب تفجع عليه الأحرار والعبيد ، وكانت الولائد يقلن ، وعليهن الحداد :

| | |
|---|---|
| يا ويلنا قد عزل الوليد | وجاءنا مجوعاً سعيد |
| ينقص فى الصاع ولا يزيد | فجوع الإماء والعبيد |

(حكاه الطبرى فى تاريخه ٣ : ٣٣٠ و٣٣١ ، والحافظ فى مناقب الفتح ٧ : ٥٧ وابن عبد البر فى الاستيعاب ) .

**قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه يتقيأ ، فقال عثمان .**

---

**قوله** : " قد صلى الصبح ركعتين " وقد ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب ٣ : ٥٩٨ من نفس طريق عبد العزيز بن المختار أنه صلى أربعا ، ولكنه لم يذكر الرواة قبل عبد العزيز ، والصحيح المعروف فى حديث مسلم أنه صلى ركعتين ، وأما أبو داود وابن ماجه فلم يذكرا قصة صلاة الصبح ، ولا شك أن رواية مسلم راجحة على رواية الاستيعاب ، على أنه يستبعد أن يصلى الرجل فى الفجر أربع ركعات ، وفى القوم أمثال ابن مسعود ، كما صرح به ابن عبد البر ، ولا ينبهونه عليه .

**قوله** : " أزيدكم ؟ " حمله الطاعنون فيه على أنه كان سكران ، فقال ذلك من أجل السكر ، ومن اعتذر له قال : إنه نسى العدد ، ولم يكن سكران ، والله أعلم .

**قوله** : " أحدهما حمران " بضم الحاء ، وهو ابن أبان ، مولى عثمان بن عفان وحاجبه ، وهو من تابعى أهل المدينة ومحدثيهم ، وكان كثير الحديث ، لكن قال ابن سعد : لم أرهم يحتجون بحديثه ، ولكن روى له الجماعة ، وكان أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأى والشرف . ويقال: إنه أفشى سرا أسر إليه عثمان ، فغضب عليه عثمان من أجل ذلك ونفاه ، وراجع التهذيب ٣ : ٢٤ و٢٥ .

**قوله** : " أنه شرب الخمر " وقد أورد الطبرى عدة روايات على أن الوليد لم يكن يشرب الخمر ، وإنما دسه عليه بعض أعدائه . وخلاصة ما ذكره أن زهير بن جندب ، ومورع بن أبى مورع ، وشبيل بن أبى الأزدى كانوا فتيانا فى الكوفة قتلوا ابن الحيسمان الخزاعى ، فقتلهم الوليد بن عقبة قصاصا ، فحقد عليه آباءهم ، وهم : جندب ، وأبو مورع ، وأبو زينب ، فكانوا يرتقبون فرصة للثورة على الوليد بن عقبة رضي الله عنه .

وكان الوليد يتردد إليه أبو زبيد ، وهو رجل من نصارى بنى تغلب الذين كان الوليد أميرا عليهم زمن ولايته لجزيرة فى عهد عمر رضي الله عنه ، ولم يزل الوليد به حتى أسلم وحسن إسلامه ، فاتهمه جندب ، وأبو مورع ، وأبو زينب بأنه يشار به الخمر ، وأثاروا عليه الناس ، حتى دخلوا يوما بيته ، ولم يكن له باب ، ففاجئوه ، فنحى شيئا ، فأدخله تحت السرير ، فأدخل بعضهم يده ، فأخرجه ، فإذا طبق عليه تفاريق عنب ، وإنما نحاه الوليد

استحياء من أن يروا طبقه ليس عليه إلا تفاريق عنب . فقام الناس ، ولاموا جندبا ، وأبا مورع ، وأبا زينب ، وسبوهم ، ولعنوهم من أجل قذف الأمير بما ليس فيه .

فازداد هؤلاء حقدا على الوليد من أجل ذلك ، واجتمعوا على رأى ، وتغفلوا الوليد يوما ، وهو نائم فى بيته مع أهله ، ولم يكن على بيته باب ، فأخذوا خاتمه من يده ، وذهبوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومعهم نفر ممن يعرفهم عثمان رضي الله عنه فشهدوا عليه بشرب الخمر ، فدعا عثمان رضي الله عنه الوليد بن عقبة ، وسأله عن ذلك ، فقال : « يا أمير المؤمنين ! أنشدك الله ، فو الله إنهما لخصمان موتوران » فقال عثمان رضي الله عنه « لا يضرك ذلك ، وإنما نعمل بما ينتهى إلينا ، فمن ظلم ، فالله ولى انتقامه ، ومن ظلم فالله ولى جزائه » .

وكان عثمان رضي الله عنه مترددا فى مبدء الأمر فى إقامة الحد على الوليد ، كما يظهر من رواية عبيد الله بن عدى بن الخيار عند البخارى فى مناقب عثمان ( رقم ٣٦٩٦ ) ، ولكنه لما شهد عليه الشهود أقام عليه الحد ، وقال للوليد : « نقيم الحدود ، ويبوء شاهد الزور بالنار ، فاصبر يا أخى » . راجع تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٣ : ٣٢٦ إلى ٣٣٠ .

واستنكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله هذه الروايات لضعف إسنادها ، ورجح رواية أبى ساسان ، وأنه أقيم عليه الحد حقا .

ولكن الذى يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أنه لا ينبغى القطع ببطلان روايات الطبرى ، ولا بأن الوليد كان شرب الخمر فى نفس الأمر ، وذلك لوجوه :

١- إن رواية صحيح مسلم إنما تدل على أن الوليد أقيم عليه الحد بشهادة شهود ، ولا تدل على شرب الخمر فى نفس الأمر ، وإن الإمام إنما يعمل بظاهر الشهادات ، وإن عمله فى إقامة الحد على رجل لا يستلزم أن يكون الرجل جانيا فى الواقع ، كما هو مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر » فرواية مسلم لا تنافى روايات الطبرى إلا فى أن حمران كان أحد الشهود ، وهو ثقة ، ولكن لم يذكر اسم حمران فى الشهود إلا فى هذه الرواية ، ولا يستبعد أن يكون أحد الرواة ، مثل عبد الله الداناج الذى تكلم فيه الطحاوى ، وهم فى تسميته ، وقدمنا مرارا أن وهم الراوى فى بعض أجزاء الرواية لا ينافى كون الرواية صحيحة من حيث المجموع . وإن نسبة الوهم إلى بعض الرواة فى هذا الجزء البسيط من القصة أهون من نسبة اختلاق القصة الطويلة التى ذكرها الطبرى إلى رواتها ، وهم أكثر من واحد .

٢- إن روايات الطبري أوفق بسير الصحابة ، والوليد بن عقبة رضي الله عنه من الصحابة الذين حسن إسلامهم ، وكان له من المناقب أيام إمرته ما ذكرنا في ترجمته آنفا .

٣- إن الوليد بن عقبة تربى في كنف عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ويستبعد من مثله أن يتعاطى مثل هذه الفضائح ، وإن روايات الطبري تبين له عذرا في ذلك .

٤- قد ذكرنا في ترجمة الوليد أنه لم يكن على منزله باب ، وظاهر أن ذلك لكثرة من يأتيه من الناس لحاجاتهم . وإن الرجل إذا كان شريب خمر ، فإنه لا يترك أبوابه مفتوحة لكل من يقتحم عليه ، وإنما يهتم بأن تتهيأ له خلوة لا يتدخل أحد فيها . فروايات الطبري تؤيدها الدراية أيضا .

٥- قد أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة ٣ : ٩٧٢ عن أبي الضحى ، قال : « كان أبو زينب الأسدي ، وأبو مروع يلتمسان عثرة الوليد » ثم ذكر أنهما رأيا الوليد يقيئ فنزعا خاتمه ، وذهبا إلى عثمان ، ثم قال : « فشهدوا عليه - أبو زينب ، وأبو مروع ، وجندب الأسدي ، وسعد بن مالك الأشعري » فذكر أن الوليد إنما حد بسبب هؤلاء الذين كانوا يلتمسون عثرته ، ولم يذكر حمران في الشهود . فهذا مما يؤيد روايات الطبري ، وسنده حسن ، وقد أشار إلى هذه الرواية الحافظ في الفتح ٧ : ٥٧ وحسن إسنادها .

٦- وأخرج عمر بن شبة ٣ : ٩٧٤ أيضا عن خالد بن سعد ، قال : « لما ضرب عثمان الوليد الحد ، قال : أبصرتني اليوم بشهادة قوم ليقتلنك عاما قابلا » .

٧- ثم الذي يظهر أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يزل يشك في صحة شهادة الشهود على الوليد ، ويتبين ذلك مما كتبه إلى أهل الكوفة بعد عزل الوليد فقد . أخرج ابن شبة في أخبار المدينة ٣ : ٩٧٤ عن سلمة بن أبي اليقظان ، قال : « لما ولى عثمان رضي الله عنه سعيد بن العاص الكوفة كتب إلى أهلها : من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى أهل الكوفة ، سلام ، أما بعد ، فإني استعملت عليكم الوليد بن عقبة ، حتى تولت منعته ، واستقامت طريقته ، وكان من صالحي أهله ، وأوصيته بكم ولم أوصكم به ، فلما بذل لكم خيره ، وكف عنكم شره ، وغلبتكم علانيته ، طعنتم في سريرته ، والله أعلم بكم وبه إلخ » .

فهذه الروايات والقرائن كلها تؤيد روايات الطبري وأما ضعف إسناد روايات الطبري ، فإن الراوي الضعيف لا يكذب أو يخطئ دائما ، فربما تقبل روايته إذا تأيدت بقرائن ، كما تقرر في أصول الحديث ، وإن ما يرفع الملام عن أحد من الصحابة ، بعد

**إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : يا على ! قم فاجلده ، فقال على : قم يا حسن !**

تأييد هذه القرائن ، لا يقطع ببطلانه لمجرد ضعف إسناده ، والله سبحانه أعلم .

## وجوب الحد بتقيؤ الخمر

**قوله** : " إنه لم يتقيأها حتى شربها " فيه حجة للإمام مالك رحمه الله تعالى فى أن الشهادة بتقيؤ الخمر مثبتة للشرب ، وموجبة للحد ، كما فى شرح الأبى ٤ : ٤٧٤ ، وهو رواية عن أحمد ، قواها ابن قدامة بالدلائل فى المغنى ١٠ : ٣٣٢ ، وقال المرداوى فى الإنصاف ١٠ : ٢٣٤ : « هذا المذهب ، على ما اصطلحناه فى الخطبة » ولكن قيده بما إذا وجد سكران .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى رحمهما الله : إن الشهادة بتقيؤ الخمر غير كافية لإثبات الحد ، لاحتمال أن يكون مكرها فى الشرب ، أو مضطرا ، فلا يثبت الحد عندهما إلا إذا شهدا بمعاينته حالة الشرب ، وراجع لمذهب الحنفية فتح القدير ٤ : ١٨٤ ، ورد المحتار ٣ : ١٨٠ ، ولمذهب الشافعية نهاية المحتاج ٨ : ١٤ .

استدل المالكية والحنابلة بحديث الباب ، فإن عثمان رضي الله عنه حد الوليد بن عقبة بشهادة القيئ ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة .

وأجاب عنه شيخنا التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ٦٨١ بما أورده الحافظ فى الفتح ٧ : ٥٧ من رواية أبى الضحى عند عمر بن شبة فى أخبار المدينة ، أنه شهد عليه أبو زينب ، وأبو مورع ، وجندب بن زهير ، وسعد بن مالك الأشعرى ، وما أورده عن مروج المسعودى : « أن عثمان قال للذين شهدوا : وما يدريكم أنه شرب الخمر ؟ قالوا : هى التى كنا نشربها فى الجاهلية » ، فيقول شيخنا رحمه الله : « فثبت بهذه الروايات أن الشهادة كانت تامة ، ولم تكن الحاجة ماسة إلى الشهادة بالتقيؤ ، فعثمان اعتبرها مؤيدة فقط ، والتأييد بها صحيح ، فارتفع الإشكال » .

ولكن هذا الجواب من شيخنا رحمه الله غير صحيح ، فإن هؤلاء الشهود أيضا لم يشهدوا إلا بالتقيؤ . أما رواية أبى الضحى ، فقد وقع فيها عند ابن شبة فى أخبار المدينة ٢ : ٩٧٢ : « كان أبو زينب الأسدى ، وأبو مروع يلتمسان عثرة الوليد ، فجاءا يوما ، ولم يحضر الصلاة ، فسألا عنه ، وتلطفا ، وحتى علما أنه يشرب ، فاقتحما الدار ، فوجداه

يقيئى ، فاحتملاه وهو سكران ، فوضعاه على سريره . . . فشهدوا عليه - أبو زينب ، وأبو مروع ، وجندب الأسدى ، وسعد بن مالك الأشعرى » . فهذه الرواية صريحة فى أنهم لم يعاينوه فى حالة الشرب وإنما رأوه يقيئى فشهدوا بذلك .

وأما رواية المسعودى ، فنصها هكذا : « فهجم عليه ( يعنى الوليد ) جماعة من المسجد منهم أبو زينب بن عوف الأزدى ، وجندب بن زهير ، وغيرهما ، فوجدوه سكران مضطجعا على سريره لا يعقل ، فأيقظوه من رقدته ، فلم يستيقظ ، ثم تقايأ عليهم ما شرب من الخمر ، فانتزعوا خاتمه من يده ، وخرجوا من فورهم إلى المدينة ، فأتوا عثمان بن عفان ، فشهدوا عنده على الوليد أنه شرب الخمر ، فقال عثمان : وما يدريكما أنه شرب خمرا ؟ فقالا : هى التى كنا نشرب بها فى الجاهلية إلخ » راجع مروج الذهب للمسعودى ١ : ٣٤٥ .

ففى كلتا الروايتين صراحة بأن الشهود لم يعاينوه إلا سكران يقيئى . أما رواية المسعودى فلا عبرة بها فى الأحكام ، لأنها غير مسندة ، وفيها من تفاصيل هذه القصة ما يرده الروايات الصحيحة . وأما رواية عمر بن شبة ، فحسنة الإسناد ، كما صرح به الحافظ فى الفتح ٧:٥٧ وهى حجة للمالكية ، والحنابلة ، دون من يخالفهم . وإنما تسامح شيخنا التهانوى رحمه الله لأن " أخبار المدينة " لم تكن مطبوعة فى عهد تأليفه ، وإنما اعتمد على ما حكى عنه الحافظ فى الفتح ، ولكنه اختصر الرواية اختصارا ، والأمر كما رأيت .

فتبين مما ذكرنا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه إنما حد الوليد بشهادة قيئى الخمر ، ووافقه على رضي الله عنه ، ومن هنا يقول الإمام النووى رحمه الله تحت هذا الحديث رغم كونه شافعيا :

« هذا دليل لمالك وموافقيه فى أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك ، لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمرا ، أو مكرها عليها ، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود . ودليل مالك ههنا قوى ، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد ابن عقبة المذكور فى هذا الحديث . وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد ، فقضى بعلمه فى الحدود . وهذا تأويل ضعيف ، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل ، والله أعلم » .

وقد حكى شيخنا السهارنفورى رحمه الله عبارة النووى هذه فى بذل المجهود ٥ : ١٥٧ ولم يعقبها بشيئى ، مما يدل على موافقته عليها .

و استدل المالكية والحنابلة أيضا بقضاء عمر على قدامة بن مظعون رضى الله عنهما ، فإنه حده بشهادة القيئ :

أخرج البيهقي في سننه ٨ : ٣١٥ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، و كان أبوه شهد بدرا : «أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر، فقال: يا أمير المومنين! إن قدامة شرب، فسكر، وإني رأيت حدا من حدود الله حقا على أن أرفعه إليك . فقال عمر رضي الله عنه : من شهد معك؟ قال : أبو هريرة ، فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد ؟ فقال : لم أره شرب ، و لكني رأيته سكران يقيئ . فقال عمر رضي الله عنه : لقد تنطعت في الشهادة . . . . فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها، وهي امرأة قدامة ، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : إني حادك . . . . . فأمر عمر رضي الله عنه بقدامة ، فجلد » و مثله في مصنف عبد الرزاق ٩ : ٢٤٠ ( رقم ١٧٠٧٦ ) .

وقال البيهقي بعد سرد هذه الرواية : « وحين حده يحتمل أن يكون ثبت عنده شربه بإقراره أو شهادة آخر على شربه مع الجارود » ثم أخرج عن ابن سيرين أنه شهد عليه علقمة أيضا . ولكن أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة ٣ : ٨٤٤ هذه الرواية من طريق مسعود ابن واصل ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، وذكر فيها أن علقمة قال في شهادته : « ما رأيته يشربها ، ولكني رأيت يمجها » فقال عمر رضي الله عنه: « ما مجها حتى شربها » وأخرج أيضا من طريق محمد بن عباد بن موسى العكلي ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن الشعبي وغيره، أن الجارود جاء بعلقمة الخصى شاهدا: « فشهد أنه رآه قاءها، فقال عمر رضي الله عنه : ما قاءها حتى شربها » ومن طريق محمد بن سنان ، عن شريك ، عن المغيرة ، عن الشعبي ، وفيه : « فإني أشهد أني رأيته يقيئ الخمر ، قال : فمن قاءها فقد شربها » .

وعلى كل ، فلم يتم نصاب الشهادة على الشرب ، وإنما شهد الجارود بالشرب ، وأبو هريرة وعلقمة بالقيئ . وأما شهادة امرأة قدامة ، فإنها لم تكن إلا للتأييد ، فإن شهادة النساء لا تقبل في الحدود . فظهر أن عمر رضي الله عنه حد قدامة بالشهادة على القيئ . فاجتمع على ذلك ثلاثة من الخلفاء الراشدين : عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم أجمعين .

وأما ما عارضه به الحنفية والشافعية من الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات ، فإن هؤلاء الخلفاء الثلاثة كلهم كانوا عالمين بها ، عاملين عليها ، فليست أقضيتهم هذه

**فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن**

---

معارضة لتلك الأحاديث ، وإنما هى مفسرة لها ، وذلك أنه لا تصلح كل شبهة أن تكون دارئة للحد ، وإلا لتعطلت الحدود رأسا ، وإنما المراد الشبهة المعتبرة . فأما شبهة الإكراه ، أو الاضطرار فمحتملة فى شهادة الشرب أيضا . وإنما تعتبر هذه الشبهة دافعة إذا أقر الشارب بشربه ، واعتذر بأنه كان مضطرا ، أو مكرها ، وأيد بذلك بدلائل وقرائن ، مما يورث الشبهة الحقيقية فى نفس القاضى ، فحينئذ يجوز أن يتركه من أجل هذه الشبهة .

فأما إذا كان الرجل ينكر الشرب رأسا ، وشهد الشهود بأنهم رأوه يقيئ الخمر ، وتأيد ذلك اليوم بشهادة طبية مثلا ، بأن ما خرج من بطنه هو الخمر ، فاحتمال الإكراه والاضطرار فى مثله ، مع أن المشهود عليه لا يعتذر بذلك أصلا ، احتمال مخالف للدلائل ، لا ينبغى أن يعتبر بمثله فى درء الحد .

فقول المالكيـة والحنابلة فى هذا الباب قول مؤيد بقضايا الخلفاء الراشدين ، وبالنظر العقلى ، وهو أوفق بمصالح الأمة ، لا سيما فى زماننا الذى كثر فيه الفساد .

ومن أجل ذلك رجحه النووى من الشافعية ، ولم يعقب عليه الشيخ السهارنفورى من الحنفية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

**قوله** : " ولّ حارها من تولى قارها " القار ، فاعل من القر ، وهو البرد ، وهو كناية عن الخير والهين ، كما أن الحار كناية عن الشر والشدة ، والمراد : ول شرها من تولى خيرها ، أوولّ صعبها من تولى سهلها ، وراجع لسان العرب ٥ : ٢٥٢ و ٦ : ٣٩٢ .

وأصل هذه الكلمة من قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حين بلغه عن أبى مسعود البدرى رضي الله عنه أنه يفتى ، فقال له : « بلغنى أنك تفتى ، ول حارها من تولى قارها » كما فى النهاية لابن أثير ٣ : ٢٧١ ، وضربت الكلمة مثلا لكل من أراد أن يتولى الخير ، ويكفيه غيره الشر ، وراجع كتاب الأمثال لأبى عبيد ص ٢٢٧ ، رقم ٧٠٢ ، باب التحذير من الأمر يخاف فيه العطب ، ومجمع الأمثال للميدانى ٢ : ٣٦٩ والمستقصى للزمخشرى ١ : ٤٩ .

والمراد من الحار فى كلام الحسن رضي الله عنه : إقامة الحد ، ومن القار : الخلافة ، قال النووى : « أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيئ الخلافة ، ويختصون به ، يتولون

جعفر! قم ، فاجلده ، فجلده ، وعلى يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى .

زاد على بن حجر فى روايته : قال إسماعيل : وقد سمعت حديث الداناج منه ، فلم أحفظه .

**٤٣٢٠ـ حدثني محمد بن منهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سفيان الثورى ، عن أبي حصين . . . . . . .**

---

نكدها ، وقاذوراتها ، ومعناه : ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه ، أو بعض خاصة أقار به الأدنين » . وكان عثمان رضي الله عنه إنما فوض إقامة الحد إلى على رضي الله عنه تكريما له ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : "حتى بلغ أربعين" وقد أخرج البخارى فى مناقب عثمان ( رقم ٣٦٩٨ ) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار فى قصة طويلة قال فيها عثمان رضي الله عنه : « أما ما ذكرت من شأن الوليد ، فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله ، ثم دعا عليا ، فأمره أن يجلد ، فجلده ثمانين » .

ويمكن الجمع بينهما بما أخرجه الطحاوى وغيره أنه جلده أربعين بسوط له رأسان ، فمن الرواة من نظر إلى عدد الضربات ، ومنهم جمع عدة ما ضرب به الوليد . وهذا مؤيد لما أسلفنا فى دلائل الحنفية من توجيه أحاديث الأربعين .

**قوله** : "وكل سنة" وهذا أحب إلى وقد أسلفنا فى مسألة مقدار حد الشارب أن المراد منه على قول الحنفية أن ضرب ثمانين بسوط واحد ، وضرب أربعين بسوطين أو نعلين ، كلاهما سنة ، والأخير أحب إلى على رضي الله عنه ، لأنه لم ير رسول الله ﷺ يضرب الشارب إلا بهذا الطريق . والله أعلم .

**قوله** : "قال إسماعيل" حاصله أن إسماعيل ابن علية سمع هذا الحديث عن الداناج من غير واسطة ، ثم سمعه بواسطة ابن أبي عروبة ، ولكنه لم يحفظ ما سمعه بلا واسطة ، فكان يروى ما سمعه بواسطة ابن أبي عروبة .

**قوله** : "عن أبي حصين" بفتح الحاء ، وكسر الصاد ، كما فى شرح النووى ، والخلاصة للخزرجى ، واسمه عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى ، من أثبات تابعى أهل الكوفة

**عن عمير بن سعيد ، عن علي ، قال : ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه .**

---

المعروفين بالعلم والورع . قال عبد الرحمن بن مهدى : أربعة من أهل الكوفة لا يختلف في حديثهم ، فمن اختلف عليهم فهو مخطئ ، منهم أبو حصين ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة حافظ ، وراجع التهذيب ٧ : ١٢٦ .

**قوله** : " عن عمير بن سعيد " الصحيح أنه مصغر هكذا ، وأبوه سعيد ، لاسعد ، كما حققه النووى والحافظ ، وهو النخعي الصهباني ( بضم الصاد ) ، أبو يحيى الكوفي ، من ثقات التابعين ، ويقال : له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر ، ولكن ذكر الحافظ أن له حديثا آخر عن علي ، وله عن غير علي روايات ، وجهله ابن حزم ، وتعقب عليه الحافظ في التهذيب ٨ : ١٤٦ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا البخاري في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم ٦٧٧٨ ، وأبو داود في الحدود ، باب حد السكران ، رقم ٢٥٦٩ .

**قوله** : " فأجد منه " بالرفع معطوف على قوله " أقيم " ووقع عند البخاري : « ما كنت لأقيم . . . . فأجد » وهو منصوب بلام الجحد . والوجد ههنا بمعنى الحزن .

**قوله** : " إلا صاحب الخمر " قال الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٨ : « أي شاربها ، وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، والاستثناء منقطع ، أي : لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ، ويحتمل أن يكون التقدير : ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا إلا من موت شارب الخمر ، فيكون على هذا متصلا . قاله الطيبي » .

**قوله** : " إن مات وديته " يعني : أعطيت ديته لمن يستحق قبضها .

**قوله** : " لم يسنه " يعني : ضرب ثمانين بسوط واحد ، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ ضرب أربعين بنعلين ، كما أسلفنا في مسألة مقدار حد الشارب .

وأخذ الشافعي رحمه الله بظاهر هذا الحديث ، فأوجب الدية فيمن مات بأسواط التعزير ، وأما في شرب الخمر ، فلو زاد الإمام على الأربعين ، ومات المضروب ، فعلى

**٤٣٢١ـ حدثنا** محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان بهذا الإسناد مثله .

## باب قدر أسواط التعزير

**٤٣٢٢ـ حدثنا** أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن بكير بن الأشج ، قال : بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر ، فحدثه ، فأقبل علينا سليمان ، فقال : حدثنى عبد الرحمن بن جابر .

---

عاقلة الإمام الدية ، وإن لم يزد على أربعين وضرب به بالسوط فمات ، فكذلك . وأما إذا ضرب به بغير السوط أربعين ، فلا دية عليه . هذا ما يتحصل من شرح النووى ، وفتح البارى ١٢ : ٦٨ . وقال النووى : « وقال جماهير العلماء : لا ضمان فيه ، لا على الإمام ، ولا على عاقلته ، ولا فى بيت المال » . وراجع أيضا المغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٣٣ و ١٠ : ٣٤٩ .

وأما الحنفية فلا تجب عندهم الدية على الإمام فى شيئ من الحدود إذا مات منها المحدود ، بشرط أن يراعى الإمام أحكام إقامة الحد ، من أنه لا يقيمه إذا خاف عليه الموت بسبب شدة مرض ، أو حر ، أو برد ، ونحوه . وكذلك لا دية على الإمام فى التعزير إذا لم يتجاوز قدر الضربات الذى يجوز فى التعزير . فأما إذا جاوز ذلك القدر ، ( يعنى تسعة وثلاثين سوطا عند أبى حنيفة ، وخمسة وسبعين عند أبى يوسف ) فمات المعزر منه ، وجب الضمان على الإمام . وعن أبى يوسف : « أن القاضى إذا لم يزد فى التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك ، لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروا به مائة ، فإن زاد على مائة فمات ، يجب نصف الدية على بيت المال ، لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه ، فحصل القتل بفعل مأذون فيه ، وبفعل غير مأذون فيه ، فيتنصف » ذكره الزيلعى ، ولكن ذكر ابن عابدين أن هذه الرواية غير معتمدة . وراجع رد المحتار ، باب التعزير ٣ : ٢٠٨ . والله أعلم .

### باب قدر أسواط التعزير

**قوله** : " حدثنى عبد الرحمن بن جابر " هو ابن لجابر بن عبد الله الصحابى الأنصارى المعروف . لا يعرف له غير هذا الحديث ، وحديث آخر رواه أبو داود فى منقبة على ﷺ ، وثقه العجلى والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد: فى روايته ،

عن أبيه ، عن أبي بردة الأنصارى ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله .

---

ورواية أخيه ضعف ، وليس يحتج بها . ولكن أخرج عنه الجماعة ، وراجع التهذيب ٦ : ١٥٣ .

**قوله** : " عن أبيه " يعنى : عن جابر بن عبد الله . وقد وقع فى كثير من الروايات أن عبد الرحمن بن جابر رواه عن أبي بردة بغير واسطة ، ورجحه المحققون ، كالترمذى وغيره ، ومنهم من جمع بين الروايتين بأن أبا بردة حدثه بمشهد من جابر رضي الله عنه ، فربما أدخله بينه وبين أبي بردة ، وربما رواه بغير واسطته ، ومنهم من حمله على التصحيف ، بأنه كان "عن عبد الرحمن بن جابر" فجعله بعضهم "عن عبد الرحمن ، عن جابر" ، وأطال فيه الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٧٧ ، وحقق أن مثل هذا الاختلاف لا يقدح فى صحة الحديث ، لأنه كيفما داريدور على ثقة .

**قوله** : " عن أبي بردة الأنصارى " هو أبوبردة ابن نيار ، خال البراء بن عازب رضى الله عنهما ، اسمه هانئ ، وقيل : مالك ، شهد بدرا وما بعدها ، ومات فى أول خلافة معاوية سنة ٤١ هـ أو ٤٢ هـ أو ٤٥ هـ بعد ما شهد مع على رضي الله عنه حروبه كلها . كذا فى الإصابة ٤ : ١٩ .

وحديثه هذا أخرجه البخارى فى المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ٦٨٤٨ و ٦٨٤٩ و ٦٨٥٠ ، وأبوداود فى الحدود ، باب فى التعزير ، ٤٤٩١ ، والترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى التعزير ، رقم ١٤٦٣ ، وابن ماجه فى الحدود ، باب التعزير ، رقم ٢٦٠١ ، والدارمى فى الحدود ، باب التعزير فى الذنوب ، وأحمد فى مسنده ٤ : ٤٥ .

**قوله** : " لا يجلد " بضم الدال على أنه صيغة نفى ، وقيل : بالجزم على أنه نهى ، ويؤيده ما أخرجه للبخارى من طريق يحيى بن سليمان ، بلفظ : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط» .

**قوله** : " فوق عشرة أسواط " وفى رواية يزيد بن أبي حبيب للبخارى : « فوق عشر جلدات » . وأخرج ابن ماجه ( رقم ٢٦٠٢ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعزروا فوق عشرة أسواط » . وفيه عباد بن كثير الثقفى ، ولكن سكت عليه الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٧٨ .

وتمسك بظاهر الحديث أحمد فى رواية ، وإسحاق بن راهويه ، والليث بن سعد ، فقالوا : لا يجوز التعزير بأكثر من عشرة أسواط ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٤٧ وفتح البارى ١٢ : ١٧٨ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد فى رواية : تجوز الزيادة على العشر فى التعزير . ثم اختلفوا فى قدر الزيادة على أقوال :

١- لا يبلغ به أدنى حد العبد ، وهو قول أبى حنيفة ، ومحمد رحمهما الله ، فلا تجوز الزيادة عندهما على تسعة وثلاثين سوطا ، سواء كان الجانى عبدا أو حرا ، كما فى رد المحتار ٣ : ١٩٤ .

٢- لا يبلغ به أدنى حد الأحرار وهو ثمانون ، فى قول أبى يوسف رحمه الله ، ثم روى عنه أنه يجوز إلى تسع وسبعين ، وعنه أنه لا يجاوز ما فوق خمس وسبعين ، وتنقص خمسة أسواط عن الثمانين ، وهو ظاهر الرواية عنه ، كما فى رد المحتار ٣ : ١٩٤ ، وهو مذهب ابن أبى ليلى ، كما فى مشكل الآثار ٣ : ١٢٦ .

٣- إذا كان الجانى عبداً فلا يبلغ فى تعزيره أدنى حد العبد ، وإذا كان حرا فلا يبلغ به أدنى حد الأحرار ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، وبما أن أدنى حد الأحرار عنده حد شرب الخمر ، وهو أربعون جلدة ، فينقص فى تعزير العبد عن عشرين ، وفى تعزير الحر عن أربعين . كذا فى المنهاج ، وشرحه نهاية المحتاج للرملى ٨ : ٢٠ .

٤- لا يبلغ فى كل جناية حدا مشروعا فى جنسها ، فما كان سببه الوطأ ، جاز أن يجلد مائة إلا سوطا ، لينقص عن حد الزنا ، وما كان سببه قذفا بغير الزنا ، جاز أن يجلد ثمانين إلا سوطا ، وهو رواية عن أحمد ، وإليها يظهر ميلان ابن قدامة فى المغنى ١٠ : ٣٤٧ و ٣٤٨ .

٥- الأمر فى تعيين قدر الضربات موكول إلى الإمام ، أو القاضى ، بقدر شدة الجناية وخفتها ، فيجوز له اختيار ما شاء فى عدد الضربات ، بالغا ما بلغ ، فيجوز أن يزيد به على قدر الحد أيضا ، وهو مذهب مالك رحمه الله : كما فى شرح الدردير مع الصاوى ٤ : ٥٠٥ ، وحاشية الموافق على مختصر خليل ٦ : ٣١٩ بهامش مواهب الجليل . وبه قال أبو ثور ، كما فى فتح البارى ١٢ : ١٧٨ : وهو رواية عن أبى يوسف فيما حكى عنه العينى فى العمدة ١١ : ١٧٨ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٣ : ١٦٦ ، وهو الذى

اختاره الطحاوى رحمه الله فى شرح معانى الآثار ٢ : ٧٢ ، حيث يقول فى باب الرجل يزنى بجارية امرأته : « فإن قال قائل ، أفيجوز التعزير بمائة ؟ قيل له : نعم ، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة إلخ » وهذا القول رجحه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره فى العرف الشذى ( ص ٤٢٦ باب الرجل يقع على جارية امرأته ) .

ومن أجاز الزيادة على عشرة أسواط احتج بالأحاديث التى وقع فيها التعزير بأكثر من عشر جلدات ، وذلك مثل ما روى عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، قال : « إذا قال الرجل للرجل : يا يهودى ، فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مخنث ! فاضربوه عشرين الخ » . أخرجه الترمذى فى الحدود ( رقم ١٤٨٧ ) ، وأعله بإبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، وضعفه ، كما ضعفه كثير من المحدثين ، ولكن الرجل وثقه أحمد ، والعجلى ، وقال ابن عدى: هو صالح فى باب الرواية ، كما حكى عن يحيى بن معين : ويكتب حديثه مع ضعفه ، وقال ابن سعد : كان مصليا عابدا صام ستين سنة ، و كان قليل الحديث ، وقال الحربى : شيخ مدنى صالح له فضل ، ولا أحسبه حافظا ، كما فى التهذيب ١ : ١٠٤ .

وبما أن الطحاوى رحمه الله تعالى يقول : إن ضرب شارب الخمر كان تعزيرا على عهد رسول الله ﷺ فإنه استدل على جواز الزيادة على العشر فى التعزير بما روى أن النبى ﷺ ضرب الشارب أربعين بنعلين . راجع مشكل الآثار ٣ : ١٦٤ .

وأخرج أصحاب السنن الأربعة أن النعمان بن بشير رضي الله عنه رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته ، فقال : « لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه أحلتها له ، فجلده مائة » . راجع سنن أبى داود ، كتاب الحدود ، رقم ٤٤٥٨ ، وسنن الترمذى ، رقم ١٤٥١ ، وسنن ابن ماجه ٢٥٥١ ، وسنن النسائى ، كتاب النكاح ، باب إحلال الفرج .

ولا شك أن هذه الجلدات كانت تعزيرا ، لأن المحصن حده الرجم ، فإذا سقط الحد لشبهة الإحلال جلد تعزيرا ، وبلغ به رسول الله ﷺ إلى مائة .

وكذلك ثبت عن كثير من الصحابة رضى الله عنهم أنهم عزروا بأكثر من عشرة أسواط ، كما سيأتى إن شاء الله . فثبت بهذه الأحاديث والآثار أن الزيادة على العشرة جائز فى التعزير .

وأما حديث الباب ، فقد تأولوا فيه بأقوال مختلفة :

١ـ إن هذا الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة ، كالسيد يضرب عبده ، والزوج امرأته ، والأب ولده ، ذكره الحافظ فى التلخيص ٤ : ٧٩ عن بعض المتأخرين ، واختاره شيخنا التهانوى فى إعلاء السنن ١١ : ٧٣٨ .

٢ـ ادعى بعضهم أن حديث الباب منسوخ بالأحاديث والآثار الدالة على الزيادة ، وتعقبه الحافظ فى التلخيص بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ما لم يثبت الإجماع على خلافه ، ولم يثبت .

٣ـ وإن أحسن محامل هذا الحديث ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله ، كما حكى عنه الحافظ فى الفتح ، وهو أن كلمة « حد من حدود الله » فى حديث الباب ليست على معناها المصطلح عند الفقهاء، وإنما المراد منها: حق الله تعالى وأو امره ونواهيه ، كما فى قوله تعالى: ( ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) لأن تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة من قبل الشارع اصطلاح حادث من الفقهاء ، وإن فى عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية، كبرت أو صغرت . فمراد الحديث أنه لايعزر فوق عشر جلدات إلا فى معصية من المعاصى الكبيرة .

وتعقبه ابن دقيق العيد بأننا إذا أجزنا التعزير بما فوق العشرة فى كل معصية ، لم يبق لنا شيئ يختص المنع به ، لأن التعزير لايشرع إلا فى معصية، وأجاب عنه الحافظ فى الفتح بأن المنع يحمل على الصغائر ، وجواز الزيادة على الكبائر التى ليس فيها تقدير من قبل الشارع .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وكذلك يحتمل أن يحمل حديث الباب على ما ليس بمعصية فى نفسها ، ولكنه يصير جناية عصيان من يجب طاعته فى الأمور المباحة كالإمام والوالد والزوج والأستاذ ، فإن عوقب رجل لمثل هذا العصيان فلا يجاوز فى ضرباته على عشرة أسواط مثل من خالف قواعد المرور فى عصرنا يجوز أن يعزره الإمام ولكن بما دون عشرة أسواط ، فإن مخالفة قواعد المرور ليست معصية دينية فى حد ذاتها ، فلا يطلق عليه « حد من حدود الله » بالمعنى الذى ورد به القرآن الكريم .

وأما ما ذكره ابن تيمية من أن إطلاق كلمة « الحد » على العقوبة المقدرة من قبل الشارع اصطلاح حادث من الفقهاء ، فيجب أن يتنبه فى ذلك لنقطتين :

النقطة الأولى : أنه رحمه الله تعالى لا يريد بذلك قطعاً أن تقسيم العقوبات الشرعية إلى ما هو مقدر شرعا ، وإلى ما هوموكول إلى رأى الإمام ، شيئ أحدثه الفقهاء ، كما زعمه

بعض من لا علم له من أهل عصرنا ، وإنما يريد أن قصر كلمة « الحد » على القسم الأول وقصر كلمة « التعزير » على القسم الثانى اصطلاح قرره الفقهاء .

والنقطة الثانية : أن الذى يظهر فى كثير من الأحاديث : أن النبي ﷺ استعمل كلمة « الحد » على عين ما اصطلح عليه الفقهاء ، كما فى قوله عليه السلام : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ، أخرجه الترمذى ، فإن الشبهات الفنية إنما تسقط الحد ، دون التعزير ، كما حققنا فى أول كتاب القسامة والديات ، فلا شك أن المراد بالحدود فى هذا الحديث هى العقوبات المقدرة من قبل الشارع ، وهى الحدود المصطلحة . وكذلك قوله عليه السلام : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » أخرجه أبو داود ( رقم ٤٣٧٦ ) والنسائى . فإن المراد منه هو الحد المصطلح ، وهو الذى لا يجوز للإمام أن يعفو عنه ، فإنه يجوز له أن يعفو عن التعزير .

وكذلك قوله عليـــه السلام : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود » ، أخرجه أبوداود ( ٤٣٧٥ ) ، وقوله عليه السلام لأسامة ! « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » كما مر فى باب النهى عن الشفاعة فى الحدود ، الظاهر أن المراد منه هو الحد المصطلح .

فالصحيح فيما يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه : أن كلمة « الحد » كانت تستعمل على عهد النبي ﷺ فى كلا المعنيين : بمعنى العقوبة المقدرة ، وبمعنى المعصية عامة ، وإنما أريد فى حديث الباب المعنى الثانى ، ثم خصه الفقهاء بالمعنى الأول ، فلا يطلق عندهم إلا على معنى العقوبـــة المقدرة ، وهذا هو المراد بكونه اصطلاحا حادثا من الفقهاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم من أوجب فى التعزير أن لا يبلغ به أدنى الحدود ، كالحنفية والشافعية والحنابلة ، استدل بما أخرجه البيهقى فى سننه ٨ : ٣٢٧ عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما مرفوعا : « من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين » ، ثم قال البيهقى : والمحفوظ أنه مرسل ، ثم أورده مرسلا عن الضحاك .

وكذلك أخرج البيهقى عن مغيرة قال : « كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ فى التعزير أدنى الحدود ، أربعين سوطا » .

وأما من أجاز التعزير بالغا ما بلغ ، كالإمام مالك والطحاوى ، وأبى يوسف فى رواية ، فاستدلوا بما يأتى :-

١- حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما عند السنن الأربعة فى من يقع على جارية امرأته، قال فيه : «لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة إلخ» ، فإن جلد المائة فى صورة الإحلال تعزير عند الجميع ، وقد بلغ به إلى قدر الحد .

٢- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٧: ٤٠١ (رقم ١٣٦٣٥) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على : «أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة فى ثوب واحد ، جلد هما مائة ، كل إنسان منهما» ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٥٢٨ ( رقم ٨٣٨١ ) بلفظ : «إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة» .

٣- أخرج عبد الرزاق ( رقم ١٣٦٣٦ ) عن الحسن : «أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما ، وقد أرخى الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة» ، وفى إسناده رجل مجهول .

٤- أخرج عبد الرزاق ( رقم ١٣٦٣٨ ) عن محمد بن راشد ، قال : سمعت مكحولا ، فحدث أن رجلا وجد فى بيت رجل بعد العتمة ملففا فى حصير ، فضربه عمر بن الخطاب مائة .

٥- وأخرج عبد الرزاق ( رقم ١٣٦٣٩ ) وابن أبى شيبة ٩ : ٥٢٧ ( رقم ٨٣٨٠ ) واللفظ له ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : «أتى عبد الله ( يعنى ابن مسعود ) برجل وجد مع امرأة فى ثوب ، قال : فضربهما أربعين أربعين ، قال : فخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه ، فلقى عمر عبد الله ، فقال : قوم استعدوا عليك فى كذا وكذا ، فأخبره بالقصة ، فقال لعبد الله : كذلك ؟ قال : نعم ، قال : جئنا نستعديه ، فإذا هو يستفتيه» . وفى رواية عبد الرزاق : «قال : أو رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعما ما رأيت فقالوا : أتيناه نستأديه ( ؟ ) فإذا هو يسأله» .

٦- أخرج عبد الرزاق ٧ : ٤٠٣ ( رقم ١٣٦٤٤ ) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : «توفى عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت ، وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر فزعا ، فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأتى بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها ، فسألها ، فقال : حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرعوش بدرهمين ، وإذا هى

# باب ، الحدود كفارات لاهلها

٤٣٢٣ـ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن نمير ، كلهم عن ابن عيينة ـ واللفظ لعمرو ـ قال : حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس . . . . .

---

تستهل بذلك لا تكتمه ، فصادف عنده عليا ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا على ، وكان عثمان جالسا ، فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر على يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك قال : أشر على أنت ، قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها فجلدت مائة ، ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذى نفسى بيده ! ما الحد إلا على من علم » وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٨ : ٣٣٨ . ولا شك أن هذه الجلدات كانت تعزيرا لما اتفق عثمان وعمر رضى الله عنهما على أن الحد إنما يجب على من علمه .

وذكر شيخنا التهانوى رحمه الله هذه الآثار فى إعلاء السنن ١١ : ٧٣٧ عن محلى ابن حزم ، وصحح بعضها ، وحسن بعضها . ورجح من أجل ذلك قول مالك ، وأبى ثور ، وأبى يوسف ، والطحاوى . كما رجحه الشيخ الأنور فى العرف الشذى ( ص ٤٢٦ ) .

ولم يذكر هؤلاء تاويل قوله عليه السلام : « من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين » ، ويمكن أن يجاب عنه أولا بأنه ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٨١ ، عن الطبرانى ، ثم قال : « وفيه محمد بن الحسين الفضاض ، والوليد بن عثمان خال مسعر ، ولم أعرفها » وإن الوليد بن عثمان موجود فى مرسل الضحاك أيضا ، الذى أخرجه البيهقى ، وجعله محفوظا بمقابلة الموصول . ورمز عليه فى الجامع الصغير بضعف ، راجع فيض القدير للمناوى ٦ : ٩٥ .

وثانيا بأنه يحتمل أن يراد فيه من الحد ما أريد فى حديث الباب ، وهو المعصية ، والمراد أنه لا يجوز أن يبلغ إلى قدر الحد فى غير معصية ، والله سبحانه أعلم .

## باب الحدود كفارات لأهلها

**قوله** : " عن أبى إدريس " يعنى الخولانى وسمه عائذ الله بن عبد الله ، كما هو

**عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : تبايعونى على أن**

مصرح فى روايــة البخارى فى الأيمان ، وهو صحابى من حيث الرؤيـة ، تابعى من حيث الرواية ، لأنه ولد عام حنين رضي الله عنه .

**قوله** : "عن عبادة الصامت" أخرجــه أيضا البخارى فى الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ، رقـم ١٨ ، وفى تفسير سورة الممتحنـة ، رقم ٤٨٩٤ ، وفى مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار إلى النبى ﷺ ، رقم ٣٨٩٢ و ٣٨٩٣ ، وفى المغازى ، باب بعد باب شهود الملائكــة بدرا ، رقم ٣٩٩٩ ، وفى الحدود ، باب الحدود كفارة رقم ٦٧٨٤ ، وباب توبة السارق رقم ٦٨٠١ ، وفى الديات ، باب قول الله تعالى : ومن أحياها فكأنما أحيا الناس إلخ رقم ٦٨٧٣ ، وفى الفتن ، باب قول النبى ﷺ : سترون بعدى أمورا تنكرونها ، رقم ٧٠٥٥ ، وفى الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، رقم ٧١٩٩ ، وباب بيعة النساء ، رقم ٧٢١٣ ، وفى التوحيـد ، باب قوله تعالى : ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، رقم ٦٤٦٨ .

وأخرجه الترمذى فى الحدود ، باب الحدود كفارة لأهلها ، رقم ١٤٣٩ ، والنسائى فى البيعة ، باب البيعـــة على فراق المشرك ، وابن ماجه فى الحدود ، باب الحد كفارة ، رقم ٢٦٠٣ .

**قوله** : " كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس " اختلف الشراح فى تعيين هذا المجلس ، فرجع الشيخ العينى رحمه الله تعالى فى عمدة القارى ١ : ١٨٦ أنـه مجلس ليلـة العقبة ، بدليـل ما سيأتى بعد رويتين عن الصنابحى عن عبادة من الصامت رضي الله عنه ، أنـــه قال : «إنى لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، وقال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا إلخ» .

واختار الحافظ فى الفتح ١ : ٦٦ أن هـذه البيعة غير بيعـة العقبـة ، وإنما وقعت بعد فتح مكة . بعد نزول سورة الممتحنـة بدليل ماسيأتى فى روايـة معمر عن الزهرى : «فتلا علينا آيـة النساء أن لا يشركن بالله شيئا الآيــة» ، وما سيأتى فى روايـة أبى الأشعث : «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء على أن لا نشرك بالله إلخ» . وأما روايـة الصنابحى التى استدل بها العينى رحمه الله فأولها الحافظ رحمه الله، بأن ذكر ليلة العقبة إنما جاء فيها لتعريف عبادة ، وتمدحه بها ، وليس المراد أن البيعة الآتى ذكرها وقعت فى تلك الليلة .

لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك ، فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه .

---

واستظهر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله نظر الحافظ بأن سياق الأحاديث يدل على أن ألفاظ البيعة مأخوذة من سورة الممتحنة ، وراجع فيض البارى ١ : ٨٨ .

**قوله** : " فأجره على الله " عبره بلفظ « على » للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيئ . كذا فى فتح البارى .

**قوله** : " فهو كفارة له " هذا فى غير الشرك بالإجماع ، لأن الشرك لا يكفره شيئ من العقوبات الدنيوية . وأما فى غير الشرك من المعاصى فظاهر هـذا الحديث أن الحدود والعقوبات الدنيوية تكفرها ، وهو مختار كثير من العلماء .

وقال آخرون : إن الحدود إنما شرعت زاجرة ، لا كفـارة ، فلا يكفى الحد عن إثم الآخرة ، واستدلوا بقولـه تعالى فى المحاربين وقطاع الطريق ، بعد ذكر عقوبتهم الدنيوية : ( ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ) ولكن يجاب عنه بأن هـذه الآيـة نزلت فى العرنيين بعد ما ارتدوا عن الإسلام ، وقدمنا أن الحد لا يكفر عن الشرك بالإجماع .

واختار بعض العلماء التوقف لحديث أخرجـه الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ » . ولكن رجح القاضى عياض ، والعينى وغيرهما حديث عبادة فى الباب لقوة إسناده ، وأعل حديث الحاكم بالضعف . وجمع الحافظ فى الفتح بينهما بأن حديث أبى هريرة متقدم ، وحديث عبادة متأخر لما حقق أنه وقع بعد فتح مكة ، فإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود كفارة بعد ما علم بذلك بالوحى ، وتوقف عنه فى مبدء الأمر .

وعلى كل حال ، فللفريقين فى هذه المسألة كلام طويل ، واشتهر عن الحنفيـة أنهم قائلون بأن الحدود ليست بكفارة ، ولكن رده شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله فى فيض البارى ، بأن هذه النسبة مبنية على المسامحة ، ولـذلك لم يذكر الإمام الطحاوى فيـه خلافا ، وصحح العينى فى العمدة حديث عبادة ، ورجحه على حديث أبى هريرة عند الحاكم ، ورد على من

**٤٣٢٤ـ حدثنا** عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد ، وزاد في الحديث : فتلا علينا آية النساء : أن لا يشركن بالله شيئا الآية .

**٤٣٢٥ـ وحدثني** إسماعيل بن سالم ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ،

---

أثبت بينهما تعارضاً .

وخلاصة ما يتحصل بعد اللتيا والتي : ما لخصه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره بقوله : « إن الأحوال بعد إقامة الحد ثلاثة : فإن تاب المحدود بعده صار الحد كفارة له بلاخلاف ، وإن لم يتب ، فلا يخلو : إما أنه انزجر عنه ، واعتبر به ، ولم يعد إليه ، فقد صار كفارة أيضا . وإن لم يبال به مبالاة ولم يزل فيه منهمكا كما كان ، وعاد إليه ثانيا ، فلا يصير كفارة له » .

ولقد أحسن مولانا الشيخ بدر عالم الميرتهي رحمه الله في البدرالساري ١ : ٨٩ ، حيث قال : « وقد سنح لي أن قوله " فهو كفارة له " ليس حكما ، بل أمر مرجو من رحمة الله ، أي إذا أقيم عليه الحد ، فقد يرجى من الله سبحانه أن يجعلها كفارة له ، ويدل عليه ما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعا : من أصاب حدا ، فجعل عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حدا فستره الله وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود في شيئ قد عفا عنه اهـ . فهذا الحديث مشير إلى أن كون الحد كفارة ليس بحكم ، ولكنه أمر مرجو نظراً إلى عدله تعالى ، كما أنه مرجو في حال ستره أيضا نظرا إلى كرمه تعالى » . وعلى هذا تنطبق جميع الروايات ، والحمد لله .

وراجع لتفصيل أطراف المسألة فتح الباري ١ : ٦٦ ، وعمدة القاري ١ : ١٨٦ ، وفيض الباري ١ : ٨٦ إلى ٩٣ ، ومشكل الآثار الطحاوي ١ : ٣١٧ ، وعقيدة السفاريني ١ : ٣٢٠ .

**قوله** : " فتلا علينا آية النساء " يعني الآية التي ذكر فيها بيعة النساء ، وهي في سورة الممتحنة ، وليس المراد أنها آية سورة النساء .

**قوله** : " أخذ علينا رسول الله ﷺ " يعني : أخذ منا الميثاق .

ولا يعضه بعضنا بعضا . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حدا ، فأقيم عليه ، فهو كفارته . ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

٤٣٢٦ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت أنه قال : إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، وقال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نزني ، ولا نسرق ، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا ننتهب ، ولا نعصى ،

---

**قوله** : " ولا يعضه بعضنا بعضا " العضه ( بفتح العين ، وسكون الضاد ، آخره هاء مهملة ) من باب فتح : الافتراء ، والبهت . وأصله : العضيهة ( بفتح العين ، وكسر الضاد ) والعضهة بكسر العين وسكون الضاد بمعنى البهتان ، كما في النهاية لابن أثير ٣ : ١١٩ .

**قوله** : " عن أبي الخير " مر ذكره في باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

**قوله** : " عن الصنابحي " بضم الصاد ، وخفة نون ، وكسر الباء والحاء ، نسبة إلى إلى صنابح ، بطن من مراد ، كما في المغني للفتني ص ١٥٣ . وقد اشتهر بهذه النسبة في رواة الحديث ثلاثة ، والظاهر أن المراد في حديث الباب عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابح ، وهو من المخضرمين ، رحل إلى النبي ﷺ ، فوجده قد توفي عليه الصلاة والسلام ، فروى عن جمع من الصحابة ، وربما أرسل عن النبي ﷺ وكان كثير المناقب ، من أجلها ما أخرجه الطبراني في مسند عبادة من طريق ابن محيريز ، قال : عدنا عبادة بن الصامت ، فأقبل أبو عبد الله الصنابحي ، فقال عبادة : من سره أن ينظر إلى رجل عرج به إلى السماء ، فنظر إلى أهل الجنة وأهل النار ، فرجع وهو يعمل على ما رأى فلينظر إلى هذا . وراجع تهذيب التهذيب ٦ : ٢٣٠ .

**قوله** : " لمن النقباء " جمع نقيب ، وكانوا اثنى عشر نقيبا بايعهم النبي ﷺ ليلة العقبة ، والآخرون : أسعد بن زرارة ، ورافع بن مالك ، والبراء بن معرور ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، وسعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، وسعد بن عبادة ، والمنذر بن عمرو بن حبيش ، وأسيد بن حضير ، وسعد بن خيثمة ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وقيل بدله : رفاعة بن عبد المنذر ، كذا في مناقب فتح الباري ٧ : ٢٢١ .

**قوله** : " ولا نعصى " ووقع في بعض نسخ البخاري في المناقب : " ولا نقضى " .

فالجنة إن فعلنا ذلك . فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله . وقال ابن رمح : كان قضاؤه إلى الله .

# باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٣٢٧ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمح ، قالا : أخبرنا الليث ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : العجماء جرحها جبار .

---

**قوله** : " فإن غشينا " نعنى : ارتكبنا شيئا من المعاصى المذكورة فى البيعة .

## باب جرح العجماء جبار ، والمعدن والبئر جبار

**قوله** : " عن أبى هريرة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب فى الركاز الخمس ، رقم ١٤٩٩ ، وفى الشرب ، باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ، رقم ٢٣٥٥ ، وفى الديات ، باب المعدن جبار ، والبئر جبار ، رقم ٦٩١٢ ، وباب العجماء جبار ، رقم ٦٩١٣ ، ومالك فى الزكاة ، باب زكاة الركاز ، والترمذى فى الزكاة ، رقم ٦٤٢ ، وفى الأحكام ، باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار ، رقم ١٣٧٧ ، وأبو داود فى الإمارة ، باب ما جاء فى الركاز ، رقم ٣٠٨٥ ، والنسائى فى الزكاة ، باب المعدن ، وابن ماجه فى الديات ، باب الجبار ، رقم ٢٦٧٣ . وأخرجه أيضا عن عمرو بن عوف ، وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم .

**قوله** : " العجماء " مؤنث الأعجم ، وهو البهيمة .

**قوله** : " جرحها " الجرح بفتح الجيم مصدر ، والجرح ، بضم الجيم اسم . وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب ، أو هو مثال منه على ما عداه . وقد وقع فى بعض الروايات : « العجماء جبار » بدون لفظ الجرح ، فمعناه إتلاف العجماء بأى وجه كان ، بجرح أو غيره . كذا فى عمدة القارى ١١ : ٢٦ .

**قوله** : " جبار " بضم الجيم ، يعنى : هدر لا ضمان فيه . وقد وقع عند ابن ماجه فى آخر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « والعجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار :

هو اهدر الذى لا يغرم » وهذا تفسير مدرج كأنه من رواية موسى بن عقبة . وذكر ابن العربى أن بناء ج ب ر للرفع والإهدار ، من باب السلب ، وهو كثير ، يأتى اسم الفعل والفاعل لسلب معناه ، كما يأتى لإثبات معناه . كذا فى فتح البارى ١٢ : ٢٥٥ .

## أحكام جناية البهيمة

وعلى كل ، فالحديث يدل على أن ما أتلفت الدابة من غير تعد من صاحبها لا يوجب الضمان عليه ، والأصل فى ذلك ما ذكره صاحب الدر المختار : « أن المرور فى طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه » . وهذا القدر متفق عليه فيما بين الفقهاء ، غير أنهم اختلفوا فى تفاصيله . وخلاصة مذاهبهم فى ذلك ما يلى :

إن جناية البهيمة لا تخلو أو لا من حالين : إما أن تكون منفلتة ليس معها أحد ، أو يكون معها راكب ، أو سائق ، أو قائد . فإن كانت منفلتة ، ليس معها أحد ، فأتلفت شيئا ، فلا ضمان على صاحبها عند الحنفية مطلقا ، سواء كان الوقت وقت النهار ، أو وقت الليل ، عملا بإطلاق حديث الباب . وقال الشافعى : لا يضمن المالك فى النهار ، ويضمن بالليل ، لأن العادة أن الملاك يربطون مواشيهم بالليل ، فلما أرسلها بالليل صار متعديا ، فيضمن .

واستدل الشافعى رحمه الله فى ذلك بما أخرجه هو ، وأبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه عن حرام بن محيصة ، عن البراء بن عازب ، قال : « كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطا ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل » .

وذكر شيخنا التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٤٢ عن الطحاوى : « إن تحقيق مذهب أبى حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن » . والخلاصة أن الحكم عند أبى حنيفة لا يدور مع النهار ، أو الليل ، وإنما يدور على التقصير فى الحفظ ، فإن قصر المالك فى حفظ البهيمة بالنهار ضمن ، وإن لم يقصر بالليل لم يضمن . وحمل حديث ناقة البراء على التقصير فى الحفظ .

واستدل شيخنا التهانوى رحمه الله لمذهب أبى حنيفة بما أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، قال : « ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها ، وما أصابت بالنهار فلا شيئ فيه ، وما أصابت الغنم بالليل والنهار غرم أهلها » قال

شيخنا رحمه الله : « ويدل إيجاب الضمان على أهل الغنم بالليل والنهار على أنه لا دخل للنهار فى إسقاط الضمان ، وإنما بناءه على عدم التقصير . ولما كان حفظ الغنم متيسرا دل إفسادها على ترك الحفظ من الرعاة ، بخلاف الإبل ؛ فإن ضبطها متعسر ، هذا هو الفرق » .

وأما إذا كانت الدابة معها أحد ، فهو على صور آتية :

١- إن كانت الدابة تسير فى ملك من هو معها ، فأتلفت شيئا ، لم يضمن صاحبها إلا إذا وقع التلف بوطأها .

٢- وإن كانت تسير فى ملك غيره بإذنه ، فكذلك .

٣- وإن كانت تسير فى ملك غيره بغير إذنه ، ضمن صاحبها ما تلف مطلقا .

٤- وإن كانت تسير فى طريق العامة، ضمن الراكب أو القائد (١) ما وطئت برجلها، أو أصابت بيدها ، أو رجلها ، أو رأسها ، أو كدمت بفمها ، أو خبطت بيدها ، أو صدمت بجسمها . ولكنه لا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها سائرة . وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، كما فى رد المحتار ٥ : ٥٣٠ .

وقال الشافعى رحمه الله : إذا كان مع البهيمة إنسان ، فإنه يضمن ما أتلفته من نفس ، أو عضو أو مال . سواء كان سائقا ، أو راكبا ، أو قائدا ، سواء كان مالكا ، أو أجيرا، أو مستأجرا ، أو مستعيرا ، أو غاصبا ، وسواء أتلفت بيدها ، أو رجلها ، أو ذنبها ، أو رأسها ، وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا ، لأن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها ، فهى كالآلة بيده ، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا ، وسواء علم به أم لا . كذا فى فتح البارى ١٢ : ٢٥٨ .

لأبى حنيفة رحمه الله ما أخرجه أبو داود فى الديات ، باب الدابة تنفح برجلها (رقم ٤٥٩٢) عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الرجل جبار » ، قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب .

---

(١) وكذلك السائق فى الأصح عند الحنفية، وقال بعضهم كالقدورى: يضمن السائق ما نفحت برجلها أيضا ، لأنه بمرأى عينه ، ولكن الأول أصح ، وراجع رد المحتار : ٥٣١ .

وقد أعله بعضهم بأن سفيان بن حسين قلدوهم فيه، ولكن رده شيخنا التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٤٠ بأنه لم يتفرد به سفيان بن حسين، وإنما هو مروى من غير وجه فى سنن الدارقطنى، فرواه سفيان بن حسين عن الزهرى، وآدم عن شعبة، وأبو قيس عن هزيل، وإبراهيم النخعى عن النبى ﷺ مرسلا. ويستبعد جدا أن يكون كل هؤلاء قد وهم فى روايته.

ولأبى حنيفة رحمه الله أيضا ما أخرجه البخارى فى الديات (باب العجماء جبار) تعليقا عن ابن سيرين: «كانوا لا يضمنون من النفحة، ويضمنون من رد العنان» وفسره الحافظ بقوله: «والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له فى ذلك تسبب لم يضمن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، وهذا سند صحيح. وأسنده ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه».

وكذلك أخرج البخارى تعليقا عن حماد: «لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة» ووصله ابن أبى شيبة، كما فى فتح البارى.

ولأن الاحتراز عن النفحة مع السير غير ممكن، لأنها من ضروراته. فلو أوقفها فى الطريق ضمن النفحة أيضا، لأن صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة، وإن كانت غير ممكنة عن النفحة، فصار الإيقاف تعديا، أو مباحا مقيدا بشرط السلامة. كذا فى رد المحتار ٥ : ٥٣٠.

وبه يظهر بطلان ما نسبه ابن بطال إلى الحنفية، فيما حكى عنه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٥٧ من أنهم لا يقولون بتضمين النفحة برجلها أو ذنبها، ولو كانت بسبب. فقد رأيت أن الحنفية يقولون بتضمينها عند الإيقاف، فما بالك إذا نخسها الراكب، أو صرف عنانها بطريق غير عادى، مما حملها على النفحة، فالظاهر حينئذ الضمان، فلا يخالف أقوال ابن سيرين وحماد قول الحنفية.

ثم لم يذكر الفقهاء حكم السيارة لعدم وجودها فى عصرهم. والظاهر أن سائق السيارة ضامن لما أتلفته فى الطريق، سواء أتلفته من القدام، أو من الخلف. ووجه الفرق بينها وبين الدابة على قول الحنفية أن الدابة متحركة بإرادتها، فلا تنسب نفحتها إلى راكبها، بخلاف السيارة، فإنها لا تتحرك بإرادتها، فتنسب جميع حركاتها إلى سائقها، فيضمن جميع

والبئر جبار . . . . . . . . .

ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

**قوله** : " والبئر جبار " قال أبو عبيد : « المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك ، تكون فى البادية ، فيقع فيها إنسان أو دابة ، فلا شيئ فى ذلك على أحد . وكذلك لو حفر بئرا فى ملكه أو فى موات ، فوقع فيها إنسان أو غيره ، فتلف ، فلا ضمان . وأما من حفر بئرا فى طريق المسلمين ، وكذا فى ملك غيره بغير إذن ، فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر ، والكفارة فى ماله ، وإن تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر . ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور » كذا فى فتح البارى .

قلت : وهو مذهب الحنفية ، كما يظهر من رد المحتار ٥ : ٥٢٤ و ٥٢٥ وغيره ، فما ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٥٥ من قول ابن بطال : « وخالف الحنفية فى ذلك ، فضمنوا حافر البئر مطلقا ، قياسا على راكب الدابة ، ولا قياس مع النص » فيه مسامحة خطيرة من ابن بطال رحمه الله ، فإن الحنفية لا يقولون بتضمين الحافر مطلقا ، وإنما يقولون بتضمين من تعدى فى حفره ، كما هو قول الجمهور سواء بسواء .

وقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٧٢ (رقم ١٨٤٠٠ ) عن على رضي الله عنه ، قال : « من حفر بئرا ، أو أعرض عودا ، فأصاب إنسانا ضمن » . وقال شيخنا التهانوى رحمه الله بعد ذكر هذا الأثر فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٣٤ : « هو يدل على أن القتل بالتسبب موجب للضمان ، إلا أنه يشترط فيه أن يكون على وجه التعدى ، كحفر البئر فى غير ملكه ، وهو مذهب أبى حنيفة » .

بل يقول الحنفية : إن من حفر بالوعة فى طريق بأمر السلطان ، فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن الحافر ، كما فى الدر المختار ، وإنما يضمن الحافر إذا حفره بغير أمر السلطان ، لأن من حفره بأمر السلطان ليس متعديا فيه . وكذلك لو حفر فى الفيافى فى غير محجة الناس لا يضمن الحافر عند الحنفية ، لأن العدول عن أبيار الفيافى ممكن . نعم إذا كان فى محجة الناس ضمن ، لكون الحافر متعديا ، وراجع رد المحتار ٥ : ٥٢٥ للتفصيل .

ثم قد وقع فى بعض الروايات ههنا : « النار جبار » بدل « البئر جبار » ومعناه أن من استوقد نارا مما يجوز له ، فتعدت حتى أتلفت شيئا ، فلا ضمان عليه . ولكن هذه الرواية

والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس . . . . . .

شاذة ، وحكى عن ابن معين أنه وقع فيها تصحيف ، لأن أهل اليمن يكتبون « النار » بالياء ( النر ) ، دون الألف ، ففهم بعضهم من البئر النار بالنون ، فرواها كذلك ، والله أعلم ، وراجع فتح البارى ١٢ : ٢٥٦ للتفصيل .

قوله : " والمعدن جبار " قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٥٦ : « فلو حفر معدنا فى ملكه ، أو فى موات ، فوقع فيه شخص فمات ، فدمه هدر ، وكذا لو استأجر أجيرا يعمل له ، فانهار عليه ، فمات ، ويلتحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل ، كمن استؤجر على صعود نخلة ، فسقط منها ، فمات » .

وقد فسره بعض الشافعية بأنه لا خمس فى المعدن ، ولكنه بعيد جدا لأن السياق كله فى مسائل الدية . ورد الحافظ فى زكاة الفتح ٣ : ٣٦٥ على من فسره بنفى الزكاة على المعدن ، وفسره بأنه لادية للهالك فى معدن ، كما ذكرنا .

وجوب الخمس على المعدن والركاز :

قوله : " وفى الركاز الخمس " اختلف الفقهاء فى معنى الركاز ههنا ، فقال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، رحمهم الله تعالى : هو دفين الجاهلية فقط ، ففيه الخمس لكونه من الغنيمة . وليس فى المعدن خمس عندهم ، لأنه ليس من الركاز ، ولأنه يحتاج إلى مؤونة ومشقة ، بخلاف الكنز .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الركاز يعم كنز الجاهلية والمعدن كليهما ، فيجب فى كل واحد منهما الخمس ، وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، وأبى عبيد رحمهم الله تعالى .

وإن مذهب أبى حنيفة رحمه الله مؤيد باللغة ، والرواية ، والدراية .

فأما اللغة ، فيقول ابن منظور فى لسان العرب ٧ : ٢٢٢ : « والركاز قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن » ثم ذكر اختلاف أهل الحجاز وأهل العراق فى تفسير الحديث، ثم قال : « قال ابن الأعرابى : الركاز ما أخرج المعدن ، وقد أركز المعدن وأنال . وقال غيره : أركز صاحب المعدن إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها ، والركاز : الاسم، وهى القطع العظام ، مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن . وهذا يعضد تفسير أهل العراق » .

**٤٣٢٨- وحدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وعبد الأعلى بن حماد ، كلهم عن ابن عيينة ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا إسحاق ، يعنى ابن عيسى ، حدثنا مالك ، كلا هما عن الزهرى بإسناد الحديث مثل حديثه .**

---

ويقول ابن فارس فى مقاييس اللغة ٢ : ٤٣٣ : « الراء ، والكاف ، والزاء أصلان : أحدهما إثبات شيئ فى شيئ يذهب سفلا . . . ومن الباب : الركاز ، وهو المال المدفون فى الجاهلية ، وهو من قياسه ، لأن صاحبه ركزه ، وقال قوم : الركاز المعدن » .

ويقول الأزهرى فى تهذيب اللغة ١٠ : ٩٥ بعد ذكر الاختلاف المذكور : « وقال الليث: الركاز: قطع الفضة تخرج من المعدن ، وأركز الرجل: إذا أصاب ذلك . وأخبرنى عبد الملك البغوى ، عن الربيع ، عن الشافعى أنه قال : الذى لا أشك فيه أن الركاز : دفن الجاهلية ، والذى أنا واقف فيه: الركاز فى المعدن ، والتبر المخلوق فى الأرض . . . قال شمر : قال ابن الأعرابى : الركاز ما أخرج المعدن وأنال . وقال غيره : أركز صاحب المعدن : إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها » .

فهذه أقوال أهل اللغة ، تدل على أن الركاز يطلق على ما يخرج من المعدن ، كما يطلق على الكنز المدفون .

وأما الروايات فمذهب أبى حنيفة رحمه الله مؤيد بأحاديث آتية :

(١) أخرج أبوعبيد رحمه الله فى كتاب الأموال (ص ٣٣٦ ، رقم ٨٥٨) عن عمرو ابن شعيب : « أن المزنى سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد فى الطريق العامر ، أو قال: الميتاء ، فقال : عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهى لك ، قال : يا رسول الله ! فما يوجد فى الخراب العادى ؟ قال : فيه ، وفى الركاز الخمس » .

والخراب العادى : هو الأرض التى انقرض أهلها ، فلا يعلم لها مالك ، والمراد مما يوجد فيه : الكنز المدفون فى ذلك الخراب ، وعطف عليه رسول الله ﷺ الركاز ، فتبين أن الركاز غير الكنز ، وليس إلا المعدن . ولذلك يقول ابن عبيد رحمه الله فى تفسير هذا الحديث : « فقدتبين لنا الآن أن الركاز سوى المال المدفون ، لقوله : فيه ، وفى الركاز إلخ ، فجعل الركاز غير المال ، فعلم بهذا أنه المعدن » راجع كتاب الأموال ص ٣٤٥ رقم ٨٧٠ .

**٤٣٢٩ـ وحدثني أبو الطاهر ، وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بمثله .**

---

وأجاب عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ١٥٣ بأن المراد من الركاز ههنا كنز الجاهلية الذي وجد ظاهرا فوق الأرض ، لا المعدن ، وتعقبه المارديني في الجوهر النقي بأن ابن عبد البر أخرجه في التمهيد بلفظ : « إن كنت وجدته في قرية مسكونة ، أو في سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية ، أوفي قرية غير مسكونة ، أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس » ، فتبين أن الركاز غير ما وجد على ظاهر الأرض أيضا .

(٢) أخرج أبو عبيد في غريب الحديث ١ : ٢١١ بسند فيه ابن لهيعة ، عن أشياخه من حضرموت ، أن رسول الله ﷺ كتب لوائل بن حجر وقومه كتابا ، وفيه : « من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من حضرموت ، بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، على التيعة شاة ، والتيمة لصاحبها ، وفي السيوب الخمس إلخ » .

وهذا الحديث ذكره ابن الأثير في منال الطالب ١ : ٧٨ ، ثم قال : « والسيوب : الركاز ، وهو المال المدفون في الجاهلية ، أو المعدن ، جمع سيب ، وهو العطاء ، لأنه من فضل الله على من أصابه ، وقيل : السيوب : عروق من الذهب والفضة ، تسيب في المعدن ، أي تجري فيه » .

(٣) أخرج أبو عبيد في الأموال ( ص ٣٤٠ ) عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي : « أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن ، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدنا ، فاشتراه منه بمائة شاة متبع . . . . . فأتاه على رضي الله عنه ، فقال : أين الركاز الذي أصبت ؟ فقال : ما أصبت ركازا ، إنما أصابه هذا ، فاشتريته بمائة شاة متبع ، فقال له علي : ما أرى الخمس إلا عليك ، قال : فخمس المائة شاة » قال أبو عبيد : « أفلا ترى أن عليا قد سمى المعدن ركازا ، وحكم عليه بحكمه ، وأخذ منه الخمس .

(٤) أخرج الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج ( ص ٦٥ ، رقم ٦٩ ) عن أبي سعيد المقبري بعد حديث " وفي الركاز الخمس " : « فقيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت » وأخرجه محمد أيضا في موطأه ص ١٧٤ تعليقا . وأخرجه البيهقي أيضا في سننه ٤ : ١٥٢ ، وأعله بعبد الله بن سعيد

**٤٣٣٠ـ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر ، أخبرنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحه جبار ، والعجماء جرحها جبار ، وفى الركاز الخمس .**

---

المقبرى . وأصرح منــه ما رواه الدارقطني فى العلل ، وإن كان تكلم فيه ، حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذى ينبت على وجه الأرض » حكاه العينى فى عمدة القارى ٩ : ١٠٣ من طبع المنيرية .

قال شيخنا فى إعلاء السنن ٩ : ٥٩ : « وفيه ( يعنى فيما أخرجه أبو يوسف فى الخراج ) عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف ، كما يتحصل من الزيلعى وغيره ، لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كما هو الظاهر من صنيعه ، وإيراده فى كتاب مذهبه ، كان هذا تصحيحا منه للحديث ، ولما كان التصحيح موقوفا على كون الراوى ثقــة ، كان هذا إما توثيقا له منه ، وإما كان عنده متابع له ، وبكل حال ، فلا أقل من كون الحديث فى درجة التأييد » .

(٥) روى الإمام أبو حنيفــة رحمه الله ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذى ينبت من الأرض » كـذا فى جامع المسانيد للخوارزمى ١ : ٤٦٢ . أخرجه أبو محمد البخارى ، عن صالح الترمذى ، عن على بن الحسن ابن يسار ، عن محمــد بن الصباح ، عن حبان بن على ، عن أبي حنيفــة . وحقق شيخنا فى إعلاء السنن ٩ : ٦٠ أنـه ليس فيهم أحد مضعف فى الميزان ، إلا ما ذكر فى حبان من مقال ، مع توثيقه من ابن معين .

(٦) أخرج أبو عبيد فى الأموال ( ص ٣٤١ رقم ٨٧٢ ) عن ابن شهاب الزهرى ، أنه سئل عن الركاز والمعادن ، فقـال : يخرج من ذلك كلـه الخمس . وإن الزهرى راو لحديث « فى الركاز الخمس » فتفسيره أولى بالقبول .

وأما دراية ، فإن وجوب الخمس فى الكنز من جهة أنه غنيمة ، لكونه دفين الكفار ، فإن الكنز إذا وجدت فيـه علامات المسلمين كان فى حكم اللقطة ، ووجب تعريفها ، وإنما يجب الخمس فى دفين الجاهلية ، لكونه غنيمـة أوفيئا ، ويشاركه المعدن فى هذا المعنى ، فإنه مخلوق فى الأرض منذ خلقه الله تعالى ، فكان جزءاً من الأرض المغنومة ، فكان فى حكم الغنيمة أيضا .

**٤٢٣٤- وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحى ، حدثنا الربيع ، يعنى ابن مسلم ، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، ح وحدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، قالا : حدثنا شعبة ، كلاهما عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثله .

---

وأما ما ذكره الشافعية من أن الكنز يحصل بلا مؤنة ، بينما المعدن يحتاج إلى مشقة ومؤنة ، فأجاب عنه الإمام أبو عبيد فى الأموال ( ص ٣٤١ ) بقوله : « وكذلك هو عندى فى النظر : أن يكون بالمغنم أشبه منه بالزرع ؛ لأنه وإن كان يتكلف فيه الإنفاق ، والتغرير بالنفس ، وكذلك مجاهدة العدو ؛ بل الجهاد أشد ، وأعظم خطرا ، وقد جعل الله فى الغنيمة منهم الخمس ، فأدنى ما يجب فى المعدن أن يكون مثل ما ينال من العدو » .

وأما وجه ارتباط حكم خمس الركاز بما قبله من أحكام الدية ، فيتضح مما أخرجه أبو يوسف فى كتاب الخراج ( ص ٦٥ ) عن أبى سعيد المقبرى ، قال : « كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل فى القليب جعلوا القليب عقله ، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله ، وإذا قتله معدن جعلوه عقله . فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفى الركاز الخمس » . وهذا دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يكلفون صاحب المعدن بإعطاء المعدن نفسه إلى أولياء الذى مات فيه ، فذكر رسول الله ﷺ أن صاحب المعدن لا يكلف بذلك ، وإنما يجب عليه الخمس لبيت المال ، لا غير والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " الجمحى " بضم الجيم ، وفتح الميم ، نسبة إلى بنى جمح ، وهم بطن من قريش ، وعبد الرحمن ابن سلام ، وأخوه عبد الله بن سلام الجمحى ، كلاهما ثقتان ، وراجع الأنساب للسمعانى ٣ : ٣٢٧ .

قدتم بتوفيق الله تعالى شرح كتاب الحدود ضحوة يوم الخميس السابع من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وست من الهجرة النبوية على صاحبها السلام ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنى لإكمال باقى الشرح كما يحبه ويرضاه ، إنه تعالى على كل شيئ قدير ، وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

# كتاب الأقضية

## كتاب الأقضية

ولنبدأ شرح هذا الكتاب بمباحث فى حقيقة القضاء ، وتاريخه ، ومكانته فى الشريعة الإسلامية ، وبعض أصوله المعتبرة عند الشرع ، لتزيد الطالب معرفة وبصيرة ، والله سبحانه الموفق للصواب :

### ١ـ معنى القضاء لغة ، وشرعا

الأقضية: جمع قضاء ، والقضاء فى اللغة: الحكم ، والفصل ، والقطع ، قال الله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه » . وأما فى الشرع ، فقد عرفه الفقهاء بتعبيرات مختلفة تؤول إلى معان متقاربة ، فعرفه فى شرح أدب القاضى للخصاف ١ : ١٢٦ بقوله : « إنه فصل الخصومات والمنازعات » وعرفه ابن فرحون فى تبصرة الحكام ١ : ١٢ بقوله : « هو الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام » ، وعرفه فى الفتاوى الهندية ٣ : ٣٠٧ بقوله : « القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة » .

وحاصل هذه التعريفات كلها : أن القضاء قول ملزم وفق الأحكام الشرعية يفصل به خصومة فريقين . والفرق بينه وبين الإفتاء أن الإفتاء إخبار عن حكم شرعى ، وليس فيه إلزام ، فلا يجب أن يولى المفتى من قبل الإمام ، بخلاف القضاء ، فإنه إلزام ، فلا يتحقق إلا من الذى ولاه الإمام ذلك .

### ٢ـ القضاء فى الجاهلية

لم تكن فى معظم أنحاء جزيرة العرب حكومات منظمة قوية تهيمن على جميع مناطقها بسلطة مركزة ، وإنما كانت الحياة فى الريف حياة بدوية قبائلية ، وكانت كل مدينة تستقل بنفسها فى الحكومة ، فكانت حكومتها « حكومة مدن » كما يسميه علماء السياسة . فلم تكن هناك ـ والحال هذه ـ هيئات قضائية ، ومؤسسات حكومية ذات قوانين مدونة للفصل فى الخصومات ، على نحو ما نراه فى الحكومات اليوم .

ولكن كان بين الجاهليين تعامل ، وعرف متبع فى أمور عديدة من أمور الحياة التى يعيشون فيها ، مثل حقوق مرور القوافل ، وحقوق الجباية عن الأموال المستوردة ، أو المصدرة ، وفى موضوع الحقوق والجنايات، وما شاكل ذلك وإن هذا العرف قد توارثته كل قبيلة عن آبائها وأجدادها ، وجعلته كالقانون السائد فى مجتمعها ، يرجع إليه فى فصل الخصومات والمنازعات ، وكان رؤساء المدينة أو القبيلة يحكمون فيما شجر بينهم وفق عرفهم وعادتهم، يجتمعون فى مكان معين، مثل دار الندوة بمكة، أو فى معبد ، أو فى بيوت الوجهاء ، للنظر فى الخصومات ، وفى المشكلات التى تقع فى البلد . ويتولى رؤساء الشعب ، أى الحارة والمحلة فض المنازعات التى تنشأ بين أفراد الشعب فى الغالب .

أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعاب مختلفة ، فقد يتفق رؤساء المحلات على فصل الخصومة بينهم بالجوء إلى محكمين يختارونهم من غيرهم ممن يرضى عنهم المتخاصمون ، ويكونون فى نظرهم محايدين لا علاقة لهم بذلك النزاع . وقد يحال النزاع على رؤساء البلد أو الحى للنظر فيه . ويشترط بالطبع على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكام ، والتسليم بما يحكمونه من حكم . واشتهر بعض الناس فى حسن القضاء ، مثل عامر بن الظرب العدوانى لقب « حاكم العرب » و « قاضى العرب » كما فى المعارف لابن قتيبة ص ٣٦ والأغانى ١٥ : ٧٠ .

وقد ذكر اليعقوبى فى تاريخه ١ : ٢٢٧ أسماء الذين اشتهروا بين العرب فى القضاء ، وذكر أن الأفعى الجرهمى أقدم حاكم حكم بين العرب .

ويقال : إن المحاكمات فى الجاهلية كانت تبتنى على قاعدة « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » ، وذكر الميدانى فى مجمع الأمثال ١ : ١١١ رقم ٥٦٧ أن أول من قال هذه الكلمة فى الجاهلية هو قس بن ساعدة الأيادى ، فصارت سنة منذ ذلك اليوم ، وأقرها الإسلام .

وراجع لتفصيل الحكم والقضاء فى الجاهلية كتاب « المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام » للدكتور جواد على ٥ : ٤٦٩ إلى ٥٠٩ .

### ٣ـ القضاء فى الإسلام

وكان رسول الله ﷺ مرجع القضاء فى عهده ، ولكنه ربما ولى ذلك أحدا من الصحابة نيابة عنه فى قضايا معينة، كما ولى أنيسا رضي الله عنه قضاء رجم المرأة فى قصة العسيف ، وكما ولى

عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فيما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه عن عبد الله بن عمرو ، قال : «جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان ، فقال لعمرو : اقض بينهما يا عمرو! فقال : أنت أولى بذلك منى يا رسول الله ! قال : وإن كان . قال : فإذا قضيت بينهما فما لى ؟ قال : إن أنت قضيت بينهما ، فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن اجتهدت فأخطأت ، فلك حسنة» راجع الفتح الربانى ١٥ : ٢١٦ . ومثل ذلك وقع لعقبة بن عامر الجهنى فيما أخرجه الدارقطنى ٤ : ٢٠٣ .

ولما توسعت ديار الإسلام ، وكثرت مشاغل النبى ﷺ عين الدعاة ، والولاة ، والقضاة ، وبعثهم إلى الأقاليم الإسلامية ، كانوا ينوبون عنه ﷺ فى فصل الخصومات على الأصول التى قررها لهم رسول الله ﷺ . فمنهم على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبوموسى الأشعرى رضى الله عنهم ، الذين جعلهم رسول الله ﷺ قاضين فى اليمن ، ومنهم العلاء بن الحضرمى الذى جعله قاضيا بالبحرين ، فيما ذكره الحافظ فى المطالب العالية ٢ : ٢٣٧ ، ومنهم معقل بن يسار ، فيما أخرجه أحمد فى مسنده ٥ : ٢٦ ، ومنهم عتاب بن أسيد ، استقضاه رسول الله ﷺ على مكة ، فيما حكى الماوردى فى أدب القاضى ١ : ١٣١ ، ومنهم دحية الكلبى الذى ولاه قضاء ناحية من اليمن فيما حكاه الماوردى أيضا ١ : ١٣٢ . وذكر الكتانى فى التراتيب الإدارية ١ : ٢٥٨ عن الطبرانى أن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود كانوا من قضاة رسول الله ﷺ .

والذى يرى فى هذا العهد أن منصب القضاء لم يكن منصبا مستقلا يتفرغ له رجل أورجال ، وإنما كان من جملة وظائف الولاة الذين يتولون أمور السياسة والحكومة ، فكل من على ، ومعاذ بن جبل ، وأبى موسى الأشعرى ، والعلاء بن الحضرمى ، وعتاب بن أسيد ، كان واليا لإقليم مخصوص ، فكان يتولى القضاء كما يتولى أمور الحكومة الأخرى .

وكذلك كان الأمر فى عهد خلافة أبى بكر رضي الله عنه ، وفى بداية خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه . وأول من جعل منصب القضاء منصبا مستقلا ، وأفرد له رجالا لا عناية لهم إلا بالقضاء ، سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . يقول ابن خلدون فى مقدمته ( ص ٢٢٠ ) :

«وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، . . . وكان الخلفاء فى صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم . وأول من دفعه إلى غيره ، وفوضه فيه عمر رضي الله عنه ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وولى شريحا بالبصرة ، وولى أبا موسى الأشعرى بالكوفة وكتب له فى ذلك الكتاب المشهور الذى تدور عليه أحكام القضاء» .

وإن هذا الكتاب - كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعرى - نستطيع أن نعتبره كأول قانون للإجراءات العدليـة فى تاريخ الإسلام ، اعتبره القضاة فى الإسلام كأكبر مصدر للاستنارة فى أعمالهم القضائيـة ، وقد حكاها ابن خلدون فى مقدمته (ص ٢٢١) بنصها ، فلتراجع فيها ، وقد أخرجها الدارقطنى فى سننه ٤ : ٢٠٦ بطرق مختلفة .

ثم يقول ابن خلدون رحمه الله : « إلا أن القاضى إنما كان له فى عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط ، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى ، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين ، بالنظر فى أموال المحجور عليهم ، من المجانين ، واليتامى ، والمفلسين ، وأهل السفه ، وفى وصايا المسلمين ، وأوقافهم ، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء، على رأى من رآه ، والنظر فى مصالح الطرقات والأبنية ، وتصفح الشهود، والأمناء ، والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم . وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته ، وتوابع ولايته » .

« وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضى النظر فى المظالم، وهى وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ، ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علو يد ، وعظيم رهبة لقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المتعدى ، وكأنـه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضاءه . ويكون نظره فى البينات والتقرير ، واعتماد الأمارات ، والقرائن ، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق ، وحمل الخصمين على الصلح ، واستحلاف الشهود . وذلك أوسع من نظر القاضى . وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدى من بنى العباس ، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم، كما فعل عمر رضي الله عنه مع قاضيه أبى إدريس الخولانى ، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم ، والمعتصم لأحمد بن أبى دؤاد » .

### ٤- خطورة منصب القضاء

ثم إن منصب القضاء منصب خطير جدا ، وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على خطورتـه فى أحاديث متعددة ، نذكر منها ما يلى :

١- أخرج أبوداود والترمذى وابن ماجـه عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من ولى القضاء، أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين» وهذا لفظ الترمذى ، (رقم ١٣٢٥) وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى أيضا من

غير هذا الوجه عن النبي ﷺ . وأعله ابن الجوزي ، وقال: لا يصح ، ولكن رده الحافظ ، كما في تحفة الأحوذي ٢ : ٢٧٥ .

٢- وأخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كان قاضيا فقضى بالعدل، فبالحرى أن ينقلب منه كفافا » ، لكن قال الترمذي بعد إخراجه : حديث ابن عمر حديث غريب ، وليس إسناده عندي بمتصل » .

٣- وأخرج أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة : رجل قضى بغير الحق ، فعلم ذاك ، فذاك في النار ، وقاض لايعلم ، فأهلك حقوق الناس، فهو في النار ، وقاض قضى بالحق ، فذلك في الجنة » .

٤- أخرج أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين » وأخرجه الطيالسي في مسنده بلفظ : « يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة » وأخرجه ابن حبان والبيهقي أيضا ، وأعله البيهقي بأن عمران بن حطان عن عائشة لا يتابع عليه ، ولا يتبين سماعه منها . ولكنه روى عن عمر ، وأبي موسى ، فروايته عن عائشة ممكنة ، وثقه العجلي ، وله في البخاري فرد حديث ، كما في بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ١٥ : ٢١٠ .

ومن أجل هذه الأحاديث روى عن جماعة من السلف أنهم هربوا من منصب القضاء، وقد دعى أبوقلابة للقضاء ، فهرب من العراق حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل قاضيها ، فهرب واختفى ، حتى أتى بلاد اليمامة . فقال : ما وجدت مثل القاضي إلا مثل سابح في بحر ، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق » راجع له السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ٩٧ وأخبار القضاة لوكيع ١ : ٢٣ ، وشرح الصدر الشهيد على أدب القاضي للخصاف ١ : ١٤٧ . وروى عن سفيان الثوري أنه دعى إلى القضاء، فهرب إلى البصرة حيث مات وهو متوار . وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقد ابتلى بالضرب والسجن ثلاث مرات من أجل عدم قبوله للقضاء، ولكنه لم يقبل ذلك ، حتى توفى رحمه الله تعالى ، كما في مناقبه للموفق ١ : ١٦٢،٢٠٢،٢٠٥ .

## ٥- مشروعية القضاء وفضائله

وفي جانب آخر ، قد وردت للقضاء العادل فضائل كثيرة أيضا ، فكفى بها

فضلا أن الله سبحانه وتعالى يقول : « إن الله يحب المقسطين » . وأما الأحاديث ، فنذكر منها ما يلي :

١- أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالا ، فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ، ويعمل بها » .

٢- وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لعدل العامل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام ، أو خمسين عاما » ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢ : ٢٣٢ ، وفي الدراية ٢ : ١٦٧ رقم ٨١٧ وذكر الزيلعي مثله عن ابن عباس ، وعزاه إلى مسند إسحاق بن راهويه ، راجع نصب الراية ٤ : ٦٧ .

٣- أخرج أحمد في مسنده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يد الله مع القاضي حين يقضي ، ويد الله مع القاسم حين يقسم » . وقال الهيثمي : « وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف » كما في الفتح الرباني ١٥ : ٢١١ .

٤- وأخرج أحمد أيضا عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوا بذلوه ، حكموا للناس كحكمهم لأنفسهم » وفيه ابن لهيعة أيضا ، ولكن تابعه يحيي بن أيوب ، عن عبد الله بن زحر ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن عائشة ، كما في الفتح الرباني ١٥ : ٢١١ .

٥- وقد أخرج مسلم والنسائي وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا » وزاد في رواية : « وكلتا يديه يمين ، الذين يعملون في حكمهم ، وأهليهم ، وما ولوا » راجع الفتح الرباني ١٥ : ٢١١ .

٦- وأخرج أحمد في مسنده عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه ، قال : « أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم ، فقلت : ما أحسن أن أقضي يا رسول الله ، قال : الله مع القاضي ما لم يحف عمدا » . وفي إسناده نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى ، قال الحافظ في التقريب : متروك ، وقد كذبه ابن معين ، كما في بلوغ الأماني ، شرح الفتح الرباني ١٥ : ٢١٢ .

ومن أجل هذه الأحاديث ورد عن بعض السلف مدح منصب القضاء ، فروى عن الحسن البصرى أنه قال : «كان يقال : لأجر حكم عدل يوما واحدا أفضل من أجر رجل يصلى فى بيته سبعين سنة ، أو قال : ستين سنة» ذكره الخصاف فى أدب القاضى ، وعقب عليه الصدر الشهيد رحمه الله فى شرحه ١ : ١٥٦ : «وكان الحسن إذا روى حديثا عن واحد سمى ذلك الواحد ، فإذا روى عن غير واحد قال : كان يقال» .

وكذلك أخرج الدارقطنى فى سننه ٤ : ٢٠٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠ : ٨٩ ووكيع فى أخبار القضاة ٢ : ٣٩٨ عن مسروق أنـــه قال : «لأن أقضى يوما بحق أحب إلى من أن أغزو سنة فى سبيل الله» . وذكره السرخسى فى المبسوط ١٦ : ٧٢ ثم قال : «فإن مسروقا ممن يقدم تقلد القضاء على الامتناع عنه ، وقـــد كان السلف رحمهم الله فى ذلك مختلفين، وابتلى مسروق بالقضاء ، ومن دخل فى شيئى فإنما يروى محاسن ذلك الشيئى» .

وقـد استشار الإمام أبوحنيفة أبا يوسف رحمها الله حين دعى إلى القضاء المرة الثالثة ، فقال أبو يوسف : «لو تقلدت نفعت الناس» فنظر إليه أبو حنيفة نظر المغضب ، وقال : «أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة ، أكنت أقدر عليه ؟» وفى روايـــة أنه قال : «البحر عميق ، فكيف أعبره بالسباحـة ؟» فقال أبو يوسف : «البحر عميق ، والسفينـة وثيـق ، والملاح عالم» فقال أبو حنيفـة : «كأنى بك قاضيا» . ذكـــره ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٤٦٠ ، وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١ : ٢٦ ، والنووى فى تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٢١٨ ، والصدر الشهيد فى شرح أدب القاضى للخصاف ١ : ١٣٣ .

ومن أجل هذه الأحاديث أجمع العلماء على مشروعية القضاء ، وأنه فرض كفاية ، إذا تركه الجميع أثم الجميع ، وأما الأحاديث التى ورد فيها التحذير عن القضاء ، فيقول العلامة الطرابلسى رحمه الله فى كتابه المعروف "معين الحكام" ١ : ٧ و ٨ :

«إعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا فى الترهيب والتحذير من الدخول فى ولاية القضاء . . . حتى تقرر فى أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولى القضاء فقد سهل عليه دينه ، وألقى بيده إلى التهلكة ، ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه . وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه ، والتوبة منه ، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ، ومعرفة مكانته من الدين ، فيه بعث الرسل ، وبالقيام به قامت السماوات والأرض ، وجعله النبى عليه الصلاة والسلام من النعم التى يباح الحسد عليها» .

« . . . . واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التى فيها تخويف ووعيد ، فإنما هى فى حق قضاة الجور ، والعلماء والجهال الذين يدخلون أنفسهم فى هذا المنصب بغير علم . ففى هذين الصنفين جاء الوعيد . وأما قوله ﷺ : "من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين" فقد أورده أكثر الناس فى معرض التحذير من القضاء . وقال بعض أهل العلم : هذا الحديث دليل على شرف القضاء ، وعظيم منزلته ، وأن المتولى له مجاهد لنفسه وهواه ، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق ، إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا ، فالقاضى لما استسلم لحكم الله ، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد فى خصوماتهم ، فلم يأخذه فى الله لومة لائم ، حتى قادهم إلى أمر الحق ، وكلمة العدل ، وكفهم عن دواعى الهوى والعناد ، جعل ذِبيح الحق لله ، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة ، وقد ولى رسول الله ﷺ على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، ومعقل بن يسار رضى الله عنهم القضاء ، فنعم الذابح ونعم المذبوحون . فالتحذير الوارد فى الشرع إنما هو عن الظلم ، لا عن القضاء » .

وهذا كلام فى غاية المتانة والرزانة ، وقد أخذه الطرابلسى رحمه الله من تبصرة الحكام لابن فرحون رحمه الله ( ص ٩ ) فإنه أورده بهذا اللفظ بعينه .

### ٦- استقلال سلطة القضاء فى الإسلام :

١- من المعروف أن الدول الحديثة تباشر مهامها بواسطة سلطات ثلاث : السلطة التشريعية (Legislature) وهى التى تقنن القوانين ، وإن هذه السلطة يتولاها مجلس النواب ، أو البارلمان فى الدول الد يمقراطية .

٢- السلطة التنفيذية (Executive) وهى التى تقوم بتنفيذ هذه القوانين ، وبمباشرة مهام الحكومة . وإن هذه السلطة يتولاها الوزراء والموظفون فى الإدارات الرسمية .

٣- السلطة القضائية (Judiciary) : وهى التى تقوم بحسم المنازعات ، وإقامة العدل بين الناس ، وتفسير النصوص القانونية الصادرة من البارلمان ، والهيئات الأخرى . وإن هذه السلطة يتولاها قضاة المحاكم العدلية .

وإن توزيع وظائف الدولة على هذه السلطات الثلاث مبنى على مبدأ "فصل السلطات" الذى قرره الكاتب الفرنسى المعروف "مونتسكيو" ، والذى تعترف به معظم الدول اليوم كأساس لدستورها .

والمراد من هذا المبدأ أن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين : التشريعية والتنفيذية ، بمعنى أنه ليس لها التدخل فى أعمال القضاء . ويعتبر هذا المبدأ ضامنا لاستقلال سلطة القضاء ، وعدم تأثرها بالسلطتين الأخريين فى إقامة العدل .

أما الإسلام ، فلم يحدد للدولة شكلا مخصوصا ، ولا دخل فى جزئيات تكوين هذه الدولة ، ليختار المسلمون فى كل عصر مايوافق حاجاتهم ، ويلائم بيئاتهم التى يعيشون فيها ، ولكنه قرر أصولا راسخة لا يجوز مخالفتها بحال . ومن هذه الأصول أنه يطلب من الحاكم ، سواء كان خليفة . أو رئيسا للدولة ، تحت أى اسم ، أن يحكم بالعدل . وهو مسئول أمام الله ورعيته . وإن القواعد العامة فى نظام الحكم فى الإسلام لا تضيق بنظام السلطات الثلاث ، والفصل بينها ، ولكنه يفرض ما يضمن للشعب بالعدل والإنصاف . فإذا أمكن تحقيق الإنصاف بجمع السلطتين فى رجل واحد ، فلا مانع عند الإسلام من تفويض كلتا السلطتين إلى رجل واحد ، ولذلك أمر الله سبحانه سيدنا داود عليه السلام بالقضاء ، فقال : **« يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله »** ( سورة ص : ٢٦ ) .

ومعلوم أن سيدنا داود عليه السلام كان ملكا ، ورئيس السلطة التنفيذية ، ولكن القرآن الكريم فوض إليه القضاء ، لأن المقصود ليس هذه الشكليات ، وإنما المقصود هو الحكم بالحق واتباع الهوى . ولما كان لا يتصور منه الحكم بغير الحق ، أو اتباع الهوى ، جمع الله سبحانه فيه السلطتين . وكذلك كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده يتولون كلتا السلطتين بدون أن يتصور منهم أى حيف ، والعياذ بالله العظيم .

ولكن إذا كانت الظروف تتطلب فصل سلطة القضاء عن سلطة التنفيذ ، لقلة الأمانة فى الناس ، وخشية الجور ، فلا مانع عند الإسلام من هذا الفصل أيضا ، كما فعله الخلفاء الآخرون .

وأما مبدأ استقلال القضاء ، بمعنى أن يكون القاضى مستقلا فى حكمه ، ولا يتأثر فى ذلك بالأمراء والحكام ، فإن ذلك واجب على كل حال . ولذلك قال الفقهاء : « يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ، ولو كافرا ، ذكره مسكين وغيره ، إلا إذا كان يمنعه عن القضاء بالحق ، فيحرم » كذا فى الدر المختار مع رد المحتار ٤ : ٤٢٧ .

وكان القضاة فى الإسلام مستقلين فى حكمهم ، لا يأمرهم الحكام إلا بإقامة العدل ولو على أنفسهم ، فهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، يمثل مع خصمه أبي بن كعب ، بين يدى

زيد بن ثابت القاضى ( رضى الله عنهم ) ليقضى بينهما ، فيتنحى زيد بن ثابت لسيدنا عمر رضى الله عنهما ، عن فراشه ، ويقول : ههنا يا أمير المؤمنين ! فيقول سيدنا عمر : «جرت زيد فى أول قضاءك ، ولكن أجلسنى مع خصمى » . وقد ورد فى هذه القضية أن زيد بن ثابت رضي الله عنه طلب من أبى بن كعب بينة ، لأنه كان مدعيا ، فلم تكن عنده ، فطلب من أمير المؤمنين اليمين ، ثم توجه إلى أبى بن كعب وقال : « أعف أمير المؤمنين » يعنى : من اليمين ، فقال عمر رضي الله عنه : « أهكذا يقضى بين الناس كلهم ؟ » قال : لا ، قال : « فاقض بيننا كما تقضى بين الناس » ، قال : « احلف يا أمير المؤمنين ! فحلف أمير المؤمنين ، ثم قال : « لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ، ورجل من عرض المسلمين عنده سواء » أخرج هذه الروايات وكيع فى أخبار القضاة ١ : ١٠٨ و ١٠٩ ، والبيهقى فى سننه ١٠ : ١٣٦ باب إنصاف الخصمين .

وكذلك القاضى شريح ، قد حكم على أمير المؤمنين على بن أبى طالب لنصرانى ، وقد اختصما إليه فى درع ، فلما رأى النصرانى ذلك اعترف بأن الدرع لأمير المؤمنين ، ثم أسلم ، فأعطاه على رضي الله عنه ذلك الدرع ، وقصته مشهورة راجع لها سنن البيهقى ١٠ : ١٣٦ .

وأخرج الكندى فى كتاب القضاة ( ص ٣٥٦ ) « أن عبد الملك بن مروان الخليفة أتى خير بن نعيم القاضى يخاصم ابن عم له ، فقعد على مفرشه ، فقال : « قم مع ابن عمك » .

وكذلك القاضى غوث بن سليمان يحكى قصته ، فيقول : « بعث إلىّ أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور فحملت إليه ، فقال لى : يا غوث ! إن صاحبتكم الحميرية ( يعنى زوجته ) خاصمتنى إليك فى شروطها . قلت : أيرضى أمير المؤمنين أن يحكمنى عليه ؟ قال : نعم . فقلت : إن الأحكام لها شروط ، أفيحتملها أمير المؤمنين ؟ قال : نعم . قال : يأمرها أمير المومنين أن توكل وكيلا وتشهد على وكالته خادمين حرين يعدلها أمير المؤمنين على نفسه ، ففعل ، فوكلت خادما ، وبعثت معه كتاب صداقها ، وشهد الخادمان على وكالتها ، فقلت : قد تمت الوكالة ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوى الخصم فى مجلسه ، قال : فانحط عن فرشه ، وجلس مع الخصم ، ودفع إلى الوكيل كتاب الصداق ، فقرأته عليه ، فقلت : يقر أمير المؤمنين بما فيه ؟ قال : نعم . قلت : أرى فى الكتاب شروطا مؤكدة بها تم النكاح بينكما ، أرأيت يا أمير المؤمنين : لوخطبت إليهم ، ولم تشترط لهم هذا الشرط أكانوا يزوجونك ؟ قال : لا ، قال : قلت : فبهذا الشرط تم النكاح ، وأنت أحق من وفى لها بشرطها . قال : علمت إذ أجلستنى هذا المجلس أنك ستحكم علىّ » راجع كتاب

القضاة للكندى ص ٣٧٥ .

وإن أمثال هذه القصص كثيرة فى تاريخنا الإسلامى ، ومن أروع الأمثلة لاستقلال القضاة العلماء عن الأمراء أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله حكم على جماعة من الأمراء الأتراك ، وفيهم نائب السلطان بأنهم عبيد ، ولم تثبت حريتهم بطريق شرعى ، وأنهم مملوكون لبيت مال المسلمين ، فأقامهم ، وباعهم واحدا بعد واحد بثمن غال ثم أعتقهم المشترون ، وصرف الشيخ ثمنهم فى وجوه الخير . حكاه التاج السبكى فى طبقات الشافعية ٥ : ٨٤ و ٨٥ .

فالقضاء فى الإسلام مستقل بكل معنى الكلمة ، فيضمن لكل إنسان بإقامة العدل ، ولو كان ذلك ضد الأمراء والحكام ، فالأمير والحاكم بين يدى القاضى رجل من الشعب ، لا يفوق على خصمه فى إقامة العدل ، وليس الأمر فى الإسلام كدساتير معظم الدول التى تسمى نفسها جمهورية وديمقراطية ، ثم تجعل رؤساءها غير مسئولين أمام القضاء فى حياتهم الفردية ، وتقرر أن ذاتهم مصونة لا تمس .

وحيث انخفض اليوم مستوى الديانة فى أكثر الحكام ، وتناقص فيهم الوازع الدينى ، فالأنسب اليوم أن تفصل سلطة القضاء من سلطة التنفيذ ، بما يجعل القضاة مستقلين فى أقضيتهم وأحكامهم ، لا يتأثرون بالأمراء والحكام . ولذلك كان الخلفاء والسلاطين فى الأزمنة المتأخرة ينصبون فى البلدان قضاةً مستقلين يفوض إليهم سلطة القضاء ، ولا يفوض إلى الأمراء الذين يتولون سلطة التنفيذ .

وجاء فى رد المحتار لابن عابدين ٤ : ٤٦٥ : «والحاصل أن السلطان إذا نصب فى البلدة أميرا وفوض إليه أمر الدين والدنيا صح قضاؤه . وأما إذا نصب معه قاضيا فلا، لأنه جعل الأحكام الشرعية للقاضى ، لا للأمير ، وهذا هو الواقع فى زماننا . ولهذا قال فى البحر أول كتاب القضاء : سئلت عن تولية الباشا بالقاهرة قاضياً ، ليحكم فى حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان ، فأجبت بعدم الصحة ، لأنه لم يفوض إليه تقليد القضاء ، ولذا لو حكم بنفسه لم يصح اهـ» .

وقد حدث فى زمن العباسيين منصب "قاضى القضاة" ، وإنه كان يتولى نصب القضاة وعزلهم فى بلاد مختلفة ، نيابة عن السلطان ، ويحكى لنا ابن كثير فى البداية والنهاية ١٠ : ١٨٠ أن أول من تولى هذا المنصب هو القاضى أبو يوسف رحمه الله ، لقبه

بذلك الخليفة الهادى ، وكان يقال له : قاضى قضاة الدنيا ، لأنه كان يستنيب فى سائر الأقاليم التى يحكم فيها الخليفة .

وإن السبب فى إحداث هذا المنصب ولو كان انشغال الخليفة بأمور أخرى ، بحيث ما كان يجد وقتا لتنظيم القضاء ، غير أن هذا المنصب كان خطوة حسنة فى استقلال القضاء من سلطة التنفيذ .

وبالجملة ، فلا يستثنى رئيس الدولة ، ولا الحكام الآخرون من كونهم مسئولين أمام القضاء ، غير أنه إذا خيف من القوى المعارضة لرئيس الدولة ، أنهم يرفعون إلى القاضى قضايا كثيرة مموهة ضد رئيس الدولة لمجرد إزعاجه وإضاعة أوقاته ، فيمكن أن يتخذ فى تسيير الدعوى على الرئيس إجراءات مخصوصة تضمن أن تكون القضية واقعية لا مموهة ، ولئن ثبت فى قضية مخصوصة أنها لم ترفع إلى القاضى إلا مجرد إزعاج الإمام أو الرئيس ، فإن القاضي يعزر المدعى على ذلك ، ليكون عبرة لمن بين يديه ومن خلفه . ولكن لا يبرر هذا الخوف استثناء الرئيس من مسئوليته أمام القضاء .

### ٧- القضاء فى الإسلام مجانى

ومن الأصول الأساسية فى القضاء فى الإسلام ، أنه لا يطالب الفريقان بأجر أو محصول على القضاء ، وإنما القضاء العادل حق للمتخاصمين على الإمام أو القاضى ، ويجب على الإمام أن ييسرلهم القضاء مجانا . وكان المتبع فى بعض الدول القديمة ، كفرنسا ، أن يدفع الخصوم أجور قضاتهم (كما ذكره الدكتور محمد عبد الجواد محمد فى كتابه بحوث فى الشريعة الإسلامية والقانون ، ص ١٢٠ ) ، ولم يحدث مثل ذلك شيئ فى عصور الإسلام المتقدمة ، ثم تأثر بذلك بعض البلاد الإسلامية فى العصور الأخيرة وجعل القضاة يأخذون من المتحاكمين إليهم أجرا على القضاء باسم "المحصول" ، ولكن اشتد عليه نكير العلماء ، وجعلوه فى حكم الرشوة ، يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله : «فما بالك فى قضاة زماننا ، فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقاد حل ما يأخذونه من المحصول ، بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك ، وسمعت من بعضهم أن المولى أبا السعود أفتى بذلك ، وأظن أن ذلك افتراء عليه» . راجع رد المحتار ٤ : ٤٢٢ طبع استانبول ، كتاب أدب القاضى ، مطلب فى الكلام على الرشوة والهدية .

وفى جانب آخر ، اهتم الإسلام بأن يرزق القاضى من بيت المال ما يشبع حوائجه ، لئلا يطمع فى أموال الناس ، واستدل الخصاف على ذلك بما أخرجه أبو داود فى الخراج

والفيثى ( رقم ٢٩٤٥ ) عن المستورد بن شداد رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا » قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبي ﷺ قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال ، أو سارق » . وأخرجه أحمد فى مسنده ٤ : ٢٢٩ بسند فيه ابن لهيعة بلفظ : « من ولى لنا عملا ، وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال » . ويقول الصدر الشهيد رحمه الله فى شرحه لأدب القاضى للخصاف : وإنما أراد بهذا ما تحت يده ، فينتفع به مقدار ما يكون قاضيا ، فإذا عزل رد ذلك إلى بيت المال » .

ويقول الخصاف رحمه الله : « فهذا كله يدل على أنه لا بأس للقاضى أن يرتزق من بيت المال مقدار كفايته وكفاية أهله ، ومن يمونهم ، وكفاية أعوانه ، حتى لا تشره نفسه إلى أموال الناس » .

### ٨- تعدد القضاة فى قضية واحدة

إن النظام المعمول به فى أكثر البلاد اليوم ، ولا سيما فى المحاكم العالية ، أن القضاء لا يفوض إلى قاض فرد فى كثير من القضايا ، وإنما يفوض إلى قضاة متعددين ، فما حكم به أغلبيتهم يعتبر حكما نافذا . ويعتبر ذلك ضمانا لحسن سير القضاء ، لأن الحقيقة تخرج من المناقشة وتصادم الآراء المتعددة ، وكل قاض يبذل جهده ليدعم آراءه لإقناع زملائه ، وهذا يدعو القضاة إلى دراسة دقيقة ، وفكر عميق ، كما أن فى نظام تعدد القضاة ضمانا لعدم التحيز فإن التأثير على قاض واحد أسهل منه على قضاة متعددين .

وإن هذا النظام قد احتيج إليه لفساد أحوال الناس ، وتعقد القضايا ، ولذلك لا يوجد هذا النظام فى تاريخ القضاء الإسلامى . وإنما كان العلماء والفقهاء يجلسون مع القاضى ليشاورهم ، دون أن يكون لهم الحكم والقضاء ، كما ذكره الماوردى فى أدب القاضى ١ : ٢٦٠ ، وغيره .

ولكن ليس معنى ذلك أن نظام تعدد القضاة مصادم للشريعة الإسلامية ، فإنه قد صرح الفقهاء بأن القاضى وكيل عن الإمام فى فصل الخصومات ، وتجرى عليه أحكام الوكيل ، ومن المعلوم فى الفقه الإسلامى أن التوكيل كما يكون إلى رجل واحد ربما يكون إلى رجلين

أو أكثر ، وحينئذ يجب على الوكلاء أن لا يباشروا العمل المفوض إليهم إلا عند اجتماعهم . فهذا يـدل على جواز تفويض القضية إلى قضاة متعددين ليحكمـوا باجتماع آراءهم ، أو بأكثريتها .

وإن نظام تعدد القضاة وإن لم يكن معمولا به فى العصور الماضية من تاريخ الإسلام ، ولكن توجد هنالك نصوص من الفقهاء تدل على جوازه . جاء فى الفصول العمادية ص ٢٣ : « السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية ، فقضى أحدهما لم يجز ، كالوكيلين ، ولو قلدهما على أن ينفـرد كل واحد منهما بالقضاء لا ، وابتغى هذا ، و كان ظهير الـدين يقول : ينبغى أن يجوز » وذكره ابن قاضى سماوه فى جامع الفصولين ١:١٨ أيضا . وذكر الماوردى خلاف العلماء فى تقليد قاضيين فى بلد ، ثم قال : « الثانى ، وهو قول الأكثرين ، أنه يجوز ، لأنها استنابة كالوكالة التى يجوز أن يجتمع فيها وكيلان على اجتماع وانفراد » راجع أدب القاضى للماوردى ١ : ١٥٨ .

### ٩- النقض والاستئناف فى القضاء

لم أجد فى تاريخ القضاء الإسلامى الأصيل محاكم مستقلة للاستئناف أو النقض ، كما هى معروفة فى زمننا هذا ، غير أن القضاة كانوا يباشرون النقض والاستيناف فى صور تالية :

١- إذا أصدر القاضى حكما فى قضية ، ثم ظهر له أن هذا الحكم خطأ ، ويتعين نقضه ، قام هو بنقضه ، سواء طالبه المقضى عليه بذلك أولا . ويستند فى ذلك بقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى رسالتـه إلى أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه : « لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل » . أخرجه الدارقطنى ٤ : ٢٠٦ .

وإن رجوع القاضى بنفسه عن قضائه السابق ، هو الذى يسمى فى أصول القوانين الموضوعة اليوم مراجعة (Reviev) .

٢- إذا رفع إلى القاضى الجديد قضاء من قبله ، فيجوز له أن ينقضه إن رأى فيه ما يعارض الكتاب والسنة ، ولا يجب على القاضى الجديد أن ينظر أحكام القاضى السابق ، لأن الظاهر جريان أحكام القاضى السابق على وجـه الصحة والصواب ، إلا إذا تظلم محكوم عليه من حكم أصدره القاضى السابق ، فإن على القاضى اللاحق أن ينظر فى تظلمه ، وتفحص حكم القاضى السابق ، فإن رآه مستحقا للنقض ، كما لو كان مخالفا للقرآن ، أو السنة الصحيحة التى لا تعارضها

سنة أخرى ، نقضه وإلا أبرمه .

وذكر القاضي الطرابلسي في معين الحكام ١ : ٣٣ و ٣٤ عن بعض العلماء : « لا يجوز للقاضي أن ينظر في أقضيـة غيره . . . فإن قام عنده قائم وقال : هذا كتاب القاضي قد حكم فيه بجور بين ، قال : أرى أن ينظر فيه ، فإن تبين لـه أنـه حكم بجور ، ووجده في القضاء مفسدا ، مثل أن يقضي بشهادة نصراني ، أو مثل أن يبطل المهر من غير بينـة ولا إقرار . . . وما أشبه ذلك ، فأرى أن يفسخه . وأما إن وجد القضاء بها لم يتبين فيه الجور ، ولا الخطأ الصراح . . . فلا أرى له أن ينظر فيه . قال بعضهم : ويحمل القضاء على الصحة ، ما لم يتبين الجور ، وفي التعريض لـذلك ضرر بالناس ، ووهن للقضاة » . وإن هذه السلطة أشبه بما يسمى اليوم استئنافا (Appeal) .

٣- يجب على الإمام وقاضي القضاه تفقد أحوال القضاة ، فإن رأى خلال تفقده حكما يخالف الكتاب والسنة نقضه ، جاء في معين الحكام ١ : ٣٦ « ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته ، فإنهم قوام أمره ، ورأس سلطانه ، وكذلك قاضي القضاة ، ينبغي لـه أن يتفقد قضاته ونوابـه ، فيتصفح أقضيتهم ، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس ، وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم . . . ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسأ لهم عنه سرا ، فإن صدقوا ما قيل فيه من الشكاية عزله ، ونظر في أقضيته ، فما وافق الحق أمضاه ، وما خالفه فسخه . وإن قال الذين سئلوا عنه ما نعلم إلا خيرا أبقاه ، ونظر في أقضيته وأحكامه ، فما وافق السنة مضى ، وما لم يوافق شيئا من أهل العلم رده ، وحمل ذلك من أمره على الخطأ ، وأنه لم يتعمد جورا » .

وإن سلطة الإمام أو قاضي القضاة هذه أشبه بما يسمى في أصول القانون الوضعي اليوم " الرقابة " (Review) ، وإن هذه السلطة تشمل نقض الأقضية أيضا .

وبهذه الصور الثلاثـة يتبين أن النقض مشروع في الجملـة بجميع أقسامها من المراجعة (Review) والاستئناف (Appea) والرقابـة (Revision) ولـكن لم يكـن هنـاك سلطات منظمـة لهذا النقض والاستئناف ، لعدم الاحتياج إليها . وذلك لسذاجـة الحياة ، ووفور الأمانة ، وقلـة العمران ، وعدم تعقد القضايا . وأما الآن ، فقـد تعقدت الحياة ، وقلت الأمانـة ، وكثر العمران ، وانشعبت القضايا ، وكثرت الخصومات . فلو أبقى حق نقض الأحكام وإبرامها بيد كل قاض ، فإن ذلك ربما يؤدي إلى متاعب لأصحاب الحقوق ، كما يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام ، وإلى الاضطراب في متابعتها وتنفيذها ، وقـد يستغل

ذاك أصحاب الأهواء والنفوس المريضة من القضاة ، ومن أصحاب النفوذ ، فينقضون الحكم الصحيح لأهوائهم وأغراضهم . ولا شك أن الشريعــة الإسلاميـة لا ترضى بالتلاعب فى أحكامها ، ولا تأذن لأصحاب الأهواء بأن يستغلوا مثل هـذا الوضع . فلا مانع اليوم فى ضوء أقوال الفقهاء ، وبالتخريج على أقوالهم أن نضع نظاما خاصا لنقض الأحكام وإبرامها ، بما يحقق المصلحة العامة ، ويعين فى إقامة العدل ، ولا يخالف الشرع .

وهـذا يبرر أن يفوض النقض والاستئناف إلى محاكم مختصـة لهـذا الغرض ، ويكون التقاضى على درجتين أو ثلاثة ، كما هو معروف فى أكثر البلاد اليوم . ولذلك قـد أنشئت فى العصور الأخيرة محاكم المراجعـة ، والتمييز ، والاستئناف ، والنقض فى البلاد الإسلامية التى ما زالتا تطبق الشريعة ، كالخلافة العثمانية ، والمملكـة العربية السعودية ، وغيرها .

ومن المعروف فى الفقه الإسلامى أن ولاية القاضى (Jurisdiction of the Court) ربما تخصص من قبل الإمام بالزمان ، أو بالمكان ، أو بالخصومات ، أو بالأشخاص ، كما فى أدب القاضى للماوردى ١ : ١٥٥ وغيره . فإذا منع قاض من المراجعـــة ، أو الاستئناف ضاقت ولايته عنها ، وإذا فوض ذلك إلى قضاة محكمة خاصة ، اختصوا بذلك عن غيرهم . فلا مانع شرعا من إنشاء محاكم مختصة بالمراجعة والاستئناف والرقابة . والله سبحانه أعلم .

**١٠ واجب القاضى فى تسيير الدعوى**

ثم إنه يعرف فى أصول القانون اليوم نظامان لتسيير الدعوى ، ومدى سلطـة القاضى فيـــه : الأول : مـــا نستطيع أن نترجم اصطلاحـــه الإنكليزى إلى العربيـــة بالنظام الخصومى (Adversary System) والثانى : مانستطيع أن نعبر عنه فى العربيـــة بالنظام (Enquisitarial System) .

فأما النظام الخصومى ، فيرى أن الخصومـة ملك للفريقين ، يسيران فيها كما يشاءان أمام القاضى ، الـذى لا يعدو أن يكون حكما ساكتا يراقب كفاح الخصمين ، لإثبات ما يدعيانه وأخيرا يصدر حكمه لصالح من يستطيع منهما التغلب على الآخر فى الدفاع والإثبات .

ومن نتائج هذا النظام أن القاضى لا يطلب إلى مجلس القضاء إلا الشهود الذين سماهم أحد الخصمين كشهود لـه . فإن ترك الخصمان رجلا يقـدر القاضى أن عنده علما أكثر بالواقعة ، لا يستطيع القاضى أن يطلبه ، ويطالبه بأداء الشهادة حسب علمه وكذلك لا يكتب القاضى من شهادة الشهود إلا ما أجاب به الشاهد عن أسئلة الخصمين ، ولا يسأله القاضى

عن شيئ مما يتعلق بالقضية . وإنما يسمع موقف الخصمين . وشهادة الشهود ، من غير أن يتدخل فيها بسؤال يتعلق بتفاصيل القصة ، فإن هذا التدخل مصادم فى نظر هذا النظام بمبدأ حيادة القاضى .

وإن هذا النظام كان معمولا به فى النظم القانونية اللاتينية ، وعلى رأسها القانون الفرنسى الذى يقول : « إن القاضى لا يملك فى الدعوى إلا دورا سلبيا ، إلى أن يصدر حكمه » . ( حكاه الدكتور عبد الجواد فى كتابه بحوث فى الشريعة الإسلامية والقانون ص ١٣٣ ) .

وأما النظام التفتيشى ، فلا يجعل القاضى عاجزا أمام كيد الخصوم ، وإنما يمنحه سلطة فعالة فى تسيير إجراءات الخصومة ، فله أن يطلب شهودا غير الذين سماهم الخصمان ، وله أن يسأل الشهود ما شاء من سؤال ، استخراجا للحق ، ووصولا إلى العدل . ويقال : إن هذا النظام هو المعمول به فى النظم القانونية الأنجلوسكسانية ، وعلى رأسها القانون الإنجليزى . والحقيقة أن القانون الإنجليزى كما هو مطبق فى الهند وباكستان ، وإن كان يعترف بهذا النظام من حيث المبدأ ، ولكنه يسير على الأغلب سير النظام الأول بالفعل . فإن القانون ، وإن كان يسمح للقاضى بطلب من شاء من شهود القضية ، أو بسؤال من شاء ما شاء ، ولكن الطريق المسلوك فى أكثر المحاكم هو الاحتراز من ذلك ، لئلا يملأ القاضى فراغا تركه الخصمان، فيتأثر به حيادة القاضى (Imparliality) .

وخلاصة الفرق بين النظامين : أن القاضى فى نظام الأول ليس مستخرجا للحق بأى طريق ممكن ، وإنما هو حكم بين متنازعين ، لا يقضى إلا بأن دلائل الفريق الفلانى أقوى ، وأما فى النظام الثانى ، فيتحتم على القاضى أن يستخرج الحق بأى طريق ممكن ، ولا يجب عليه أن يتقيد بما أتى به إليه الخصمان .

والذى أرى : أن النظام الثانى أقرب إلى القضاء الإسلامى ، فليس القاضى مجبورا فى يد الخصمين ، وعملهم على إطالة مدة التقاضى وتعويقه إضرارا ببعضهم البعض . وليس من عدم الانحياز السكوت على الكذب المجاهر والخديعة المكشوفة . وإنما يجلس قاضى الإسلام مفتوح العينين ، يقظ البصيرة والفراسة ، فلا يأذن لأحد الخصمين أن يتلاعب بعدم انحيازه ، فله السلطة الفعالة فى تيسير الدعوى حسب ما يقتضيه إقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقه ، وملأ الفراغ الذى تركه الخصمان لإضلال القاضى ، وإخفاء الحقيقة .

# باب اليمين على المدعى عليه

**٤٣٣٢- حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ . . . .**

---

نعم ، ربما يترقرق من بعض أحكام الشريعة أنها تميل إلى الطريق الأول فى أمر الحدود ، كلما سبب ذلك درءا للحد . وإن هذا الموضوع يحتاج إلى بسط و تفصيل ليس هذا موضعها ، وإنما المقصود ههنا الإشارة إليه ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " عن ابن عباس " هذا الحديث أخرجه البخارى فى تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ، رقم ٤٥٥٢ وفى الشهادة ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم ٢٦٦٨ . وفى الرهن ، باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ، رقم ٢٥١٤ ، وأخرجه أبو داود فى الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم ٣٦١٩ والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، رقم ١٣٤٣ ، والنسائى فى القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين ، و ابن ماجه فى الأحكام ، باب البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، رقم ٢٣٢١ .

**قوله** : " أن النبى ﷺ قال " ذكر ابن عباس هذا الحديث فى واقعة أخرجها البخارى فى التفسير ، عن ابن أبى ملكية : « أن امرأتين كانتا تخرزان فى بيت ، أو فى الحجرة ، فخرجت إحداهما ، وقد أنفذ بإشفى فى كفها (١) ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم . ذكروها بالله ، واقرأوا عليها : **إن الذين يشترون بعهد الله** ، فذكروها ، فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبى ﷺ : اليمين على المدعى عليه » .

وأخرج البيهقى فى سننه ١٠ : ٢٥٢ عن ابن أبى مليكة ، قال : « كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف » ثم ذكر قصة المرأتين ، ثم قال : « فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب

---

(١) الإشفى ، بكسر الهمزة ، وسكون الشين ، والفاء المنونة فى المتن : آلة الخرز للإسكاف ، والمعنى أن الإبرة قد نفذت فى كفها .

**قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه .**

إلى أن رسول الله ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » . وقد حسن الحافظ إسناده فى فتح البارى ٥ : ٢٨٣ .

**قوله** : "لو يعطى الناس" الفعل هنا مبنى للمجهول ، ومفعوله الثانى محذوف . والمراد أنه لو أعطى الناس ما يدعونه بمجرد دعواهم إلخ .

**قوله** : "بدعواهم" قال الأبى فى شرحه ٥ : ٤ : « الدعوى قول لوسلم أوجب لقائله حقا .

**قوله** : "لادعى ناس دماء رجال إلخ" قال المازرى : لا شك فى هذا ، إذ لو كان القول قول المدعى استبيحت الأموال والدماء ، ولم يقدر أحد على صون ماله ودمه ، وأما المدعون فيمكن صون أموالهم بالبينة » .

وفيه حجة لمن يرى أن مجرد قول الميت : قتلنى فلان ، لا يكفى فى إثبات القصاص على ذلك الفلان ، وهو قول الجمهور . وقال مالك : قوله ذلك لوث ، فتثبت به القسامة ، ويجب القصاص على أساس القسامة ، لا على أساس مجرد دعوى المقتول ، كما بسطنا مذهبه فى أول كتاب القسامة والديات .

### هل تشترط الخلطة فى توجيه اليمين ؟

**قوله** : "ولكن اليمين على المدعى عليه" به استدل الجمهور على أن اليمين واجبة على المدعى عليه فى كل حال ، إذا لم تكن عند المدعى بينة . وقال مالك رحمه الله : لا تجب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى ، إلا أن تكون بينهما مخالطة ، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد ، فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة . ثم اختلفوا فى تفسير الخلطة ، فقيل : هى معرفته بمعاملته ومداينته ، أبشاهد أو بشاهدين ، وقيل : تكفى الشبهة ، وقيل : هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ، وقيل : أن يليق به أن يعامله بمثلها ، كذا فى شرح النووى .

وقال ابن عبد البر رحمه الله فى الكافى ٢ : ٩٢١ : « والمعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجار ، بعضهم لبعض ، ومن نصب نفسه للشراء والبيع ، وباشر ذلك ، ولم ينكر منه ، فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومداينته فيما يمكن . ومن كان بخلاف هذه المنزلة ، مثل المرأة المستورة المحتجبة ، والرجل المستور والمنقبض عن مداخلة المدعى عليه ، وملامسته ، فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة » .

وحاصله أن المدعى إن كان معروفا بالمعاملة مع المدعى عليه توجه اليمين إلى المدعى عليه مطلقا ، وإن لم يعرف بذلك لم يتوجه إلا بثبوت قرائن تشهد للمدعى ، كالشاهد الواحد ، ولو كانت امرأة ، أو القرائن الأخرى ، وراجع أيضا حاشية الحطاب ٦ : ١٢٧ .

وقد ذكر المالكية أن اشتراط الخلطة لتوجه اليمين مما اتفق عليه السبعة من فقهاء المدينة ، وأخرج ابن عبد البر فى الكافى ٢ : ٩٢٢ بسنده عن أبى الزناد ، قال : « كان عمر بن عبد العزيز يقول : والله لا يعطى اليمين كل من طلبها ، ولا نوجبها إلا بشبهة نحو ما نوجب به المال » وقال أبو الزناد : يريد بذلك المخالطة ، واللطخ والشبهة . وأخرجه مالك فى موطأه ( ص ٣٠٣ عن جميل المؤذن : « أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز ، وهو يقضى بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة ، أو ملابسة ، أحلف الذى ادعى عليه ، وإن لم يكن شيئى من ذلك لم يحلفه » .

قال النووى رحمه الله تعالى : « ودليل الجمهور حديث الباب ، ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : يمكن للمالكية أن يعتذروا عن حديث الباب بأنه يتحدث عمن كان مجدا فى دعواه ، وإن الخلطة إنما تشترط للتأكد من جدية الدعوى ، فإذا ثبتت الجدية توجه اليمين إلى المدعى عليه ، وذلك لأن الشريعة لا تحتفل بالهازل المتلاعب بالدعاوى ، فإن دعواه بمنزلة المعدوم ، فلم يكن خصمه مدعى عليه فى الحقيقة ، لكون المدعى غير مجد فى دعواه فلم تتوجه إليه اليمين وبعبارة أخرى ، إن الخلطة إنما تشترط عند مالك لصحة الدعوى ، فلا تصح عنده الدعوى إلا بالخلطة ، وحيث لم تصح الدعوى لم يكن الخصم مدعى عليه ، فلم تتوجه إليه اليمين . فلم يخالف مالك رحمه الله حديث الباب ، لأنه فيمن أصبح مدعى عليه بعد صحة الدعوى . وهذا يدل على أن للقاضى أن يطالب المدعى عند رفع القضية إليه بما يثبت أنه مجد فى دعواه ، وليس هازلا . فإن ثبت كونه هازلا لم يكلف المدعى عليه بالحضور . والله سبحانه أعلم .

٤٣٣٣ـ **وحدثنا** ابو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه .

---

**قوله** : "قضى باليمين على المدعي عليه" به استدل أبوحنيفة وأحمد رحمهما الله على أن اليمين لا تجب إلا على المدعى عليه ، فإن حلف برئت ذمته ، وإن نكل عن اليمين قضى عليه للمدعى ولا ترد اليمين على المدعى ، وقال مالك والشافعى رحمهما الله : لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين ، وإنما ترد اليمين على المدعى فى الأموال عند مالك ، وفى جميع الدعاوى عند الشافعى فإن حلف قضى له بما حلف ، وإن نكل لم يحكم له بشيئ ، كما فى الكافى لابن ابن عبد البر ٢ : ٩٢١ ، ومغنى المحتاج للشربينى ٤ : ٤٧٧ . وهو رواية أبى الخطاب عن أحمد بن حنبل أيضا ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٢ : ١٢٤ .

استدل القائلون برد اليمين على المدعى بما أخرجه الدارقطنى فى سننه ٤ : ٢١٣ ، والحاكم فى مستدركه ٤ : ١٠٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : «إن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق» ولكن قال الحافظ فى تلخيص الحبير ٤ : ٢٠٩ : «فيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام فى فوائده من طريق أخرى عن نافع» . وقال الذهبي فى تلخيصه للمستدرك ٤ : ١٠٠ : «لا أعرف محمدا ، وأخشى أن لا يكون (١) الحديث باطلا» وأخرجه البيهقى أيضا فى سننه الكبرى ١٠ : ١٨٤ ، وقال : «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى بإسناده هذا ، والاعتماد على ما مضى» فلم يره البيهقى قابلا للاحتجاج به . وقال عبد الحق الإشبيلى بعد ذكر هذا الحديث : إسحاق ضعيف قال السليمانى : إسحاق بن الفرات منكر الأحاديث» حكاه الذهبى فى ميزان الاعتدال ١ : ١٩٥ ، ولكن الظاهر من كلامه أنه يوثق إسحاق بن الفرات ، وإنما ذكر قول عبد الحق حكاية .

وأما محمد بن مسروق ، فقال الحافظ فى لسان الميزان ٥ : ٣٧٩ : «وأما محمد بن مسروق ، فهو كندى ذكره ابن حبان فى الثقات (٢) ، وقال كوفى كان على قضاء

---

(١) كذا فى النسخة المطبوعة من تلخيص المستدرك ، ولكن نقل الحافظ فى لسان الميزان ٥ : ٣٧٩ عن تلخيص الذهبى بلفظ : «أخشى أن يكون الحديث باطلا» بدون لفظ "لا" ، وهو الصحيح فيما أرى» .

(٢) قلت : ذكره فى طبع الأتباع ٩ : ٨، ومن المعروف أن ابن حبان يذكر كثيرا

مصر ، روى عن أبيه والكوفيين ، روى عنه سعيد بن أبي مريم ، وقد ذكره أبو عمر الكندى فى قضاة مصر ، فقال ما ملخصه : محمد بن مسروق بن المرزبان » .

وعلى كل حال ، فهذا الحديث لا يقاوم حديث الباب من حيث الإسناد . ثم يعارضه سالم أن أباه ( يعنى ابن عمر ) باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراء ، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف بالله ، لقد بعته وما به من داء ، فأبى ابن عمر من أن يحلف فرد عليه عثمان العبد ، أخرجه البيهقى فى باب بيع البراءة من سننه ٥ : ٣٢٨ وجعله أصح ما فى الباب ، ولم يطالب فيه ابن عمر برد اليمين على صاحب الحق ، ولو كانت عنده فى ذلك سنة مرفوعة لذكرها فى هذه القضية .

ثم عند الحنفية والحنابلة دلائل أخرى :

منها ما أخرجه ابن ماجه فى سننه ( رقم ٢٠٣٨ كتاب الطلاق ) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه » وقال فى الزوائد : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، كما فى تعليق فؤاد عبد الباقى على سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٧ .

ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس أنه أمر ابن أبى مليكة أن يستحلف امرأة ، فأبت أن تحلف ؟ فألزمها ذلك . ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ١٠١ ، وراجعه لمزيد الآثار .

## مسألة فيما لا يجرى فيه الاستحلاف

ثم إن ظاهر الحديث أن اليمين واجب على كل مدعى عليه ، ولكن هذا العموم لم يأخذ به أحد من الفقهاء ، فأجمعوا على أنه لا يجرى الاستحلاف فى الحدود ، ثم اختلفوا فى بقية الدعاوى ، وجملة الكلام فى ذلك أن الحقوق نوعان : حق الله ، وحق العبد . فأما حق العبد الذى هو مال أو المقصود منه المال ، فإنه يشرع فيه اليمين بالإجماع ، ولا خلاف فيه بين أهل العلم ، كدعوى البيع ، والدين ، وما إلى ذلك .

---

من المجاهيل فى الثقات ، ولكن ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ج ٤ ق ١ ص ١٠٤ فذكر أنه روى عنه هشام بن عمار ، وموسى بن عبد الرحمن المروزى ، وليس بمجهول من روى عنه اثنان ، والله أعلم .

وأما حق العبد الذى ليس هو بمال ، ولا المقصود منه المال ، كالقصاص، وحد القذف، والنكاح ، والرجعة ، والفيئ فى الإيلاء ، والرق ، والاستيلاد ، والنسب ، والولاء ، فمذهب مالك ، وأبى حنيفة ، أنه لا يجرى الاستحلاف فى هذه الأشياء ، وهو رواية عن أحمد ، وقال الشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله : يجرى الاستحلاف فى كل حق يجوز به الإقرار فيجرى الاستحلاف فى هذا القسم أيضا .

ومبنى الخلاف خلافهم فى حقيقة النكول عن اليمين ، فعند الشافعى و الصاحبين هو إقرار ، فيجرى فى سائر حقوق العباد التى يجرى فيها الإقرار . وعند أبى حنيفة ومالك رحمها الله هو بذل للمدعى به من طرف المدعى عليه ، فلا يجرى إلا فيما يجرى فيه البذل ، وحيث أن البذل لا يجرى فى هذه الأمور ، فإن النكول لا يؤثر فيه، فلا فائدة فى الاستحلاف . وراجع فتح القدير ٦ : ١٦٢ والمغنى لابن قدامة ١٢ : ١٦٢ . ثم أفتى المتأخرون من علماء الحنفية بقول الصاحبين فى أن المدعى عليه يستحلف فى جميع القضايا سوى الحدود ، قال فى رد المختار ٤ : ٥٨٨ : «والحاصل أن المفتى به التحليف فى الكل ، إلا فى الحدود ، ومنها حد قذف ولعان» . ومثله فى فتاوى قاضى خان ٣ : ٥٠٨ حيث قال : «والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى» .

### مسألة يمين الاستظهار

ثم دل الحديث على مذهب الجمهور فى عدم وجوب يمين الاستظهار ، وهو أن المدعى إذا أثبت ما يدعيه ببينة ، فللحاكم أن يستحلفه أن بينته شهدت بحق . وإليه ذهب شريح ، وإبراهيم النخعى ، والأوزاعى ، والحسن بن حى ، وقد روى ابن أبى ليلى عن الحكم ، عن الحسن : أن عليا رضي الله عنه استحلف عبد الله بن الحر مع بينة . وذهب مالك ، والكوفيون ، والشافعى ، وأحمد إلى أنه لا يمين عليه . وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم أوجب ذلك . والحجة للجمهور أنه صلى الله عليه وسلم أوجب اليمين على المدعى عليه . دون المدعى ، وأيضا قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) فأبرأه الله تعالى من الجلد فإقامة أربعة شهداء من غير يمين . كذا فى عمدة القارى ٦ : ٣٧٧ باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود .

# باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

٤٣٣٤ـ **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : حدثنا زيد ، وهو ابن حباب ، حدثني سيف بن سليمان ، أخبرني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

---

## باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

**قوله** : " حدثني سيف بن سليمان " المخزومي ، مولاهم أبو سليمان المكي أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي ، قال الساجي : أجمعوا على أنه صدوق ثقة ، غير أنه اتهم بالقدر ، توفي ما بين ١٥٠هـ و ١٥٦هـ . وراجع تهذيب التهذيب ٤ : ٢٩٤ ، ومن أجل اتهامه بالقدر ذكره الذهبي في الضعفاء ١ : ٢٩١ ، ثم صرح بأنه ثقة إلا أنه رمي بالقدر .

**قوله** : " عن ابن عباس " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، رقم ٣٦٠٧ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، رقم ٢٣٧٠ .

**قوله** : " قضى بيمين وشاهد " استدل به الأئمة الحجازيون على جواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين الطالب ، وروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وشريح ، وإياس ، وعبد الله ابن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن يعمر ، وربيعة ، وابن أبي ليلى ، وأبي الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله ، كما في المغني لابن قدامة ١٢ : ١٠ .

وقال الحنفية : لا يقضى بشاهد ويمين ، وإنما الواجب شاهدان ، أو رجل وامرأتان ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي رحمهم الله ، كما في المغني ؛ وقول الزهري ، وعطاء ، والحكم بن عتيبة ، وابن شبرمة ، والليث بن سعد ، ويحيى الأندلسي رحمهم الله ، كما في التمهيد لابن عبد البر ٢ : ١٥٤ ، وحكى ذلك عن القعنبي أيضا ، كما في اللباب للمنبيحي ٢ : ٥٨٨ .

**استدلال الحنفيـة بالآية**

واستدل الحنفية بقوله تعالى : ( **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ) البقرة : ٢٨٢ .

قال الأمام أبو بكر الجصاص رحمه الله فى أحكام القرآن ١ : ٥١٤ : « قوله تعالى : واستشهدوا . . . . إلخ . يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين ، وذلك لأن قوله : "واستشهدوا" يتضمن الإشهاد على عقود المداينات التى ابتدأ فى الخطاب بذكرها ، ويتضمن إقامتها عند الحاكم ، ولزوم الحاكم الأخذ بها ، لاحتمال اللفظ للحالين ، ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاحد ، فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين ، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم ، وإلزامه الحكم به . وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى الإيجاب ، لأنه أمر ، وأوامر الله على الوجوب . فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور . . . وفى تجويز أقل منه مخالفة الكتاب ، كما لو أجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين ، أو حد الزنا تسعين ، كان مخالفا للآية » .

« وأيضا ، قد انتظمت الآية شيئين من أمر الشهود : أحدهما العدد ، والآخر الصفة ، وهى أن يكونوا أحرارا مرضيين ، لقوله تعالى: "من رجالكم"، وقوله تعالى: "من ترضون من الشهداء" ، فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم ، والاقتصار على ما دونها ، لم يجز إسقاط العدد ، إذ كانت الآيـة مقتضية لاستيفاء الأمرين فى تنفيذ الحكم بها ، وهو العدد والعدالة والرضا ، فغير جائز إسقاط واحد منهما، والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا ، لأن العدد معلوم من جهة اليقين ، والعدالة إنما نثبتها من طريق الظاهر ، لا من طريق الحقيقة »

« . . . . ويدل على بطلان الشاهد واليمين قول الله تعالى "ممن ترضون من الشهداء" وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول ، ولا مراد بالآية ، ويمين الطالب لا يجوز أن يقع عليها اسم الشاهد ، ولا يجوز أن يكون رضى فيما يدعيه لنفسه ، فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه » .

وأخرج البخارى تعليقا عن ابن شبرمة ، قال : « كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت : قال الله تعالى : **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ، قلت : إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعى ، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ، ما كان

يصنع بذكر هـذه الأخرى ؟ » علقه البخارى فى الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود .

وأورد ابن قدامة فى المغنى ١٢ : ١١ ، وابن القيم فى إعلام الموقعين ١ : ٣٢ على الاستدلال بالآية بأنها واردة فى التحمل ، دون الأداء ، وإنما النزاع فى الأداء ، دون التحمل . وأجاب عنه شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٥ : ٣٧٧ بقوله : « والجواب : أنا أجمعنا نحن وأنتم على أن حال الأداء أقوى من حال التحمل ، بدليل كون الكافر ، والعبد والصبى أهلا للتحمل دون الأداء ، كما مر فى باب الشهادات . فإذا كان العدد شرطا عند التحمل ، وهو أدنى ، فلأن يكون شرطا عند الأداء ، وهو أقوى ، أولى . وهذا من باب دلالة النص ، لا من باب القياس ، كما عرف فى الأصول . وأيضا ، فيلزمكم أن لا تقضوا باليمين والشاهد إلا لمن كان استشهد عند التحمل شهيدين أو رجلا وامرأتين ، وأنتم لا تلتزمونه ، فلم تكن الآية واردة عندكم فى شيئ ، لا فى التحمل ، ولا فى الأداء . وفيه إبطال حكم النص رأسا ».

« . . . . وأيضا ، فلا يخفى أن الغرض من الإشهاد على العقد إنما هو إثباته عند التجاحد . فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين ، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم ، وإلزامه الحكم به . وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى الإيجاب ، لأنه أمر ، فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور ، لقيام الإجماع على كون الأمر للوجوب ههنا » .

« . . . وأيضا ، فلو كانت الآية واردة فى التحمل دون الأداء ، لزم رد شهادة مسلم ، أو حر ، أو بالغ ، أو عدل كان كافرا عند التحمل ، أو عبدا ، أو صبيا ، أو غير عدل ، ثم أسلم ، أو عتق ، أو بلغ ، أو صار عدلا وقت الأداء ، لكون الإسلام والحرية والبلوغ والعدالة شرطا فى الاستشهاد لقوله : **فاستشهدوا شهيدين من رجالكم** ( أى الأحرار البالغين المسلمين بدليل الخطاب كما مر فى باب الشهادات ) ولقوله : **ممن ترضون من الشهداء** ، وقد حملتموه على التحمل ، فلا بد من اشتراط كل ذلك عنده ، وهو خلاف الإجماع ، لأن شهادة هؤلاء المذكورين مقبولة إجماعا كما تقدم ، فبطل حملكم الآية على التحمل فقط » .

« . . . . وأيضا فقوله : **ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا** يدل على كون الآية واردة فى الشهادة ـ أى أدائها ـ دون الاستشهاد والتحمل فقط ، لأن الشهادة غير التحمل ، ولأن نفى أسباب التهمة والريب ونحوه إنما يحتاج إليه عند الأداء والتجاحد ، كما لا يخفى » .

**استدلال الحنفية بالسنة**

واستدل الحنفية من الأحاديث بما يأتى :

١- عن الأشعث بن قيس ، قال : « كان بينى وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهداك أو يمينه ، قلت : إذن يحلف ولا يبالى ، فقال عليه السلام : من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان إلخ » أخرجه البخارى فى الشهادات ( رقم ٢٦٧٠ ) باب اليمين على المدعى عليه .

والحديث صريح فى أن الواجب على المدعى الشاهدان ، فإن لم يتيسر له الشاهدان توجه اليمين إلى المدعى . وأجاب عنه بعض الشافعية بأن المراد من قوله عليه السلام « شاهداك » البينة ، سواء كانت رجلين ، أو رجلا وامرأتين ، أو رجلا ويمين الطالب . ورده الحافظ العينى رحمه الله تعالى فى عمدة القارى ٦ : ٣٨٤ بقوله : « هذا تأويل غير صحيح ، فسبحان الله ! كيف يدل قوله : "شاهداك" على رجل ويمين الطالب ؟ وأى دلالة هذه من أنواع الدلالات ؟ واللفظ صريح ، فمن أين يأتى هذا التأويل البعيد ؟ وقد فسر "شاهداك" بالبينة ، والبينة قد عرفت بالنص أنها رجلان أو رجل وامرأتان ، ليس إلا ، وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما أكثر وأغلب » .

٢- حديث ابن عباس فى الباب الماضى ، فإنه كالصريح فى حصر اليمين على المدعى عليه ، وأخرجه البيهقى فى سننه ١٠ : ٢٥٢ بلفظ : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » وحسن الحافظ إسناده فى الفتح ٥ : ٢٨٣ .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال فى خطبته : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عايه » أخرجه الترمذى فى الأحكام ( رقم ١٣٤١ ) وتكلم فى إسناده بسبب محمد بن عبيد الله العرزمى ، وأجمع العلماء على ضعفه كما فى التهذيب ٩ : ٣٢٤ ، ولكن حديثه هذا يشهد له حديث ابن عباس المار .

٤- عن ابن عمر رضى الله عنهما ، رفعه : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » أخرجه الطبرانى من رواية سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية ابن جريج بلفظ « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٨٢ وسكت عليه ، مما يدل على أنه مقبول عنده .

٥ـ قد ورد فى كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » أخرجه الدارقطنى ٤ : ٢٠٦ عن سعيد بن أبى بردة ، وقدمنا فى مقدمة كتاب القضاء أن هذا الكتاب تلقاه العلماء بالقبول ، وجعلوه عمدة فى أحكام القضاء .

وإن هذه الأحاديث بأجمعها تدل على أن وظيفة المدعى إحضار البينة ، ووظيفة المدعى عليه اليمين . وهذه قسمة تنا فى الشركة .

٦ـ أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٧ : ٢٩٨ عن الزهرى ، قال : « هى بدعة ، ( يعنى اليمين مع الشاهد ، وأول من قضى بها معاوية » ذكره الماردينى فى الجوهر النقى ١٠ : ١٧٥ ، وقال : « وهذا السند على شرط مسلم » .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، قال : « سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شيئ أحدثه الناس ، لابد من شاهدين » ذكره الماردينى أيضا . وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٢٨٣ بلفظ : « أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك .

٧ـ وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر : « أن العباس بن عبد المطلب قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ أقطع لى البحرين . فقال له عمر : شهودك من ؟ قال : المغيرة بن شعبة . قال : و من معه ؟ قال : ليس معه أحد . قال عمر : فلا آذن . فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد . فقال له العباس شيئا ، فقال عمر لابن عباس : يا عبد الله ! خذ بيد أبيك ، فأقمه » كذا فى كنز العمال ٢ : ٣٠٨ ، وسنده صحيح مع إرساله .

٨ـ قال الجصاص فى أحكام القرآن ١ : ٥١٧ : « روى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز ، وهو عامله ، إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر : إنا قد كنا نقضى كذلك ، وإنا وجدنا الناس على غير ذلك ، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين ، أو برجل وامرأتين » ولم أجد إسناد هذا الأثر فى شيئ من كتب الحديث ، غير أن الإمام الجصاص رحمه الله متثبت فى النقل .

وهذا يدل على أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله رجع عن القضاء بشاهد ويمين .

٩ـ ويمكن أن يستدل لمذهب الحنفيـــة أيضا بما رواه النسائى ٢ : ٢٢٣ وأبو داود ٣ : ٣٠٨ ( رقم ٣٦٠٧ ) واللفظ له ، عن عمارة بن خزيمـة : أن عمـه حدثه ، وهو من أصحاب النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعـرابى ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعـه ، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس ، وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابى ، فقال ؟ أو ليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابى : لا ، والله ما بعتكه ، فقال النبي ﷺ : بلى ، قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمة ابن ثابت : أنا أشهد أنك قـد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمـة ، فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ! فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قبول شهادة خزيمة وحده كان خاصابه رضي الله عنه ، وقد عدّ من مناقبه وفضائله ، وكان يدعى ذا الشهادتين ، كما فى مصنف عبد الرزاق ٨ : ٣٦٧ ( رقم ١٥٥٦٨ ) ، ولو كان الشاهد الواحد يكفى مع يمين الطالب لم تكن لخزيمة بن ثابت خصوصية فى ذلك .

## أدلـة الأئمـــة الثلاثـة

وأما الأئمة الثلاثة والجمهور القائلون باعتبار شهادة واحده مع يمين الطالب ، فاستدلوا بحديث الباب ، وإن هـذا المعنى قـــد روى عن جمع من الصحابة بطرق كثيرة استوعبها البيهقى فى سننه ١٠ : ١٦٩ والحافظ ابن عبد البر رحمه الله فى التمهيد ٢ : ١٣٤ إلى ١٥٣ . ونذكر ههنا أهم ما يروى فى هذا الباب :

١ـ حديث ابن عباس فى الباب، وهو أجود الأحاديث إسنادا فى هذا المعنى ، ولكن أعله بعض الحنفية بوجهين :

الأول : عن عمـــرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ، ذكر الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٩٧ قول الترمذى فى علله الـكبير : « وسألت محمدا ( يعنى البخارى ) عن هـذا الحديث ، فقال : إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس » وذكر قول ابن القطان : وهذا الحديث ، وإن كان مسلم قـــد أخرجه فى صحيحه عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس، فهو يرمى بالانقطاع فى موضعين ، قال الترمذى : قال البخارى :

عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث » . وجاء فى تاريخ يحيى بن معين ٣ : ٢٣٠ ( رقم ١٠٧٦ ) : « قال يحيى : حديث ابن عباس : إن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ، ليس هو بمحفوظ » وحكاه الحافظ أيضا فى التلخيص ٤ : ٢٠٥ .

وأجاب عنه الحاكم ، كما حكى عنه الحافظ فى التلخيص ، بأن عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه ، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثا ، وسمعه من بعض أصحابه عنه .

والثانى : ما أعله به الطحاوى من أنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيئ . وأجاب عنه البيهقى فى الخلافيات بأن قيسا سمع من عمرو ، واستدل على ذلك برواية وهب ابن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فذكر حديث المحرم الذى وقصته ناقته . وليس ما استدل به البيهقى صريحا فى سماع قيس ، عن عمرو ، لأن جريراً إنما قال: « سمعت قيسا يحدث عن عمرو » ولا يستلزم أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو ، كما حققه المارديني رحمه الله فى الجوهر النقى ١٠ : ١٦٨ .

ولكن قال ابن القيم فى تهذيب السنن ٥ : ٢٢٩ وهو يرد على الطحاوى ، « وهذه علة باطلة ، لأن قيسا ثقة ثبت ، غير معروف بتدليس ، وقيس وعمرو مكيان فى زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه ، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد وهما أكبر سنا ، وأقدم موتا من عمرو بن دينار . وقد روى عن عمرو من هو فى قرن قيس ، وهو أيوب السختيانى . . . . وقد تابع قيسا محمد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، ذكره النسائى وأبو داود » .

فعلى هذا يكون الحديث متصلا حسب مذهب الإمام مسلم فى إمكان السماع واللقاء ، وإن لم يكن متصلا حسب مذهب البخارى .

٢ـ حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ قضى باليمين والشاهد » ، أخرجه أبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب .

وقد ذكر أبو داود فى سننه (رقم ٣٦١٠) أنه رواه ربيعة ، عن سهيل بن أبى صالح ، فنسيه سهيل ، فكان يحدث بعد ذلك بقوله : « أخبرنى ربيعة ، وهو عندى ثقة ، أنه حدثته إياه ، لا أحفظه » وقال الدراوردى : « قد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ،

ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه » .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد ٢ : ١٤١ : «وقد عرض ذلك بجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ، ثم رووه عمن رواه عنهم ، عن أنفسهم . ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له . . . . ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح فى شيئ منها ، لأن العدل إذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم ، لأن الحجة حفظ من حفظ ، وليس النسيان بحجة » .

لكن قال ابن أبى حاتم فى علل الحديث ١ : ٤٦٣ « قيل لأبى : يصح حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ فى اليمين مع الشاهد ؟ فوقف وقفة ، فقال : ترى الدراوردى ما يقول ؟ يعنى قوله : قلت لسهيل ، فلم يعرفه . قلت : فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة ، وربيعة ثقة . والرجل يحدث بالحديث وينسى . قال : أجل ، هكذا هو ، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث . قلت : إنه يقول بخبر الواحد ؟ قال : أجل ، غير أنى لا أدرى لهذا الحديث أصلا عن أبى هريرة اعتبر به . وهذا أصل من الأصول ، لم يتابع عليه ربيعة » .

وذكر ابن القيم فى تهذيب السنن ٥ : ٢٢٦ متابعا لحديث أبى صالح ، فقال : « فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج ، عنه ، ومن هذه الطريق أخرجه النسائى » ( قلت : لم أجده فى المجتبى ، فلعله فى السنن الكبرى للنسائى ) . وأورد عليه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ١٠ : ١٦٩ بأنه مروى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، ومغيرة قل فيه ابن معين : ليس بشيئ ، ذكره صاحب الميزان ، وذكر حديثه هذا ، ثم قال : قال ابن عدى: مغيرة ينفرد بأحاديث .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ذكر ابن عدى فى الكامل ٦ : ٢٣٥٤ عدة أحاديث له عن أبى الزناد ، وقال فيها : « وبهذا الإسناد أحاديث عداد صالحة مستقيمة » ثم ساق عدة أحاديث ، منها حديث القضاء بشاهد ويمين ، وقال فى الأخير : « ولمغيرة بن عبد الرحمن غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة رواياته عن أبى الزناد من هذه النسخة ، عن أبى الزناد عنه شيئ كثير يوافقه عليه الثقات عليها عن أبى الزناد ، ومنه ما لا يوافق عليه » . فظاهر هذا الكلام أن ابن عدى لا يقدح فى روايته عن أبى الزناد لهذا الحديث .

ثم إن المغيرة من رواة الجماعة ، قال أبو داود: لا بأس به ، وقال أحمد : ليس بحديثه بأس ، وقال أبوزرعة : هو أحب إلى من ابن أبى الزناد وشعيب ، يعنى فى ابن

أبي الزناد كما فى تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٦٦ . فحديث مثله ينبغى أن يكون مقبولا ، ولا سيما للمتابعة .

حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه : أخرجه مالك فى موطأه : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو مرسل ، وقد أخرجه البيهقى فى سننه ( ١٠ : ١٧٠ ) مسندا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه . وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٢ : ١٣٥ : « وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ ، وزيادة الحافظ مقبولة . فمن أسنده عبيد الله بن عمر ، وعبد الوهاب الثقفى ، ومحمد بن عبد الرحمان بن رداد المدنى ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبى حية » ثم ساق أحاديثهم . ووقع فى رواية إبراهيم بن أبى حية : « جاء جبريل إلى النبى ﷺ ، فأمره أن يقضى باليمين مع الشاهد » وأخرجه البيهقى أيضا بهذا اللفظ . وقال الهيثمى فى الزوائد : « فيه إبراهيم بن أبى حية ، وهو متروك » .

٤- حديث بلال بن الحارث : « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١ : ٣٧٠ رقم ١١٣٩ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٢ : « رجاله ثقات » .

٥- حديث الزبيب العنبرى ، قال : « بعث نبى الله ﷺ جيشا إلى بنى العنبر ، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبى الله ﷺ ، فركبت ، فسبقتهم إلى النبى ﷺ ، فقلت : السلام عليك يا نبى الله ! ورحمة الله وبركاته ، أتانا جندك ، فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا ، وحضرمنا آذان النعم . فلما قدم بلعنبر ، قال لى نبى الله ﷺ : هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا فى هذه الأيام ؟ قلت : نعم ، قال : من بينتك ؟ قلت : سمرة ، رجل بنى العنبر ، ورجل آخر سماه له . فشهد الرجل ، وأبى سمرة أن يشهد ، فقال نبى الله ﷺ : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف مع شاهدك الآخر ؟ قلت : نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله : لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، وحضرمنا آذان النعم ، فقال نبى الله ﷺ : اذهبوا ، فقاسموهم أنصاف الأموال ، ولا تمسوا ذراريهم ، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا إلخ » أخرجه أبو داود فى سننه ٣ : ٣٠٩ رقم ٣٦١٢ ، وسكت عليه . وقال المنذرى فى تلخيصه ٥ : ٢٣٠ « قال الخطابى : إسناده ليس بذلك ، وقال أبو عمر النميرى : إنه حديث حسن » قلت : والمراد من أبى عمر النميرى ابن عبد البر رحمه الله .

فهذه خمسة أحاديث صالحة للاستدلال ، وما تكلم فيها بعض الحنفية لا يخرجها من كونها صالحة للاحتجاج . كما حققنا عند الكلام على كل حديث . وإن القضاء بالشاهد واليمين مروى أيضا مرفوعا فى أحاديث سعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدرى ، ولكن أسانيدها لا تخلو من ضعف . وقد ادعى الحافظ فى الفتح أنه مروي عن نحو عشرين من الصحابة ، ولكن حقق شيخنا العثمانى رحمه الله تعالى فى إعلاء السنن ١٥ : ٣٧٣ أنهم قد بلغوا طرقه هذا العدد بجعلهم الحديث الواحد عدة أحاديث ، فراجعه إن شئت .

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بطرق ثلاثة :

١- تكلم بعضهم فى أسانيد هذه الأحاديث ، وادعوا أنها غير صالحة للاحتجاج بها ، واستدلوا على ذلك بقول الزهرى عند ابن أبي شيبة : « هى بدعة ، وأول من قضى بها معاوية » . قالوا : إن الزهري من أعلم الناس بأحاديث رسول الله ﷺ ، وأقضية الخلفاء الراشدين ، فلو كان هناك حديث مرفوع صحيح لما جعل القضاء به بدعة .

ولكن هذا الجواب غير سائغ عند الإنصاف . أما ثبوت الأحاديث الخمسة التى ذكرناها من جهة الإسناد ، فقد فرغنا عنه ، والصحيح أنها صالحة للاستدلال . وأما قول الزهرى رحمه الله ، فإن المثبت مقدم على النافى ، فلا يطعن به فى أحاديث من أثبت القضاء بالشاهد واليمين ، ولا سيما وقد ورد عنه خلافه أيضا : أنه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين ، كما حكى عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٢ : ١٥٤ . وأخرجه البيهقى فى سننه ١٠ : ١٧٥ .

٢- والطريق الثانى للحنفية فى الاعتذار عن هذه الأحاديث أنهم يحملونها على الصلح ، لا على القضاء فى الحقوق ، أو على القضاء فى المسائل التى يقبل فيها شاهد واحد ، مثل أمان الأسير .

ولا شك أن هذا التأويل مخالف للظاهر ، فإنه لم يقيد أحد من الرواة القضاء بالصلح ، أو بمسألة أمان الأسير ، وإن ألفاظ الحديث عامة .

٣- والطريق الثالث : أن هذه الأحاديث أخبار آحاد ، فلا تجوز بها الزيادة على كتاب الله تعالى . وقد قوى الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله هذا الوجه على طريق الحنفية، حتى قال في التعليق الممجد (ص ٣٦٣) : « منها أن أخبار الآحاد إذا ثبتت زيادة على القرآن والأحاديث المشهورة لا تعتبر بها ، فإن الزيادة نسخ ، وخبر الواحد لا ينسخها ، وهذه قاعدة مبرهنة في أصول الحنفية ، غير مسلمة عند غيرهم . فإن ثبتت تلك القاعدة بما لا مرد له ثبت المرام ، وإلا فالكلام موضع نظر وبحث » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هذا الجواب متوقف على كون أحاديث القضاء بشاهد ويمين أخبار آحاد ، ولي فيه نظر ، لأن الذي يبدو أن هذه الأحاديث يصدق عليها تعريف المشهور على طريق المحدثين والأصوليين كليهما .

أما على طريق المحدثين ، فإنهم يعرفون المشهور بما رواه في كل قرن ثلاثة فأكثر ، ما لم يبلغ حد التواتر ، كما في فتح المغيث للسخاوي ٣ : ٣٢ وتدريب الراوي للسيوطي ٢ : ١٨١ ، وقال شيخنا العلامة العثماني رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب (أعني : مقدمة فتح الملهم) ص ١٣ : « خبر الآحاد إن كانت رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر يسمى مشهورا، وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين ، ولم تنقص في سائرها عن ذلك يسمى عزيزا ، وهذا هو المختار عند الحافظ ابن حجر رحمه الله من المحققين في تعريفهما » .

وقد عرفت أن الأحاديث الصالحة للاستدلال في هذا الباب خمسة ، فصارت مشهورة بهذا التعريف .

وأما على اصطلاح الأصوليين من الحنفية ، فقد عرفه الإمام البزدوي رحمه الله في أصوله ص ١٥٢ بأن « المشهور ما كان من الآحاد في الأصل ، ثم انتشر ، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم » وعرفه ابن الهمام في التحرير (مع شرح ابن أمير الحاج) ٢ : ٢٣٥ بقوله : ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث وعرفه السرخسي في أصوله ١ : ٢٩٢ بقوله: « كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به » .

وقــد تتبعت روايات القضاء بشاهد ويمين ، فوجدتها ينقلها أو يعمل بها أكثر من عشرين تابعيا ، منهم عمرو بن دينار ، ومحمد الباقر ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن الأعرج ، وسعيد المقبرى ، وشرحبيل بن معين ، وإسماعيل بن عمرو بن قيس ، والحارث بن بلال ، وابن البيلمانى ، وشريح ، وإياس ، وسعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وعلى بن حسين ، والحسن البصرى ، وأبو الزناد ، ويحيى بن يعمر ، وربيعة ، وروى القضاء بذلك عن الخلفاء الأربعة الراشدين وأبى بن كعب ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم بأسانيد ضعيفة ، واختلفت فيه الروايات عن عروة ، والزهرى ، وعمر ابن عبد العزيز رحمهما الله تعالى .

والظاهر أن هذا العدد الكبير من التابعين يجعل الحديث مشهورا على اصطلاح الفقهاء الحنفية أيضا .

فالذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه : أن نصاب الشهادة فى الأصل هو ما ذكره الله سبحانه وتعالى فى سورة البقرة بقوله : « **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** » . ولكن ربما تحدث أعذار لا يتيسر بها هذا النصاب ، ولعل رسول الله ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين فى مثل هذه الأعذار .

ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى سننه ١٠ : ١٧٥ عن عطاء رحمه الله أنه قال: « لا رجعة (؟) إلا بشاهدين ، إلا أن يكون عذر ، فيأتى بشاهد ، ويحلف مع شاهده » وأعله الماردينى بمسلم ابن خالد الزنجى ، ولكنه على ضعفه وثقه عثمان الدارمى ، ويحيى ، كما فى الميزان ولم يخالف أحدا فى رواية مذهب عطاء ، ونظير هذا ما ذهب إليه الجمهور ، ومنهم الحنفية ، أن شهادة النساء وحدهن تقبل فى الولادة ، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء ، فعدلوا من النصاب الأصلى إلى ذلك لعذر واضح مقبول .

والخلاصة أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين لا مجال لإنكار ثبوتها ، وآية سورة البقرة صريحة فى تعيين نصاب الشهادة ، فتحمل الأحاديث على أحوال العذر التى لا يمكن

# باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

**٤٣٣٥ـ حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة ، قالت .

---

فيها الحصول على هذا النصاب ، ويزاد بها على كتاب الله تعالى بهذا القدر فقط ، لكون الأحاديث فى هذا الباب مشهورة ، أو لأن حالة العذر حكم مستقل بنفسه مسكوت عنه فى القرآن الكريم ، والزيادة فى الأمور التى سكت عنها القرآن الكريم ممكنة بأخبار الآحاد أيضا ، كما صرح به العينى فى عمدة القارى ٦ : ٣٨٠ حيث قال : «إن الزائد على النص إذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يضر ذلك ، فلا يسمى نسخا ، لأنه لا يغير ولا يبدل» وأوضحه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٥ : ٣٧٠ بقوله : «فالزيادة التى منعوها بخبر الواحد إنما هى الزيادة التى تدفع معنى اللفظ ، لا الزيادة بمعنى ما ذكر ، ما لم يتعرض له النص ، لا نفيا ، ولا إثباتا ، فالزائد على النص إذا كان حكما مستقلا بنفسه ، مسكوتا عنه فى النص لا يضر» . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

## باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

**قوله** : " عن أم سلمة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، رقم ٢٦٨٠ وفى المظالم ، باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ، رقم ٢٤٥٨ ، وفى الحيل ، باب إذا غصب جاريته ، فزعم أنها ماتت ، فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجد صاحبها ، فهى له ، رقم ٦٩٦٧ ، وفى الأحكام ، باب موعظة الإمام الخصوم ، رقم ٧١٦٩ ، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه رقم ٧١٨١ ، وباب القضاء فى كثير المال وقليله ، رقم ٧١٨٥ ، وأخرجه مالك فى الأقضية ، باب الترغيب فى القضاء بالحق ، وأبو داود فى الأقضية ، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ ، رقم ٣٥٨٣ و٣٥٨٤ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له ، رقم ١٣٣٩ ، والنسائى فى القضاة ، باب الحكم بالظاهر ، وابن ماجة فى الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ، ولا تحرم حلالا ، رقم ٢٣١٧ و٢٣١٨ .

**قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ،**

**قوله** : " قال رسول الله ﷺ " وقد ورد سبب هذا القول فى رواية يونس الآتية أنه ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : إنما أنا بشر الخ . ووقع فى رواية عبد الله بن رافع عند أبى داود: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان فى مواريث لهما ، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما» .

**قوله** : " أن يكون ألحن بحجته " يعنى: أبلغ بحجته، وقد صرح به فى رواية يونس الآتية ، وهو مشتق من اللحن بفتح الحاء بمعنى الفطنة . وذكر ابن منظور فى لسان العرب ١٧ : ٢٦٥ ما ملخصه: أن للحن ستة معان: الخطأ فى الإعراب واللغة ، والغناء ، والفطنة ، والتعريض ، والفحوى . فاللحن الذى هو الخطأ فى الإعراب يسكون الحاء ، واللحن بمعنى اللغة بفتحها ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه : تعلموا الفرائض ، والسنة ، واللحن» يعنى اللغة واللحن بمعنى الغناء بسكون الحاء ، واللحن بمعنى الفطنة بسكون الحاء وفتحها جميعا ، والفتح أشهر ، يقال : لحنت لحنا ( من باب سمع ) : إذا فهمته وفطنته ، فلحن هو عنى ، أى فهم وفطن ، ومنه قوله ﷺ : «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته» أى أفطن لها ، وأحسن تصرفا، وأما اللحن بمعنى التعريض فبسكون الحاء ، ومنه قوله ﷺ ، وقد بعث قوما ليخبروه خبر قريش : «الحنوا لى لحنا» يعنى : أشيروا إلى ، ولا تفصحوا .

وأما اللحن بمعنى "الفحوى" فهو ساكن الحاء أيضا، ومنه قوله تعالى : «ولتعرفنهم فى لحن القول» أى فى فحواه .

فالخلاصة أن اللحن ههنا بمعنى الفطنة ، قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٣٣٩ : «والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ فى حجته من الآخر» .

وقال بعضهم : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن فلان فى كلامه ، إذا مال عن صحيح المنطق ، فالمراد من الألحن بحجته : من يعدل بها عن الجهة المستقيمة تلعبا بالقول ، أى أنهض بها ، وأحسن تصرفا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

**فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار .**

**قوله** : " على نحو مما أسمع منه " يعنى تحكيما لظاهر الحجة ، دون أن أعرف حقيقة الأمر فى نفسها ، ووقع فى رواية عبد الله بن رافع عند أبى داود : « إنى إنما أقضى بينكم برأى فيما لم ينزل على فيه » .

**قوله** : " فمن قطعت له من حق أخيه " يقال: قطع له شيئا: إذا أعطاه إياه مقتطعاً من طائفة ، قال ابن منظور فى لسان العرب ١٠ : ١٥٣ : « القطعة من الشيئ : الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيئ : أخذه » . والمراد من « أخيه » هنا الخصم ، واختار ﷺ له كلمة « الأخ » دون الخصم ، استمالة لعواطف الأخوة الدينية، أو الإنسانية نحوه، لئلا يتجاسر على غصب حقه .

**قوله** : " فلا يأخذه " به استدل الأئمة الثلاثة على أن قضاء القاضى إنما ينفذ فى الظاهر، ولا ينفذ فى الباطن، فلا يحل لمن أثبت دعواه بشهادة زور أن ينتفع بما قضى له به . وقال أبو حنيفة رحمه الله . ينفذ القضاء ظاهرا ، وباطناً ، فى العقود والفسوخ ، فيثبت العقد بالقضاء ، وإن لم يكن ثابتا فى نفس الأمر قبل ذلك ، كمن ادعى على امرأة أنه نكحها ، وأقام على ذلك بينة ، وقضى بها القاضى ، صارت المرأة زوجة له ، سواء كانت البينة كاذبة ، فيحل له وطؤها بعد ذلك ، كأن القاضى أنشأ بينهما نكاحا ، ولكنه يأثم إثما شديد للكذب فى الدعوى ، وإقامة شهادة الزور . ولكن لذلك عنده شروط :

الأول : أن تكون الدعوى دعوى عقد ، أو فسخه ، لا دعوى الأملاك المرسلة ، يعنى إذا كانت الدعوى لمجرد ملك شيئ ، دون ذكر سبب الملك ، فإن قضاء القاضى لا ينفذ إلا فى الظاهر ، فلا يحل للمقضى له أن ينتفع به فيما بينه وبين الله تعالى .

والثانى : أن يكون دعوى الملك بسبب يمكن إنشاؤه ، كالبيع ، والنكاح ، فأما إذا كان بسبب لا يمكن إنشاؤه ، كالإرث ، فإنه لا ينفذ فيه القضاء إلا ظاهرا ، ولا يحل للمقضى له الانتفاع به ديانة .

والثالث : أن يكون محل القضاء قابلا لتملكه ، فلو لم يكن المحل قابلا لذلك ، لم ينفذ القضاء فى الباطن ، كما إذا ادعى على امرأة محرمة عليه أنها زوجته ، وأثبت ذلك بشهادة الزور ، وهو يعلم أنها محرمة عليه ، بكونها منكوحة الغير أو معتدته أو بكونها مرتدة ، فإنه لا ينفذ باطنا ، لأنه وإن كان الملك بسبب ، لكن لا يمكن إنشاؤه ، كما فى رد المحتار ٥ : ٤٦٣ .

الرابع : أن لا يعلم القاضى بكذب الشهود ، فلو علم ذلك وقضى فإنه لا ينفذ فى الظاهر ، فضلا عن الباطن .

والخامس : أن يكون القضاء بشهود أو بالنكول ، لا باليمين .

والسادس : أن يكون الشاهدان أهلا للشهادة ، فإن كانا عبدين ، أو محدودين فى قذف لم ينفذ القضاء فى الباطن ، لأن هذه الأوصاف فى الشهود يمكن التحقق منها ، بخلاف كذبهم ، فإنه أمر باطن لا سبيل إلى القطع بذلك .

هذا ملخص ما فى الدرالمختار ، وحاشيته لابن عابدين ٥ : ٤٦٢ و ٤٦٣ . والصحيح أن محمدا رحمه الله مع أبى حنيفة فى هذه المسألة ، وخالفها أبو يوسف وزفر ، فإنهما مع الجمهور .

واستدل الإمام أبوحنيفة رحمه الله بما روى عن عمرو بن المقدام ، عن أبيه : « أن رجلا من الحى خطب امرأة ، وهو دونها فى الحسب ، فأبت أن تزوجه ، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند على رضي الله عنه ، فقالت : إنى لم أتزوجه ، قال : قد زوجك الشاهدان ، فأمضى عليها النكاح » ذكره الجصاص فى أحكام القرآن ١ : ٢٥٣ عن أبى يوسف ، عن عمرو ابن المقدام .

وذكره الإمام محمد رحمه الله فى الأصل ، قال : بلغنا عن على كرم الله وجهه أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها ، فأنكرت ، فقضى له بالبينة ، فقالت : إنه لم يتزوجنى ، فأما إذا قضيت على فجدد نكاحى ، فقال : لا أجدد نكاحك ، الشاهدان زوجاك » وقال محمد رحمه الله بعد روايته : « وبهذا نأخذ » حكاه ابن عابدين ٥ : ٤٦٢ نقلا عن رسالة القاسم بن قطلوبغا المؤلفة فى هذه المسألة .

واعترض عليه الحافظ فى الفتح ١٣ : ١٧٦ بأن هذا الأثر لا يثبت . وأجاب عنه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٥ : ١١٠ بأن قول محمد فى الأصل : « بلغنا عن على » ثم قوله :

« وبهذا نأخذ » دليل على ثبوت الرواية عنده بوجه يحتج بـه ، وبأن أبا حنيفة رحمه الله أدرك زمن الصحابة . ورأى أصحاب علي ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، فلا يكون قول متأخر حجة عليه ، وإنما يكون احتجاجه بهذا الأثر حجة على كل متأخر . وأما المقداد بن عمرو الذي روى عنه أبو يوسف ، فإنـه وإن رمي بالرفض ، ولكن قال فيـه أبو داود : « ليس أحاديثه أحاديث الشيعة ، وإن أحاديثـه مستقيمة ، وليس في حديثه نكارة » وزاد في رواية ابن الأعرابي : « ولكنه كان صدوقا في الحديث » .

وأثر علي رضي الله عنه هذا صريح في نفاذ القضاء باطنا . لأنـه لا معنى لتزويج الشاهدين إياها إلا أن القاضي أنشأ بينهما نكاحا بشهادة الشاهدين .

واستدل الجصاص رحمه الله أيضا بما أخرجه أبو يوسف رحمه الله ، قال : « كتب إلي شعبة بن الحجاج ، يرويـه عن زيد : أن رجلين شهدا على رجل أنـه طلق امرأته بزور ، ففرق القاضي بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين ، قال الشعبي : ذلك جائز » راجع أحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٥٣ ، وذكـره السمناني أيضا في روضة القضاة ١ : ٣٢١ و ٣٢٢ والصدر الشهيد في شرحه لأدب القاضي للخصاف ٣ : ١٧٦ ، كلاهما عن أبي يوسف رحمه الله، ولعل أبا يوسف رحمه الله أخرجه في كتاب " أدب القضاء " له ، ولم يطبع بعد .

فظهر بهذا أن الشعبي رحمه الله ممن ينفذ القضاء في الباطن ، كما ينفذه في الظاهر .

وقال السرخسي رحمـه الله في المبسوط ١٦ : ١٨٢ : « والمعنى فيه أنـه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنشاء ، وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافـذا حقيقة ، لاستحالـة القول بأن يأمر الله تعالى بالقضاء ، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه . وبيان الوصف أنه لما تفحص عن أحوال الشهود ، وزكوا عنـده سرا وعلانية ، وجب عليـه القضاء بشهادتهم ، حتى لوامتنع من ذلك يأثم ، ويخرج ، ويعزل ، ويعزر ، فعرفنا أنه صار مأمورا بالقضاء . . . لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنـه ليس في وسعه . ثم إنما يتوجه عليـه الأمر بحسب الإمكان ، والمأمور بـه أن يجعلها بقضائه زوجتـه ، فلذلك طريقان : إظهار نكاح إن كان ، وإن شاء عقد بينهما ، فإذا لم يسبق منهما عقد تعذر إظهاره بالقضاء ، فيتعين الإنشاء ، إذ ليس هنا طريق آخر ، فيثبت لـه ولايـة الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي ، ويجعل إنشاءه كإنشاء الخصمين ، فيثبت الحل به بينهما حقيقة ، بل قضاؤه أولى وأقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق . ألاترى أن في المجتهدات صفة اللزوم يثبت بإنشاء القاضي ، ولا يثبت بإنشاء الخصمين فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين » .

«. . . ويجب هذا التحقيق حكمة بالغة ، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة ، أحدهما بنكاح ظاهر له ، والآخر بنكاح باطن له ، ففي ذلك من القبح ما لا يخفى ، والدين مصون عن مثل هذا القبح ، ولا يكون القاضي بقضائه ممكنا من الزنا ، ففيه من الفساد ما لا يخفى . وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين وبين امرأته ، لنفيها به عن الزنا ، ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغيرة لمعنى النظر لهما ، فلأن يثبت له ولاية انعقاد العقد هنا لينفيها به عن الزنا ، ويصون قضاءه به عن التمكين من الزنا ، أولى » .

انتهى كلام السرخسي رحمه الله ، وقد أتى به في كتاب الرجوع عن الشهادة ، وهو كلام متين جدا .

واستدل الجصاص رحمه الله أيضا بأثر لابن عمر في البيع بالبراءة وبحديث المتلاعنين ، وشيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن ١٥ : ١١٣ بأثر عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود ، ولكن الاستدلال بهذه الأحاديث غير واضح ، بل فيه نظر من أوجه متعددة ، فلذلك لا أذكره .

وأما حديث الباب فليس فيه حجة على الحنفية ، لأنه لا يمس بموضع النزاع ، إذ هو وارد في الأملاك المرسلة ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابن المبارك عند أبي داود (رقم ٣٥٨٤) . حيث قال : « أتى رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما » وفي رواية عيسى عنده : « يختصمان في مواريث وأشياء قد درست » ، وسكت عنها أبو داود ، والمنذري في تلخيصه ، والحافظ في الفتح .

فتبين أن حديث الباب لا يتعلق بموضع النزاع لوجوه :

١ـ إن الخصومة كانت في المواريث ، وقد ذكرنا أن المواريث في حكم الأملاك المرسلة عند الحنفية ، لأنها لا تقبل الإنشاء .

٢ـ لم تكن هناك بينة لأحد ، كما هو مصرح في رواية ابن المبارك ، وقد ذكرنا أن مذهب الحنفية مختص بالقضاء بالشهود ، أو بالنكول ، ولا يعم القضاء باليمين .

٣ـ والذي يظهر أن النبي ﷺ حكم في هذه القضية على وجه التحكيم ، دون القضاء ، فإن اللحن بالحجة لا يؤثر في القضاء بالشهود ، وإنما يتأتى ذلك في التحكيم على وجه المصالحة ، حيث يقضي الحكم بشهادة الوجدان بعد سماع حجة الخصمين . أشار إليه شيخ مشايخنا

الأنور رحمه الله فى فيض البارى ٤ : ٤٨٦ ، وتلميذه رحمه الله فى البدر السارى ٤ : ٤٨٧ .

٤- إن الحديث مسوق لردع الناس عن إقامة شهادة الزور للقبض على أموال الناس، فالوعيد إنما يتوجه إلى هذا الفعل الشنيع ، ولا شك أن هذا الفعل حرام عند الحنفية أيضا ، وموجب للوبال الشديد، وكذلك الانتفاع به لا يطيب له، كما سنذكر إن شاء الله وإنما الكلام فى إباحة المحل بعد القضاء ، وليس الحديث مسوقا لبيان حكمه، يقول ابن الهمام فى فتح القدير ٢ : ٣٩٠ : «وإثباتها بالطريق الباطل إثم يا له من إثم ، غير أن الوطأ بعد ذلك فى حل» .

ثم إن بعض الحنفية أفتوا فى هذه المسألة بمذهب الجمهور، (ومنهم أبو يوسف رحمه الله)، فقال العلامة إبراهيم الطرابلسى الحنفى (المتوفى سنة ٩٢٢هـ) فى البرهان ، شرح مواهب الرحمن (٢ : ٧٨٥ مخطوطة بدار العلوم كراتشى ) : «وقصراه (يعنى : أبا يوسف ومحمد) على الظاهر ، كما فى الأملاك المرسلة ، وعليه الفتوى» ، وقال فى آخر كلامه على هذه المسألة (ص ٧٨٧): «وإنما كانت الفتوى على قولهما لظهور أدلتها بالنسبة إلى دليله ، وإن بالغ صاحب المبسوط فى توجيهه فى كتاب الرجوع عن الشهادة ، وتبعه فى ذلك بعض شراح الهداية» . وبقول صاحب البرهان أفتى فى الشرنبلالية ، كما فى الدر المختار .

لكن قال ابن الهمام رحمه الله فى فتح القدير ٢ : ٣٩٠ : «وقول أبى حنيفة أوجه» ، وقال ابن عابدين رحمه الله فى رد المحتار ٤ : ٤٦٢ و٤٦٣ : «وقد حقق العلامة قاسم فى رسالته قول الإمام بما لا مزيد عليه ، ثم أورد عليه إشكالا ، وأجاب عنه ، وعليه المتون» .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ما ذكره السرخسى رحمه الله من دليل أبى حنيفة رحمه الله قوى جدا ، فإن طبيعة العقود والفسوخ تقتضى أن تعتمد القضاء ظاهرا وباطنا مهما أمكن ذلك ، لأن فى التفريق بين الظاهر والباطن بعد القضاء مشاكل عملية يختل بها النظام ، وتتعقد بها المسائل . والمعهود فى أحكام الشريعة أنها تفرق بين صحة العقد وبين جواز الطريق الموصل إليه ، فربما يكون الطريق حراما ، ولكن العقد الذى عقد بذلك الطريق الحرام يحكم عليه بالصحة ، وهذا مثل البائع الذى أنفق سلعته باليمين الكاذبة ، فإن اليمين الكاذبة حرام قطعا ، وإن بيع السلعة بالأيمان الكاذبة قد ورد عليه الوعيد الشديد فى الحديث . وإن هذا البائع يأثم بذلك إثما عظيما ، ولكن العقد الذى يعقد بذلك يحكم عليه بالصحة ، فملك به المشترى المبيع ، والبائع الثمن ظاهرا وباطنا .

ومثل ذلك رجل رغب امرأة فى نكاحه ببيان أوصاف لنفسه لا توجد فيه فى نفس الأمر ، وحلف على ذلك بما جعل المرأة تستيقن بها ، فإنه قد استعمل طريقا غير مشروع ، فيه إثم كبير ، ولم تعقد المرأة النكاح معه إلا وثوقا بهذه الأيمان الكاذبة ، ولكن العقد الذى عقد بذلك الطريق الحرام يكون صحيحا فى الظاهر والباطن ، بمعنى أن المرأة تصير زوجته، قضاء ، وديانة .

فكذلك إن الرجل الذى يقيم على النكاح شاهدى زور ، فإنه يرتكب حراما لا شبهة فى حرمته ، ويأثم بذلك إثما عظيما ، ولكن القاضى إذا حكم بالنكاح بعد بذل كل ما فى وسعه من جهد فى البلوغ إلى حقيقة الأمر ، فإن قضاءه الذى لم يشرعه الله إلا لحسم النزاعات يقوم مقام العقد فى حقها ، ويعتبر ذلك العقد صحيحا فى الظاهر والباطن ، ولو لا ذلك لما وسع للمرأة أن تمكنه من وطأها ، فإنها تعلم بيقين أن دعواها كاذبة ، وفى جانب آخر منه لو فرت احترازا عن الحرام جبرها القاضى على مطاوعته ، فتبقى فى معضلة ليس لها خلاص من ذلك . ثم لو وطئها الرجل كرها ، ولم ينفذ القضاء فى الباطن ، صار ذلك زنا ، وإن أولادهما لا يثبت نسبهم فى الباطن ، مع أنه يثبت فى الظاهر ، فيرثونهما فى الظاهر ، ولا يرثونهما فى الباطن ، ولو نكحت المرأة فى هذه الحالة رجلا آخر ، صح هذا النكاح الثانى فى الباطن ، ولم يصح فى الظاهر ، وقس على ذلك المسائل العملية الأخرى ، التى لا نهاية لها .

وقد أمكن حسم هذه المسائل العملية فى مجلس القاضى ، فإن القاضى له ولاية عامة اعتبرها الشارع فى إنشاء كثير من العقود وفسخها ، فله ولاية إنكاح الصغير ، وله ولاية فسخ نكاح الزوجين لعدة أسباب . فإن كان الأمر المتخاصم فيه يقبل إنشاء عقد ، أو فسخ، فالمخلص الوحيد من هذه المشاكل العملية أن يجعل القاضى منشئا لتلك العقود والفسوخ بولايته العامة عن طريق الاقتضاء .

وليس معنى ذلك أن المدعى الذى ارتكب الحرام فى الدعوى الكاذبة ، وإقامة شهادة الزور ، يصونه القاضى عن عذاب الآخرة ، فإنه يستوجب العذاب فى الآخرة ، لارتكاب هذه المحرمات الشنيعة ، واختيار الطرق الممنوعة لعقد صحيح .

ثم الذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ، أن ما يقوله الإمام أبو حنيفة رحمه الله فى مثل هذه الحالة من حل الوطأ لذلك الرجل ، فإنما يريد به حل المحل ، لا أن يطيب له ذلك الفعل ، فينبغى أن يجب عليه فسخ ذلك العقد وعقده من جديد بطريق مشروع ، وذلك لأن

العقد متى عقد بطريق محظور ، فإن ذلك الطريق المحظور يورث فيه خبثا يكره معه الانتفاع بمحل العقد ، وإن كان المحل قد صار مملوكا له ، فيجب عليه فسخه ، كما في البيع الفاسد، فإن الرجل اذا اشترى جارية شراء فاسدا ، صارت الجارية مملوكة له ، ولكنه يكره له وطأها ، كما ذكره البابرتي في العناية ٤ : ٢٣٢ عن شمس الأئمة الحلواني ، وعن شرح الطحاوي .

وكذلك المنكوحة ربما يكون بضعها مملوكا للرجل ، ولكنه لا يحل له وطؤها ، فيحل المحل ولا يحل الانتفاع ، كما في النكاح في حالة الإحرام ، فلو وطئها أثم ، ولكن يثبت به نسب الولد . وينبغي للمرأة أن تمنعه من الوطأ في مثل هذه الحالة لئلا تكون معينة في المعصية ، فإن لم يمتنع فالإثم على الزوج ، ولا تعتبر مزنية ، لحل محلها له .

فالظاهر أن معنى نفاذ القضاء باطنا في مسألتنا أن المرأة تصير زوجة للرجل ، لبضعها مملوكا له ، حتى يثبت النسب بالوطأ في تلك الحالة ، ولا تعتبر المرأة مزنية ، ولكن الرجل يكره له أن يصيبها لما ارتكب من إقامة شهادة الزور ، فيجب عليه أن يطلقها ، ثم يعقد النكاح من جديد بطريق مشروع . فإن الخبث عند الحنفية على ثلاثة أنواع : خبث الكسب ، وخبث السبب ، وخبث البدل ، وقد ذكر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في كتاب الجهاد من العرف الشذي ( باب لاتفادى جيفة الأسير ص ٤٤١ ) أن المسلم إذا باع الخمر والخنزير في دار الحرب ، وأخذ ثمنهما فليس هناك خبث في السبب ولا في البدل ولكن يوجد هناك خبث في الكسب ، فإن تعاطى الخمر والخنزير حرام على المسلم .

فكذلك في مسألتنا لا يوجد الخبث في السبب ، لأن سبب الحل هو القضاء ، وهو سبب مشروع ، ولكن الخبث متمكن في الكسب ، يعني في الطريق الذي أدى إلى ذلك السبب ، ولا يرتفع ذلك الخبث إلا بعقد مستأنف على الطريق المشروع . ولم أرهذا صريحا في شيئ من كتب الحنفية ، ولكنه مقتضى قواعدهم .

ثم رأيت أن شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله قد أشار إلى مثل هذا في العرف الشذي أماليه على جامع الترمذي ص ٤٠٦ في مسألة نفاذ القضاء باطنا ، فقال : « وقد يدور بالبال أنه مع الحل باطنا من النار ، لا في الكذب ابتداء فقط ، بل مستمرا ، ونظيره ما ذكره في رد المحتار في نكاح الرقيق فيما وطئ جارية ابنه ، وادعى الولد » .

قلت : أشار به الشيخ رحمه الله إلى مسألة ذكرها ابن عابدين في رد المحتار ٢ : ٤١٤ أن من وطئ جارية ابنه ، فعلقت منه ، وولدت ، فادعاه الأب ثبت نسبه منه ، وصارت

أم ولد له ، وعليه قيمتها . واتفق الشافعية والحنفية فى هذه المسألة أن ملك الأب على الجارية يثبت اقتضاء ضرورة إثبات النسب ، ثم إن هذا الملك الثابت بطريق الاقتضاء يثبت عند الشافعية قبيل العلوق وعند الحنفية قبيل الإيلاج . فيريد الشيخ رحمه الله تعالى أن الجارية وإن صارت أم ولد للأب ضرورة ، فإن ذلك لا يستلزم أن يكون هذا الفعل حلالا ، وإنما يأثم الأب بارتكاب طريق حرام ، ويبقى هذا الخبث مستمرا . فكذلك الذى أقام شهادة زور ، فقضى له بالشيئ فإنه قد ملك ذلك الشيئ ، ولكن الخبث فيه مستمر .

وأضف إلى ذلك أن الخبث إن كان مستمرا ، فلا يطيب للرجل الانتفاع بالمرأة ، حتى يزيل ذلك الخبث بطريق مشروع ، وهو العقد المستأنف . ويؤيده أن الرجل الذى قضى له على رضي الله عنه فى القصة التى استدل بها الإمام أبو حنيفة ، قد تزوج المرأة بعد هذا القضاء وقد صرح به عمرو بن المقدام ، فيما روى عنه الخصاف رحمه الله فى أدب القضاء ( مع شرحه للصدر الشهيد ٣ : ١٧٦ ) ولفظه : « فقال ( أى على ) : قد زوجك الشاهدان ، وقضى عليها بالنكاح ، قال عمرو : فتزوجها الرجل بعد ذلك » .

وأما على رضي الله عنه ، فقد امتنع عن التزويج المستأنف ، لأنه كان قاضيا ، وقد قضى بالنكاح حسب الشهادة ، فإقدامه على التزويج ربما كان يوهم أنه لم يقض فى تلك المسألة بحق ، ثم أراد أن تعلم المرأة مسألة نفاذ القضاء فى الباطن ، وأنها صارت زوجته ، ولا تكون مزنية بوطأها .

### تنبيه فى القضاء بالنكول وباليمين

قد ذكرنا أن القضاء ينفذ فى الباطن عند أبى حنيفة إذا كان بشهود ، أو بنكول ، وقد صرح ابن عابدين بأن حكم القضاء بالنكول حكم القضاء بالشهود ، راجع رد المحتار ٤ : ٤٦٢ طبع استانبول .

وأما القضاء باليمين ، فلا ينفذ فى الباطن ، وصورته : امرأة ادعت أن زوجها أبانها بثلاث ، فأنكر ، فحلفه القاضى ، فحلف ، والمرأة تعلم أن الأمر كما قالت ، لا يسعها المقام معه ، ولا أن تأخذ من ميراثه شيئا . قال ابن عابدين فى رد المحتار ٤ : ٤٦٣ : « وهذا لا يشكل إذا كان ثلاثا ، لبطلان المحلية للإنشاء ، قبل زوج آخر ، وفيما دون الثلاث مشكل ، لأنه يقبل الإنشاء . وأجيب بأنه إنما يثبت إذا قضى القاضى بالنكاح ، وهذا لم يقض به ، لاعترافها به ، وإنما ادعت الفرقة ، زيلعى » .

٤٣٣٦ـ **وحدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله .

٤٣٣٧ـ **وحدثنى** حرملة بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : إنما أنا بشر ، وإنه ليأتينى الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ،

---

**تنبيه آخر فى اشتراط الشهود عند القضاء**

ثم لما كان قضاء القاضى إنشاء عند الحنفية ، اشترط له بعضهم ما يشترط لإنشاء ذلك العقد ، كالشهود للنكاح ، فقالوا : إنما ينفذ قضاء النكاح فى الباطن إذا كان القضاء بمحضر من شاهدين ، وإلا فلا ينفذ ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ، حيث قال فى المبسوط ١٦ : ١٨٢ : « فكذلك الشهادة شرط ، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو من شاهدين ، فلهذا لم يذكر الشهادة ، فأما الولى ليس بشرط عندنا ، ولا حاجة إلى ذكر المهر » .

ولكن أكثر المشايخ الحنفية إلى أنه لا يجب حضور الشاهدين فى مجلس القضاء ، وجعله ابن الهمام أوجه ، وقال : « إن ثبوته ( أى النكاح ) على هذا الوجه يكون ضمنيا ، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصديات » راجع فتح القدير ، قبيل باب الأولياء والأكفاء ٢ : ٣٩٠ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

**قوله** : " جلبة خصم " بفتح اللام والجيم وفى رواية معمر الآتية : " لجبة خصم " بفتح اللام والجيم قال النووى : « وهما صحيحان ، والجلبة ، واللجبة : اختلاط الأصوات . والخصم ههنا الجماعة ، وهو من الألفاظ التى تقع على الواحد والجمع » .

**قوله** : " فأحسب أنه صادق " قد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ فى الأحكام . فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين ، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده ، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ، فيه خلاف ، الأكثرون على جوازه ، ومنهم من منعه ، فالذين جوزوه قالوا : لا يقر على إمضائه ، بل يعلمه الله تعالى به ، ويتداركه . وأما الذى فى الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد ، كالبينة واليمين ، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه ، لا يسمى الحكم خطأ ، بل الحكم

فأحسب أنه صادق ، فأقضى له . فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعة من النار ، فليحملها ، أو يذرها .

٤٣٣٨- **وحدثنا** عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبى ، عن صالح ، ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا معمر ، كلاهما عن الزهرى بهذا الإسناد نحو حديث يونس . وفى حديث معمر : قالت : سمع النبى ﷺ لجبة خصم بباب أم سلمة .

## باب قضية هند

٤٣٣٩- **حدثنى** على بن حجر السعدى ، حدثنا على بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، . . . . . . . .

---

صحيح ، بناء على ما استقر به التكليف ، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا ، فإن كانا شاهدى زور أو نحو ذلك ، فالتقصير منهما وممن ساعدهما ، وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك ، ولا عيب عليه بسببه ، بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد ، فإن هذا الذى حكم به ، ليس هو حكم الشرع والله أعلم . كذا فى شرح النووى ، والمرقاة لعلى القارى ٧ : ٢٥٣ .

### باب قضية هند

**قوله** : "عن عائشة" هذا الحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، رقم ٢٢١١ ، وفى المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، رقم ٢٤٦٠ ، وفى مناقب الأنصار ، باب ذكر هند بنت عتبة ، رقم ٣٨٢٥ ، وفى النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد ، رقم ٥٣٥٩ ، وباب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ، وولدها بالمعروف ، رقم ٥٣٦٤ ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، رقم ٥٣٧٠ ، وفى الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ، رقم ٦٦٤١ ، وفى الأحكام ، باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، رقم ٧١٦١ ، وباب القضاء على الغائب رقم ٧١٨٠ .

وأخرجه أيضا أبو داود فى البيوع ، باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، رقم ٣٥٣٢ ، والنسائى فى القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، وابن ماجه

**قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني . . . .**

فى التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم ٢٢٩٣ .

**قوله**: " دخلت هند بنت عتبة " وهى والدة معاوية رضي الله عنه، قتل أبوها يوم بدر، وشهدت مع زوجها أبي سفيان أحدا، وحرضت على قتل حمزة عم النبي ﷺ، لكونه قتل عمها شيبة، وشرك فى قتل أبيها عتبة، فقتله وحشى بن حرب، ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء . وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومى، ثم طلقها فى قصة جرت . ماتت فى خلافة عمر، رضى الله عنها . كذا فى مناقب فتح البارى ٧ : ١٤١ .

وذكر الحافظ فى نفقات الفتح ٩ : ٥٠٨ عدة روايات تثبت أنها عاشت إلى خلافة معاوية رضى الله عنه، ولكنها مروية عن الواقدى، والله أعلم . والظاهر من عدة روايات أن قصتها هذه وقعت فى مكة عند الفتح، راجع لها فتح البارى .

**قوله**: " إن أبا سفيان " اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وكان سيد قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم فى أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح .

**قوله**: " رجل شحيح " قال الحافظ فى الفتح ٩ : ٥٠٨ : « الشح : البخل مع حرص، والشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيئ . وقيل : الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم » .

وقال أبو هلال العسكرى فى " الفروق فى اللغة " ص ١٧٠ : « الفرق بين الشح والبخل أن الشح : الحرص على منع الخير، ويقال : زند شحاح، إذا لم يور نارا، وإن أشح عليه بالقدح، كأنه حريص على منع ذلك . والبخل : منع الحق، فلا يقال لمن يؤدى حقوق الله تعالى : بخيل » .

وقال القرطبى : لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح فى جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يقتر عليها، وعلى أولادها . وهذا لا يستلزم البخل مطلقا، فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله، ويؤثر الأجانب استئلافا لهم » .

ويكفى بني ، إلا ما أخذت من ما له بغير علمه ، فهل عليّ فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك .

---

وقال الأبى : « فيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمفتى ليس بغيبة » .

**قوله** : " وما يكفى بني " قال القاضى عياض : « فيه صحة تكلم الحاضن فى حق محضونه » حكاه الأبى .

**قوله** : " إلا ما أخذت من ما له " زاد الشافعى فى روايته : « سرا ، فهل على فى فى ذلك من شيئ » نقله الحافظ .

**قوله** : " خذى من ما له بالمعروف " قال القرطبى : « قوله " خذى " أمر إباحة، بدليل قوله: " لا حرج " . والمراد بالمعروف: القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية » كذا فى فتح البارى ٩ : ٥٠٩ .

ثم اختلف العلماء فى جواب النبى ﷺ ، هل كان قضاء ، أو إفتاء ؟ والصحيح أنه كان إفتاء ، ولذلك لم يدع النبى ﷺ أبا سفيان للسماع منه جوابه ، ولئن كان ذلك قضاء لأمكن أبا سفيان للجواب عنه ، لأن القضاء لأحد الخصمين بدون سماع كلام الآخر لا يجوز . ولذلك قال القرطبى رحمه الله : « وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا ، لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال: إن صح ما ذكرت » ، لأن المفتى إنما يجيب دائما على تقدير صحة السؤال، ولا يدخل فى تفتيش صحته ، لأن قوله مظهر لحكم الله ، وليس ملزما كالقضاء .

### مسألة الظفر

استدل الشافعى رحمه الله بحديث الباب على مذهبه فى أن الدائن إن ظفر بشيئ من مال المديون المماطل جاز له استيفاء دينه من ذلك المال، سواء كان المال من جنس حقه، أو غيره، وتسمى هذه المسألة مسألة الظفر ، والمشهور من مذهب الحنفية أنه يجوز له الأخذ إن كان ما ظفر به من جنس حقه ، ولا يجوز إن كان من غير جنسه ،غير أن المتأخرين من الحنفية أفتوا فى هذه المسألة بمذهب الشافعى، كما سيأتى .

وتفصيل المسألة على ما ذكره ابن قدامة فى المغنى ، أن من ظفر بشيئ من مال المديون، فإنه لا يخلو من أحوال :

١- إن كان المديون مقرا بالدين بإذلالـه ، لم يكن للظافر أن يأخذ مما ظفر به ، إلا ما يعطيه المديون برضاه . وهذا لا خلاف فيـه بين أهل العلم . فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه ، وإن كان قـدر حقه ، لأنه لا يجوز أن يملك عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، وإن كان من جنس حقه ، لأنه قـد يكون للإنسان غرض فى العين .

٢- وإن كان المديون مانعا للدين لأمر يبيح النع ، كالتأجيل والإعسار ، لم يجز أخذ شيئ من مالـه بغير خلاف ، وإن أخذ شيئا لـزمه رده إن كان باقيا ، أو عوضه إن كان تالفا .

٣- وإن كان المديون ما نعاله بغير حق ، وقدر الدائن على استخلاصه بالحاكم ، لم يجز له الأخذ أيضا ، لأنـه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه ، وعند الشافعى رحمـه الله فى هذه الصورة وجهان .

٤- وإن كان المدين جاحدا ، ولا بينة له به ، ولا يقدر الدائن على استخلاصه بالحاكم ، ولا يجيبه إلى المحاكمة ، فهذا موضع خلاف بين الأئمة على الشكل التالى :

قال الشافعى رحمه الله تعالى : جاز له أخذ حقه مما ظفر بـه ، سواء كان المال الذى وجده من جنس حقه ، أو من خلاف جنسه ، وهو رواية عن مالك رحمه الله .

وقال أحمد رحمه الله فى المشهور عنه : ليس له الأخذ من ذلك المال ، بل يرده ، ثم يطالبه بدينه . وهو رواية عن مالك رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز له الأخذ إن كان ما وجده من جنس حقه ، ولا يجوز إن كان من غير جنسه . وهو رواية عن مالك رحمه الله .

وقد وردت عن مالك فى ذلك روايات ثلاثـة ، كالمذاهب المتقدمة ، والمشهور من مذهبه أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه ، وإن كان عليه دين لم يجز ، لأنهما يتحاصان فى ماله إذا أفلس .

هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة ١٢ : ٢٢٩ و ٢٣٠ ، كتاب الدعاوى والبينات .

استدل الحنابلة والمالكية على منع الظافر من أخذ حقه مما وجده ، بما أخرجه الترمذى فى البيوع ، (باب ٣٨ ، رقم ١٢٦٤ ) عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «أد

الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . وأخرج أبو داود في البيوع (رقم ٣٥٣٤) عن يوسف ابن ماهك المكي، قال : « كنت أكتب لفلان نفقة أيتام ، كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت لهم من مالهم مثليها ، قال : قلت : اقبض الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا ، حدثني أبي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك » .

فأما حديث يوسف بن ماهك ففيه مجهول ، كما صرح به المنذري في تلخيصه ، وأما حديث أبي هريرة فقد حسنه الترمذي ، ولكن أجاب عنه الخطابي في معالم السنن ٥ : ١٨٥ بقوله : « وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفا لحديث هند ، وليس بينهما في الحقيقة خلاف . وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلما وعدوانا ، فأما من كان مأذونا له في أخذ حقه من مال خصمه ، واستدراك ظلامته منه ، فليس بخائن . وإنما معناه : لا تخن من خانك ، بأن تقابله بخيانة مثل خيانته . وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقا لنفسه ، والأول يغتصب حقا لغيره » .

وأما الشافعية فاستدلوا بحديث هند في الباب، وهو صريح في جواز أخذ الحق مما ظفرت به المرأة من مال الزوج .

وأما الحنفية فقالوا في أصل مذهبهم : إن حديث هند محمول على ما إذا كان المال المظفور به من جنس حق الظافر ، فأما إذا كان من غير جنسه ، فإن أخذه يقتضي بيع دينه بذلك المال ، وإنه ليس بمأذون في بيع ماله .

ولكن أفتى المتأخرون من الحنفية بقول الشافعية . يقول ابن عابدين في كتاب الحجر من رد المحتار ٥ : ١٠٥ : « قال الحموي في شرح الكنز ، نقلا عن العلامة المقدسي ، عن جده الأشقر ، عن شرح القدوري للأخصب: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم ، لمطاوعتهم في الحقوق ، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان ، لا سيا في ديارنا ، لمداومتهم العقوق » . وكذلك نقل ابن عابدين في كتاب الحدود ٣ : ٢١٩ و ٢٢٠ عن القهستاني في مذهب الشافعي : « وهذا أوسع ، فيجوز الأخذ به ، وإن لم يكن مذهبنا ، فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة ، كما في الزاهدي » ثم نقل عبارة الحموي المذكورة . وإليه يظهر ميلان صاحب الدر المختار حيث قال في الحظر والإباحة : « ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه ، وجوزه الشافعي ، وهو

٤٣٤٠ـ وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب ، كلاهما عن عبد الله ابن نمير ، ووكيع ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبى فديك ، أخبرنا الضحاك ، يعنى ابن عثمان ، كلهم عن هشام بهذا الإسناد .

٤٣٤١ـ وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت هند إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان على ظهر الأرض . . . . . . .

---

الأوسع » ، وعاد ابن عابدين رحمه الله تحته ٥ : ٣٠٠ ، فقال : « أما اليوم ، فالفتوى على الجواز » .

فائدة فى الظفر بمال بيت المال

قال ابن عابدين رحمه الله فى كتاب السير من رد المحتار ٣ : ٢٦٥ : ونقل فى القنية عن الإمام الوبرى : أن من له حظ فى بيت المال ظفر بما له وجه لبيت المال ، فله أن يأخذه ديانة اه ونظمه فى الوهبانية . وفى البزازية : قال الإمام الحلوانى : إذا كان عنده وديعة ، فات المودع بلا وارث ، له أن يصرف الوديعة إلى نفسه فى زماننا ، لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاعت ، لأنهم لا يصرفونه مصارفه ، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه ، وإلا صرفه إلى المصرف اه وقدم الشارح هذا فى باب العشر من كتاب الزكاة ، وظاهره أن من له حظ فى بيت المال بكونه فقيرا ، أو عالما ، أو نحو ذلك ، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من أى بيت من البيوت الأربعة الآتية فى آخر الجزية ، له أخذه ديانة بطريق الظفر فى زماننا ، ولا يتقيد أخذه بأن يكون مرجع المأخوذ إلى البيت الذى يستحق منه » .

وراجعه للتفصيل ، وراجع أيضا باب العشر من رد المحتار ٢ : ٦١ .

ثم استدل بعض الفقهاء بحديث الباب على جواز أن يقضى القاضى بعلمه ، وعلى جواز القضاء على الغائب ، ولكننا ذكرنا أن جواب النبى ﷺ كان على وجه الإفتاء ، دون القضاء ، فلا علاقة للمسألتين بحديث الباب .

قوله : " ما كان على ظهر الأرض أهل خباء " الخباء بكسر الخاء وتخفيف الباء ، والمد : خيمة من وبر ، أوصوف ، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان . كـذا فى

**أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خباءك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خباءك . فقال النبى ﷺ : وأيضا ، والذى نفسى بيده . ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبى ﷺ : لا حرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف .**

---

فتح البارى ٧ : ١٤١ .

وقال العراقى رحمه الله فى طرح التثريب ٤ : ١٧١ : « وسمى البيت خباء ، لأنه يخبئ ما فيه ، والخباء فى الأصل مصدر ، تقول : خبأت الشيئ خبأ ، وخباء ... قال القرطبى : ووصف هند فى هذا الحديث حالها فى الكفر وما كانت عليه من بغض رسول الله ﷺ ، وبغض أهل بيته ، وما آبت إليه حالها لما أسلمت تذكر لنعمة الله عليها بما أنقذها الله منه ، وبما أوصلها إليه ، وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ ، ولتنبسط فيما بعد أن تسأل عنه ، ولتزول آلام القلوب ، لما كان منها يوم أحد فى شأن حمزة وغير ذلك » .

**قوله** : " أحب إلى " هو بالنصب فى أكثر النسخ المشكولة ، على أنه خبر " كان " ، وشكلوه فى بعض نسخ البخارى بالرفع ، كأنه صفة لقولها : " أهل خباء ، والوجهان سائغان ، ولم أر من صرح بإعرابه فى الرواية .

**قوله** : " من أن يذلهم الله " كذا فى سائر النسخ الموجودة عندى ، ولعل كلمة " من " ههنا زائدة ، أو بيانية . ولا توجد كلمة " من الله " رواية البخارى فى المناقب . وفى الأحكام ، ولفظها : « ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يذلوا » وهو أوضح ، وأوجه . أما قولها : من أهل خباءك » فكلمة " من " فيه تفضيلية .

**قوله** : " وأيضا ، والذى نفسى بيده " فسره ابن التين بأن معناه : « أنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك » ، ولكنه تعقب من جهة طرفى البغض والحب ، فقد كان فى المشركين من كان أشد أذى للنبى ﷺ من هند وأهلها ، وكان فى المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إلى النبى ﷺ منها ومن أهلها .

وفسره أكثر العلماء أن المعنى : أنك ستزيدين فى المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك ، وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر ، " فأيضا " خاص بما يتعلق بها ، لا أن

**٤٣٤٢- حدثنا** زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخى الزهرى ، عن عمه ، أخبرنى عروة بن الزبير : أن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب على من أن يذلوا من أهل خباءك ، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يعزوا من أهل خبائك ، فقال رسول الله ﷺ : وأيضاً ، والذى نفسى بيده ! ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل إلى حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا ، فقال لها :

---

المراد بها إنى كنت فى حقك كما ذكرت فى البغض ، ثم صرت على خلافه فى الحب ، كذا فى فتح البارى ٧ : ١٤١ .

**قوله** : " حدثنا ابن أخى الزهرى " هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى ، أبو عبد الله المدنى ، وكان ابنا لأخى الزهرى المعروف فربما يذكره المحدثون بابن أخى الزهرى ، ولا يسمونه ، وهو صالح كثير الحديث ، غير أن العلماء وصفوه برداءة الحفظ ، وكثرة الوهم ، فيتوقفون فيما يتفرد به عن الزهرى ، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الزهرى ، مع أسامة بن زيد ، وابن إسحاق ، وابن أبى أويس ، وفليح ، ومع ذلك روى عنه الجماعة ، أخرج له البخارى حديثين ، وأخرج عنه مسلم للاستشهاد ، وراجع تهذيب التهذيب ٩ : ٢٨٠ .

**قوله** : " رجل مسيك " قال النووى : «أى شحيح ، وبخيل ، واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى : أحدهما مسيك ، بفتح الميم ، وتخفيف السين . والثانى : بكسر الميم ، وتشديد السين ، وهذا الثانى هو الأشهر فى روايات المحدثين ، والأول أصح عند أهل العربية ، وهما جميعا للمبالغة» .

**قوله** : " عيالنا " منصوب على أنه مفعول لقوله : " أطعم " ، وقولها : " من الذى له " تعنى به " من المال الذى هو ملكه " .

قال الحافظ فى الفتح ٩ : ٥٠٩ : «واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ، ولو كان الابن كبيرا ، وتعقب بأنها واقعة عين ، ولا عموم فى الأفعال ، فيحتمل أن يكون المراد بقولها " بنيّ " بعضهم ، أى من كان صغيرا أو كبيرا زمنا ، لا جميعهم» .

لا ، إلا بالمعروف .

---

قوله : " إلا بالمعروف " قال العراقى فى شرح التقريب ٤ : ١٧٤ : « فيــه اعتماد العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى . قال النووى : وقـال أبو العباس القرطبى : فيـه دليل على اعتبار العرف فى الأحكام الشرعية ، خلافا للشافعيـة وغيرهم من المنكرين له لفظا ، الآخذين به عملا ، انتهى . وقولـه " لا إلا بالمعروف " ذكر القاضى عياض ، والنووى ، والقرطبى أن تقديره : " لا حرج " ثم ابتدأ ، فقال : لا ، إلا بالمعروف ، أى لا تنفقى إلا بالمعروف ، أو لا حرج إذا لم تنفقى إلا بالمعروف . قلت ( القائل العراقى رحمه الله ) : ويحتمل أن تقديره : لا تنفقى إلا بالمعروف والله أعلم » .

**الفوائد الأخرى المستنبطة من هذا الحديث**

ودل الحديث على فوائد أخر غير ما ذكرنا :

منها : أنه يجوز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول : إن صوتها عورة ، ويقول : جاز هنا للضرورة ، وقال آخرون : إن صوتها ليس عورة .

ومنها : أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره فى ذلك ، ذكره الحافظ .

ومنها : أن للمرأة مدخلا فى القيام على أولادها ، وكفالتهم ، والإنفاق عليهم .

ومنها : أن بعض الفقهاء قد استدلوا بهذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، لأن أبا سفيان رئيس قومه ، ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة ، فكأنـه كان يعطيها قدر كفايتها ، وولدها ، دون من يخدمهم ، فأضافت ذلك إلى نفسها ، لأن خادمها داخل فى جملتها ، ذكره الحافظ فى الفتح ٩ : ٥٠٩ عن الخطابى .

وقال العـراقى فى شرح التقريب ٤ : ١٧٣ : « والمعروف من مذاهب الفقهاء إيجاب نفقة خادم الزوجة ، وبـه قال الأئمة الأربعـة ، واعتبر الشافعية والمالكية والحنابلــة فى إيجاب ذلك أن تكون ممن يخدم مثلها عادة ، أو تحتاج إليه لمرض ، واعتبر الحنفية أن يكون الزوج موسرا ، رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ، وصححه صاحب الهدايـة ، وخالف فى ذلك محمد بن الحسن » .

# باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه

**٤٣٤٣- حدثنى زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال. . . . . . . .**

---

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المراد منه نفقة الخادم المملوك لها إذا أتت به معها، ولا يلزمه استيجار خادم لها؛ يخدم ذاتها، إلا فى حالة المرض، فيجب على الزوج استيجار من يخدمها. أما إذا طالبت بخادم يطبخ لها، فإن كانت ممن لا تخدم، أو لا تقدر فعلى الزوج أن يأتى إليها بمن يكفيها ذلك. وراجع رد المحتار ٢ : ٧١١. هذا حكم نفقة الخادم؛ وأما استدلال الخطابى رحمه الله بحديث الباب على هذه المسألة فلا يخلو من بعد، والله أعلم.

## باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة الخ.

**قوله**: "عن أبى هريرة" هذا الحديث أخرجه أيضا مالك فى كتاب الجامع، باب ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين، وأحمد فى مسنده ٢ : ٣٢٧.

**قوله**: "ولا تفرقوا" وذكر حماد فى روايته عن سهيل عند أحمد ٢ : ٣٢٧ بدله: "وأن تنصحوا لولاة الأمر" وجمع الأسود بن عامر عن حماد بين الأمرين، فقال: «وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا أخرجه أحمد ٢ : ٣٦٠.

**قوله**: "ويكره لكم قيل وقال" ضبطه العلماء بوجهين، أشهرهما: أن اللام مفتوحة فيهما من غير تنوين، على أنها فعلان فكأنه حكاية، يعنى: يكره لكم أن تقولوا: "قيل، وقال. والثانى: أنهما مصدران منونان، وعليه فينبغى أن يكون "قيلا، وقالا"

على أنهما اسمان .

قال المحب الطبرى : « فى قيل وقال ثلاثة أوجه : أحدها أنهما مصدران للقول ، تقول : قلت قولا ، وقيلا ، وقالا . والمراد فى الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام، لأنها تؤل إلى خطأ ، وإنما كرره للمبالغة فى الزجر عنه . ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها ليخبر عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل كذا ، والنهى عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لشيئ مخصوص منه ، وهو ما يكرهه المحكى عنه . ثالثها : أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين ، كقوله : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا . ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك ، بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ، ولكن يقلد من سمعه ، ولا يحتاط له » كذا فى فتح البارى، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين ١٠ : ٤٠٧ .

وقال ابن الأثير فى جامع الأصول ٥ : ٥٥ « قال أبو عبيد فيه : جعل القال مصدرا ، كأنه قال : نهى عن قيل وقول ، يقال : قلت قولا ، وقيلا ، وقالا . وقال غيره: لو كان هذا لفات الفائدة ، لأن الثانى هو الأول . والقيل والقال بمعنى واحد ، فأى معنى للنهى عن اللفظين ، وهما سواء ؟ والأحسن يكون على الحكاية ، فيكون النهى عن القول بما لا يصح ، وما لا تعلم حقيقته، وأن يقول المرء فى حديثه: قيل كذا ، وقال قائل كذا ، هو نحو الحديث الآخر : "بئس مطية الرجل زعموا" ، وهو التحدث بما لا يصح ، وشغل الزمان بما لم يتحقق صدقه ، وهو المذموم ، وأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقة ، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة ، فلا وجه للنهى عنه ، ولاذم فيه عند أحد من أهل العلم » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ومما يتضمن الحديث كراهته الجدل والمناظرة فى أمور لا فائدة فى البحث عنها ، أو الجدل الذى لا يقصد به إلا إظهار علمه وخبرته ، دون تحقيق الحق ، وهكذا أكثر المجادلات والمناظرات فى عصرنا ، حيث لا يقصد المجادلون أن يستسلموا للحق كلما بان لهم ، وإنما يقصدون بذلك الترفع على الفريق الآخر ، وإظهار أنهم أعلم منه ، والعياذ بالله العظيم . وهذا الجدل هو الذى كرهه العلماء ، والذى قال فيه الإمام مالك بن أنس رحمه الله : « المرأ يذهب بنور العلم » . وراجع كتاب الآداب الشرعية ، والمنح المرعية ، للحافظ ابن رجب ١ : ٢٢٧ .

وكثرة السؤال . . . . . . . .

**قوله** : " وكثرة السؤال " اختلفوا فى المراد بـه ، فقيل : المراد منه سؤال المال ، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخارى هذا المتن ( برواية المغيرة بن شعبة ) فى كتاب الزكاة . وقيل : المراد منه السؤال عن المشكلات والمعضلات ، وقيل : هو عام للأمرين جميعا . وإن هذا الأخير قد رجحه الحافظ فى الزكاة ، وفى الأدب ١٠ : ٤٠٧ .

ثم الذين فسروه بالسؤال عن المشكلات ، اختلفـوا فى تعيين السؤال المـذموم ، على الشكل التالى :

١ـ المراد منه السؤال عن المسائل التى لا حاجة إليها .

٢ـ المراد منه السؤال عن أخبار الناس .

٣ـ المقصود منه السؤال عن أحوال تفاصيل معاش صاحبك .

كذا ذكر العينى هذه الأقوال فى عمدة القارى ١١ : ٤٦٨ .

وقد فسره بعض العلماء بأن المراد منه البحث فى المسائل التى لم تقع بعد ، وقد ورد فى كراهته أحاديث وآثار عقد لها الدارمى رحمه الله بابا فى أوائل مسنده ، وقد ساقها ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ٢ : ١٤٠ ، وذكر الحافظ كثيرا منها فى كتاب الاعتصام ، وقد مرمنا بعض الكلام على هذه المسألة فى أوائل كتاب اللعان ، تحت حديث سهل رضي الله عنه ، حيث نقلنا عبارة الخطابى رحمه الله .

وأحسن ما رأيت فى تفصيل هذه المسألة كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى كتاب الاعتصام من فتح البارى ، فلا بأس بإيراده بلفظه ، وإن كان فيه شيئ من التطويل ، فإنه كلام متين جدا ، يقول رحمه الله تعالى :

« والتحقيق فى ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين: أحدهما أن يبحث فى دخوله فى دلالـة النص على اختلاف وجوهها ، فهذا مطلوب ، لا مكروه ، بل ربما كانت فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما : أن يدقق النظر فى وجوه الفروق ، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس لـه أثر فى الشرع ، مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس ، بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا . فهذا الذى ذمه السلف . وعليـه ينطبق حديث

ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: " هلك المتنطعون"، أخرجه مسلم ، فرأوا أن فيه تضييع الزمان ، ربما لا طائل تحته » .

« ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها فى الكتاب ، ولا السنة ، ولا الإجماع ، وهى نادرة الوقوع جدا ، فيصرف فيها زمان كان صرفه فى غيرها أولى ، لا سيا إن لزم من ذلك إغفال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه » .

وأشد من ذلك فى كثرة السؤال : البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها ، مع ترك كيفيتها ، ومنها ما لا يكون له شاهد فى عالم الحس ، كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح ، وعن مدة هذه الأمة ، إلى أمثال ذلك ، مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف ، والكثير منه لم يثبت فيه شيئ ، فيجب الإيمان به من غير بحث » .

« وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة ، وسيأتى مثال ذلك فى حديث أبى هريرة رفعه : " لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ " .

« . . . وقال بعض الشراح : مثال التنطع فى السؤال ، حتى يفضى بالمسئول إلى الجواب بالمنع ، بعد أن يفتى بالإذن : أن يسأل عن السلع التى توجد فى الأسواق ، هل يكره شراؤها ممن هى فى يده من قبل البحث عن مصيرها ، أو لا ؟ فيجيب بالجواز ، فإن عاد ، قال : أخشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيئ من ذلك فى الجملة ، فيحتاج أن يجيبه بالمنع ، ويقيد ذلك إن ثبت شيئ من ذلك حرم ، وإن تردد كره ، أو كان خلاف الأولى . ولو سكت السائل عن هذا التنطع ، لم يزد المفتى على جوابه بالجواز » .

« وإذا تقرر ذلك ، فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها ، فإنه يقل فهمه وعلمه . ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها ، لا سيا فيما يقل وقوعه ، أو يندر ، ولا سيا إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة ، فإنه يذم فعله ، وهو عين الذى كرهه السلف . ومن أمعن فى البحث عن معانى كتاب الله محافظا على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل ، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معانى السنة ، وما دلت عليه ، كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة منها ، فإنه الذى يحمد ، وينتفع به ، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار

وإضاعة المال .

٤٣٤٤- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن الشعبى ، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال :

---

من التابعين ومن بعدهم ، حتى حدثت الطائفة الثانية : فعارضتها الطائفة الأولى ، وكثر بينهما المراء والجدال ، وتولدت البغضاء ، وسموا خصوما ، وهم من أهل دين واحد ، والواسط هو المعتدل من كل شيئ » .

« وإلى ذلك يشير قوله عليه السلام فى الحديث الماضى : " فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبياءهم " ، فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد . وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم . وأما العمل بما ورد فى الكتاب والسنة ، والتشاغل به فقد وقع الكلام فى أيهما أولى ؟ والإنصاف أن يقال : كلما زاد على ما هو فى حق المكلف فرض عين ، فالناس فيه على قسمين : من وجد فى نفسه قوة على الفهم والتحرير ، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه ، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى . ومن وجد فى نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى ، لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه ، والثانى لو أقبل على العلم ، وترك العبادة ، فاته الأمران ، لعدم حصول الأول له ، وإعراضه به عن الثانى ، والله الموفق » .

انتهى كلام الحافظ فى فتح البارى ، كتاب الاعتصام ١٣ : ٢٦٧ و ٢٦٨ .

**قوله** : " وإضاعة المال " لعل مناسبته بما قبله من كثرة السؤال ، والقيل والقال : أن الوقت من أعز متاع الإنسان ، فلو ضيعه فى ما لا فائدة فيه من فضول الكلام ، فإنه أشد من إضاعة المال ، والله أعلم .

ويدخل فى إضاعة المال كل إنفاق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا ، سواء كانت دينية ، أو دنيوية . وراجع لتفصيل الإسراف فتح البارى ، كتاب الأدب ١٠ : ٤٠٨ .

**قوله** : " عن وراد مولى المغيرة بن شعبة " ويقال له كاتب المغيرة أيضا ، وهو أبو سعيد الثقفى ، روى عن المغيرة ، ووفد على معاوية ، ذكره ابن حبان فى الثقات . كذا فى التهذيب ١١ : ١١٢ .

**قوله** : " عن المغيرة بن شعبة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الاعتصام ، باب

**إن الله عزوجل حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعا وهات ، وكره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .**

**٤٣٤٥ـ وحدثنى القاسم بن زكرياء ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن منصور بهذا الإسناد مثله ، غير أنه قال : وحرم عليكم رسول الله ﷺ ، ولم يقل : إن الله حرم عليكم .**

---

باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم ٧٢٩٢، وفى صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة، رقم ٨٤٤ ، وفى الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا ، رقم ١٤٧٧ ، وفى الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ، رقم ٦٣٣٠ ، وفى الرقاق ، باب ما يكره من قيل وقال ، رقم ٦٤٧٣ ، وفى القدر ، باب لا مانع لما أعطى الله ، رقم ٦٦١٥ ، وفى الأدب ، باب عقوق الوالدين، رقم ٥٩٧٥، ولم أجده فى غير الصحيحين من الأصول الستة . وأخرجه الدارمى فى الرقاق، باب إن الله كره لكم قيل وقال ، رقم ٢٧٥٤ . وأخرجه أحمد فى مسنده ٤ : ٢٤٦ و ٢٤٩ و ٢٥٤ .

**قوله** : " إن الله عز و جل حرم عليكم " سيأتى أن المغيرة بن شعبة كتب هذا الحديث إلى معاوية رضى الله عنهما بطلب منه ، وقد روى الرواة عدة قطعات من هذا الكتاب وأخرج المحدثون مقطعا فى مواضع مختلفة . ولعل أجمع هذه الروايات ما أخرجه أحمد فى مسنده ٤ : ٢٥٤ من طريق المغيرة بن شبل ، ولفظه : «عن وراد كاتب المغيرة قال : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة : اكتب إلى بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فدعانى المغيرة . قال : فكتبت إليه أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة قال : لا إله الا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، وسمعته ينهى عن قيل وقال ، وعن كثرة السؤال ، وإضاعة المال ، وعن وأد البنات ، وعقوق الأمهات ، ومنع وهات » .

**قوله** " منعا وهات " أما " منعا " فهو مصدر ، وأما " هات " فقيل : هو اسم فعل بمعني " أعط " ، وقيل : أمر من الإيتاء ، فقلبت الهمزة هاء لكثرة الاستعمال . والحاصل من النهى منع ما أمر بإعطاءه وطلب ما لا يستحق أخذه . ثم هو محتمل أن يدخل فى النهى ما يكون خطابا لاثنين . كما ينهى الطالب عن طلب مالا يستحقه ، وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب . لئلا يعينه على الإثم . كذا فى فتح البارى ١٠ : ٤٠٦ .

٤٣٤٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، حدثني ابن أشوع ، عن الشعبي ، حدثني كاتب المغيرة بن شعبة ، قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى بشيئ سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال .

٤٣٤٧- حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن محمد بن سوقة ، أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن وراد ، قال : كتب المغيرة إلى معاوية : سلام عليك ، أما بعد ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله حرم ثلاثا ، ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الوالد ، ووأد البنات ، ولا ، وهات ، ونهى عن ثلاث : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .

## باب بيان أن أجر الحاكم اذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ

٤٣٤٨- حدثنا يحيي بن يحيي التميمي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى

---

**قوله** : " بشيئ سمعته من رسول الله ﷺ " كذا وقع مطلقا في أكثر الروايات ولكن ورد في رواية عبدة بن أبي لبابة عند البخاري في القدر : « كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة » وذكر الحافظ في الصلاة أن معاوية رضي الله عنه كان قد سمع هذا الدعاء من النبي ﷺ ، فأراد ان يستثبت ، فكتب إلى المغيرة ، وهو يومئذ أمير على الكوفة . ويدل على سماعه ما أخرجه مالك في الموطأ عن معاوية أنه كان يقول على المنبر : « أيها الناس * إنه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطى لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد ، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » ثم يقول : « سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد .

### باب بيان أن أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

**قوله** : " عبد العزيز بن محمد " يعني الدراوردي .

**قوله** : " عن أبي قيس " يقال : اسمه عبد الرحمن بن ثابت .

**عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ قال : إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجر .**

يقال : إنه رأى أبا بكر الصديق ، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين أدركهم يزيد بن أبى حبيب ، وشهد فتح مصر ، واختط بها ، ومات سنة أربع وخمسين ، وثقه العجلى ويعقوب بن سفيان ، وروى عنه الجماعة ، كما فى التهذيب ١٢ : ٢٠٨ .

**قوله** : " عن عمرو بن العاص " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ ، رقم ٧٣٥٢ وأبو داود فى الأقضية ، باب فى القاضى يخطئ ، رقم ٣٥٧٤ . وابن ماجه فى الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، رقم ٢٣١٤ .

**قوله** : " ثم أخطأ ، فله أجر " قال النووى رحمه الله : « أجمع المسلمون على أن هذا الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم ؛ فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته ؛ وإن أخطأ فله أجر باجتهاده . وفى الحديث محذوف ، تقديره : إذ أراد الحاكم فاجتهد . قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاقية ، ليست صادرة عن أصل شرعى ، فهو عاص فى جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وهى مردودة كلها ، ولا يعذر فى شيئ من ذلك . وقد جاء فى الحديث فى السنن : القضاة ثلاثة : قاض فى الجنة ، واثنان فى النار : قاض عرف الحق فقضى به ، فهو فى الجنة ، وقاض عرف الحق ، فقضى بخلافه ، فهو فى النار ، وقاض قضى على جهل ، فهو فى النار » .

وقال الخطابى فى معالم السنن : « إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعا لآلة الاجتهاد ، فهو الذى نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه . ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده فى طلب الحق عبادة ، هذا إذا أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يوجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لا حاجة إلى هذا التكلف ، فإن الحديث صريح فى ثبوت أجر من أخطأ من المجتهدين ، وليس ذلك أجرا على الخطأ ، وإنما هو أجر على اجتهاده فى طلب الحق ، وهو عبادة كما ذكر الخطابى نفسه ، فالأصح ما أسلفنا عن النووى رحمه الله أنه يؤجر على تقدير الخطأ أيضا ، لا أنه يرفع عنه الإثم فقط .

٤٣٤٩- وحدثني إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن أبي عمر ، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله . وزاد في عقب الحديث : قال يزيد : فحدثت هذا الحديث أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة .

٤٣٥٠- وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا مروان ، يعني ابن محمد الدمشقي ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعا .

## باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

٤٣٥١- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبي ، وكتبت له ، إلى عبيد الله بن أبي بكرة ،

---

ثم اختلف الأصوليون والمتكلمون : هل كل مجتهد مصيب ، أو أنه يخطئ ويصيب ، والمسألة مفصلة في كتب العقائد والكلام ، وحديث الباب يؤيد المذهب الثاني ، وهو اختيار أكثر العلماء ، والله اعلم .

**قوله** : " حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة " . حديث أبي هريرة هذا أخرجه النسائي في القضاء ، باب الإصابة في الحكم ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ ، رقم ١٣٢٦ ولفظه : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران . وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر واحد » .

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

**قوله** : " كتب أبي " يعني به أبا بكرة رضي الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه أيضا البخاري في الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، رقم ٧١٥٨ والترمذي في الأحكام ، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان ، رقم ١٣٣٤ ، وأبو داود في الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان ، رقم ٣٥٨٩ ، والنسائي في القضاة ، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ، وابن ماجه في الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان .

**قوله** : " وكتبت له " قيل : معناه : كتب أبو بكرة بنفسه مرة ، وأمر ولده

وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين ، وأنت غضبان ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان .

**٤٣٥٢- وحدثناه** يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، ح وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، كلاهما عن شعبة ، ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ بمثل حديث أبى عوانة .

---

عبد الرحمن أن يكتب لأخيه . فكتب له مرة أخرى . قلت: ولا يتعين فى ذلك ، بل الذى يظهر أن قوله " كتب أبى " أى أمر بالكتابة ، وقوله " وكتبت له " أى باشرت الكتابة التى أمر بها ، والأصل عدم التعدد ، ويؤيده قوله فى المتن المكتوب " إنى سمعت " فإن هذه العبارة لأبى بكرة ، لا لابنه عبد الرحمن ، فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة . كذا فى الفتح ١٣ : ١٣٧ .

**قوله** : " وهو غضبان " قال العلماء : ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر ، واستقامة الحال ، كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ، والهم ، والفرح البالغ . ومدافعة الحدث ، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك . وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط ، فإن قضى فيها صح قضاؤه ، لأن النبى ﷺ قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال ، وقال فى اللقطة : ومالك ولها » إلى آخره ، وكان فى حال الغضب . كذا فى شرح النووى .

قال الحافظ فى الفتح ١٣ : ١٣٧ : « وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلاءه على النفس ، وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه : لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان » .

وفى الحديث دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ فى وجوب العمل . وفيه ذكر الحكم مع دليله فى التعليم ، وفيه شفقة الأب على ولده ، وإعلامه بما ينفعه ، وتحذيره من الوقوع فيما ينكر . وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء ، وإن لم يسأل العالم عنه . كذا فى الفتح . والله أعلم .

# باب نقض الاحكام الباطلة ، ورد محدثات الامور

٤٣٥٣- حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح ، وعبد الله بن عون الهلالى ، جميعا عن إبراهيم بن سعد ، قال ابن الصباح : حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثنا أبى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من أحدث

---

## باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور

**قوله** : " عن عائشة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الصلح ، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، رقم ٢٦٩٧ ، وعلقه فى البيوع ، باب النجش ، وأخرجه أبو داود فى السنة ، باب لزوم السنة ، رقم ٤٦٠٦ وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، رقم ١٤ .

وقد أخرج أبو الحسين بن حامد فى كتاب السنة له قصة هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم ، قال : « كان الفضل بن عباس بن عتبة بن أبى لهب أوصى بوصية ، فجعل بعضها صدقة ، وبعضها ميراثا ، وخلط فيها ، وأنا يومئذ على القضاء ، فما دريت كيف أقضى فيها ؟ فصليت بجنب القاسم بن محمد ، فسألته ، فقال : أجز من ما له الثلث وصية ، ورد سائر ذلك ميراثا ، فإن عائشة حدثتنى » فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد . ذكره الحافظ فى فتح البارى ٥ : ٣٠٢ .

**قوله** : " من أحدث فى أمرنا هذا " يعنى : ابتدع فى الإسلام بدعة . والبدعة قد عرفها الشاطبى فى الاعتصام ١ : ٣٧ بقوله : « طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه » . وهذا على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات ، وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية فى معنى البدعة ، فيقول : « البدعة طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية » .

قال الشاطبى : وإنما قيدت بالدين ، لأنها فيه تخترع ، وإليه يضيفها صاحبها ، وأيضا ، فلو كانت طريقة مخترعة فى الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة ، كإحداث الصنائع والبلدان التى لا عهد بها فيما تقدم » .

فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

**٤٣٥٤ـ وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد جميعا عن أبى عامر ، قال عبد : حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى ، عن سعيد بن إبراهيم ، قال : سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن ، فأوصى بثلث كل مسكن منها ، قال : يجمع ذلك كله فى مسكن واحد . ثم قال أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

---

**قوله** : " فهو رد " قال النووى : « قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتد به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ : فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات . . . وهذا الحديث مما ينبغى حفظه ، واستعماله فى إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به » .

**قوله** : " عن أبى عامر " يعنى العقدى ، واسمه عبد الملك بن عمرو ، فذكر مسلم بقوله : « قال عبد » أن إسحاق بن إبراهيم ذكره بكنيته ، وعبد بن حميد باسمه ، وقد مر ذكره فى باب حد السرقة .

**قوله** : " عبد الله بن جعفر الزهرى " المخرمى المدنى ، أبوه حفيد للمسور بن مخرمة رضي الله عنه وثقه أحمد بن حنبل ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، صدوق ، وليس بثبت ، قال ابن سعد : « كان من رجال أهل المدينة علما بالمغازى والفتوى » مات بالمدينة سنة ١٧٠هـ وهو ابن بضع وسبعين سنة . كذا فى التهذيب ٥ : ١٧٢ .

**قوله**: " يجمع ذلك كله فى مسكن واحد " قال الحافظ فى الفتح ٥ : ٣٠٢ « صرح أبوعوانة فى روايته بأنه كلام القاسم بن محمد ، وهو مشكل جدا ، فالذى أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا ، وأما إلزام القاسم بأن يجمع فى مسكن واحد ففيه نظر ، لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض ، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية ، فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة . ولعله كان فى الوصية شيئ زائد على ذلك يوجب إنكارها ، كما أشارت إليه رواية أبى الحسين بن حامد ، والله أعلم . وقد استشكل القرطبى شارح مسلم ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية ، أو الوصى لهم القسمة وتميز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض فى القسمة

# باب بيان خير الشهود

٤٣٥٥- وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني . . . . . . . .

---

فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل ، ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ، فيبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك . والله أعلم » .

وقال القاضي عياض رحمه الله : « ووجه ذلك أن السنة في قسم الدور المشترك في آحادها : أنها إن تباعدت أماكنها من بعضها البعض قسمت كل دار على حدتها إذا احتملت القسم ، وإن لم تحمله بقيت مشتركة ، و إن تقاربت جمعت في القسم ، فتعدل بالقيمة ، ويحمل نصيب كل وارث من تلك الدور في دار ينفرد بسكناها و منفعتها . فتحمل فتيا ابن القاسم هذه على أن هذه الدور كانت متقاربة الأماكن ، فلذا جمعت الأثلاث في دار واحدة ، وليست وصية الميت بالثلث من كل دار بمانع من جمعها في القسم ، لأن وصيته إنما هي في المال الذي في ملكه ، لا فيما يغير سنة القسم . حتى لو أوصى أن لا تجمع ، أو لا تفرق ، لم يلتفت إلى قوله . ولو كانت هذه الدور متباعدة في المكان لبقي الأمر على ما أوصى به الميت ، كما يبقى الورثة على مواريثهم إذا كانت لا تنقسم » كذا في شرح الأبي ٥ : ٢٢ .

## باب بيان خير الشهود

**قوله** : " عن عبد الله بن أبي بكر " هو ابن للقاضي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، وأبوه ابن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن ، وعبد الله بن أبي بكر هذا تابعي ثقة ثبت . قال ابن عبد البر : « كان من أهل العلم ثقة فقيها مأمونا حافظا ، وهو حجة فيما نقل وحمل . كذا في التهذيب ٥ : ١٦٤ و ١٦٥ .

وهذا الإسناد فيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، أولهم عبد الله هذا ، والثاني : أبوه ، والثالث عبد الله بن عمرو بن عثمان ، والرابع ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري ، كذا في شرح النووي .

**قوله** : " عن زيد بن خالد الجهني " بضم الجيم وفتح الهاء ، نسبة إلى بني جهينة ،

**أن النبى ﷺ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها .**

كان من المهاجرين الأولين ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . قال ابن البرق وغيره : مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة ، وله خمس وثمانون ، وقيل : مات سنة ٦٨ هـ ، وقيل : مات قبل ذلك فى خلافة معاوية بالمدينة . كذا فى الإصابة ١ : ٥٤٧ والتهذيب ٣ : ٤١١ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا مالك فى الأقضية ، باب ما جاء فى الشهادات ، وأبوداود فى الأقضية ، باب فى الشهادات ، رقم ٣٥٩٦ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى الشهداء أيهم خير ؟ رقم ٢٢٩٦ ، وابن ماجه فى الأحكام ، باب الرجل عنده الشهادة لايعلم بها صاحبها ، رقم ٢٣٦٤ .

**قوله** : " الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها " بضم الياء مبنيا للمجهول ، وفيه فضل الشهادة قبل طلبها فى الحقوق المالية ، وجواز قبولها ، وبه قال جماعة من الحنفية ، كالطحاوى ، والصدر الشهيد ، وبه صرح فى القنية عن شرح الزيادات ، كما فى معين الحكام ص ٨٦ . وقال الخصاف وغيره : لا ينبغى للشاهد أن يأتى بشهادته قبل أن يطالب بها ، واستدلوا فى ذلك بحديث ابن عمر المرفوع : « ثم يفشو الكذب ، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ، ولا يستشهد » أخرجه الترمذى فى الفتن ، رقم ٢٢٥٤ ، وفى الشهادات ، رقم ٢٤٠٤ ، وابن ماجه فى الأحكام رقم ٢٣٦٣ . فجعل الشهادة قبل الطلب من علامات الكذب . وهذا المعنى مروى أيضا فى حديث عمران بن حصين عند البخارى فى الشهادات ، وعند مسلم فى الفضائل .

واستدل المجوزون بحديث الباب ، فإنه صريح فى فضل أداء الشهادة قبل أن يسأل الرجل بذلك ، وقال الصدر الشهيد رحمه الله فى شرح أدب القضاء للخصاف ١ : ٣٣١ : « وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام: قبل أن يستشهد : قبل أن يحتمل ، كما قال الله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، والمراد من الاستشهاد ، هو التحميل » . والحاصل أن المراد من الشهادة قبل الاستشهاد التى ذمها رسول الله ﷺ أن يشهد الرجل بما لم يعاينه كذبا ، وزورا .

فالحاصل أن حديث الباب قد دل على فضل أداء الشهادة قبل أن يطالب الشاهد بها ، وتفصيل الكلام ذلك أن الأمر المشهود به إن كان من حقوق الله تعالى التى تقبل فيها شهادة حسبة ، فالعمل بهذه الفضيلة ظاهر ، فإن الشاهد يجوز له حينئذ أن يأتى بشهادته رأسا إلى

# باب اختلاف المجتهدين

٤٣٥٦- حدثني زهير بن حرب حدثني شبابة ، حدثني ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود

---

القاضي ، فيقبلها ، لأن حقوق الله تعالى لا يشترط لها تقدم دعوى .

وشهادة الحسبة عرفها الفقهاء بقولهم : « إنها عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا بطلب طالب ، ولا بتقدم دعوى مدع » ومعنى حسبة : أي احتسابا لله تعالى وطلبا للأجر منه فشاهد الحسبة لا يتقدمه دعوى مدع ، فيكون هو مدعيا ، كما هو شاهد في نفس الوقت . وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى الخالصة ، مثل حد الزنا ، والشرب ، وقطع الطريق ، كما تقبل في الزكاة ، والعتاق والوصية للفقراء ، والوقف عليهم وعلى المصالح العامة ، وفي الطلاق ، والعدة ، وحرمة المصاهرة ، والخلع ، والرضاع وغيره ، وراجع رد المحتار ٤ : ٥١٤ .

فأما حقوق العباد التي لا تقبل فيها شهادة حسبة ، والتي يشترط لها تقدم دعوى ، فإن كان الطالب تقدم بدعواه عند القاضي فالعمل بحديث الباب ظاهر أيضاً ، لأنه يجوز له أن يذهب إلى مجلس القاضي رأسا ، ويشهد بما عنده بدون طلب المدعي ، كما حققنا قريبا ، وأما إذا لم يكن الطالب تقدم بدعواه فيستطيع الشاهد للحصول على فضيلة حديث الباب أن يذهب إلى من له الحق ، ويخبره بأنه شاهد له ، فإن شاء ادعى عند القاضي ، واستفاد من شهادته .

## باب اختلاف المجتهدين

**قوله** : " عن أبي هريرة " هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض باب إذا ادعت المرأة ابنا ، رقم ٦٧٦٩ ورواه تعليقا في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ، رقم ٣٤٢٧ ، والنسائي في القضاة ، باب حكم الحاكم بعلمه .

**قوله** : " فقضى به للكبرى " قال القرطبي : « والذي ينبغي أن يقال : إن داود

**عليها السلام ، فأخبرتاه فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى . قال : قال أبوهريرة : والله ما سمعنا بالسكين قط إلا يومئذ ، ما كنا نقول إلا المدية .**

---

عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها ، إذ لا بينة لواحدة منهما ، وكونه لم يعين فى الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه ، فيحتمل أن يقال : إن الولد الباقى كان فى يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة ، وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية ، وليس فى السياق ما يأباه ولا يمنعه » . كذا فى فتح البارى ٦ : ٤٦٤ وهو أحسن ما قيل فى توجيه هذا القضاء عندى ، وراجع لبقية التوجيهات شرح النووى وفتح البارى .

**قوله** : " أشقه بينكما " ولم يعزم ذلك فى الباطن ، وإنما أراد استكشاف الأمر بحيلة لطيفة أظهرت ما فى نفس الأمر ، ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم .

**قوله** : " فقضى به للصغرى " لما رأى من جزعها على ابنها الدال على عظيم الشفقة ، ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه ابن للكبرى ، لأنه علم أنها آثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى ، وعدمها فى الكبرى ، مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ، ما هجر به على الحكم للصغرى . ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه ، أو تكون الكبرى فى تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم فى ذلك ، أو لما رأت من الصغرى إيثار الحياة ابنها ، فقضى سليمان عليه السلام حينئذ بإقرارها .

وأما أنه كيف جاز لسليمان عليه السلام نقض حكم داود عليه السلام مع أنه كان حكما من مجتهد ؟ فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة مختلفة ، منها أنه يحتمل أن يكون فى شرعهم فسخ الحكم إذا رفع إلى قاض آخر يرى خلافته ، ومنها أن يكون داود عليه السلام لم يجزم بحكمه وإنما أبدى رأيا ، ثم بعثها إلى سليمان عليه السلام . وأحسن الأجوبة عندى ما ذكره النووى فى الأخير ، أن سليمان عليه السلام لم يرد نقض الحكم ، وإنما احتال لاستكشاف حقيقة الأمر ، فلما تبين الحق اعترفت الكبرى بأن الابن لصاحبتها ، فعمل بإقرارها ، فإن الإقرار ملزم ، ولو كان بعد الحكم بخلافه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤٣٥٧- **وحدثنا** سويد بن سعيد ، حدثني حفص ، يعني ابن ميسرة الصنعاني ، عن موسى بن عقبة ، ح وحدثنا أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح ، وهو ابن القاسم ، عن محمد بن عجلان ، جميعا عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثل معنى حديث ورقاء .

## باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

٤٣٥٨- **حدثنا** محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ : اشترى رجل من رجل عقارا له ، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة

---

### باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

**قوله** : " هذا ما حدثنا أبو هريرة " والحديث موجود في صحيفة همام بن منبه ص١٠٤ رقم ٧٨ بهذا اللفظ بعينه ، مع فرق يسير في كلمة أو كلمتين ، والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأنبياء ، في ذكر بني إسرائيل ، رقم ٣٤٧٢ ، وابن ماجه في اللقطة ، باب من أصاب ركازا ، رقم ٢٥١١ ، وأحمد في مسند أبي هريرة ٢ : ٣١٦ ، وفي نسخة أحمد شاكر ١٦ : ٧٨ رقم ٨١٧٦ .

**قوله** : " اشترى رجل من رجل " قال الحافظ في الفتح ٦ : ٥١٨ : «لم أقف على اسمها ، ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة ، لكن في المبتدأ لوهب بن منبه أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي عليه السلام ، وفي المبتدأ لإسحاق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته ، والله أعلم . وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب ، لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل» .

**قوله** : " عقارا " العقار في اللغة : المنزل والضيعة ، وخصه بعضهم بالنخل ، ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل عقار أيضا . وأما عياض فقال : العقار الأصل من المال ، وقيل : المنزل والضيعة ، وقيل : متاع البيت ، فجعله خلافا . والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع ، والمراد به هنا الدار ، وصرح بذلك في حديث وهب ابن منبه . كذا في فتح الباري .

**قوله** : " جرة " بفتح الجيم ، وهي من الخزف ، ما يصنع من المدر . كذا في

فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار : خذ ذهبك منى ، إنما اشتريت منك الأرض ، ولم أبتع منك الذهب ، فقال الذى شرى الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها . قال : فتحاكما إلى رجل ، فقال الذى تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ فقال أحدهما : لى غلام ، وقال الآخر : لى جارية ، قال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسكما منه ، وتصدقا .

---

عمدة القارى ٧ : ٤٧٠ .

**قوله** : " إنما اشتريت منك الأرض " قال الحافظ : « وهذا صريح فى أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة ، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا ، واعتقد المشترى أنه لا يدخل ، وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة ، وأنهما لم يختلفا فى صورة العقد التى وقعت ، والحكم فى شرعنا فى مثل ذلك ( يعنى اذا اتفق المتبايعان على أن المصرح به فى البيع هو الأرض فقط ، ولم يكن هناك تصريح بما فى الأرض ) أن القول قول المشترى ، وأن الذهب باق على ملك البائع » .

« ويحتمل أنهما اختلفا فى صورة العقد ، بأن يقول المشترى : لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها ، بل ببيع الأرض خاصة ، والبائع يقول : وقع التصريح بذلك . والحكم فى هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع » .

« وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب . لكن فى رواية إسحاق ابن بشر أن المشترى قال : إنه اشترى دارا ، فعمرها ، فوجد فيها كنزا ، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه : ما دفنت ، ولا علمت ، وأنهما قالا للقاضى : ابعث من يقبضه ، وتضعه حيث رأيت ، فامتنع » .

« وعلى هذا ، فحكم هذا المال حكم الركاز فى هذه الشريعة : إن عرف أنه من دفين الجاهلية ، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة ، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع فى بيت المال ، ولعلهم لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل ، فلهذا حكم القاضى بما حكم به » .

**قوله** : " فتحاكما إلى رجل " قال العينى فى العمدة ٧ : ٤٧٠ : « وفى الحديث إشارة إلى جواز التحكيم وفى هذا الباب خلاف ، فقال أبوحنيفة : إن وافق رأى المحكم

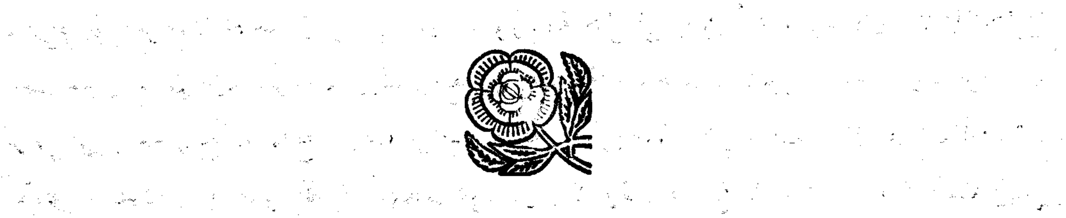
رأى قاضى البلد يعتد ، وإلا فلا ، وأجاز مالك والشافعى بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم أن يحكم بينهما بالحق ، سواء وافق ذلك رأى قاضى البلد أم لا » .

قلت : ومذهب الإمام أحمد فى هذا الباب موافق لمذهب مالك والشافعى ، فلا يجوز عنده أن ينقض القاضى ماحكم به المحكم ، راجع له المغنى لابن قدامة ١١ : ٤٨٤ . وأما مذهب أبى حنيفة فقد صرح به فقهاء الحنفية فى الهداية ، وفتح القدير ٦ : ٤٠٨ ورد المحتار ٤ : ٤٨٧ .

وقال القرطبى : « لم يحكم على أحدهما ، وإنما أصلح بينهما على الصفة المذكورة ، وذلك أن هذا المال ضائع ، فلم يدعه أحد لنفسه ، ولعله لم يكن لهم بيت المال ، فرأى الرجل أنهما أحق به من غيرهما ، لزهدهما وورعهما ، ولما يرتجى من صلاح ذريتهما » حكاه الأبى فى شرحه ٥ : ٢٨ ثم قال :

« وإذا كان الرجل محكما ، لا حاكما ، فليس الصادر منه من الإصلاح حكما ، لأن المحكم كالحاكم ، وإنما يرشد إليه ، وكذلك المحكم . وإذا كان محكما فحاصله أنه حكم بقسمه بينهما ، لأن قوله : " أنفقا على أنفسكما " يتنزل منزلة القسم . . وله عندنا وجه ، وهو القياس على مال تداعاه اثنان ، فإنه يقسم بينهما ، فكذلك يقسم إذا تدافعاه » وراجعه للتفصيل .

انتهى شرح كتاب القضاء بتوفيق الله سبحانه ظهيرة يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر رجب الأصم سنة ألف وأربعمائة وست ، والحمد لله تعالى ، وإياه أسأل التوفيق لإكمال باقى الأبواب ، وإنه سميع قريب مجيب .



# كتاب اللقطة

٤٣٥٩- حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : قرأت على مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . . . . . . . . .

---

## كتاب اللقطة

مناسبته بكتاب القضاء أن اللقطة ربما يحتاج فيها إلى القضاء ، ومن ثم أو رده بعض المحدثين في كتاب القضاء ، ثم لآخر حديث من كتاب القضاء له مناسبة باللقطة ، لأن مشتري الأرض وجد فيها كنزا ، ومن ثم أخرج ابن ماجه ذلك الحديث في اللقطة . والله أعلم .

**قوله**: "عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن" المعروف بأبي ربيعة الرأى، مفتى المدينة، وأستاذ الإمام مالك رحمه الله ، قال فيه مالك : « ذهبت حلاوة الفقه منذمات ربيعة » وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتما، وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: يا أهل العراق ! تقولون : ربيعة الرأى ، والله ما رأيت أحدا أحفظ للسنة منه ، وكان يلقب بالرأى لأنه كان ينظر فيه ، ويفتى ، ويهاب التحديث .

وكان والد ربيعة اسمه فروخ ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وروى أنه كان غازيا ، فخرج إلى خراسان مجاهدا زمن بنى أمية ، وربيعة حمل في بطن أمه ، وخلف عندها ثلاثين ألف دينار ، فلم يزل يغزو ، وإنما رجع إلى المدينة بعد سبع وعشرين سنة ، وهو راكب فرس في يده رمح ، فدفع الباب برمحه ، فخرج ربيعة وهو شاب ، فلم يعرف أحدهما الآخر ، فقال : يا عدو الله ! أتهجم على منزلى ؟ وقال فروخ : يا عدو الله ! أنت رجل دخلت على حرمتى ، فتلبب كل واحد منهما بصاحبه ، حتى اجتمع الجيران ، وسمعت أم ربيعة صوت زوجه، فصاحت: هذا زوجى ، وهذا ابنى ، فاعتنقا جميعا وبكيا . ثم سأل أبو عبد الرحمن زوجته عن الثلاثين ألفا التى خلفها ، فقالت : دفنته ، وأخرجها بعد أيام .

**عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : جاء رجل إلى النبي**

---

فخرج ربيعة إلى المسجد ، وجلس في حلقته ، وأتاه مالك بن أنس وغيره ، وأحدق الناس به ، فقالت أم ربيعة لزوجها : أخرج ، صل في مسجد الرسول ﷺ ، فخرج ، فصلى، فرأى حلقة وافرة ، وعلى ربيعة طويلة ، فلم يعرفه ، حتى سأل الناس ، فأخبروه بأنه ربيعة ، فرجع إلى منزله ، وقال لزوجته : لقد رأيت ولدك في حالة ما رأيت أحدا من أهل العلم والفقه عليه ، فقالت أمه : فأيما أحب إليك ؟ ثلاثون ألف دينار ، أو هذا الذي هو فيه من الجاه ؟ قال : لا والله إلا هذا ، قالت : فإني قد أنفقت المال كله عليه .

ذكر هذه القصة المزي في تهذيب الكمال ٣ : ٢٠٥ ، وذكرها أيضا الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦ : ٩٣، ثم أعلها بالانقطاع ، وبأن فيها أمورا لا تثبت تاريخا ودراية، ثم قال : ولعله قد جرى بعض ذلك ، والله أعلم .

**قوله** : " عن يزيد مولى المنبعث " بضم الميم وكسر العين كما في التقريب ، تابعي ثقة من رواة الجماعة .

**قوله** : " عن زيد بن خالد الجهني " هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم ٩١ ، وفي الشرب ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، رقم ٢٣٧٢ ، وفي اللقطة ، باب ضالة الإبل ، رقم ٢٤٢٧ ، وباب ضالة الغنم ، رقم ٢٤٢٨ ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهي لمن وجدها ، رقم ٢٤٢٩ ، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، رقم ٢٤٣٦ ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، رقم ٢٤٣٨ ، وفي الطلاق ، باب حكم المفقود في أهله وماله ، رقم ٥٢٩٢ . وفي الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، رقم ٦١١٢ . وأخرجه مالك في الأقضية ، باب القضاء في اللقطة ، وأبو داود في اللقطة في فاتحته ، رقم ١٧٠٤ إلى ١٧٠٨ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، رقم ١٣٧٢ و١٣٧٣ ، وابن ماجه في اللقطة ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، رقم ٢٥٠٤ ، وباب اللقطة ، رقم ٢٥٠٧ .

**قوله** : " جاء رجل " وفي رواية سفيان عند البخاري : " جاء أعرابي " ، وزعم ابن بشكوال أنه بلال المؤذن رضي الله عنه ، وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لم يثبت رواية ، وبأن

ﷺ ، فسأله عن اللقطة ، فقال : أعرف عفاصها .

بلالا ﷺ لايوصف بأنه أعرابى . وقيل : المراد منه زيد بن خالد الراوى نفسه ، ولكن يرده ما سيأتى عند المصنف من طريق عمرو بن الحارث وغيره ، حيث يقول زيد بن خالد : « أتى رجل رسول الله ﷺ ، وأنا معه » فدل على أن السائل غير الراوى .

واستظهر الحافظ فى الفتح ٥ : ٨٠ و ٨١ أن هذا السائل اسمه سويد الجهنى ، وذلك لما أخرجه الحميدى ، والبغوى ، وابن السكن ، والبارودى ، والطبرانى ، كلهم من طريق محمد بن معن العقارى ، عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ ، عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم أوثق وعاءها » فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ، ولم يسق لفظه ، وكذلك البخارى فى تاريخه . قال الحافظ : « وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم ، لكونه من رهط زيد بن خالد » وتعقبه العينى فى العمدة ٦ : ٨٧ بأنه لا يتعين كونه هو السائل فى حديث زيد بن خالد .

وحديث عقبة بن سويد هذا ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٦٨ ثم قال : « وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

**قوله** : " أعرف عفاصها " بكسر العين ، قال ابن الأثير فى جامع الأصول ١٠ : ٧٠٢ : « العفاص : الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، جلدا كان أو خرقة ، أو غير ذلك » . وقال العينى فى عمدة القارى ٦ : ٨٧ : « وقد اختلف فى العفاص ، فذهب أبو عبيد إلى أنه ما يربط فيه النفقة ، وقال الخطابى : أصله الجلد الذى يلبس رأس القارورة ، وقال الجمهور : هو الوعاء . قال شيخنا : قول الخطابى هو الأولى ، فإنه جمع فى حديث زيد بين الوعاء والعفاص ، فدل على أنه غيره . قلت : الذى ذكره شيخنا هو فى رواية الترمذى ، وفى رواية البخارى ذكر العفاص والوكاء ، والذى يقول : العفاص هو الوعاء هو الأولى ، ولم يجمع فى حديث زيد إلا العفاص والوكاء » .

وقال الحافظ فى الفتح ٥ : ٨١ « وقيل له العفاص أخذا من العفص ، وهو الثنى ، لأن الوعاء يثنى على ما فيه . . . والعفاص أيضا : الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو " الصمام " بكسر الصاد المهملة . قلت : فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى ، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول .

**ووكائها ، ثم عرفها سنة ، فإن . . . . . . . .**

**قوله** : " ووكاءها " وهو الخيط الذى يشد بـه رأس الكيس ، والجراب ، والقربة ونحو ذلك، والمراد أن ذلك يكون علامة لما التقطه، فمن جاء يتعرفها ، أو يطلبها بتلك الصفة دفعت إليه. كذا فى جامع الأصول لابن الأثير .

قال الحافظ : « والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس ، والصفة ، والقدر ، والكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ، والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان » .

**مسألة مدة التعريف :**

**قوله** : " ثم عرفها سنة " به استدل جمهور الفقهاء على أن مدة تعريف اللقطة سنة ، وفى هذه المسألة مذاهب :

١- مدة التعريف سنة فى كل شيئ خسيس ونفيس وهو مذهب أحمد بن حنبل . ورواية الطحاوى عن أبى حنيفة ، وبه قال الشعبي وسعيد بن المسيب وهو رواية عن الشافعى ومالك ، راجع له المغنى لابن قدامة ٦ : ٣٢٠ ، والعناية على هامش الفتح ٥ : ٣٥١ .

٢- إذا كانت اللقطة شيئا حقيرا لا يجب تعريفه سنة ، بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا ، فدانق الفضة يعرف فى الحال ، ودانق الذهب يوما ، أو يومين ، أو ثلاثة . وأما الشيئ الخطير فيجب تعريفه سنة كاملة ، وليس هناك فى التفريق بين الحقير والخطير معيار مضبوط ، بل كل ما يغلب على ظن الملتقط أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ، ولا يطول طلبه له غالبا ، يعتبر حقيرا ، وقدره بعضهم بدرهم ، وبعضهم بدينار .

وهذا المذهب هو الأصح عند الشافعية، كما فى مغنى المحتاج ٢ : ٤١٤ وهو قول أكثر الفقهاء من المالكية ، كما يظهر من مواهب الجليل للحطاب ٦ : ٧٣ .

٣- إن كانت اللقطة ما دون الخمسين درهما يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، وهو قول أبى أيوب الهاشمى ، كما فى المغنى لابن قدامة ٦ : ٣٢٠ .

٤- إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا ، عرفها حولا ، وهو المشهور من مذهب الحنفية ، كما فى الهداية ، وهو قول الثوري ،

وإسحاق، والحسن بن صالح، رحمهم الله تعالى . ثم اختلفوا فى تحديد الأيام التى يعرف فيها عند كون اللقطة أقل من عشرة دراهم ، فقال الحسن بن صالح : يعرفها ثلاثة أيام ، وقال الثورى: فى الدرهم يعرفه أربعة أيام ، وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها ، كما فى المغنى لابن قدامة .

وروى عن أبى حنيفة : إن كانت ثلاثة دراهم فصاعدا ، يعنى إلى العشرة ، يعرفها عشرة أيام ، وإن كانت درهما فصاعدا ، يعنى إلى ثلاثة ، يعرفها ثلاثة أيام ، وإن كانت دانقا فصاعدا ، يعنى إلى درهم ، يعرفها يوما ، وإن كانت دون الدانق ينظر يمنة ويسرة ، ثم يضعه فى كف فقير ، كما فى فتح القدير ٥ : ٣٥٠ و ٣٥١ ، واختار صاحب الهداية عدم التقدير فيما دون عشرة دراهم ، بل يعرفه حسب ما يرى .

٥- إن كانت اللقطة مائتين فصاعدا عرفها حولا ، وإن كانت أقل من مائتين إلى عشرة عرفها شهرا ، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى ، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ذكرها ابن الهمام فى فتح القدير ٦ : ٣٥٠ .

٦- ليس لتعريف اللقطة مدة مقدرة شرعا فى حال من الأحوال ، وإنما يعرفه بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لايطلبها بعد ذلك، فتختلف المدة باختلاف الأشياء وقيمتها، فربما يعرف الشيئ يوما ، أو يومين ، وربما يعرفه أكثر من سنة ، إذا كان الشيئ له قيمة عظيمة . وهو الذى اختاره شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى من الحنفية ، وهو القول المؤيد بالدلائل ، يقول شمس الأئمة رحمه الله بعد سرد الأقوال فى هذا الباب .

«وشيئ من هذا ليس بتقدير لازم، لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون ، ولكننا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ، ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة، فيبنى على غالب رأيه ، ويعرف القليل إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك ، فإذا لم يجئ صاحبها بعد التعريف تصدق بها» راجع مبسوط السرخسى ١١ : ٣ .

وإلى هذا القول يظهر ميلان صاحب الهداية ، حيث ذكر هذا القول فى الأخير ، وكذلك ابن الهمام فى الفتح ٦ : ٣٥١ ، حيث قال بعد حكاية قول السرخسى : «وهذا جيد» ، ثم استدل عليه بما سيأتى عند المصنف من قصة أبى بن كعب رضي الله عنه ، أنه وجد مائة دينار ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بتعريفها ثلاث سنين ، قال ابن الهمام : «ألا ترى أن المال لما كان ذا خطر كبير، أمره صلى الله عليه وسلم أن يعرفه ثلاث سنين» .

**جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ، قال : . . . . .**

وهذا القول قد جزم به فى الدر المختار ، ولم يذكر للتعريف مدة ، وقال ابن عابدين فى رد المحتار ٣ : ٣٥٠ : « لم يجعل للتعريف مدة ، اتباعا للسرخسى ، فإنه بنى الحكم على غالب الرأى ، فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه ، وصححه فى الهداية ، وفى المضمرات ، والجوهر ، وعليه الفتوى » .

ويؤيد هذا القول ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ١٣٦ عن إسماعيل بن أمية ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعترفها ، وإلا فشأنك بها » .

وفى جانب آخر ، أخرج عبد الرزاق ١٠ : ١٣٥ عن مجاهد ، أن سفيان بن عبد الله الثقفى وجد عيبة فيها مال عظيم ، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعريفه سنة . فظهر أنه لم يكن فى ذلك أمر مقدر شرعا ، وإنما كانت مدة التعريف مبنية على غلبة الظن بأن الفاقد يطلبه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## مسألة استمتاع الملتقط باللقطة

**قوله** : " وإلا ، فشأنك بها " بنصب النون ، منصوب بفعل مقدر ، وهو : " اشأن شأنك " ومعناه : عليك به ، وفى التهذيب : اشأن شأنك : اعمل ما تحسن . وأصله من قولهم شأن شأنه : إذا قصد قصده ، وعمل مايحسنه ، وراجع لسان العرب ١٧ : ٥ وتاج العروس ٩ : ٢٤٩ ، وقال ابن الأثير فى النهاية ٢ : ٢١٧ : « ويجوز رفعه على الابتداء ، والخبر محذوف . تقديره : مباح ، أو جائز » .

وبه استدل الشافعية والحنابلة على أن الملتقط إذا لم يجد المالك بعد التعريف ملك اللقطة ، وحل له الانتفاع بها ، سواء كان غنيا ، أو فقيرا ، فإن جاء صاحبها بعد التملك وجب أن يردها إليه إن كانت باقية ، أو بدلها إن كانت مستهلكة . وهو قول إسحاق . وابن المنذر ، والشعبى ، والنخعى ، والطاؤس ، وعكرمة ، وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعلى ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، كما فى المغنى لابن قدامة ٦ : ٣٢٦ إلى ٣٢٨ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إنما يجوز الانتفاع للملتقط إذا كان فقيرا ، وأما الغنى فيتصدق به ، فإن جاءه صاحبها بعد ذلك خيره بين أجر الصدقة والغرم ، فإن غرم له بها

انتقل أجر الصدقة إلى الملتقط ، وهو مذهب الثورى ، والحسن بن صالح ، ورواية عن أحمد . كما فى المغنى .

وأما الإمام مالك رحمه الله ، فقد رويت عنه روايتان كالمذهبين ، والمذكور فى كتبهم أن الملتقط بعد التعريف بين خيارات ثلاثة : إما أن يمسكها لصاحبها أمانة ، وإما أن يتصدق بها ، وإما أن يتملكها ، وعلى تقدير التصدق والتملك يضمن لصاحبها إن أتاه بعد ذلك ، وراجع التاج والإكليل للمواق ، ومواهب الجليل للحطاب ٦ : ٧٤ .

فاستدل بحديث الباب من قال بأن الملتقط يحل له الانتفاع باللقطة ، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالتصدق ، وإنما قال : « فشأنك بها » ، وفى الروايات الآتية عند المصنف : « فاستنفقها » مما يدل على أن الملتقط يجوز له الانتفاع .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، ومن وافقه فاستدل بما يأتى :

١- عن عياض بن حمار ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « من أصاب لقطة ، فليشهد ذا عدل ، أو ذوى عدل ، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله ، يؤتيه من يشاء » أخرجه أبو داود فى سننه ، وهذا اللفظ له ، وأخرجه أيضا ابن ماجه فى سننه ( رقم ٢٥٠٥ ) والنسائى ، وإسحاق بن راهويه .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ جعل اللقطة مال الله ، وهذا اللفظ يطلق عموما على ما يستحقه الفقراء ، دون الأغنياء . واعترض عليه ابن قدامة فى المغنى ٦ : ٣٢٧ بأن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكا ، قال الله تعالى : **« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »** .

٢- عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه ، فإن جاء صاحبها فليردها إليه ، فإن لم يأت فليتصدق بها ، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٦٨ ، ثم قال : « وفيه يوسف بن خالد السمتى ، وهو كذاب » وقد أجمع الناس على ضعف يوسف بن خالد ، ولم أجد من وثقه ، راجع التهذيب ١١ : ٤١١ .

٣- عن يعلى بن مرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من التقط لقطة يسيرة ، ثوبا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام ، فإن جاء صاحبها ،

وإلا فليتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فليخيره » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٦٩ ، ثم قال: « رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمرو بن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف» قلت : هو من رجال أبى داود ، و ابن ماجه ، ضعفه جماعة ، ولم يذكر الحافظ فى التهذيب ٧ : ٤٧٠ أحدا يوثقه ، ولكن ذكر فى التلخيص ٣ : ٧٤ أن ابن خزيمة أخرج له متابعة ، وروى عنه جماعات ، وحكى الشوكانى فى نيل الأوطار ٥ : ٢٨٦ عن ابن رسلان أنه قال : « ينبغى أن يكون هذا الحديث معمولا به ، لأن رجال إسناده ثقات » .

٤- عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ضالة المسلم حرق النار » أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٥٠٢ ) وإسناده صحيح ورجاله ثقات على ما صرح به فى الزوائد ، راجع تعليق فؤاد عبد الباقى ٢ : ٨٣٦ .

وأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير عن الجارود فى حديث طويل بلفظ : « ضالة المسلم حرق النار ، فلا يقربنها ، ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها » . ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٦٧ ، ثم قال : « رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح » .

وإن هذه الأحاديث المرفوعة التى استدل بها الحنفية خمسة . فأما الثانى والثالث ، فلا يصحان إسنادا ، كما علمت ، وأما الأول ، والأخيران ، فغير صريحين على مذهبهم ، ولكن للحنفية أن يقولوا : إن تعامل الصحابة على وفق حديث أبى هريرة ، ويعلى بن مرة يدل على أن لها أصلا ، وعلى أن المراد من الحديث الأول و الأخيرين ما فهم منها الحنفية .

و إن تعامل الصحابة يظهر من الآثار الآتية :

١- عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضي الله عنه ، أنه قال فى اللقطة : « يعرفها صاحبها الذى أخذها سنة إن جاء لها طالب ، وإلا تصدق بها ، ثم إن جاء لها طالب بعد ذلك كان صاحبها بالخيار ، إن شاء ضمنه مثلها ، وكان الأجر للذى تصدق بها ، وإن شاء أمضى الصدقة ، وكان له الأجر » أخرجه ابن خسرو فى مسند أبى حنيفة ، وأخرجه محمد فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة ، والحسن بن زياد ومسنده للإمام ، كما فى جامع المسانيد ٢ : ٧٦ .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٦ : ١٨٨ ، بنحوه ، وقال : « عاصم بن ضمرة غير قوى » وهذا الاعتراض منه فاسد ، فإن عاصم بن ضمرة من ثقات أصحاب على رضي الله عنه ،

أخرج له الأربعة ، وثقه على بن المدينى ، والعجلى ، وابن سعد ، والنسائى ، وجماعة ، كما فى التهذيب ٥ : ٤٥ .

٢- عن عبد العزيز بن رفيع . قال : حدثنى أبى ، قال : « وجدت عشرة دنانير ، فأتيت ابن عباس ، فسألته عنها ، فقال : عرفها على الحجر سنة ، فإن لم تعرف فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر ، أو الغرم » أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ : ٤٤٩ رقم ١٦٧٠ ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ١٤٠ رقم ١٨٦٣٢ ، وفيه رجل مجهول ، ولفظه : « عن ابن عباس فى اللقطة : يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله ، كان له ماله » . وقال ابن التركمانى فى إسناد ابن أبى شيبة : « هذا السند على شرط البخارى ، خلا رفيع ، وهو ثقة » .

وأخرج البيهقى فى سننه ٦ : ١٩١ عن أبى الجويرية ، قال : « سمعت أعرابيا من بنى سليم سأله يعنى - ابن عباس - عن الضوال ، فقال : ما ترى فى الضوال ؟ قال : من أكل من الضوال فهو ضال » . واختصر البخارى هذا الحديث فى كتاب التفسير ، باب لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ( رقم ٤٦٢٢ ) وقال الحافظ فى الفتح ٨ : ٢٨٢ تحته : « ووقع عند أبى نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن أبى خيثمة ، عن أبى الجويرية ، عن ابن عباس : أنه سئل من الضالة ، فقال ابن عباس : من أكل الضالة فهو ضال » .

٣- عن أبى وائل ، قال : « اشترى عبد الله ( يعنى ابن مسعود رضي الله عنه ) جارية بسبعمائة درهم ، فغاب صاحبها فأنشدها حولا - أو قال سنة - ثم اخرج إلى المسجد ، فجعل يتصدق ، ويقول : اللهم فله : فإن أبى فعلى ، ثم قال : هكذا افعلوا باللقطة ، أو بالضالة » أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ : ٤٤٩ و ٤٥٠ ، رقم ١٦٧١ ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ١٣٩ بنحوه معناه ، وعارضه البيهقى رحمه الله بأثر آخر لابن مسعود ، ولكن فى سنده رجل مجهول ، كما حققه المارديني رحمه الله فى الجوهر النقى ٦ : ١٨٨ .

٤- عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : التقطت دينارا ، فقال : لا يأوى الضالة إلا ضال ، قال : فاهوى به الرجل ليرمى به ، فقال : لا تفعل . قال : فما أصنع به ؟ قال : تعرفه ، فإن جاء صاحبه فرده إليه ، وإلا فتصدق به . أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ : ٤٥٠ و ٤٥١ ، رقم ١٦٧٣ ، وقال ابن التركمانى رحمه الله : « هذا السند على شرط مسلم ، خلا أبا قبيل ، وهو ثقة » .

٥- عن نافع : « أن رجلا وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال له : إنى وجدت لقطة ، فما ذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها ، قال : قد فعلت ، قال : زد ، قال : قد فعلت ، قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها » . أخرجه البيهقى فى سننه ٦ : ١٨٨ ، ولم تكلم على إسناده بشيئ .

٦- عن أبى نوفل بن عقرب ، عن أبيه ، قال : « التقطت بدرة ، فأتيت بها عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! أغنها عنى ، فقال : واف بها الموسم ، فوافيت بها الموسم ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها ، فأتيته ، فقلت : أغنها عنى ، فقال : ألا أخبرك بخير سبلها ؟ تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له ، وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان الأجر له » . أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ : ٤٥٣ و ٤٥٤ ، رقم ١٦٧٨ ، وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٦ : ١٨٧ : « هذا أيضا سند صحيح ، والأسود وأبونوفل أخرج لها مسلم وأبوه صحابى » .

٧- عن سويد بن غفلة ، قال : « كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خير » أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ : ٤٥٢ رقم ١٦٧٧ ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا ١٠ : ١٣٩ رقم ١٨٦٣٠ ، بنحوه ، وقال ابن التركمانى : « وهذا سند جليل متفق عليه ، إلا إبراهيم ، فإن مسلما انفرد به » .

٨- عن أبى إسحاق ، عن العالية ، قالت : كنت جالسة عند عائشة ، فأتتها امرأة ، فقالت يا أم المؤمنين ! إنى وجدت شاة ضالة ، فكيف تأمرينى أن أصنع ؟ فقالت : عرف ، واحلبى ، واعلفى ، ثم عادت ، فسألتها ، فقالت عائشة : تأمرينى أن آمرك أن تذبحيها ، أو تبيعيها ؟ فليس لك ذلك . أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ : ٤٦٠ و ٤٦١ رقم ١٦٩٩ ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ١٤٠ رقم ١٨٦٣٤ ، وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : « وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ، خلا العالية ، وهى ثقة ، ذكرها ابن حبان فى الثقات » .

٩- عن عبد الله مولى لآل طلحة بن عبيد الله ، قال : « سأل رجل أم سلمة زوج النبى ﷺ ، فقال لها : الرجل يجد سوطا ؟ فقالت : لا بأس به ، يصل به المسلم يده ، قال : والحذاء ؟ قالت : والحذاء ، قال : والوعاء ؟ قالت : لا أحل ما حرم الله ، والوعاء يكون فيه النفقة » أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ : ٤٥٦ و ٤٥٧ رقم ١٦٨٥ . وقال ابن التركمانى : « وهذا السند على شرط مسلم ، خلا ابن فروخ ، وقد ذكره ابن حبان

فى الثقات ، وقد ذكر البيهقى هذا الأثر فيما بعد فى باب قليل اللقطة ».

فهؤلاء ثمانية من الصحابة : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأم سلمة رضى الله عنهم ، ثبت عن كل واحد منهم أنه لم يأذن للملتقط بالانتفاع باللقطة ، بل أمر بالتصدق بها ، أو بإمساكها . وهذا من أقوى الدلائل على أن الأحاديث والآثار الواردة فى حل الانتفاع للملتقط محمولة على ما إذا كان الملتقط فقيرا .

وأما ما سيأتى من قصة أبى بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن له باستنفاق ما وجده من دنانير ، وكان أبى بن كعب رضي الله عنه من مياسير الصحابة ، فيجاب عنه بأنه رضي الله عنه لم يكن غنيا فى جميع الأزمان . ويدل على فقره فى بعض الأزمنة ما أخرجه الشيخان من قصة صدقة أبى طلحة ، أنه استشار النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقته ، فقال صلى الله عليه وسلم : اجعلها فى فقراء أهلك . فجعلها أبو طلحة فى أبى بن كعب ، وحسان وغيرهما . وقد اعترف الحافظ فى التلخيص ٣ : ٧٦ من أجل هذا الحديث بأن أبى بن كعب رضي الله عنه كان من الفقراء فى أول الأمر ، ثم ادعى أن قصة التقاط الدنانير وقعت بعد ما صار غنيا ، ولكنه دعوى من غير دليل ، وليس فى الحديث ما يدل على كونه غنيا فى قصة الالتقاط .

وربما يستدل الشافعية بأن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز لعلى رضي الله عنه الانتفاع بالدينار الذى وجده ، ولو كان واجب التصدق لما حل أكله لعلى رضي الله عنه ، لأنه من بنى هاشم .

وإن هذه القصة أخرجها أبو داود عن سهل بن سعد : « أن على بن أبى طالب دخل على فاطمة ، وحسن وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج على رضي الله عنه ، فوجد دينارا بالسوق . فجاء إلى فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى ، فخذ لنا دقيقا ، فجاء اليهودى ، فاشترى به دقيقا ، فقال اليهودى : أنت ختن هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ، ولك الدقيق ، فخرج على رضي الله عنه ، حتى جاء به فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار ، فخذلنا بدرهم لحما ، فذهب ، فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ، ونصبت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ! أذكر لك ، فإن رأيته حلا حلالا أكلناه ، وأكلت معنا ، من شانه كذا وكذا ، فقال : كلوا باسم الله ، فأكلوا . فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعى له ، فسأله ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا على ! اذهب إلى الجزار ، فقل له : إن

رسول الله ﷺ يقول لك : أرسل إلى بالدينار ، ودرهمك على ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله ﷺ إليه » .

وإن هذا الحديث على تقدير صحته ( فإنه أعله ابن الهمام فى الفتح القدير بأبى بكر بن عبد الله بن أبى سبرة ، وهو لين الحديث ومتروك عند عبد الحق ، وبالاضطراب فى متنه ، وبمعارضته للأحاديث الموجبة لتعريف الضالة ) لا يتم به استدلال الشافعية لوجوه :

١- إن الرواية المذكورة لأبى داود صريحة فى أن الطعام لم يكن فى مقابلة الدينار ، وإنما كان الدقيق هبة من اليهودى واللحم قد اشتراه على رضي الله عنه من الجزار بما له فى ذمته ، وغاية ما فعله أنه رهن الدينار عنده وثيقة للثمن الواجب فى ذمته . فإفتاء النبي ﷺ بحل الطعام لا يمس بموضع النزاع ، وهو حل اللقطة .

٢- قال شيخ مشايخنا الگنگوهى رحمه الله تعالى : « إن رفع اللقطة قد تكون للحفظ ، حتى تكون يد اللاقط عليها يد أمانة ، ويجب حينئذ تعريفها بفور ما أخذ . وقد يكون للإنفاق فى حاجته إذا علم من حال المالك رضاه بذلك ، والقبض حينئذ قبض ضمان . ولما كان الحسنان رضى الله عنهما فيما علمته من حالهما ، وكان أبواهما أيضا كذلك ، كما يدل عليه العادة ولم يكن أحد فى المدينة بحيث يظن به الضن بعلى فى مثل ذلك ، سيما وقد رفعه لأداء ضمانه بعد ذلك ، كان الدينار لا فى حكم اللقطة ، بل مثله فى ذلك مثل صديق له مال عند رجل ، وهو يعلم من حاله أنه لو أنفق منه فى حاجته ، لا سيما فى فاقة الجوع ، لكان راضيا . ثم أنفق منه اتكالا على ذلك الإذن الغير الصريح ، لم يفعل بذلك بأسا . . . فقد عرفت حال اليهودى . وهم أخبث الأقوام فى عداوة أهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين ، فكيف بغيرهم ؟ » حكاه الشيخ السهارنپورى رحمه الله فى بذل المجهود ٣ : ٧٤ .

٣- قال ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٣٦٠ : « ثم لو سلمنا حجيته ( يعنى حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد ) كان الثابت به أن استقراضه بإذن الإمام جائز ، وليس هذا محل النزاع كما تقدم ، فلم يثبت بعد جواز اقتراض الملتقط الغنى » .

٤- قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله فى العرف الشذى ( ص ٤١٣ ) إن صدقة اللقطة صدقة نافلة ، وإن الصدقة النافلة تحل لبنى هاشم أيضا عند أكثر الفقهاء الحنفية ، قال فى الدر المختار : « وجازت التطوعات من الصدقات ، وغلة الأوقاف لهم ، أي لبنى هاشم سواء سماهم الواقف ، أو لا » وقال ابن عابدين تحته : « نقل فى البحر عن عدة كتب أن

فضالة الغنم ؟ قال : لك ، أولأخيك ، أو للذئب . قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . قال يحيى : أحسب قرأت عفاصها .

٤٣٦٠ـ وحدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة وابن حجر ، قال ابن حجر : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم أعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم استنفق بها . فإن جاء ربها فأدها إليه . فقال : يا رسول الله ! فضالة الغنم ؟ قال : خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . قال يا رسول الله ! فضالة الإبل ؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ، أو

---

النفل جائز لهم إجماعا ، وذكر أنه المذهب ، وأنه لا فرق بين التطوع والوقف ، كما في المحيط ، وكافي النسفي ، وراجع رد المحتار ٢ : ٧٣ لتفصيل الأقوال في هذا الباب ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " فضالة الغنم " أي ما حكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به . قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة . ويقال للضوال أيضا : الهوامي ، والهوافي ، بالميم والفاء ، والهوامل . كذا في فتح الباري ٥ : ٨٢ .

**قوله** : " لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " فيه إشارة إلى جواز أخذها ، كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال ، معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت ، أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها ، أو من ملتقط آخر . والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب ، كان ذلك ادعى له إلى أخذها ، سيأتي في رواية إسماعيل بن جعفر : « قال : خذها ، فإنما هي لك إلخ » وهو صريح في الأمر بالأخذ . ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله : يترك التقاط الشاة . كذا في فتح الباري .

**قوله** : " فغضب رسول الله ﷺ ، حتى احمرت وجنتاه " الوجنة ، بفتح الواو ، وضمها ، وكسرها: اللحم المرتفع من الخدين . واختلف العلماء في وجه غضب النبي ﷺ ، فقال الحافظ في الفتح ١ : ١٨٧ : « إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها ، وإما لأن

احمر وجهه ، ثم قال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ، حتى يلقاها ربها .

**٤٣٦١- وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، وغيرهم : أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الإسناد مثل حديث مالك ، غير أنه زاد : قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا معه ، فسأله عن اللقطة . قال : وقال عمرو في الحديث : فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها .

---

السائل قصر في فهمه ، فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين » .

وقال الخطابي : « إنما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه ، إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم يتنبه له ، فقاس الشيئ على غير نظيره ، فإن اللقطة إنما هي اسم للشيئ الذي يسقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه ؟ وليس كذلك الإبل ، فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة ، فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها ، وكون الحذاء والسقاء معها ، لأنها ترد الماء ربعا ، وخمسا ، وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع ، ومن التردى ، وغير ذلك ، بخلاف الغنم ، فإنها بالعكس ، فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة » .

قلت : ويحتمل أيضا أن يكون الغضب على كثرة السؤال في المسائل المفروضة التي لم تقع بعد ، فكأنه ﷺ أنكر على ذلك ، والله سبحانه أعلم .

**قوله** : " مالك ولها ؟ " يعني : لا حاجة لك في أخذها .

**قوله** : " معها حذاؤها وسقاؤها " الحذاء ، بكسر الحاء الخف ، وسقاؤها : جوفها ، وقيل : عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول المأكول بغير تعب ، لطول عنقها ، فلا تخاف من السباع ، ولا تحتاج إلى ملتقط .

**قوله** : " حتى يلقاها ربها " وفي رواية سليمان بن بلال عند البخاري في العلم : « فذرها حتى يلقاها ربها » وفيه دليل صريح لمذهب الأئمة الحجازيين في أن الأفضل في البعير والبقر والفرس أن لا يأخذها ، بل يتركها حتى يلقى ربها . وقال الحنفية : الالتقاط اليوم أفضل لفساد أحوال الناس . وقال السرخسي رحمه الله في حديث الباب : « ذلك كان إذا

٤٣٦٢- وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان - وهو ابن بلال - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، قال : سمعت زيد بن خالد الجهني يقول : أتى رجل رسول الله ﷺ ، فذكر نحو حديث إسماعيل ابن جعفر ، غير أنه قال : فاحمار وجهه وجبينه ، وغضب . وزاد بعد قوله : ثم عرفها سنة : فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك .

٤٣٦٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان ، يعني ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ، أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة - الذهب أو الورق - ، فقال : أعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه . وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : مالك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها ، وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة ، فقال : خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب .

٤٣٦٤- وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا حبان بن هلال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثني يحيى بن سعيد ، وربيعة الرأى بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل . زاد ربيعة : فغضب ، حتى احمرت وجنتاه ، واقتص الحديث بنحو حديثهم ، وزاد : فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه ، وإلا فهي لك .

---

ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة ، لا تصل إليها يد خائنة ، فإذا تركها وجدها ، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده . ففي أخذها إحياؤها ، وحفظها على صاحبها ، فهو أولى » حكاه ابن الهمام في فتح القدير ٥ : ٣٥٤ ، وراجعه للتفصيل .

قوله : "الأودى" بفتح الهمزة وسكون الواو ، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج . وأحمد بن عثمان بن حكيم هذا من رجال الشيخين ، توفي سنة ٢٦٠هـ . كذا في الأنساب للسمعاني ١ : ٣٨٥ و ٣٨٦ .

قوله : "فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه" تمسك بظاهره المالكية والحنابلة ، فقالوا : كلما وصفها أحد بوصف صحيح مطابق لنفس الأمر وجب على الملتقط أن

٤٣٦٥- وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، فإن لم تعترف ، فاعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه .

٤٣٦٦- وحدثنيه إسحاق بن منصور . أخبرنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد ، وقال في الحديث : فإن اعترفت ، فأدها ، وإلا فاعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها .

٤٣٦٧- وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، ح وحدثني أبو بكر بن نافع ، واللفظ له ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة . عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت سويد بن غفلة . . . . . . .

---

يدفعها إليه ، ولو لم يأت ببينة ، وسواء غلب على ظن الملتقط صدقه ، أو لم يغلب . وهو قول أبي عبيد ، وداود ، وابن المنذر أيضا . كما في المغني لابن قدامة ٦ : ٣٢٦ .

وقال الحنفية : إن غلب على ظن الملتقط صدق الواصف جاز له أن يدفعها إليه ، ولا يجب ذلك قضاء حتى يقيم الواصف البينة على أنها ملكه ، وهو قول الشافعي أيضا فيما حكى عنه ابن قدامه، وجعله النووي رحمه الله المذهب في مغني المحتاج ٢ : ٤١٦ ( فما ذكره صاحب الهداية من أنه مع مالك في هذه المسألة مبني على رواية مرجوحة عنه ) .

ويتأول الحنفية والشافعية في حديث الباب بأنه محمول على ما إذا غلب ظن الواجد صدق الواصف ، فيجوز له الاعطاء حينئذ ، وليس في الحديث أنه يجب على الواجد دفعها إلى كل من يصفها بدون بينة . وقد مر في أول أبواب القضاء قول النبي ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس الخ » ، وراجع فتح القدير ٥ : ٣٥٧ وإعلاء السنن ١٣ : ٢٩ .

**قوله** : سمعت " سويد بن غفلة " هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة ، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه رقم ٢٤٢٦ وباب هل يأخذ اللقطة ، ولا يدعها تضيع ، حتى لا يأخذها من لا يستحق رقم ٢٤٣٧ ، وأبو داود في اللقطة ، في فاتحته ، رقم ١٧٠١ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، رقم ١٣٧٤ ، وابن ماجه في اللقطه ، باب اللقطة ، رقم ٢٥٠٦ .

قال : خرجت أنا ، وزيد بن صوحان ، وسلمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطا ،

وسويد بن غفلة هذا ، بفتح الغين والفاء ، من كبار المخضرمين ، كان لدة رسول الله ﷺ ، ولكن الصحيح أنه لم يره ﷺ ، وإنما قدم المدينة حين كان الصحابة تفضوا أيديهم من التراب بعد دفن رسول الله ﷺ ، فأقام بالمدينة ، وروى عن الخلفاء الثلاثة الأول ثم شهد الفتوح ، ونزل الكوفة وبها مات وقد جاوز المائة والثلاثين من عمره ، وكان موصوفا بالزهد والتواضع ، وكان يؤم قومه قائما ، وهو ابن مائة وعشرين سنة . كذا في الإصابة ٢ : ١١٧ .

**قوله** : " أنا ، وزيد بن صوحان " بضم الصاد ، وسكون الواو ، اختلف في صحبته ، فأنكرها ابن عبد البر ، وأثبتها الرشاطي وغيره ، فروى عن أبي عبيدة : أن له وفادة وصحبة ، وقد أخرج أبو يعلى ، وابن مندة عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة ، فلينظر إلى زيد بن صوحان » ذكره الحافظ في الإصابة ١ : ٥٦٦ ولم يتكلم في إسناده بشيئ . ثم قطعت يد زيد رضي الله عنه في القادسية ، ثم استشهد سائر بدنه ، رضي الله عنه في وقعة الجمل ، حيث كان مع علي رضي الله عنه . وكتب معاوية إلى سعيد بن العاص رضي الله عنه يوصيه به لما رأى من فضله ، وهديه ، وقصده ، وأمرهم بإحسان جواره ، وكف الأذى ، عنه . وروى حنبل في فوائده من طريق عمار الذهني ، قال : وطأ عمر راحلته ، وقال : هكذا فاصنعوا به . كذا في الإصابة ١ : ٥٦٦ .

**قوله** : " وسلمان بن ربيعة " مختلف في صحبته أيضا ، قال أبوحاتم : له صحبة ، يكنى أبا عبد الله ، وقال أبو عمر : ذكره العقيلي في الصحابة ، وهو عندي كما قال أبوحاتم . وأنكر ابن مندة صحبته ، ويقال له : سلمان الخيل . لخبرته بها ، شهد فتوح الشام ، ثم سكن العراق ، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان ، ويقال : إنه أول من فرق بين العتاق والهجين ، فلقب «سلمان الخيل» وذكر ابن حبان أنه أول من استقضى على الكوفة ، وكان يلي الخيول أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . كذا في الإصابة ٢ : ٥٩ و ٦٠ .

**قوله** : " غازين " لم أقف على اسم هذه الغزوة .

**قوله** : " فوجدت سوطا " زاد أحمد من طريق سفيان ، عن سلمة : « حتى إذا كنا

فأخذته ، فقالا لى : دعه ، قلت : لا ، ولكنى أعرفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمتعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى أنى حججت ، وأتيت المدينة ، فلقيت أبى بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط ، وبقولهما ، فقال : إنى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت بها رسول الله ﷺ ، فقال: عرفها حولا، قال : عرفتها . فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال: عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها فقال : احفظ عددها ، ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، والا فاستمتع بها . فاستمتعت بها ، فلقيته بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدرى بثلاثة أحوال ، أو حول واحد .

٤٣٦٨- وحدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، أخبرنى سلمة بن كهيل، أو أخبر القوم وأنا فيهم ، قال : سمعت سويد بن غفلة قال : خرجت مع زيد ابن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا ، واقتص الحديث بمثله ، إلى قوله : فاستمتعت بها . قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا .

٤٣٦٩- وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، ح وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبى ، جميعا عن سفيان ، ح وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، حدثنا عبيد الله ، يعنى ابن عمرو ، عن زيد ابن أبى أنيسة ، ح وحدثنى عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد بن سلمة ، كل هؤلاء عن سلمة ابن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة . وفى حديثهم جميعا : ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة ، فإن فى حديثه: عامين أو ثلاثة . وفى حديث سفيان ، وزيد بن أبى أنيسة ، وحماد بن سلمة : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ، ووعاءها ، ووكاءها فأعطها إياه . وزاد سفيان فى رواية وكيع : وإلا فهى كسبيل مالك . وفى رواية ابن نمير : وإلا فاستمتع بها

---

بالعذيب » وهو مصغر ، اسم موضع ، كما فى فتح البارى ٥ : ٩٢ .

**قوله** : " فلقيته بعد ذلك بمكة " قائله: شعبة ، والذى لقيه بمكة: سلمة بن كهيل ، هو الذى صححه الحافظ فى الفتح ٥ : ٧٩ .

**قوله** : " لا أدرى بثلاثة أحوال " قائله سلمة بن كهيل ، قد صرح به فى رواية

# باب فى لقطة الحاج

٤٣٧٠- حدثنى أبو الطاهر ، و يونس بن عبد الأعلى ، قالا : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى : أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج .

٤٣٧١- وحدثنى أبو الطاهر ، و يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن أبى سالم الجيشانى ، عن

---

مسند الطيالسى ، ولفظه : « قال شعبة : فلقيت سلمة بعد ذلك ، فقال : لا أدرى الخ » . وأغرب ابن بطال ، فقال : الذى شك فيه هو أبى بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة ، ورده الحافظ فى الفتح ٥: ٨٩ بما لا مزيد عليه .

## باب فى لقطة الحاج

**قوله** : " عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى " هو ابن أخى طلحة ، و كان يلقب " شارب الذهب " ، كان من مسلمة الفتح ، وقيل : أسلم فى الحديبية ، وأول مشاهده عمرة القضاء . وشهد اليرموك مع أبى عبيدة ابن الجراح ، قتل مع ابن الزبير بمكة سنة ٧٣هـ ، ودفن بالحرورة ، فلما وسع المسجد دخل قبره فى المسجد الحرام . كذا فى الإصابة ٢ : ٤٠٣ .

وحديثه هذا : أخرجه أيضا أبو داود فى اللقطة ، رقم ١٧١٩ .

**قوله** : " عن لقطة الحاج " زاد أبو داود: « قال ابن وهب: يعنى فى لقطة الحاج : يتركها حتى يجد صاحبها » . قال المنذرى فى تلخيصه لأبى داود : « وقد قال ﷺ : لا تحل لقطتها إلا لمنشد » والصحيح أنه إذا وجد لقطة فى الحرم ، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها ، وليعرفها أبدا ، بخلاف لقطة سائر البلاد ، فإنه يجوز التقاطها للتملك » .

قلت : الذى ذكره المنذرى هو الصحيح من مذهب الشافعية ، كما صرح به النووى فى المنهاج ، وقال الخطيب الشربينى تحته: « فى رواية البخارى: لا تحل لقطته إلا لمنشد . قال الشافعى رحمه الله : أى لمعرف ، ففرق بينها وبين غيرها ، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف ،

ولم يوقت فى التعريف بسنة كغيرها ، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام ، وإلا فلا فائدة فى التخصيص ، والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس ، يعودون إليه المرة بعد الأخرى ، فربما يعود ما لكها من أجلها ، أو يبعث فى طلبها ، فكأنه جعل ما له به محفوظا عليه ، كما غلظت الدية فيه » راجع مغنى المحتاج ٢ : ٤١٧ .

والجمهور على أن لقطة الحل والحرم سواء . يقول ابن قدامة فى المغنى ٦ : ٣٣٢ : « وظاهر كلام أحمد والخرقى أن لقطة الحل والحرم سواء ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن المسيب ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة . وروى عن أحمد رواية أخرى : أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك ، وإنما يجوز حفظها لصاحبها ، فإن التقطها عرفها أبدا ، حتى يأتى صاحبها ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى ، وأبى عبيد ، وعن الشافعى كالمذهبين » .

واستدل ابن قدامة للجمهور بعموم الأحاديث الواردة فى اللقطة ، وبأنها أمانة ، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم ، كالوديعة . وقول النبى ﷺ : « إلا لمنشد » يحتمل أن يريد: إلا لمن عرفها عاما ، وتخصيصها بذلك لتأكدها ، لا لتخصيصها ، كقوله عليه السلام : « ضالة المسلم حرق النار » وضالة الذمى مقيسة عليها .

وأجاب صاحب الهداية عن الحديث بقوله : « وتأويل ما روى أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعرف ، والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه ، لمكان أنه للغرباء ظاهرا » وشرحه ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٣٥٧ بقوله : وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها ، بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة فالظاهر أنه للغرباء ، وقد تفرقوا ، فلا يفيد التعريف ، فيسقط ، كما يسقط فيما يظهر إباحته ، فبين عليه الصلاة والسلام أنها كغيرها من البلاد فى وجوب التعريف » .

وأجاب عنه بعضهم بطريق آخر ، فقال : « والمراد بالخبر تأكيد التعريف لها سنة ، لئلا يظن الاكتفاء بتعريفها فى الموسم ، لكثرة الناس فيه » حكاه الشربينى فى مغنى المحتاج ٢ : ٤١٧ .

وقال ابن القيم رحمه الله فى تهذيب السنن ٢ : ٢٧٣ : « وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها: أن الناس يتفرقون من مكة ، فلا يمكن تعريف اللقطة فى العام . فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادرا إلى تعريفها قبل تفرق الناس ، بخلاف غيرها من البلاد » .

زيد بن خالد الجهنى ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من آوى ضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هذه التأويلات كلها سائغة فى حديث « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » . وأما فى حديث الباب ، فالنهى صريح عن التقاط لقطة الحاج ، فيكون حكمها وحكم غيرها مختلفا خلاف ما ذهب إليه الجمهور . ولكن يظهر لى - والله أعلم - أن وجه هذا النهى يؤول إلى عدم اختلاف الحكم . وذلك لأن لقطة الحاج إنما نهى عن التقاطها ، لكون الحاج لا يحمل معه إلا حوائجه اللازمة . فإنه لا يستغنى عن شيئ مما هو معه . فالظاهر أنه حينما يفقد شيئا من ذلك يطلبه فى المكان الذى تركه فيه ، فلو ترك الشيئ فى محله دون أن يلتقطها أحد وجده المالك بسهولة ، بخلاف ما إذا التقطه الملتقط وعرفه ، فإنه ربما يختلف محل الفاقد ، والمعرف ، فيكون هذا فى مكة ، وذاك فى منى ، فلا يفيد التعريف .

إذا ثبت هذا فالظاهر أن لقطة الحاج لا تختلف عن اللقطات الأخرى فى الحكم ، من حيث أن الأصل فيها أن لا تلتقط إلا إذا خيف عليها الضياع ، ولذلك نهى عن التقاط الإبل ، فالنهى عن لقطة الحاج جار على هذا الأصل .

ثم إن هذا الحكم معلول لعلة الأمن من الضياع والسرقة ، يقول ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٣٥٧ : « وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطة الحاج ، قال ابن وهب : يعنى : يتركها حتى يجيئ صاحبها ، ولا عمل على هذا فى هذا الزمان ، لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة ، فضلا عن المتروك . والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط ، ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة بتقدير شرعيته معه ، علم انقطاعها ، بخلاف العلم بشرعيتها لسبب إذا علم انتفاؤه ، ولا مفسدة فى البقاء ، فإنه لا يلزم ذلك ، كالرمل والاضطباع فى الطواف لإظهار الجلادة » .

**قوله** : " عن زيد بن خالد الجهنى " هذا الحديث مما تفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة ، وأخرج ابن ماجه ( رقم ٢٥٠٣ ) وأبو داود معناه عن جرير رضي الله عنه ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يؤوى الضالة إلا ضال » .

**قوله** : " إلا ضال " يعنى : رجل ضال عن الصراط المستقيم ، ولا يخفى ما فيه من براعة التجنيس . والمراد : أن الذى يلتقط ضالة ، لا لتعريفها ، بل لتموّلها . فإنه ضال . والله سبحانه أعلم .

# باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

٤٣٧٢- حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته : فينتقل طعامه ؟ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .

## باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

**قوله** : " عن ابن عمر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ، رقم ٢٤٣٥ ، وأبو داود فى الجهاد ، باب فيمن قال : لا يحلب ، رقم ٢٦٢٣ ، وابن ماجه فى التجارات ، باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها ، رقم ٢٣٠٢ .

**قوله** : " ماشية أحد " الماشية تقع على الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولكنه فى الغنم، يقع أكثر ، قاله فى النهاية .

**قوله** : " مشربته " بضم الراء ، وقد تفتح ، أى غرفته ، " ويؤتى مشربته " أى: يأتى أحد غرفته بغير إذنه .

**قوله** : " فينتقل " مبنى للمجهول من الانتقال . وقد وقع فى بعض النسخ : « فينتثل » بالثاء بدل القاف ، وهو من النثل ، وهو النشر مرة واحدة بسرعة ، وقيل : الاستخراج ، وهو أخص من النقل .

**قوله** : " طعامه ؟ " هنا انتهى استفهام الإنكار : يعنى : لا يحب أحد ذلك ..

**قوله** : " تخزن " يعنى . تجمع ، وتحفظ .

**قوله** : " أطعمتهم " منصوب على كونه مفعولا به .

**قوله** : " فلا يحلبن " قال ابن عبد البر : فى الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم

**٤٣٧٣- وحدثناه** قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، جميعا عن الليث بن سعد، ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، ح وحدثنا ابن نمير، حدثني أبي، كلاهما عن عبيد الله، ح وحدثني أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: نا حماد، ح وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا إسماعيل، يعني ابن علية، جميعا عن أيوب، ح وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وابن جريج، عن موسى، كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك، غير أن في حديثهم جميعا: فينتثل إلا الليث بن سعد، فإن في حديثه: "فينقل طعامه" كرواية مالك.

---

شيئا إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام. واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص، ولا عام. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفس صاحبه أو لم يعلم. والحجة لهم ما أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا: «إذا أتى أحدكم على ماشيته، فإن لم يكن صاحبها فيها، فليصوت ثلاثا، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحلب، وليشرب، ولا يحمل» إسناده صحيح إلى الحسن. فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع. لكن له شواهد؛ من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا: «إذا أتيت على راع، فناده ثلاثا، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط لبستان» فذكر مثله. أخرجه ابن ماجه، والطحاوي، وصححه ابن حبان والحاكم.

وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارض للقواعد القطعية من تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يلتفت إليه. ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع: منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم. ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقا وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة. ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار. لحديث أبي هريرة: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلا مصرورة، فثبنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الإبل لأهل بيت من

# باب الضيافة ونحوها

٤٣٧٤- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح العدوى أنه قال: سمعت أذناى، وأبصرت عيناى حين تكلم رسول الله ﷺ، فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . . . . . . .

---

المسلمين هو قوتهم، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم، فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قلنا: لا، قال: فإن ذلك كذلك» أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له. فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا، وحديث النهى على ما إذا كان مستغنيا. كذا فى فتح البارى ٥ : ٩٠.

وأحسن وجوه الجمع عندى ما ذهب إليه ابن العربى رحمه الله، وهو أن هذه المسائل تدور على العرف والعادة. وكانت عادة أهل الحجاز والشام المسامحة فى مثل هذا، بخلاف البلاد الأخرى، فيحمل الجواز على ما إذا جرت عادة الملاك بالمسامحة لمن شرب اللبن من ضروع الماشية، فكأن الإذن منهم حاصل دلالة. ويحمل النهى على ما إذا لم تجر العادة بذلك. وفى المسألة أقوال أخرى راجع لتفصيلها فتح البارى ٥ : ٨٩ و ٩٠.

## باب الضيافة ونحوها

**قوله**: "عن أبي شريح العدوى" هو الخزاعى الكعبى رضي الله عنه، اسمه خويلد بن عمرو على الأشهر أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى عن النبى ﷺ أحاديث، وروى أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه، مات بالمدينة سنة ٦٨هـ كذا فى الإصابة ٤ : ١٠٢.

وحديثه هذا: أخرجه البخارى فى الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته، رقم ٦١٣٥، وباب من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره رقم ٦٠١٩، وفى الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم ٦٤٧٦ والموطأ فى صفة النبى ﷺ، باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب، وأبو داود فى الأطعمة، باب ما جاء فى الضيافة، رقم ٣٧٤٨، والترمذى فى البر والصلة، باب ما جاء فى الضيافة، وغاية الضيافة إلى كم هى؟ رقم ١٩٦٨ و ١٩٦٩، وابن ماجه فى الأدب، باب حق الضيف، رقم ٣٦٧٥.

**قوله**: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر" ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن لم يفعل

فليكرم ضيفه جائزته . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته . و الضيافة ثلاثة أيام ، فمن كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

٤٣٧٥ـ **حدثنا** أبوكريب محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبدالحميد بن جعفر ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى شريح الخزاعى ، قال : قال رسول الله ﷺ : الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة . ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله ! و كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ، ولا شيئ له يقريه به .

---

ذلك ، ولكن المراد به المبالغة ، كقول القائل : إن كنت ابنى فأطعمنى ، تهييجا له على الطاعة ، لا أنه بانتفاء طاعته تنتفى ابنيته .

**قوله** : " فليكرم ضيفه جائزته " الضيف منصوب على كونه مفعولا به للإكرام، و" جائزته " منصوب على أنه بدل اشتمال ، والمراد : فليكرم جائزة ضيفه وقيل : إنه منصوب بإسقاط حرف الجر ، و التقدير : فليكرم ضيفه بجائزته ، والأول أصح ، راجع شرح الأبى .

و الجائزة فى اللغة : العطية ، وجائزة الضيف : ما يتكلف له المضيف فى اليوم الأول من طعام وشراب . وقيل : هى ما يزود به المضيف ضيفه عند توديعه ليكفى له يوما وليلة ، ويسمى : الجيزة ، أيضا ، لأن المسافر يجوز به من منهل إلى منهل .

قال الخطابى : «سئل مالك بن أنس عنه ، فقال : يكرمه ، ويتحفه ، و يحفظه يوما وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة ، قال الخطابى : يريد أنه يتكلف له فى اليوم الأول مما اتسع له من بر و ألطاف ، و يقدم له فى اليوم الثانى ما كان بحضرته ، ولا يزيد على عادته ، فإذا جاوز الثلاث فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وإنما كره له المقام بعد ذلك لئلا يضيق صدره بمقامه ، فتكون الصدقة على وجه المن و الأذى . كذا فى جامع الأصول لابن الأثير ٧ : ٦٠ .

**قوله** : " حتى يؤثمه " قال ابن الأثير فى جامع الأصول : « يؤثمه : يوقعه فى الإثم، لأنه إذا أقام عنده ، لم يقره أثم بذلك .

٤٣٦٦- وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا أبو بكر - يعنى الحنفى - حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، حدثنا سعيد المقبرى، أنه سمع أبا شريح الخزاعى يقول: سمعت أذناى، وبصر عينى، ووعاه قلبى، حين تكلم به رسول الله ﷺ، فذكر بمثل حديث الليث، وذكر فيه: ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه، بمثل ما فى حديث وكيع.

٤٣٧٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن يزيد ابن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر: أنه قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا، فننزل بقوم، فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم.

---

قال القاضى عياض رحمه الله: «قد فسره بأن يقيم عنده ولا شيئ عنده يضيفه به، أى ولا يحل له أن يقيم عنده فوق الثلاث، حتى يوقعه فى الإثم، أى بأن يغتابه بطول إقامته، أو يحمله على إطعامه من الأطعمة المحرمة، أو يكون كالمكره له على إطعامه» كذا فى شرح الأبى.

ووقع فى رواية مالك عند البخارى فى الأدب: «ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه» واستدل به الحافظ فى الفتح ١٠ : ٥٣٤ على أن هذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل، بأن يطلب منه الزيادة فى الإقامة، أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك.

**قوله**: "عن عقبة بن عامر" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم ٦١٣٧، وفى المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم ٢٤٦٠. وأبو داود فى الأطعمة، باب ما جاء فى الضيافة، رقم ٣٧٥٢، والترمذى فى السير، باب ما يحل من أموال الذمة، رقم ١٥٨٩، وابن ماجه فى الأدب، باب حق الضيف، رقم ٣٦٧٦.

**قوله**: "فخذوا منهم حق الضيف" ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا، وبه قال الليث بن سعد مطلقا،

وخصه أحمد رحمه الله بأهل البوادى ، دون القرى ، لأن فى أسواق الأمصار والقرى ما يغنى الضيوف عن طلب الطعام من البيوت . وأما الجمهور فمذهبهم أن الضيافة سنة مؤكدة ، وليست بواجبة، حتى يجوز للنازل أخذها كرها . إلا إذا كان فى حالة المخمصة والاضطرار.

وتأول الجمهور فى حديث الباب بتأويلات مختلفة نلخصها فيما يلى :

١- حديث الباب محمول على المضطرين .

٢- أشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا ، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرها . قال : وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسرا .

٣- إنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه، لأنه لا قيام لهم إلا بذلك ، حكاه الخطابى وقال: وكان هذا فى ذلك الزمان ، إذا لم يكن للمسلمين بيت مال . فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال . قال : وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف فى الضيافة على أهل نجران خاصة . قال: ويدل له قوله : « إنك تبعثنا » .

٤- إن ذلك كان فى أول الإسلام ، حيث كانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك . ويدل على نسخه قوله فى حديث أبى شريح : « وجائزته يوم وليلة » والجائزة تفضل ، لا واجبة .

٥- إن ذلك خاص بأهل الذمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم . وضعف النووى هذا الوجه بان ذلك إنما كان فى عهد عمر ، بعد سؤال عقبة بكثير ، فلا يصلح سببا لإجازته الأكل . ولكن يحتمل أن يكون النبى ﷺ أيضا صالح بعض أهل الذمة بمثل هذا الشرط ، ويكون عمر رضي الله عنه قد اقتدى به فى ذلك .

٦- حكى المازرى عن بعض المالكية ، أن المراد أن لكم تأخذوا من عرضهم بألسنتكم ، فتذكروا للناس عيبهم . وتصفوهم بالبخل والشح . وهذا عندى أضعف التأويلات . هذا ملخص ما فى فتح البارى ، كتاب المظالم ٥ : ١٠٨ و ١٠٩ . وأقوى الوجوه عندى فى هذا الثانى والثالث ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

# باب استحباب المواساة بفضول المال

٤٣٨٨- حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ ، إذ جاء رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له . ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل .

---

## باب استحباب المواساة بفضول المال

**قوله** : " عن أبي سعيد الخدري " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود في الزكاة ، باب في حقوق المال ، رقم ١٦٦٣ ، وأحمد في مسنده ٣ : ٣٤ ، ولم أجده عند غير مسلم وأبي داود من الأئمة الستة .

**قوله** : " فجعل يصرف بصره " وفي رواية موسى بن إسماعيل عند أبي داود : « فجعل يصرفها » يعني الناقة .

**قوله** : " يمينا وشمالا " قال في فتح الودود : « الأقرب أن الناقة أعجزها السير ، فأراد أن يرى النبي ﷺ ذلك ، فنعطيه غيرها » ذكره الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود ٣ : ٥٣ . فهو الذي اختاره الشيخ محمود خطاب في المنهل العذب المورود ٥ : ٣٠٦ .

وذكر الشيخ في بذل المجهود عن الشيخ محمد إسحاق الدهلوي أن قوله ، " فجعل يصرفها يمينا وشمالا " أي فخرا . ولعل مراده أن الرجل كان يفخر ويتبختر بناقته ، مما يدل على غناه أنه يملك نياقاً أخرى ، فأخبر النبي ﷺ بفضل هبة الفضل ، ليراه ويسمعه ويهب المحتاجين ما فضل عن حاجته ، والله أعلم .

**قوله** : " فضل ظهر " يعني مركوبا فاضلا عن حاجة .

**قوله** : " فليعد به " أمر من العود بمعنى الرجوع ، أي فليرجع بالإحسان به على المحتاج إليه ، قال في المصباح : عاد بمعروفه عودا ، من باب قال : أفضل اه ، يعني تفضل به على غيره . كذا في المنهل العذب المورود ٣ : ٣٠٦ .

# باب استحباب خلط الأزواد اذا قلت ، والمواساة فيها

٤٣٧٩- حدثني أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا النضر - يعني ابن محمد اليمامي - حدثنا عكرمة ، وهو ابن عمار ، حدثنا إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فأصابنا جهد ، حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا ، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا مزاودنا ، فبسطنا له نطعا ، فاجتمع زاد القوم على النطع . قال : فتطاولت ،

---

## باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت

**قوله** : " عن أبيه " يعني سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الشركة . باب الشركة في الطعام ، والنهد ، والعروض ، رقم ٢٤٨٤ ، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد في الغزو ، رقم ٢٩٨٢ .

**قوله** : " في غزوة " لعلها غزوة تبوك ، فقد مر عند المصنف في الإيمان ( باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ) مثل هذه القصة من رواية أبي هريرة ، وقد صح فيها بأنها وقعت في غزوة تبوك ، والله أعلم .

**قوله** : " جهد " بفتح الجيم ، وهو المشقة ،

**قوله** : " هممنا أن ننحر بعض ظهرنا " وفي رواية البخاري أنه ﷺ أذن لهم بذلك ، حتى لما اطلع عليه عمر دخل على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم ، فدعا وبرك عليهم .

**قوله** : " مزاودنا " جمع المزادة ، وهي الوعاء الذي يوضع فيه الزاد .

**قوله** : " نطعا " يجوز فيه كسر النون ، وفتحها ، وسكون الطاء وفتحها ، والأفصح، على ما ذكر النووي رحمه الله كسر النون وفتح الطاء، وهو بساط من الأديم ، كما في تاج العروس ٥ : ٥٢٦ :

**قوله** : " فتطاولت " أي علوت وترفعت لأنظر إلى الطعام ، وأحزر مقداره .

**لأحزره كم هو؟ فحزرته كربضة العنز . ونحن أربع عشرة مائة ، قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعا ، ثم حشونا جربنا . فقال نبي الله ﷺ : فهل من وضوء ؟ قال : فجاء رجل بإداوة له فيها نطفة ، فأفرغها في قدح ، فتوضأنا كلنا ، وندعفقه دعفقة أربع عشرة مائة ، قال : ثم جاء بعد ذلك ثمانية ، فقالوا : هل من طهور ؟ فقال رسول الله ﷺ : فرغ الوضوء .**

**قوله** : " كربضة العنز " العنز مذكر الشاة وربض العنز ، أي برك ، والمراد : قدر ما تربض فيه الشاة، يعني : كان جميع الطعام لو جمع في موضع واحد لم يتجاوز قدر ما يربض فيه عنز .

**قوله** : " حشونا جربنا " الحشو : ملأ الفراغ ، والجرب بضم الجيم والراء ، وبإسكانها ، جمع جراب .

**قوله** : " نطفة " أي قليل من الماء .

**قوله** : " ندغفقه " الدغفقة : الصب الشديد .

**قوله** : " فرغ الوضوء " بكسر الراء ، أي : انتهى ، والوضوء بفتح الواو ، ماء يتوضأ به . يعني : قد انتهى الماء الذي يتوضأ به .

قال النووي : «وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان للنبي ﷺ ، وهما : تكثير الطعام ، وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة . . . . قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا أنه كلما أكل منه جزء ، أو شرب جزء ، خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه . . . . . . وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد ، وجمعه عند قلته ، وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة ، وليس هذا من الربا في شيئ ، وإنما هو من نحو الإباحة ، وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه ، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته ، أو دونها ، أو مثلها ، فلا بأس بهذا ، لكن يستحب له الإيثار والتقلل ، لا سيما إن كان في الطعام قلة» .

وقال ابن بطال : «استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع ، لما في ذلك من صلاح الناس» كذا في فتح الباري ٦ : ١٣٠ .

قد وقع الفراغ من شرح كتاب اللقطة بفضل الله تعالى وحسن توفيقه مساء
يوم الأحد الخامس عشر من شهر رمضان المبارك سنة ست وأربعمائة - ١٤٠٦ هـ
وألف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام . أحمده
تعالى ، وأسألـه أن يوفقنى لإتمام باقى الأبواب كما
يحبه ويرضاه ، وهو على كل شيئ قدير ،
وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلى العظيم .



مطبعة : هريانه برنتك بريس جمشيد رود نمبر ١ كراتشى ( باكستان )

# الفهرس

## تكملة فتح الملهم المجلد الثاني

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## كتاب الفرائض ١

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## كتاب الوصية



## كتاب النذر



## كتاب الايمان

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|